المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

AUDIT BUREAU

التقرير السنوي الثامن والستون
2019

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان الأكرم

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

حضرات السادة الأعيان المحترمين

حضرات السادة النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني التي تنص على (يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها، ويقدم إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك).

يسعدني أن أقدم لمجلسيكم الكريمين تقرير ديوان المحاسبة الثامن والستون لعام 2019 المتضمن أهم إنجازات ديوان المحاسبة وتحليلاً مهنياً للحسابات الختامية وتدقيق عدد من الشركات التي تمتلك الحكومة نسبة (50٪) فأكثر من اسهمها، وقد تم إفراد فصل خاص لرقابة الأداء والبيئة والتنمية المستدامة تماشياً مع متطلبات المعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) وأهم المخالفات والملاحظات المكتشفة في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي ما زالت قائمة دون تصويب خلال عام 2019 والتوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للتشريعات السارية المفعول كما تم تضمين مقدمة التقرير التطلعات والخطط المستقبلية للديوان ومجالات التطوير والتحسين ليصبح انموذجاً للأجهزة العليا للرقابة ورائداً في مجال الرقابة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عاصم حدّاد

رؤيتنـــا .

التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم الإفصاح والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية .

رسالتنا .

المساهمة في تحسين استخدام وإدارة الموارد العامة للدولة، لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، من خلال رقابة شاملة ومستقلة على المال العام .

قيمنا ومبادئنا المهنية .

في مسيرتنا نحو تحقيق رؤيتنا المستقبلية ورسالتنا، فإننا نحتكم إلى منظومة القيم المشتركة:

- النزاهة والحيادية .
- بذل العناية المهنية . .
- الكفاءة والشفافية .
- العمل بروح الفريق .

المقدمة،،،

انسجاماً مع رؤية ديوان المحاسبة الإستراتيجية المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم الإفصاح والنزاهة والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية، واستناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (22) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والذي يوجب على رئيس ديوان المحاسبة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب يبسط فيه ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي كلف التدقيق في حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية لمجلس الأمة أو كلما طلب احد المجلسين منه ذلك.

وفي هذا الصدد فإن التقرير السنوي الثامن والستون لعام 2019 يتضمن في بدايته استعراضاً لأهم المخاطر المالية والقانونية والفنية الواردة في التقرير وأهم انجازات الديوان خلال عام 2019 ويحتوي التقرير على أربعة فصول يشمل الفصل الأول تحليلاً وتدقيقاً للحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة والحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2019 وتحليلاً لبيان المركز المالي للخزينة، بالإضافة إلى رصد وتحليل الدين العام الداخلي والخارجي للفترة (2016- 2019) كما تناول الفصل الثاني نتائج تدقيق القيود والسجلات والحسابات لعدد من الشركات الحكومية التي تساهم الحكومة بنسبة (50٪) فأكثر من اسهمها ، أما الفصل الثالث فقد تضمن عدداً من التقارير الخاصة بالرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة تماشياً مع متطلبات المعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) التي ركزت وبشكل مباشر على موضوع التنمية المستدامة في حين تضمن الفصل الرابع أهم المخرجات الرقابية الصادرة خلال عام 2019 والتي ما زالت قائمة دون معالجة وتصويب وذات الأثر المالي على المالية العامة والتي تم مخاطبة الجهات الخاضعة للرقابة بخصوصها متضمناً التوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة المفعول.

وقد استند الديوان في إعداد هذا التقرير إلى البيانات المستقاة من المصادر التالية:

- الاستيضاحات والكتب الرقابية ومذكرات المراجعة ولوائح التدقيق المسبق الصادرة خلال عام 2019.
- متابعات الديوان المستمرة مع الجهات الخاضعة لرقابته.
- الكشوفات الميدانية الفنية والهندسية ومتابعة انجاز المشاريع الرأسمالية.
- الحسابات الختامية والموازنات والحسابات الختامية لمختلف الجهات الخاضعة للرقابة.
- النشرات والتقارير والدراسات والإحصائيات الصادرة عن مختلف الجهات الحكومية.
- الفحوص الفجائية على الصناديق والمستودعات .
- التقارير الصادرة عن الديوان بخصوص رقابة الأداء والرقابة على البيئة.
- الاستشارات القانونية الصادرة عن مختلف الجهات ذات العلاقة.

وقد حرص الديوان في إعداده لهذا التقرير على توخي الدقة والموضوعية والحيادية وتقديم التوصيات اللازمة القابلة للتنفيذ لمعالجة المخالفات المرتكبة وذلك بهدف تطوير الأداء الحكومي ، وتحويل مخرجات الديوان إلى عملية اصلاح مؤسسي مستمر وتقديم النصح والمشورة إلى الجهات الخاضعة للرقابة لمساعدتها على تطوير أدائها وعدم تكرار ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلاً، ولتحقيق الهدف الأسمى للديوان والمتمثل في المحافظة على المال العام من الهدر والضياع ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فقد حرص الديوان على تطوير كوادره البشرية لمواكبة التطورات الحديثة في التدقيق علماً بأن اجمالي الكادر الوظيفي لديوان المحاسبة بتاريخ 2019/1/1 قد بلغ (669) موظفاً منهم (62) موظفاً سبق وأن حصلوا على اجازات دون راتب وعلاوات خلال السنوات الماضية يعمل منهم (60) موظفاً خارج البلاد وذلك بهدف رفد عدد من أجهزة الرقابة العربية في دول الخليج العربي بالكفاءات المهنية المتوفرة في الديوان، وتعزيز أواصر التعاون مع هذه الاجهزة وبما ينعكس ايجاباً على الاقتصاد الوطني.

وبناءً على قرارات مجلس الوزراء بإحالة كافة الموظفين الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني والضمان الاجتماعي ممن بلغت خدماتهم (30) سنة وأكثر إلى التقاعد، ومنح حوافز لمن يتقدم طواعية بإحالة نفسه الى التقاعد فقد تم احالة (86) موظفاً خلال عام 2019 ليصبح إجمالي عدد الموظفين العاملين (521) موظفاً منهم (431) من الفئة الأولى و(20) موظفاً من الفئة الثانية و(68) من الفئة الثالثة.

الفئات	العدد	المؤهلات الوظيفية		مجاز بدون راتب وعلاوات	انتهاء خدمة
الفئة العليا	2	ماجستير	1	0	1
		بكالوريوس	1		
الفئة الأولى	431	دكتوراه	5	60	60
		ماجستير	61		
		دبلوم عالي	4		
		بكالوريوس	361		
الفئة الثانية	20	دبلوم	19	1	20
		ثانوية	1		
الفئة الثالثة	68	دبلوم	4	1	5
		ثانوية	18		
		اقل من ثانوية	46		
المجموع	521	المجموع	521	62	86

إن الديوان وهو يبسط في هذا التقرير العديد من الحقائق والملاحظات والتوصيات لمناقشتها مع السلطة التنفيذية ليأمل أن تسهم في إحكام الرقابة على المال العام وحُسن استخدامه وإدارته وتسهيل عملية اتخاذ القرار وتقييم الأداء وتعزيز الحكم الرشيد في إدارة ممتلكات الدولة وذلك في ظل الأوضاع المالية الصعبة التي تعاني منها المالية العامة والعجز المتراكم في الموازنة وتزايد المديونية ومحدودية الموارد، والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها المنطقة برمتها.

نبذة عن ديوان المحاسبة الأردني

مراحل تأسيس ديوان المحاسبة:

مر تأسيس ديوان المحاسبة في الأردن بثلاث مراحل ارتبطت بشكل وثيق بتطور الظروف السياسية والاقتصادية والتشريعية في المملكة.

المرحلة الأولى:

وتعود هذه المرحلة إلى عام 1928 حيث تم إنشاء دائرة (مراجعة الحسابات) التي تولت مهام تدقيق الحسابات المالية في إمارة شرق الأردن، وفي أواخر عام 1930 تم استبدال هذا المسمى بـ (دائرة تدقيق الحسابات).

المرحلة الثانية:

في عام 1931 حينما صدر (قانون تدقيق وتحقيق الحسابات) الذي تم بموجبه إناطة المهام بدائرة تدقيق وتحقيق الحسابات من أبرزها فحص جميع الحسابات الحكومية العامة المتعلقة بالإيرادات والنفقات والأمانات والسلفات وكان ارتباطها مع رئاسة الوزراء ثم وزارة المالية.

المرحلة الثالثة:

مع صدور الدستور الأردني بتاريخ 1952/1/8، بدأت المرحلة الثالثة لتأسيس ديوان المحاسبة بصفته الدستورية حيث نصت المادة (119) من الدستور (يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها)، وعلى ضوء هذا النص الدستوري فقد صدر قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1952/4/16.

تم إجراء العديد من التعديلات على هذا القانون والتي جاءت لتواكب التوسع في النشاط الحكومي والتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي شهده الأردن وارتباط الأردن بالعديد من الاتفاقيات الدولية والتوسع في عمليات الاقتراض الداخلي والخارجي، وما تبع ذلك من تطور وتنوع في أنواع وأساليب الرقابة، وأهدافها، ونطاقها، ومتطلبات ممارستها، والتقنيات المستخدمة فيها، حيث جاء آخر تعديل بموجب القانون المعدل رقم (36) لسنة 2018 بحيث اصبحت موازنة الديوان تعد من قبل رئيس الديوان وترسل إلى رئيس الوزراء ويؤدي رئيس الديوان القسم القانوني أمام "حضرة صاحب الجلالة"، ويمارس الديوان مهامه الرقابية وفقاً للمعايير الدولية وينشر تقريره السنوي بوسيلة النشر التي يراها مناسبة، وإن قانون ديوان المحاسبة بطور التعديل وبما يساهم في مواكبة التطورات ومنحه مزيداً من الاستقلالية والصلاحيات الرقابية.

وقد تعاقب على إدارة هذا الجهاز الرقابي منذ تأسيسة عام 1952 وحتى الآن ستة عشر رئيساً والمبينة اسماؤهم أدناه:

الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة			
الرقم	الاسم	التاريخ	
		من	إلى
.1	المرحوم شكري شعشاعة	1952/06/01	1954/11/30
.2	المرحوم عبد الرحمن خليفة	1955/01/10	1960/09/09
.3	المرحوم محمد خليفة عبد المهدي	1960/11/01	1965/06/05
.4	المرحوم محمد ذيب أديب العامري	1965/06/08	1967/08/02
.5	المرحوم صلاح طوقان	1967/08/23	1973/8/20
.6	المرحوم علي حسن عودة	1973/09/01	1974/11/23
.7	المرحوم احمد عبد الكريم الطراونه	1974/12/01	1976/07/13
.8	المرحوم مولود عبد القادر	1977/03/01	1980/05/31
.9	معالي الدكتور هاشم احمد الدباس	1980/06/10	1991/11/01
.10	معالي السيد عادل احمد القضاة	1991/11/01	1994/06/07
.11	عطوفة الدكتور عبد خرابشه	1994/07/01	2003/04/02
.12	معالي الدكتور عبد الشخانبه	2003/04/09	2003/07/21
.13	معالي السيد سالم احمد الخزاعلة	2003/09/07	2005/11/28
.14	عطوفة السيد مصطفى البراري	2006/02/21	2007/10/7
		2007/11/27	2015/10/17
.15	عطوفة الأستاذ الدكتور عبد خرابشة	2015/10/18	2019/11/6
.16	عطوفة السيد عـاصـم حـدّاد	2019/11/7	-

السيرة الذاتية لرئيس ديوان المحاسبة

عـــاصم حـدّاد

رئيـــس ديـــوان المحاســـبة

تـاريخ صدور الارادة الملكية السامية 2019/11/07

- محاسب قانوني مرخص ومعتمد من جمعية المحاسبين القانونيين في الأردن ومن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية.
- حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من الجامعة الأردنية.
- لديه أكثر من 35 عامًا من الخبرة مع احدى شركات التدقيق الكبرى ومؤسسات أخرى، اشتملت خبرته على تدقيق حسابات مؤسسات رائدة في القطاعين العام والخاص، كما عمل مديرًا تنفيذيا لمراجعة الممارسة المهنية لمكاتب الشركة المعنية في الشرق الأوسط بالإضافة إلى دوره كشريك مشرف على مراجعة الممارسات المهنية لإحدى المؤسسات الأوروبية العضو في نفس مجموعة الشركة.
- كان عضواً في مجلس الأمناء ورئيس للجنة التدقيق في الجامعة الأمريكية في مأدبا لدورتين.
- لديه معرفة معمقة بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وكذلك قوانين وأنظمة الأعمال في الأردن.
- حصل على العديد من الدورات التدريبية المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والشرق الأوسط في معايير التدقيق والمحاسبة وأدوات التدقيق وأتمتة التدقيق والأخلاقيات ومهارات الاتصال والتواصل وكذلك تدريب المدربين كما قام بالإشراف على تقديم العديد من الدورات التدريبية وله عدد من المقالات المنشورة في منشورات متخصصة مختلفة.
- شارك في العديد من المنتديات الاقتصادية العالمية والمنتديات الاقتصادية الإقليمية والوطنية ومنتديات متخصصة لقطاعات مختلفة كما شارك في اللجان الفرعية للأجندة الوطنية الأردنية والمجلس الاستشاري الاقتصادي في الأردن.

الخطط والتطلعات المستقبلية

تعتبر الاموال العامة حجر الزاوية في الدولة الحديثة، وهي الاداة الرئيسة لتوفير الازدهار والرفاه للمواطنين وتحقيق اهداف التنمية في جميع مجالات الحياة، وطالما ان هذه الاموال هي بتلك الاهمية، فان الرقابة عليها وعلى طرق صرفها وتحصيلها واستثمارها ضروري لحمايتها والحفاظ عليها من الهدر والضياع وسوء الاستخدام.

إننا نسعى إلى أن يتعدى ديوان المحاسبة الدور التقليدي في عمله فاصبح يكرس جزءاً من جهده كرقابة وقائية من خلال النظر إلى أي نقص في التشريع المالي أو الإداري، والتثبت من ان القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمور المالية والحسابات معمول بها بدقة، ويلفت النظر إلى أي تقصير أو خطأ ويبدي رأيه في مدى كفاية الأنظمة والتعليمات للحفاظ على المال العام، وهذا ما سنقوم بتعزيزه وتوسيع نطاقه مستقبلا.

ورغم قيام ديوان المحاسبة بوضع عدداً من السياسات والإجراءات التي ساهمت في تحسين الأداء المهني وتطوير أدوات العمل، الا أن هنالك حاجة إلى إحراز المزيد من التطوير في السياسات والإجراءات ، بهدف تطوير الأداء المهني ومراجعة بعض السياسات والإجراءات المطبقة ، لمواكبة التطور الذي حدث بالتوازي مع تطور بيئة العمل في الجهات الحكومية، وبالتالي تعزيز الشفافية والمساءلة والإدارة الفعّالة للأموال العامة في الأردن، اضافة الى تعزيز دور ديوان المحاسبة باعتباره الجهاز الأعلى للرقابة (SAI) ولضمان المزيد من الاستقلالية.

هنالك رؤية جديدة بدأت في ديوان المحاسبة غايتها تطوير الديوان وموارده حيث اصبح لزاماً وضرورة حقيقية استخدام التكنولوجيا والأدوات المحوسبة من أجل رفع الكفاءة والفعالية والاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في الوقت المناسب.

من أجل ذلك تم إعداد خطة تطوير الديوان للأعوام (2020 – 2022) ضمن عدة محاور لمواكبة متطلبات التدقيق الحديثة وتحقيق الأهداف الإستراتيجية المتمثلة في التميز المؤسسي وتحسين جودة العمليات والمخرجات الرقابية وتعزيز قيمة الديوان كبيت خبرة وتوطيد العلاقة مع الأطراف ذات العلاقة محلياً واقليمياً ودولياً حيث تضمنت هذه الخطة المحاور التالية:

- التدقيق الشمولي (الشامل) من حيث تصميم المنهجية والسياسات والإجراءات وخطط التدقيق الشاملة التي تعتمد تنفيذ مهام التدقيق بطريقة شمولية لجميع حسابات الجهات الحكومية.
- التدقيق المبني على المخاطر بما في ذلك مواجهة خطر الاحتيال والفساد وإعداد برنامج يتضمن قائمة شاملة بمخاطر التدقيق ، يتم تحديثه بشكل مستمر ، ومتاح لجميع المدققين للاسترشاد به أثناء إجراء عمليات التدقيق.
- التركيز على الأهمية النسبية والمادية في برامج التدقيق.

- إيلاء اهتمام خاص بتدقيق الإيرادات سواءً الجمركية او الضريبية و تتبعها ، حيث أن الموازنة السنوية للحكومة أصبحت تتبنى مكافحة التهرب والتجنّب الضريبي.
- تطوير وتحسين إجراءات ضمان الجودة.
- تقييم وتطوير هيكل التقرير السنوي ورفع سوية تقارير التدقيق للتأكد من أن أصحاب العلاقة الرئيسيين يفهمونها بسهولة ويلتزمون بتوصيات ديوان المحاسبة.

وفي هذا الصدد بدأ ديوان المحاسبة وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي في المرحلة التحضيرية لمشروع توأمة جديد بدعم من الإتحاد الأوروبي نسعى من خلاله إلى بناء وتطوير القدرات لكوادر الديوان وتحسين العمليات والمخرجات الرقابية ليكون وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، ونتوقع أن تبدأ نشاطات هذا المشروع خلال الربع الأول من عام 2021.

وبهدف مواكبة توجه الحكومة إلى توفير الخدمات الإلكترونية (الحكومة الإلكترونية) باشر ديوان المحاسبة بوضع خطة طموحة للتحول الالكتروني على مدى ثلاث سنوات تمثلت في استخدام التكنولوجيا وتنمية المهارات، وقد قامت الحكومة بدعم خطة التحول الرقمي والالكتروني وبما يمكّن ديوان المحاسبة من العمل بكفاءة وفاعلية، فقد وجّه رئيس الوزراء كل من وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المالية لتوفير التمويل اللازم لتحديث الاجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لهذا التحول وتحسين الممارسات وزيادة فعالية عمليات التدقيق بما يؤدي الى مزيد من إحكام الرقابة على المال العام ورفع قدرات وكفاءة كوادر الديوان، ومن هذا المنطلق بدأ العمل خلال شهر آب من عام 2020 مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة على التعاقد لشراء برمجيات خاصة من شركات عالمية ليتم توفيرها لكل مدقق في الميدان لأتمتة إدارة عمليات وملفات التدقيق، وفي الوقت نفسه تم وضع خطة مشتركة لتحديث البنية التحتية بما فيها توفير أجهزة حاسوب لكل مدقق على مدى ثلاث سنوات مما سيؤدي الى المزيد من الكفاءة والفاعلية في أداء عمليات التدقيق.

كما تضمنت الخطة الإستراتيجية أيضاً محوراً خاصاً بتعزيز دور الديوان في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة المنبثقة عن مقررات هيئة الأمم المتحدة والتي وقّع عليها الأردن، إضافة لتعزيز الهوية المؤسسية للديوان وتعزيز معايير السلوك المهني.

وفي نفس الوقت فإننا نسعى الى تطوير البيئة التشريعية للديوان وذلك من خلال تعديل قانون ديوان المحاسبة ووضع نظام لشؤون الموظفين للحصول على المزيد من الاستقلالية الادارية والمالية وبشكل يساهم في بناء قدرات الديوان ورفده بالكفاءات والخبرات مما سيعطي ديوان المحاسبة قدرة ومرونة اكبر في ممارسة رقابته على المال العام، ومنحه مزيداً من الاستقلال المالي ليتمكن من اعداد موازنته بمرونة واستقلالية دون المرور بالإجراءات التي كانت متبعة سابقاً عند اعداد موازنة الديوان ومنعاً لتضارب

المصالح مع الجهات التنفيذية وقد تحقق ذلك بأن تمت الموافقة على إعداد مشروع قانون معدل لقانون الديوان ومشروع نظام جديد للموظفين وحالياً يمران بالمراحل التشريعية والدستورية اللازمة لاقرارهما.

وسيواصل ديوان المحاسبة إيلاء اهتمامه لتعزيز قدرات وحدات الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة لرقابته باعتبارها خط الدفاع الأول في هذه الجهات حيث نقوم بتقييم هذه الوحدات بشكل نصف سنوي وفقاً للمعايير المتفق عليها مسبقًا مع وزارة المالية ضمن مذكرة التفاهم الموقعة معها في عام 2011 حيث نقوم بتحليل النتائج وإعداد تقرير بهذا الخصوص متضمناً التوصيات وإرساله إلى وزير المالية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وقد بدأ ديوان المحاسبة في عام 2020 بإعداد مشروع متكامل لتعديل معايير تقييم وحدات الرقابة الداخلية لتكون متوافقة مع معايير التدقيق الداخلي الدولية ، وإجراء تدريب ميداني لجميع هذه الوحدات في الجهات الحكومية، مما سيسهم في الارتقاء بقدرات هذه الوحدات وتحسين عملياتها وأدائها.

المخاطر المالية والقانونية والفنية الواردة في تقرير ديوان المحاسبة لعام 2019

أولاً: الموازنة والحسابات الختامية والمركز المالي:

- الزيادة في التخصيص (الإنفاق الفعلي أقل من المقدر) بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة.
- رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذها خلال سنوات سابقة، حيث تم تكرار إدراج مخصصات لها دون الصرف منها فعلياً، ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع.
- تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع الممولة من الخزينة والقروض في حين لم يتم صرف أي مبالغ فعلياً على أي بند من تلك المخصصات مما يدل على عدم وجود حاجة مبررة لرصد مثل هذه المبالغ.
- إجراء عدد كبير من المناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة.
- استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة وإجراء مناقلات لها من مخصصات مشاريع أخرى.
- التوسع في الاقتراض من قبل أمانة عمان الكبرى دون مراعاة التدفقات النقدية والقدرة على الوفاء بسداد أقساط القروض مستقبلاً.
- لم يتضمن المركز المالي للخزينة اجمالي ارصدة الالتزامات السابقة واوجه انفاقها والتي ظهرت بقانون الموازنة العامة والحسابات الختامية والتي بلغ مجموع نفقاتها الفعلية 693 مليون دينار للفترة (2016- 2019).
- عدم متابعة الشيكات المعلقة في الوزرات والدوائر الحكومية من جهة مركزية متخصصة ومعنية بالمتابعة.
- وجود امانات للخزينة لم يتم عليها أي حركة خلال عام 2019 ومن سنوات سابقة.

ثانياً: الشركات التي تساهم بها الحكومة:

- ضعف في الأداء المالي وتكبد خسائر في عدد من الشركات تتجاوز السقف المحدد في قانون الشركات، وعدم وجود خطط عمل مستقبلية واضحة لمعالجة ذلك.
- ارتفاع قيمة الذمم المدينة وضعف اجراءات تحصيلها، وارتفاع مديونية بعض الشركات ومطلوباتها للغير ووجود قضايا ذات قيمة كبيرة مرفوعة على الشركات.

- ارتفاع النفقات الادارية والتشغيلية في الشركات نتيجة ارتفاع الرواتب وعدد الكادر وعدم اتباع سياسة ضبط وترشيد الانفاق وصرف المكافآت والعمل الاضافي بشكل مبالغ فيه.
- ضعف الالتزام بالتشريعات ومثالها صرف المكافآت لرئيس وأعضاء مجالس الادارة خلافاً لقانون الشركات، عدم تطبيق نظام الانتقال والسفر الحكومي، عدم الالتزام بقانون رسوم طوابع الواردات، عدم توريد الضرائب و مساهمات الضمان الاجتماعي، عدم الالتزام بأنظمة اللوازم والاشغال .
- مخالفة شروط الاتفاقيات والعطاءات وتنفيذها واللجوء للشراء المباشر وتجزئة المشتريات وضعف في المحافظة على الموجودات.
- ضعف في تطبيق الممارسات الجيدة في الحوكمة المؤسسية وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية وضعف وحدات الرقابة الداخلية وعدم استقلالها.

ثالثاً: الإعفاءات الجمركية والضريبية:

- بلغ اجمالي قيمة المستوردات (باستثناء النفط) والتي تم اعفاؤها من الرسوم والضرائب ما قيمته 9.634 مليار دينار، منها 2.619 مليار دينار مستوردات تم اعفاؤها بموجب اتفاقيات دولية أو ثنائية أو قانون الاستثمار أو قوانين عامة وخاصة وقرارات مجلس الوزراء.
- بلغ الاثر المالي للإعفاءات الممنوحة والتي نفذت من خلال دائرة الجمارك (باستثناء النفط ومشتقاته) ما قيمته 496 مليون دينار رسوم جمركية وما قيمته 79.4 مليون دينار ضريبة مبيعات.
- عدم فعالية انظمة الرقابة لمتابعة الاعفاءات لتحقيق اهدافها المرجوة وخاصة للمشاريع الاستثمارية والمناطق الحرة والتنموية.
- تعدد التشريعات والصلاحيات الخاصة بمنح الإعفاءات الجمركية والضريبية منها ما ورد في (قانون الجمارك، قانون الاستثمار، قانون الامتياز ، قانون تنظيم الطاقة ، الاتفاقيات الدولية، القوانين والأنظمة الخاصة ببعض الجهات ، قرارات مجلس الوزراء).
- عدم كفاية الضمانات اللازمة للإعفاءات الممنوحة للمشاريع.

رابعاً: التهرب الضريبي والجمركي:

1. بلغ حجم التهرب الضريبي للملفات التي تم استكمال اجراءات تدقيقها من واقع سجلات مديرية مكافحة التهرب الضريبي في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ما قيمته 149,125,807 دينار باستثناء ملف شركة (.....) والذي بلغت قيمة التهرب الضريبي الناتجة عن تدقيقه ما قيمته 146.8 مليون دينار اضافة الى الغرامات البالغة 293.7 مليون دينار وهو منظور لدى القضاء.

2. بلغ حجم الاثر المالي للتهرب الجمركي (تهريب ومخالفات) من واقع سجلات دائرة الجمارك ما قيمته 255.4 مليون دينار سدد منها ما قيمته 27 مليون دينار تشكل ما نسبته (11٪) من القيمة الاجمالية المستحقة.
3. عدم تناسب العقوبات مع حجم التهرب الضريبي.
4. عدم توفر قاعدة بيانات كافية وموحدة عن نشاطات المكلفين الاقتصادية وعدم كفاية التنسيق بين الجهات الرسمية .

خامساً: التحققات الضريبية والجمركية:

1. قصور التشريعات المتعلقة بمعاينة الصادرات والواردات وعدم وجود أدوات رقابية مساندة لتلك المعاينة مثل تشكيل لجان للمعاينة على الرغم من أهميتها كخطوة أولى وأساسية في تحديد الإيرادات المستحقة.
2. تخفيض مدة تقادم الإقرارات الضريبية بموجب قانون ضريبة الدخل المعدل مما يؤثر سلباً على تحقق الإيرادات.
3. قبول إقرارات عدد من القطاعات الاقتصادية ضمن نظام العينات مثل القطاع المصرفي وكبار المكلفين والتي تشكل ما يقارب (60٪) من اجمالي الايرادات الضريبية.

سادساً: الذمم المالية:

- عدم كفاية الاجراءات المتخذة لتحصيل ومتابعة الذمم المالية المستحقة للخزينة والبلديات وأمانة عمان الكبرى والشركات الحكومية والتي تكرر الاشارة اليها في تقارير ديوان المحاسبة.
- تركزت ذمم الدوائر و الجهات الحكومية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة الجمارك الأردنية وأمانة عمان الكبرى منها مبالغ محكوم بها من قبل المحاكم المختصة مثل محكمة الجمارك والضريبة .

سابعاً: العطاءات والمشتريات:

1. الأوامر التغييرية:

- اللجوء الى اصدار الأوامر التغييرية لعطاءات الأشغال دون وجود المبررات القانونية وارتفاع نسبتها مقارنه مع قيمة العطاء الأصلي وإصدار أوامر تغييرية خارج نطاق المشروع بالإضافة الى عدم رصد مبالغ في الموازنة لتنفيذ هذه المشاريع.
- تعود اسباب اللجوء الى الأوامر التغييرية إلى ما يلي:-

أ. وجود خلل في اعداد الدراسات والتصاميم ونقص في التصاميم المعدة واعداد مخططات وتصاميم دون الاستفادة منها.

ب. عدم وجود تنسيق بين مختلف الجهات الحكومية عند طرح العطاءات.

ج. عدم وجود برنامج عمل معتمد ورؤيا واضحة وتحديد الاولويات .

د. تنفيذ اعمال اضافية داخل وخارج نطاق المشروع وعدم ادراج الاعمال الاضافية ضمن كميات العطاء الاصلي وطرح عطاء خاص بها.

ه. عدم طرح عطاء منفصل لأعمال خدمات تتعلق بالمشاريع لربط اعمال البنية التحتية للمشاريع (صرف صحي، كهرباء، اتصالات، خدمات الطرق).

و. يتم تنفيذ اعمال اضافية قبل اصدار الاوامر التغييرية حسب الأصول وقبل رصد المخصصات اللازمة لها مما يؤدي للتأخر في صرف المطالبات وابطاء الاعمال من قبل المقاول .

2. يتم ادراج مشاريع وبرامج ضمن الموازنة لسنوات وذلك للحصول على المخصصات واستغلالها في مشاريع اخرى خارج نطاق المشروع واستحداث بنود واعمال خارج نطاق المشاريع ودون الحصول على الموافقات اللازمة.

3. يتم طرح عطاءات دون توفر المخصصات المالية وابراز مستند التزام والانفاق من مخصصات مشاريع تعود لوزارة اخرى لتنفيذ اعمال اضافية واعمال مستحدثة خارج نطاق المشروع وعدم تنفيذ كامل المشروع ويتم تعديل المخططات دون الرجوع الى الاستشاري المصمم والحصول على الموافقات.

4. يتم اللجوء لعمليات التلزيم خلافاً للحالات الواردة في المادة (20) من نظام الاشغال الحكومية وعدم الحصول على موافقة الرئاسة بذلك.

5. يتم طرح واحالة عطاءات اشغال دون التأكد من ملكية الأراضي للجهة المستفيدة.

ثامناً:- المركبات الحكومية:

- عدم وجود آلية محددة ورادعة للمخالفين لنظام تتبع المركبات الحكومية وبلاغات رئاسة الوزراء بهذا الخصوص و عدم تناسب العقوبات بحق مرتكبي المخالفات مع حجم المخالفة .
- عدم التقيد بتعليمات تنظيم واستخدام المركبات من حيث استخدام المركبات الحكومية لغير الغايات الرسمية وتخصيصها واستخدام مركبات تزيد سعة محركها عن (2000 cc).
- وجود عدد كبير من اجهزة التتبع على المركبات الحكومية معطلة ولا ترسل بيانات ويتم احياناً العبث بالأجهزة وتعطيلها وفصل مزود الطاقة.
- عدم دقة القراءات الصادرة عن نظام تتبع المركبات الحكومية ، حيث لا يتم استخراج المسافات المقطوعة لمختلف المركبات في الوزارات والدوائر الحكومية.
- لا يتم الالتزام بتعديل السيارات والآليات لتحديد معدل سير وعمل كل سيارة أو آلية من قبل لجنة فنية لغايات التدقيق على صحة الكميات المستهلكة من الوقود على هذهِ السيارات والآليات.

تاسعاً:- المجالس البلدية وأمانة عمان الكبرى:

1. عدم عرض العديد من رخص انشاءات الأبنية ومستندات الصرف على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته وخلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 كما ويتم اصدار العديد من رخص الانشاءات واجازة صرف مستندات الصرف على الرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة عليها وعدم إجازتها حسب الأصول .
2. يتم ترخيص الأبنية على أساس البناء قائم وليست ابنية مقترحة وبموجب مخططات كروكية وليست مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين .
3. وجود مبالغ تم قبضها (أمانات حكومية) ولم يتم توريدها للجهة ذات العلاقة واستخدامها من البلديات.
4. عدم تقيد عدد من موظفي البلديات بأوقات الدوام الرسمي وتغيب عدد من موظفي البلدية دون إذن رسمي .
5. قيام بعض البلديات بترخيص الأبنية القائمة جميعها على أساس أنها قائمة قبل تاريخ 2017/1/1 وتمت معاملتها جميعاً على النظام القديم رقم (19) لسنة 1985 ولم تقم باتخاذ اي إجراء للتحقق من أن هذه الأبنية أقيمت بعد هذا التاريخ لمعاملتها على النظام الجديد نظراً لاختلاف الرسوم في عملية الترخيص .
6. لا تتضمن معاملات ترخيص إنشاءات الأبنية شروحات تبين توفير مواقف للسيارات على رخص الأبنية أو ما يشير إلى استيفاء بدل رسوم مواقف في حال عدم توفيرها .
7. لم يُعالج نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (136) لسنة2016 وتعديلاته كيفية احتساب رسوم الأبنية المقامة بعد 2017/1/1 فوق بناء قديم مرخص بتجاوزات.

أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2019

بموجب أحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، فقد قام الديوان بتنفيذ المهام الرقابية المسندة إليه وفقاً لخطط التدقيق المستمدة من الخطة الاستراتيجية للأعوام (2016- 2020).

عمل الديوان على إعادة هيكلة عملياته الرقابية وتطوير منهجيات وأساليب عمله وفقاً للمعايير الدولية للرقابة واتباع افضل الاساليب والممارسات المهنية بما يتواءم مع المستجدات الحديثة، ولتحقيق ذلك فقد عمل على الاستثمار في تطوير الموارد البشرية والتركيز على الاهمية النسبية للحسابات، واعداد خطة شمولية مبنية على مخاطر التدقيق وتوجيه الجهد المتاح إلى الملفات ذات الأثر المباشر على المالية العامة، بالإضافة إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا في تنفيذ المهام الرقابية لتحقيق الأهداف المتمثلة في مراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها، والتثبت من طرق صرفها، والتحقق من سلامة ومشروعية استخدام الموارد المتاحة وبما ينعكس إيجاباً على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وزيادة فعالية واستجابة الجهات الخاضعة للرقابة في تصويب ومعالجة الملاحظات والمخالفات المكتشفة .

أولاً: المهام والإنجازات:

1. الرقابة النظامية:

أنجز الديوان عدداً من المهام الرقابية المتمثلة في التدقيق المسبق (قبل الصرف) والتدقيق اللاحق على قيود وسجلات الجهات الخاضعة للرقابة، وتنفيذ الفحوص الفجائية على الصناديق والجباة والمستودعات، والكشوفات الميدانية على المشاريع الإنشائية التي تقوم بتنفيذها الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والمشاركة في اللجان المختلفة مثل لجان (التدقيق والتحقيق، العطاءات، واللجان الفنية، واستلام المشاريع والمواد واللوازم، والاستملاك، والبيع، واللجان الخاصة... الخ) ويظهر الجدول رقم (1) المهام الرقابية التي نفذها ديوان المحاسبة خلال عام 2019.

جدول رقم (1)
المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2019

المهام الرقابية	العدد	الساعات الفعلية	نسبة الجهد المبذول ٪
التدقيق المسبق	192376	62672	٪13.4
التدقيق اللاحق	8096	187472	٪40
لجان مختلفة	49138	117053	٪25
المتابعات	19288	90673	٪19,3
الفحوص الفجائية	4330	10812	٪2,3
المجموع		468682	٪100

نسبة الجهد المبذول = عدد ساعات العمل الفعلية لكل مهمة رقابية مقسوماً على مجموع عدد ساعات العمل الفعلية.

ويظهر الجدول رقم (2) مقارنة لعدد المخرجات الرقابية الناتجة عن تنفيذ الديوان لمهامه الرقابية لعامي (2018، 2019).

جدول رقم (2)
عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة لعامي (2018،2019)

المخرجات الرقابية	2018	2019
الاستيضاحات والكتب الرقابية	1105	728
مذكرات المراجعة ولوائح التدقيق	3129	2646
استشارات قانونية	422	313
لجان التدقيق والتحقيق	240	215
فرق عمل	25	30

يلاحظ مما سبق استحواذ التدقيق اللاحق على (40٪) من نسبة الجهد المبذول من قبل كافة موظفي الديوان، حيث تم تدقيق (8096) حساباً في حين بلغت نسبة المشاركة في اللجان المختلفة ما نسبته (25٪) والمتابعات (19.3٪) ، يليها التدقيق المسبق على مستندات الصرف بواقع (13.3٪)، لوحظ انخفاض عدد الاستيضاحات والكتب الرقابية لعام 2019 نتيجة تغيير نهج التدقيق والتوجه نحو التدقيق الشامل المبني على المخاطر وزيادة التنسيق والتعاون مع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ومتابعة تقارير الديوان من خلال اللجان المشتركة، وانتهاج الرقابة الوقائية الهادفة إلى الحد من ارتكاب المخالفة قبل وقوعها وزيادة اعتماد الجهات الخاضعة للرقابة على المشورة المالية والمحاسبية والفنية التي يقدمها الديوان للجهات ذات العلاقة ومتابعة تقارير الديوان من خلال اللجان المشكلة لهذه الغاية من قبل مجلس النواب ورئاسة الوزراء.

كما يقوم الديوان سنوياً بالتدقيق على ميزانيات الأحزاب السياسية البالغ عددها (48) حزباً وفقاً لنظام المساهمة الحكومية في دعم الأحزاب، حيث يبسط الديوان الملاحظات والمخالفات المرتكبة بهذا الخصوص ويتم تزويد وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بها لمعالجتها وتصويبها حسب الأصول.

وفي هذا الصدد فإن عدد المخرجات الرقابية الصادرة عن الديوان خلال عام 2019 بلغت ما مجموعه 728 استيضاحاً وكتاباً رقابياً، ونتيجة لانتهاج الديوان سياسة التدقيق الشامل المبني على المخاطر ومناقشة التقارير الرقابية مع الجهات الخاضعة للرقابة أولاً بأول، وزيادة التنسيق والتعاون مع مختلف الجهات فقد تم تصويب 362 مخرجاً رقابياً من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (12747/1/11/55) تاريخ 2017/2/21، المتضمن عقد اجتماعات دورية في رئاسة الوزراء برئاسة وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ومندوبين عن كل من ديوان المحاسبة ورئاسة الوزراء ووزارة المالية، واستدعاء عدد من المعنيين في الجهات ذات العلاقة بهدف مناقشة المخرجات الرقابية الصادرة عن الديوان أولاً بأول واتخاذ الاجراءات والقرارات اللازمة لتصويبها وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول حيث تم عقد ما يقارب 44 اجتماعاً نتج عنها ما يلي:

1. وجه رئيس الوزراء جميع الجهات المعنية بتقرير الديوان لعام 2019 لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات وخلال مدة محددة وتزويد الرئاسة بما يفيد ذلك.
2. قامت اللجنة وبحضور ممثلين عن تلك الجهات بمناقشة كافة المخرجات الرقابية ورد الجهات الخاضعة للرقابة وقامت باتخاذ القرارات التالية:
   أ. تحويل (42) مخرجاً رقابياً متعلقاً بحسابات الجهات الحكومية و (30) مخرجاً خاصاً بحسابات البلديات إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لقناعة اللجنة بوجود شبهة فساد فيها ولإجراء المزيد من التحقيق.
   ب. تحويل (20) مخرجاً رقابياً متعلقاً بحسابات الجهات الحكومية و (5) مخرجات خاصة بحسابات البلديات الى القضاء تبين فيها تجاوز على المال العام.
   ج. اصدار (96) قراراً باسترداد وتحصيل أموال عامة تقدر قيمتها بحدود 92 مليون دينار.
   د. تحويل (19) مخرجاً رقابياً إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي بخصوص التباين في وجهات النظر بين كل من ديوان المحاسبة والجهات الخاضعة لرقابته .
   ه. تشكيل (42) لجنة مشتركة تضم مندوبين عن الجهات المعنية بالمخالفة وديوان المحاسبة لدراسة الاجراءات المتخذة من قبل تلك الجهات للخروج بتوصيات وتنسيبات محددة تمكن اللجنة من اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
   و. قام رئيس الوزراء بمخاطبة الجهات المعنية بالمخالفات بموجب (206) كتب لتصويب المخالفات الواردة في التقارير الرقابية وفق التشريعات الناظمة.

2. الوفر والاسترداد:

حقق الديوان من خلال قيامه بالتدقيق المسبق على بعض النفقات والإيرادات وفراً مالياً تمثل في زيادة الإيراد من خلال حث الدوائر على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم عملية تحديد واستيفاء الرسوم المستحقة على بعض المعاملات الرسمية، بالإضافة إلى الاسترداد المتمثل في تحصيل الجهات الخاضعة لرقابة الديوان للمبالغ المطلوب تحصيلها بموجب الاستيضاحات وكتب الديوان الرقابية ولوائح التدقيق المسبق حيث بلغ إجمالي الوفر المالي المتحقق خلال عام 2019 ما مجموعه 123,518,687 دينار منها 86,350,039 دينار وفر ناتج عن تدقيق الاقرارات الصفرية.

3. الرقابة النوعية الشاملة:

بغرض تحقيق رؤية الديوان المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام فقد تم تشكيل (30) فريق عمل لدراسة الملفات والحسابات ذات الأثر المباشر على المالية العامة، بالإضافة إلى إجراء دراسات اختبارية لقيود وحسابات عدد من الشركات التي تساهم الحكومة بما نسبته (50٪) أو أكثر من رأسمالها شملت مختلف القطاعات الاقتصادية.

ثانياً: القضايا والاستشارات القانونية:

1. قضايا الاعتداء على المال العام ودعاوى الحكومة:

بلغ عدد قضايا الاعتداء على المال العام (حقوق وجزاء) وحسب سجلات وزارة المالية خلال عام 2019 ما مجموعه (76) قضية حيث بلغ إجمالي المبالغ المستحقة بموجبها 2,155,526 دينار.

وقد تركزت أساليب الاعتداء على الأموال العامة بما يلي:

1. قيام عدد من الجباة والمحاسبين وأمناء الصناديق ومعتمدو الصرف باختلاس الأموال العامة عن طريق التلاعب في وصول المقبوضات والسجلات المالية والاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة بموجبها وإضافة أسماء وهمية أو غير مستحقة على الكشوفات الخاصة بالموظفين وصرف شيكات بأسماء وهمية وإرفاق معززات مزورة.
2. اتخاذ قرارات بصرف مبالغ مالية دون سند قانوني وإنما إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية.

وتعود أهم الأسباب التي أدت إلى الاعتداء على المال العام نتيجة عدم الأخذ بالتوصيات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة المتمثلة بما يلي:

1. ضعف أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وعدم تفعيل وحدات الرقابة الداخلية في عدد من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
2. عدم كفاية الضمانات المقدمة من قابضي الأموال العامة.
3. عدم تفعيل الأنظمة المحوسبة المستخدمة في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة المستقلة.
4. إشغال الوظائف المالية من قبل موظفين غير مؤهلين.
5. عدم مراعاة متطلبات الحاكمية المؤسسية.
6. عدم الفصل بين المهام المتعارضة.

2. القضايا التنفيذية:

بلغ عدد القضايا التنفيذية المطروحة للتنفيذ لدى دوائر تنفيذ المملكة خلال عام 2019 (5784) قضية وبلغت قيمة المبالغ المطلوب تحصيلها بموجب هذه القضايا 22,175,649 ديناراً تم تحصيل مبلغ 1,994,970 دينار وبنسبة (9٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها فيما لا يزال مبلغ 20,180,679 دينار دون تحصيل وبنسبة (91٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها.

3. إجمالي القضايا:

بلغ إجمالي العدد التراكمي للقضايا المنظورة أمام القضاء (17761) قضية لغاية 2019/12/31 وإجمالي المبالغ المستحقة بموجبها 289,470,838 ديناراً وإجمالي المبلغ المحصل منها 163,573,790 ديناراً وغير المحصل 125,897,048 ديناراً وكما هو مبين في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3)

إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لعام 2019 (المبالغ بالدينار)

النوع	عدد القضايا	قيمة الدعاوى	المبلغ المحصل	المبلغ المتبقي
القضايا التنفيذية المنظورة أمام القضاء	17685	287,315,312	163,573,790	123,741,522
القضايا الجنائية المنظورة	76	2,155,526	0	2,155,526
المجموع	17761	289,470,838	163,573,790	125,897,048

* المصدر: (وزارة المالية / مديرية الأموال العامة) علماً بأن بعض هذه المبالغ تعود إلى عام 1972)

ثالثاً: المركبات الحكومية:

بلغ عدد المخالفات الصادرة التي تم التعامل معها من خلال نظام تتبع المركبات الحكومية لمختلف الوحدات الحكومية (2560) مخالفة مفصلة كما هو مبين في الجدول رقم (4):

جدول رقم (4)

مخالفات المركبات المتكررة لعام 2019

نوع المخالفة	عدد المخالفات
استخدام المركبة بعد ساعات العمل الرسمي	1005
الحركة دون أمر حركة ومعظمها خارج أوقات الدوام وأيام العطل	736
فصل مزود الطاقة وتوقف الجهاز عن العمل (العبث)	158
تجاوز السرعة المقررة عن 120 كم / ساعة	310
مخالفات صادرة وتم تصويبها بموجب ردود مقنعة	351
المجموع العام للمخالفات	2560

وقد تركزت المخالفات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة المستقلة كما هو مبين في الجدول رقم (5).

جدول رقم (5)

الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة في المركبات الحكومية

اسم الوزارة/ الدائرة / المؤسسة	2017	2018	2019
وزارة الادارة المحلية	162	128	178
وزارة الداخلية	58	28	24
دائرة الجمارك الأردنية	71	23	56
سلطة المياه	113	76	36
سلطة وادي الأردن	12	11	68
وزارة الأشغال العامة والإسكان	39	34	166
وزارة التربية والتعليم	29	20	91
وزارة التنمية الاجتماعية	9	29	47
وزارة الزراعة	29	31	255
وزارة الصحة	34	8	85
أخرى	231	113	1554
المجموع	787	501	2560

رابعاً: تنمية الموارد البشرية:

1. التدريب:

التزاماً بالخطة الإستراتيجية التي تركز في أحد محاورها على بناء القدرات المؤسسية وتطوير الموارد البشرية من خلال التدريب المستمر على استخدام التقنيات الفنية الحديثة، والتأهيل المهني من خلال تشجيع الموظفين للحصول على شهادات علمية ومهنية تخدم العمل الرقابي، فقد تم تصميم وتنفيذ برامج تدريبية في مختلف المجالات الرقابية، وقد بلغ عدد الدورات التدريبية التي تم تنفيذها خلال عام 2019 ما مجموعه (53) دورة شارك بها (537) مدققاً، بالإضافة إلى عقد دورتين لمتدربين من مختلف أجهزة الرقابة العربية شارك بها (28) متدرباً.

2. ورش العمل:

تعزيزاً لمبدأ التعاون مع الجهات الخاضعة للرقابة وتبادل ونقل الخبرات، فقد عقد الديوان عدداً من ورش العمل للعاملين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية خلال عام 2019 بلغ عددها (7) ورش عمل شارك بها (128) موظفاً ركزت على عدد من الموضوعات الهامة (الرقابة على العطاءات الحكومية واللوازم، تتبع المركبات الحكومية، التحليل المالي، الرقابة الداخلية).

3. الدراسات والأبحاث والترجمة:

تم إصدار عدد من الدراسات والأبحاث العلمية وأوراق العمل بلغت في مجملها (20) ورقة عمل وبحث علمي تم تقديمها إلى عدد من المؤتمرات واللقاءات العلمية المحلية والإقليمية والدولية كما تم ترجمة (17) مقالاً ودليلاً وبحثاً علمياً ذو علاقة بعمل الديوان بالإضافة إلى ترجمة أعداد من مجلة الانتوساي الدورية.

4. الأنشطة الخارجية:

أ. شارك الديوان خلال عام 2019 في العديد من اللجان من خلال عضويته في كل من المنظمات الدولية والآسيوية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وكما يلي:

- عضو في لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة شؤون مجلة الرقابة المالية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة الرقابة على التنمية المستدامة للمنظمة العربية.
- عضو في مجموعة عمل الرقابة البيئية المنبثقة عن منظمة الاسوساي.
- عضو في مجموعة عمل الرقابة على الدين العام المنبثقة عن منظمة الانتوساي.

ب. تمت المشاركات الخارجية من خلال مشاركة (93) مدققاً في الاجتماعات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والمؤتمرات وورش عمل خارجية مع المنظمات الإقليمية والدولية.

ج. استضافة اجتماعات ولقاءات تدريبية وثلاثة وفود رسمية بالتعاون مع المنظمات الرقابية الإقليمية والدولية.

فهرس المحتويات لعام 2019

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
1	كلمة رئيس ديوان المحاسبة	-
2	الرؤيا والرسالة والقيم	-
3	المقدمة	أ
4	نبذة عن ديوان المحاسبة	ب
5	الخطط والتطلعات المستقبلية	ج
6	المخاطر المالية والقانونية والفنية الواردة في تقرير ديوان المحاسبة لعام 2019	د
7	أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2019	هـ
8	فهرس المحتويات	و
9	فهرس الجداول	ز
	الفصل الأول تحليل الحسابات الختامية	
1	تحليل وتدقيق الحسابات الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2019	1
2	تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية (المؤسسات والهيئات العامة المستقلة) لعام 2019	19
3	تحليل وتدقيق بيان المركز المالي للخزينة العامة لعام 2019	30
4	تحليل الدين العام للفترة (2016- 2019)	39
	الفصل الثاني الرقابة على الشركات	
1	شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية	43
2	شركة الأجنحة الملكية	58
3	شركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر (رويال تورز)	63
4	شركة الكهرباء الوطنية	65
5	شركة السمرا لتوليد الكهرباء	67
6	الشركة المتكاملة للنقل المتعدد	68
7	شركة المدن الصناعية الأردنية	71
8	شركة تعدين اليورانيوم الأردنية	81
9	شركة العقبة للمطارات	89
10	شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية	95
11	شركة تطوير العقبة	100

12	شركة هيئة الترقيم الأردنية	107
13	شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب	109
14	شركة تطوير وادي عربة	114
15	شركة إدارة الاستثمارات الحكومية	116
16	شركة المنشآت والمجمعات العقارية	119
17	الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين)	120
18	شركة بورصة عمان	121
19	شركة شبكة الجامعات الأردنية	122
20	شركة سالتوس للإدارة الفندقية والتدريب	125
21	شركة مجموعة المناطق الحرة والمناطق التنموية	127
22	الشركة العراقية الأردنية للصناعة	128
23	شركة المنطقة الحرة السورية الأردنية	129
24	شركة مياه الأردن (مياهنا)	130
25	شركة المطارات الأردنية	134
26	شركة مياه اليرموك	135
	الفصل الثالث الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة	
1	تقييم أداء إدارة و إدامة مباني وزارة الخارجية للفترة (2016-2018)	137
2	تقييم أداء مديرية الصيانة الروتينية لدى وزارة الاشغال العامة والإسكان	139
3	تقييم أداء إدارة البيئة البحرية في خليج العقبة	145
4	تقييم أداء الاطار المؤسسي لمكافحة الفساد في قطاع الصحة	147
5	تقييم أداء إدارة النفايات الخطرة في وزارة البيئة	149
6	تقييم أداء إدارة النفايات الصلبة في وزارة الادارة المحلية وبلديات (اربد الكبرى، عجلون الكبرى، المفرق الكبرى)	154
	الفصل الرابع أهم المخرجات الرقابية لعام 2019	
1	وزارة المالية	157
2	دائرة الجمارك الأردنية	161
3	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	170
4	دائرة الأراضي والمساحة	181
5	دائرة المشتريات الحكومية	185
6	هيئة الأوراق المالية	186

7	مركز إيداع الأوراق المالية	187
8	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	188
9	المعهد الدبلوماسي الأردني	191
10	هيئة الاستثمار	192
11	مؤسسة المواصفات والمقاييس	193
12	ديوان الخدمة المدنية	195
13	دائرة الأحوال المدنية والجوازات	196
14	مديرية الأمن العام	198
15	الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين	202
16	وزارة العدل	203
17	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	207
18	دائرة الإحصاءات العامة	209
19	معهد الإدارة العامة	210
20	الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية	211
21	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	215
22	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	216
23	سلطة المياه	218
24	سلطة وادي الأردن	232
25	وزارة العمل	237
26	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	240
27	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	245
28	مؤسسة التدريب المهني	246
29	وزارة الشباب	248
30	وزارة الزراعة	250
31	مؤسسة الإقراض الزراعي	258
32	المركز الوطني للبحوث الزراعية	261
33	وزارة البيئة	267
34	وزارة التنمية الاجتماعية	269
35	صندوق المعونة الوطنية	272
36	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	273
37	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	274

38	صندوق توفير البريد	275
39	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	277
40	دائرة قاضي القضاة	279
41	مؤسسة تنمية أموال الأيتام	284
42	وزارة السياحة والآثار	285
43	دائرة الآثار العامة	286
44	هيئة تنشيط السياحة	287
45	وزارة الأشغال العامة والإسكان	290
46	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	334
47	وزارة النقل	339
48	مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني	341
49	هيئة تنظيم قطاع النقل البري	343
50	وزارة الصحة	347
51	مستشفيات وزارة الصحة	357
52	مديرية المشتريات والتزويد	368
53	المجلس الطبي الأردني	369
54	إدارة التأمين الصحي	370
55	وزارة التربية والتعليم	373
56	المركز الوطني لتطوير المناهج	379
57	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	380
58	المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا	381
59	المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية	382
60	الجامعات الرسمية الأردنية	384
61	مستشفى الجامعة الأردنية	410
62	المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون	413
63	وكالة الأنباء الأردنية	423
64	أمانة عمان الكبرى	424
65	وزارة الإدارة المحلية	442
66	بلديات محافظات الوسط	447
67	بلديات محافظات الشمال	493
68	بلديات محافظات الجنوب	530

فهرس الجداول لعام 2019

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
	الفصل المقدمة **أهم إنجازات ديوان المحاسبة**	
1	المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2019	هـ
2	عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة لعامي (2018، 2019)	-
3	إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لعام 2019	-
4	مخالفات المركبات المتكررة لعام 2019	-
5	الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة في المركبات الحكومية	-
	الفصل الأول **تحليل وتدقيق الحسابات الختامية للموازنة العامة** **للسنة المالية 2019**	
6	الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2019 (الموازنة الجارية والرأسمالية)	1
7	النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2019	2
8	النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2019	4
9	النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2019	4
10	النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2019	6
11	مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تمويلها لعامي (2018-2019)	7
12	موازنة التمويل للسنة المالية 2019	9
13	الفوائض المالية الفعلية لعامي 2018- 2019	10
14	البرامج والمبالغ التي تم رصدها خلال عام 2019	11
15	رصد مخصصات لمشاريع على مدى ثلاث سنوات دون الصرف منها	12
16	رصد مبالغ لمشاريع على مدى سنتين دون الصرف منها	12
17	تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع دون أن يتم صرف أي مبالغ فعلياً	13
18	رصد مبالغ لتنفيذ مشاريع لسنتين متتاليتين ونسبة الصرف أقل من 80٪	13
19	رصد مبالغ لمشاريع معتمد تنفيذها عام 2019 دون الصرف منها واجراء مناقلات لمشاريع أخرى منها	14
20	إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة	14
21	زيادة المخصصات لعدد من المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها	15
22	زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب عالية	15

23	استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2019	16
24	فروقات بين المواقف المالية والحساب الختامي لعام 2019	16
25	فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات والدوائر	16
26	خلاصة الإيرادات والنفقات ومصادر التمويل للوحدات الحكومية لعام 2019	20
27	خلاصة تحليل الإيرادات للوحدات الحكومية لعام 2019	21
28	خلاصة تحليل النفقات للوحدات الحكومية لعام 2019	22
29	موازنة التمويل للوحدات الحكومية لعام 2019	23
30	بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2019/12/31	30
31	رصيد الالتزامات السابقة غير الظاهر في المركز المالي	31
32	تسديد التزامات سابقة	31
33	السلف لعام 2019	32
34	بعض السلف التي لم يسدد منها أية مبالغ خلال عام 2019	33
35	بنود لم تظهر في كشوفات الرديات وظهرت في الحساب الختامي	33
36	بعض سلف قضايا الخزينة التي لم تسدد لغاية 2019 /12/31	34
37	بعض السلف المؤقتة التي لم تسدد لغاية 2019 /12/31	34
38	سلف دوائر حكومية لم يتم ابراز ايضاح بخصوصها	35
39	المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كما في 2019/12/ 31	35
40	رصيد الأمانات كما في 2019/12/31	36
41	أمانات لم يتم عليها أي اجراء خلال العام 2019	37
42	تطور أرصدة الدين العام للفترة (2016 - 2019)	39
43	حركة أدوات الدين الداخلي (موازنة ومكفول) للفترة (2016 - 2019)	41
44	خدمة الدين العام الخارجي (موازنة ومكفول) للفترة (2016 - 2019)	41
	الفصل الثاني **الرقابة على الشركات**	
45	نسب ملكية شركة الملكية الأردنية للسنوات (2014- 2018)	45
46	تقدير قيمة بعض الموجودات الدفترية صفر رغم قيمتها السوقية العالية في شركة الملكية الأردنية	47
47	وجود أكثر من تأمين صحي لموظفي شركة الملكية الأردنية	53
48	تفاصيل إيرادات الطاقة المباعة وكلف الطاقة المستاجرة لشركة الكهرباء الوطنية	65
49	صرف بدل تذاكر سفر في شركة المدن الصناعية الأردنية	76
50	عدم ابراز عدد من مستندات الصرف في شركة تعدين اليورانيوم الأردنية	81
51	المخصصات والنفقات الفعلية لشركة تعدين اليورانيوم الأردنية	82

52	سفر موظفين دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء في شركة العقبة للمطارات	93
53	الفروقات في قيمة تاجير أراضي مطار الملك حسين في العقبة في شركة العقبة للمطارات	93
54	المبالغ المستحقة على عدد من شركات الطيران في شركة العقبة للمطارات	94
55	إشغال وظائف اشرافيه بمؤهلات لا تتناسب مع طبيعة العمل في شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية	95
56	تعيين موظفين بعقود وتكليفهم بمهام أخرى ليس لها علاقة بطبيعة المؤهل العلمي في شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية	96
57	المبالغ المستحقة لشركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية	98
58	الدعم المالي لعدد من الجهات في شركة تطوير العقبة	100
59	شراء خدمات للعمل في المشاريع في شركة تطوير العقبة	101
60	صرف مكافآت لبعض موظفي المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في شركة هيئة الترقيم الأردنية	107
61	صرف مكافآت لبعض موظفي المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب	109
62	التفاوت في قيمة المياومات المصروفة لبعض الموظفين في شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب	112
63	المبالغة في الصرف من المنحة في شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب	112
64	تكاليف صيانة الأعطال في خطوط الفايبر والالياف الضوئية في شركة شبكة الجامعات الأردنية	123
65	الذمم المترتبة على بعض الجامعات من رسوم الاشتراك وخدمات الانترنت في شركة شبكة الجامعات الأردنية	124
	الفصل الثالث **الرقابة على الاداء والبيئة والتنمية المستدامة**	
66	عطاءات التنفيذ والإشراف التي تم تدقيقها في وزارة الأشغال العامة والإسكان	140
67	صرف مبالغ دون رصد مخصصات لها في وزارة الأشغال العامة والإسكان	142
68	رسوم بيئية غير محصلة للفترة (2016- 2018) في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	146
69	صرف مبالغ من صندوق الطوارئ والبيئة لغايات أخرى في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	146
70	النسبة المستغلة من مكب نفايات سواقة في وزارة البيئة	150
71	عدم معالجة تركيبة النفايات الخطرة حسب أنواعها في وزارة البيئة	151
72	كلفة التدهور البيئي في قطاع النفايات في وزارة البيئة	151
73	عدم استثمار رصيد صندوق حماية البيئة في مشاريع بيئية في وزارة البيئة	152
74	عدد المواطنين لكل عامل وكمية النفايات	154
	الفصل الرابع **أهم المخرجات الرقابية لعام 2019**	
75	بيع كميات من المواد المستوردة المعفاة لحساب جهات أخرى في دائرة الجمارك الأردنية	164
76	النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات في دائرة الجمارك الأردنية	168
77	عدم استيفاء الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	175

78	المبالغ المدفوعة من صندوق توفير البريد للمكلف في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	176
79	أجمالي الدخل الخاضع للمكلفين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	179
80	استيفاء ضريبة بيع العقار من جهات حكومية في مديرية تسجيل أراضي شمال عمان	183
81	النقص في الرسوم المستوفاة لعدد من العقود في مديرية تسجيل أراضي الموقر	184
82	المبالغ المستحقة لهيئة الأوراق المالية لعام 2018	186
83	المبالغ المستحقة وغير المحصلة لعامي (2017، 2018) في مركز إيداع الأوراق المالية	187
84	المحروقات المصروفة للسيارات المخصصة لاستخدام المدير العام ومكتب المدير العام في دائرة الأحوال المدنية والجوازات	197
85	المحروقات المصروفة للسيارة المخصصة لاستخدام المساعد التنفيذي في دائرة الأحوال المدنية والجوازات	197
86	عدد الاستعمالات غير المشروعة للمياه وكمياتها للسنوات (2015- 2018) في مديرية مياه عين الباشا	218
87	الفروقات بين إجمالي الإرسالية وفيش الإيداع البنكية في مديرية عمل غرفة تجارة عمان	237
88	صرف رواتب تقاعدية لموظفين متقاعدين دون سند قانوني في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	243
89	اختلاف كميات المحروقات بين نسخ طلبات المشترى المحلي في مستودع اللوازم في وزارة الشباب	249
90	الاختلاف في نتائج الكشف على الحيازات الصادرة في مديرية زراعة عين الباشا	251
91	المبالغ المصروفة للملحقين الزراعيين في السفارة الأردنية في روما	252
92	الموظفين العاملين لدى شركات الطاقة المتجددة في وزارة الزراعة	257
93	وجود نقص ما بين القبض النقدي والنقد المورد للبنك في مكتب التنمية الاجتماعية / عين البيضاء	269
94	الأشخاص المؤهلين غير الملتزمين بتسديد الأقساط المستحقة عليهم لصندوق المعونة الوطنية	272
95	الفروقات ما بين المقبوضات والإيداعات في المحكمة الشرعية - عين الباشا	281
96	عدم وجود أية قيود أو اتفاقيات تتعلق بالمشاريع في دائرة الآثار العامة	286
97	استخدام مخصصات مرصودة لمشاريع رأسمالية لم تنفذ في وزارة الأشغال العامة والإسكان	290
98	أرصدة الأمانات التي مضى على قبضها خمس سنوات فأكثر في وزارة الأشغال العامة والإسكان	292
99	الإنفاق على المشاريع من المخصصات المرصودة لبرنامج إنشاء الطرق / وزارة الأشغال العامة والإسكان	299
100	المبالغ التي لم يتم تحصيلها على اللوحات من قبل مديرية الأموال العامة/ وزارة المالية	314
101	البنود المستحدثة على عطاء إعادة تأهيل الطريق الصحراوي في وزارة الأشغال العامة والإسكان	315
102	عقود تأجير أراضي مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني	342
103	الاختلاف بين قيمة النسخة الزرقاء والحمراء لوصول المقبوضات في مديرية صحة الزرقاء	348
104	تسديد مبالغ الإرسالية في وزارة الصحة / مستشفى البشير	357
105	شراء لوازم من مخصصات أرباح المقاصف في مديرية تربية جرش	374
106	المبالغ المصروفة باسم أحد الموظفين في مديرية تربية جرش	374
107	صرف محروقات زيادة عن المخصص في مديرية تربية لواء بصيرا / الطفيلة	377
108	السيارات المستخدمة من قبل الأمين العام للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا	381

109	اختلاف تواريخ العقود الخاصة بالموظفين المعينين على حساب المشروع في المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية	383
110	الاشتراك في قواعد البيانات الإلكترونية في مكتبة الجامعة الهاشمية	389
111	مبالغ المياومات المستحقة لأعضاء اللجان لعامي (2017، 2018) في جامعة البلقاء التطبيقية	391
112	الذمم المستحقة لصندوق ادخار العاملين في جامعة الحسين بن طلال	394
113	وجود حسابات رصيدها الدفتري مكشوف في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	396
114	الشيكات المستلمة من قبل المتقاعد (.....) في أمانة عمان الكبرى	424
115	عينه من أمانات الدوائر الحكومية المستحقة على أمانة عمان الكبرى	432
116	الفوائد المدينة المدفوعة على حسابات الجاري مدين لعامي (2017، 2018) في أمانة عمان الكبرى	433
117	عدم تغطية رصيد حساب الجاري مدين من الأرصدة المتوفرة بالبنوك في أمانة عمان الكبرى	433
118	الإجازات الإدارية الممنوحة للموظفين والمستخدمين في أمانه عمان الكبرى	438
119	منح إجازات بمسميات مختلفة في أمانة عمان الكبرى	438
120	المستندات والقيود والوثائق المطلوبة للتدقيق في بلدية سحاب	472
121	عدم التزام الموظفين بالدوام الرسمي في بلديات محافظة الزرقاء	484
122	المكافآت المصروفة لبعض موظفي بلدية الرصيفة الذين لا يعملون بدائرة ضريبة الأبنية والأراضي	488
123	الأخطاء في احتساب التجاوزات على الارتداد في بلدية سهل حوران	499
124	المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص في بلدية سهل حوران	499
125	الاختلاف في تسجيل ايصالات المقبوضات في بلدية طبقة فحل	503
126	الاختلاف بين الرصيد الدفتري ورصيد البنك في بلدية المفرق الكبرى	504
127	المقبوضات غير الموردة من محاسب منطقة الكوم الأحمر في بلدية أم الجمال الجديدة	507
128	منح أذونات أشغال بقرار من اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية النسيم / جرش	519
129	صرف مكافآت زيادة عن المبالغ المرصودة في الموازنة والمناقلات في بلدية الجنيد /عجلون	526
130	صيانة محرك سيارة رئيس بلدية شيحان	534
131	فروقات بحساب الرواتب في بلدية عي / الكرك	537
132	الاختلاف في تاريخ احتساب الزيادة السنوية في مجلس الخدمات المشتركة للواء الأغوار الجنوبية	538
133	تغيير المسميات الوظيفية لعدد من الموظفين وتحويلهم للفئة الثانية في بلدية الحسينية الجديدة	546
134	الزيادة في استهلاك المحروقات لسيارة رئيس بلدية الحسينية الجديدة	546
135	الزيادة في استهلاك المحروقات لرؤساء بلدية أيل الجديدة / معان	548

الفصل الأول

تحليل الحسابات الختامية 2019

تحليل وتدقيق الحسابات الختامية للموازنة العامة

للسنة المالية 2019

يعتبر الحساب الختامي أداة لقياس تنفيذ الموازنة العامة ومرآة السياسة المالية ، وبما أن الموازنة العامة هي الخطة المالية للسنة المالية لتنفيذ البرنامج الحكومي وتُعبر عن ما ستقوم الحكومة بإنجازه من برامج ومشروعات في سبيل تحقيق أهدافها ضمن إطار الأهداف والبرامج الرئيسة للدولة وذلك في حدود ما يتم إقراره في قانون الموازنة العامة من مخصصات مالية ولما تتوقع إنفاقه على تلك البرامج والمشروعات وما يتوقع تحصيله من إيرادات من مختلف مصادرها خلال نفس الفترة الزمنية ، فإن الحساب الختامي هو البيانات المالية الفعلية لتنفيذ الموازنة العامة، وعليه فإن هذا التقرير يُعبر عن مدى التزام الحكومة بما اعتمدته السلطة التشريعية في قانون الموازنة العامة من مخصصات ويكشف عن الملاحظات التي اعتراها تنفيذ الموازنة العامة ليتم الاستفادة منها في تحسين تخصيص الموارد المالية وتخفيض الانحرافات في إعداد الموازنة للأعوام القادمة، ويتناول هذا التقرير تحليلاً وتدقيقاً للحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2019.

- **الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2019 :**

يظهر الجدول رقم (6) الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2019 وكما يلي:

جدول رقم (6)
الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2019
(الموازنة الجارية والرأسمالية)
(المبالغ بالدينار)

الإيرادات العامة	المقدر	الفعلي	النفقات العامة	المقدر	الفعلي
الإيرادات المحلية	8,009,926,000	6,965,863,402	النفقات الجارية	8,012,939,000	7,897,212,261
المنح الخارجية	600,000,000	788,447,226	النفقات الرأسمالية	1,242,558,000	915,482,458
مجموع الإيرادات العامة	8,609,926,000	7,754,310,628	مجموع النفقات العامة	9,255,497,000	8,812,694,719
عجز الموازنة قبل التمويل	645,571,000	1,058,384,092	مجموع الموازنة	9,255,497,000	8,812,694,719
مجموع الموازنة	9,255,497,000	8,812,694,719			

المصدر: (قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2019، والحساب الختامي للسنة المالية 2019)

ولدى دراسة وتحليل الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة لعام 2019 تبين ما يلي:

أولاً: عجز الموازنة:

بلغ العجز المقدر قبل التمويل بحدود 646 مليون دينار في موازنة عام 2019، في حين بلغ العجز الفعلي 1,058 مليون دينار وبزيادة بلغت 413 مليون دينار وبنسبة 64٪ ، وذلك كنتيجة رئيسة إلى ما يلي: -

- المبالغة في تقدير الإيرادات حيث قدرت بـ 8,610 مليون دينار لعام 2019 وبزيادة 770 مليون دينار عن الإيرادات الفعلية في عام 2018 في حين بلغت فعلياً 7,754 مليون دينار في نهاية عام 2019 أي بانخفاض عن المقدر بمبلغ 856 مليون دينار وبنسبة (10٪) كما أن الإيرادات الفعلية عام 2019 كانت أقل من الإيرادات الفعلية عام 2018 بمبلغ 86 مليون دينار.

- قدرت المنح الخارجية بمبلغ 600 مليون دينار لعام 2019 في حين بلغت فعلياً 788 مليون دينار أي بارتفاع بلغ 188 مليون دينار وبنسبة 31٪ في نفس العام.
- بلغ إجمالي النفقات المقدرة للموازنة العامة 9,255 مليون دينار لعام 2019، حيث شكلت النفقات الجارية ما نسبته 87٪ منها، في حين شكلت النفقات الرأسمالية ما نسبته 13٪ منها فقط، فيما بلغ إجمالي النفقات الفعلية 8,813 مليون دينار وهي أقل من المقدر بمبلغ 443 مليون دينار ويعود ذلك بشكل رئيس إلى أن النفقات الرأسمالية الفعلية كانت أقل من المقدرة بمبلغ 327 مليون دينار وكذلك كانت النفقات الجارية الفعلية أقل من المقدرة بمبلغ 116 مليون دينار.

ثانياً: النفقات العامة:

فيما يلي تفصيلاً للنفقات الفعلية للموازنة العامة (الحكومة المركزية) لعام 2019.

1. النفقات الجارية:

أ. النفقات الجارية للجهاز المدني:

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني 5,353 مليون دينار حيث شكلت ما نسبته 68٪ من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية لعام 2019 والبالغة 7,897 مليون دينار والجدول رقم (7) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

جدول رقم (7)
النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2019
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
الرواتب والأجور والعلاوات	1460482000	(9110904)	(0.62)	1451371096	1421538126	29832988	2	27
مساهمات الضمان الاجتماعي	141588000	9297200	7	150885200	147144763	3740435	2	3
استخدام السلع والخدمات	473169500	(29837351)	(6)	443332149	383385977	59946198	14	7
الفوائد الخارجية	364846385	35499783	10	400346168	400243122	103047	-	7
الفوائد الداخلية	665153615	48000217	7	713153832	713140032	13800	-	13
إعانات المؤسسات العامة غير المالية	196007000	357138	0.18	196364138	188381473	7982665	4	4
إعانات المؤسسات الخاصة غير المالية	1750000	-	-	1750000	1745411	4590	-	0.03
ادامة عمل مجالس المحافظات	3000000	-	-	3000000	2678903	321098	11	0.1
الدعم النقدي لمستحقيه ودعم السلع بما فيه الدعم النقدي للأعلاف	175000000	(15000000)	(9)	160000000	160000000	-	-	3
الدعم لوحدات حكومية عامة /جارية	21463000	-	-	21463000	21058000	405000	2	0.4

التقاعد والتعويضات	1370000000	-	1370000000	1369900000	100001	-	26
مساعدات اجتماعية	284828000	(10132000)	274696000	(4)	263339392	11356608	4	5
نفقات أخرى جارية	275330500	(28860972)	246469528	(10)	245128130	1341403	0.5	5
أجهزة واليات ومعدات	1476000	(586411)	889589	(40)	810935	78654	-	0.02
المخصصات الأخرى	34290000	(17000)	34273000	(0.05)	34162999	110001	0.3	0.6
المجموع الإجمالي	5468384000	(390300)	5467993700	-	5352657261	115336488	2.1	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2019)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

- بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الجارية للجهاز المدني 115 مليون دينار لعام 2019 وبنسبة 2.1٪ من صافي المخصصات المرخص بها.
- بلغت الزيادة في التخصيص لبنود استخدام السلع والخدمات 59.9 مليون دينار وبنسبة 52٪ ، ومساعدات اجتماعية 11.3 مليون دينار وبنسبة 10٪ ، والرواتب والأجور والعلاوات 29.8 مليون دينار وبنسبة 26٪، وإعانات المؤسسات العامة غير المالية 7.9 مليون وبنسبة 7٪ من إجمالي مبلغ الزيادة في التخصيص لعام 2019.
- بلغت الرواتب والأجور والعلاوات وملحقاتها 1,569 مليون دينار وشكلت ما نسبته 29٪ من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني، وبلغ بند التقاعد والتعويضات 1,370 مليون دينار وشكل ما نسبته 26٪ من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني، أما الفوائد الداخلية والخارجية فقد بلغت 1,113 مليون دينار وشكلت ما نسبته (21٪) من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني وما نسبته (14٪) من إجمالي النفقات الجارية.
- تضمنت النفقات الجارية بنود ذات طابع رأسمالي مثل أجهزة وآليات ومعدات بمبلغ 811 ألف دينار، الأمر الذي يتطلب إعادة تصنيفها ضمن بنود النفقات الرأسمالية إلا إذا كانت نفقات تشغيلية بحتة مما يتطلب إعادة تسميتها لتتلاءم ومسميات النفقات الجارية.
- لم يبين الحساب الختامي أوجه إنفاق بند المساعدات الاجتماعية والبالغة 263.3 مليون دينار. خلال عام 2019، وكذلك الحال بالنسبة لبند المخصصات الأخرى البالغ 34.1 مليون دينار.
- بلغت النفقات الأخرى الجارية الفعلية 245 مليون دينار تفاصيلها: المساهمات 5.7 مليون دينار، البعثات العلمية والدورات التدريبية 21.2 مليون دينار، مكافآت لغير الموظفين 11.4 مليون دينار ، رديات إيرادات لسنوات سابقة 33.8 مليون دينار، تسديد التزامات سابقة 172.8 مليون دينار.

ب. النفقات الجارية للجهاز العسكري :

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري 2,545 مليون دينار حيث شكلت ما نسبته 32٪ من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية والبالغة 7,897 مليون دينار لعام 2019، والجدول رقم (8) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

جدول رقم (8)
النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2019
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
القوات المسلحة	1160000000	-	-	1160000000	1160000000	-	-	-
الخدمات الطبية الملكية	198000000	-	-	198000000	198000000	-	-	-
الامن العام	748300000	-	-	748300000	748300000	-	-	-
الدفاع المدني	213265000	-	-	213265000	213265000	-	-	-
قوات الدرك	224990000	-	-	224990000	224990000	-	-	-
المجموع	2544555000	-	-	2544555000	2544555000	-	-	-

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2019)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

شكل بند وزارة الدفاع ما قيمته 1,160 مليون دينار أما بند الأمن العام فشكل ما قيمته 748 مليون دينار وبما نسبته 46٪ و 29٪ على التوالي من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري البالغة 2,545 مليون دينار، في حين توزعت النسبة المتبقية على كل من بنود الخدمات الطبية الملكية 8٪، الدفاع المدني 8٪، المديرية العامة للدرك 9٪ .

2. النفقات الرأسمالية: -

أ. النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة 900 مليون دينار، حيث شكلت ما نسبته 98٪ من إجمالي النفقات الرأسمالية العامة الفعلية والبالغة 915 مليون دينار لعام 2019 وكما هو مبين في الجدول رقم (9):

جدول رقم (9)
النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2019
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
رواتب	3496000	50000	1	3546000	3416271	129729	4	0.4
اجور	3739000	-	-	3739000	3658344	80656	2	0.4
مواد ولوازم	30094620	15179466	50	45274086	30617926	14656160	32	3.4

دراسات وأبحاث واستشارات	22050518	(3078091)	(14)	18972427	14495267	4477160	24	1.6
معدات وآلات وأجهزة	95919071	351579	0.4	96270650	77076254	19194396	20	9
مركبات وآليات	17684078	(111678)	(1)	17572400	13711312	3861088	22	2
اراضي	35700040	2393642	7	38093682	30959692	7133990	19	3
اشغال وإنشاءات	484341573	(30283093)	(6)	454058480	344064143	109994337	24	38
الدعم لوحدات حكومية عامة / رأسمالية	8565000	-	-	8565000	5245000	3320000	39	1
صيانة وإصلاحات المباني والمرافق	50697448	4829975	10	55527423	38572620	16954803	31	4
تجهيز وتأثيث	7428500	71058	1	7499558	4926255	2573303	34	0.5
نفقات إدامة وتشغيل	204919652	10796258	5	215715910	174688011	41027899	19	19
مباني	615000	-	-	615000	600000	15000	2	0.07
إعانات المؤسسات العامة غير المالية / رأسمالية	261457500	(364900)	(0.1)	261092600	157507217	103585383	40	18
المجموع	1226708000	(165784)	-	1226542216	899538312	327003904	27	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2019)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

- بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة 327 مليون دينار تقريباً وبما نسبته 27٪ من مجموع صافي المخصصات المرخص بها لعام 2019 وهذه الزيادة تعتبر مؤشر سلبي حيث يفترض أن يتم رصد مخصصات للمشاريع الرأسمالية وفقاً لأولوياتها ولتحقيق مؤشرات الأداء وفقاً للموازنة الموجهة بالنتائج، وبالتالي فإن الانحراف يعتبر سلبياً ويؤثر في القدرة على تحقيق مؤشرات الأداء.
- شكل نصيب بنود كل من أشغال وإنشاءات، نفقات إدامة وتشغيل، الدعم لوحدات حكومية عامة / رأسمالية ما نسبته 34٪، 13٪، 1٪ على التوالي من إجمالي الزيادة بالتخصيص، وتمثل في مجموعها 154 مليون دينار وبنسبة 47٪ من إجمالي الزيادة في التخصيص لكافة البنود لعام 2019 والبالغ 327 مليون دينار تقريباً.
- بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالزيادة على بنود النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة ما قيمته 33.6 مليون دينار وبما نسبته 2.74٪ من إجمالي النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة المقدرة لعام 2019، في حين بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالتخفيض على هذه البنود ما قيمته 33.8 مليون دينار وبنسبة 2.76٪ خلال نفس العام.

ب. النفقات الرأسمالية الممولة من القروض:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض 15.9 مليون دينار، حيث شكلت ما نسبته 2٪ من إجمالي النفقات الرأسمالية العامة الفعلية والبالغة 915 مليون دينار للسنة المالية 2019 وكما هو مبين في الجدول رقم (10):

جدول رقم (10)
النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2019
(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
رواتب	155000	(50000)	(32)	105000	88107	16893	16	0.55
مواد ولوازم	300000	(300000)	(100)	-	-	-	-	-
دراسات وأبحاث واستشارات	100000	-	-	100000	81871	18129	18	0.51
معدات والآت وأجهزة	25000	-	-	25000	2182	22818	91	0.01
مركبات وآليات	135000	(135000)	(100)	-	-	-	-	-
أشغال وإنشاءات	14800000	1133084	8	15933084	15633084	300000	2	98
صيانة وإصلاحات المباني والمرافق	300000	(91000)	(30)	209000	118526	90474	43	0.74
نفقات إدامة وتشغيل	35000	-	-	35000	20376	14624	42	0.13
المجموع	15850000	557084	4	16407084	15944146	462938	3	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2019)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

- بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية المموّلة من القروض463 ألف دينار وبنسبة 3٪ من مجموع صافي المخصصات المرخص بها لعام 2019، وهذه الزيادة تعتبر مؤشر سلبي حيث يفترض أن يتم رصد مخصصات للمشاريع الرأسمالية وفقاً لأولوياتها ولتحقيق مؤشرات الأداء وفقاً للموازنة الموجهة بالنتائج، وبالتالي فإن الانحراف يعتبر سلبياً ويؤثر في القدرة على تحقيق مؤشرات الأداء.
- شكل بند الأشغال والإنشاءات الفعلي 15.6 مليون دينار ما نسبته 98٪ من اجمالي النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض.
- بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالزيادة على بنود النفقات الرأسمالية الممولة من القروض ما قيمته 1.1 مليون دينار وبما نسبته 7٪ من إجمالي النفقات الرأسمالية الممولة من القروض المقدرة لعام

2019، في حين بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالتخفيض على هذه البنود ما قيمته 576 ألف دينار وبنسبة 4٪ من إجمالي النفقات الرأسمالية الممولة من القروض المقدرة خلال نفس العام.

ثالثاً: الإيرادات العامة:

يبين الجدول رقم (11) مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تمويلها للأعوام (2018 – 2019) وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (11)

مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تمويلها لعامي (2018 , 2019) (المبالغ بالمليون دينار)

البيان	فعلي 2018	مقدر 2019	فعلي 2019	النمو 2019 - 2018		الانحراف 2019	
				قيمة	٪	قيمة	٪
الإيرادات المحلية:							
الإيرادات الضريبية:							
الضرائب على الدخل والأرباح	965	1188	1020	55	6	(168)	(14)
الضرائب على الملكية	93	110	82	(11)	(12)	(28)	(25)
الضرائب على السلع والخدمات	3185	3610	3302	117	4	(308)	(9)
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	293	365	277	(16)	(5)	(88)	(24)
مجموع الإيرادات الضريبية	4536	5273	4,681	145	3	(592)	(11)
الإيرادات الأخرى:							
عائدات التقاعد	11	12	9	(2)	(18)	(3)	(25)
إيرادات دخل الملكية	305	473	436	131	43	(37)	(8)
إيرادات بيع السلع والخدمات	902	989	884	(18)	(2)	(105)	(11)
الغرامات والجزاءات والمصادرات	67	74	50	(17)	(25)	(24)	(32)
إيرادات مختلفة	1124	1189	906	(218)	(19)	(283)	(24)
مجموع الإيرادات الأخرى	2362	2697	2256	(106)	(4)	(441)	(16)
مجموع الإيرادات المحلية	6909	7982	6946	37	1	(1036)	(13)
أقساط القروض المستردة	36	28	20	(16)	(44)	(8)	(29)
المنح الخارجية:							
الاتحاد الأوروبي	36	58	48	12	33	(10)	(17)
الولايات المتحدة الأمريكية	535	337	528	(7)	(1)	191	57
الصندوق الخليجي للتنمية	159	113	112	(47)	(30)	(1)	(1)
مخرجات قمة مكة المكرمة	-	71	70	70	-	(1)	(1)
منح أخرى	165	21	30	(135)	(82)	9	43
مجموع المنح المالية	895	600	788	(107)	(12)	188	31
مجموع الإيرادات العامة	7840	8610	7754	(86)	(1)	(856)	(10)

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2019)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

انخفضت الإيرادات الفعلية من 7,840 مليون دينار عام 2018 إلى 7,754 مليون دينار عام 2019 أي ما نسبته (1٪) وذلك نتيجة انخفاض كل من مجموع المنح المالية ومجموع الإيرادات الأخرى، ومجموع الأقساط المستردة.

1. الإيرادات المحلية:

- ارتفع مجموع الإيرادات المحلية الفعلية بمبلغ 37 مليون دينار كما في نهاية عام 2019 بالمقارنة مع نهاية عام 2018 وبما نسبته 1٪ كنتيجة رئيسة لارتفاع مجموع الإيرادات الضريبية بمبلغ 145 مليون دينار وبنسبة نمو 3٪ وانخفاض مجموع الإيرادات الأخرى بمبلغ (106) مليون وبنسبة انخفاض (4٪)، وبعد خصم قيمة الفرق في تسديدات القروض المستردة بين عامي 2018 و2019 والبالغ 16 مليون دينار تصبح قيمة الارتفاع في الإيرادات المحلية الفعلية 21 مليون دينار.
- انخفض مجموع الإيرادات المحلية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (1,036) مليون دينار كما في نهاية عام 2019 بنسبة انحراف بلغت (13٪) كنتيجة رئيسة لانخفاض الفعلي عن المقدر في نهاية عام 2019 في بنود كل من : الضرائب على الدخل والأرباح بمبلغ (168) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (14٪) ، والضرائب على الملكية بمبلغ (28) مليون وبنسبة انحراف (25٪)، والضرائب على السلع والخدمات بمبلغ (308) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (9٪)، والضرائب على التجارة والمعاملات الدولية بمبلغ (88) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (24٪) ، وإيرادات دخل الملكية بمبلغ (37) مليون دينار وبنسبة (8٪) ، وإيرادات بيع السلع والخدمات بمبلغ (105) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (11٪)، والغرامات والجزاءات والمصادرات بمبلغ (24) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (32٪)، و إيرادات مختلفة بمبلغ (283) مليون دينار وبنسبة (24٪).
- انخفض بند أقساط القروض المستردة الفعلي بمبلغ (16) مليون دينار كما في عام 2019 بالمقارنة مع عام 2018 وبنسبة انخفاض بلغت (44٪)، كما وانخفض الفعلي عن المقدر لعام 2019 بمبلغ (8) مليون دينار وبنسبة انحراف بلغت (29٪).

2. المنح الخارجية:

- بلغ مجموع المنح الخارجية الفعلية 788 مليون دينار لعام 2019 مقارنة بـ 895 مليون دينار في عام 2018 أي بانخفاض بلغ (107) مليون دينار وبنسبة (12٪)، كنتيجة رئيسة لانخفاض المنح الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية والصندوق الخليجي للتنمية والمنح الأخرى وأضيف بند منح مخرجات قمة مكة المكرمة بمبلغ 70 مليون دينار لم تكن ظاهرة في حسابات عام 2018 وقد شكلت المنح الفعلية الواردة ما نسبته 10٪ من إجمالي الإيرادات العامة قبل التمويل والبالغة 7,754 مليون دينار .
- ارتفع مجموع المنح الخارجية الفعلية عن المقدرة بمبلغ 188 مليون دينار في نهاية عام 2019 وبنسبة انحراف بلغت (31٪) كنتيجة رئيسة لارتفاع المنح الواردة من كل من الولايات المتحدة والمنح الأخرى.

- شكلت المنح الخارجية ما نسبته 11٪ من مجموع الإيرادات المحلية للسنة المالية 2019، وكذلك ما نسبته 10٪ من مجموع الإيرادات العامة لنفس العام.

رابعا: موازنة التمويل:

الجدول رقم (12) يبين موازنة التمويل للسنة المالية 2019:

جدول رقم (12)
موازنة التمويل للسنة المالية 2019
(المبالغ بالدينار)

البيان	فعلي 2018	2019				نسبة النمو 2018 - 2019٪
		المقدر	الفعلي	الانحراف	٪	
المصادر						
القروض الخارجية	1001953932	1301607000	1589139954	287532954	22	59
إصدارات الدين الداخلي	4166381000	4983995000	5800000000	816005000	16	39
مجموع مصادر التمويل	5168334932	6285602000	7389139954	1103537954	18	43
الاستخدامات						
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	762817264	720004000	699681529	(20322471)	(3)	(8)
سلف وزارة المالية لسلطة المياه	-	229224000	-	(229224000)	(100)	-
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة على سلطة المياه	202967574	296803000	296802629	(371)	-	46
إطفاءات الدين الداخلي	3284945200	3685000000	4218600000	533600000	14	28
سندات لأمر البنك المركزي	80000000	-	-	-	-	(100)
إطفاء سندات اليورو	-	709000000	709000000	-	-	-
مجموع الاستخدامات	4330730038	5640031000	5924084158	284053158	5	37
تمويل عجز الموازنة	727622510	645572000	1058384092	412812092	64	45
المجموع (الاستخدامات + تمويل عجز الموازنة)	5058352548	6285603000	6982468250	696865250	11	38
العجز بعد التمويل	109982384	-	406671704		-	

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2019)

من الجدول أعلاه تبين أنه تم التوسع بالاقتراض الخارجي والداخلي وحسب ما يلي:

- ارتفعت القروض الخارجية في مصادر التمويل بين عامي 2018 و2019 بمبلغ 587 مليون دينار وبنسبة 59٪ في حين ارتفعت القروض الخارجية الفعلية عن المقدرة لعام 2019 بمبلغ 288 مليون دينار وبنسبة 22٪.
- ارتفعت إصدارات الدين الداخلي في مصادر التمويل بين عامي 2018 و2019 بمبلغ 1,634 مليون دينار وبنسبة 39٪ في حين ارتفعت إصدارات الدين الداخلي الفعلية عن المقدرة لعام 2019 بمبلغ 816 مليون دينار وبنسبة 16٪.
- انخفضت تسديدات أقساط القروض الخارجية المستحقة بين عامي 2018 و2019 بمبلغ (63) مليون دينار وبنسبة (8٪).
- ارتفعت تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة على سلطة المياه بين عامي 2018 و2019 بمبلغ 94 مليون دينار وبنسبة 46٪.

- ارتفع إطفاءات الدين الداخلي بين عامي 2018 و2019 بمبلغ 934 مليون دينار وبنسبة 28٪ وقد بلغت نسبة الانحراف بين المقدر والفعلي 14٪ في عام 2019.
- لم يتم الالتزام بموازنة التمويل المقدرة حيث بلغت مصادر التمويل المقدرة 6,286 مليون دينار في حين بلغت مصادر التمويل الفعلية الداخلية والخارجية 7,389 مليون دينار بنهاية عام 2019 أي بانحراف بلغ 1,103 مليون دينار وبنسبة 18٪ ، ورغم ذلك فإن العجز بعد التمويل بلغ (407) مليون دينار.

خامساً: الفوائض المالية لدى الوحدات الحكومية :

الجدول رقم (13) يبين الوحدات الحكومية التي حولت فوائض مالية للخزينة خلال عام 2019 ويبلغ عددها (11) وحدة بالإضافة لإجمالي الوحدات الحكومية التي نقلت للوزارات (دمجت في قانون الموازنة العامة بدلاً من قانون موازنات الوحدات الحكومية) وعددها حوالي (29) وحدة والتي حققت فوائض وقامت بتحويل ما قيمته 225,163,879 دينار ووحدات حكومية أخرى 504,397 دينار أما باقي الوحدات الحكومية فلم تحقق فوائض مالية لتقوم بتحويلها للخزينة.

جدول رقم (13)
الفوائض المالية الفعلية لعامي 2018- 2019
(المبلغ بالدينار)

الوحدة	2019		الانحراف	
	مقدر	فعلي	قيمة	٪
مركز إيداع الأوراق المالية	1654000	572493	(1081507)	(65)
بورصة عمان	1000000	878363	(121637)	(12)
شركة تطوير العقبة	10000000	8000000	(2000000)	(20)
المؤسسة الاستهلاكية المدنية	1000000	-	(1000000)	(100)
البنك المركزي الأردني	-	32826335	32826335	100
عوائد الحكومة من مطار الملكة علياء	110000000	76963771	(33036229)	(30)
أرباح شركة توليد الكهرباء المركزية	12000000	-	(12000000)	(100)
صندوق توفير البريد	500000	25729	(474271)	(95)
الشركة العامة للصوامع والتموين	5000000	3203299	(1796701)	(36)
عوائد المساهمات الحكومية	26664000	32336889	5672889	21
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	-	5159933	5159933	100
شركة السمرا لتوليد الكهرباء	6000000	3500000	(2500000)	(42)
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	5000000	4300000	(700000)	(14)
وحدات حكومية نقلت للموازنة	270631000	225163879	(45467121)	(17)
وحدات حكومية أخرى	-	504397	504397	100
المجموع	449449000	393435088	(56013912)	(12)

من الجدول أعلاه ومن خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي للوزارات لعام 2019 يتبين ما يلي:

- انخفضت الفوائض المحولة لخزينة الحكومة بمبلغ (56,013,912) دينار بين المقدر والفعلي حيث بلغت الفوائض المحولة 393,435,088 دينار في نهاية عام 2019 وبنسبة انحراف (12٪).
- شكلت الوحدات الحكومية التي نقلت للموازنة ما نسبته 57.2٪ من إجمالي الفوائض المالية لعام 2019 وبمبلغ 225,163,879 دينار وعوائد الحكومة من مطار الملكة علياء ما نسبته 19.6٪ وبمبلغ 76,963,771 دينار والبنك المركزي الأردني ما نسبته 8.3٪ وبمبلغ 32,826,335 دينار.

سادساً: تدقيق الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2019: -

لدى تدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر التابعة لقانون الموازنة العامة للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31، لوحظ وجود بعض الملاحظات فيما يلي أهمها:

1. تقوم وزارة المالية ومن خلال نفقاتها الرأسمالية برصد مبالغ لتمويل برامج دعم مختلفة حيث بلغت إجمالي المبالغ المرصودة لهذه البرامج 48.6 مليون دينار عام 2019 مقارنة بمبلغ 102.3 مليون دينار عام 2018، وقد تم إنفاق مبلغ 40.4 مليون دينار وبلغت الزيادة في المخصصات 7.4 مليون دينار ولم يبرز لنا ما يفيد قيام وزارة المالية بطلب مواقف مالية من الجهات التي تتلقى هذا الدعم أو أي بيانات تفيد في أوجه إنفاقه والجدول رقم (14) يبين البرامج والمبالغ التي تم رصدها وإنفاقها خلال عام 2019:

جدول رقم (14)
البرامج والمبالغ التي تم رصدها خلال عام 2019 (المبلغ بالدينار)

رقم البرنامج	اسم البرنامج	المخصصات المرصودة	المناقلات	صافي المخصصات	النفقات الفعلية	الزيادة في المخصصات
2235	الشؤون العامة	50000	-	50000	45000	5000
2245	دعم شؤون خدمات الإسكان وترقية المجتمع	13000000	-	13000000	9325236	3674764
2255	دعم الشؤون الثقافية والدينية والإعلامية	23250000	-	23250000	22225000	1025000
2260	دعم شؤون التعليم والتدريب	5370000	-	5370000	4832830	537170
2265	دعم الشؤون الاقتصادية	6900000	(750000)	6150000	3971563	2178437
المجموع		48570000	(750000)	47820000	40399629	7420371

2. انخفاض درجة الدقة في إعداد تقديرات موازنة النفقات لبعض بنود حسابات الوزارات والدوائر الحكومية وكما يلي:

أ. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة حيث تم تكرار إدراج مخصصات لثلاث سنوات دون الصرف منها فعلياً ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع، حيث بلغ عددها (4) مشاريع بقيمة إجمالية مقدرة 451، 500، 550 ألف دينار للأعوام 2017، 2018، 2019 على التوالي وكما هو مبين في الجدول رقم (15):

جدول رقم (15)

رصد مخصصات لمشاريع على مدى ثلاث سنوات دون الصرف منها (المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		النفقة المقدرة في الموازنة		
				2017	2018	2019
وزارة المالية	2201	4	استخدام الطاقة الشمسية	50000	100000	100000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	24	برنامج ترشيد الطاقة بالتعاون مع المركز الوطني للبحث والتطوير	50000	200000	50000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	21	الطاقة الشمسية الحرارية لتوليد الكهرباء الخاص (CSP)/ منحة	250000	200000	100000
وزارة الصحة	4601	13	استخدام الطاقة الشمسية	100500	150000	150000
المجموع				450500	500000	550000

ب. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال الأعوام 2018، 2019 حيث تم تكرار إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين دون الصرف منها فعلياً ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع، حيث بلغ عددها (8) مشاريع بخلاف المشاريع المذكورة بالجدول أعلاه بقيمة إجمالية مقدارها 3.8 مليون دينار للأعوام 2018 ، 2019 وكما هو مبين في الجدول رقم (16):

جدول رقم (16)

رصد مبالغ لمشاريع على مدى سنتين دون الصرف منها (المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		النفقة المقدرة في الموازنة	
				2018	2019
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	54	تنفيذ الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة / منحة اوروبية	200000	50000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	25	بناء وتجهيز رصيف الغاز الطبيعي المسال / العقبة	3000000	1200000
وزارة المياه والري	4115	714	انشاء خزان اسمنتي 1000 متر مكعب الكرامة/ محافظة البلقاء	120000	80000
وزارة المياه والري	4115	716	تأهيل وتحسين شبكات وخطوط الصرف الصحي في محافظة الزرقاء	1350000	2100000
وزارة التربية والتعليم	4425	734	انشاء مرافق مدرسية مختلفة في محافظة الطفيلة	600000	125000
وزارة التنمية الاجتماعية	4705	705	انشاء مراكز للرعاية والتأهيل في محافظة البلقاء	20000	8000
وزارة التنمية الاجتماعية	4705	708	انشاء مراكز للرعاية والتأهيل في محافظة الكرك	450000	110000
وزارة التنمية الاجتماعية	4715	703	استحداث مركز تنمية مجتمع محلي في الازرق / محافظة الزرقاء	10000	90000

ج. تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض خلال عام 2019 في حين **لم يتم صرف أي مبالغ فعلياً** على أي بند من تلك المخصصات مما يدل على عدم وجود حاجة مبررة لرصد مثل هذه المبالغ، حيث بلغ عددها (98) مشروع بقيمة إجمالية مقدرة 35,359,388 دينار، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (17):

جدول رقم (17) تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع دون أن يتم صرف أي مبالغ فعلياً				(المبلغ بالدينار)
اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم / اسم المشروع		المقدر في الموازنة (2019)
وزارة المالية	2245	8	حدائق الملك عبد الله الثاني / القويسمة	2500000
وزارة الإدارة المحلية	3415	12	تطوير وسط مدينة الطفيلة	2430000
وزارة المياه والري	4115	716	تأهيل وتحسين شبكات وخطوط الصرف الصحي في محافظة الزرقاء	2100000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4205	5	تنظيم الأراضي الشفاغورية في لوائي الشونة الشمالية ودير علا	2250000
وزارة الصحة	4610	729	شراء أراضي لإنشاء مراكز صحية في محافظة جرش	700000
وزارة التنمية الاجتماعية	4705	704	إنشاء مركز التنمية الفكرية لذوي الاحتياجات الخاصة / محافظة عجلون	400000
هيئة تنظيم النقل البري	6162	8	نظام متكامل لدفع الأجور عن طريق البطاقة الذكية	4000000
هيئة تنظيم النقل البري	6162	707	مجمع سفريات داخلي / محافظة الطفيلة	600000

د. رصد مبالغ لعدد من المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال الأعوام (2018،2019) حيث تكرر إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين ونسب الصرف فيها 80٪ فأقل، حيث بلغ عددها 8 مشاريع بقيمة إجمالية فعلية 2.5، 1.1 مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات لهذه المشاريع البالغة 9.1، 3.2 مليون دينار على التوالي، أي بانحراف مقداره 6.6، 2.1 مليون دينار حيث بلغت نسبة الإنفاق الفعلي من صافي المخصصات 26.93٪، 33.92٪ على التوالي وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (18):

جدول رقم (18) رصد مبالغ لتنفيذ مشاريع لسنتين متتاليتين ونسبة الصرف أقل من 80٪							(المبلغ بالدينار)
اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		2018		2019	
				النفقات الفعلية	نسبة الانفاق الفعلي من صافي المخصصات ٪	النفقات الفعلية	نسبة الانفاق الفعلي من صافي المخصصات ٪
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	49	التنقيب عن البترول من خلال تسويق المناطق الاستكشافية	300000	60	-	-
وزارة المياه والري	4105	8	دراسة اتمتة شبكة الرصد المائي	421903	13.61	18300	57
وزارة العمل	4801	5	اتمتة وزارة العمل	309791	77.45	22545	10
وزارة النقل	5305	15	تتبع المركبات الحكومية	25550	3.41	127136	19

ه. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال عام 2019 والتي لم يتم الصرف منها **حيث تم استغلال كامل هذه المخصصات في مناقلات لتنفيذ مشاريع أخرى**، حيث بلغ عددها 122 مشروع بقيمة إجمالية مقدرة 41.2 مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (19):

جدول رقم (19)

رصد مبالغ لمشاريع معتمد تنفيذها عام 2019 دون الصرف منها واجراء مناقلات لمشاريع أخرى منها (المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		اسم الحساب	قيمة المخصص	قيمة المناقلات
الخدمات الطبية الملكية	1210	17	مشروع المدينة الطبية الجديدة	إنشاء مستشفيات	15000000	-15000000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4205	5	تنظيم الأراضي الشفا غورية في لوائي الشونة الشمالية ودير علا	إنشاء طرق قروية وثانوية	2250000	-2250000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	25	بناء وتجهيز رصيف الغاز الطبيعي المسال العقبة	أشغال وإنشاءات	600000	-600000
وزارة المياه والري	4115	716	الصرف الصحي في محافظة الزرقاء	تمديد خط ناقل	850000	-850000
وزارة المياه والري	4115	730	معالجة مكاره صحية وتمديد صرف صحي في محافظة البلقاء	إنشاء شبكات الصرف الصحي	750000	-750000
هيئة تنظيم النقل البري	6162	4	دعم النقل العام والبنية التحتية للنقل	دعم مالي لتشغيل خطوط النقل الحضري	1500000	-1500000
هيئة تنظيم النقل البري	6162	4	دعم النقل العام والبنية التحتية للنقل	دعم النقل المدرسي	2000000	-2000000
هيئة تنظيم النقل البري	6162	8	نظام متكامل لدفع الأجور عن طريق البطاقة الذكية	دعم منظومة تشغيل أنظمة النقل الذكية	4000000	-4000000

و. إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة، حيث بلغ عدد المشاريع التي تم إجراء مناقلات منها (451) مشروع وبلغ إجمالي قيم المناقلات 125 مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (20):

جدول رقم (20)

إجراء مناقلات من مخصصات رصدت لمشاريع مدرجة ضمن الموازنة (المبلغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر في الموازنة	المناقلات
وزارة المالية	2265	30	الدعم الفني لوحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص	دعم إداري وفني	1000000	-750000
وزارة المالية / الجمارك الاردنية	2405	12	انشاء جمرك عمان / الماضونة	انشاءات	3240000	-1186000
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	2810	712	انشاء مركز اعلاف في وادي عربة / العقبة	انشاء ابنيه	750000	-650000
وزارة السياحة والاثار	3210	704	تأهيل وتطوير المواقع السياحية في محافظة مأدبا	مصاريف التدريب والتأهيل	300000	-299780
وزارة الادارة المحلية	3410	2	استراتيجية ادارة النفايات الصلبة / المحطات التحويلية	انشاءات بنيه تحتيه	3500000	-2050000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	61	التوسعة لمشروع توليد الكهرباء باستخدام الخلايا الشمسية	اجهزة فنية	700000	-700000
وزارة الاشغال العامة والاسكان	3710	133	الطريق الصحراوي	انشاء طرق رئيسية	31000000	-1503084
وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	4205	5	تنظيم الاراضي الشفا غورية في لوائي الشونة الشمالية ودير علا	انشاء طرق قروية وثانوية	2250000	-2250000

ز. زيادة المخصصات لعدد من المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها أو أن نسب الانفاق فيها متدنية، حيث بلغ عددها (231) مشروع بقيمة نفقات إجمالية فعلية 226 مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات 293 مليون دينار، أي بانحراف مقداره (67) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (21):

جدول رقم (21)
زيادة المخصصات لعدد من المشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها
(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		اسم الحساب	القيمة المقدرة	قيمة المناقلات	النفقات الفعلية
الخدمات الطبية الملكية	1210	6	مركز معالجة الأورام بالاشعة	لوازم وقطع غيار طبية	4000000	15000000	9300000
هيئة الاستثمار	6581	1	تطوير البيئة الاستثمارية	الخلايا الشمسية المولدة للطاقة الكهربائية	25000	100000	-
وزارة الإدارة المحلية	3410	2	استراتيجية إدارة النفايات الصلبة / المحطات التحويلية	آليات ثقيلة	1400000	1800000	-
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3705	707	صيانة عامة في محافظة المفرق	خلطات اسفلتية	50000	280000	4344
وزارة الزراعة	4001	715	إنشاء وصيانة مباني ومحطات في محافظة الكرك	لوازم زراعية	10000	41000	-
وزارة المياه والري	4115	715	تأهيل وتحسين شبكات وخطوط المياه في محافظة الزرقاء	تمديد خط ناقل	1950000	50000	-

ح. وجود زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب تزيد عن 50٪ عن صافي المخصصات المرخص بها عام 2019، حيث بلغ عددها (375) مشروع بقيمة إجمالية فعلية 144.5 مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات 390.7 مليون دينار، أي بانحراف مقداره (246.2) مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (22):

جدول رقم (22)
زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب عالية
(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص ٪
رئاسة الوزراء	330	5	صيانة وإدامة وتطوير منصة بخدمتكم/ دراسات تطوير العمل المؤسسي	30000	235	29765	99.92
وزارة الداخلية	1405	705	إضافة طابق لمبنى محافظة العاصمة وصيانات عامة / محافظة العاصمة	200000	812	199188	99.59
وزارة العدل	1815	702	إضافة طابق لمبنى قصر العدل / محافظة الزرقاء	300000	-	300000	100
وزارة المالية	2205	3	مبنى مجمع دوائر الكرك / صيانة ابنية ومرافق	485000	-	485000	100
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	2810	713	إنشاء مباني ومراكز أعلاف في محافظة مادبا	400000	-	400000	100
وزارة الإدارة المحلية	3410	2	استراتيجية إدارة النفايات الصلبة / المحطات التحويلية /آليات ثقيلة	3200000	-	3200000	100
وزارة المياه والري	4115	705	تأهيل وتحسين شبكات وخطوط المياه في محافظة جرش / تمديد خط ناقل	910000	-	910000	100

ط.تم استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2019، حيث تم إجراء مناقلات لها من مخصصات مشاريع أخرى، وقد بلغ عددها (41) مشروع بقيمة 6.9 مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (23):

جدول رقم (23)

استحداث مشاريع جديدة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2019

(المبلغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	المقدر في الموازنة	المناقلات
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	6062	729	مشاريع الأوقاف في محافظة المفرق	-	140000
وزارة النقل	5305	22	مركز الشحن الجوي في مطار الملكة علياء الدولي	-	1922000
وزارة التنمية الاجتماعية	4715	742	إنشاء وصيانة سكن الأسر الفقيرة في محافظة جرش	-	266786
وزارة الصحة	4615	724	صيانة وتحديث المستشفيات في محافظة العاصمة	-	1488500
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	706	صيانة وإعادة تأهيل مبنى الجامعة القديم كمساكن للطالبات في جرش	-	25000
وزارة المياة والري / سلطة وادي الاردن	4220	14	سد زرقاء ماعين	-	67150
وزارة المياة والري	4115	737	معالجة مكاره صحية وتمديد صرف صحي في محافظة البلقاء	-	495000
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	2810	710	انشاء مركز اعلاف القويرة / العقبة	-	650000

3. وجود فروقات بين المواقف المالية والحساب الختامي لعام 2019:

أ.وجود فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات والدوائر فقد تزيد النفقة أو تقل عن النفقة المصروفة فعلاً في الموقف المالي وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (24):

جدول رقم (24)

فروقات بين المواقف المالية والحساب الختامي لعام 2019

(المبلغ بالدينار)

الفصل	البرنامج	رقم / اسم النشاط / المشروع		اسم الحساب	المبلغ بالحساب الختامي	المبلغ بالموقف المالي
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	36	مشاريع الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء – الطاقة الشمسية / العقبة	معدات وانظمة خلايا شمسية	1000000	صفر
وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامة	3101	1	تعزيز القدرات المؤسسية	صيانة ابنيه ومرافق	58656	12256.3

ب. وجود فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات والدوائر فقد تزيد النفقة أو تقل عن النفقة الحقيقية الظاهرة في الموقف المالي والمصروفة فعلاً مع الاخذ بعين الاعتبار حوالات نقل العهدة وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (25):

جدول رقم (25)

فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات والدوائر

(المبلغ بالدينار)

الفصل	البرنامج	رقم / اسم النشاط / المشروع		اسم الحساب	المبلغ بالحساب الختامي	المبلغ بالموقف المالي	التزامات نقل العهدة
وزارة الصحة	4610	702	صيانة وتحديث وتطوير المراكز الصحية في المفرق	اضافات صحية	149476	41838.862	124388

ج. وجود فروقات بين قيم الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لوزارة الصحة لبرنامج رقم (4615) مشروع رقم (17) انشاء مستشفى السلط الجراحي/ العام – بند انشاء مستشفيات، حيث ظهرت قيمة الزيادة بالتخصيص في الموقف المالي بقيمة (صفر) دينار، بينما ظهرت في الحساب الختامي بقيمة 88,422 دينار. حيث ظهرت النفقات الفعلية في الحساب الختامي 7,107,578 دينار بينما ظهرت في الموقف المالي 7,196,000 دينار بعد حوالة نقل العهدة.

4. يتم الإفصاح عن الإيرادات العامة للدولة في الحساب الختامي بأرقام إجمالية دون عمل إيضاح ضمن بيانات الحساب الختامي تبين مصادر تحصيل هذه الإيرادات (الوزارات / الدوائر) مما يترتب عليه عدم تمكين مستخدمي البيانات من معرفة مصدر تحصيل الإيرادات وتحديد الانحراف بين المقدر والفعلي لكل وزارة لغايات الرقابة والمساءلة، ومن بنود الإيرادات التي تشترك أكثر من دائرة بتحصيلها ما يلي:

(بند إيرادات بيع السلع والخدمات، غرامات وجزاءات ومصادرات، إيرادات مختلفة، رسوم أخرى).

سابعاً: التوصيات:-

1. ضرورة توخي الدقة والانضباط في عملية تقدير النفقات الجارية والرأسمالية من قبل الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة تماشياً مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج Result Oriented Budget (ROB) والتي شرعت دائرة الموازنة العامة بتطبيقه منذ ما يقارب الـ (10) سنوات.
2. الإفصاح عن تفاصيل بنود النفقات الجارية الأخرى، والمخصصات الأخرى ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وأن يتم بيان تفاصيل بند (متفرقة) الوارد ضمن بنود النفقات الرأسمالية لمختلف الوزارات والدوائر العامة.
3. إيجاد حلول للاختلالات المالية المحتملة في مراحل التخطيط والإعداد والتقدير والتنفيذ للنفقات الرأسمالية التي قد تؤدي إلى الحد من التأثير التنموي لها على الاقتصاد الوطني ككل من جراء عدم تنفيذ بعض المشاريع المدرجة في قانون الموازنة العامة وانخفاض نسب الانفاق للبعض الآخر علاوة على إجراء المناقلات المالية. مما يتطلب إيجاد انضباط بالتعامل مع المخصصات المالية الرأسمالية المرصودة لهذه الوزارات والدوائر للاستفادة منها في تنفيذ وإنجاز مشاريعها الاستراتيجية.
4. الاهتمام بأولويات الإنفاق الرأسمالي والحد من الانفاق المبعثر وذلك لوجود عدد كبير من المشاريع، والتركيز أكبر على الإنفاق المرتكز على المشاريع الكبيرة ذات الأولوية القصوى التي لها أثر مباشر على التنمية الاقتصادية.
5. التأكد من كفاءة وفاعلية الإنفاق الجاري والرأسمالي لفصول الموازنة العامة المختلفة وان لا يتم اخذ نسبة الإنفاق من المقدر كمؤشر على كفاءة وفاعلية الإنفاق خلال العام، وضرورة مراجعة مؤشرات قياس الأداء للبرامج والمشاريع لكل وزارة / دائرة ومعالجة الانحرافات في تحقيق هذه المؤشرات.
6. بيان أسباب عدم تنفيذ بعض المشاريع الرأسمالية لبعض الوزارات والدوائر رغم توفر المخصصات المالية ضمن موازناتها وإجراء مناقلات مالية من مخصصاتها لمشاريع أخرى.

7. رفع كفاءة عملية التحصيل وفعاليتها (Law Enforcement) لتحقيق مزيد من الإيرادات للمساهمة في تغطية النفقات العامة للدولة.
8. العمل على ضبط عملية إجراء المناقلات المالية ودراسة إمكانية وضع سقف بقيمة المناقلات المالية من النفقات الجارية والرأسمالية المقدرة للوزارة/الدائرة خلال السنة المالية.
9. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشياً مع بلاغات رئيس الوزراء.
10. معالجة أسباب الانحراف في موازنة التمويل.
11. معالجة كافة الملاحظات المتعلقة بتدقيق الحساب الختامي لعام 2019 وفق ما جاء أعلاه وخاصة ما يتعلق بعمليات رصد المخصصات ونسب الإنفاق منها والتي أشارت إلى وجود انحرافات كبيرة في تنفيذ المشاريع الرأسمالية واستغلال مخصصاتها في مشاريع أخرى أو أوجه إنفاق أخرى أو عدم استغلالها على الإطلاق وتكرار إدراجها لأكثر من سنة رغم عدم تنفيذها، وظهور بند متفرقة بشكل متكرر ضمن نفس النشاط للوزارة أو الدائرة ضمن النفقات الجارية.
12. إعادة تصنيف بعض بنود النفقات الجارية ذات الطابع الرأسمالي مثل الأجهزة والمعدات ضمن النفقات الرأسمالية إلا إذا كانت نفقات تشغيلية بحتة فهذا يتطلب إعادة تسميتها لتتلاءم ومسميات النفقات الجارية.

تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية (المؤسسات والهيئات العامة المستقلة)
لعام 2019

يتناول هذا الجزء تحليل الحسابات الختامية للهيئات والمؤسسات العامة المستقلة والشركات الواردة في قانون موازنة الوحدات الحكومية وهو مصدر الحصول على البيانات الخاصة بهذه الجهات الواردة بالقانون لعام 2019 حيث قامت وزارة المالية بإعداد حسابات ختامية خاصة بالوحدات الحكومية اعتباراً من نهاية عام 2012 .

- **خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية :**

- صدر قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2019 موضحاً فيه القيمة التقديرية لإيرادات ونفقات هذه الوحدات للعام 2019 وقد بلغت القيمة التقديرية للإيرادات الذاتية والمتمثلة في (إيرادات بيع السلع والخدمات ، إيرادات دخل الملكية، إيرادات مختلفة) ما مجموعه 1,302,423,000 دينار إضافة إلى الدعم الحكومي البالغ 30,028,000 دينار والإيرادات الخارجية والتي بمجملها تتحقق من المنح الخارجية والمعونات والتي بلغت قيمتها 57,238,000 دينار ليصبح إجمالي القيمة التقديرية للإيرادات 1,389,689,000 دينار في حين بلغ إجمالي الإيرادات الفعلية المتحققة 1,328,819,991 دينار خلال عام 2019 و بنسبة انحراف سالبة (فعلي أقل من المقدر) بلغت (4٪) عن الإيرادات المقدرة لنفس العام .
- بلغ مجموع النفقات العامة المقدرة 1,501,586,000 دينار لعام 2019 منها 1,003,305,000 دينار نفقات جارية و 498,281,000 دينار نفقات رأسمالية، في حين بلغ مجموع النفقات العامة الفعلية 1,472,022,805 دينار خلال عام 2019 وبنسبة انحراف سالبة (فعلي أقل من المقدر) بلغت (2٪) عن النفقات المقدرة لنفس العام.
- بلغ العجز الفعلي قبل التمويل (143,202,814) دينار خلال عام 2019 وهو أعلى من العجز المقدر بمبلغ 31,305,814 دينار وبنسبة انحراف (28٪) ويعود ذلك إلى أن الانحراف في الإيرادات كان أكبر من الانحراف في النفقات.

ويبين الجدول رقم (26) خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية للعام 2019:

جدول رقم (26)
خلاصة الإيرادات والنفقات ومصادر التمويل لوحدات الحكومية لعام 2019
(المبالغ بالدينار)

الموازنة الجارية					
الإيرادات			النفقات		
البيان	المقدر	الفعلي	البيان	المقدر	الفعلي
إيرادات بيع السلع والخدمات	1213387000	1201624652	تعويضات العاملين	292522000	284127415
إيرادات دخل الملكية	76213000	58682274	استخدام السلع والخدمات	513150000	565466000
الإيرادات المختلفة	12823000	15788525	فوائد القروض الداخلية والخارجية	176186000	175014531
دعم حكومي	30028000	26303000	النفقات الأخرى	21447000	25363766
المنح الخارجية *	57238000	26421540	مجموع النفقات الجارية	1003305000	1049971712
مجموع الإيرادات	1389689000	1328819991	مجموع النفقات الرأسمالية	498281000	422051093
عجز الموازنة قبل التمويل	111897000	143202814	مجموع النفقات العامة	1501586000	1472022805
المجموع	1501586000	1472022805	المجموع	1501586000	1472022805
موازنة التمويل					
المصادر *			الاستخدامات		
مجموع الوفر قبل التمويل	176767000	131200314	مجموع العجز قبل التمويل	288664000	274403128
القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	63353000	63892869	تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	415320000	389447841
مسحوبات القروض الداخلية	408189000	425380847	تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	42833000	39982330
استخدامات احتياطيات لتسديد التزامات	345895000	296966999	تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	30154000	25639817
مطالبات غير مسددة	-	39767434	احتياطات لتسديد الالتزامات	453012000	304670197
أخرى	236620000	233347113	قروض الإسكان الممنوحة للموظفين	281000	281000
			أخرى	560000	156131263
المجموع	1230824000	1190555576	المجموع	1230824000	1190555576

* تتضمن إصدار صكوك إسلامية استناداً لقانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012

♦ تحليل الحساب الختامي لعام 2019:

أولاً : الإيرادات:

يبين الجدول رقم (27) تحليل الإيرادات المقدرة والفعلية لعام 2019:

جدول رقم (27)
خلاصة تحليل الإيرادات للوحدات الحكومية لعام 2019
(المبلغ بالدينار)

البيـــــــــــان	2019			
	مقدر	فعلي	الانحراف	
			قيمة	٪
إجمالي الإيرادات ومنها :	1389689000	1328819991	(60869009)	(4)
الضرائب على الدخل والأرباح	5000000	3664352	(1335648)	(27)
الضرائب على السلع والخدمات	2620000	3006568	386568	15
المنح الخارجية	57238000	26421540	(30816460)	(54)
دعم حكومي	30028000	26303000	(3725000)	(12)
إيرادات دخل الملكية	76213000	58682274	(17530726)	(23)
إيرادات بيع السلع والخدمات	1213387000	1201624652	(11762348)	(1)
الإيرادات المختلفة	5203000	9117605	3914605	75
عجز الموازنة	111897000	143202814	31305814	28
مجموع الإيرادات و عجز الموازنة	1501586000	1472022805	(29563195)	(2)

من الجدول أعلاه و من خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2019 يتبين ما يلي:-

- انخفضت الإيرادات الفعلية عن المقدرة بمبلغ (60,869,009) دينار في عام 2019 و بنسبة انحراف (4٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي :

أ. انخفاض الضرائب على الدخل والأرباح الفعلية عن المقدرة بمبلغ (1,335,648) دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف (27٪).

ب. ارتفاع الضرائب على السلع والخدمات الفعلية عن المقدرة بمبلغ 386,568 دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف 15٪.

ج. انخفاض المنح الخارجية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (30,816,460) دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف (54٪).

د. انخفاض إيرادات دخل الملكية الفعلية عن المقدرة بمبلغ(17,530,726) دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف (23٪).

ه. انخفاض الدعم الحكومي للوحدات الحكومية الفعلي عن المقدر بمبلغ (3,725,000) دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف (12٪).

و. انخفاض إيراد بيع السلع والخدمات الفعلي عن المقدر بمبلغ (11,762,348) دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف (1٪).

ز. ارتفاع الإيرادات المختلفة الفعلية عن المقدرة بمبلغ 3,914,605 دينار في عام 2019 و بنسبة انحراف 75٪.

ثانياً: النفقات:

يبين الجدول رقم (28) تحليل النفقات المقدرة والفعلية لعام 2019 :

جدول رقم (28)
خلاصة تحليل النفقات للوحدات الحكومية لعام 2019
(المبلغ بالدينار)

البيـــــــــان	2019			
	مقدر	فعلي	الانحراف	
			قيمة	٪
النفقات الجارية منها :				
تعويضات العاملين	292422000	284028604	(8393396)	(3)
استخدام السلع والخدمات	513150000	565466000	(15540193)	(3)
فوائد القروض الداخلية والخارجية	176186000	175014531	(2120530)	(1)
النفقات الأخرى	21547000	25462577	3915577	18
مجموع النفقات الجارية	**1003305000**	**1049971712**	**(46666712)**	**(5)**
مجموع النفقات الرأسمالية	**498281000**	**422051093**	**(76229907)**	**(15)**
مجموع النفقات العامة	**1501586000**	**1472022805**	**(29563195)**	**(2)**

من الجدول أعلاه ومن خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2019 يتبين ما يلي:-

- انخفاض مجموع النفقات العامة الفعلية عن المقدرة بمبلغ (29,563,195) دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف (2٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي :

1. النفقات الجارية:

- ارتفاع النفقات الجارية الفعلية عن المقدرة بمبلغ 46,666,712 دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف 5٪ ، وفيما يلي أبرز التغيرات :-

أ. انخفاض بند تعويضات العاملين الفعلية عن المقدرة بمبلغ (8,393,396) دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف (3٪).

ب. انخفاض بند استخدام السلع و الخدمات الفعلية عن المقدرة بمبلغ (15,540,193) دينار في عام 2019 و بنسبة انحراف (3٪).

ج. انخفاض بند فوائد القروض الداخلية و الخارجية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (2,120,530) دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف (1٪) .

د. ارتفاع بند النفقات الأخرى الفعلية عن المقدرة بمبلغ 3,915,577 دينار في عام 2019 وبنسبة انحراف 18٪.

ه. ارتفاع النفقات الجارية الفعلية عن المقدرة لكل من :-

1. البنك المركزي الأردني بمبلغ 81,386,324 دينار ، ويعود ذلك بشكل رئيس إلى الزيادة في بنود كل من نفقات أدوات السياسة النقدية / العمليات المصرفية حيث كان المقدر 93,476,000 دينار والفعلي 171,099,392 دينار أي بانحراف بلغ 77,623,392 دينار، ونفقات إدارة احتياطيات البنك من العملات الأجنبية حيث كان المقدر 25,551,000 دينار والفعلي 39,465,649 دينار أي بانحراف بلغ 13,914,649 دينار .

2. شركة البريد الأردني بمبلغ 441,411 دينار، ويعود ذلك بشكل رئيس إلى الزيادة في بنود كل من : مكافآت الموظفين حيث كان المقدر 60,000 دينار والفعلي 190,768 دينار أي بانحراف بلغ 130,768 دينار، والإعلانات والاشتراكات حيث كان المقدر 100,000 دينار والفعلي 218,401 دينار أي بانحراف بلغ 118,401 دينار.

2. النفقات الرأسمالية:

- كانت النفقات الفعلية أقل من المقدرة لعام 2019 في مجموع النفقات الرأسمالية بمبلغ (76,229,907) دينار وبنسبة (15٪)، ويعود ذلك إلى انخفاض النفقات، وعلى سبيل المثال المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري بمبلغ (4,393,841) دينار، الشركة العامة الاردنية للصوامع والتموين بمبلغ (5,919,745) دينار ، شركة مياه العقبة بمبلغ (1,073,495) دينار، شركة المطارات الأردنية (1,787,905) دينار.

ثالثاً : موازنة التمويل:

يبين الجدول رقم (29) تحليل موازنة التمويل للوحدات الحكومية لعام 2019 :

جدول رقم (29)
موازنة التمويل للوحدات الحكومية لعام 2019
(المبلغ بالدينار)

البيـــــــــان	2019			
	مقدر	فعلي	الانحراف	
			قيمة	٪
الاستخدامات				
مجموع العجز قبل التمويل	288664000	274403128	(14260872)	(5)
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	415320000	389447841	(25872159)	(6)
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	42833000	39982330	(2850670)	(7)
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	30154000	25639817	(4514183)	(15)
احتياطيات لتسديد الالتزامات	453012000	304670197	(148341803)	(33)
قروض الإسكان الممنوحة للموظفين	281000	281000	-	-
أخرى	560000	156131263	155571263	27781
المجموع	**1230824000**	**1190555576**	**(40268424)**	**(3)**
المصادر				
مجموع الوفر قبل التمويل	176767000	131200314	(45566686)	(26)
القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	63353000	63892869	539869	1
مسحوبات القروض الداخلية	408189000	425380847	17191847	4
استخدامات احتياطيات لتسديد التزامات	345895000	296966999	(48928001)	(14)
مطالبات غير مسددة	-	39767434	39767434	100
أخرى	236620000	233347113	(3272887)	(1)
المجموع	**1230824000**	**1190555576**	**(40268424)**	**(3)**

من الجدول أعلاه و من خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2019 تبين ما يلي:-

1. الاستخدامات:

- بلغ مجموع الاستخدامات الفعلي 1,190,555,576 دينار في عام 2019 منها 274,403,128 دينار لتمويل عجز الموازنة و389,447,841 دينار لتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة، و39,982,330دينار لتسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة و25,639,817 دينار تحويل فوائض الوحدات الحكومية للخزينة ، و304,670,197 دينار احتياطيات لتسديد الالتزامات، و281,000دينار قروض الإسكان الممنوحة للموظفين ، و156,131,263 دينار أخرى.
- لوحظ أنه كان هناك انحراف موجب (فعلي اكبر من المقدر) في مجموع استخدامات التمويل المقدرة والفعلية لعام 2019 في بند أخرى بمبلغ 155,571,263 دينار ، بينما لوحظ هناك انحراف سالب (فعلي اقل من المقدر) في بنود كل من تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة بمبلغ (25,872,159) بنسبة (6٪) ، وتسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة بمبلغ (2,850,670) دينار وبنسبة (7٪)، واحتياطيات لتسديد الالتزامات بمبلغ (148,341,803) دينار وبنسبة (33٪) ،ومجموع العجز قبل التمويل بمبلغ (14,260,872) دينار وبنسبة (5٪)، وتحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة بمبلغ (4,514,183) دينار وبنسبة (15٪).
- بلغ بند احتياطيات لتسديد الالتزامات 304,670,197 دينار، حيث تركزت في كل من البنك المركزي الاردني بمبلغ 196,564,000 دينار، وشركة تطوير العقبة بمبلغ 12,133,000 دينار، وصندوق التأمين الصحي المدني بمبلغ 11,465,000 دينار، وصندوق توفير البريد بمبلغ 8,900,779 دينار.
- لوحظ أن الحساب الختامي للوحدات الحكومية لم يتضمن تفاصيل بند أخرى الوارد ضمن الاستخدامات والذي بلغ 156,131,263 دينار وشكل ما نسبته 13٪ من مجموع الاستخدامات في نهاية عام 2019.

2. المصادر:

- لوحظ أنه كان هناك انحراف (فعلي أقل من المقدر) في مجموع مصادر التمويل المقدرة والفعلية لعام 2019 في بنود كل من أخرى بمبلغ (3,272,887) دينار وبنسبة (1٪) ، واستخدامات احتياطيات لتسديد التزامات بمبلغ (48,928,001) دينار وبنسبة (14٪) ، ومجموع الوفر قبل التمويل بمبلغ (45,566,686) دينار وبنسبة (26٪)، بينما لوحظ ان هناك انحراف (فعلي أعلى من المقدر) في بنود كل من القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية بمبلغ 539,869 دينار وبنسبة 1٪، ومسحوبات القروض الداخلية بمبلغ 17,191,847 دينار وبنسبة 4٪.
- ظهور بند مطالبات غير مسددة بمبلغ فعلي 39,767,434 دينار رغم عدم رصد أي مبالغ لهذا البند وهو موزع في كل من شركة مياه الأردن (مياهنا) بمبلغ 38,025,757 دينار، وشركة المطارات الأردنية بمبلغ 1,741,677 دينار.

التوصيات :

1. تضمين الحساب الختامي للوحدات الحكومية تفاصيل بند أخرى الوارد في الاستخدامات والبالغ قيمته 156,131,263 دينار في عام 2019.
2. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشياً مع بلاغات رئيس الوزراء.
3. التزام كافة الوحدات الحكومية بتحويل كامل الفوائض المالية المتحققة إلى الخزينة العامة أولاً بأول استناداً لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007.
4. إلزام الدوائر والمؤسسات الحكومية بإصدار بياناتها المالية المدققة قبل انتهاء الشهر الرابع من نهاية السنة المالية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ2013/9/11 .
5. عمل الايضاحات اللازمة بخصوص المطالبات غير المسددة البالغة 39,767,434 دينار.

تحليل القوائم المالية لبعض المؤسسات والهيئات:

1. هيئة تنظيم قطاع الاتصالات 2018:

- ورد في أساس الرأي المتحفظ للمدقق المستقل: "كما هو مبين في إيضاح رقم (18) أن هناك قضايا مرفوعة من الغير على الهيئة ولم يتم تحديد نسبة احتمالية ان تكون نتيجة الحكم النهائي لصالح الهيئة من عدمه من قبل الدائرة القانونية حتى يمكن تحديد المخصص اللازم تحميله على قائمة الدخل الشامل ولا زالت هذه القضايا متداولة في القضاء بمراحل مختلفة، علماً أن قيمة القضايا بلغ 79,295,339 دينار إضافة لـ (13) قضية غير محددة القيمة.
- ارتفع بند الذمم المدينة بالصافي من 1,449,805 دينار عام 2017 إلى 1,989,527 دينار عام 2018 بقيمة 539,722 دينار وبنسبة 37.2 ٪، وقد بلغ إجمالي الذمم المدينة 49,176,831 دينار كما في نهاية عام 2018 يقابلها مخصص للذمم المشكوك في تحصيلها بمبلغ (47,187,304) دينار، في حين كان إجمالي رصيد الذمم المدينة 47,443,114 دينار في نهاية عام 2017 وكان رصيد مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها (45,993,309) دينار، ورغم أنه تم تكوين مخصص إضافي للذمم المشكوك في تحصيلها بمبلغ (1,786,718) دينار خلال عام 2018، علماً أنه تم إلغاء بعض أرصدة الذمم المدينة نتيجة لاحتساب فوائد يزيد عن أصل أرصدة تلك الذمم خلال الفترات السابقة، ارتفع نتيجة إعدام فوائد ذمم بمبلغ 39,770 دينار خلال عام 2018، حيث تبين من الوثائق التي زودتنا بها الهيئة أنها قامت بإعدام هذه الفوائد لمجموعة كبيرة من الشركات كونها تتجاوز أصل الدين بمبلغ 12,084,071 دينار ووفقاً للمادة (167/2) من قانون الأصول المدنية والمادة (4) من نظام المرابحة والذي يتضمن أنه لا يجوز أن تتجاوز فائدة الديون رأس المال مهما مر عليها من الزمن.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11800/3/6/24 تاريخ 2019/6/3)

2. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للسنة المنتهية في 2018/12/31.

- لم يتمكن المدقق المستقل من التحقق من رصيد ذمم تأجير عقارات والبالغ رصيدها 6,066,978 دينار كما في 2018/12/31.
- انخفض بند ذمم مدينة بمبلغ (805,589) دينار عام 2018 بالمقارنة مع عام 2017 وبنسبة (19٪) حيث انخفضت ذمم بيع أراضي بمبلغ (973,932) دينار، فيما ارتفعت ذمم تأجير عقارات بمبلغ 299,580 دينار، وقد بلغ مخصص خسائر ائتمانية متوقعة على ذمم تأجير عقارات (4,840,686) دينار كما في نهاية عام 2018 وبزيادة بلغت 165,000 دينار عما كان عليه في نهاية عام 2017 ويشكل ما نسبته 80٪ من إجمالي ذمم تأجير العقارات، وقد بلغت ذمم بيع الأراضي التي تفوق أعمارها **خمس سنوات** 574,217 دينار في نهاية عام 2018 في حين بلغت 601,821 دينار في نهاية عام 2017 أي بنسبة انخفاض (5٪) فيما بلغت

ذمم تأجير العقارات التي تفوق أعمارها **خمس سنوات** 2,311,913 دينار في نهاية عام 2018 في حين بلغت 1,962,567 دينار في نهاية عام 2017 أي بنسبة نمو 18٪ .

- انخفض بند أرصدة مدينة أخرى بمبلغ (9,821,710) دينار في نهاية عام 2018 بالمقارنة مع نهاية عام 2017 وبنسبة (27٪) نتيجة انتهاء بند دفعات مقدمة لوزارة المالية عن حصة الوزارة في الضريبة الخاصة بمبلغ 20 مليون دينار في نهاية عام 2018، وارتفاع بند دفعات مقدمة لمقاولين بمبلغ 4,982,759 دينار، وارتفاع بند ضريبة مسقفات مستحقة القبض بمبلغ 1,666,835 دينار، وقد بلغ مخصص خسائر ائتمانية متوقعة على الذمم المدينة المتفرقة (3,174,460) دينار كما في نهاية عام 2018.
- انخفض مجموع الإيرادات من نشاط السلطة بمبلغ (6,334,611) دينار عام 2018 بالمقارنة مع عام 2017 وبنسبة (11٪).
- ارتفع مجموع مصروفات السلطة بمبلغ 2,300,542 دينار عام 2018 بالمقارنة مع عام 2017 وبنسبة 4٪، وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع معظم بنود المصروفات .
- حققت السلطة عجزاً بمبلغ (7,899,960) دينار في عام 2018 في حين حققت فائض بلغ 4,109,346 دينار في عام 2017.

المصدر : (كتاب الديوان رقم 22079/3/5/15 تاريخ 2019/10/10)

3. هيئة تنظيم الطيران المدني لعام 2018 .

- انخفض مجموع الموجودات المتداولة من 8,488,589 دينار عام 2017 إلى 6,861,258 دينار عام 2018 أي بمبلغ (1,627,331) دينار وبنسبة انخفاض (19 ٪) وذلك يعود بشكل رئيس إلى انخفاض كل من بند النقد والنقد المعادل بمبلغ (1,802,227) دينار وبند ذمم مدينة بمبلغ (177,890) دينار، وقد بلغ رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (5,041,369) دينار وهو رصيد ثابت في عامي 2018، 2017، في حين ارتفع كل من بند أرصدة مدينة أخرى بمبلغ 234,359 دينار، وبند إيرادات مستحقة القبض بمبلغ 118,427 دينار.
- انخفضت إيرادات الهيئة من 11,593,536 دينار عام 2017 إلى 11,390,939 دينار عام 2018 أي بمبلغ (202,597) دينار وبنسبة انخفاض (2٪).

المصدر : (كتاب الديوان رقم 14543/3/4/15 تاريخ 2019/7/10)

4. الحساب التجاري/ وزارة الصناعة والتجارة لعام 2019.

- ارتفع بند ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى من 33,820,187 دينار عام 2018 إلى 38,590,573 دينار عام 2019 أي بمبلغ 4,770,386 دينار وبنسبة 14 ٪، وذلك ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند مطاحن خاصة بمبلغ 3,833,337 دينار وبنسبة 10 ٪ حيث وصل رصيده 42,491,209 دينار كما في نهاية عام

2019 وارتفاع بند أمانات مدينة بمبلغ 2,033,391 دينار وبنسبة 92 ٪، وقد بلغ رصيد مخصص خسائر ائتمانية متوقعة (أي مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) (15,009,071) دينار في نهاية عام 2019 بزيادة بلغت 1,444,401 دينار عن عام 2018.

- ارتفع مجمل العجز من (54,915,691) دينار عام 2018 إلى (89,854,253) دينار عام 2019 أي بمبلغ 34,938,562 دينار وبنسبة 64 ٪.
- هناك قضايا مقامة من الغير على الوزارة/ الحساب التجاري بقيمة 12,683,988 دينار أردني، وهنالك قضايا غير محددة القيمة ، وتم مقابلة جزء منها بمبلغ 4,344,943 دينار أردني بمخصص قضايا وذلك حسب توصية دائرة الشؤون القانونية للوزارة/ الحساب التجاري، كما يوجد قضايا مرفوعة من الوزارة - الحساب التجاري على الغير بمبلغ 3,000,150 دينار أردني، وهنالك جزء من هذه القضايا منفذ والجزء الآخر منظور لدى المحاكم المختصة.

المصدر : (كتاب الديوان رقم 4228/4/1/4 تاريخ 2020/3/15)

5. سلطة المياه لعام 2018.

- لم يتمكن المدقق الخارجي من الحصول على كشوفات تفصيلية لبنود الممتلكات والآلات والمعدات الخاصة بسلطة المياه وشركة مياه اليرموك والبالغ صافي قيمتها الدفترية 1,621,372,660 دينار كما في نهاية عام 2018، كما لم يتمكن من القيام بإجراءات للتحقق من صحة احتساب الاستهلاك.
- ورد في تقرير مدقق الحسابات الخارجي أن العجز المتراكم كما يظهر في قائمة المركز المالي الموحدة بلغ (2,719,642,770) دينار أردني أي ما نسبته 101٪ من رأس المال، وإن سلطة المياه مضمونة الاستمرارية من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .
- ارتفع صافي بند ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى من 185,986,398 دينار عام 2017 إلى 198,942,409 دينار عام 2018 كنتيجة رئيسة لارتفاع بنود كل من : بند ذمم مشتركين وآبار بمبلغ 33,430,296 دينار وبنسبة 16٪ ، وإيرادات مستحقة بمبلغ 9,488,422 دينار وبنسبة 24٪، وذمة شركة السمرا لتوليد الطاقة بمبلغ 92,729 دينار وبنسبة 4٪ وتأمينات بمبلغ 99,453 دينار وبنسبة 12٪.
- لم تظهر بنود كل من: ذمة أمانة عمان الكبرى بمبلغ 1,320,290 دينار واعتمادات مستندية بمبلغ 89,534 دينار ضمن البيانات المالية لعام 2018 ، علماً أن مخصص خسائر ائتمانية متوقعة بلغ (103,213,248) دينار في عام 2018 حيث زاد بمبلغ 68,285,266 دينار عن ما كان عليه في نهاية عام 2017 وبما يشكل ما نسبته 42٪ من ذمم مشتركين وآبار ، وهي نسبة مرتفعة، مما يشير إلى عدم فعالية إجراءات التحصيل ولذا نوصي باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتحصيل تلك الذمم أولاً بأول خصوصاً تلك التي تم رصد مخصصات خسائر ائتمانية متوقعة مقابلها.

- انخفض بند المستودعات من 38,547,186 دينار عام 2017 إلى 33,907,176 دينار عام 2018 وبنسبة (16٪)، نتيجة زيادة قيمة مخصص المخزون الراكد وبطيء الحركة، حيث بلغت قيمته 10,098,691 دينار في عام 2018 بزيادة 4,258,366 دينار عن ما كان عليه عام 2017.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22400/3/7/15 تاريخ 2019/10/16)

6. مؤسسة سكة حديد العقبة كما في 2018/12/31.

- عدم قيام المؤسسة بتزويد مدقق الحسابات القانوني بتأييد رصيد شركة مصفاة البترول الأردنية مع المؤسسة كما في 2018/12/31 ولم يتم التحقق من رصيد الذمة باتباع إجراءات تدقيق بديلة.
- عدم قيام المؤسسة بعمل تسوية لمؤسسة الضمان الاجتماعي كما في 2018/12/31 علماً بأن هناك فوائد وغرامات يتم تسجيلها على مؤسسة سكة حديد العقبة وفقاً لقانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي دون قيام المؤسسة بأثبات قيمة تلك الفوائد والغرامات.
- تم تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة تحت الرقم 470 بتاريخ 2018/12/9 تحت اسم "شركة العقبة للسكك الحديدية".
- بلغ رصيد مستودع المواد بطيئة الحركة 48,291 دينار وهو رصيد ثابت خلال الأعوام السابقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16307/3/12/13 تاريخ 2019/7/30)

تحليل وتدقيق بيان المركز المالي للخزينة العامة لعام 2019

يعتبر المركز المالي بيان بالوضع المالي للخزينة / وزارة المالية في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات ما تمتلكه الخزينة وما لها من حقوق على الغير، كما يتضمن جانب المطلوبات ما على الخزينة من حقوق والتزامات اتجاه الغير.

إن إعداد هذا البيان من مسؤولية وزارة المالية، في حين أن مسؤولية ديوان المحاسبة ابداء ملاحظاته وتوصياته حول ما ورد في هذا البيان استناداً إلى أعمال التحليل والمراجعة التي قام بها، ويظهر الجدول رقم (30) بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2019/12/31:

جدول رقم (30)

بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2019 /12/31

(المبلغ بالدينار)

البيـــان	2018	2019	مقدار التغير (2019-2018)	نسبة التغير ٪
الموجودات				
السلفات	5195355600	5,716,419,061	521063461	10.0
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة	70361685	50916763	(19444922)	(27.6)
النقود المنقولة	7792982	(71745428)	(79538410)	(1020.6)
الأرصدة النقدية في 12/31:	1859986	1281825	(578161)	(31.1)
أ. الصندوق	1072321	1178450	106129	9.9
ب. البنك	787665	103375	(684290)	(86.9)
أمانات حساب الخزينة الموحد أمانات ونفقات	479297612	537163379	57865767	12.1
حساب الخزينة العام	277016978	165359726	(111657252)	(40.3)
المجموع	6031684842	6,399,395,325	367710482	6.1
المطلوبات				
الأمانات:	720113162	640183463	(79929699)	(11.1)
أ. أمانات وزارة المالية /قسم الأمانات	100655294	75912215	(24743079)	(24.6)
ب. أمانات الدوائر الحكومية	321120512	407224299	86103787	26.8
ج. أمانات المراكز المالية	44264364	37599310	(6665054)	(15.1)
هـ. أمانات الخزينة	200972425	91858549	(109113876)	(54.3)
د. أمانات صندوق رد التسويات	53100567	27589089	(25511478)	(48)
حساب الخزينة الموحد	1152892259	1192074563	39182304	3.4
التحاويل المعلقة	201782932	203,569,107	1786175	0.9
حسابات دائنة أخرى:	271705032	271705032	-	-
سندات لأمر البنك المركزي	271705032	271705032	-	-
التغير في التمويل التراكمي	3685191455	4091863159	406671704	11
المجموع	6031684840	6399395325	367710484	6.1

المصدر: (الحساب الختامي لسنة 2019)

لدى إجراء مراجعة اختبارية لبعض بنود وسجلات وحسابات بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2019/12/31 تبين لنا الملاحظات التالية:

أولاً: عام:

1. يمثل هذا البند الوفر المتراكم المتحقق بعد التمويل لعام 2019 والسنوات السابقة والبالغ 4,092 مليون دينار، وهي المبالغ التي صرفت لتغطية العجز بعد التمويل في موازنات الأعوام السابقة.
2. لم يتضمن بيان المركز المالي للخزينة إجمالي أرصدة الالتزامات السابقة التي ظهرت في قانون الموازنة العامة والحسابات الختامية له والتي بلغ مجموع نفقاتها الفعلية 693 مليون دينار خلال الأعوام (2016-2019) على النحو المبين في الجدول رقم (31):

جدول رقم (31)
رصيد الالتزامات السابقة غير الظاهر في المركز المالي
(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2016		2017		2018		2019	
	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي
الالتزامات السابقة	139.5	73	343	200	360	247	200	172.8

وتجدر الاشارة إلى أن القرار التفسيري رقم (2) لسنة 2006 الصادر عن المجلس العالي لتفسير احكام الدستور يتضمن بأن أحكام الدستور تلزم الحكومة بعدم صرف نفقات تزيد عن المقرر في قانون الموازنة العامة إلا بموجب قانون يصدر لهذه الغاية قبل الانفاق، وحيث أن تسديد الالتزامات السابقة يعني أنه تم الانفاق خارج قانون الموازنة العامة ولم يظهر ضمن العجز المقدر والفعلي خلال الأعوام التي سبقت عام 2016، فإن ذلك يعني أن هذا الانفاق كان مخالف لأحكام الدستور.

3. لم يتم إدراج إيضاح مناسب حول العجز/ الوفر المتراكم (التغير في التمويل التراكمي) في المركز المالي للخزينة متضمناً كل من أرصدة الدين العام والعجز/ الوفر بعد التمويل، علماً أن رصيد الدين العام للحكومة المركزية (موازنة) كما في نهاية عام 2019 بلغ 26,935 مليون دينار.
4. ظهر فرق في قيمة بند تسديد التزامات سابقة بمبلغ 35,299,771 دينار ما بين الحساب الختامي والكشوف التي زودتنا بها وزارة المالية / مديرية الخزينة/ لتفاصيل تسديد التزامات سابقة، حيث بلغت قيمة تسديد التزامات سابقة حسب تفاصيل الدفعات 137,570,314 دينار وبلغ في الحساب الختامي 172,800,086 دينار. والجدول رقم (32) يبين أهم هذه التسديدات:

جدول رقم (32)
تسديد التزامات سابقة
(المبلغ بالدينار)

أسم الجهة	القيمة
تسديد التزامات سابقة	38,700,086
مؤسسة الحسين للسرطان	17000000
معالجات طبية	69100000
مديونيه شركات الكهرباء	48000000

ويلاحظ أيضاً أنه ظهر بند فرعي تحت مسمى تسديد التزامات سابقة بمبلغ 38,700,086 دينار دون بيان تفاصيله.

ثانياً: السلف:

بلغ اجمالي رصيد السلف 5,716,419,061 دينار كما هو بتاريخ 2019/12/31 وبنسبة 89٪ من إجمالي الموجودات ولوحظ زيادة رصيد السلف بمبلغ 521,063,461 دينار وبنسبة 10٪، حيث تم استحداث سلف جديدة لعدد من الجهات ومعظم هذه السلف هي دعم من الخزينة وقروض تقترضها الحكومة لهذه الجهات، وتفاصيل هذه السلف حسبما ورد في الحساب الختامي مبينة في الجدول رقم (33):

جدول رقم (33)
السلف لعام 2019
(المبلغ بالألف دينار)

البيان	2018	2019
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787	156787
المخزون الاستراتيجي (التموين)	202097	214609
وزارة الصناعة والتجارة (التموين)	176671	197750
شراء الديون الخارجية المبكرة	40139	40139
سلف مشروع ملحق الموازنة لعام (2004، 2005)	382389	382389
المجموع	958083	991674
مجموع السلف المستحدثة وأهمها: -	43931	67382
صندوق التشغيل والتدريب المهني	23243	-
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	13067	-
الشركة الاردنية للصحافة والنشر	2371	-
مديرية التقاعد والتعويضات	-	57992
مديريه الدفاع المدني	-	4390
جامعة اليرموك	-	1000
مجموع باقي السلف وأهمها: -	4193342	4657363
شركة الكهرباء الوطنية	2864299	2951919
سلطة المياه	678129	893177
القيادة العامة	176114	176114
وزارة النقل	100000	100000
إجمالي السلف	5195356	5716419

المصدر: (الحساب الختامي لعام 2019)

1. لغاية نهاية عام 2019 لم يتم معالجة سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004،2005) والبالغة 382 مليون دينار والتي تشكل ما نسبته 6.7 ٪ من إجمالي رصيد السلف، والتي ما زالت تظهر ضمن السلف في بيان المركز المالي علماً أن هذه ملاحظة متكررة من التقارير السابقة، وقد أوضحت وزارة المالية بموجب كتابها رقم (7275/13/1/17) تاريخ (2016/3/23) بأنه تم اصدار العديد من الكتب إلى رئاسة الوزراء لعرض مشاريع القوانين على مجلس الأمة لإقرارها وكان آخرها الكتاب رقم (د م ع/631/4/200) تاريخ (2009/5/27).
2. عدم قدرة البرنامج المعد على نظام (GFMIS) على تصنيف السلف بما يتناسب مع تصنيف هذه السلف حسب النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995، حيث نصت المادة (88) على " أن السلف المؤقتة تصنف إلى سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام".
3. يظهر الجدول رقم (34) بعض الجهات المستفيدة من السلف والمتأخرة في سدادها، حيث يلاحظ عدم وجود تسديدات على هذه السلف خلال عام 2019:

جدول رقم (34)
بعض السلف التي لم يسدد منها اية مبالغ خلال عام 2019
(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد في 2018/12/31	المصروف من 2019/1/1 إلى 2019/12/31	المسترد للفترة من 2019/1/1 إلى 2019/12/31	الرصيد في 2019/12/31
سلف مشروع ملحق الموازنة لعام (2004، 2005) *	382388955	-	-	382388955
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787303	-	-	156787303
وزارة الخارجية	311702	-	-	311702
وزارة الزراعة*	1115718	-	-	1115718
وزارعة الزراعة / البذار الحسن	775570	-	-	775570
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون*	997856	-	-	997856
الوحدة التخاصية للملكية	13443	-	-	13443
اللجنة الاولمبية الأردنية	1500000	-	-	1500000
مديرية الامن العام	6750000	-	-	6750000
وزارة الاشغال العامة والاسكان	43350000	-	-	52989356
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	12050000	-	-	13550000
وزارة النقل	100000000	-	-	100000000
المديرية العامة لقوات الدرك	10000000	-	-	10000000
دائرة الاراضي والمساحة	50000000	-	-	70000000
وزارة التنمية الاجتماعية / مكافحة الفقر	800000	-	-	800000
سلطة المياه	678129307	-	-	893176674
شركة الكهرباء الوطنية	2864298742	-	-	2951918992
وزارة التربية والتعليم	17200890	-	-	21340890
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	38000000	-	-	78000000

*يوجد ضمن سلف ملحق الموازنة لعام (2004،2005) سلفة لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون بقيمة (1) مليون دينار. وسلفة لوزارة الزراعة بقيمة (2.8) مليون دينار.

4. بلغ رصيد اجمالي السلف في بيان المركز المالي 5,716,419,061 دينار كما في نهاية عام 2019 في حين ظهر رصيد هذه السلف وحسب الكشف الصادر من قسم صندوق الرديات والمصروفات المستردة في وزارة المالية بقيمة 4,914,566,075 دينار وبفارق 801,852,986 دينار، وذلك نتيجة تأخر مديرية الخزينة/ قسم السلف بإجراءات الغاء السلف المنتهية.

5. وجود بعض البنود لم تظهر ضمن كشوفات قسم الرديات في وزارة المالية وظهرت في الحساب الختامي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين بالجدول رقم (35):

جدول رقم (35)
بنود لم تظهر في كشوفات الرديات وظهرت في الحساب الختامي
(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد كما في الحساب الختامي في 2019/12/31	الرصيد كما في كشوفات قسم الرديات في 2019/12/31
المخزون الاستراتيجي (التموين)	214608680	لم تظهر ضمن الكشف
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787303	لم تظهر ضمن الكشف

6. بلغت قيمة سلف دعاوى حكومية (قضايا خزينة) 1,740,070 دينار كما في 2019/12/31 حيث ان قيمة هذه السلف لم تتغير عن عام 2017، علماً بأن هذه السلف لم يتم تسديدها منذ عدة سنوات ولغاية تاريخه، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (36):

جدول رقم (36)
بعض سلف قضايا الخزينة التي لم تسدد لغاية 2019/12/31 (المبلغ بالدينار)

البيان	مكان العمل	تاريخ السلفة	الرصيد في 2019/12/31
السادة (.....)	وزارة الزراعة	2010/10/31	1115718
السيد(.....)	وزارة الخارجية	2010/10/31	246955
السيد(.....)	وزارة المالية	2010/10/31	89783
السيد(.....)	وزارة المالية	2010/10/31	71156
السيد(.....)	دائرة الأراضي والمساحة	2010/10/31	64654
السيد(.....)	وزارة المالية / اربد	2010/10/31	26043
السيد(.....)	وزارة المالية / مالية عمان	2010/10/31	23567
السيد(.....)	وزارة المالية	2010/10/31	23334
السيد(.....)	مديرية اشغال جرش	2010/10/31	22140

7. بلغ رصيد سلف النفقات المؤقتة وحسب كشف السلف التفصيلي الصادر عن قسم الرديات والمصروفات المستردة 4,914,566,075 دينار لغاية 2019/12/31 خلافاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار اليها اعلاه والتي نصت على "تسديد السلفة المؤقتة حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها"، حيث أن معظم هذه السلف كانت قد صرفت لأداء مهمة أو غاية محددة وقد انتهت الغاية التي صرفت من أجلها ومنذ عدة سنوات، ونشير على سبيل المثال لا الحصر الى السلف المبينة في الجدول رقم (37):

جدول رقم (37)
بعض السلف المؤقتة التي لم تسدد لغاية 2019/12/31 (المبلغ بالدينار)

البيان	تاريخ السلفة	الرصيد في 2019/12/31
مدير عام دائرة الاحصاءات العامة بالإضافة لوظيفته	2010/10/31	56640
وزير المالية/ امانات مشروع الحملة الاعلانية CMS	2010/10/31	600000
وزير المالية/ مشروع مكافحة الفقر – التنمية ا لاجتماعية	2010/10/31	800000
وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	2010/10/31	311700
وزير المالية/ مشروع مكافحة الفقر والبطالة – وزارة العمل	2010/10/31	207000
مؤسسة استثمار الموارد الوطنية	2014/9/29	25000000
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته	2015/7/8	40000000

8. بلغ رصيد سلف دوائر حكومية أخرى 160,008 دينار لغاية 12/31/ 2019، حيث لم يتم ادراج أي ايضاح بخصوصها ضمن الحساب الختامي وحسب كشف وزارة المالية المبين في الجدول رقم (38):

جدول رقم (38)
سلف دوائر حكومية لم يتم ابراز ايضاح بخصوصها
(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	المبلغ
وزارة التربية	1701
وزارة التنمية الاجتماعية	20188
وزارة الصحة	3765
وزارة الزراعة	564
وزارة الخارجية	6518
دائرة الجمارك	107000
وزارة التخطيط	15861
وزارة الثقافة	515
المواصفات والمقاييس	1268
قسم امانات المالية	900
مالية السلط	1727

9. صعوبة اجراء مقارنة لرصيد سلف دوائر حكومية اخرى بين عامي (2018،2019) نتيجة تغير منهج التصنيف دون الافصاح عن ذلك ضمن الحساب الختامي حيث لم يتم ادراج تفاصيل بخصوصها.

ثالثاً: المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة:

جدول رقم (39)
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كما في 31/12/ 2019 (المبلغ بالدينار)

البيـــــان	الرصيد كما هو بالحساب الختامي 2018/12/31	الرصيد كما هو بالحساب الختامي 2019/12/31
المعلقات (ايرادات، امانات، نفقات)	51744540	29663853
شيكات مرتجعة (ايرادات، امانات)	18617146	21252910
مجموع المعلقات والشيكات المرتجعة	70361684	50916763

يظهر الجدول رقم (39) الشيكات المرتجعة والبالغ قيمتها 21,252,910 دينار والتي تعود معظمها لصندوق الايرادات / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بقيمة 15,560,874 دينار وبنسبة (73٪) من اجمالي الشيكات المرتجعة، حيث يتم قبول شيكات غير مصدقة من مكلفين خلافاً لأحكام المادتين (121، 122) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية. ويلاحظ أن رصيدها انخفض في عام 2019 مقارنه مع عام 2018.

رابعاً: التحاويل المعلقة (الشيكات المعلقة):

التحاويل المعلقة هي الشيكات التي تعذر تسليمها إلى المستفيد خلال (6) أشهر أو لم تقدم للصرف بعد (6) أشهر من تاريخ سحبها ويتم إعادة قبضها وتسجل كأمانة بإسم المستفيد في سجل الأمانات.

1. بلغت التحاويل المعلقة (نفقات وأمانات) 204 مليون دينار كما في 2019/12/31 وبارتفاع مقداره 1.8 مليون دينار عن عام 2018 وبنسبة 0.9 ٪، منها مبلغ 150 مليون دينار (نفقات دوائر) تركزت في وزارة الصحة بقيمة 17.6 مليون دينار ودائرة الشراء الموحد بقيمة 16.3 مليون دينار، ومبلغ 54 مليون دينار (أمانات دوائر ومراكز مالية) وتركزت في صندوق الرديات بقيمة (34.8) مليون دينار.
2. ما زالت الشيكات المعلقة في الوزارات والدوائر الحكومية لدى الوزارة بدون متابعة من قبل جهة مركزية متخصصة ومعنية بالمتابعة وذلك للتأكد من تطبيق التعليمات الخاصة بها للوقوف على الأسباب الحقيقية لارتفاع وانخفاض عدد وقيمة هذه الشيكات من سنة إلى أخرى ويكتفى فقط بالمراقبين الماليين لدى الوزارات.

خامساً: الأمـــانات:

3. أظهر بيان المركز المالي لعام 2019 المشار إليه سابقاً رصيد الأمانات بمبلغ 640 مليون دينار كما في 2019/12/31 بانخفاض مقداره (79.9) مليون دينار وبنسبة (11.1٪) عن عام 2018، إلا انها ما زالت مرتفعة وهي تمثل التزام على الخزينة يفترض أن يقابله أرصدة نقدية كافية، والجدول رقم (40) يوضح تفاصيل رصيد الأمانات كما في 2019/12/31:

جدول رقم (40)
رصيد الأمانات كما في 2019/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيـــان	2017	2018	2019	مقدار التغير (2019 -2018)	نسبة التغير ٪	نسبة الأمانة من الاجمالي 2019
أمانات وزارة المالية /قسم الأمانات	146645629	100655294	75912215	(24743079)	(24.6)	11.9
أمانات الدوائر الحكومية	295277002	321120512	407224299	86103787	26.8	63.6
أمانات المراكز المالية	42995437	44264364	37599310	(6665054)	(15.1)	5.9
أمانات الخزينة	223417794	200972425	91858549	(109113876)	(54.3)	14.3
أمانات صندوق رد التسويات	99663573	53100567	27589089	(25511478)	(48)	4.3
المجموع	807999435	720113162	640183463	(79929699)	(11.1)	100

4. بلغ رصيد بند أمانات صندوق رد التسويات 27.6 مليون دينار كما في 2019/12/31 وبانخفاض مقداره (25.5) مليون دينار وبنسبة (48 ٪) مقارنة مع عام 2018، مع العلم بأن هذه الامانات هي مبالغ يتم حجزها ليتم سداد مبالغ مستحقة في سنة لاحقة خلافاً للمادة (4/ب-1)من النظام المالي والتي تنص على " استخدام

الأساس النقدي في اثبات العمليات المالية لإعداد الحساب الختامي والمركز النقدي لها حيث من المفترض اعادة تخصيص هذه المبالغ ضمن موازنة العام اللاحق وفي حدود الاحتياجات الفعلية.

5. لا يتم اظهار أنواع الأمانات ضمن حساب المركز المالي للخزينة حسب تصنيفها وفقاً للمادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه وكذلك لا يتم تفصيل الأمانات حسب نوعية الحساب الذي اقتطعت منه، قيمة الأمانات المقبوضة، قيمة الأمانات المدورة.

6. بلغ رصيد أمانات الخزينة ما قيمته 91.9 مليون دينار في نهاية عام 2019، حيث تبين وجود امانات من سنوات سابقة لم يتم عليها اي حركة خلال عام 2019 ويلاحظ عدم وجود ايضاح تفصيلي بخصوصها. وكما هو مبين في الجدول رقم (41):

جدول رقم (41)
امانات لم يتم عليها اي اجراء خلال العام 2019
(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد في 2018/1/1	الرصيد في 2019/1/1	المقبوض	المصروف	الرصيد 2019/12/31
امانات الافراد (6 مليون دولار مجمدة)	4260000	4260000	-	-	4260000
الحساب المجمد / الاموال المجمدة	40781587	40781587	-	-	40781587
امانات / سلفات (الشراء المبكر للديون)	40139175	40139175	-	-	40139175

سادساً: حسابات دائنة أخرى:

بلغ رصيد بند حسابات دائنة أخرى/ سند لأمر البنك المركزي الأردني 272 مليون دينار كما في 2019/12/31 والذي يمثل سندات تم اصدارها تسديداً لمبالغ السلف الاستثنائية التي كانت قد منحت للخزينة، علماً بأن هذا الرصيد ثابت منذ عدة سنوات ولم يتم السداد لغاية تاريخه، وهذه ملاحظة متكررة منذ عدة سنوات.

سابعاً: التوصيات:

1. معالجة الملاحظات المتعلقة بعدم ظهور الالتزامات السابقة في قائمة المركز المالي ودراسة عمل إيضاح بخصوص أرصدة العجز/ الوفر المتراكم (التغير في التمويل التراكمي) والدين العام.
2. التأكيد على تصويب وضع سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004، 2005) من خلال إقراره بالطرق الدستورية وهذه توصية متكررة من التقارير السابقة.
3. التأكيد على التقيد بالنظام المالي والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بآلية منح السلف.
4. بيان أسباب ومبررات وجود فروقات لبعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي للوزارة مع المبالغ الواردة في كشوفات الوزارة/ خلاصة السلفات - قسم الرديات والمصروفات المستردة.
5. معالجة وضع بند السلفة الاستثنائية (سندات لأمر البنك المركزي الأردني) والبالغة 272 مليون دينار.

6. متابعة تسديد سلف النفقات المؤقتة والبالغة قيمتها 491.5 مليون دينار لغاية 12/31/ 2019 وفقاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار اليها اعلاه والتي نصت على "تسديدها حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها"، حيث يوجد بعض السلف انتهت الغاية منها ولم تسدد منذ عدة سنوات.
7. التأكيد على ضرورة متابعة سلف دعاوى حكومية (قضايا خزينة) غير المسددة والبالغة 1.74 مليون دينار لغاية 2019/12/31، وهذه توصية متكررة من التقارير السابقة.
8. إظهار السلف وإيضاحها وتصنيفها في الحساب الختامي وكما هو مدرج في النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعليماته حيث أشارت المادة (88) على أن "السلف المؤقتة تصنف إلى (سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام)، مع بيان تاريخ بداية السلفة ومبررات التأخير في السداد".
9. الالتزام بالمادتين (121، 122) من التعليمات المشار اليها اعلاه المتعلقة بقبول الشيكات.
10. التأكيد على بيان أسباب ومبررات حجز مبالغ لدى صندوق رد التسويات كأمانات مدورة ليتم سداد مبالغ مستحقة في سنة لاحقة خلافاً للمادة (4/ب-1) من النظام المالي المشار اليه اعلاه، مع ضرورة اعادة تخصيص المبالغ التي يتم حجزها كأمانات مدورة في صندوق رد التسويات ضمن موازنة العام اللاحق وفي حدود الاحتياجات الفعلية.
11. إظهار كافة أنواع الأمانات ضمن حساب المركز النقدي للخزينة حسب تصنيفها وفقاً للمادة (104) من التعليمات المشار اليها اعلاه وكذلك تفصيل الأمانات حسب نوعية الحساب الذي اقتطعت منه، وذلك ضمن ايضاحات مناسبة في الحساب الختامي.
12. بيان طبيعة المهمة أو الغاية التي صرفت لأجلها سلف من قبل بعض الدوائر الحكومية من حساب الامانات مع الالتزام بأحكام قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2019.

تحليل الدين العام للفترة 2016 – 2019

ترتبط قدرة الحكومة على الاستمرار بالاقتراض لتمويل عجز الموازنة بعدة متغيرات اقتصادية ويتمثل ابسطها في أن يكون معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي اكبر من معدل النمو في عجز الموازنة ومن معدل نمو الدين العام وهناك بعض المعايير والمؤشرات التي ربما تختلف من دولة إلى أخرى تعتمد بشكل أساسي على المركز المالي للدولة وعلى إيراداتها العامة وعلى تركيبة الدين العام من حيث كونه متركزاً في الديون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل وهل يتم تمويل العجز من دين داخلي أو خارجي وكذلك تعتمد على عبء الدين العام من الأقساط والفوائد ، لذا فإن الاستمرار في تمويل عجز الموازنة وتمويل مشاريع رأسمالية بطريقة أكثر سهولة تتطلب سياسة مالية ذات معدل دين مستقر. ولدى تحليل بيانات الدين العام للفترة (2016 – 2019) تبين ما يلي:

- **بيانات الدين العام:**

الجدول رقم (42) يبين تطور أرصدة الدين العام للفترة (2016 – 2019):

جدول رقم(42)
تطور أرصدة الدين العام للفترة (2016– 2019)
(مليون دينار)

البيان / السنة		2016	2017	2018	2019
الدين العام الداخلي	حكومة مركزية (موازنة) (أ)	13175	12547	13352	15216
	مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ب)	2619	2855	2869	2522
	مجموع الدين العام الداخلي ج= (أ+ب)	15794	15402	16221	17738
ودائع لدى بنوك	ودائع حكومية (موازنة) (د)	1816	1506	1135	1000
	ودائع مؤسسات عامة (هـ)	197	328	273	278
	مجموع الودائع و=(د+هـ)	2013	1834	1408	1278
صافي الدين الداخلي (دين مطروحاً منه ودائع) ز=(ج) – (و)		13781	13568	14813	16460
الدين العام الخارجي	دين حكومة مركزية (موازنة) (ح)	9594	11228	11612	11719
	دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ط)	705	639	475	619
	مجموع الدين العام الخارجي ي = (ح +ط)	10299	11867	12087	12338
إجمالي الدين العام ك=(ج+ي)		26093	27269	28308	30076
صافي الدين العام (بعد طرح الودائع) ل=(ز+ي)		24080	25435	26900	28798

المصدر: نشرة الدين العام ونشرة مالية الحكومة العامة، أعداد مختلفة

من الجدول أعلاه والبيانات التفصيلية الواردة في نشرة مالية الحكومة العامة يتبين أنه تم التوسع بالاقتراض الداخلي والخارجي وحسب ما يلي: -

- ارتفع إجمالي رصيد الدين العام في نهاية عام 2019 مقارنة بنهاية عام 2016 (أي في آخر ثلاثة أعوام) بمبلغ 3,983 مليون دينار وبنسبة 15.2٪ ليصل رصيده إلى 30,076 مليون دينار.
- خلال عام 2019 ارتفع إجمالي رصيد الدين العام (موازنة ومكفول) قبل طرح الودائع بمبلغ 1,768 مليون دينار وبنسبة نمو 6.2٪ ، وبعد طرح الودائع بلغت الزيادة 1,898 مليون دينار مقارنة بنهاية عام 2018

ليصل إلى 28,798 مليون دينار وبنسبة نمو 7٪ ، ويعود ذلك إلى انخفاض رصيد الودائع في عام 2019 مقارنة مع عام 2018 وفيما يلي التغيرات على رصيد الدين العام في نهاية عام 2019 مقارنة مع نهاية عام 2018:

أ. ارتفع الدين الداخلي (قبل طرح الودائع) بمبلغ 1,517 مليون دينار وبنسبة 9.3٪ ، حيث ارتفع رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ 1,864 مليون دينار وبنسبة 13.9٪.

ب. ارتفع الدين الخارجي بمبلغ 251 مليون دينار وبنسبة 2٪ نتيجة زيادة رصيد دين الحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ 107 مليون دينار وارتفاعه للمكفول (وحدات حكومية) بمبلغ 144 مليون دينار، وقد بلغ إجمالي القروض الخارجية (موازنة ومكفول) المتعاقد عليها خلال عام 2019 حوالي 3,240 مليون دولار ما يعادل 2,297 مليون دينار، وقد كان أغلبها لدعم الموازنة (تمويل العجز) وفيما يلي أهم التعاقدات:

1. إصدار سندات محلية بالدولار بقيمة 800 مليون دولار.
2. توقيع اتفاقيات قروض مقدمة من البنك الدولي ومؤسسة الإنماء الدولية بقيمة 1,591.1 مليون دولار.
3. توقيع اتفاقيات قروض مقدمة من صندوق النقد العربي بقيمة 95.6 مليون دولار.
4. توقيع اتفاقية قرض مقدمة من الحكومة الفرنسية بقيمة 386.8 مليون دولار.
5. توقيع اتفاقية قرض مع البنك الاسلامي بقيمة 150 مليون دولار.

- بلغت نسبة الدين العام للناتج المحلي الإجمالي 93.8٪ و94.3٪ و94.4٪ و96.6٪ للأعوام (2016 -2019) على التوالي، أي أن هذه النسبة تجاوزت النسبة المسموح بها حسب قانون إدارة الدين العام رقم (26) لسنة 2001 ويعود السبب الرئيس لارتفاع هذه النسبة إلى نمو رصيد الدين العام بنسبة أكبر من النمو في الناتج المحلي الإجمالي ويتوقع أن ترتفع نسبة الدين العام الى الناتج المحلي الاجمالي لتصبح أكثر من 100٪ في عام 2020 في ظل المؤشرات الأولية الناتجة عن جائحة فيروس كورونا والتي تشير إلى تراجع الإيرادات المحلية والاعتماد على مزيد من الاقتراض من جهة، ومن جهة أخرى وحسب بيانات صادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي فإن النمو الاقتصادي لعام 2020 يتوقع أن يكون سالباً ما بين (-2.5٪ و-3.5٪).
- نتيجة تغير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية التي تتكون منها أرصدة القروض الخارجية (عدا الدولار الأمريكي كون سعر الصرف ثابت بينه وبين الدينار الأردني) فقد ارتفع رصيد الدين العام الخارجي بمبلغ 221 مليون دينار في عام 2017، فيما كان قد انخفض في الأعوام (2016، 2018، 2019) بمبلغ (51، 20.5، 64) مليون دينار على التوالي. حيث أن أي زيادة نتيجة تغير سعر الصرف لا تمثل مبالغ

حقيقية حصلت عليها الحكومة على شكل قروض وإنما زيادة في رصيد هذه القروض وأي انخفاض في الرصيد لا يمثل تسديداً.

- **حركة أدوات الدين الداخلي:**

الجدول رقم (43) يبين إجمالي حركة أدوات الدين الداخلي (أذونات وسندات خزينة) للفترة (2016 – 2019).

جدول رقم (43)
حركة أدوات الدين الداخلي (موازنة ومكفول) للفترة 2016 - 2019 (مليون دينار)

البيان / السنة	2016	2017	2018	2019
إصدار	5546	3931	4166.4	5800
إطفاء	5317	4415	3411.9	4007.5
فوائد	658.1	625	684.8	744

المصدر: نشرات مالية الحكومة العامة - وزارة المالية

يلاحظ من الجدول أعلاه أن فوائد الدين الداخلي ارتفعت إلى 744 مليون دينار عام 2019 مقارنة مع 684.8 مليون دينار عام 2018، أي بمبلغ 59.2 مليون دينار وبنسبة 8.6٪ فيما بلغت الإصدارات 5,800 مليون دينار خلال عام 2019 حيث تم إطفاء 4,007 مليون دينار، وقد ارتفع حجم اصدارات الدين الداخلي بمبلغ 1,633 مليون دينار في عام 2019 عن ما كان عليه في عام 2018.

- **خدمة الدين العام الخارجي:**

تمثل خدمة الدين الخارجي كل من الأقساط والفوائد المدفوعة والمجدولة، والجدول رقم (44) يظهر بيانات خدمة الدين العام الخارجي للفترة (2016 – 2019):

جدول رقم(44)
خدمة الدين العام الخارجي (موازنة ومكفول) للفترة 2016 - 2019 (مليون دينار)

البيان / السنة	2016	2017	2018	2019
خدمة الدين الخارجي(اقساط)	1434.1	888.3	921.9	1724.1
خدمة الدين الخارجي(فوائد)	236.6	291.4	378.2	422.1
إجمالي خدمة الدين الخارجي	1670.7	1179.7	1300.1	2146.2

المصدر: نشرات مالية الحكومة العامة - وزارة المالية

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

- أن خدمة الدين العام الخارجي من الفوائد ارتفعت في عام 2019 مقارنة بعام 2018 نتيجة التوجه للاقتراض الخارجي وتسديد الإصدارات المستحقة من سندات اليورو بوند من خلال اصدارات جديدة، حيث ارتفعت خدمة فوائد الدين الخارجي من 378.2 مليون دينار عام 2018 إلى 422,1 مليون دينار عام 2019.

- إن ارتفاع خدمة الدين الخارجي له آثار سلبية على الحساب الجاري وميزان المدفوعات وخصوصاً أن الاقتصاد الأردني يعاني من مشكلة العجز التوأم المزمن (Chronic Twin Deficit) وهما العجز في الميزان التجاري وفي الموازنة العامة.

مما سبق يتبين لنا الاستنتاجات الرئيسة التالية:

1. كانت نسبة النمو في رصيد الدين العام أكبر من نسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا له آثار سلبية على استدامة الدين (Debt Sustainability) أو القدرة على الاستمرار في الاقتراض.
2. تجاوزت نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي ما ورد في قانون إدارة الدين العام.
3. تزايد رصيد الدين العام كنتيجة رئيسة للعجز في الموازنة وارتفاع خدمة الدين الداخلي والخارجي، وهذا أدى إلى زيادة مدفوعات خدمة الدين من الفوائد حيث بلغت الفوائد المدفوعة على الدين العام الداخلي والخارجي مبلغ 1,166 مليون دينار في عام 2019، وهي تمثل ما نسبته 16.7٪ من الإيرادات المحلية.
4. أن رصيد الدين العام الخارجي يتأثر زيادة وانخفاض نتيجة تغير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عدا الدولار الأمريكي (كون سعر الصرف ثابت بين الدينار والدولار).
5. أن التوسع بالاقتراض الداخلي قد يؤدي إلى مزاحمة القطاع الخاص على السيولة في الجهاز المصرفي (Crowding out-effect)، كما أن زيادة خدمة الدين الخارجي تؤثر سلباً على ميزان المدفوعات.

هذا يتطلب قيام وزارة المالية والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة وتبني سياسات مالية ملائمة تحد من تفاقم مشكلة الدين العام وخصوصاً في المرحلة الحالية التي تشهد جائحة فيروس كورونا وتداعياتها على الاقتصاد والاستثمار والتي تستدعي التوسع بالاقتراض مستقبلاً لتغطية الزيادة الكبيرة المتوقعة في عجز الموازنة العامة، وعلى سبيل المثال ما يلي:

- ترتيب أولويات الإنفاق خصوصاً المشاريع الممولة من القروض.
- تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص(PPP) مثل مشاريع ال(BOT).
- السير قدماً في مخططات الحكومة بإنشاء صندوق سيادي مشترك.
- تبني استراتيجية متوسطة وطويلة الأجل للدين العام وإدارته تتضمن كافة السيناريوهات المحتملة والاختبارات ومتابعة تنفيذها والرقابة الحثيثة عليها.

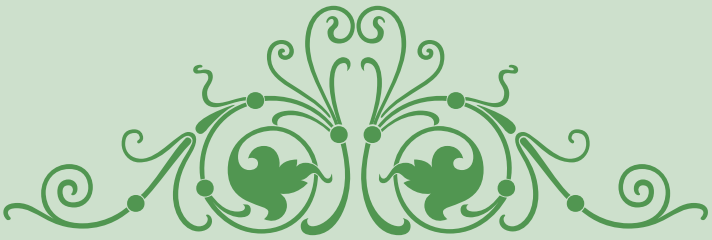

الفصل الثاني

الرقابة على الشركات

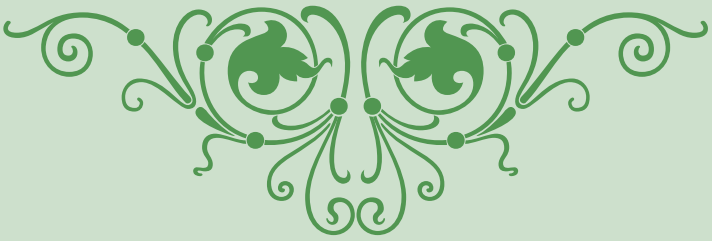

شركة عالية- الخطوط الجوية الملكية الأردنية

لدى تدقيق عينة من قيود وسجلات الشركة للأعوام 2016، 2017 وبعض مواضيع من عام 2018 تبين مايلي.

1. عقد عمل الرئيس التنفيذي السيد (.....):

أ. تم توقيع عقد عمل مع السيد (.....) للعمل رئيس تنفيذي للشركة لمدة عام اعتباراً من تاريخ 2017/6/1 يجدد تلقائياً وبموجب هذا العقد يمنح الرواتب والمزايا التالية:

- راتب أساسي شهري 20 ألف يورو صافي من أي اقتطاعات وراتب شهرين اضافيين ثالث عشر ورابع عشر.وبدل سكن شهري بمبلغ 2,500 يورو.
- بدل غربه 50 ألف يورو كل ثلاثة أشهر وهذا المبلغ لم يحدد ضمن بنود العقد الأصلي وإنما تم إصداره ضمن ملحق عقد إضافي.
- مكافاة سنوية مقطوعة بقرار من مجلس الإدارة وحسب الإنجاز واستناداً إلى مؤشرات أداء يتم وضعها من قبل المجلس.
- تتحمل الشركة كافة الاقتطاعات الخاصة بالضمان الاجتماعي (حصة الشركة وحصة الموظف) بالإضافة إلى تحملها ضريبة الدخل المستحقة.

ب. تحملت الشركة بحدود 150 الف دولار لإستقطاب الرئيس التنفيذي من (HeadHunters-SpencerStuart) لاستقطاب الكفاءات وبعد التحاقه بالشركة قام بمنح نفس الشركة التي إستقطبته عقدين بقيمة 130 الف دولار لإستقطاب موظفين ولم يتم إتاحة الفرصة للكفاءات الوطنية الأردنية للمنافسة على وظيفة الرئيس التنفيذي.

ج. لدى مراجعة السيرة الذاتية للرئيس التنفيذي تبين أن آخر شركة عمل بها كرئيس تنفيذي هي شركة طيران(....) الالمانية للفترة (2015 – 2017) والتي تم إعلان إفلاسها وإيقافها عن العمل نتيجة الخسائر الضخمة التي تكبدتها خلال فترة إدارته لها.

د. قامت الشركة بدفع مكافأة بمبلغ 120 ألف يورو استناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم (5) في جلسته بتاريخ 2018/3/10 نظراً للنتائج الايجابية للشركة التي تم تحقيقها خلال عام 2017 وبواقع راتب ثلاثة أشهر دون أن يتم تحديد طبيعة النتائج الايجابية خلافاً لنصوص العقد التي نصت على ان تدفع هذه المكافاة استناداً إلى مؤشرات قياس أداء محددة يتم وضعها من قبل مجلس الإدارة وتم التحفظ على قرار مجلس الإدارة الخاص بتحديد المكافاة للرئيس التنفيذي من قبل عضو مجلس الإدارة ممثل وزارة المالية بسبب عدم الاستناد إلى مؤشرات أداء معتمده من مجلس الإدارة، علماً أن متغيرات خارجية ساهمت في زيادة الإيرادات.

ه. تنفيذاً لهذا العقد فإن إجمالي كلفة عقد الرئيس التنفيذي لكل سنة تقدر بـ 800 ألف يورو. وقد تحملت الشركة عن الـ 7 شهور الأولى من عقده خلال عام 2017 مبلغ 458,335 يورو ما يعادل 366,346 ديناراً.

و. تحملت الشركة مبلغ 5,360 درهم أماراتي وبما يعادل 1,032 ديناراً بدل سفر المدير العام على متن الخطوط الإماراتية خلال عام 2017 .

ز. بلغت مصاريف خط الخلوي الخاص بالرئيس التنفيذي 32,357 ديناراً خلال الفترة 2017/6/1 - 2018/10/31 وهذه المصاريف مُبالغ بها.

ح. إن النتائج المالية الأولية عن عام 2018 وفقاً للافصاحات الصادرة عن الشركة لهيئة الأوراق المالية بتاريخ 2018/2/14 أظهرت تحقيق الشركة خسائر بواقع 6.4 مليون دينار الأمر الذي يعزز أن الرئيس التنفيذي لم يقدم القيمة المضافة المطلوبة ولم يحقق تصحيح المسار للشركة.

2. اتفاقية شركة (.....):

قام الرئيس التنفيذي بتوقيع الإتفاقية مع شركة (.....) بتاريخ 2017/6/22 لإعداد خطة عمل للشركة أي بعد (3) أسابيع فقط من مباشرته العمل ولدى مراجعة الإتفاقية تبين ما يلي:

أ. أن إعداد الخطة من مهام الرئيس التنفيذي حسب بنود العقد المبرم معه مما يعني عدم قيامه بإعداد المطلوب منه حسب شروط العقد.

ب. تبين ان الشركة المكلفة بإعداد الخطة كانت قد قامت بإعداد دراسة وخطة سابقة للشركة بتاريخ 2014/5/7 ولمدة خمسة أعوام تنتهي في عام 2019 وبمبلغ إجمالي 933,529 جنيه إسترليني أي ما يعادل 1,093,962 ديناراً ولم يتم تقييم مدى التقدم في الخطة السابقة التي أعدتها نفس الشركة خاصة ان مجلس الإدارة طلب من الرئيس التنفيذي إعداد خطة تصحيح مسار الشركة والذي يؤشر إلى عدم نجاح الخطة السابقة المعدّة من نفس الشركة علاوة على ان مدة الخطة السابقة لم تكتمل وبالتالي تداخل مدة الخطتين الأمر الذي حمّل الشركة كلف إضافية.

ج. من خلال الاطلاع على كشف الحساب تبين ان الملكية قامت بدفع مبلغ 639,002 جنيه إسترليني أي ما يعادل 581,732 ديناراً بزيادة مقدارها 16,002 باوند عن المبلغ المتعاقد عليه.

3. قرض التجمع البنكي:

قامت الشركة عام 2015 بتوقيع اتفاقية قرض تجمع بنكي بقيمة 275 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 195 مليون دينار يسدد بموجب 49 قسط قيمة كل قسط 3 مليون دينار وبدراسة وثائق القرض تبين ما يلي:

أ. حسب الشركة فإن اللجوء إلى الاقتراض كان لتخفيض كلفة الفائدة على القروض القائمة البالغة (4.69٪) في حين تبلغ فائدة القرض الجديد (3.27٪) ولدى مراجعة الجداول المتعلقة بنسب الفوائد

على القرض الجديد تبين ان الفائدة قد وصلت إلى نسبة (5.8٪) ومن المتوقع ان تصل إلى ما يزيد عن (6٪) في عام 2020 مما يعني ان كلفة هذا الاقتراض اعلى من كلفة الاقتراض السابق.

ب. تحملت الشركة وفقاً للاتفاقية الكلف بمبلغ 5.5 مليون دولار رسوم إدارة القرض مدفوعة مقدماً تتمثل بكلفة ضريبة محولة للخارج بواقع 5.9 مليون دولارورسوم بنسبة 1٪ أي ما يعادل 2.5 مليون دولار ورسوم توكيل بمبلغ 25 ألف دولار سنوياً طيلة مدة القرض ورسوم طوابع على القرض عند توقيع الإتفاقية تبلغ 825,000 دولار.

ج. تكبدت الشركة مصاريف إضافية بلغت 785,073 ديناراً والتي تتمثل برسوم إدارة مدفوعة مقدماً عن القروض السابقة التي تم سدادها من القرض الجديد.

د. وافقت الشركة بموجب اتفاقية القرض الجديد على التزامها بتحويل إيرادات 23 محطة من محطاتها التابعة للاياتا إلى بنك (.....) كأحد الضمانات لسداد دفعات القرض بغض النظر عن قيمة هذه الإيرادات وبالرجوع إلى كشوفات تحويل المبالغ من هذه المحطات تبين ان إجمالي المبالغ المحولة أكبر بكثير من المبلغ المطلوب تسديدها واعلى من الحد المطلوب بالتغطية البالغ 175٪ من قيمة التغطية.

4. هيكلة رأس مال الشركة:

أ. توزعت ملكية راس مال الشركة على أربع جهات والجدول رقم (45) يبين نسبة ملكية كل منها في راس مال الشركة للأعوام (2014،2015 ، 2016،2017، 2018).

جدول رقم (45)

نسب ملكية شركة الملكية الأردنية للسنوات (2014- 2018)

الجهة المالكة	2014		2015		2016		2017		2018	
	حصة راس المال	نسبة الملكية	حصة راس المال	نسبة الملكية	حصة راس المال	نسبة الملكية	حصة راس المال	نسبة الملكية	حصة راس المال	نسبة الملكية
الحكومة	21936980	٪26	12065300	26%	87843000	٪60	87843000	٪60	188253420	٪76.4
شركة منت	16030870	٪19	8816950	19%	21960750	٪15	21960750	٪15	22422855	٪9.10
الضمان الاجتماعي	8437300	٪10	4640500	10%	14640500	٪10	14640500	٪10	14537895	٪5.90
متفرقون	37967850	٪45	20882250	45%	21960750	٪15	21960750	٪15	21190830	٪8.60
المجموع	84373000	٪100	46405000	100%	146405000	٪100	146405000	٪100	246405000	٪100

من الجدول أعلاه يلاحظ أن خسارة الحكومة حتى نهاية عام 2017 من الاستثمار في رأسمال الشركة بلغت (10,271,709) ديناراً نتيجة تخفيض راس المال.فيما بلغت خسارة مؤسسة الضمان الاجتماعي (3,763,800) دينار.

5. قطع غيار الطائرات:

أ. لجنة بيع قطع غيار الطائرات:

نسب مدير عام الملكية بكتابه رقم (م ع/ت/م ح/ر ق م/2016/528) تاريخ 2016/10/26 بعرض موضوع بيع قطع غيار الطائرات غير الصالحة أو غير المستخدمة على مجلس الإدارة، حيث بلغت القيمة التقديرية لهذه القطع حسب الكتاب أعلاه 4.1 مليون دينار ولدى الرجوع للمعززات تبين ما يلي:

- بين التقرير المعد من قبل رئيس القطاع المالي ورئيس الدائرة الهندسية والصيانة بالوكالة ان القيمة الدفترية للقطع هي 1,744,090 ديناراً كما يوجد قطع خارج الأردن لدى شركات (..... و .....) بمبلغ 2.4 مليون دينار لم يحدد التقرير طبيعة هذه المواد ولا يوجد كشوفات بهذه المواد وكما هو وارد بالتقرير رقم (ر وه /د ه /2016/1564) تاريخ 2016/10/26.
- ان الكشف المرفق بكتاب المدير العام أعلاه بين قيمة القطع الصالحة فقط ولم يتم بيان قيمة القطع غير الصالحة.

ب. مبيعات قطع الغيار:

- لوحظ أن البيع لقطع الغيار يتم من خلال موظف واحد دون وجود لجنة لهذا الغايه كما لا يوجد قرار بيع موقع حسب الأصول.
- يتم بيع بعض المواد دون وجود عرض سعر من السوق يبين القيمة السوقية لهذه القطع.
- بتاريخ 2018/6/26 تم بيع المادة (engine starter) رقم (65 - 3505582) بمبلغ 11,000 دولار للسادة (.....) بينما يوجد عرض السعر المرفق بمبلغ 28,000 دولار المقدم من السادة (.....) بتاريخ 2018/6/3.
- تم بيع القطعة رقم (6 - 3800454) تاريخ 2018/8/19 بمبلغ 175,000 دولار للسادة (.....) بينما تم اصلاح قطعة مشابهة لها تحمل نفس الكود بمبلغ 437,455 دولار بموجب طلب الصيانة رقم(RO248916) تاريخ 2016/11/26 مما يشير أن قيمة هذه القطعة أعلى مما بيعت به.
- تم بيع القطعة رقم (1 - 381388) تاريخ 2018/10/29 بمبلغ 35,000 دولار، علماً بأن كلفة الصيانة للقطعة هو 44,918 دولار وكما هو وارد في طلب الإصلاح رقم (RO242417) تاريخ 2016/3/9.
- لوحظ عدم قيام الشركة بتقدير قيمة بعض الموجودات وخصوصاً القديم منها وأظهرت قيمتها الدفترية صفر بالرغم من ان قيمتها في السوق أكبر من ذلك بكثير وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (46).

جدول رقم (46)

تقدير قيمة بعض الموجودات الدفترية صفر رغم قيمتها السوقية في شركة الملكية الأردنية

اسم القطعة	رقم القطعة	القيمة الدفترية	القيمة السوقية
HPT	1319M15P03	ZERO	27500
ATSU	LA2T0GG20705C070	ZERO	20000
APU	381388-1	ZERO	70000
ATSU	LA2T0GG20705C070	ZERO	40000
APU	3800454-6	ZERO	175000
HPTBLADE	2084M89P05	ZERO	42350
FUEL-PUMP	724400-2	ZERO	7000
STARTER	3505582-65	ZERO	11000
SlideRAFT	7A1539-126	ZERO	70000
engin	856A1122G16	ZERO	20000
SLING	856A2645G03	ZERO	15000
Slide-Raft	7A1539-120	ZERO	44282
MLG-sliding	50-21090001-01	ZERO	169106

6. وكلاء السياحة والسفر المحليين والخارجيين:

- عدم إبراز ما يفيد بوجود سياسة معتمدة تبين الإجراءات والضمانات والشروط الواجب توفرها لاعتماد الوكلاء المحليين والخارجيين باستثناء طلب تقديم كفالة من الوكيل ليتم اعتماده.
- أظهر كشف الذمم بتاريخ 2017/12/31 أن ذمم عدد من الوكلاء تزيد أضعاف قيمة الكفالات المقدمة .
- وجود عدد من الكفالات انتهت مدة صلاحيتها دون قيام الوكيل بتجديدها .
- منح الوكلاء عمولات تراوحت بين (3٪ و 7.5٪) دون بيان الأسس التي تحكم ذلك.

7. العطاءات والمشتريات:

أ. عطاء النقل:

- تم التعاقد مع الشركة (.....) في عام 2004 لمدة (5) سنوات وذلك لنقل موظفي الشركة والمسافرين من وإلى مطار الملكة علياء الدولي حيث قامت الشركة بتمديد الإتفاقية لعدة مرات ولغاية عام 2019.وقد بلغت المبالغ المدفوعة للشركة (.....) للأعوام 2016، 2017 على التوالي 1,510,176 و1,826,146 ديناراً وقامت الشركة بإصدار أربعة ملاحق للاتفاقية تتضمن زيادة في عدد الحافلات، حيث لوحظ وجود اختلاف في أجرة الحافلة الشهرية لنفس الحجم والخط وكذلك اختلاف كمية المحروقات لكل ملحق.

ب. شراء سيارة رئيس مجلس الإدارة:

- بلغت القيمة الإجمالية للسيارة 58,000 ديناراً غير شامل رسوم التأمين.
- إن طبيعة الوظيفة ومحدودية مجالات استخدام السيارة للأغراض الرسمية لا يبرر شراء سيارة جديدة وخصوصاً إن رئيس مجلس الإدارة في وقتها كان يعمل رئيس مجلس إدارة صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي ولديه سيارة من الصندوق. مما حمّل الشركة كلف إضافية غير مبررة.

ج. عطاء توزيع وتوصيل الحقائب والأمتعة الخاصة بمسافري الملكية الأردنية:

- قامت شركة الملكية بتلزيم شركة (.....) لتقديم خدمة توصيل الحقائب والأمتعة للمسافرين بتاريخ 2016/8/9 ولمدة (ثلاث) سنوات دون أن يتم توقيع اتفاقية بذلك ودون أن يتم دفع رسوم الطوابع المستحقة على التلزيم أو تقديم كفالة حسن تنفيذ.
- بتاريخ 2018/12/4 تعاقدت شركة الملكية الأردنية مع شركة (.....) وذلك بعد أن تم طرح عطاء حيث انخفضت أسعار الخدمات المقدمة بموجب هذه الإتفاقية عن أسعار الإتفاقية القديمة ونصت اتفاقية التلزيم مع الأولى أن أجرة توصيل الحقيبة (10) دنانير غير شامل الضريبة بينما سعر الشركة الجديدة 5.82 دنانير غير شامل الضريبة، بالإضافة إلى عدم تحديد الحد الأدنى للدفعة الشهرية مما يشير إلى المبالغة في أسعار التلزيم على الشركة الأولى.

د. عطاء Loder (7 ton – 27 ton):

- تم استدراج عروض للشراء من (4) شركات رغم أن قيمة العطاء تجاوزت 100,000 دينار خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم والمستودعات للشركة التي تتطلب طرح عطاء لشراء اللوازم التي تزيد قيمتها عن 100,000 دينار باستثناء القطع التي تتعلق بقطع الطائرات ومحركاتها، وذلك من خلال الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

ه. عطاء توريد الزي الرسمي اللون السكني:

- تم استدراج عروض من شركتين فقط خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم والمستودعات والتي تنص على (تتم عملية الشراء باستدراج (3) عروض على الأقل).
- تم الاشتراط في طلب الشراء النهائي الموجه للشركة أن التسليم لكافة البضاعة خلال مدة (45 – 60) يوم، ولدى مراجعة محضر الاستلام تبين انه تم استلام البضاعة خلال 4 فترات وهي (2016/8/22)، (2016/10/10)، (2016/10/23)، (2016/11/15)، حيث تم اصدار فاتورتين بتواريخ سابقة لتاريخ أول عملية استلام .
- لوحظ عدم احتساب غرامة تأخير على التسليم خلافاً لأحكام المادة (18) من الإتفاقية.

و. عطاء الجاكيت الشتوي (اللون الأسود):

- تم أرسال دعوات الاستدراج للشركات بتاريخ (2016/8/17) علماً بأن طلب الشراء من الدائرة المعنية كان بتاريخ (2016/8/18) وتم الموافقة عليه من دائرة الموازنة في الشركة بتاريخ (2016/8/23). وتم استلام العهدة البضاعة بتاريخ 2016/12/26، علماً أن فترة التسليم (35) يوم من تاريخ الإحالة بتاريخ 2016/10/12 مما يشير إلى وجود تأخير بلغ (39) يوم، ولم يثبت لنا ان الشركة قامت بتغريم الشركة الموردة على هذا التأخير.

ز. عطاءات التلزيم:

- تقوم الشركة بتأمين احتياجاتها من اللوازم والقطع وغيرها من خلال التلزيم ودون العمل على طرح عطاءات او استدراج عروض.
- لا يوجد لدى الشركة تعليمات معتمدة تنظم عمليات الشراء الإلكتروني خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم والمستودعات.

ح. إتفاقية المستشار القانوني:

- تم توقيع إتفاقية استشارات قانونية مع مجموعة (.....) للقانون في عام 2012 وتم تحويل الإتفاقية إلى مكتب المحامي (.....)في عام 2015 الذي كان يعمل في شركة الملكية الأردنية ثم مع مجموعة (.....) دون استدراج عروض جديدة أو الاعلان ولم تقم شركة الملكية الأردنية بتوقيع إتفاقية جديدة مع مكتب المحامى (.....) واستمرات بالعمل على الإتفاقية القديمة رغم عدم وجود نص يتيح تحويل الإتفاقية الأصلية لأي طرف آخر.
- تتضمن الإتفاقية الأصلية مجموعة من المهام كان يفترض إنجازها في وقت مبكر مثل بناء قدرات الدائرة القانونية في الشركة ولم نجد أي تقرير يبين ما تم إنجازه لكل مهمة من المهام المنصوص عليها.
- بلغ إجمالي ما تقاضاه مكتب المحاماة 276,507 دينار للأعوام (2016 - 2017).

8. الموارد البشرية وشؤون الموظفين:

أ. لوحظ قيام الشركة بزيادة رواتب بعض الموظفين زيادة كبيرة ودون وجود أي مبررات الأمر الذي يزيد من أعباء الشركة بتكبدها مصاريف عالية علاوة على الخسائر المتتالية التى تعانى منها وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظفين التالية أسماؤهم:

- زيادة راتب الموظفة (.....) عام (2015- 2016) بقيمة (1,300) دينار ليصبح (3,266) ديناراً.
- زيادة راتب الموظفة (.....) عام (2015 - 2016) بقيمة 3,300 دينار ليصبح 5,000 ديناراً.
- زيادة راتب الموظف (.....) عام (2017 - 2018) بقيمة 2,000 دينار ليصبح 5,000 ديناراً.
- زيادة راتب الموظف (.....) بقيمة 2,290 دينار حيث تم تعيينه في الملكية عام 2012 براتب أجمالي مقداره 2,710 ديناراً وراتبه الحالي 5,000 ديناراً.

ب. لدى تدقيق عينة من ملفات موظفي الشركة تبين ما يلي:

- **نائب المدير العام:**

- تم تعيين المذكور بتاريخ 2016/6/1 وقدم استقالته بتاريخ 2017/6/30 براتب شهري 15,000 يورو صافي بدون الضريبة والضمان الاجتماعي.
- تم استئجار شقة مفروشة لاستخدامه ولمدة (3) شهور بقيمة شهرية 1,133 ديناراً ، علماً أن عقد العمل الخاص به ينص على دفع بدل سكن بقيمة 1,000 دينار شهرياً.
- تم دفع مبلغ 1,000 ديناراً للمذكور وذلك بدل علاوة سكن عن شهري (6 و7) وذلك لقيامه بتغيير الشقة السابقة، مما يعنى دفع مبلغ 2,400 دينار زيادة عن المقرر له بالعقد.

- **الموظفة (.....):**

- تم تعيين المذكورة لبنانية الجنسية تحمل شهادة بكالوريوس معلوماتية مديراً تنفيذياً للخدمات الجوية في الشركة بتاريخ 2017/9/17 مقابل راتب شهري 9,000 دينار وبدل سكن 450 دينار شهرياً علماً أن خبرتها السابقة كانت في المهارات الحياتية وفن الإيتكيت وقد باشرت عملها قبل حصولها على تصريح عمل من وزارة العمل وقبل الحصول على الموافقات الأمنية وقدمت استقالتها بتاريخ 2017/10/17 وتم الموافقة عليها نظراً لعدم حصولها على الموافقات الأمنية وتصريح العمل.
- تم دفع راتب عن الفترة (2017/9/17 - 2017/10/31) إضافة إلى دفع كامل قيمة إيجار الشقة السنوي (كتعويض ادبي وفق رد الشركة) والبالغ قيمته 6,900 دينار أردني إضافة إلى ثمن التذاكر.

- **الموظف (.....):**

- تم تعيين المذكور بتاريخ 2018/2/18 بوظيفة مدير تنفيذي في الدائرة التجارية/لمنطقة الأردن براتب أساسي 3,500 دينار وعلاوة موقع 1,000 دينار وعلاوة مواصلات 72 ديناراً ورواتب ثالث عشر ورابع عشر أي أن مجموع رواتبه السنوية 64,008 ديناراً كما تم شموله بالتأمين الصحي الدولي.ولم يتم الإعلان عن شغل الوظيفة كما لم يتم استقطاب كوادر الشركة رغم وجود مخزون كبير من الخبرات في هذا المجال.
- آخر خبرات المذكور هي مدير منطقة الأردن في شركة تنظيم حجوزات طيران ولم يكن من صلب خبراته المبيعات أو العمل في شركة طيران بتخصص مماثل.
- لا يوجد ما يشير إلى أن التعيين تم وفقاً لمتطلبات المسار الوظيفي لهذه الوظيفة.
- تم توظيف المذكور بهدف تحسين مبيعات منطقة الأردن إلا أنه لوحظ تراجع مبيعات هذه المنطقة في عام 2018 بمبلغ 16,097,399 دينار.

- **الموظفة (.....):**

- صدر قرار بتاريخ 2015/12/31 بتعيين الموظفة بوظيفة (مدير الخزينة) اعتباراً من 2016/1/1 بحيث أصبح أجمالي الراتب 4,422 ديناراً شهرياً، وبتاريخ 2017/5/31 تم رفع راتبها الأساسي إلى مبلغ 4,500 دينار علماً أنه وحسب الوصف الوظيفي يجب على الأقل أن يمتلك الموظف خبرة لا تقل عن (7) سنوات في الخزينة أو إدارة الأموال أو البنوك أو الأسواق المالية.

- **الموظف (.....):**

- تم تعيينه بتاريخ 2016/9/28 براتب أساسي 10,000 دينار ليعمل رئيسا لدائرة الشحن الجوي بالإضافة إلى علاوة مواصلات بمبلغ 400 دينار وتم أنهاء خدماته من الشركة بتاريخ 2016/11/20 خلال فترة التجربة، وبتاريخ 2016/11/24 تم التعاقد معه ليعمل رئيسا لدائرة مبيعات الشحن الجوي براتب أساسي 5,250 ديناراً بالإضافة إلى مبلغ 350 ديناراً بدل مواصلات، ولم تبين الشركة أسباب إنهاء خدماته وأعادته إلى العمل.

- **الموظف (.....):**

- يحتوي ملف الموظف على كتابين من الشركة كعرض عمل الأول كان المبلغ المعروض (2,182 ديناراً راتب أساسي + 72 ديناراً بدل مواصلات) حيث تم الشرح عليه من أكثر من شخص رغم التوقيع عليه من قبل الطرفين والعرض الثاني بنفس تاريخ الكتاب الأول وبراتب (2,500 ديناراً + 72 ديناراً بدل مواصلات) وصدر كتاب تعيين بناء على العرض الثانى.
- متطلبات الوظيفة الحالية التي يشغلها وهي (رئيس دائرة خدمات المطار) تتطلب بأن يكون لديه خبرة عملية (5) سنوات منها على الأقل سنتين في مجال الوظيفة ولا يوجد في ملفه ما يثبت انطباق الشروط عليه حيث كان يعمل في مديرية تطوير الأعمال وليس خدمات المطار والشحن علماً أنه استلم العمل كمدير مشروع شركات الطيران في 2016/7/27 في حين أن قرار تعيينه رئيس دائرة خدمات المطار كان في 2017/5/31 أي أقل من سنة.

- **الموظف (.....):**

- يعمل مديراً لمديرية تكنولوجيا المعلومات براتب 6,000 دينار + سيارة ومبلغ 150 دينار بدل تنقلات ولا يوجد في ملفه ما يشير إلى أي خبرات سابقة علماً بأن معظم الأعمال التي تقوم بها المديرية هي متابعة عقود الخدمات المقدمة من شركات خارجية متخصصة.

ج. لوحظ قيام الشركة بإعادة بعض الموظفين المستقيلين أو الذين أنهيت خدماتهم وعلى سبيل المثال لا الحصر

- **الموظفة (.....):**

- بلغ الراتب الأساسي للموظفة 777،761 ديناراً للأعوام (2016، 2017) على التوالي.
- تم ترفيعها من وظيفة مراقب (C3) إلى وظيفة مدير (D1) إعتباراً من تاريخ 2018/1/1 حيث كان الأثر المالي للترفيع 311 ديناراً ليصبح الراتب الأساسي للموظفة 1,088 ديناراً.
- تم ترفيعها من وظيفة مدير (D1) إلى وظيفة مدير تنفيذي (E1) إعتباراً من تاريخ 2019/2/1 بموجب كتاب الرئيس التنفيذي للشركة رقم (HRD/19105/7381/2019) تاريخ 4 /2/ 2019 ليصبح الراتب الأساسي 1,600 دينار خلافاً لسياسة الرواتب والعلاوات والامتيازات والمسار الوظيفي علماً أن التسلسل الوظيفي بأن يقضي المدير (3) سنوات حتى يتم ترفيعه إلى مدير أعلى ثم (3) سنوات في الدرجة ليصبح مدير تنفيذي.
- خلال عام واحد فقط أي بين عامي (2018، 2019) تضاعف راتب الموظفة من 777 دينار ليصبح 1,600دينار وهذا الراتب الأساسي بدون أي علاوات أو بدلات أو مكافآت الثالث والرابع عشر.
- إن إجراءات الترفيع والزيادة التي حصلت عليها الموظفة لا تنسجم أيضاً مع الأوضاع المالية للشركة والتي يفترض أن يتم فيها اتخاذ كافة القرارات والإجراءات التي تحد من الإنفاق واتباع سياسة التقشف علاوة على أن ملف المذكورة يحتوي على العديد من العقوبات نتيجة عدم التزامها بأوقات الدوام الرسمي.

9. التذاكر المجانية والمخفضة:

يتم منح التذاكر المجانية والمخفضة من قبل شركة الملكية للموظفين الحاليين على راس عملهم وكذلك للموظفين المستقيلين والمتقاعدين وعائلاتهم مما يكبد الشركة مبالغ كبيرة، حيث تم تزويدنا بكشف يبين عدد التذاكر المجانية التي تخص الموظفين والتي بلغ عددها (45879) تذكرة خلال عامي (2016، 2017).

10. بطاقة السفر الإلكترونية (ANNUAL PASS):

أ. تقوم الشركة وتطبيقاً للتشريعات الخاصة بالتذاكر المجانية بصرف بطاقة سفر سنوية تمكن بعض المنتفعين من السفر دون الحاجة إلى الموافقات المسبقة، حيث تم منح (84) بطاقة (Annual pass) إلى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة السابقين والحاليين والرؤساء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدير العام والطيارين ورؤساء القطاعات والمدراء التنفيذيين.

ب. يتمتع حامل البطاقة بمزايا الحصول على تذاكر مجانية وتذاكر بخصومات له ولأفراد أسرته.

ج. إن عدد التذاكر المجانية الممنوحة لحاملي البطاقة من الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة هو عدد غير محدود.

د. إن عدد التذاكر الممنوحة للفئة الثالثة بخصم (50٪) هي عدد غير محدود وكذلك تمنح نفس التذاكر للزوج والأبناء.

11. مصاريف الهواتف:

أ. بلغ عدد خطوط الهواتف التي تتحمل الشركة نفقاتها 315 خط موزعة على مختلف فئات موظفي الشركة وتكبدت الشركة مصاريف هواتف محمول بدل اتصالات وأنترنت 37,937 ديناراً و 68,681 ديناراً خلال الأعوام (2016- 2017) على التوالي.

ب. في ظل عدم وجود ضوابط ومحددات لاستخدام الهواتف الخلوية والإنترنت فقد تبين أن الشركة تحملت مبالغ كبيرة عن عدد من الموظفين خلال عام 2017 ونشير على سبيل المثال الى مدير تكنولوجيا المعلومات بمبلغ 1,723 دينار ورئيس قطاع بمبلغ 738 دينار.

ج. تتحمل الشركة اثمان هواتف خلوية يتم منحها لبعض الموظفين كل سنة او سنتين حسب فئة الموظف وتتراوح بين 180-600 دينار وقد بلغت قيمة الهواتف المحمولة التي تم شراؤها لمختلف فئات الموظفين على حساب الشركة 45,785 ديناراً خلال عامي 2017، 2016.

12. التامينات:

يوجد لدى الشركة (5) أنواع من التأمينات تخص أسطول الطائرات وتأمين صحي دولي والتأمينات العامة وتأمين مسؤولية المدراء وتأمين أخطار الإرهاب والتخريب وتامين صحي محلي ولدى مراجعة عقود بعض هذه التأمينات تبين ما يلي:

- **التأمين الصحي الدولي:**

- بلغت حصة الملكية الأردنية من قيمة البوليصة 710,761 دولاراً.
- لوحظ ان غالبية الفئات المشمولة بهذا التامين تتمتع ايضاً بتأمين صحي محلي مما يحمل الشركة أعباء مالية إضافية وعلى سبيل المثال المدراء.

- **التأمين الصحي:**

- تقوم شركة الملكية الأردنية بتأمين الموظفين العاملين لديها والمنتفعين معهم بالإضافة إلى المتقاعدين الذين كانوا يعملون لديها تأميناً صحياً حيث لوحظ وجود أكثر من تأمين صحي لدى الشركة وفي أكثر من جهة وكما هو مبين في الجدول رقم (47).

جدول رقم (47)
وجود أكثر من تأمين صحي لموظفي شركة الملكية الأردنية

نوع التأمين	المستفيدين من التأمين	تكلفة التأمين 2016	تكلفة التأمين 2017
الخدمات الطبية الملكية	جميع موظفي الشركة والمتقاعدين والمنتفعين معهم	2903643	3023475
التأمين الدولي	موظفي المحطات الخارجية وعائلاتهم الطيارين، المدراء	$ 542224	$ 705873
صندوق التأمين	جميع موظفي الشركة والمنتفعين معهم	789092	838307

- وجود ازدواجية في التأمينات الصحية الممنوحة للموظفين حيث أن الموظفين المشمولين بتأمين الخدمات الطبية الملكية بإمكانهم الاستفادة من صندوق التأمين الصحي وكذلك تقوم الشركة بتأمين الموظفين العاملين في المحطات الخارجية صحياً تأميناً دولياً هم وعائلاتهم إضافة إلى تأمينهم بالخدمات الطبية الملكية كما يستطيعون الاستفادة من صندوق التأمين الصحي للعلاج في القطاع الخاص.
- لا تشمل اتفاقية التأمين الصحي مع الخدمات الطبية الملكية تأمين كل من أمراض السرطان وغسيل الكلى والاستعاضات الطبية حيث تقوم الشركة بتغطية نفقات هذه العلاجات بحيث يتحمل نفقات هذه العلاجات صندوق التأمين الصحي لدى الشركة حيث بلغت نفقات هذه العلاجات 271,000، 367,024 ديناراً للأعوام 2016، 2017 على التوالي.

13. المنح في شركة الملكية الأردنية:

- تقوم الشركة بتقديم منح دراسية للطلبة الدارسين في الجامعات الحكومية بالتعاون مع وزارة التعليم العالى منذ عام 2013 وبموجب اتفاقية عقدت لهذه الغاية وقد بلغ مجموع ما تم دفعه للمنح الدراسية وفقاً للبيانات المالية ما قيمته 692,602 ديناراً للأعوام (2013 – 2017) ، علماً بأن مجموع ما تم دفعه وفقاً لكشف حساب المنح خلال نفس الفترة ما مجموعه 319,835 ديناراً أي بفارق مقداره 372,767 ديناراً وقد بينت الدراسة التقديرية المقدمة لمجلس الإدارة أن برنامج المنح للفترة (2013 – 2017) بحدود 448,900 ديناراً ، علماً أن النفقات على المنح حسب البيانات المالية لنفس الفترة بلغت 692,602 ديناراً ، وبفارق 243,702 ديناراً.

- تم تحويل مبلغ 3,000 دينار إلى وزارة التعليم العالي مكافآت لموظفي الوزارة المعنيين بإدارة المنح دون إبراز موافقات أصولية على أحقيتهم لهذه المبالغ.

14. التسويات البنكية:

أ. يوجد معلقات في التسوية لأشهر ولفترات سابقة لم يتم معالجتها.

ب. عدم إرفاق جميع المرفقات التي توضح عملية التسوية ضمن المطابقة مما يعيق عملية المطابقة.

ج. بعض البنوك الأجنبية يصعب مطابقة التسوية الخاصة بها كون المبالغ المقيدة على كشف حساب البنك مختلفة عن المبالغ على (GL) وهي مبالغ مجزأة يتم تجميعها للحصول على الدفعه كاملة وهذا يحتاج إلى كشف منظمة أياتا الذي أيضا يتضمن تفصيل وتجميع.

15. مستندات الصرف:

أ. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات من الشركات المحلية.

ب. تم الحجز للسيد (.....) في فندق انتركونتيننتال العقبة لغرفتين بنفس التاريخ 2016/9/6 حيث تم دفع مبلغ 129 ديناراً ومبلغ 159 ديناراً بموجب سند الصرف (725392) ومستند رقم (725389) تاريخ 2017/1/11.

ج. مستند الدفع رقم (725310) تاريخ 2017/1/10 بمبلغ 93,240 دولاراً بدل ساعات طيران حيث تبين من المرفقات ان المبلغ المطلوب صرفه حسب كتاب مدير العمليات الجوية رقم (OBS-HOD-128-005) تاريخه 2017/1/8 هو 1,460,616دولاراً بينما المبلغ المدفوع حسب السند هو 93,240 دولاراً كما أن قيمة المبلغ الذي تم تحويله حسب نموذج التحويل المرفق 87,258 دولاراً وتاريخ تحويلها هو 2016/11/9 دون بيان أسباب هذه الفروقات.

16. غرامات الضمان الاجتماعي:

لوحظ تأخر الشركة في تسديد اقتطاعات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في أوقاتها المحددة، خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 مما ترتب على الشركة فوائد بلغت 1,501، 22,320 ديناراً لعامي 2016 - 2017 على التوالي إضافة إلى استحقاق غرامات تأخير على المبالغ المطلوبة من الشركة لم يتم تزويدنا بها.

17. السلف:

يتم صرف سلف شخصية للموظفين بموجب موافقة رئيس القطاع المالي دون وجود سند قانوني يجيز ذلك علماً أن مجموع السلف الشخصية التي صرفت بلغت 23,525، 19,174 ديناراً لعامي 2016، 2017 على التوالي ولوحظ تكرار الأشخاص الذين يحصلون على السلف الشخصية، كما تمت الموافقة على صرف سلفة دائمة لدائرة الموارد البشرية باسم السيد (.....) بقيمة 4,000 دينار بتاريخ 2017/1/3 دون بيان الغاية من هذه السلفة.

18. الديون المشكوك في تحصيلها:

أ. بلغ أجمالي الذمم المشكوك في تحصيلها 14,764,000دينار حسب البيانات المالية المدققة لعام 2017 يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بالكامل بينما بلغت حسب الكشف التفصيلي الذي تم تزويدنا به 12,972,117ديناراً وبفارق مقداره 1,791,883 ديناراً.

ب. لدى تدقيق عينة من الكشف التفصيلي للديون المشكوك في تحصيلها تبين ما يلي:

- وجود العديد من الذمم لم تتمكن الشركة من تزويدنا بالمعززات المؤيدة لها والتي تثبت نشوء هذه الذمة وعلى سبيل المثال لا الحصر (fine air services).
- إن مبلغ ذمم الموظفين المستقيلين حسب الكشف الذي تم تزويدنا به هو 600 ألف دينار، بينما بلغ حسب التقرير الوارد من مكتب (.....) 1,169,219 ديناراً وبفارق مقداره 569,219 دينار.

19. القضايا المقامة على شركة الملكية الأردنية:

أ. بلغت القيمة التقديرية للقضايا المرفوعة على الشركة 17,038,253 ديناراً حتى نهاية عام 2017 ولم تقم الشركة بأخذ مخصص لهذه القضايا هذا مع العلم أنه ترتب مبلغ 1,021,409 ديناراً تم دفعه بتاريخ 2018/9/9 لصالح شركة (.....) نتيجة احدى القضايا.

ب. هنالك العديد من القضايا الواردة في كشف القضايا المرفوعة على الشركة لا يوجد لها قيمة تقديرية وبالتالي لم يتم تضمين قيمتها ضمن القضايا المرفوعة على الشركة.

ج. هناك قضية مرفوعة من شركة (....) للطيران العارض بمبلغ 2 مليون دولار وتم تدوين ملاحظة في كشف القضايا ان هذه القضية تم أسقاطها وهي بحكم المنتهية بينما لاتزال قيمتها متضمنة ضمن كشف القضايا.

د. هنالك قضية مرفوعة من دائرة الجمارك بمبلغ 450 ألف دينار منظورة لدى محكمة استئناف الضريبة عبارة عن أجور عمل إضافي لم تبين الشركة لنا ماهية هذه القضية.

ه. هنالك دعوى مرفوعة من السيد (....) بمبلغ 780 ألف دينار. ودعوى مرفوعة من السيد (.....)من محطة (.....) يطلب فيها دفع مبلغ 549 ألف دولار فروقات رواتب وتعويضات أخرى، وهنالك قضية مرفوعة من شركة (.....) بمبلغ 2 مليون دينار بدل تعويضات عن إنشاء مبنى الإدارة العامة لشركة الملكية تم دفعها خلال عام 2018.

20. المستودعات:

- **مستودع الألبسة الرسمية:**

– لوحظ أن المستودع يتضمن موجودات تخص شركة الملكية وموجودات تخص شركة (.....) (شركة متعاقدة مع شركة الملكية الأردنية لتوريد الألبسة) بحيث يصعب الفصل بين الموجودات كونها مرتبة جميعها بمكان واحد.ويتم صرف البسة من المستودع بناء على كتاب من شركة الأجنحة الملكية (شركة تابعة) ويتم الصرف بناءً عليه دون الحصول على موافقة من قبل شركة الملكية.

- تبين وجود فروقات بكميات كبيرة ما بين موجودات المستودع والكشف الذي تم تزويدنا به وذلك بسبب وجود مستودع تابع في مدينة سحاب ولا يوجد قيود مسجلة تبين موجودات كل مستودع على حدة.

▪ **مستودع الشحن:**

- لوحظ وجود كميات كبيرة من المواد مخزنة منذ فترات تزيد على (10) سنوات وهي تالفة لم يراجع أصحابها بها للتخليص عليها ومضت عليها المدد القانونية للاحتفاظ بها ولم يتم اتخاذ أي أجراء بخصوصها من قبل دائرة الجمارك العامة، علماً بوجود عدة مخاطبات من شركة الملكية بإعلامهم بهذه المواد لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
- ان الاحتفاظ بهذه المواد لفترات طويلة قد أضاع على شركة الملكية إيرادات بدل تخزين كون ان مساحة مستودع الشحن محدودة ونسبة بدل التخزين كذلك محددة.
- تقوم دائرة الجمارك العامة بإعفاء بعض المواد من بدلات التخزين استناداً إلى المادة (10) من التعليمات المعدلة لاستلام وتخزين البضائع، حيث تؤكد على عدم استحقاق شركة الملكية لبدلات التخزين في حالات يبررها مدير المركز الجمركي تتعلق بإجراءات التحليل المخبري او إجراءات حكومية أخرى مما يكبد الملكية مصاريف وأعباء إضافية علماً بأن هذا المستودع مستأجر من شركة مجموعة المطار وتدفع شركة الملكية بدل إيجار سنوي.

21. ملاحظات سابقة/ بدل تنقلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة:

بموجب كتابنا رقم (23027/3/37/18) تاريخ 2018/11/22 فقد تم طلب حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة بدون وجه حق لرئيس مجلس الإدارة السابق والتي تبلغ 93,950 ديناراً ، حيث أنه لم يكن متفرغاً لأعمال الشركة كونه كان رئيساً لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي في حينه، وأن الصرف كان مخالفاً لأحكام قانون الشركات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5345/3/37/18 تاريخ 2019/3/7)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب ومعالجة الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من الشركة بموجب عدة كتب آخرها الكتاب رقم(ر م أ/ق م/2019/42) تاريخ 2019/6/30 حيث تم تصويب عدد من البنود وما زالت الملاحظات والمخالفات أعلاه قيد المتابعة.

♦ **مكافاة نهاية الخدمة للموظف (.....):**

لدى مراجعة كتاب دائرة الموارد البشرية رقم (د م ب/خ م ب/2019/7429) تاريخ 2019/4/7 تبين وجود خطأ في احتساب مكافأة نهاية الخدمة للمذكور أعلاه نظراً لخدمته لفترتين الأولى من (1984/3/1 -1999/2/28) وأنهيت خدماته (فقدان وظيفة) والفترة الثانية بعد إعادة تعيينه للفترة (2010/11/1 -2017/11/16) حيث تم صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع 134,016 ديناراً بينما

يستحق فعلياً 26,284 ديناراً مما ترتب عليه صرف مبلغ 107,732 ديناراً زيادة عن المبلغ المستحق وذلك بموجب الشيك رقم (48341) تاريخ 2017/11/27.

المصدر: (كتاب الديوان رقم (1/12351/3/37 تاريخ 2019/6/12)

التوصية:

متابعة استرداد قيمة التعويضات غير المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم(ر م أ/م ح/، م ع م/2019/46) تاريخ 2019/9/1 بأن الشركة ستقوم بإقامة دعوى قضائية للمطالبة بإسترداد قيمة التعويضات غير المستحقة للمذكور.

شركة الأجنحة الملكية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2016-2018) تبين بانها تأسست بتاريخ 1975/4/29 برأسمال تم زيادته عدة مرات ليصبح (5) مليون دينار، والشركة حالياً مملوكة بالكامل لشركة الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

1. إيقاف عمليات تشغيل الشركة:

تضمن قرار مجلس إدارة الملكية الأردنية رقم (1) تاريخ 2018/9/26 المستند إلى قرار هيئة مديري شركة الأجنحة الملكية رقم (1) تاريخ 10/28/ 2018 بخصوص وقف عمليات شركة الأجنحة الملكية اعتباراً من تاريخ 2018/11/30 أو تصفية الشركة في حال عدم بيع الحصص فيها إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو أي جهة أخرى، هذا القرار عدة بنود لم يتم تنفيذها من أهمها:

- إنهاء عقد استئجار الطائرة (A320-232) ذات رقم الصانع التسلسلي (5367) المبرم مع الملكية الأردنية بصفتها مؤجرة، وإنهاء عقد استئجار السعة (Wetlease) والمبرمة بين الأجنحة الملكية (بصفتها مؤجر) والملكية الأردنية (بصفتها مستأجر) بخصوص ذات الطائرة. وبيع الطائرة (A320) ذات رقم الصانع التسلسلي (569) إلى الخطوط الجوية الملكية الأردنية مقابل مبلغ 6,083,346 دينار.
- تم إبرام اتفاقية عمل جماعي مع النقابة العامة للعاملين في النقل الجوي والسياحة بخصوص التسريح الاختياري والاتفاقي للموظفين، دون أن يتم العمل بهذا الاتفاق ولا تزال الشركة تدفع رواتب موظفيها حيث بلغ مجموع الرواتب 281,506 ديناراً منذ 2018/10/1 حتى 2019/1/31 علماً أن الشركة لا تمارس أي أعمال أو أنشطة.
- بيع كافة موجودات الشركة للملكية الأردنية بقيمتها الدفترية وبواقع 72,677 ديناراً، وهي مفروشات وآلات ومعدات أرضية.ووقف عمليات الشركة التشغيلية اعتباراً من نهاية يوم 2018/11/30 في حال عدم بيع الحصص في الشركة لسلطة العقبة الاقتصادية الخاصة.

وقد لوحظ من مراجعة قرارات هيئة المديرين التي سبقت هذا القرار أن أوضاع الشركة تسير بوضع طبيعي حيث تشير معظم هذه القرارات إلى استمرارية الشركة بعملياتها ومثال ذلك الحاق موظفي الشركة بدورات تدريبية خلال عام 2018 بلغت كلفتها 165,131 ديناراً ، وتعيين (3) طيارين و(4) مضيفات.

2. القضايا:

بلغ عدد القضايا المقامة من الشركة على الغير (10) قضايا لغاية 2018/11/15 بقيمة 1,318,195 ديناراً منها (8) قضايا مقامة على مكاتب سياحة بكلفة إجمالية 1,123,195 ديناراً تعود لعدة سنوات تمثل ذمم مطلوبة من وكلاء السياحة والسفر وذمم موظفين نتيجة عدم الحصول على الضمانات اللازمة من الموظفين أو من عملائها وضعف كبير بإجراءات التحصيل ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:

أ. مكتب (.....):

تم إقامة دعاوى عدد (2) على مكتب (.....) تتمثل الأولى بتحصيل قيمة كفالة حسن تنفيذ بمبلغ 396,480 ديناراً والثانية تحصيل قيم شيكات بقيمة 548,000 دينار، وقد تلخصت قضية كفالة حسن التنفيذ بأنه ترتب على الشركة ذمم مستحقة وغير مسُدّدة قامت على ضوء ذلك شركة الأجنحة الملكية بمخاطبة البنك لتسييل قيمة الكفالة بتاريخ 2014/5/28 وتحويل قيمتها لحساب الشركة حيث تبين أن أصل الكفالة والتمديدات التابعة لها قد تم إعادتها إلى البنك من قبل الشركة بتاريخ 2014/3/9 وقام البنك بإلغاء هذه الكفالة نظراً لانتهاء الغاية منها.

- قامت شركة الأجنحة الملكية برفع دعوى على البنك (.....) لتحصيل قيمة الكفالة، حيث صدر قرار محكمة التمييز بتاريخ 2016/10/3 برد الدعوى واعتبار أن إعادة الكفالة إلى البنك تعني تنفيذ التعهد وبالتالي عدم جواز المطالبة بدفع قيمة هذه الكفالة.
  - تم تشكيل لجنة تحقيق في موضوع الكفالة أعلاه بتاريخ 2016/10/26 وقدمت تقريرها إلى هيئة المديرين المتضمن فصل الموظف (.....)/ محاسب وفصل الموظف (.....)/ مدير مالي وفصل الموظفة (.....)/ مدير تنفيذي تجاري.
  - لم تتمكن اللجنة من التحقيق مع المدير العام السابق نظراً لانتهاء خدماته.
- قررت هيئة المديرين الموافقة بالإجماع على قبول الاستقالة المقدمة من المدير المالي والمدير التنفيذي وصرف تعويض يعادل ستة أشهر حسب الراتب الأخير لكل منهما اعتباراً من تاريخ 2017/2/28 وتوجيه عقوبة الإنذار للموظفة (.....).
- لقد جاءت قرارات الهيئة مخالفة لتوصيات لجنة التحقيق التى أوصت بفصل الموظفين أعلاه وعدم منحهم أي مكافآت وتحويلهم إلى القضاء على ما ارتكبوه من مخالفات الحقت الضرر بحق الشركة علماً بأن هذه القرارات جاءت بناءً على توصية من مدير عام الشركة خلافاً لأحكام المادة (16) من النظام الداخلي لتنظيم العمل في الشركة.
- تضمنت الكتب الصادرة عن محامي الشركة قبل صدور الحكم بأن موقف الشركة جيد في هذه الدعوى ونسَب بإجراء تحقيق داخلي نظراً لقيام أحد موظفي الشركة بتسليم أصل الكفالة وتمديداتها إلى البنك وأن أحد كتب التمديد كانت مزورة.

ب. قضية اختلاس:

قام الموظف (.....) والذي يعمل مديراً للحجز باستلام أثمان التذاكر من مكاتب السياحة والسفر حيث بلغت قيمة التذاكر التي استلم أثمانها مبلغ 145,371 ديناراً خلال الفترة (2003/5/5 - 2003/12/31) دون أن يتم توريدها لصندوق الشركة وقد صدر قرار قطعي من المحكمة بإلزامه بدفع مبلغ 165,000 دينار ولم يتم تحصيل المبلغ حتى تاريخه.

ج. الطيار السابق (.....):

صدر قرار بالزام المذكور بمبلغ 30,000 دينار خلال عام 2007 نظير عدم الوفاء بالتزامه والعمل لدى الشركة دون أن يتم تحصيله حتى تاريخه.

3. الذمم المدينة و مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

- بلغ إجمالي الذمم المدينة 5,118,699 ديناراً حتى نهاية عام 2017، وبلغ إجمالي مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها 2,891,383 ديناراً حتى تاريخه ، ولدى تدقيق عينة من هذه الذمم تبين عدم تضمين عقود العملاء تحديد سقف للذمة وآلية التسديد والضمانات المالية المترتبة من العملاء بالإضافة إلى عدم امتثال العملاء لبعض بنود الاتفاقيات مثل قيمة الدفعة الأولى من الإتفاقية و قبول شيكات مؤجلة وشيكات غير مصدقة ولا يتم دفع ثمن الرحلة قبل الإقلاع بأسبوع.
- ولدى مراجعة عينة من الذمم المترتبة للشركة على الغير فقد تبين ما يلي:

أ. ذمة شركة (.....):

بلغت قيمة الذمة 389,511 ديناراً ولا يوجد أي حركة على الذمة منذ عام 2011 ولا يوجد أي اتفاقية مع الشركة ولم تبين شركة الأجنحة وجود كفالات مقدمة من الشركة.

ب. ذمة شركة (.....):

بلغت قيمة الذمة 1,537,915 ديناراً وعند الرجوع إلى كشف الذمم عام 2016 تبين أن هذه الذمة لم يتم عليها أي حركة خلال عامي (2016، 2017).

ج. ذمة شركة (.....):

بلغ مجموع الذمم المترتبة على الشركة 183 الف ديناراً إضافة إلى 92 الف دينار فوائد تأخير.

د. ذمة شركة (.....):

بلغت قيمة الذمة المستحقة 172 الف دينار منذ عام 2013، علماً أن الشركة قد تلقت عرضا بتسديد 15 الف دينار عن كل شهر وفقاً لما ورد في محضر اجتماع هيئة المديرين رقم (107) تاريخ 2017/4/11 وتم قبول هذا العرض باعتبار ان هذه الذمة معدومة ولم يتم دفع أي مبلغ.

ه. ذمة (.....) :

بلغت الذمة المترتبة مبلغ 130 الف دينار، وبموجب إفادة المدير المالي الواردة في محضر اجتماع لجنة التدقيق بالجلسة رقم (10) تاريخ 2017 /2/19 (فانه قد تم البحث عن الوثائق المعززة ولم يجدها).

و. ذمم سلطة منطقة العقبة الاقتصادية وهيئة تنشيط السياحة:

- بلغت ذمة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة 930,053 ديناراً و ذمة هيئة تنشيط السياحة 450,280 دينار، دون وجود أي ضمانات من هذه الجهات كونها جهات حكومية.
- لم يتبين لنا قيام كل من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية وهيئة تنشيط السياحة بدفع أي خسائر تحملتها الشركة لا سيما انهما قد تكفلتا بذلك بما يتعلق برحلات الطيران من مطار الملك حسين بالعقبة إلى كل من بيروت والدول الاسكندنافية وذلك خلافاً للاتفاقية الموقعة معهم.

4. **اتفاقية استئجار طائرة (BOEING 737-300) من شركة (.....):**

أ. تم استئجار الطائرة من قبل شركة الأجنحة الملكية للفترة (2017/6/23 - 2018/1/15) حسب الإتفاقية الموقعة مع شركة (.....)، الا أن الطائرة توقفت عن الطيران بتاريخ 2017/10/23 أي قبل انتهاء العقد بـ (3) اشهر نتيجة تعرضها لحادث في مطار الملك الحسين / العقبة.

ب. تم تشكيل لجنة تحقيق بالحادث من سلطة تنظيم الطيران المدنى وأوصت بوقف استخدام الطائرة لحين الانتهاء من لجنة التحقيق بحادث الطائرة بتاريخ 2017/9/17 مما كبد الشركة خسائر نتيجة لوجود استحقاق مبلغ ثابت بعقد استئجار الطائرة بغض النظر عن ساعات الطيران و دون قيام الشركة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع.

5. **الشؤون المالية:**

أ. **التعويضات:**

تقوم شركة الأجنحة الملكية بدفع تعويضات للمسافرين بدل فقدان حقائب ولمكاتب السياحة بدل إلغاء رحلات وقد بلغ مجموع هذه التعويضات 19,832 ديناراً للمسافرين، و149,191 ديناراً لمكاتب السياحة علماً أنه لا يوجد لدى الشركة سياسات مكتوبة ومعتمدة تبين كيفية احتساب هذه التعويضات ولم يتبين لنا فيما إذا كانت التعويضات قد وصلت للمسافرين ام لا وفقاً لما ورد في محضر اجتماع لجنة التدقيق رقم (13) تاريخ 2017/10/14.

ب. **الإعفاءات:**

بلغ أجمالي قيمة الإعفاءات لوكلاء السياحة من رسوم الإلغاء المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة معهم ما قيمته 440 الف دينار دون وجود سياسة واضحة أو مكتوبة في هذا المجال حيث يتم الإعفاء بموافقة المدير العام.

6. **الموارد البشرية:**

أ. **تعيين المدير العام:**

- تم تعيين السيد (.....) مديراً عاماً للشركة اعتباراً من 2017/2/5 وتحديد راتبه بمبلغ 7,000 دينار شهري.
- بموجب محضر اجتماع جلسة رقم (111) تاريخ 2017/11/19 وافق المجلس على إعادة النظر براتب المدير العام بعد الانتهاء من الهيكلة الجديدة للشركة ودمجها مع شركة (.....) على أن تكون الزيادة مرتبطة بمؤشرات الأداء ،و في هذا القرار تم إضافة عبارة بخط اليد وبتوقيع المدير العام تفيد التأكيد على حق المدير العام بالمكافأة المتفق عليها مع المجلس.
- بموجب قرار رقم (5) تاريخ 2018/3/28 فقد قررت الهيئة أنه في ضوء تحقيق المدير العام النتائج المطلوبة منه في مؤشرات الأداء المتفق عليها لغايات صرف الحوافز الموافقة على صرف الحوافز المالية المتحققة للمدير العام والمتفق عليها مسبقاً والبالغة 45,398 ديناراً كما قررت الهيئة منح المدير العام الزيادة السنوية البالغة 3٪ عن بدل الانتداب اعتباراً من 2018/4/1، حيث لوحظ أنه لم يرد في أي من قرارات هيئة المديرين أي موافقة مسبقة على منح المدير العام أي حوافز و لم يتم تحديد أي مؤشرات أداء

أو نتائج تم الاتفاق على تحقيقها بين هيئة المديرين والمدير العام لصرف الحوافز ولم تبين الهيئة ما هي النتائج التي قام بتحقيقها المدير العام علماً بأن الشركة في عام 2017 قد حققت خسائر بمبلغ (947,963) ديناراً.

ب. هيئة المديرين:

- يتقاضى رئيس هيئة المديرين في الشركة بدل مواصلات بمبلغ 200 دينار شهرياً علماً بأنه يعمل رئيس تنفيذي لشركة الملكية الأردنية (الشركة الأم) رغم ان إدارة شركة الأجنحة الملكية تقع داخل مبنى إدارة شركة الملكية ولا تحتاج إلى أي نوع من المواصلات، إضافة إلى أن مدير عام الملكية يستخدم سيارة مصروفة له من الشركة، مما يعني عدم استحقاقه لهذا البدل.
- قامت الشركة بصرف مبلغ 200 دينار بدل تنقلات لرئيس هيئة المديرين والذي يعمل مديراً للملكية عن شهر (5) عام 2017 بينما كانت مباشرته للعمل في شركة الملكية اعتباراً من 2017/6/1.
- قيام الشركة بصرف بدل مواصلات لأعضاء هيئة المديرين بواقع 200 دينار شهريا بغض النظر عن حضورهم للجلسات، وبما مجموعة 9,600 دينار حيث تبين تغيب العديد من الرئيس وأعضاء هيئة المديرين عن الجلسات دون سند قانوني.

ج. تم تكليف الموظف (.....) مدير السلامة العامة بمهام مدير الموارد البشرية بالإضافة إلى وظيفته منذ عام 2012 مقابل مكافأة شهرية مقدارها 287 ديناراً إضافية على راتبه، علماً بأن تقارير التدقيق الداخلي تفيد بأن الكلفة الشهرية لهذا التكليف تبلغ 700 دينار.

7. بيع شقة العقبة:

بتاريخ 2017/11/19 قامت الشركة ببيع شقة كانت تملكها في مدينة العقبة لصندوق ادخار موظفي الملكية الأردنية بمبلغ 25,647 دينار، علماً بأنه تم شراؤها سنة 1996 بمبلغ 14,200 دينار كما بلغت مصاريف إعادة تأهيلها في عام 2017 ما قيمته 18 الف دينار أي ان إجمالي التكلفة بلغت 32,200 دينار كما تحملت الشركة مبلغ 2,000 دينار فواتير ماء وكهرباء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5434/3/37/18 تاريخ 2019/3/11)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراءات:

- تم الرد من قبل الشركة بموجب كتابها رقم(أم/م ع/2019/56) تاريخ 2019/7/1 وتم تصويب عدد من البنود وما زالت الملاحظات أعلاه قيد المتابعة.
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(4839/1/11/55) تاريخ 2020/2/12 تحويل موضوع مكتب الأصول وإتفاقية إستئجار الطائرة لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد وبموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(4840/1/11/55) تاريخ 2020/2/12 تم التأكيد على تصويب الملاحظات وإسترداد المبالغ المصروفة بدون وجه حق.

شركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر(رويال تورز)

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للعامين (2016، 2017)، تبين ما يلي:

أولا: قضية التحايل الإلكتروني:

تعرضت الشركة في عام 2016 إلى عملية تحايل إلكتروني نتج عنها خسارة مادية جسيمة تقدر بحوالي 100,000 دينار حيث قامت الشركة بتشكيل لجنة تحقيق وقد خلصت اللجنة إلى توجيه عقوبة الإنذار لكل من المدير العام والمدير المالي ومدير المبيعات إضافة إلى نقل المدير العام ولدى دراسة تقرير اللجنة تبين ما يلي:

1. أكدت اللجنة في تقريرها على وجود إهمال وخطأ مشترك من كل من المدير العام والمدير المالي ومدير المبيعات.كما أشارت اللجنة إلى وجود ضعف في إمكانيات المدير المالي وعدم قيامه بتطوير النظام المالي لضمان سلامة التحصيلات المالية، إلا أن الشركة قامت خلال عام 2017 بتعيين المدير المالي قائماً بالأعمال دون بيان ما هي الأعمال ودون وجود كتاب تكليف ولدى الاستفسار من الشركة تبين أنه يمارس أعمال نائب المدير العام نظراً لعدم تفرغ المدير العام بشكل كامل لإدارة أعمال الشركة.
2. عدم وجود تنسيق فعال بين إدارة الشركة والمستشار القانوني حيث لم يتم عرض مسودة العقد الذي تم بموجبه عملية الإحتيال الإلكتروني على المستشار القانوني ولم تقم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاولة تحصيل المبالغ المترتبة على عملية الإحتيال.

ثانياً: اتفاقية خدمات المحاماة والاستشارات القانونية:

1. لوحظ أن محامي الشركة السيد (.....) قد اقتطع مبلغ 2,000 دينار كأتعاب نتيجة تسوية قضية بقيمة 36,446 دينار مع موظف سابق في الشركة حيث تبلغ أتعابه (5٪) من قيمة كل دعوى، في حين أن المبلغ الواجب تقاضيه يبلغ 1,822 دينار، علماً أن الشركة ومنذ عام 2007 تقوم بتجديد عقد نفس المحامي غير المتفرغ مقابل أتعاب سنوية 900 دينار إضافة لما يحصل عليه من كل دعوى.

ثالثاً: التحليل المالي:

1. ارتفع بند الذمم المدينة بقيمة 192,578 دينار وبنسبة 26٪ مقارنة مع عام 2016 ليصبح رصيدها 945,601 دينار في نهاية عام 2017 وزاد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ليصبح 138,272 دينار ويمثل ما نسبته (13٪) من أجمالي رصيد الذمم، وقد لوحظ وجود ذمم مشكوك في تحصيلها زاد عمرها عن (9) شهور على كل من وزارة الخارجية / (.....) بمبلغ 7,918 دينار ولدى مراجعة القيود والسجلات لهذه الذمة تبين أن هذه الذمة نشأت بتاريخ 2016/8/11 ولغاية تاريخه لم يتم تحصيلها حيث يعتبر هذا المبلغ ذمة شخصية على (.....)، حيث لوحظ أن الشركة لم تقم بتوجيه أي مخاطبة رسمية لتحصيل هذا المبلغ ، كما يوجد ذمم أخرى يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها على كل من برنامج الأمم المتحدة للإنماء بمبلغ 49,780 دينار واليونيسيف بمبلغ 50,473 دينار.

2. وجود مبلغ 13,775 دينار ذمة مطلوبة من شركة الأجنحة الملكية علماً أن هنالك قرار بتصفية هذه الشركة ولم تقم شركة الملكية الأردنية للسياحة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحصيل هذه الذمة ولم يتبين إذا تم عكسها على مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
3. ارتفعت إيرادات مستحقة وغير مقبوضة بقيمة 158,652 دينار وهي عبارة عن مبلغ مستحق على شركة الملكية الأردنية (الشركة الأم)، ولم يبرز لنا كتاب تأييد هذه الذمة.
4. وجود مبلغ 161,193 دينار ضمن الذمم الدائنة يعود لشركة واحدة علماً بأنه يوجد مبلغ من ضمن هذه الذمة بقيمة 35,690 دينار مدور من عام 2016 مما يشير إلى وجود خلاف على هذا المبلغ.
5. وجود مبالغ تعود لشركات لم يظهر عليها أي حركة منذ عام 2016 .
6. تبين أن الشركة حاصلة على جاري مدين بقيمة إسمية 100 الف دينار مقابل ضمانات نقدية وبفائدة 5.5٪ وبهامش 2٪ وقد بلغت قيمة الفوائد المدفوعة على الجاري مدين 3,443، 3,569، 3,780 دينار للأعوام (2015- 2017) على التوالي.

المصدر: (كتاب لديوان رقم 2110/3/37/18 تاريخ 2019/2/4)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (رت/19/1) تاريخ 2019/10/16 حيث تم تصويب مجموعة من الملاحظات وما زالت الملاحظات أعلاه قيد المتابعة.

شركة الكهرباء الوطنية

لدى تحليل البيانات المالية لشركة الكهرباء الوطنية لعام 2018، تبين ما يلي:

أولاً: فقرة توكيدية:

ورد في تقرير مدقق الحسابات الخارجي (المستقل) ما يلي:

بلغت الخسائر المتراكمة 4,963,952,218 دينار في نهاية عام 2018 وبما يزيد عن 75٪ من رأس المال المدفوع، وهذا الأمر يتطلب إجراءات محددة وفقاً للمادة (266 – 4/أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 بتصفية الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها وبالتالي فإن قدرة الشركة على الاستمرارية تعتمد بشكل أساسي على الدعم المقدم من الحكومة.

ثانياً: بيان المركز المالي:

ارتفع بند ذمم مدينة إلى 661,390,053 دينار في عام 2018 بزيادة بلغت 204,980,073 دينار وبنسبة 45٪، وأبرز هذه الذمم بند ذمم مبيعات الطاقة إلى شركات التوزيع والتي بلغت 655,519,424 دينار علماً أن مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها بلغ 17,390,944 دينار كما في نهاية عام 2017 وبلغ المكون 2,787,053 دينار في عام 2018 وبلغ رد مخصص (إعدام ذمة / شركة توزيع الكهرباء 1999) (325,648) دينار ليصبح رصيد مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها 19,852,349 دينار في نهاية عام 2018 أي بزيادة بلغت 2,461,405 دينار وبنسبة 14٪.

ثالثاً: بيان الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر:

1. ارتفع مجموع الإيرادات التشغيلية إلى 1,625,995,169 دينار عام 2018 بزيادة بلغت 148,223,492 دينار وبنسبة (10٪) ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ارتفاع إيرادات فرق أسعار الوقود بمبلغ 230,314,574 دينار نتيجة ارتفاع متوسط معدل السعر في عام 2018 من 0.35 فلس / كيلو واط إلى 12.84 فلس / كيلو واط، في حين انخفضت إيرادات الطاقة المباعة بمبلغ 88,356,077 دينار، ويبين الجدول رقم (48) تفاصيل إيرادات الطاقة المباعة وكلف الطاقة المستأجرة.

جدول رقم (48)
تفاصيل إيرادات الطاقة المباعة وكلف الطاقة المستأجرة لشركة الكهرباء الوطنية
(المبلغ بالدينار)

	البيان / السنة	2018	2017	التغير	نسبة التغير٪
الطاقة المباعة	كمية الطاقة المباعة (ميغا واط /ساعة)	18539152	18962802	(423650)	(2)
	معدل السعر (فلس / كيلو واط)	74.510	77.510	(3)	(4)
	الإجمالي	1381442977	1469799054	(88356077)	(6)
الطاقة المستأجرة	كمية الطاقة المشتراة (ميغا واط /ساعة)	18912749	19287092	(374343)	(2)
	معدل السعر (فلس / كيلو واط)	81.19	70.32	10.87	15
	الإجمالي	1535471296	1356249441	179221855	13
التغير في الكميات (فاقد في الطاقة المستأجرة)		373597	324290	49307	15
التغير في القيمة (قيمة الفاقد) حسب معدل سعر الاستئجار		30332340	22804073	7528267.63	33

2. ارتفع مجموع المصاريف التشغيلية إلى 1,609,628,126 دينار عام 2018 بزيادة بلغت 181,422,210 دينار وبنسبة 13٪ ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ارتفاع بنود كل من تكلفة الطاقة بمبلغ 179,221,855 دينار و مبيعات الغاز الطبيعي بمبلغ 5,172,991 دينار.
3. ارتفعت مصاريف التمويل إلى 107,948,649 دينار عام 2018 بزيادة بلغت 16,201,944 دينار وبنسبة 18٪.
4. انخفض رصيد بند تسويات ذمم للأعوام السابقة من 29,985,801 دينار عام 2017 إلى 3,534,131 دينار في عام 2018 أي بمبلغ (26,451,670) وبنسبة انخفاض (88٪) ويمثل هذا البند قيمة تسوية المبالغ المختلف عليها مع شركة توليد الكهرباء المركزية وتسوية بند فرق أسعار الوقود المتحققة من مبيعات الطاقة الكهربائية لشركة كهرباء محافظة اربد وشركة توزيع الكهرباء عن شهر 2017/12 بالإضافة الي فرق رسوم الترخيص لدى الهيئة عن عام 2015.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12173/3/4/18 تاريخ 2019/6/12)

التوصيات:

1. قيام الشركة بتحسين إدارة الحسابات لديها والتخطيط بشكل أفضل لبدائل التمويل.
2. الاستمرار في متابعة تحصيل الذمم المدينة خصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
3. التنسيق مع وزارة المالية والجهات ذات العلاقة لتحصيل ذمم مركز طريبيل الحدودي والتي بلغت 6.5 مليون دينار.
4. استمرار الشركة باتخاذ كافة الإجراءات لضبط الإنفاق في المصاريف الإدارية والتشغيلية.

الإجراء:

لم يتم الرد من الشركة، وتم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(209/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 التأكيد على تكثيف الجهود لتحصيل الذمم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة السمرا لتوليد الكهرباء

لدى تحليل البيانات المالية للشركة لعام 2018 تبين ما يلي:

1. ارتفع بند المطلوب من طرف ذو علاقة بمبلغ 4,920,877 دينار وبنسبة 17٪ لتصبح قيمة المبلغ 33,528,018 دينار كما في عام 2018 حيث يمثل هذا البند الذمة المطلوبة من شركة الكهرباء الوطنية علماً أن الشركة لا تتقاضى فوائد على هذه المبالغ ولا يوجد جدول زمني محدد للسداد.
2. ارتفع الربح قبل الضريبة من 21,064,099 دينار عام 2017 إلى 30,049,001 دينار عام 2018 وبنسبة 43٪ وهو ناتج بشكل رئيس إلى أن الشركة حققت أرباحاً في بند فروقات عملة بمبلغ 1,571,605 دينار في عام 2018 ناتجة عن فروقات إعادة تقييم القروض في حين كانت قد حققت خسائر بمبلغ (5,884,549) دينار في عام 2017.
3. يوجد قضايا مقامة على الشركة بقيمة 19,585,461 دينار منها قضايا مقامة من قبل شركة الكهرباء الوطنية بمبلغ 16,001,937 دينار ولم تقم الشركة بعمل مخصص لهذه القضايا لمواجهة الالتزامات المحتملة، وذلك بالاستناد إلى كتاب المستشار القانوني للشركة الذي بين فيه أن مطالبة شركة الكهرباء الوطنية مُبالغ فيها وأن المبالغ التي سيحكم بها على الشركة لن تتجاوز 200,000 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10185/3/23/18 تاريخ 2019/5/13)

التوصيات:

1. متابعة اتخاذ كافة الإجراءات لتحصيل المبالغ المطلوبة من طرف ذو علاقة.
2. متابعة تحويل كافة الفوائض المالية إلى حساب الخزينة الموحد.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(210/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 مخاطبة الشركة لتحصيل الذمة من شركة الكهرباء الوطنية وتحويل الفوائض المالية لحساب الخزينة وتم الرد من الشركة بموجب الكتاب رقم (136/3/3/1) تاريخ 2019/1/20 المرفق بكتاب رئيس الوزراء رقم (3811/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

الشركة المتكاملة للنقل المتعدد

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة المتكاملة للنقل المتعدد للأعوام (2016 – 2018) تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

أولا: شؤون مالية:

1. الشهـرة:

تم إعداد تقرير تقييم الملكية للشركة لاختبار انخفاض القيمة (الشهرة) من قبل شركة (.....) بتاريخ 2017/12/27 حيث بلغت قيمة الشهرة 11.3 مليون دينار.وقد لوحظ وجود انحرافات كبيرة في الفرضيات التي بنيت على أساسها عملية تقييم الشهرة حيث افترض تقرير الشركة المقيمة أن الشركة سوف تبيع موقعها الحالي بقيمة 3 مليون دينار وتحقيق مبلغ 1,576,000 دينار كأرباح متأتية من بيع الأصول الثابتة وهذا ما لم يحدث على أرض الواقع.

2. القضايا:

بلغ عدد القضايا المرفوعة من الشركة والشركات التابعة على الغير والمنظورة أمام المحاكم 45 قضية حتى تاريخ 2018/12/31، حيث بلغت قيمتها 478,400 دينار، كما بلغت قيمة القضايا المرفوعة من قبل الغير على الشركة والشركات التابعة 1,738,151 دينار وقد بلغ مخصص القضايا 1,588,418 دينار.

3. ذمة وزارة النقل:

بلغت ذمة وزارة النقل 5,773,246 دينار كما في 2018/12/31 تمثلت في عدم دفع الأجور حسب قرار مجلس الوزراء رقم (11638) تاريخ 2015/11/4.

4. إصابات العمل:

تم صرف رواتب الموظف (.....) كاملة بنسبة 100٪ أثناء فترة العلاج خلافاً لنص المادة (90/ب) من قانون العمل، التي حددت النسبة بواقع 75٪ فقط من معدل أجره اليومي.

ثانيا: الشؤون الإدارية:

1. لوحظ عدم وجود أسس واضحة ومكتوبة للزيادات السنوية والترفيعات والعلاوات في الشركة حيث أن بعض الموظفين يحصلون على زيادات دون غيرهم ومثال ذلك:
   - الموظفة (.....) حصلت على زيادة بعد التثبيت بمبلغ 50 ديناراً بتاريخ 2017/6/12 بدل مواصلات ومن ثم حصلت على زيادة أخرى بمبلغ 50 ديناراً بتاريخ 2017/11/1 على راتبها الأساسي.
   - الموظفة (.....) حصلت على علاوة إشراف بمبلغ 200 دينار بتاريخ 2016/12/1 ثم أصبحت علاوة الإشراف بمبلغ 100 دينار بتاريخ 2018/9/1.

- وجود علاوتان أساسيتان في الشركة وهي علاوة مواصلات وعلاوة تثبيت دون وجود أسس تبين آلية منحهما وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظف (.....) تم منحه علاوة مواصلات بمبلغ 35 ديناراً بتاريخ 2018/3/1 رغم أن تاريخ تعيينه كان 2012/4/1 أي بعد (6) سنوات من التعيين.
- لوحظ وجود وظيفة رئيس قسم أمن وهي غير مدرجة على الهيكل التنظيمي وسلم الرواتب المعتمد لدى الشركة مما أكسب الموظف (.....) درجة وراتب أعلى حيث تم ترفيعه أثناء فترة التجربة إلى رئيس قسم أمن وزيادة راتبه بمبلغ 50 ديناراً.

2. لوحظ تنفيذ عدة عقوبات بحق عدد من الموظفين تصل أحيانا إلى عدد كبير من الإنذارات والتنبيهات ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم (فصل الموظف من العمل،... إلخ) كما لوحظ أنه تم إعادة تعيين عدد منهم وأحيانا برواتب أعلى من السابق وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ. الموظف (.....) / مدير مشروع الجامعة الألمانية:

- تم تعيينه بتاريخ 2013/1/21 ضابط ارتباط صيانة براتب 600 دينار و200 دينار بدل مواصلات.
- غاب عن العمل أكثر من (10) أيام متتالية دون عذر وتم إعلان لعودته للعمل بتاريخ 2013/12/11 وتم احتساب (24) يوم غياب من (2013/11/21 - 2013/12/18).
- قدم استقالته بتاريخ 2015/9/7 نتيجة رفض الإدارة منحه إجازة بدون راتب.
- تم إعادة تعيينه بتاريخ 2016/5/22 براتب 1000 دينار و 200 دينار بدل مواصلات.

ب. الموظف (.....) / بكالوريوس معلم صف/ موظف حصالات):

- تنقل بين عدة وظائف تبدو غير مترابطة ومكملة لبعضها وتاليا تسلسل الوظائف التي استلمها (موظف حصالات / حارس، شؤون موظفين، أرشيف / كاتب كرت دوام، أمين صندوق، أرشيف، حصالات، أمين مستودع، موظف حصالات).
- تم إنهاء خدماته مع بعض زملائه بتاريخ 2014/11/3 نتيجة عدم الانتباه أثناء العمل ووجود سرقة في ظل وجودهم وتم إعادة تعيينه دون وجود ما يثبت الغاء قرار إنهاء الخدمات السابق ونقل إلى وظيفة أمين مستودع بتاريخ 2014/11/9.

ثالثا: المشتريات والعطاءات والعقود/ عطاء بيع حافلات السكراب:

- تم طرح عطاء بيع حافلات السكراب لأكثر من مرة ولم تتقدم أي جهة للشراء، وبتاريخ 2018/6/21 قرر مجلس إدارة الشركة استدراج عروض حيث تقدمت (8) جهات لشراء وثائق العطاء وكان أفضل العروض من شركة (.....) وشركة (.....) بقيمة 102,444 ديناراً وشركة (.....) بقيمة 83,699 ديناراً وشركة (.....) بقيمة 57,579 ديناراً.حيث اعتذرت كل من شركة (.....) وشركة (.....) ومؤسسة (.....) عن شراء حافلات السكراب بعد أن تقدما بأعلى سعر وذلك بسبب تفريغ بعض الحافلات من أجزاء كثيرة منها مثل الجير والمحرك.

- قام السيد (.....) بتقديم عرض سعر جديد بقيمة 70 ألف دينار، حيث قامت لجنة العطاءات ببيع حافلات السكراب والبالغ عددها (101) حافلة إلى مؤسسة (.....) أي بمعدل 693 ديناراً لكل حافلة وهي قيمة متدنية جداً لو تم مقارنتها بقيمة سعر طن الحديد، كما ان التدفقات المتوقعة من بيع شطب الحافلات قد بلغ 6,000 دينار لكل حافلة ولا يوجد تقرير يبين القيم التقديرية للمواد المراد بيعها، كما لا يوجد كفالة دخول عطاء.

رابعًا: الفحوص الفجائية:

مستودعات قطع الغيار والزيوت والبطاقات:

لدى الشركة (9) مستودعات (8) في البقعة و (1) في ماركا وتبلغ قيمة المواد المخزنة فيها بحدود 361 ألف دينار حسب البيانات المالية لعام 2018 ومن ضمن مستودعات البقعة هناك مستودع رقم (5) مستودع الفولفو والميتسوبيشي و(RBFH) يوجد به قطع غيار راكدة وتم طرح عطاء لبيع المواد (3) مرات ولم تتقدم أي شركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم(18128/3/32/18 تاريخ 2019/8/26)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب عدة كتب آخرها الكتاب رقم(2020/1/6/6) تاريخ 2020/1/6 حيث تم تصويب عدد من البنود وما زالت الملاحظات أعلاه قيد المتابعة.

شركة المدن الصناعية الأردنية

لدى إجراء المراجعة الاختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة للأعوام (2016-2018) تبين مايلي:

1. ملفات الموظفين:

أ. الرئيس التنفيذي السابق الدكتور (.....):

- تم تعيينه بعقد شامل اعتباراً من 2015/10/1 وبراتب 4,000 دينار شهرياً وتم إنهاء العقد بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2018/8/27 اعتباراً من تاريخ 2018/9/30 ولم يتم عمل براءة ذمة ومخالصة مع الشركة.

ب. المستشار الهندسي (.....):

- تم توقيع اتفاقية معه كمستشار هندسي بتاريخ 2015/5/20 دون وجود قرار من مجلس الإدارة مقابل راتب شهري مقداره 2,000 دينار ولم تبرز لنا آلية عقد الإتفاقية حيث لم يتم الإعلان لهذه الوظيفة، كما لم تقم الشركة باستيفاء رسوم الطوابع على الإتفاقية.
- تم تعيين المذكور بعقد سنوي على كادر الشركة بتاريخ 2017/7/12 بوظيفة مدير تنفيذي للتطوير وبراتب مقداره 2,500 دينار شهرياً إضافة إلى راتبي الثالث والرابع عشروصرف سيارة ومحروقاتها وصيانتها اعتباراً من تاريخ 2017/8/1 حيث لم تقم الشركة ببيان مدى الحاجة إلى تحويله إلى موظف علماً أن وظيفته لا تستدعي صرف سيارة ومحروقات.

ج. الموظف (.....):

قامت الشركة بإعادة تعيينه بوظيفة مهندس مدني اعتباراً من تاريخ 2013/2/17 وبراتب مقداره 729 ديناراً دون بيان أسباب ومبررات إعادة التعيين علماً أن العلامات التي حصل عليها في مقابلة التعيين كانت متدنية حيث تراوحت ما بين (8- 9) من أصل (15) نقطة إضافة إلى أنه رفض تقديم الامتحان المقرر لهذه الوظيفة.وتم زيادة راتبه بتاريخ 2014/1/1 ليصبح 815 ديناراً وقد لوحظ أنه كان قد تم تعيينه في عام 2006 براتب 421 ديناراً وتقدم باستقالته عدة مرات بغرض إعادة تعيينه في كل مرة براتب أعلى.

2. المكافآت والتبرعات:

أ. يتم منح بعض الموظفين أكثر من مكافأة شهرية ونشير على سبيل المثال موظفي مكتب الرئيس التنفيذي.

ب. المكافآت تتسم بالاستمرارية بشكل شهري وبمبالغ مقطوعة وثابتة وفي بعض الأحيان مرتفعة.

ج. قامت الشركة خلال عام 2016 بصرف مكافأة لموظفي شركة الأمن والحماية بقيمة 210 دينار وذلك كل ثلاثة شهور دون وجود أي سند قانوني يجيز ذلك.

د. تم صرف مكافآت لبعض موظفي الشركة نظير قيامهم بأعمال هي بالأساس من صلب أعمالهم.

ه. تم صرف مكافأة مالية بقيمة 4,500 دينار للموظف (.....) بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2017/1/11 وذلك بعد أن تم إحالته للتقاعد لبلوغه سن الستين علماً أن المذكور غير مشمول بنظام مكافأة نهاية الخدمة.

و. بموجب قراري مجلس الإدارة رقم (2017/4/40) ورقم (2018/5/53) تم صرف مكافأة للرئيس التنفيذي السابق الدكتور (.....) بواقع راتب شهرين بمبلغ إجمالي 20 ألف دينار عن سنوات (2016، 2017) وباقي الموظفين راتب شهر ونصف على ألا تقل المكافأة عن 600 دينار لكل موظف من موظفي الشركة بمبلغ إجمالي 236,196 دينار عن عام 2017، دون وجود أي مبرر لذلك علماً أن الأداء المالي للشركة تراجع خلال عام 2017.

ز. تم صرف مكافأة عن إعداد الميزانيات لكافة موظفي الشركة بقيمة 542,418 دينار للاعوام (2016- 2018) علماً أن الشركة قامت بصرف مكافأة إضافية لموظفي الدائرة المالية عن إعداد الميزانيات حيث بلغ قيمة هذه المكافآت 7,500، 4,350 دينار عن الأعوام (2016، 2017) على التوالي بالرغم من التأخير في اصدار البيانات المالية للشركة.

3. التأمين الصحي:

لدى مراجعة مصاريف التأمين الصحي للشركة عن الأعوام (2016 - 2018)، تبين ما يلي:

أ. حادث ابن الرئيس التنفيذي (.....):

- وقع حادث سير مع المذكور أعلاه بتاريخ 2017/12/11.
- قامت لجنة التأمين الصحي في شركة المدن الصناعية بطلب استشارة رئيس الوحدة القانونية بخصوص شمول المذكور بمظلة التأمين إلا أن رئيس الوحدة القانونية رفض ذلك استناداً للمادة (2/20) من تعليمات التأمين الصحي والتي تنص على (ارتكاب أو محاولة ارتكاب فعل غير قانوني) كون سبب الحادث خطأ من السائق وهو نفس المريض وتم مخاطبة شركة (.....) لإيقاف تغطية التأمين عن حادث المذكور وعدم تحمل شركة المدن الصناعية الأردنية أي مبلغ من المطالبة التي تخصه، بالرغم من ذلك ما زالت فاتورة العلاج قائمة وما زال السيد (.....) الرئيس التنفيذي السابق يطالب بصرف قيمة الفاتورة البالغة 41,525 دينار.

4. قروض الإسكان:

تم إقرار نوعين من التعليمات لقروض الإسكان من قبل مجلس الإدارة هي تعليمات رقم (2014/7) ورقم (2014/8) (تعليمات تمويل الإسكان لموظفي شركة المدن الصناعية لسنة 2014 بأسلوب المشاركة المتناقصة ولدى مراجعة ودراسة التعليمات ومستندات الصرف والتسديد تبين وجود العديد من الملاحظات ومثال ذلك ما يلي:

أ. نصت المادة (10/ج) من تعليمات رقم(2014/8) على أنه يتم قيد بدل الإيجار الشهري كأرباح للشركة بينما تقوم الشركة بقيد هذه المبالغ على أنها إيرادات بدل الإيجار.

ب. تبين لنا أنه لا يتم دراسة الوضع المالي للموظف عند منحه قرض الإسكان ولا تقوم الشركة بحماية الموظف من مخاطر الإفراط بالمديونية حيث لم توضح الشركة عبء الدين في سياستها الائتمانية حيث يتم منح الموظف القرض بغض النظر عن عبء دينه وعلى سبيل المثال لا الحصر مأمور المشتريات (.....) حيث بلغ إجمالي راتبه عند منحه القرض 485 ديناراً في شهر 2016/11 وصافي الراتب بعد الاقتطاعات بلغ 67 ديناراً.

5. مصاريف الدعاية والإعلان والترويج:

أ. لدى مراجعة حساب مصاريف الدعاية والإعلان للأعوام (2016 – 2018) تبين أن غالبية نفقات الدعاية والإعلان البالغة خلال الثلاث سنوات 10,211 ديناراً تم صرفها على مصاريف النعي لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة.

ب. لدى مراجعة حساب مصاريف الترويج / معارض ومؤتمرات للفترة(2016 – 2018) والبالغ 55,068 ديناراً تبين ان معظمها بدل سفر ومياومات ومشاركات في مؤتمرات.

ج. لدى مراجعة حساب مصاريف ترويج /إعلانات تبين ان إجمالي المبلغ خلال الثلاث سنوات 29,462 ديناراً وقد لوحظ صرف مكافآت لمندوبي وكالة الأنباء الأردنية ومجموعة من الصحفيين وبشكل متكرر كما تضمن ايضاً مصاريف سفر.

د. لدى مراجعة حساب مصاريف ترويج / مطبوعات تبين ان إجمالي المبلغ خلال الثلاث سنوات 81,938 ديناراً وقد لوحظ أن من أوجه الصرف: مكافأة لمندوبي وكالة الأنباء الأردنية، مياومات سفر، دروع، تذاكر سفر، طباعة منشورات، إعلانات في الصحف والمجلات، ترجمة، دعم لقاءات.

6. قرارات مجلس الإدارة:

بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2017/4/33) تاريخ 2017/4/26 واستنادا إلى قرار لجنة التحقيق بفقدان المطالبة رقم (21) البالغة 735,194 ديناراً لمشروع محطة التنقية لمدينة الموقر الصناعية تم توجيه عقوبة الإنذار للمدير المالي السابق السيد (.....) والتنبيه لكل من السيد (.....) والسيد (.....)، ولم يتم تزويدنا بآخر المستجدات حول هذه المطالبة وفيما إذا تحملت الشركة غرامات تأخير دفعها.

7. العطاءات والمشتريات:

أ. لدى تدقيق عينة من عطاءات الدائرة الهندسية لوحظ أن المدة الفعلية لإنجاز العطاء أكبر بكثير من المدة المقررة في كتاب الإحالة وعلى سبيل المثال عطاء أعمال صيانة محطة التنقية وعزل سطح مبنى الإدارة في مدينة الحسن الصناعية / إربد وعطاء أعمال تنفيذ تصريف مياه الأمطار إلى خارج حدود مدينة الملك عبد الله الثاني / سحاب.

ب. قامت الشركة بتاريخ 2017/11/15 بالموافقة على شراء فلاشات ميموري عدد (624) سعة (8) جيجا من مطابع (.....) بمبلغ 3,900 دينار دون اعداد مواصفات فنية خاصة يتم على أساسها دراسة العروض وتم استدراج (7) عروض حيث كان منها (3) عروض غير مطابقة حسب رأي اللجنة بالرغم من عدم وجود مواصفة فنية واعتذرت شركة عن تقديم العروض ولدى مراجعة عرض السعر المقدم من مطابع (.....) تبين أن أقل كمية يستطيع توريدها هي (1000) فلاشه وهو يعتبر مخالف لما هو مطلوب. وهنالك عرضين من شركة (.....) الأول بقيمة 3,500 دينار والثاني بقيمة 3,250 دينار، حيث يعتبر العرض الثاني أرخص من العرض الذي تم الإحالة عليه.

8. الشؤون المالية:

أ. التسويات البنكية:

وجود معلقات لفترات طويلة لم يتم معالجتها، ونشير على سبيل المثال لا الحصر تسوية حساب جاري بنك الإسكان لشهر 2018/12 شيك رقم (21767) تاريخ 2013/1/28، و لا يتم مراجعة التسويات من قبل المدير المالي بل يتم التوقيع عليها من قبل معد التسويات فقط ولا يوجد ما يبين أنه تم مراجعة وتدقيق التسوية من قبل التدقيق الداخلي حسب المادة (15) من التعليمات التنفيذية المالية.

ب. الشيكات المرتجعة:

لدى مراجعة قائمة الشيكات المرتجعة في الشركة تبين أن هنالك عدد من الشيكات تعود لفترات طويلة منها شيكات تعود لعام 1998 وكذلك شيكات تعود لشركات تم إغلاقها وشيكات مسحوبة على بنوك أغلقت.

ج. استثمار في موجود مالي بالقيمة العادلة:

يمثل هذا البند استثمار قديم في شركة (.....)، حيث تم إغلاق الشركة ولم يتم التواصل معها، وقد كانت قيمة الاستثمار 10 آلاف دينار وأصبح قيمته في هذا البند دينار واحد ويقابلها بند في جانب المطلوبات بقيمة (9999) تحت مسمى التغير في القيمة العادلة، كما لم يتم تزويدنا بأي معززات تثبت هذا الاستثمار كونه قديم.

د. **استثمارات في موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة:**

وهو عبارة عن استثمار في أسواق البورصة ويمثل أسهم في شركة (.....) عددها 35000 سهم وبقيمة 80,400 دينار علماً أن قيمته بلغت 694 ديناراً بتاريخ 2018/12/31 أي بخسارة بلغت 79,706 دنانير. واستثمار في شركة (.....) بعدد 3750 سهم وبقيمة 21,525 ديناراً علماً أن قيمته بلغت 11,158 ديناراً بتاريخ 2018/12/31 أي بخسارة بلغت (10,367) ديناراً. مما سبق نلاحظ عدم قيام الشركة بعمل دراسة دقيقة لهذه الفرص الاستثمارية مما عرض الشركة للخسائر كما لم يبرز لنا قرارات مجلس الإدارة للاستثمار في هذه الأسهم.

ه. **مستندات الصرف ومصاريف السفر:**

- لدى مراجعة مستند صرف رقم (359) تاريخ 2017/3/15 بمبلغ 34,400 دينار لشركة مياه الأردن /مياهنا، تبين أن كلفة تمديد المياه إلى مشروع المباني في مدينة مادبا الصناعية بلغ 43,000 دينار يدفع على دفعتين 80٪ حالاً و20٪ بعد التنفيذ وحسب موافقات شركة مياه الأردن ووزارة المياه والري إلا أنه تم تغيير الكلفة لتصبح 55,400 دينار وتغيير مصدر التغذية ليصبح طول الخط المغذي 2100 م بدلاً من 700 م، كما أشار الرئيس التنفيذي في مذكرته الموجهة إلى رئيس وأعضاء اللجنة المالية والإدارية للشركة بهذا الخصوص أن تتحمل الجهات المختصة توصيل كافة الخدمات لحدود المدينة الصناعية ومن ضمنها المياه دون بيان أسباب تحمل شركة المدن الصناعية لهذه الكلف بما أنها من ضمن الكلف المطلوبة من وزارة المياه والري.
- مستند صرف رقم (1575) تاريخ 2017/9/25 للدكتور (.....) رئيس مجلس الإدارة بدل ثلاث ليالي الى تركيا ولم يتم أرفاق موافقة أصولية على السفر كما لم يتم تزويدنا بقيد تسديد السلفة.
- بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (29811/1/8/31) تاريخ 2017/6/22 والمشار فيه الى كتاب وزير الصناعة والتجارة رقم (17414/8/2/19) تاريخ 2017/6/15 والذي تم فيه الموافقة على تشكيل وفد اردني للمشاركة في اجتماعات اللجنة الأردنية الهندية خلال الفترة من (4 - 2017/7/5) ولدى مراجعة الكتب أعلاه كانت التنسيبات والموافقة الصادرة عن الرئاسة بمشاركة الرئيس التنفيذي فقط في حين تم مشاركة كل من الرئيس التنفيذي ومدير التخطيط ومدير الاستثمار مما يستدعي استرداد المبالغ المصروفة بالزيادة.

- قامت الشركة بصرف مبالغ بدل تذاكر سفر وعلى النحو المبين في الجدول رقم (49):

بالجدول رقم (49)
صرف بدل تذاكر سفر في شركة المدن الصناعية الأردنية
(المبلغ بالدينار)

اسم المستفيد	المبلغ	رقم مستند الصرف	التاريخ
د (.....)	1,750	418	2016/4/3
د (.....)	1,750	419	2016/4/3
السيد (.....)	2,680	420	2016/4/3
السيد (.....)	1,320	421	2016/4/3

ولدى مراجعة هذه المستندات تبين ما يلي:

- تضمن مستند الصرف رقم (420) للسيد (.....) مبلغ 1,000 دينار سلفة مصاريف إضافية وقد تم إغلاق هذه السلفة بتاريخ 2016/4/26 حيث تم صرف منها مبلغ 180 دينار فقط وإعادة مبلغ 820 دينار نقداً ولدى مراجعة نفقات هذه السلفة تبين انها تضمنت فواتير حلويات من الأردن ومصاريف تنقلات من عمان إلى المطار وتنقلات داخل مدينة دبي ومصاريف اتصالات علماً أن هذه المصاريف مشمولة ببدل السفر المدفوع لهؤلاء الموظفين مما يستدعي استرداد المبالغ المصروفة بالزيادة.
- لوحظ اعتذار الدكتور (.....) عن المشاركة في هذا اللقاء وتم الغاء التذكرة الخاصة به وتم تحميل الشركة مبلغ 150 دينار بدل إلغاء حجز.

- سند قيد رقم (772) تاريخ 2016/11/28 بمبلغ 1,846دينار وذلك مصاريف إضافية مع السيد (.....) سلفة سفر إلى السعودية من (18- 2016/11/25)، حيث تضمنت المصاريف تنقلات داخلية في السعودية وإكراميات واتصالات حيث تعتبر هذه من المصاريف المشمولة ببدل المياومات.
- مستند صرف رقم (498/499) تاريخ 2016/4/19 لكل من الدكتور (.....) والدكتور (.....) بمبلغ 1,400 دينار بدل ليالي استناداً إلى كتاب وزير الصناعة والتجارة رقم (12892/11/1/19) تاريخ 2016/4/17 لاجتماعات اللجنة العليا التي ستعقد يومي (21- 2016/4/22) في المغرب وأن الرئيس التنفيذي ومندوب شركة المدن الصناعية تم دعوتهم لحضور اجتماع يوم 2016/4/21 فقط، والمذكرة الصادرة عن الرئيس التنفيذي رقم (1075/20) تاريخ 2016/4/18 والموجهة لرئيس مجلس الإدارة بين فيها أن اجتماعات اللجنة هي بتاريخ (20- 2016/4/23) وهذا يتعارض مع كتاب وزير الصناعة والتجارة أعلاه حيث لم يبين فيما اذا كانت هذه المهمة على حساب الجهة الداعية ام لا.
- مستندات صرف ذوات الأرقام (1083، 1084، 1085) تاريخ 2016/8/23 بمبلغ 2,460، 1,960، 3,675 ديناراً لكل من السادة (.....)، (.....)، الدكتور (.....) للمشاركة في اجتماعات الدورة (26) للجنة الأردنية المصرية العليا وعقد لقاءات مع رجال أعمال مصريين خلال الفترة

(8/26 -2016/9/2) حيث تبين أن الموافقة بكتاب رئيس الوزراء رقم (35081/1/8/31) تاريخ 2016/8/18 تقتصر على مشاركة الرئيس التنفيذي لشركة المدن فقط في الاجتماعات خلال يومي (29- 2016/8/30) بينما المذكرة المرفوعة تبين أن الفترة (8/26 – 2016/9/2) وتم صرف بدل (7) ليالي لكامل الوفد المشكل من شركة المدن الصناعية مما يستدعي استرداد المبالغ المصروفة بالزيادة .

- مستنديّ الصرف ذوات الأرقام (1380، 1381) تاريخ 2016/10/26 بمبلغ 2,625، 3,900 دينار لكل من الدكتور (.....)، والسيد (.....) منها 2,500 دينار سلفة سفر لمدة (5) ليالي إلى نيويورك تم زيادتها لتصبح (6) ليالي وذلك بناءً على كتاب رئيس هيئة الاستثمار رقم (3/أ/نرويج/ 24502) تاريخ 2016/10/19 حيث لم يبين أن هذه المشاركة على حساب الجهة الداعية ام لا .
- مستند صرف رقم (872) تاريخ 2018/8/15 بمبلغ 2,700 دينار للسيد (.....) وذلك بدل استئجار مبنى صناعي لتخزين محطة كهرباء حيث لم يتبين لنا وجود عقد إيجار أو أي موافقات ولم يظهر المستند طبيعة العلاقة مع السيد (.....) الذي دفع له المبلغ علاوة على أنه لم يتم بيان من ورّد هذه المحطة والالتزامات المترتبة على ذلك

9. الفحوص الفجائية:

- **الإدارة العامة:**

أ. لم يبرز لنا الرصيد النقدي المتبقي من سلف الموظفين المحامي (.....) ومأمور المشتريات في الشركة حيث يتم الاحتفاظ بالرصيد النقدي في الحساب البنكي الخاص بالموظف.

ب. الصندوق:

- تبين وجود ساعة ثمينة في الخزنة غير مقيدة بسجلات الشركة تم شراؤها هدية ولم يتم تسليمها للشخص المعني ووجود مبلغ 650 ديناراً عبارة عن مكافأة للموظف (.....) والتي تمثل مكافأة الميزانية لعامي (2016 ، 2017) ولم يتم استلامهم من قبل الموظف وذلك لأسباب شخصية.

10. الاتفاقيات:

أ. اتفاقية التحكيم مع المحامي (.....) الخاصة بالقضية رقم (2017/35750):

لدى تدقيق الإتفاقية الموقعة مع المحامي المذكور أعلاه بتاريخ 2017/7/26 والتي تم تمديدها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2018/1) بتاريخ 2018/1/23 ولمدة سنة اعتبارا من 2018/1/31 والتي لم تنص صراحة من بين بنودها على قيام المحامي المذكور بالتحكيم عن الشركة مما اضطرها بتوقيع اتفاقية أخرى مع نفس المحامي ليقوم بتمثيل الشركة أمام هيئة التحكيم بالقضية رقم (2017/35750)، مما يتطلب دراسة تضمين الاتفاقيات المنبثقة عن العطاءات بعدم اللجوء للتحكيم والاكتفاء باللجوء للمحاكم النظامية فقط.

ب. اتفاقية الأمن والحماية:

- تقوم شركة المدن الصناعية بتأمين حراسة لجميع المدن الصناعية من خلال التعاقد مع عدة شركات حراسة ولا تقوم بطرح عطاء موحد للأمن والحماية لجميع المدن ، ولا يوجد نموذج اتفاقية موحد مستخدم لدى شركة المدن الصناعية.
- هنالك بعض الاتفاقيات تم فيها تحديد العدد الكلي للحراسة المطلوب تأمينهم لكل مدينة ونشير على سبيل المثال لا الحصر مدينة الحسين بن عبدالله الصناعية وبعض الاتفاقيات لم تحدد العدد الكلي.

11. القضايا:

أ. بلغت قيمة القضايا المرفوعة من الشركة على الغير 2,122,057 ديناراً لغاية 2019/4/9 حيث بلغ عدد القضايا 65 قضية تتعلق بقضايا إخلاء وإيجار ومياه.

ب. بلغت قيمة القضايا المرفوعة من الغير على الشركة مبلغ 4,818,166 ديناراً لغاية 2019/4/9 حيث بلغ عدد القضايا 13 قضية.

ج. يوجد قضايا مازالت منظورة أمام المحكمة المختصة علماً انه لم يتم أخذ مخصص للقضايا للأعوام 2016، 2017، 2018.

12. المدن الممولة من المنحة الخليجية:

أ. وافق الصندوق السعودي للتنمية على تمويل مشروع إنشاء المدن الصناعية ومشروع الألياف الضوئية، شريطة إعادة طرح العطاءات وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الصندوق، وبناءً على ذلك قامت الحكومة ممثلة بوزارة الأشغال العامة والإسكان بتولي عملية طرح وإشراف على تنفيذ بناء المدن الصناعية في كل من (الطفيلة، السلط، جرش، مأدبا) حيث لم تظهر في البيانات المالية لشركة المدن الصناعية ولم يشير المدقق الخارجي لوجود بنود مشاريع تحت التنفيذ، وقد بلغت قيمة المصروف من المنحة الخليجية لمدن الطفيلة، السلط، جرش، مأدبا 21,941,951 دينار للأعوام (2015 - 2018):

مما يتطلب ضرورة التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان لتحديد احتياجات المدن الصناعية من البنى التحتية وفقاً للخبرة المتراكمة لدى شركة المدن الصناعية في هذا المجال ومتابعة نسب الإنجاز في مشاريع البنية التحتية للمدن.

ب. مدينة جرش الصناعية:

- بناءً على كتاب رئيس الوزراء رقم (31816/3/13/20) تاريخ 2013/11/5 والمتضمن تكليف مندوبين من وزارة الأشغال العامة والإسكان، ودائرة الأراضي والمساحة، والمركز الجغرافي الملكي، ووزارة الصناعة والتجارة والتموين، بالبحث عن قطعة أرض لا تزيد مساحتها عن (200) دونم لغايات إنشاء مدينة صناعية ومنطقة حرة بالإضافة إلى القطعة المعروضة على شركة المدن الصناعية رقم (1) حوض رقم (6) الحميدي والبالغة مساحتها (829.963) دونم من أراضي جرش قرية عنيبة اجتمعت

اللجنة المكلفة وحددت مكان المدينة ورفعت تقريرها إلى وزير الصناعة والتجارة والتموين والذي قام بدوره برفعه إلى رئيس الوزراء بكتابه رقم (1456/16/7/9) تاريخ 2014/1/15 مع التنسيب باستملاك الأراضي الواقعة على الحوض رقم (6) المنصوب من أراضي محافظة جرش بناءً على معايير اختيار الأراضي التي تقام عليها المدن الصناعية لدى شركة المدن الصناعية، حيث حصلت القطع على علامة (80/52)، وقدرت اللجنة قيمة المتر الواحد بمبلغ (5) دنانير، وبناءً عليه تم استملاك الأرض حسب ما جاء بإعلان الاستملاك الصادربالصحف المحلية بتاريخ 2014/9/4 استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية.

- تم طرح عطاء مدينة جرش الصناعية وكذلك الحال بالنسبة لباقي المدن الصناعية الجديدة مباشرة من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- قام رئيس مجلس إدارة شركة المدن الصناعية بمخاطبة رئيس الوزراء بكتابه رقم(1537/83) تاريخ 2015/6/6 يطلب فيه إلغاء الاستملاك لمدينة جرش الصناعية وبالتالي إلغاء طرح العطاء نتيجة ارتفاع قيمة التعويض الناتجة عن رفع دعاوى من قبل أصحاب الأراضي والتي وصلت إلى (32) دينار للمتر الواحد أي بقيمة إجمالية حوالي 6.684 مليون دينار، في حين تم تقديرها في التقرير الأولي المقدم لرئيس الوزراء بمبلغ (5) دنانير أي بقيمة إجمالية أولية للتعويض 1.044 مليون دينار.
- بلغ اجمالي المبالغ المدفوعة من الشركة لأصحاب قطع الأراضي 1,742,954 دينار.
- قيمة استملاك الأراضي التي تم نقل ملكيتها باسم الشركة باسعار تراوحت بين 18 ، 20، 30 دينار للمتر الواحد حسب قرار المحكمة ومن المتوقع أن تتضاعف قيمة المبالغ التي ستدفعها الشركة عن باقي قطع الأراضي التي لم تسجل باسم الشركة، مما يعني أن تكاليف شراء الأراضي حمّل الشركة مبالغ أكبر بكثير من المتوقع.

ولدى المتابعة مع الشركة حول آخر مستجدات مدينة جرش الصناعية فقد بينت الشركة بموجب ردها ما يلي:

منذ البداية قامت الشركة من خلال الإدارة التنفيذية ومجلس إدارتها بالتأكيد على عدم جدوى المشروع في موقعه الحالي وارتفاع كلف التطوير والطلب من وزارة الأشغال عدم طرح العطاء ومخاطبة مجلس الوزراء وهيئة الاستثمار لتغيير طبيعة النشاط في الموقع وبما يتلائم مع طبيعته الجغرافية وموقعه الذي نعتقد أنه يصلح لأغراض أخرى غير أن يكون مدينة صناعية وقد تم تشكيل لجنة لهذه الغاية بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (13366/3/13/20) تاريخ 2019/3/24 لدراسة البدائل والخيارات الأمثل لاستغلال موقع المدينة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18641/3/9/13 تاريخ 2019/9/2)

التوصية :

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراءات:

- تم الرد من قبل الشركة بموجب الكتاب رقم(3664/107) تاريخ 2019/12/3 وتصويب عدد من البنود حيث ما زالت الملاحظات أعلاه قيد المتابعة.
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(4649/1/11/55) تاريخ 2020/2/11 تحويل موضوع مدينة جرش إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
- تم تحويل موضوعي مكافأة الرئيس التنفيذي السابق ومكافأة إعداد الميزانيات الى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي.
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(4651/1/11/55) تاريخ 2020/2/11 الموافقة على إجراءات الصرف للبنود المتعلقة بالمكافآت المصروفة للموظفين، ومتابعة ملفات العطاءات مع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

شركة تعدين اليورانيوم الأردنية

لدى تدقيق قيود وسجلات الشركة منذ تاريخ تأسيسها لغاية 2018/12/31 تبين ما يلي:

أولاً: أنظمة الضبط الداخلي والرقابة والحوكمة المؤسسية:

أ. لا يوجد للشركة خطة استراتيجية معتمدة أصولياً تتضمن أنشطة ومهام ومؤشرات أداء تساعد في رصد التقدم في أعمال الشركة وأي انحرافات عن مسارها والأساليب المتبعة من أجل تحقيق الأهداف. كما لا يوجد وحدة رقابة داخلية في الشركة.

ب. يقوم المحاسب بأعمال المحاسبة وأعمال أمين الصندوق والتدقيق والمراجعة خلافاً لمبدأ فصل المهام بين هذه الوظائف، حيث يقوم بإعداد التسويات البنكية وتدقيقها، مما أدى إلى تكرار وتراكم الأخطاء وعدم معالجتها في حينها.

ثانياً: الشؤون المالية:

1. سندات الصرف:

لدى تدقيق عينة من سندات الصرف للأعوام (2016 – 2018) تبين وجود الملاحظات التالية:

أ. لوحظ من خلال مراجعة مستندات الصرف الخاصة بمشتريات الشركة قيامها بدفع ضريبة مبيعات عن هذه المشتريات بالرغم من إعفائها من هذه الضريبة، مما يستوجب حصر المبالغ المدفوعة و استردادها من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات. ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سند الصرف رقم (133) بقيمة 400 دينار وسند الصرف رقم (130) بقيمة 270 دينار.

ب. لدى تدقيق مستندات الصرف ذوات الأرقام (148) تاريخ 2016/4/18 بقيمة 2,597 دينار والمستند (147) تاريخ 2016/4/18 بقيمة 1,717 دينار، تبين عدم استدراج أكثر من عرض لضمان عدالة الأسعار المقدمة.ولم تقم الشركة بأخذ الضمانات المالية اللازمة مثل كفالات حسن تنفيذ أو كفالات صيانة.

ج. لوحظ عدم ابراز عدد من مستندات الصرف للأعوام (2016، 2017) ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين بالجدول رقم (50):

جدول رقم (50)
عدم ابراز عدد من مستندات الصرف في شركة تعدين اليورانيوم الأردنية (المبلغ بالدينار)

أرقام المستندات	السنة	المبلغ
9	2016	1509.840
593	2017/12	غير مسجل بالدفتر
595	2017/12	غير مسجل بالدفتر
597	2017/12	غير مسجل بالدفتر
598	2017/7/12	417.6
599	2017/7/12	2790.86
601 - 602	2017/12	غير مسجل بالدفتر

2. مخصصات شركة تعدين اليورانيوم من هيئة الطاقة الذرية:

بموجب الحسابات الختامية للوحدات الحكومية للسنوات (2016 – 2018) والقوائم المالية لشركة تعدين اليورانيوم المدققة تبين أن المخصصات من هيئة الطاقة الذرية والنفقات الفعلية للشركة كانت على النحو المبين في الجدول رقم (51):

جدول رقم (51)
المخصصات والنفقات الفعلية لشركة تعدين اليورانيوم الأردنية
(المبلغ بالدينار)

السنة	صافي المخصص من موازنة هيئة الطاقة	النفقات الفعلية بموجب الحساب الختامي للهيئة	المحول للشركة من الهيئة	الفرق بين الفعلي والمحول للشركة
2016	1890000	1050000	1168653.572	(118653.572)
2017	1235000	1235000	1395000	(160000)
2018	910000	9765	-	9765

من الجدول السابق نلاحظ ما يلي:

أ. أن المبالغ المحولة للشركة من الهيئة وحسب القوائم المالية لها لعامي (2016- 2017) تزيد عن النفقات الفعلية الظاهرة في الحساب الختامي بمبلغ 118,653، 160,000 دينار.

ب. أظهر الحساب الختامي لعام 2018 أن قيمة النفقات الفعلية للشركة من المخصص 9,765 دينار، بينما لم يتم تحويل أي مبلغ من هيئة الطاقة الذرية للشركة ولم يتم قيد هذه المبالغ في قيود وسجلات الشركة.

3. اقتطاعات الضمان الاجتماعي:

لوحظ تأخر الشركة في تسديد اقتطاعات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في أوقاتها المحددة خلافاً لأحكام المادة (22/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014، مما ترتب على الشركة فوائد تأخير بلغت 830، 2,275، 2,253 دينار للأعوام (2016، 2017، 2018) على التوالي.

4. التسويات البنكية:

أ. ملاحظات عامة:

1. يتم إعداد التسويات البنكية مرة واحدة في نهاية كل عام ولا يتم أعداد تسويات شهرية.
2. الأرصدة الافتتاحية والنهائية على نموذج التسويات في الشركة غير مطابقة للأرصدة الدفترية الخاصة بحساب البنك.
3. لوحظ عدم استخدام دفاتر الشيكات بشكل تسلسلي مع التاريخ، حيث لوحظ اصدار شيك رقم (961881) بتاريخ 2017/8/9 بينما تم إصدار شيك رقم (961137) بتاريخ 2018/1/3.

ب. لدى المراجعة التفصيلية للتسويات البنكية للأعوام (2016- 2018) تبين ما يلي:

1. وجود شيكات معلقة من سنوات سابقة ظهرت خلال عامي (2017- 2018) بقيمة 11,339 دينار وشيكات أخرى معلقة تعود لسنوات سابقة لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.
2. لوحظ عدم تطابق أرقام بعض الشيكات الواردة في كشف المعلقات البنكية المرفق بالتسوية البنكية مع دفتر الأستاذ. ومثال ذلك أن الشيك رقم (764982) ظهر في كشف المعلقات

بأنه يعود للمستند رقم (590) في حين ظهر نفس الشيك في دفتر الأستاذ بأنه يعود للمستند رقم (829).

3. لوحظ تكرار رقم الشيكات على كشف التسويات بأرقام سندات وقيم مختلفة ومثال ذلك الشيكات ذوات الارقام (60865 و960855).

4. وجود العديد من الشيكات الصادرة عن الشركة لصالح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات منذ سنوات ولم يتم تسليمها ومثال ذلك الشيك رقم (960904) والشيك رقم (467119).

ثالثاً: الشؤون الإدارية:

1. ملاحظات عامة:

أ. تقوم الشركة بتطبيق الأنظمة المالية والإدارية للشركة الأردنية لمصادر الطاقة (وهي شركة تحت التصفية تملك (49٪) من أسهم شركة تعدين اليورانيوم) ولا يوجد للشركة أنظمة خاصة بها بالرغم من صدور قرار من مجلس الإدارة رقم (4/السادس/2017) تاريخ 2017/12/20 بوجوب إعداد الأنظمة المالية والإدارية ولم يتم إعدادها.

2. الموظفون المعارون والمنتدبون:

هناك تداخل في الموظفين المنتدبين والمعارين بين الشركة وهيئة الطاقة الذرية رغم أن لكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- يوجد (4) موظفين منتدبين لهيئة الطاقة الذرية ويتم دفع رواتبهم من قبل شركة تعدين اليورانيوم حيث بلغت تكلفة رواتب هؤلاء الموظفون 74,483 دينار للأعوام (2016،2017،2018).
- تم تعيين موظفين على حساب الشركة ومنذ أول يوم من تعيينهم تم انتدابهم للعمل في هيئة الطاقة الذرية ومنذ عدة سنوات وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظف (.....) الذي تم تعيينه بتاريخ 2013/11/3 وبنفس التاريخ تم انتدابه للعمل في الهيئة ولايزال منتدب لدى الهيئة وتتحمل الشركة راتبه وعلاواته دون وجود ضوابط ومبررات لتحميل الشركة هذه الكلف كون الشركة لا تستفيد من خدمات هؤلاء الموظفين.

3. الزيادات السنوية:

يتم إقرار الزيادات السنوية من قبل المدير العام وفقاً لنتائج التقييم السنوية حيث تمنح هذه الزيادة بتاريخ 2/1/من كل عام خلافاً للمادة (11- 4/هـ) من نظام شؤون الموظفين على أن يتم التقيد بسلم الرواتب الأساسية الشهرية حسب الفئات والدرجات بالدينار ولدى تدقيق الزيادات السنوية للأعوام (2016، 2017، 2018) تبين وجود فروقات ما بين الزيادة السنوية والزيادة الفعلية الممنوحة للموظف.

رابعاً: المكافآت والحوافز والعلاوات والبدلات:

1. مكافآت غير الموظفين:

لوحظ وجود مبالغة وعدم انضباط مالي في عمليات صرف المكافآت لموظفي هيئة الطاقة الذرية وجهات أخرى من حساب شركة تعدين اليورانيوم رغم أن لكل منهما شخصية مالية اعتبارية مستقلة فقد

لوحظ قيام الشركة بصرف حوافز ومكافآت لغير الموظفين، حيث بلغت خلال الأعوام (2016، 2017، 2018) ما قيمته 5,662، 15,824، 11,185 دينار على التوالي، وكما هي مفصلة على النحو التالي:

أ. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (5/الثاني/2017) تاريخ 2017/2/14 قامت الشركة بصرف مكافآت مالية لموظفي الدائرة المالية في هيئة الطاقة الذرية الأردنية ومندوب وزارة المالية (.....) وموظفين من الهيئة غير تابعين للدائرة المالية مثل (رئيس قسم اللوازم ورئيس قسم المشتريات) بمبلغ 2,880 دينار وذلك لجهودهم بالقيام ببعض الأمور المالية التي تساعد الشركة والعمل على صيانة الأجهزة الخاصة بالشركة دون ابراز ما هي الأعمال أو الجهود التي بذلوها لخدمة الشركة وخصوصاً في ظل وجود إدارة مالية للشركة.

ب. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (13/الثالث/2017) تاريخ 2017/6/7 قامت الشركة بصرف مكافأة مالية للسيدة (.....) سكرتيرة رئيس هيئة الطاقة الذرية كعضو في لجنة التفاوض لإعداد عقد البحث والتطوير في مشروع تعدين خامات اليورانيوم في منطقة الوسط بمبلغ 300 دينار، وبالرجوع إلى كتاب تشكيل اللجنة رقم (3816/4/5) تاريخ 2016/8/31 تبين أن السيدة (.....) لم تكن عضواً من أعضاء اللجنة.

ج. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (4/الثاني/2017) تاريخ 2017/2/14 وافق مجلس الإدارة على صرف مكافأة مالية لفريق الاستخلاص نظراً للجهد المبذول من قبلهم بناءً على مذكرة المدير العام بتاريخ 2017/2/14 التي تضمنت أسماء الأشخاص المعنيين حيث لم يتم تزويدنا بكتاب تشكيل فريق الاستخلاص، وقد لوحظ وجود موظفين من هيئة الطاقة الذرية تم صرف مكافآت وهم السيدة (.....) بمبلغ 748.496 دينار والسيد (.....) بمبلغ 1020.677 دينار.

د. قامت الشركة بصرف مبلغ 5,662، 11,175، 5,000 دينار للأعوام (2016- 2018) على التوالي من حساب شركة تعدين اليورانيوم لموظفين تابعين لهيئة الطاقة الذرية وجهات أخرى دون تزويدنا بالمهام المناطة بهم في الشركة.

ه. بموجب كتاب شركة تعدين اليورانيوم رقم (JUMCO - FA-2018 -233/2) تاريخ 2018/6/13 تم صرف حوافز عام 2017 بقيمة6,185 دينار لموظفين من هيئة الطاقة الذرية المساندين لفريق الشركة، حيث لم يتم إدراجها ضمن كشوفات المكافآت والحوافز لعام 2018. علماً أنه في المذكرة الصادرة من قبل القائم بأعمال مديرية التحاليل الكيميائية والفيزيائية رقم (1771/6/4) تاريخ 2018/3/27 تم إعداد جدول بأسماء الموظفين الذين عملوا خلال عام 2017 ولم يرد بها أسم السيدة (.....) والسيد (.....) والسيد (.....) وعلى الرغم من ذلك تم الصرف لهم.

و. لوحظ قيام هيئة الطاقة الذرية الأردنية بتخصيص مكافآت سنوية لموظفين عددهم (9) من دوائر مختلفة (دائرة الموازنة العامة، وزارة المالية، رئاسة الوزراء)بمبلغ 7,500دينار ومنحها لهم كل (6) أشهر من مخصصات شركة تعدين اليورانيوم في حسابات الأمانات، وذلك بموجب مذكرة داخلية

من المدير المالي لهيئة الطاقة الذرية بتاريخ 2019/5/19 والموافق عليها من قبل رئيس الهيئة مما يتطلب وقف صرف أي مبالغ واسترداد ما تم صرفه .

2. مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

قامت الشركة بصرف مكافآت وبدلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة للأعوام (2013-2018) بلغ مجموعها 221,870 دينار وقد تبين ما يلي:.

أ. لم يحدد النظام الأساسي أو أنظمة الشركة صرف بدل لجنة تدقيق، كما أن قانون الشركات حدد مكافآت مجلس الإدارة بمكافأة الأرباح وبدل التنقلات، مما يتطلب حصر واسترداد المبالغ المصروفة بغير وجه حق.

ب. تم صرف مبلغ 250 دينار بدل انتقال وسفر بموجب المادة (2/19) من النظام الأساسي للشركة إلا أن الشركة مملوكة بالكامل للحكومة مما يتطلب تطبيق نظام الانتقال والسفر الحكومي رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته بصرف مبلغ 75 دينار لرئيس المجلس ومبلغ 55 دينار لعضو المجلس في حال كانوا لا يستخدمون سيارات حكومية ولا يتم صرف أي مبالغ كبدل انتقال اذا كان لديهم سيارات حكومية أو من الشركة مما يتطلب حصر واسترداد المبالغ المصروفة خلافاً لهذا النظام وذلك للفترة (2015/4/12- 2018) سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم (1695) تاريخ 2017/2/5.

ج. استناداً لكتاب رئيس الوزراء رقم (140155/1/17/31) تاريخ 2017/8/30 تم تحديد الحقوق المالية لرؤساء مجالس الإدارة في الشركات الحكومية والأعضاء، بمبلغ 1,500 دينارشهرياً للرئيس غير المتفرغ أي ما مجموعه 18,000 دينار سنوياً، ولا يصرف له سيارة ومبلغ 300 دينار شهرياً للأعضاء أي ما مجموعه 3,600 دينار سنوياً في الشركات تصنيف (C)، إلا أن الشركة لم تلتزم بالكتاب خلال الأعوام (2017- 2018) الأمر الذي يستوجب حصر واسترداد المبالغ المصروفة بغير وجه حق .

د. تم صرف مبلغ 250 دينار شهرياً لأمين سر المجلس السيد (.....) وبما مجموعه 3,000 دينار/سنوياً، علماً بأنه يعمل في الشركة بموجب عقد شامل لجميع الامتيازات والعلاوات وبمقارنته مع أمناء السر لمجالس ادارة شركات أخرى فإن هذا البدل يعتبر مبالغ فيه.

3. العمل الإضافي:

أشارت المادة (5) من النظام الداخلي لتنظيم العمل أن التكليف بالعمل الإضافي يتم من قبل الإدارة أو الرئيس المباشر للموظف ويتم تثبيته خطياً على نموذج خاص ولم يتبين وجود تكليف خطي بالعمل الإضافي لأي من الموظفين بل يتم التكليف شفوياً مما يستوجب حصر واسترداد المبالغ المصروفة بشكل غير أصولي.

4. **مكافآت الموظفين:**

استناداً لأحكام المادة (10- 11) من شؤون الموظفين والتي تنص على أنه "للمجلس منح أي من موظفي الشركة مكافأة وذلك بناءً على تنسيب المدير العام المستند إلى توصية اللجنة"، فقد قامت الشركة بصرف مكافآت للموظفين خلال الأعوام (2016، 2017، 2018) بمبلغ 26,937، 42,155، 53,018 دينار على التوالي وقد لوحظ عدم وجود أسس لصرف وتوزيع المكافآت.

ويتم تحميل الشركة حوافز ومكافآت الموظفين من مخصصات السنة اللاحقة في حال عدم توفر المخصصات لنفس العام أي أنه يتم إقرار المكافأة ومبلغها لكل موظف بغض النظر عن قدرة الشركة على تحمل هذه المبالغ.

خامساً: العطاءات:

1. عطاء / رقم إحالة (2016/6)/ تجهيز مدة ارضية من الخرسانة المسلحة :

أ. ورد بالمذكرة الداخلية رقم (NFC-JUMCO-FA-2016-138) تاريخ 2016/4/13 بأن التكلفة التقديرية لعمل صبة إسمنتية 2,750 دينار، بينما أُحيل العطاء بقيمة 21,000 دينار وفقاً للعرض المقدم من شركة (.....) الذي أحيل عليه العطاء حيث تبين أن قيمة البند (6) / أعمال صب الخرسانة بلغت 14,715دينار.

ب. تم توقيع أمر المباشرة بتاريخ 2016/6/30 حيث اعتبر تاريخ المباشرة في 2016/7/3 ومدة تنفيذ العطاء (30) يوماً تقويمياً من تاريخ التبليغ بالإحالة والتوقيع عليها والتوقيع على أمر المباشرة، في حين تضمنت المذكرة الداخلية رقم (NFC -JUMCO-FO-2016-557) بتاريخ 2016/10/13 أن الشركة كانت قد قدمت كتاب رسمي بتاريخ 2016/9/5 يتضمن الانتهاء من أعمال العطاء بتاريخ 2016/8/25، مما يعني وجود تأخير مدته (22) يوم حيث تم الاستلام الأولي من اللجنة بتاريخ 2016/9/8 ولم يتم تغريم المقاول أي مبلغ.

2. عطاء/ رقم إحالة (2018/18) /توريد وتركيب وتشغيل خط تكتيل الخامات الترابية:

أ. تم استدراج عروض دون أن يتم طرحه كعطاء في الصحف الرسمية.

ب. نسّبت اللجنة الفنية في تقريرها بتاريخ 2018/9/2 باستبعاد شركة (.....) وشركة (.....) وذلك لارتفاع التكلفة الإجمالية، وقبول عرضين أقل سعراً هما شركة (.....) على الرغم من أن عروضهم لا تشمل جميع الجوانب المطروحة في دعوة العطاء كما أن بعض الجوانب المذكورة في العروض بحاجة إلى توضيح، حيث تم مفاوضة الشركتين دون إعادة الاستدراج.

ج. تم تبليغ شركة (.....) بالإحالة بتاريخ 2018/9/30 وحسب البند (5) من قرار الإحالة النهائي بتاريخ 2018/9/29 المتعلق بالتوريد والتسليم والذي ينص على (توريد وتسليم في الموقع الميداني (سواقة) خلال ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ بالإحالة بالإضافة إلى (21) يوم للتركيب والتشغيل)، وقد لوحظ أنه لغاية تاريخه لم يتم تسليم العطاء ولم يتم تحصيل قيمة غرامات التأخير من المقاول وفقاً للمادة رقم (6) من قرار الإحالة النهائي بفرض غرامة تأخير بنسبة 0.005 من إجمالي اللوازم عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع.

3. **عطاء /رقم إحالة (2016/1) /التامين الصحي:**

أ. بموجب كتاب الشركة رقم (1922/1/4) تاريخ 2016/4/17 تم إعلام شركة التأمين بأن القيمة التقديرية للقرار تبلغ 40,033 دينار لغايات دفع رسوم الطوابع علماً بأن قرار اللجنة نص على دفع رسوم الطوابع خلال عشر أيام من تاريخ التبليغ المؤرخ بـ 2016/4/6 وقد تم دفع رسوم الطوابع بتاريخ 2016/4/20 بموجب الإيصال رقم (239158) الصادر عن وزارة المالية دون أن يتم تحصيل غرامة تأخير دفع رسوم الطوابع.

ب. بلغ إجمالي المبالغ المدفوعة للشركة 54,998 دينار دون قيام الشركة باستيفاء رسوم الطوابع عن الفرق بين قيمة الإتفاقية والمبلغ الفعلي.

4. **عطاء / رقم إحالة (2016/9)/ أعمال تجهيز معدات خرسانة:**

أ. على ضوء التقرير المقدم من لجنة العطاءات والمشتريات تاريخ 2018/2/27 تبين أن قيمة العطاء بلغت 198,633 دينار منها 30,675 دينار أوامر تغييرية ومبلغ 47,623 دينار زيادة كميات وأعمال طارئة.

ب. بلغت نسبة الزيادة 65٪ على قيمة العطاء الأصلي.

ج. لم يتم استيفاء رسوم الطوابع على الأوامر التغييرية وزيادة الكميات.

د. بلغت مدة التنفيذ (232) يوم حتى نهاية 2017/7/31 بينما المدة العقدية والتمديدات بلغت (155) يوم.

5. **عطاء رقم إحالة (2018/17) شراء أجهزة تحليل عينات:**

تم إحالة العطاء بتاريخ 2018/12/5 بمبلغ 140,646 دينار على شركتين وهما مؤسسة (.....) بمبلغ 120,000 دينار وبمدة توريد من (2 - 4) شهور، ومؤسسة (.....)بمبلغ 20,646 دينار بمدة توريد (1 - 6) شهور من تاريخ التبليغ، وقد لوحظ أن مؤسسة (.....) لم تقم بتوريد الجهاز لغاية تاريخه، وذلك بناءً على طلب من الشركة نظراً لعدم اكتمال البناء الخاص بالمختبر والذي أُحيل لاحقاً بتاريخ 2019/5/13.

6. **عطاء/ رقم إحالة (2018/2) / توريد وتركيب منظومة أعمال كهربائية وميكانيكية:**

أ. لم يتم بيان أسباب اللجوء إلى الاستدراج وعدم طرح عطاء.

ب . تأخر المتعهد بالتوريد مدة (13) يوم ويترتب غرامة بواقع 150 دينار عن كل يوم وبمبلغ إجمالي 1,950 دينار وقد تم إعفاؤه منها بموجب قرار صادر عن لجنة المشتريات والعطاءات رغم أنها لا تملك صلاحيات إعفاء المتعهد من الغرامة.

سادساً: القوائم المالية:

1. فيما يتعلق ببند تمويل شريك مساند لرأس المال فقد لوحظ أنه تم قيد المبالغ المحولة من عقد البحث والتطوير على أنه تمويل مساند لرأس المال بينما هو إيراد من العقد ولا يجوز إدراجه ضمن هذا البند حيث بلغ 9,893,653، 15,893,649 دينار لعامي (2017، 2018) على التوالي.
2. شكلت نسبة الخسائر المتراكمة إلى رأس المال المدفوع في الشركة ما نسبته (209.6٪، 257.8٪) لعامي (2017، 2018) على التوالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24883/3/42/18 تاريخ 2019/11/21)

التوصية:

معالجة وتصويب كافة الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة بغير وجه حق .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (6981/1/11/55) تاريخ 2020/3/2 ومرفقه رد الشركة بالكتاب رقم (19/1/2) تاريخ 2020/1/22 ومازالت المخالفات والملاحظات اعلاه قيد المتابعة.

شركة العقبة للمطارات

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات وتقييم أداء الشركة للفترة (2015- 2018) تبين مايلي:

1. الاتفاقيات والعطاءات:

أ. اتفاقية خدمات قانونية مع الدكتور (.....):

- تبلغ قيمة الإتفاقية 8,000 دينار سنويا ومدتها سنة واحدة تبدأ من 2015/1/1 وتم تمديدها عدة مرات وقد لوحظ عدم قيام الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بكشف شهري يوضح طبيعة الأعمال التي تم إنجازها خلافاً لأحكام الإتفاقية.

ب. اتفاقية التأمين الصحي الجماعي:

- أوصت اللجنة الفنية المشكلة من لجنة المشتريات بالإحالة على شركة (.....) للتأمين بمبلغ 60,650 دينار للفترة (2014/12/1 - 2015/11/30) شريطة تقديم ما يثبت أن شركة (.....) ستقوم بإدارة عقد التأمين الخاص بالشركة إلا أن لجنة المشتريات أحالت العطاء على شركة أخرى بمبلغ 72,017 دينار وذلك لمخالفة الشركة الأولى شرط توفير النماذج الطبية لدى الأطباء، علماً أن هذه المخالفة لا تستدعي هذا الفارق بالسعر الذي يزيد عن 11,000 دينار سنوياً ولم يتم تزويدنا بالسند القانوني لإشراك الموظفين في التأمين الصحي.

علما انه في عام 2018 تم شمول الشركة ضمن العطاء الحكومي للتأمين الصحي للشركات مع نفس شركة التأمين حيث تم تخفيض الكلف.

ج. اتفاقية صيانة آليات إطفاء رقم (1165/9) نوع تيمكو:

تم توقيع الإتفاقية مع شركة (.....) للسيارات والمعدات بمبلغ 8,750 دينار لعام 2015 ولا تزال هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى تاريخه حيث يتم تجديدها بنفس القيمة سنويا حتى 2018/12/31 كما ولم تبين شركة العقبة للمطارات الآلية التي تم بها اختيار هذه الشركة.

د. اتفاقية صيانة النباتات والمزروعات:

- تم توقيع الإتفاقية مع مؤسسة (.....) بقيمة 53,000 دينار ومدتها سنة واحدة تبدأ من 2015/1/1 بناءً على قرار مجلس إدارة الشركة حيث قرر مجلس الإدارة تمديد الإتفاقية عام 2018 بقيمة 55,000 دينار دون طرح عطاء أو استدراج عروض ولا تشمل المصاريف المياه والكهرباء والوقود وكلفة خطوط النقل الخارجي.
- تم توقيع عقد شراء خدمات لموظف أشراف براتب 450 دينار شهرياً لمتابعة دوام وعمل موظفي المؤسسة المشار إليها أعلاه خارج بنود الإتفاقية حيث تم أدراجه على كادر الشركة علماً أن هذه المهمة لا تستدعي وجود موظف متفرغ لها.

ه. عطاء إدارة واستثمار منطقة السوق الحرة:

- تم تمديد الإتفاقية لغاية 2017/8/31 بموجب القرار رقم (28/ 2017) والقرار رقم (2017/33) وعلى نفس الشركة بسعر إيجار سنوي 945 دينار/م^2 وقد لوحظ ما يلي:
- تم توقيع الإتفاقية ولم يتم تحديد القيمة الإجمالية كما لم تنص على المساحة التي ترغب الشركة في تأجيرها.
- أضاع مجلس الإدارة بقرار تمديد الإتفاقية السابقة مبلغ 29,652 دينار للفترة (2017/8/31 -7/4) نتيجة التمديد على السعر القديم البالغ 204 دنانير/م^2.

و. الطائرة البرتغالية (LUS AIR LINE):

- هبطت الطائرة المذكورة على ارض المطار بتاريخ 2008/11/15 ولم تقلع منذ ذلك التاريخ مما ترتب رسوم هبوط مستحقة بمبلغ 290,734 دينار.
- تم إقامة الدعوى رقم (2012/32) على الشركة مالكة الطائرة لدى محكمة بداية العقبة.
- قررت المحكمة الزام الشركة مالكة الطائرة بدفع المبلغ المذكور مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتبليغ الشركة بالحكم بكافة الطرق القانونية دون أن يتم التسديد، وتم إقامة دعوى تنفيذية رقم (2016/2100) حيث تم الحكم فيها بعرض الطائرة للبيع بالمزاد العلني.
- بعد إعلان عرض البيع للمرة السابعة قرر مأمور تنفيذ العقبة إحالة المزاودة على شركة العقبة للمطارات بسعر 110,000 دينار، علماً ان رسوم الإيواء المستحقة لغاية تاريخ 2018/8/31 بلغت 602,066 دينار لم تدفع لغاية تاريخه.

ز. طائرة البوينج (727) شركة (.....):

- بتاريخ 2011/10/25 هبطت الطائرة على ارض المطار ولم تقلع منذ ذلك التاريخ حيث ترتب عليها رسوم ايواء بقيمة 144,895 دينار لم تلتزم الشركة بتسديدها.
- بلغت قيمة المستحقات المالية على ايواء الطائرة 336,452 دينار لغاية تاريخ 2018/12/31.
- قامت شركة العقبة للمطارات بإقامة الدعوى رقم (2015/5) لدى محكمة بداية العقبة حيث قررت الحكم للشركة بالمبلغ أعلاه بالإضافة إلى الرسوم والفائدة القانونية.
- قامت الشركة مالكة الطائرة بالطعن في قرار الحكم لدى محكمة الاستئناف حيث قررت محكمة الاستئناف رد الطعن ثم قامت بالطعن لدى محكمة التمييز والدعوى لا تزال منظورة لديها.

ح. أكاديمية (.....) للطيران:

- طلبت أكاديمية (.....) للطيران بتاريخ 2017/4/13 من رئاسة الوزراء الإعفاء من قيمة بدل الإيجار السنوي للأرض المستأجرة في العقبة.
- بين كتاب رئيس مجلس مفوضي سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة المرفوع إلى رئيس الوزراء أن الأكاديمية لا يترتب عليها أي ذمم وسوف يستحق عليها مبلغ 72,304 دينار بتاريخ 2017/8/17 عن السنة العقدية (2018/2017).

- بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (2017/38) تاريخ 2017/7/5 تم منح ثلاث أكاديميات فترة سماح من دفع الإيجار لمدة سنتين علماً أن هنالك شركتين لم تطالبا بالإعفاء.
- أشار المستشار القانوني لشركة العقبة للمطارات إلى عدم جواز إعفاء الأكاديمية من بدل الإيجار.
- بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (2017/750) تاريخ 2017/8/10 قرر المجلس منح الأكاديمية وأكاديميات أخريات فترة سماح لمدة عامين من دفع بدل الإيجار السنوي المترتب عليها والبالغ 476,651 دينار.
- تنفيذاً لهذه القرارات فقد تم شطب مبلغ 72,304 دينار من ذمة الأكاديمية (.....) للطيران بتاريخ 2017/9/17.

2. شؤون الموظفين:

أ. الموظف (.....):

- بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2015/16) تاريخ 2015/4/8 تم استحداث وظيفة مدير مكتب رئيس مجلس إدارة الشركة وتكليف المذكور بإشغالها، علماً أن مجلس الإدارة يجتمع بمعدل مرة واحدة كل (3) أشهر، ورئيس مجلس إدارة الشركة غير متفرغ.
- قام مجلس الإدارة بإلغاء قراره السابق وتم تعيين المذكور بموجب عقد غير محدد المدة بوظيفة مدير التطوير المؤسسي براتب أساسي 1,800 دينار رغم عدم إبراز أي خبرات في هذا المجال كما أن الشركة ليست بحاجة إلى مثل هذه الوظيفة نظراً لصغر حجمها.
- قرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية بتاريخ 2018/1/9 استحداث وظيفة نائب رئيس تنفيذي لشركة العقبة للنقل وإعارة المذكور أعلاه من شركة العقبة للمطارات إلى شركة العقبة للنقل رغم عدم وجود أي تعليمات تنص على نقل أو تفريغ أو إعارة في تعليمات شركة العقبة للمطارات حيث استمرت بتحمل راتبه.
- حصل الموظف على عدة تنبيهات لعدم التزامه بالدوام وتأخره عن الدوام الصباحي ونشير على سبيل المثال إلى تقرير الدوام لشهر (2016/3) الذي يبين أن المذكور تأخر (17) يوم عمل وأن هناك (6) أيام عمل دون ختم بداية و/او نهاية الدوام دون ان يتم تطبيق لائحة الجزاءات عليه.

ب. الموظف (.....):

- تم تعيين المذكور بوظيفة (مدير مشاريع) عام 2008 رغم ان المترشح النهائي معه والمتساوي معه بالعلامة الفنية بـ (80) درجة كانت خبراته تفوق خبرات الموظف أعلاه بـ (5) سنوات.
- بالرجوع إلى كشوفات دوام الموظف تبين أنه كثير التأخر في بداية الدوام ويصل تأخره أحيانا إلى أكثر من (10) ساعات شهرياً ودون تطبيق لائحة العقوبات الجزائية عليه.

3. الشؤون المالية:

أ. لا تعبر البيانات المالية للشركة بصورة حقيقية عن الوضع والأداء المالي الفعلي للشركة خصوصاً في جانب الموجودات حيث لوحظ عدم إدراج مشاريع البنية التحتية للمطار ومباني إدارة الشركة وجميع التجهيزات الخاصة بالمطار ضمن موجودات الشركة ودون أن يقوم المدقق الخارجي بالإشارة إلى انتفاع الشركة من هذه الموارد.

ب. لم يتم إنشاء وحدة للتدقيق الداخلي خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي للشركة حيث ان حجم الملاحظات المالية يقتضي أنشاء مثل هذه الوحدة.

ج. لا يتم اقتطاع رسوم الطوابع القانونية على مستندات الصرف .

د. إطفاء الخسائر المتراكمة للشركة:

- بلغت الخسائر المتراكمة للشركة مبلغ 2,800,650 دينار حتى 2016/12/31 وتشكل ما نسبته 70٪ من رأس مال الشركة وقد أشار المدقق إلى ضرورة توفيق أوضاع الشركة حسب قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
- وافق مجلس إدارة شركة تطوير العقبة بموجب القرار رقم (2018/98) تاريخ 2018/8/9 على تغطية الخسائر المتراكمة لشركة العقبة للمطارات حيث تم تحرير شيك بقيمة 2,800,650 دينار لصالح شركة العقبة للمطارات بتاريخ 2018/8/28.
- طلب الرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة بموجب الكتاب رقم (3287/1/4) تاريخ 2018/9/30 بتحويل مبلغ 2,800,000 دينار لشركة تطوير العقبة بسبب نقص السيولة لديها، مما سبق يتبين أن عملية إطفاء الخسائر المتراكمة كانت عملية شكلية حيث تم إيداع المبلغ في حساب شركة العقبة للمطارات ثم إعادته إلى شركة تطوير العقبة.

ه. مكافآت الموظفين:

قامت الشركة بصرف مكافآت مالية للموظفين بمبلغ 74,012، 69,027، 48,517، 61,750 دينار عن الأعوام (2015-2018) على التوالي.

وقد لوحظ ما يلي:

- يتم صرف هذه المكافآت بقرارات من مجلس إدارة الشركة تقديراً للإنجازات خلال كل عام علماً بأن الشركة منذ عام 2015 تحقق خسائر.
- قرر المجلس بتاريخ 2017/1/24 صرف مكافأة مالية للموظفين عن عام 2016 وقد نص البند الثالث من القرار رقم (2017/17) أن هذا الإجراء بصرف المكافأة لآخر مرة وسيتم وضع آلية جديدة لغايات صرف المكافأة السنوية للموظفين حسب نظام الخدمة المدنية وبحد أقصى 500دينار سنوياً للموظف إلا أن المجلس في عام 2018 قد خالف هذا القرار وصرف مكافآت للموظفين.

و. مصاريف المواصلات:

- بلغت مصاريف المواصلات 13,308، 10,145، 9,903، 1,968 دينار للأعوام (2015-2018) على التوالي كما بلغت مصاريف مياومات وبدل الليالي12,727، 6,812، 2,852، 5,782 دينار للأعوام (2015-2018) على التوالي.

وقد لوحظ أن غالبية مصاريف المواصلات تعود لمدير عام الشركة تمثل بدل تذاكر سفر من العقبة إلى عمان وبدل مواصلات دون وجود أي موافقات من رئيس مجلس الإدارة ومثال ذلك:

- الحجز لمدير عام الشركة على متن الملكية الأردنية إلى عمان / العقبة ذهابا وإياباً.

- يتم السفر على درجة رجال الأعمال خلافاً للمادة (6) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته مثال ذلك مستند الصرف رقم (5897) تاريخ 2016/3/29 بقيمة 506 دنانير.
- الحجز لسكرتيرة المدير العام وأفراد أسرتها على متن الملكية الأردنية دون سند قانوني وخصم المبلغ من راتبها الشخصي كما هو وارد في مستند الصرف رقم (6104) تاريخ 2016/6/27 وبمبلغ 121 دينار.

- يتم سفر الموظفين في المهمات الرسمية دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام الانتقال والسفر أعلاه ونشير على سبيل المثال إلى الجدول رقم (52).

جدول رقم (52)
سفر موظفين دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء في شركة العقبة للمطارات

اسم الموظف	المهمة الرسمية	رقم مستند الصرف	التاريخ
السيد (.....)	ورشة عمل في القاهرة	7440	2018/1/31
السيد (.....)	ورشة عمل في القاهرة	7441	2018/1/31
السيد (.....)	جوله استطلاعية في مطارات بريطانيا	7515	2018/3/1
السيد (.....)	معرض دولي في برلين	7559	2018/3/21
السيد (.....)	المشاركة في برنامج تواصل الأعمال / الأمارات	7712	2018/5/21

مما يتطلب استرداد كافة المبالغ أعلاه والمصروفة دون وجه حق.

ز. الاشتراك بمجلة (National Travelers Geographic):

- بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2015/8) تاريخ 2015/1/21 تم الاشتراك بالمجلة أعلاه بمبلغ 3,000 دينار لغايات ترويج العقبة ولم تبين مدى الشركة الاستفادة المتأتية من هذا الاشتراك ودون التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بخصوص الحملات الدعائية والترويجية.

ح. عقود الإيجار والاستثمار:

- بلغت إيرادات الشركة من عقود استثمار أراضي المطار 807,012، 877,554 دينار لعامي (2016، 2017) على التوالي حيث تبين أنه لا يوجد لدى الشركة آلية تسعير واضحة ومكتوبة ومعتمدة بخصوص تحديد سعر الإيجار للأراضي، إنما يتم تحديد السعر من قبل مجلس الإدارة وهنالك تفاوت كبير بسعر المتر الواحد بين قطعة أرض وأخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (53).

جدول رقم (53)
الفروقات في قيمة تأجير أراضي مطار الملك حسين في العقبة في شركة العقبة للمطارات

أسم الشركة	مساحة المأجور	بدل الإيجار / سنة
شركة (.....)	أرض بمساحة (30000) م^2	2 دينار / م^2
الأكاديمية (.....)	أرض بمساحة (6824) م^2	6 دنانير /م^2
الأكاديمية (.....)	أرض بمساحة (6000) م^2	10 دنانير /م^2

- عدم التزام بعض الشركات بتسديد المبالغ المستحقة عليها بدل الإيجار السنوي وعلى سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (54).

جدول رقم (54)
المبالغ المستحقة على عدد من شركات الطيران في شركة العقبة للمطارات (المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	المبلغ المستحق
شركة (.....)	169,061
اكاديمية (.....)	149,320
شركة (.....)	102,193

- عدم قيام الشركة باستيفاء رسوم طوابع الواردات على الاتفاقيات المبرمة والمعاملات والعطاءات مع الأطراف الأخرى .

ط. لدى تدقيق مستندات الصرف للأعوام المذكورة أعلاه، تبين ما يلي:

- صرف سلف مالية للموظفين دون وجود نظام أو تعليمات تنظم صرفها حسب الأصول.
- تم صرف مبلغ 21,370 دينار مكافأة لمدير عام الشركة بعد قبول استقالته بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (61) تاريخ 2016/11/14 لقاء الخدمات التي قدمها للشركة دون سند قانوني علماً انه تقاضى مبلغ 9,260 دينار بدل إجازات.
- نشر إعلانات تهانى ونعى في الصحف المحلية خلافاً لقرارمجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8221/3/7/18 تاريخ 2019/4/16)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والبلاغات السارية المفعول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (1590/2019/80/8) تاريخ 2019/11/7 حيث تم تصويب عدد من الملاحظات وما زالت الملاحظات أعلاه قيد المتابعة.

شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية للفترة (2015-2018) تبين مايلي:

أولاً: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والحاكمية المؤسسية:

1. لا يوجد لدى الشركة وحدة للتدقيق والرقابة الداخلية.
2. لم يتم إعداد بعض الأنظمة خلافاً لأحكام المادة (31) من النظام الأساسي للشركة ونشير على سبيل المثال إلى (نظام لوازم ومشتريات) ولا يوجد لدى الشركة وصف وظيفي معتمد لجميع الوظائف لتحديد المسؤوليات والواجبات.
3. لدى فحص النظام المحوسب المعمول به لدى الشركة، تبين أن النظام غير معتمد أصولياً ولا يوجد وثائق تبين دقة سير العمليات داخل النظام (قاعدة البيانات الخاصة بالنظام) حيث ان الأمور المالية والإدارية الخاصة بالشركة ليست على خوادم الشركة.

ثانياً: الشؤون الإدارية والموظفين:

1. عدم التزام موظفي الشركة بأحكام المادة (5/أ/1) من النظام الداخلي للشركة بأن تكون أيام الدوام الرسمي في الشركة (6) أيام عمل لموظفي الإدارة العامة من يوم السبت إلى يوم الخميس، حيث تبين أن موظفي الإدارة لا يقومون بالدوام يوم السبت من كل أسبوع و يتم صرف بدل عمل إضافي للموظفين الذين يقومون بالدوام أيام السبت.
2. لم يتضمن النظام آلية وأسس صرف المكافآت وقد تبين أنها تخضع لقرارات مجلس الإدارة.
3. لا يوجد لدى الشركة تعليمات تبين أسس الترفيعات وشروط إشغال الوظائف لا سيما الإشرافية منها حيث تبين أن بعض الموظفين يحملون شهادة الدبلوم وبتخصصات ليست ذات علاقة بطبيعة العمل ويشغلون وظائف إشرافية في الشركة ونشير على سبيل المثال الجدول رقم (55).

جدول رقم (55)
إشغال وظائف اشرافية بمؤهلات لا تتناسب مع طبيعة العمل في شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية
(المبلغ بالدينار)

اسم الموظف	المؤهل العلمي	المسمى الوظيفي	تاريخ التعيين	مقدار الراتب
السيد (.....)	دبلوم إدارة أعمال	المدير الإداري	2016/4/3	1,503
السيد (.....)	دبلوم إدارة سياحة	رئيس قسم الموارد البشرية	2013/3/2	570
السيد (.....)	دبلوم إدارة سياحة	مسؤول النقل	2017/8/1	600
السيد (.....)	ثانوية عامة	رئيس قسم عمليات النقل	2013/3/2	600

4. يتم تعيين موظفين بعقود عمل محددة المدة ومن ثم يتم تكليفهم بمهام أخرى ليس لها علاقة بطبيعة المؤهل العلمي أو الوظيفة التي تم التعيين على أساسها والجدول رقم (56) يبين بعض هذه الوظائف.

جدول رقم (56)

تعيين موظفين بعقود وتكليفهم بمهام أخرى ليس لها علاقة بطبيعة المؤهل العلمي في شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية

(المبلغ بالدينار)

اسم الموظف	المؤهل العلمي	المسمى الوظيفي	التكليف	مقدار الراتب
السيدة (.....)	بكالوريوس لغات	ضابط خدمات لوجستية	مديرة مكتب المدير العام / رئيس قسم الديوان	545
السيدة (.....)	دبلوم محاسبة	سكرتيرة	رئيس وحدة الرواتب والأجور	570
السيد (.....)	ثانوية عامة	فني خدمات لوجستية	مساعد محاسب	415

5. لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين تبين لنا الملاحظات التالية:

أ. السيد (.....):

- تم إعارته من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة إلى الشركة بوظيفة مدير تنفيذي بتاريخ 2013/10/15 لمدة سنة واحدة وبراتب 2,000 دينار شهرياً وتم تجديد العقد أكثر من مرة آخرها كانت بتاريخ 2016/10/15 وكل مرة بزيادة مقدارها (7٪) من الراتب.
- لم يبرز لنا موافقة رئيس الوزراء على استثناء تكليف الموظف (.....) من كتاب رئيس الوزراء رقم (29944/60/10/21) تاريخ 2016/7/10.
- بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (27) في جلسته رقم (2017/4) تاريخ 2017/6/2 تم تعديل المسمى الوظيفي للمذكور ليصبح مستشاراً لمجلس إدارة الشركة براتب مقداره 2,450 دينار اعتباراً من تاريخ 2017/7/1 وتمديد التعاقد معه لمدة عامين.
- لم يلتزم الرئيس التنفيذي السابق (مستشار الشركة حالياً) بتسديد مبالغ القروض الشخصية المصروفة له والبالغة 7,249 دينار خلافاً لأحكام المادة (3/45) من النظام الإداري للشركة.

ب. السيد (.....):

- تم تعيينه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (28) تاريخ 2017/6/2 وبراتب إجمالي 2,450 دينار شاملاً كافة العلاوات اعتباراً من تاريخ 2017/7/1 ولم تبرز لنا آلية التعيين والأسس التي تم اتخاذ القرار بناء عليها، وتم تجديد العقد بموجب موافقة مجلس الإدارة بتاريخ 2018/7/24 ليصبح إجمالي الراتب 3,000 دينار شهرياً.
- تم صرف بدل انتقال وسفر للمذكور (الرئيس التنفيذي للشركة) لمهام داخل المملكة دون وجود نص قانوني يجيز ذلك ودون ابراز تكليف بالمهمة الرسمية من مجلس الإدارة خلافاً لأحكام المادتين (6/30) و (1/25) من النظام الإداري للشركة.
- تم مشاركة المذكور في ندوة للنقل في تركيا خلال الفترة من (5/22- 2017/5/25) وصرف بدل انتقال وسفر له بقيمة 1,080 دينار دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً لأحكام المادة (20/ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

ج. السيد (.....):

- تم تكليف المذكور بمهام مدقق مالي رئيسي بقرار من الرئيس التنفيذي بتاريخ 2017/3/7 ولغاية تاريخه وتم تسكينه بوظيفة رئيس قسم المدفوعات من تاريخ 2018/3/1 خلافاً لأحكام المادة (57) من النظام المالي للشركة أعلاه والتي حددت مهام المدقق الداخلي.

ثالثاً: العطاءات والمشتريات:

1. لا تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها السنوية من اللوازم خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وعلى سبيل المثال تقوم الشركة بشراء قطع غيار الحافلات والإطارات والزيوت بشكل إفرادي علماً أن معظم الحافلات من نفس النوع.
2. تقوم الشركة في معظم الحالات بالشراء المباشر أو استدراج عروض ولدى دراسة ملف لجنة العطاءات والمشتريات في الشركة تبين ما يلي:
   أ. لا تقوم الأقسام والدوائر بإصدار طلبات شراء ولم يبرز لنا الموافقات الأصولية على عمليات الشراء.ولا تقوم الشركة بالحصول على كفالات دخول عطاء أو حسن تنفيذ لأي من عمليات الشراء.
   ب. قامت الشركة بتاريخ 2018/12/9 ببيع السكراب (الخردة) المتواجدة في مرآب الشركة / قسم الصيانة (إطارات مستعملة، بطاريات، حديد) حيث لا يوجد تقرير فني يفيد بأن هذه المواد لم تعد صالحة للاستعمال خلافاً لأحكام المادة (52/أ) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه كما لا يوجد قيمة تقديرية لهذه المواد ولا تقوم الشركة بالتنسيق مع وزارة البيئة فيما يتعلق بالإطارات والبطاريات.
   ج. قامت الشركة باستدراج عروض لشراء (4) مكيفات بكلفة 2,000 دينار وأحالت اللجنة على أعلى سعر من العروض المقدمة.

رابعاً: ملاحظات حول بعض جوانب عمل الشركة:

1. عدم قيام الشركة باستيفاء رسوم طوابع الواردات على الاتفاقيات والمعاملات التي تعقدها.
2. قامت الشركة باقتراض مبلغ 85,000 دينار وبسعر فائدة 8.75٪ من بنك (.....) وذلك لشراء (4) باصات نقل متوسط نوع تويوتا كوستر (20) راكب دون أخذ موافقة مجلس الوزراء على القرض خلافاً للمادة (3/3) من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على (أخذ موافقة مجلس الوزراء على اقتراض أي مال ضروري لأشغالها)، بالإضافة إلى عدم إبراز أي استدراج عروض من بنوك أخرى للحصول على فائدة أقل أو عروض من شركات موردة للسيارات، كما لم يتم الالتزام بكتاب مدير عام هيئة تنظيم النقل البري رقم (3094/3/8/1) تاريخ 2012/6/26 المتضمن العمر التشغيلي للباصات، وقد سبق وتم إدراج هذه الملاحظات بموجب كتاب الديوان رقم (22308/3/29/18) تاريخ 2014/12/31.

3. قيام المدير العام باستخدام المركبة موديل 2014 وقد تبين ما يلي:
   أ. سعة محرك المركبة (2400 cc) خلافاً للمادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
   ب. بلغ استهلاك المركبة من المحروقات 5,428، 6,982 لتر بنزين لعامي (2017، 2018) على التوالي بمعدل استهلاك شهري 452، 582 لتر بنزين خلافاً للمادة (11) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
   ج. بلغت مصاريف صيانة المركبة ما مجموعه 4,215، 6,292، 6,886، 2,251 دينار للأعوام (2015-2018) على التوالي وهي مصاريف مبالغ فيها.
4. لوحظ من خلال مراجعة حسابات أرباح مشاريع أخرى (مشروع الرورو) وهو مشروع تنزيل السيارات من البواخر أن الشركة تحملت خسائر أضرار (كسر وضرب) سيارات ومخالفات مرورية لم يتم تحميلها للمقاول مباشرة ومثال ذلك (سند قيد رقم (170) تاريخ 2017/6/6) ولم يتم تنظيم عقود أو اتفاقيات ما بين الشركة ومتعهدي مشروع الرورو (مشروع تنزيل السيارات من البواخر) لبيان التزامات وواجبات كل طرف في حالة حدوث أية حوادث.
5. وجود مبالغ مالية مستحقة على بعض الجهات لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه ونشير على سبيل المثال إلى الجدول رقم (57).

جدول رقم (57)
المبالغ المستحقة لشركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية (المبلغ بالدينار)

البيان	القيمة
مستأجري السوق الشعبي	254,650
مستأجري أكشاك الشاطئ الأوسط	77,886
ائتلاف مجموعة اتحاد المقاولين	16,643
مستأجري المحلات التجارية في ساحة (1+2)	437,383
المجموع	786,526

6. تتحمل الشركة مصاريف مخالفات سير نتيجة تغيير اتجاه حركة الباصات وعدم إصدار تصريح تغيير اتجاه من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية أو إدارة السير وقد بلغت قيمة هذه المخالفات 3,343 دينار في عام 2016 و 3,883 دينار في عام 2017.

خامساً: الوضع المالي للشركة:

1. ظهر من ضمن المصاريف الإدارية بند ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ (304,269) دينار في نهاية عام 2017 في حين ظهر من ضمن بنود الميزانية غير المدققة لعام 2018 بند إيراد انتهاء الغاية منها (ديون مشكوك في تحصيلها) بمبلغ 196,708 دينار مما أدى لوجود أرباح غير تشغيلية في نهاية العام.
2. ظهر بند موجودات غير ملموسة بمبلغ 1,413,300 دينار في نهاية عام 2017 وهو عبارة عن حق استخدام خطوط نقل ولم يبرز لنا الأسس التي تم بموجبها تقييم هذه الموجودات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13224/3/29/18 تاريخ 2019/6/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (د ج/م/1147) تاريخ 2020/6/11 حيث تم تصويب عدد من الملاحظات وما زالت الملاحظات أعلاه قيد المتابعة .

شركة تطوير العقبة

لدى تدقيق سجلات ومستندات شركة تطوير العقبة لعام 2018 تبين ما يلي:

أولاً: مستندات الصرف:

1. ان اتخاذ مجلس إدارة الشركة قرارات بناءً على طلب مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يؤدي الى التداخل في الصلاحيات والمهام بين السلطة والشركة، منها على سبيل المثال طلب مجلس المفوضين تقديم الدعم لبعض الجهات وكذلك الطلب بتنفيذ عطاءات والتمديد لبعض الأشخاص الذين يتم شراء خدماتهم على الرغم ان قرار التعيين وتوقيع العقد يتم من قبل الشركة.
2. بلغت قيمة المبالغ التي تم صرفها من قبل شركة تطوير العقبة لشركة مدارس العقبة الدولية 11,546,252 دينار للفترة (2008 - 2019) كون أن إيرادات المدارس لا تغطي نفقاتها مما يتطلب إعادة النظر في تحمل الشركة لنفقاتها وذلك بدراسة طرحها كفرصة استثمارية للقطاع الخاص.
3. قررت الهيئة العامة لشركة تطوير العقبة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2017/5/30 الموافقة على قرار مجلس الإدارة رقم (2017/50) تاريخ 2017/3/7 والقرار رقم (2017/54) تاريخ 2017/4/12 المتعلقان بشراء الشركة لكامل الأسهم المملوكة للمساهم شركة (.....) في شركة العقبة لتطوير الأسواق الاستثمارية المساهمة الخاصة المحدودة بقيمة 995,000 دينار علماً بانه يوجد رصيد قرض مستحق على الشركة بقيمة 3,065,082 دينار وخسائر متراكمة مجموعها (1,378,914) دينار دون بيان الجدوى من هذه العملية.
4. تم إبرام اتفاقية تطوير وتشغيل لمشروع (Virtual Reality Games) والقيام بأعمال تصوير وبناء ستة مواقع أثرية على الواقع الافتراضي في مجمع العقبة الترويحي مع شركة (.....) للتدريب بقيمة 50,000 دينار بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2018/51) علما ان السجل التجاري للشركة لا يتضمن مثل هذه الغاية، وقد بلغ مجموع المبالغ التي تم دفعها للشركة 157,340 ديناراً لغاية تاريخ 2018/12/31.
5. تقديم الدعم المالي في عام 2018 لعدد من الجهات دون وجود سند قانوني بلغ مجموعها 12,597,427 دينار، علماً ان بعض الجهات الحكومية لها موازنة مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة وكما هو مبين في الجدول رقم (58):

جدول رقم (58)
الدعم المالي لعدد من الجهات في شركة تطوير العقبة
(المبلغ بالدينار)

الجهة	قيمة الدعم	ملاحظة
شركات طيران	397000	بقرار من مجلس المفوضين
الأردنية لرياضة السيارات	20000	بقرار من مجلس المفوضين
مشاريع سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	5385350	جهة حكومية لها موازنة
مشاريع ونفقات وزارة المالية	3244793	جهة حكومية لها موازنة
دعم مؤسسات حكومية	2897499	جهات حكومية لها موازنة
المنح الدراسية	325347	
اخرى	327438	

6. شراء خدمات بعض الأشخاص للعمل في مشاريع معينة خلافا لما ورد بكتاب رئيس الوزراء رقم (4253/60/10/210) تاريخ 2017/2/1، حيث لا يزال بعضهم على رأس عمله رغم انتهاء هذه المشاريع وكما هو مبين في الجدول رقم (59).

جدول رقم (59)
شراء خدمات للعمل في المشاريع في شركة تطوير العقبة (المبلغ بالدينار)

الاسم	الراتب الشهري	الوظيفة	ملاحظات
السيدة (.....)	3000 دينار	مشروع إعادة تأهيل النافذة الواحدة/ السلطة	تم التمديد لها عام اخر من قبل مجلس المفوضين للسلطة
السيدة (.....)	3000 دينار	مشروع المجمع الترويحي	تم التمديد لها عام اخر من قبل مجلس المفوضين للسلطة
السيد (.....)	8400 دينار/اتفاقية سنوية و250 دينار/ مكافأة شهرية	صحفي / مستشار للإعلام	

ثانياً: الإيرادات وعقود البيع والإيجار

لدى تدقيق عينة من حساب الإيرادات وعقود الإيجار والبيع المبرمة بين الشركة وجهات اخرى لعام 2018، تبين ما يلي:

1. شركة (.....):

- تم توقيع اتفاقية بين شركة تطوير العقبة وشركة (.....) بتاريخ 2008/10/13 لتطوير واستثمار قطعة ارض على الشاطئ الجنوبي لمدينة العقبة.
- استحق على الشركة مبلغ 73,333 دينار خلال الفترة (2016/5/1 - 2018/12/31) بدل إيرادات حقوق الاستثمار الثابتة بالإضافة الى عدم احتساب بدلات الاستثمار المتغيرة في الإيراد بنسبة 16٪ وذلك لعدم تقديم القوائم المالية من قبل الشركة.

2. شركة (.....):

- تم بيع (7) قطع أراضي من قبل شركة (.....) دون الالتزام بنص الإتفاقية مع شركة التطوير بدفع 8٪ من قيمة البيوعات حيث انه لم يتم الالتزام بتزويد شركة تطوير العقبة بالعقود والقيم المباعة.
- لم يتم تسديد الدفعة الرابعة والأخيرة والبالغة 1,458,825 دينار التي استحقت منذ تاريخ 2008/12/21 بالإضافة الى عدم احتساب غرامات التأخير بنسبة (9٪) من الدفعة أعلاه والبالغة 131,294 دينار.

3. شركة (.....):

لم يتم تسديد القسط السنوي الاول الذي استحق بتاريخ 2018/6/5 من قيمة قطعة الأرض المشتراة البالغ قيمتها 96,772 دينار رغم التمديد والتذكير للمرة الثالثة ولم يتم احتساب أية غرامات عن التأخير حسب البند الخامس من الإتفاقية .

4. **شركة (.....):**

أبرمت شركة تطوير العقبة عقد بيع قطعة الأرض رقم (752) حوض (2) الكراجات من قرية وادي اليتم بتاريخ 2013/11/25 بقيمة 579,960 دينار، وذلك لإنشاء مجمع تجاري عليها على ان يسدد المبلغ على اربع أقساط سنوية متساوية، الا انه وطبقا لكشف حساب الشركة لم يتم سداد أي من هذه الأقساط حتى تاريخه مما يترتب عليها غرامة بنسبة 10٪ من قيمة الأرض عن كل سنة تأخير من السنوات التالية لتوقيع اتفاقية البيع استنادا للمادة رقم (8) من الإتفاقية (الآثار المترتبة على الإنهاء) وقد قام مجلس الإدارة بفسخ الإتفاقية بتاريخ 2017/10/29 وتحويل الموضوع الى المستشار القانوني ودون تزويدنا بالإجراءات القانونية التي تم اتخاذها بناء على ذلك.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 122 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه بما فيها تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول .

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم (646/1/13) تاريخ 2020/2/18 وقد تم تصويب عدد من البنود ومازالت الملاحظات اعلاه قيد المتابعة .

- **العطاء رقم (2017/أ/19) الخاص بأعمال مبنى مواقف السيارات وسقف مجرى سيل الشلالة:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل مندوب الديوان على أعمال العطاء أعلاه تبين ما يلي:

1. تتضمن أعمال العطاء ما يلى:

أ. إنشاء مبنى مواقف سيارات متعدد الطوابق مكون من أربع طوابق بمساحة تبلغ (16810) متر مربع بحيث يشمل العمل الربط مع مجرى سيل الشلالة في المنطقة المرتبطة مع المبنى في طابق التسوية .

ب. إنشاء وصيانة مجرى سيل الشلالة .

ج. أعمال تنسيق الموقع العام و يشمل المدرجات الرابطة بين شارع الكورنيش و ساحة قناة الأمطار وأعمال فرش الموقع ووحدات إنارة واستخدام نظام الألواح الشمسية المحمولة على وحدات الإنارة وأعمال البلاط وتصريف مياه الأمطار و توفير كافة خدمات وشبكات البنية التحتية المطلوبة لتشغيل المشروع.

د. أعمال ربط المبنى مع الأرصفة المجاورة القائمة في شارع الكورنيش وربط المدرجات في الموقع مع الأرصفة القائمة .

2. بلغ مجموع التمديدات الصادرة على العطاء والموافق عليها (196) يوم وبذلك يكون تاريخ تسليم العطاء بعد التمديد (2020/1/31) .
3. بلغت نسبة الإنجاز الفعلية في المشروع (10٪) والنسبة المطلوبة إنجازها عقدياً (100٪) ونسبة المدة المنقضية (157٪) وبتأخير نسبته (147٪) .
4. تم استحداث أعمال إضافية بقيمة 47,000 دينار الا أنه لم يتم اصدار أوامر تغييرية حسب الأصول.
5. تم إعادة التصاميم و ذلك لوجود تداخل بين المشروع و الشارع القائم مما يدل على ضعف دراسة العطاء قبل أحالته حسب الأصول علما بأن كافة التصاميم تم أعدادها من قبل نفس الاستشاري المصمم .

6. وجود انهيار في جدار استنادي تم تنفيذه ضمن عطاء رقم (2016/41) الخاص بتنفيذ أعمال البنية التحتية لشارع الأفران /مدينة العقبة كأمر تغييري وبقيمة تبلغ 19,500دينار و ذلك بسبب وجود حفريات تحت أساسات الجدار وبعد المتابعة مع مهندسين الأشراف والمتابعة على المشروع تبين بأن الجدار سوف يتم أزالته ضمن البند رقم (3/1) والمتعلق بهدم وإزالة جدران بأية سماكة وارتفاع والسعر يشمل إزالة الأساسات لكافة الأعمال المدنية المطلوبة وذلك لوجود تعارض بين أساسات الجدار وأساسات مبنى الموقف قيد التنفيذ .
7. لم يتم تقديم برنامج عمل معدل واعتماده أصولياً .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20202/4/9/18 تاريخ 2019/9/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في كافة الإجراءات التي تمت على العطاء وتحديد مسؤولية المتسببين بوجود المخالفات التي تمت سواء في مرحلة التصميم أو التنفيذ.

الإجراء:

لم يرد الديوان ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2017/أ/41) الخاص بتنفيذ أعمال تأهيل موقع مديرية مالية العقبة الجديد:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بتاريخ 2019/6/20 لاستلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً نهائياً والمحال على مؤسسة (.....) بقيمة 109,973 ديناراً ولمدة (90) يوماً والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/3/4 والمستلم استلاماً أولياً بتاريخ 2018/6/4 تبيّن أنه لم يتم استغلال أعمال المشروع ولم يتم إشغاله بالرغم من انتهاء فترة صيانة العيوب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20277/4/9/18 تاريخ 2019/9/19)

التوصية:

بيان أسباب عدم استغلال المشروع حسب الغاية المرجوّة من إنشائه وعدم الاستفادة من سنوات الصيانة المجانية لأعمال المشروع.

الإجراء:

لم يرد الديوان ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **العطاء رقم (14/أ/2016) والخاص بإعداد الدراسات والتصاميم لإنشاء مدينة رياضية / العقبة :**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجنة المشكلة لدراسة موضوع إنهاء عمل الاستشاري المحال عليه العطاء أعلاه ، تبين ما يلي:

1. قامت شركة تطوير العقبة بإحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) وشركة (.....) بقيمة 683,000 ديناراً متضمناً إعداد التصميم التفصيلي لمكونات المدينة الرياضية وإصدار أمر المباشرة بتاريخ 2017/1/2.
2. قام الاستشاري بتسليم أعمال جدول المساحات والكلف التقديرية للمشروع بتاريخ 2017/1/10 .
3. وجه رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / رئيس مجلس إدارة شركة تطوير العقبة المتضمنة بأن يتم طرح مشروع المدينة الرياضية كفرصة استثمارية بنظام (B.O.O) بناء وتشغيل وتمليك والطلب من المستشار بتاريخ 25 /1/ 2017 تقديم عرض مالي معدل يتضمن عناصر المشروع الأساسية المعدلة بموجب الأمر التغييري للأعمال الإضافية أعلاه بقيمة 126,657 ديناراً بحيث أصبحت قيمة العقد مع الأمر التغييري 809,657 ديناراً .
4. تم طرح عطاء الفرصة الاستثمارية للمدينة الرياضية بالصحف اليومية وباللغتين العربية والإنجليزية بنظام (B.O.O) وقد أبدت (12) شركة اهتمامها دون أن تتقدم أي شركة من هذه الشركات.
5. تم تكليف شركة تطوير العقبة بدراسة إمكانية تنفيذ المشروع بحيث يتم تنفيذه على مرحلتين.
6. بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (601) بتاريخ 2019/7/9 تمت الموافقة من حيث المبدأ على المخطط الشمولي المعدل للمدينة الرياضية الاولمبية المعّد من قبل الاستشاري وعدم إعداد أية مخططات تفصيلية من قبل شركة تطوير العقبة بحيث يقتصر دور الشركة على إعداد دراسة جدوى مبدئية يتم عرضها على المستثمرين حال تم التقدم بأي طلب استثماري .
7. تراجع مجلس مفوضي السلطة عن قراره أعلاه حيث تم إلغاء عطاء إعداد التصاميم موضوع البحث وإنهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب قرار لجنة اللوازم والعطاءات رقم (80/8) تاريخ 2019/10/16 .
8. نسبت اللجنة المشكلة أعلاه بصرف 125,689 ديناراً للاستشاري بسبب إنهاء العقد من قبل صاحب العمل مع العلم أن قيمة المطالبات المالية المصروفة له سابقاً بلغت 360,158 ديناراً وتحفظ مندوب الديوان على كافة الإجراءات التي تمت خلال العطاء والتي تدل على ضعف الدراسة المسبقة وعدم تحديد أولويات العمل منذ البداية مما ترتب عليه تحميل الشركة مبالغ مالية إضافية .
9. إن عدم وجود رؤيا واضحة وعدم تحديد أولويات العمل أدى إلى تكبّد شركة تطوير العقبة 485,847 ديناراً دون فائدة تذكر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28436/4/9/18 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15046/1/11/55) تاريخ 2020/7/28 تشكيل لجنة مشتركة من الشركة ووزارة المالية وديوان المحاسبة لدراسة الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2012/أ/16):**

لدى مشاركة مهندس ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة الفنية المشكلة للتحقق من أداء الاستشاري شركة (.....) المنفذ لأعمال عطاء إنشاء مبنى جديد للمسافرين بتاريخ 2019/1/31 ومسؤولية الاستشاري عن زيادة الكميات الناتجة عن تقصيره في المشروع أعلاه ، تبين ما يلي:

1. قامت شركة تطوير العقبة بإحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) بتاريخ 2012/12/23 والمتضمن أعمال تصميم لإنشاء مبنى جديد للمسافرين المغادرين مع المرافق العامة وتنفيذ ساحات لوجستية إضافية لمحطة الركاب والتي تقع جنوب العقبة على الطريق الساحلي واصدر أمر المباشرة بتاريخ 2015/9/8.
2. تمت الموافقة على إصدار الأمر التغييري الخاص بزيادة كميات الأعمال الترابية وتعديل مقاطع الجدران بقيمة 640,470 ديناراً وبنسبة (65٪) من قيمة العطاء عند الإحالة وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (2017/7) تاريخ 2017/1/15 .
3. تم تشكيل لجنة فنية دون مشاركة مندوب ديوان المحاسبة لتحديد مسؤولية الاستشاري المصمم عن الأعمال التي أدت إلى إصدار الأمر التغييري حيث نسبت اللجنة في تقريرها بما يلي :
   أ. تحميل الاستشاري المصمم خطأ الزيادة في الكميات الحاصلة عند تنفيذ العطاء .
   ب. الطلب من الاستشاري وعلى حسابه الخاص بإعادة أعمال الرفع المساحي و تعديل المخططات وجداول الكميات .
   ج. رفع التقرير إلى وزير الأشغال العامة والإسكان وفقاً للآلية الواردة في عقد الخدمات الهندسية.
4. قررت لجنة تأهيل الاستشاريين لدى دائرة العطاءات الحكومية تشكيل لجنة فنية بمشاركة مندوب ديوان المحاسبة للتحقق من أداء الاستشاري المصمم شركة (.....) لأعمال المشروع أعلاه .
5. قامت اللجنة بالكشف الحسي على الموقع وتم مخاطبة المشتكي (شركة تطوير العقبة) بموجب كتاب مدير عام دائرة العطاءات الحكومية رقم (ع ـ 4ـ 2460/12) تاريخ 2019/8/7 لتزويد اللجنة بالوثائق (عقد التصميم ، وثيقة العطاء ، جدول الكميات ، المخططات الهندسية التصميمية وجميع المراسلات بخصوص زيادة الكميات) موقعة و مختومة حسب الأصول ولم يتم تزويد اللجنة بأية وثائق.
6. نظراً لعدم استجابة شركة تطوير العقبة (المشتكي) بتزويد اللجنة بالوثائق المطلوبة والمتعلقة بالأمر التغييري الناتج عن زيادة الكميات فقد تم الرجوع إلى الاستشاري المشرف على تنفيذ العطاء السادة (.....) وقام بتزويد اللجنة بالوثائق المطلوبة و بناءً على دراسة المخططات التصميمية وتقارير فحص التربة والمراسلات والكتب الرسمية المتعلقة بعطائي التصميم والتنفيذ للمشروع خلصت اللجنة إلى صحتها ونسبت بعدم تقصير الاستشاري المصمم وإخلاء مسؤوليته عن زيادة الكميات في أعمال العطاء أعلاه وأن أداءه كان متلائم ومتوافق مع شروط العقد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28512/4/11/12 تاريخ 2019/12/31)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. عدم تزويد شركة تطوير العقبة (المشتكي) اللجنة بالوثائق و المراسلات المطلوبة علماً بأن اللجنة مشكلة بناءً على كتاب الشركة.
2. إصدار الأمر التغييري للعطاء موضوع البحث بقيمة 640,470 ديناراً وبنسبة (65٪) من قيمة العطاء عند الإحالة ومبرراته .
3. التباين بين التنسيبات الواردة بتقارير اللجان الفنية.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4539/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 بيان واقع الحال ولم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة هيئة الترقيم الأردنية

لدى إجراء مراجعة اختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2015- 2018) ، تبين وجود الملاحظات التالية:

1. عدم قيام الشركة باستيفاء رسوم طوابع الواردات على كافة الفواتير المقدمة لها للصرف أو الاتفاقيات والعقود وأي من عمليات شراء المواد واللوازم خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
2. لا تقوم الشركة بشراء تذاكر السفر بشكل مباشر من شركة الملكية الأردنية خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته وكتاب وزير المالية رقم (8456/2/1/25) تاريخ 2015/3/31 ونشير على سبيل المثال إلى سفر المدير التنفيذي الى بروكسل بموجب مستند الصرف رقم (2017/32) تاريخ 2017/2/7.
3. عدم قيام الشركة بأخذ الموافقات المسبقة من رئاسة الوزراء على سفر الموظفين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (46652/60/10/210) تاريخ 2016/11/17، حيث بلغت تكاليف سفر الموظفين 39,445 دينار للأعوام (2015-2018).
4. قام المدير التنفيذي للشركة بالسفر إلى لندن لحضور اجتماع هيئة الترقيم للفترة (14- 2017/5/18) وبعدها بشهر تم دعوتها لحضور اجتماع هيئات الترقيم في أوروبا كضيفة شرف خلال الفترة (14- 2017/6/18) في كرواتيا حيث تم صرف بدل مياومات ثلاث أيام بتكلفة بلغت 480 دينار حسب قرار هيئة المديرين رقم (2017/4/1) تاريخ 2017/6/7.والأصل أن تتحملها المديرة التنفيذية كونها دعوة شخصية لها، وكذلك تم صرف مبلغ 675 دينار ثمن التذكرة وتم خصم المبلغ من راتبها.
5. قيام الشركة بصرف مكافآت مالية شهرية لبعض موظفي المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية حيث بلغت قيمة هذه المكافآت 15,450 دينار خلال الأعوام (2015-2018) بموجب قرار هيئة المديرين رقم (2008/3/3) تاريخ 2013/4/2 وكما هو مبين بالجدول رقم (60):

جدول رقم (60)
صرف مكافآت لبعض موظفي المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في شركة هيئة الترقيم الأردنية
(المبلغ بالدينار)

اسم الموظف	المسمى الوظيفي	2015	2016	2017	2018
السيد(.....)	مدقق داخلي	-	1,010	1,950	2,000
السيد(.....)	مدقق داخلي	1,800	790	250	-
السيدة (.....)	مشرف حسابات	1,800	1,800	2,050	2,000

علماً أن كل من الموظفين (.....) و (.....) يتقاضون مبالغ شهرية بدل مكافآت للعمل لدى شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب خلال نفس الفترة بنفس المسميات الوظيفية إضافة لصرف مكافآت للمذكورين بما مجموعة 950 دينار للأعوام (2017- 2018) بدل المشاركة في إعداد الميزانيات.

6. قيام الشركة بشراء سيارة شفروليه كروز موديل (2016) بتاريخ 2016/9/29 وبقيمة 15,000 دينار دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء على الشراء خلافاً للبند رقم (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10.
7. قامت الشركة بدفع مبلغ 500 دينار بموجب مستند صرف رقم (2017/129) ومبلغ (125) دينار بموجب مستند صرف رقم (2018/196) وذلك قيمة غرامة ضريبية لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لعدم إرفاق الميزانية الأصلية لعامي (2015، 2017) ودون تحميل المتسبب قيمة هذه الغرامات.
8. بلغت قيمة الاشتراكات غير المسددة للشركات الحاصلة على خدمة هيئة الترقيم 20,165، 19,615، 10,470، 151,850 دينار للأعوام (2015، 2018) وعلى التوالي مما يتطلب بذل المزيد من الجهد لتحصيل هذه الذمم.
9. بلغ إجمالي مكافآت الموظفين ما قيمته 4,820، 5,600، 13,149، 14,081 دينار للأعوام (2015- 2018) على التوالي وعلى سبيل المثال تم صرف راتب إجمالي إضافي لكل موظفي الشركة بناءً على قرار هيئة المديرين رقم 2018/2/2.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24483/3/24/18 تاريخ 2019/11/7)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب ما ورد أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة بغير وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل الشركة بموجب كتابها رقم(2139/7/1) تاريخ 2019/12/29 حيث تم تصويب عدد من الملاحظات وما زالت الملاحظات أعلاه قيد المتابعة مع الشركة.

شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2015-2018) تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية والإدارية:

1. عدم قيام الشركة باستيفاء رسوم طوابع الواردات على الفواتير المقدمة لها للصرف أو الاتفاقيات والعقود وأي من عمليات شراء المواد واللوازم خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
2. قيام الشركة بشراء تذاكر السفر للموظفين والمدربين من خلال استدراج ثلاثة عروض من شركات سياحية ولا تقوم بالشراء المباشر من شركة الملكية الأردنية خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته وكتاب وزير المالية رقم (8456/2/1/25) تاريخ 2015/3/31 .
3. عدم قيام الشركة بأخذ الموافقات المسبقة من رئاسة الوزراء على سفر الموظفين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (46652/60/10/210) تاريخ 2016/11/17، حيث بلغت تكاليف سفرهم مبلغ 575، 300، 1,550، 612 دينار للأعوام (2015-2018) وعلى التوالي .
4. قيام الشركة بصرف مكافآت مالية شهرية لبعض موظفي المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية بموجب قرار هيئة المديرين رقم (2013/4/5) تاريخ 2013/6/4 خلافاً لموافقة وزير الصناعة والتجارة على مذكرة المدير التنفيذي بتاريخ 2013/6/4 الذي اشترط فيها على أن يكون الدوام خارج أوقات الرسمي كما لا تقوم الشركة باقتطاع ضريبة الدخل بنسبة 7 ٪ من قيمة المكافآت المصروفة خلافاً لأحكام المادة (4/أ/ب) من تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (1) لسنة 2010 وكما هو مبين بالجدول رقم (61).

جدول رقم (61)
صرف مكافآت لبعض موظفي المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب

اسم الموظف	المسمى الوظيفي	2015	2016	2017	2018
السيد (.....)	مدقق داخلي	2160	2160	2160	3000
السيد (.....)	مشرف حسابات	1800	750	-	-
السيد (.....)	فني صيانة	720	720	720	720

5. بموجب مستند صرف رقم (2017/483) تاريخ 2017/10/26 تم صرف سلفة للموظفة (.....) بقيمة 600 دينار لغايات شراء مواد تدريبية لجمعية غور الصافي وقامت بتسليم المبلغ لرئيس قسم الحسابات في الشركة ولم يتم الشراء بسبب إلغاء الدورة، وبتاريخ 2018/1/8 أي بعد (74) يوم قام الموظف المذكور بتسديد السلفة دون بيان مصدر تسديد هذه السلفة نقداً وأسباب الاحتفاظ بها طيلة هذه المدة.
6. قيام الشركة بصرف بدل عمل إضافي لبعض موظفي المركز وبشكل شهري حيث بلغ إجمالي المبالغ المدفوعة 15,077 دينار خلال الفترة (2015- 2018).

وقد لوحظ ما يلي:

أ. أن المبالغ المصروفة اتسمت بالاستمرارية وبشكل شهري.

ب. تم الصرف للموظف (.....) والموظف (.....) وذلك للتأخير بعد ساعات الدوام الرسمي ولم يبرز لنا المبررات التي تتطلب تأخيرهم بعد انتهاء الدوام الرسمي أو الأعمال التي يقومون بها.

ج. تم الصرف للموظف (.....) بدل عمل يومي سبت من كل شهر وذلك للإشراف على عملية تنظيف مبنى الإدارة علماً أن الشركة لديها اتفاقية مع شركة للنظافة.

د. تم الصرف للموظفة (.....) وذلك للتجهيز للدورات التدريبية والإشراف على المشاريع في المحافظات علماً أن هذه الأعمال يمكن أن تقوم بها خلال أوقات الدوام الرسمي وهو يقع ضمن صُلب الأعمال المنوطة بها.

7. تم تكليف الموظف (.....) بالسفر إلى الإمارات العربية المتحدة بموجب كتاب المدير التنفيذي رقم (3090/4/1) تاريخ 2016/9/29 للمشاركة بعرض مجموعة أزياء ربيع/صيف 2017 في معرض (Arab Fashion Week) علماً أن المذكور يعمل بوظيفة رئيس القسم الإداري وليس لديه الخبرات الكافية في هذا المجال وقد بلغت تكلفة السفر التي تحملتها الشركة 1,015 دينار.

8. بلغ إجمالي المبالغ التي تم صرفها كعيديات خلال الفترة من عام (2015-2018) لموظفي الشركة 6,570 دينار، و دون وجود سند قانوني يجيز ذلك .

9. بلغ إجمالي المبالغ التي تم صرفها للمستشار الإعلامي (.....) 13,650 دينار للفترة (2015-2018) مقابل إصدار خبر صحفي كل أسبوع أو أسبوعين وان يقوم بالتنسيق من أجل مشاركة المدير التنفيذي للمؤسسة الأم وليس للشركة في البرامج الإذاعية والتلفزيون مثل برنامج يسعد صباحك ونبض البلد، علماً أن هنالك قسم للعلاقات العامة في المؤسسة يمكن الاستعانة به إضافة الى أنه لم يتم تزويدنا بنتائج أعمال المذكور أعلاه.

10. الموظف (.....):

أ. تم تعيين المذكور بوظيفة مدرب عمل البترون اعتباراً من تاريخ 2017/2/1 براتب شهري مقداره 1,170 دينار وهو يمثل الحد الأعلى لوظيفة (موظف) حسب جدول الوظائف والدرجات علماً أنه حاصل على شهادة الدبلوم في إدارة الأعمال إضافة إلى أن الخبرات العملية له في المبيعات والتطوير و شهادات الخبرة غير مصدقة من وزارة العمل.

ب. بلغت مصاريف تنقلات ومواصلات المذكور إلى فرع إربد 390 و 1,371 دينار لعامي (2016، 2017) وعلى التوالي علماً أنه موظف لدى فرع إربد ويسكن في عمان ولا يوجد أي سند قانوني لصرف هذه المبالغ.

11. المستشار الإعلامي السيد (.....):

أ. بلغ إجمالي المبالغ المصروفة للمذكور 19,200 دينار مقابل (3) اتفاقيات خلال الفترة من(2018/1 وحتى 2019/3) دون ابراز النتائج والمخرجات والأعمال التي قام بها رغم طلبنا نتائج أعمال المذكور أعلاه حيث تم تزويدنا فقط بملف يخص تصوير فيلم وثائقي قام بتجهيزه المخرج (.....).

ب. لا يوجد في الإتفاقية كفالة حسن تنفيذ أو ما يضمن التزام المذكور بالرغم أن الدفع كان مقدما ولم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على الإتفاقيات.

ج. المذكور أعلاه يعمل موظفاً لدى أمانه عمان الكبرى و مؤسسة الإذاعة والتلفزيون خلافاً لأحكام المادة (68/ز) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 المتضمنة الحصول على أذن مسبق للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وذلك تحت طائلة المسؤولية بما في ذلك استرداد اي مبلغ حصل عليه الموظف لمصلحة الخزينة.

ثانياً: الدورات التدريبية:

قيام الشركة بالتعاقد مع المدربين المحليين والخارجيين لإعطاء الدورات في مركز الشركة بشكل مباشر من خلال المدير التنفيذي للشركة دون وجود أسس واضحة أو آلية لهذه الاختيارات

ثالثاً: مشروع الكرك الممول من (GIZ):

حصلت الشركة على منحة من الوكالة الألمانية للتنمية الدولية (GIZ) بقيمة 208,879 يورو وذلك لدعم (3) جمعيات نسائية من أجل تطوير ودعم حرفة الغزل والنسيج وتدريب وتأهيل (150) أردني للعمل في مشاغل ومصانع الألبسة في الكرك للفترة (2017/10/1- 2018/11/30).

ولدى دراسة وتدقيق المنحة أعلاه تبين وجود عدد من المخالفات والملاحظات التالية:

1. تم صرف ما مجموعه 23,203 دينار للموظفين العاملين في الشركة أثناء أوقات الدوام الرسمي رغم أن المهام التي قاموا بها هي من صلب عملهم ، ودون أخذ موافقة هيئة المديرين المسبقة على صرف المبالغ أعلاه.
2. لم يتم تزويدنا بنتائج كافة المهام والأعمال التي قام بها الموظفون خلال عملهم بالمشروع أعلاه، وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند صرف رقم (2018/22) تاريخ 2018/1/4 والمرفق طيه مطالبة مقدمة من الموظف (.....) لاجتماعه مع السيد (.....) لمدة (4) ساعات ونصف مقابل 26.5 دينار للساعة أي بمبلغ 119 دينار تقريباً، أي ان هناك مبالغة في عملية الصرف.
3. تم التعاقد مع السيد (.....) كسائق للمشروع بمبلغ 30 دينار لكل يوم عمل رغم وجود سائق في الشركة حيث بلغ إجمالي المبالغ المصروفة له 4,815 دينار.
4. لم يتم اعتماد أسس موحدة للصرف، مما أدى إلى التفاوت في قيمة المياومات المصروفة وعلى سبيل المثال ما تم صرفه على بند (Desk Research) في الإتفاقية وكما هو مبين بالجدول رقم (62):

جدول رقم (62)
التفاوت في قيمة المياومات المصروفة لبعض الموظفين في شركة مركز تصميم الأزياء وخدمات التدريب
(المبلغ بالدينار)

اسم الموظف	المبلغ/ يوم (دينار)	المبلغ/ دينار	عدد أيام العمل	رقم المستند	تاريخ المستند
السيد (.....)	25	75	3	562	2017/12/6
السيد (.....)	85	170	2	563	2017/12/7
السيد (.....)	50	50	1	566	2017/12/7

5. تم صرف مبلغ 100 دينار بموجب مستند صرف رقم (2017/584) تاريخ 2017/11/17 كمكافأة للموظفة (.....) رئيس قسم (IT) بـ (JEDCO) لقاء أعمال تقع ضمن صلب عملها.
6. تم صرف مبلغ 1,000 دينار للسيدة (.....) مقابل إعطاء دورة على حساب مشاريع (GIZ) وبتكلفة 4,000 دينار ولدى الاستفسار عن هذه الدورة تبين أنها دورة متقدمة في رسم الأزياء ولا تناسب فتيات الجمعية و أهداف المنحة، كما أن هذه الدورة بحاجة إلى معدات وأدوات خاصة تتوفر لدى شركة مركز تصميم الألبسة في عمان ولا يمكن نقلها إلى الكرك، إضافة إلى أن العقد الموقع مع المذكورة أعلاه لا يتضمن تواجدها في مدينة الكرك، وهي المنطقة المستهدفة من المنحة.
7. وجود عدد من أقارب موظفي المركز تم التعاقد معهم على حساب مشروع (GIZ) في الكرك دون الإعلان عن هذه الوظائف وبدون إخضاعها للتنافس مع متقدمين آخرين.
8. تم صرف مبالغ من المنحة أعلاه ودون وجود مبررات وبشكل مبالغ فيه أحياناً وعلى سبيل المثال كما هو مبين بالجدول رقم (63):

جدول رقم (63)
المبالغة في الصرف من المنحة في شركة مركز تصميم الأزياء وخدمات التدريب
(المبلغ بالدينار)

رقم المستند	المبلغ	الجهة	الملاحظة
2017/567	350	السيدة (.....)	تم صرف المبلغ عن يومين بمعدل (175) دينار عن كل يوم، وهو مبالغ فيه.
2017/570	200	السيد (.....)	تم صرف المبلغ عن يوم واحد، وهو مبالغ فيه.
2018/49	1275	السيد (.....)	بدل إعطاء دورة (TOT) ولمدة (6) أيام عمل، علماً أن هذه الدورة لا تمت بأي صلة لتطوير قطاع الحياكة والتطريز وإلى أهداف المنحة.
2018/288	300	شركة (.....)	استعمال معدات لمدة يوم واحد دون أن يتبين الفائدة من تلك الأنشطة.
2018/678 و 2019/4	2216	السيد (.....)	لا يوجد اي مبررات لاستقطاب خبير مالي للمشروع حيث تم صرف المبلغ عن (11) يوم بمعدل (250) يورو عن كل يوم وهنالك منسق مالي للمشروع يتم الصرف له من حساب المنحة، كما ان هنالك تحفظا من مدير التدقيق الداخلي على الصرف.
2018/699	150	سائقي (.....)	تم الصرف لسائقين ليست لهم إسماء ضمن (Time sheet) مثل (.....)، (.....) \ ، (.....) كما أن الشيك الصادر (...) ، علماً أن هنالك سائق لدى الشركة وسائق تم التعاقد معه على حساب المشروع.
2019/90	568	شركة (.....)	تسديد فواتير تتعلق بمشروع أزياء (JO) من حساب منحة مشروع (GIZ) الكرك.

9. تم صرف مبلغ دينارين بتاريخ 2017/12/14 لكل مشتركة عن يوم التدريب 2017/12/1 والبالغ عددهن (128) مشتركة، في حين ان المياومة التي حصل عليها الموظف الذي قام بالصرف بلغت 100 دينار عن هذا اليوم.
10. تم صرف مبلغ 450 دينار للسيدة (.....) دون وجود أي اتفاقية معها، وكان المدير التنفيذي السابق للشركة يقوم بالتعديل بخط يده على مطالبة المذكورة أعلاه من حيث عدد الأيام او إجمالي المبلغ، كما في المشروحات المرفقة بمستند الصرف رقم (2019/30) تاريخ 2019/1/21 إضافة إلى أنه تم احتساب اليوم الواحد للمذكورة أعلاه بشكل مختلف عن اليوم الآخر .
11. ورد في محضر اجتماع هيئة المديرين رقم (5) لسنة 2018 تاريخ 2018/12/19 بأنه تم تشغيل (32) سيدة في مصانع ومشاغل الكرك بناء على تدريبهم في مشروع الكرك، وقد تم الاتصال من قبل فريق التدقيق مع رؤساء الجمعيات فأفادوا بأن ذلك لم يتحقق.

رابعاً: مشروع (CREATIVE JORDAN) (JO).

1. يتم الصرف من حساب برنامج (JO) والممول من منظمة UNIDO لحساب مشروع الكرك الممول من (GIZ) رغم إن اتفاقية (JO) لا يوجد بها نص يسمح بذلك .
2. تم صرف مبلغ 4,650 دينار للسيد(....) لإنتاج فيلم وثائقي ترويجي لا تتجاوز مدته (3) دقائق، وهي كلفة مبالغ فيها.

خامساً: التحليل المالي:

أ. تجاوزت الخسائر المتراكمة رأس مال الشركة مما يتطلب توفيق أوضاع الشركة القانونية وفقاً للمادة (75/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
ب. حققت الشركة فائضاً مقداره 95,736 دينار في عام 2017 ثم حققت عجزاً مقداره (122,293) دينار في عام 2018.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22633/3/21/18 تاريخ 2019/10/17)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب ما ورد أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة بغير وجه حق .

الإجراء:

تم الرد بموجب عدة كتب من الشركة وآخرها الكتاب رقم(4398/1/4) تاريخ 2020/2/4 وما زالت الملاحظات اعلاه قيد المتابعة.

شركة تطوير وادي عربة

لدى إجراء مراجعة اختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2016/10/9 – 2019/11/30) تبين مايلي:

أولاً: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

نتيجة عدم فصل موازنة شركة تطوير وادي عربة عن موازنة سلطة وادي الأردن واعتبارها برنامج من ضمن موازنة السلطة فقد لوحظ ما يلي:

1. لا يوجد لدى الشركة نظام محاسبي محوسب وإنما يتم استخدام دفتر أستاذ عام وأستاذ مساعد يتم من خلالهما استخراج ميزان المراجعة والقوائم المالية .
2. لم يتم تفعيل الهيكل التنظيمي للشركة بالكامل حيث يتم تكليف موظفين من سلطة وادي الأردن للقيام بأعمال الشركة بسبب عدم وجود موازنة جارية وإنما موازنة رأسمالية فقط، ولا يوجد تعليمات خاصة بتشكيل اللجان (مشتريات، عطاءات .....إلخ)، وإنما يكتفى بقرارات مجلس الإدارة، وعلى ضوء صدور نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 فإن الأمر يتطلب الالتزام به .
3. لا يوجد ضمن الهيكل التنظيمي للشركة وحدة للتدقيق الداخلي تتبع لمجلس الإدارة حيث يكتفى بوجود مدقق يتبع للمدير المالي فقط .

ثانيا: العطاءات والاتفاقيات:

من خلال مراجعة العطاءات في الشركة لوحظ ما يلي:

- **عطاءات تم إحالتها من قبل الشركة:**

- العطاء رقم (WAD/2/2018) عطاء حفر خمسة آبار إنتاجية في مناطق وادي عربة:

تمت إحالة العطاء على شركة (.....) وبلغت قيمته 989,080 دينار، وقد أوصى مندوب ديوان المحاسبة المشارك في اللجنة بصفة مراقب أن يتم الحفر من خلال آليات سلطة المياه أو من خلال شركة البترول الوطنية وهي شركة حكومية لتخفيف التكلفة عن الشركة، وقد لوحظ أنه تمت الإحالة على المقاول دون معالجة تحفظ مندوب ديوان المحاسبة.

- **عطاءات تم إحالتها من قبل سلطة وادي الأردن وتمول من موازنة الشركة:**

- عطاء رقم (S/5/2016) بناء سد رحمة بمبلغ 3,333,333 دينار والمحال بموجب الكتاب رقم (س و أ /3374/1/8) تاريخ 2017/3/23 من قبل سلطة وادي الأردن على شركة (.....) ويمول من موازنة شركة تطوير وادي عربة حسب اتفاقية تفويض الصلاحيات ونقل المهام بين وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن وشركة تطوير وادي عربة، وقد تم استلام المشروع بشكل أولي بمشاركة ديوان المحاسبة مع وجود بعض النواقص التي يجب استكمالها ولم يبرز لنا ما يفيد الاستكمال .

- عطاء رقم (S/1/2017) ري سيل فينان بمبلغ 1,367,845 دينار أردني، حيث تم استلامه بشكل أولي(مبدئي) بتاريخ 2019/9/5 حسب كتاب اللجنة المكلفة بالاستلام والموقعة من قبل مندوب ديوان المحاسبة بالتحفظ على النواقص بقيمة 20 ألف دينار لحين الانتهاء من تركيبها حسب مواصفات العطاء، ولم يبرز ما يفيد استكمال النواقص لتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 26690/3/29/18 تاريخ 2019/12/11)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب الملاحظات المتعلقة بالعطاءات والاتفاقيات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب الشركة رقم (وادي عربة/363/11) تاريخ 2019/12/22 معالجة وتصويب عدد من الملاحظات وما زالت الملاحظات أعلاه قيد المتابعة.

شركة إدارة الاستثمارات الحكومية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات وتحليل البيانات المالية للشركة للفترة (2016- 2018) وبعض الجوانب من 2019 تبين ما يلي:

أولاً: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والحوكمة المؤسسية:

1. عدم وجود نظام أساسي وعقد تأسيس لشركة المساهمات الحكومية أصولي وكافٍ ومعتمد من قبل دائرة مراقبة الشركات خلافاً لأحكام المادة (67/مكرر) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، حيث تم تزويدنا فقط بالنموذج المعتمد لتسجيل الشركات الصادر عن دائرة مراقبة الشركات وهو ما تم اعتماده في الشركة على أنه نظام أساسي وعقد تأسيس لها.
2. عدم إعداد وإقرار أنظمة مالية وإدارية ونظام داخلي للشركة لتنظيم أعمالها.
3. لا يوجد خطة استراتيجية معتمدة أصولياً تتضمن رؤية الشركة ورسالتها والأنشطة والمهام ومؤشرات أداء تُمكن من رصد التقدم في أعمال الشركة وأي انحرافات عن المخطط له والأساليب المتبعة من أجل تحقيق الأهداف.
4. لم يتم إنشاء وحدة تدقيق ورقابة داخلية في الشركة.
5. لا يوجد لدى الشركة وصف وظيفي معتمد لكافة الوظائف لتحديد المسؤوليات والواجبات لكل وظيفة وبما يعزز محاسبة المسؤولية ولا يوجد للشركة هيكل تنظيمي معتمد يبين التقسيمات الإدارية للشركة المنبثقة عن أهدافها وغاياتها.
6. لم تقم الشركة خلال الأعوام (2016، 2017، 2018) بتعيين أي كوادر للشركة وتم الاستعانة بموظفي مديرية المساهمات الحكومية/ وزارة المالية لتسيير أعمال الشركة مقابل مكافآت مقطوعة وبنفس الآلية التي كانت متبعة في المديرية الأمر الذي يشير إلى عدم وضوح الرؤيا المستقبلية للشركة والقيمة المضافة من تأسيسها خلال هذه الأعوام كونها استمرت بنفس النهج المتبع في مديرية المساهمات الحكومية، يضاف لذلك عدم الفصل بين مهام شركة إدارة الاستثمارات الحكومية ومهام مديرية المساهمات الحكومية/ وزارة المالية.

ثانياً: الشؤون المالية

1. لا تقوم الشركة بإعداد تسويات بنكية شهرية أصولية.
2. ترتب على الشركة غرامات تأخير للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمبلغ 936 دينار عن عام 2019 نتيجة تأخر تسجيل الشركة في الضمان الاجتماعي.

3. دفتر اليومية:

لا يوجد لدى الشركة نظام محاسبة محوسب علماً ان موجودات الشركة تقارب 2 مليار دينار حيث لا تزال الشركة تستخدم السجلات الدفترية لإثبات عملياتها المالية، ولدى مراجعة سجل اليومية العام في الشركة تبين ما يلي:

أ. أن أرصدة الحسابات الشهرية والسنوية يتم إثباتها بأقلام رصاص الأمر الذي يجعلها عرضة للتعديل والشطب والمسح.

ب. هنالك الكثير من عمليات الكشط والشطب ولا يتم إجراء قيود تعديلية في حال وجود خطأ.

ج. لا يتم تدوير أرصدة الحسابات نهاية كل شهر كأرصدة افتتاحية في الشهر الذي يليه.

د. أظهر تدقيق أرصدة دفتر اليومية عدم تطابق ألارصدة بين الدفاتر والقوائم المالية.

ه. لم يتم قيد وأثبات سندات الصرف والقيد التي تمت خلال عام 2019 على الدفاتر ولم يتم إثبات أرصدة الحسابات في الدفاتر.

4. المكافآت:

تم منح الموظفين المكلفين من وزارة المالية مكافآت مالية بلغ مجموعها 17,225، 15,143، 23,734 دينار خلال الأعوام (2017، 2018، 2019) على التوالي دون وجود أسس ومعايير تقارير إنجاز تُبرر صرف هذه المكافآت.

ثالثاً: الشؤون الإدارية:

أ. قامت الشركة بتعيين السيد (.....) مديراً للشؤون المالية بموجب عقد شامل لمدة عام اعتباراً من تاريخ 2019/7/25 وبراتب إجمالي مقداره 1,700 دينار ولا يوجد في ملف الموظف أي خبرات عملية بوظائف إشرافية كافية سوى عامين بوظيفة مدير مالي لدى شركة(.....) تم الإشارة إليها بموجب بيانات بطاقة الموظف الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات دون وجود شهادة خبرة تعزز ذلك، وقد تضمن ملف الموظف أنه عمل لفترة (10) سنوات محاسباً في دائرة مراقبة الشركات حيث كان آخر راتب تقاضاه 495 دينار أي أن راتبه بالشركة ازداد لأكثر من (3) أضعاف. وبموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2019/1) تاريخ 2019/10/31 تم تعيين المذكور أمين سر لمجلس الإدارة وبموجب هذا القرار يتم دفع مكافأة شهرية له بقيمة 200 دينار بدل أمانة سر إضافة لراتبه.

ب. قامت الشركة بتاريخ 2019/5/1 بتكليف الموظف (.....) من شركة (.....) بموجب مكافأة شهرية 175 دينار، علماً أنه لا يوجد في ملف الموظف كتاب بالموافقة على تمديد التكليف لمدة عام اعتباراً من 2019/11/1 والموظف مازال مكلف في الشركة.

رابعاً: الاستثمارات:

قامت الشركة خلال الأعوام 2016، 2017، 2018 بنقل ملكية المساهمات المسجلة باسم الحكومة / وزارة المالية إلى ملكية شركة إدارة الاستثمارات الحكومية بناءً على تنسيب من وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء على النقل حيث بلغ عدد الشركات التي تم نقل مساهمة الحكومة فيها 36 شركة وبالرجوع إلى عمليات النقل لم يتبين لنا وجود أسس واضحة ومكتوبة تحكم عملية نقل هذه المساهمات حيث تم استثناء بعض المساهمات الحكومية في بعض الشركات من النقل وعلى سبيل المثال لا الحصر شركة تطوير وادي عربة التابعة لسلطة وادي الأردن، شركة مياه اليرموك التابعة لسلطة المياه، شركة تعدين اليورانيوم التابعة لهيئة الطاقة الذرية الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في أسس نقل ملكية هذه المساهمات.

خامساً: الاتفاقيات:

1. اتفاقية المدقق الخارجي:

- لا يوجد اتفاقية تحكم آلية العمل ما بين الشركة والمدقق الخارجي، علماً أنه يوجد فقط كتب صادرة من الشركة للسادة (.....) بالموافقة على تكليفهم بتدقيق حسابات الشركة بمبلغ 1,000 دينار مضاف إليه الضريبة العامة على المبيعات.

2. اتفاقية المستشار القانوني:

- تم توقيع الإتفاقية بتاريخ 2017/3/13 واعتمدت باثر رجعي اعتباراً من 2017/2/1 بقيمة 5,000 دينار غير شامل الضريبة العامة على المبيعات لمدة سنة دون استدراج عروض حسب الأصول.ولم تقم الشركة باستيفاء رسوم الطوابع المتحققة على الإتفاقية لعام 2018.
- قامت الشركة بدفع 800 دينار ضريبة مبيعات عن السنة الأولى من الإتفاقية ولم يتم دفع هذا المبلغ عن السنة الثانية علماً بأنه لا يوجد أي تعديل على نصوص الإتفاقية، كما تنص المادة (4) بند (1.4) من الإتفاقية أن ساعات العمل المتفق عليها بين الطرفين (30) ساعة عمل في السنة ولم تبرز لنا الشركة عدد الساعات الفعلية التي عمل بها المستشار القانوني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28141/3/43/18 تاريخ 2019/12/24)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب كافة الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم(2020/1/51) تاريخ 2020/1/20 وما زالت الملاحظات اعلاه قيد المتابعة.

شركة المنشآت والمجمعات العقارية

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بتاريخ 2019/9/30 الخاصة بشؤون الموظفين والمركبات والعطاءات في الشركة تبين ما يلي:

1. وجود سيارة كامري موديل (2009) رقم (67037- 19) ولدى الاستفسار من مدير عام الشركة أفاد بأن السيارة المذكورة متواجدة في منزله ويقوم باستخدامها في حال تعطل سيارة المرسيدس رقم (80779 - 17) المصروفة له من الشركة.
2. بمراجعة ملف السيدة (.....) تبين أنه تم التمديد لها لمدة عام بموجب كتاب المدير العام رقم (735/أ/4/3) تاريخ 2018/10/1 بنفس الحقوق والمزايا في ظل بلوغها سن التقاعد الإجباري حسب قانون الضمان الاجتماعي لوصولها سن الـ (55) عام، وقد بلغ مجموع خدمتها لدى الشركة (34) عام، كما تم تمديد خدمتها بنفس الحقوق والمزايا لسنة أخرى بموجب كتاب مدير عام الشركة رقم (655/أ/4/3) تاريخ 2019/9/30، خلافاً للتوجهات الحكومية بضبط وترشيد الإنفاق وترشيق الجهاز الحكومي.
3. لم يتم تصويب ما جاء بكتاب الديوان رقم (16705/21/9) تاريخ 2019/8/4 والمتعلق حول الموضوع أعلاه والمتضمن ما يلي:

أ. لم يتم تشكيل لجنة تحقيق، ولم يتم اتخاذ إجراءات قانونية بحق الموظفين الذين ارتكبوا مخالفات تضر بمصلحة الشركة، حيث اكتفت الشركة بقبول استقالاتهم وصرف مستحقاتهم.

ب. يبلغ عدد المركبات في الشركة (5) مركبات منها:

- سيارة مرسيدس موديل 2003 كانت تستخدم من قبل رئيس هيئة المديرين، رغم أنه غير متفرغ وهذا يخالف قرار مجلس الوزراء رقم (4274) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/8/29. كما يوجد سيارة تويوتا كامري موديل 2009.
- حيث تعتبر هاتان السيارتان فائضتان عن حاجة الشركة في ضوء وجود سيارة مرسيدس موديل 2006 لاستخدام المدير العام وسيارة ميتسوبيشي (Galant) موديل 2004، وبكب أب ميتسوبيشي موديل 1998 لاستخدام الشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22580/21/9 تاريخ 2019/10/17)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراءات:

- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(3081/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 توجيه الشركة لتسليم السيارات الفائضة لرئاسة الوزراء.
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(3810/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 التأكيد على تصويب اوضاع الموظفين وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين)

1. قام ائتلاف (.....) ببيع حصتهم في الشركة المستأجرة (....) والتنازل عن اتفاقية تأجير المنتجع والموقعة معهم لشركة (.....) والمملوكة لمستثمر سعودي، في نهاية عام 2014 وقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/5 بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الموافقة على التزام الشركة المستأجرة (.....) بدفع مبلغ 917,000 دينار عند توقيع ملحق اتفاقية إدارة وتشغيل وتأجير المنتجع على أن يتم تقسيط باقي المبالغ المستحقة على الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (الشركة المالكة/المؤجرة) من الإيراد المستحق ولحين السداد التام وتخفيض نسبة حصة الشركة المالكة من إيراد المنتجع الإجمالي من 12٪ إلى 8٪ مقابل الإضافات والتحسينات التي أصبحت ملكاً للشركة المؤجرة.

وقد لوحظ ما يلي:

رغم مرور ما يقارب (5) سنوات على قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه إلا انه لم يتم توقيع ملحق الاتفاقية وحسب إفادة الشركة أن ذلك ناتج عن وجود المفوضين بالتوقيع عن الشركة المستأجرة خارج البلاد.

2. يمثل بند موجودات متوفرة للبيع والذي بلغ (1) دينار استثمار الشركة بـ (10) ألاف سهم من أسهم شركة (.....) وقد بلغ مخصص هبوط قيمة موجودات مالية (9999) دينار نتيجة الخسائر التي لحقت بالشركة ولم يبرز لنا وجود قرارات أو إجراءات متخذه من قبل الشركة تجاه وضع هذا الاستثمار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1952/3/4/12 تاريخ 2019/1/31)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب الملاحظات والأخذ بالتوصيات الواردة أعلاه والمتابعة الحثيثة مع الشركة لاستكمال توقيع ملحق الإتفاقية ومعالجة الجوانب المالية المتعلقة بذلك أصولياً والالتزام بقرار مجلس الوزراء بخصوص إثبات التحسينات والإضافات التي قامت بها الشركة المستأجرة ضمن البيانات المالية للشركة المالكة.

الإجراء:

تم الرد من قبل الشركة بموجب عدة كتب آخرها الكتاب رقم(ش أ ل/59/2019) تاريخ 2019/11/5 وما زالت الملاحظات أعلاه قيد المتابعة.

شركة بورصة عمان

لدى دراسة وتحليل البيانات المالية للشركة لعام 2018 تبين ما يلي:

1. لم تقم الشركة بالحصول على كفالة حسن تنفيذ تضمن فيها استرجاع المبالغ المدفوعة للشركة المزودة لنظام تداول للشركة بقيمة إجمالية 3,180,000 دينار في حال الإخلال بالإتفاقية أو تزويدنا بملحق الإتفاقية الموقعة مع الشركة المزودة للنظام والتي تضمن استرداد جميع المبالغ المدفوعة في حال إنهاء الإتفاقية الناتج عن إخلال الشركة ببنودها.
2. انخفض بند ذمم تجارية وأرصدة مدينة أخرى بمبلغ 144,584 دينار وبنسبة (45٪) حيث بلغ مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها 670,541 دينار في نهاية عام 2018 بزيادة بلغت 15,629 دينار عن عام 2017.
3. من ضمن الموجودات هنالك أراضي ومباني تبلغ صافي قيمتها الدفترية 2,366,302 دينار منها 1,114,502 دينار صافي قيمة مباني وهي غير مسجلة باسم الشركة حيث وافق مجلس الوزراء بالقرار رقم (5333) تاريخ 2017/11/26 على تسجيل حصة الشركة البالغة (28٪) من مبنى وأرض هيئة الأوراق المالية ولم يتم استكمال نقل الملكية، كذلك تم شراء أرض في مدينة اربد التنموية بالكلفة من شركة (.....) بهدف إنشاء موقع لبورصة عمان وشركات الخدمات المالية ولم تستكمل إجراءات تسجيل الأرض بسبب عدم قدرة منطقة اربد التنموية على نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من المخطط الشمولي النهائي الخاص بالأرض المتوقع الانتهاء منه في الربع الأول من عام 2019.
4. بلغ بند مخصص التزامات قانونية 674,214 دينار عام 2018 وهو يمثل مكافأة نهاية الخدمة لبعض الموظفين وفقاً للقضية المنظورة أمام المحكمة الإدارية حيث تم احتساب هذا المبلغ وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (2011/45) تاريخ 2011/12/28 وما زال الموضوع تحت المراجعة من قبل هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7258/3/34/13 تاريخ 2019/4/2)

التوصية:

معالجة وتصويب ماورد أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل الشركة بموجب عدة كتب والتي آخرها الكتاب رقم (1137/55101/4/1) تاريخ 2019/11/7 وما زالت الملاحظات اعلاه قيد المتابعة.

شركة شبكة الجامعات الأردنية

لدى إجراء مراجعة اختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة(2015-2018) تبين ما يلي:

أولاً: الأنظمة والتعليمات:

لوحظ من خلال تدقيق البيانات المالية للشركة أنها تقوم بصرف مبلغ لموظفيها بدل الإجازات غير المستغلة خلال السنة حسب ما تنص المادة(15/ج) من تعليمات الموظفين لسنة 2015 الصادرة بموجب المادة (2/5) من النظام الداخلي مما يتطلب العمل على الغاء هذه المادة.

ثانياً: الشؤون الإدارية:

تم تعيين المدير التنفيذي الأستاذ الدكتور (.....) بموجب قرار هيئة المديرين رقم (2017/2/3) في جلستها رقم (2017/2) تاريخ (2017/3/12) بدوام جزئي اعتباراً من تاريخ 2017/4/1 براتب شهري مقداره 700 دينار (500 دينار راتب أساسي + 200 دينار بدل مواصلات) .وتم تجديد العقد بقرار هيئة المديرين رقم (2018/2/5) تاريخ 2018/4/1 دون تحديد تاريخ نهاية العقد ولا زال على رأس عمله دون وجود قرار تجديد العقد أو تمديده.

ثالثاً: الاتفاقيات:

لدى تدقيق ومراجعة الاتفاقيات التي قامت بها الشركة لوحظ ما يلي:

1. **الإتفاقية مع شركة (.....):**

تم توقيع اتفاقية مع شركة (.....) وهي شركة ألمانية بالتحالف مع مجموعة (.....) وتعنى بتقديم خدمات الانترنت والبحث العلمي على مستوى الاتحاد الأوروبي، ولم يتم تنفيذها على أرض الواقع من قبل الجامعات الأردنية وتم المطالبة من قبل الشركة بالفاتورة رقم (ك/2 - 2019) تاريخ 2019/8/29 وتبلغ قيمتها 60,493 دولار أمريكي وقد ظهرت كذمم دائنة ومصاريف تشغيلية في البيانات المالية كما في نهاية عام 2018 بقيمة 42,890 دينار دون بيان الأسباب التي حالت دون إتمام تنفيذ الإتفاقية مما أدى إلى مطالبة الشركة بدفع المبلغ المذكور.

2. **اتفاقية المستشار الضريبي:**

- تم توقيع الإتفاقية بقيمة 5,000 دينار سنوياً مع شركة (.....) في 2015/1/1 وتنتهي في 2015/12/31 وتجدد تلقائيا، وتم تجديد الإتفاقية مع نفس الشركة في 2019/1/1 وتنتهي في 2019/12/31 وبمبلغ 2,495 دينار.
- لوحظ أن رئيس الحسابات يقوم بإعداد كشف اقتطاعات ضريبة الدخل ويورد شهرياً لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات، كما يقوم بإعداد كشف إقرار ضريبة المبيعات ويورد كل شهرين لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات حسب التعليمات الناظمة لذلك، وبالتالي فإن حجم عمل الشركة وعدد الكادر

الوظيفي البالغ (6) موظفين وعدد وحجم الاتفاقيات الموقعة بين الشركة والأطراف الخارجية لا تستدعي وجود مستشار ضريبي بالإضافة الى ارتفاع قيمة عقد الإتفاقية.

3. اتفاقية المستشار القانوني (.....):

- تم إيقاف تجديد الإتفاقية وفق قرار هيئة المديرين رقم (2017/2/5) في الجلسة رقم (2017/2) تاريخ 2017/3/12 وطلب استقدام عروض جديدة.
- تقدمت (7) مكاتب محاماه بعروض للشركة، وتمت الإحالة على نفس المكتب بعد اتصال هاتفي من رئيس هيئة المديرين مع المحامي (.....) لتخفيض قيمة المبلغ المقطوع بالعرض من (3,000 إلى2,500) دينار والملاحظ أن الإحالة لم تتم على أقل الأسعار.

رابعاً: الشؤون المالية:

1. تكاليف صيانة خطوط الفايبر ومسارات كوابل الألياف الضوئية:

تتحمل الشركة مبالغ صيانة الأعطال في خطوط الفايبر والألياف الضوئية حيث بلغت قيمها الإجمالية كما هو مبين في الجدول رقم (64):

جدول رقم (64)
تكاليف صيانة الأعطال في خطوط الفايبر والالياف الضوئية في شركة شبكة الجامعات الأردنية
(المبلغ بالدينار)

السنة	2015	2016	2017	2018
التكاليف	10841	25474	16334	10851

وقد لوحظ عدم متابعة الشركة للمتسبب في الأعطال (قطع مسارات كيبل الألياف الضوئية) وتحميله التكلفة وعلى سبيل المثال العطل في منطقة المفرق- ارحابا وفي منطقة جامعة البلقاء التطبيقية.

2. بدل تنقلات الموظفين (الكيلومترية):

أ. يتم صرف بدل تنقلات للموظفين المتوجهين إلى العقبة باحتساب 150 فلس / كم مع احتساب مسافة (800) كم ذهاباً وإياباً مما يعني حصول الموظف على مبلغ 120 دينار في حين تكلفة الذهاب والإياب بوسائل المواصلات لا تزيد عن 20 ديناراً.

ب. تم صرف بدل تنقلات مبلغ 240 دينار بموجب مستند الصرف رقم (46) للموظف (.....) من عمان الى العقبة خلال يومي(9 و 2015/2/10) رغم أن تكلفة المبيت أقل كلفة على الشركة من الذهاب والعودة مرة أخرى خلال يومين متتاليين.

ج. ما ورد أعلاه يتطلب دراسة تعديل التعليمات وبما يخفض التكاليف على الشركة والاستئناس بنظام الانتقال والسفر الذي حدد بدل الكيلومترية بواقع 50 فلس / كم.

3. الذمم المدينة:

لا يوجد التزام من معظم الجامعات الأردنية في دفع رسوم الاشتراك وخدمات الانترنت المقدمة من قبل الشركة مع تقصير من الشركة في تحصيل الذمم المطلوبة وفيما يلي كشف بأعلى الذمم المتأخرة على الجامعات لغاية 2018/12/31 كما هو مبين في الجدول رقم (65):

جدول رقم (65)

الذمم المترتبة على بعض الجامعات من رسوم الاشتراك وخدمات الانترنت في شركة شبكة الجامعات الأردنية (المبلغ بالدينار)

الجامعة	الطفيلة التقنية	آل البيت	البلقاء التطبيقية	الحسين
المبلغ	289046	219363	217194	155715

مما يتطلب المتابعة الحثيثة لهذه الذمم وتصنيفها حسب أعمارها (التقادم) وأخذ المخصصات اللازمة إن تطلب ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21376/3/27/18 تاريخ 2019/10/1)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة رقم(61/1/4/6) تاريخ 2020/2/19 وما زال موضوع الملاحظات أعلاه قيد المتابعة.

شركة سالتوس للإدارة الفندقية والتدريب

لدى إجراء مراجعة اختبارية للقيود والحسابات وتقييم أداء الشركة للفترة (2014 - 2017)، تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

أولاً: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والحاكمية المؤسسية:

1. لم تقم الشركة بإعداد واعتماد هيكل تنظيمي ولا يوجد في الشركة خطط إستراتيجية وتسويقية ولا مؤشرات أداء لتطوير العمل ولا يوجد نظام مالي ونظام محاسبي مستقل بها
2. لا يوجد إدارة مالية مستقلة وإنما يتم إجراء القيود المالية من خلال الإدارة المالية للشركة الوطنية للفنادق السياحية (زارا) منذ فترة التأسيس ولغاية 2016/12/31 وتحتفظ بالقيود والملفات لديها، وتم إدخال القيود المالية عن عام 2017 من خلال مكتب تدقيق حسابات خارجي مستقل (.....) ويحتفظ بالقيود لديه كما لا يوجد قسم للتدقيق المالي والمستندي في الشركة.

ثانياً: تقييم الأداء المالي للشركة:

- ورد في أساس الرأي للمدقق الخارجي المستقل أن الخسائر المتراكمة (75٪) من رأس مال الشركة، وحسب المادة (75) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لعام 1977 فأنه يتوجب تصفية الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي زيادة رأس مالها لمعالجة الخسائر أو إطفائها بما يتفق مع المعايير المحاسبية والتدقيق الدولية المعتمدة.
- إيرادات الفندق لا تغطي مصاريف التشغيل، حيث بلغت الإيرادات 32,052 دينار لعام 2017، بانخفاض بلغ (5,625) دينار في عام 2017 بالمقارنة مع عام 2016 وبنسبة (15٪) في حين أنها ارتفعت بمبلغ 14,226 دينار في عام 2016 بالمقارنة مع عام 2015 وبنسبة 61٪.
- بلغ رصيد الخسائر المدور (10,984) دينار كما في 2018/9/30، وذلك بعد طرح الأرباح المحققة وغير المدققة عن الفترة والبالغة 9,070 دينار.
- تم مخاطبة وزارة السياحة والآثار من قبل نائب رئيس الوزراء بكتابه رقم (18/ب/17941/1/11) تاريخ 2018/8/5 للتنسيق مع كلية عمون الفندقية لبيان إمكانية توليها للشركة موضوع البحث وإدارتها لضمان استمرارها في تقديم خدماتها للمجتمع المحلي، وقد ردت كلية عمون بكتابها رقم (ش/2018/378) تاريخ 2018/10/28 بأنها سوف تدرس المشروع ومكوناته كخطة أولى لاستلامه وإدارته في المستقبل القريب، ولم يستكمل هذا الموضوع.
- تجدر الإشارة إلى أنه ورد ضمن وثيقة أولويات عمل الحكومة للعامين القادمين (2019 - 2020) ما يتعلق بالنمو من خلال الاستثمار والنهوض بقطاعات اقتصادية يتميز بها الأردن ومنها قطاع السياحة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 179/3/40/18 تاريخ 2019/1/6)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه ودراسة جدوى استمرار هذه الشركة، ودراسة امكانية حال التوجه لتصفية الشركة أن يتم نقل كامل موجوداتها ونشاطها لتصبح أحدى المديريات التابعة لمؤسسة التدريب المهني.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب ومازال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مجموعة المناطق الحرة والمناطق التنموية

- **مديرية الشؤون المالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الشؤون المالية لشركة المناطق الحرة والمناطق التنموية/ الزرقاء بتاريخ 2019/4/3، تبين ما يلي:

1. المهندس (.....):

أ. قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم (52/2016/9) تاريخ 2016/11/23 الموافقة على شراء خدمات المهندس المذكور أعلاه اعتباراً من تاريخ 2016/12/1 مقابل أتعاب 3,000 دينار شهرياً لمدة (8) شهور فقط وبعقد موقع بين الطرفين.

ب. تم التمديد للموظف المذكور أعلاه لغاية تاريخ 2018/12/31 لأربع مرات متتالية دون موافقة مجلس إدارة الشركة بتنسيب المدير العام (في حينه) ونائب المدير العام للشؤون الفنية للمشاريع.

2. سفر بعض الموظفين دون الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء خلافاً لقرار رئيس الوزراء رقم (24836/60/10/210) تاريخ 2011/10/5 ولأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والتعليمات الناظمة له والمطبق على الشركات اعتباراً من 2010/9/1.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9694/3/2/13 تاريخ 2019/5/8)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام الانتقال والسفر المطبق على الشركات المملوكة بالكامل للحكومة.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل الشركة بخصوص الموظف المذكور.

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(3862/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 الموافقة على إجراء الشركة شريطة التقيد بنظام الانتقال والسفر وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة العراقية الأردنية للصناعة

لدى دراسة وتحليل القوائم المالية للشركة للفترة (2015-2017)، تبين بأنها قد سُجِّلت كشركة عربية مشتركة محدودة المسؤولية خصوصية بتاريخ 1980/5/12 برأسمال أسمي مقداره (20) مليون سهم، وبلغ رأس المال المدفوع (4) مليون سهم، ومقرها بغداد .

ارتفع مجموع موجودات الشركة بمبلغ 96.6 مليون دينار عراقي أي ما يعادل 82.6 ألف دولار أمريكي بين عامي (2016، 2017) وبنسبة (1٪) كنتيجة رئيسة لارتفاع بنود كل من:

1. استثمارات مالية (طويلة وقصيرة الأجل) بمبلغ 140 مليون دينار عراقي أي ما يعادل 119.6 ألف دولار أمريكي.
2. استثمارات مالية قصيرة الأجل وتمثل ودائع لدى البنوك ولم يرد بالإيضاحات ما يشير إلى نسب الفائدة التي تتقاضاها هذه الحسابات.
3. يمثل بند المدينون البالغ 8.2 مليون دينار عراقي أي ما يعادل 7 الأف دولار قرض مقدم إلى شركة (.....) العراقية الأردنية بمبلغ 100 ألف دولار ما يعادل 117 مليون دينار عراقي في عام 2011 ولم يسدد، ولم يظهر في الإيضاحات المرفقة أية تفاصيل للإيرادات المستحقة ولم يظهر بند يخص فوائد على القرض الممنوح للشركة أعلاه.
4. ارتفع فائض (عجز) النشاط مرحلة (1) للشركة بمبلغ 8.1 مليون دينار عراقي أي ما يعادل 6.9 ألف دولار أمريكي بين عامي (2016،2017) وبنسبة 13٪، حيث بلغ فائض(عجز) النشاط مرحلة (1) للشركة 72.3 مليون دينار عراقي أي ما يعادل 61.8 ألف دولار أمريكي في نهاية عام 2017، وذلك كنتيجة رئيسة لارتفاع الإيرادات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4357/3/41/18 تاريخ 2019/2/26)

التوصيات:

1. إظهار تفاصيل القرض الممنوح للشركة وفوائد التأخير والأقساط المترتبة عليه ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.
2. متابعة تحصيل الإيرادات المستحقة.
3. متابعة تحويل وإيداع حصة المملكة الأردنية الهاشمية لدى وزارة المالية.
4. متابعة أوضاع الشركة ودراسة الاستفادة من وجودها لتوسيع آفاق التعاون مع الجانب العراقي في ظل الاتفاقيات التي عقدت بين الجانبين مؤخراً.

الإجراء:

تم الرد من قبل الشركة بموجب كتابها رقم (م/39) تاريخ 2019/4/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة مع وزارة الصناعة والتجارة بخصوص أوضاع هذه الشركة.

شركة المنطقة الحرة السورية الأردنية

لدى تدقيق قيود وسجلات الشركة تبين ما يلي:

1. انخفض بند ذمم تجارية مدينة بمبلغ (147,241) دولار أمريكي وبنسبة (9٪)، حيث بلغ إجمالي رصيد الذمم المدينة 1,715,119 دولار أمريكي علماً أنه تم أخذ مخصص ديون مشكوك فيها بمبلغ 204,393 دولار ليصبح صافي رصيد الذمم المدينة 1,510,726 دولار أمريكي في نهاية عام 2017، كما أظهرت البيانات المالية غير المعتمدة من مجلس الإدارة لعام 2018 أن الشركة قامت بتطبيق المعيار الدولي رقم (9) الأدوات المالية وأخذ مخصص ديون مشكوك فيها للذمم التي يزيد عمرها عن (5) سنوات حيث ارتفع رصيد بند مخصص ديون مشكوك فيها ليصبح 1,256,239 دولار أمريكي بسبب تطبيق المعيار الدولي أعلاه وتكوين مخصص ديون مشكوك فيها جديد بمبلغ 1,052,656 دولار أمريكي في نهاية عام 2018،
2. بلغ رصيد بند مباني ومرافق وشبكات قيد التنفيذ 5,845,292 دولار أمريكي في نهاية عام 2017 وهذا الرصيد لم يتغير منذ العام 2015، وهو عبارة عن مباني ومرافق وشبكات قيد التنفيذ بمبلغ 2,219,226 دولار أمريكي، والآت نشاط إنتاجي بمبلغ 284,674 دولار أمريكي، وأصول غير ملموسة بمبلغ 170,141 دولار أمريكي، وطرق داخلية بمبلغ 3,171,251 دولار أمريكي، ولم يتم تحديد ما إذا كانت هذه المباني والمرافق والطرق صالحة حالياً بسبب الخراب الذي حصل نتيجة الأوضاع غير المستقرة في سوريا.
3. ارتفع بند خسارة السنة بمبلغ (232,483) دولار أمريكي بين عامي (2016،2017) وبنسبة 14٪ وذلك كنتيجة رئيسة لارتفاع المصروفات العمومية والإدارية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6761/3/20/18 تاريخ 2019/3/27)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لحصر وجرد وتقييم كافة موجودات ومطلوبات الشركة على أرض الواقع لحصر الأضرار التي لحقت بموجودات وأصول الشركة بعد الأضرار التي لحقت بالمنطقة الحرة السورية الأردنية في السنوات السابقة.
2. متابعة الذمم المدينة وخصوصاً تلك التي تم أخذ مخصص مشكوك في تحصيلها بمبلغ 1,052,656 دولار أمريكي في نهاية عام 2018 ودراسة إمكانية التنسيق مع شركة المدن الصناعية وشركة المناطق التنموية والحرة لمعرفة ما إذا تم انتقال المستثمرين لهذه المناطق لمتابعة المديونية المتعثرة.
3. تزويدنا بآخر المستجدات بخصوص القضايا المرفوعة على الغير.
4. متابعة أوضاع الشركة ودراسة الاستفادة من وجودها لتوسيع آفاق التعاون مع الجانب السوري.

الإجراء:

تم الرد من قبل الشركة بموجب كتابها رقم(139/ص) تاريخ 2019/4/25، وبموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم(197/11/55) تاريخ 2020/1/5 تم التأكيد على تحصيل الذمم المستحقة، حيث يتم المتابعة مع الشركة وفقا لماتسمح به ظروفها.

شركة مياه الأردن (مياهنا)

- **الأرصدة الدائنة/شركة مياه الأردن/مياهنا:**

لدى التدقيق على عينة عشوائية من الأرصدة الدائنة لحسابات المشتركين في إدارة خدمات الزبائن في شركة مياه الأردن / مياهنا، تبين ما يلي:

1. وجود ارصدة دائنة بمبلغ 3,724 دينار لعدد من الاشتراكات المفصولة منذ فترة زمنية طويلة دون بيان أسباب وجود هذه الأرصدة.
2. وجود دفعات وأرصدة دائنة لعدد من المشتركين بقيمة 3,465 دينار على الرغم من عدم وجود مستحقات مالية على الاشتراكات العائدة لهم.
3. تم إجراء تنزيلات على قيم فواتير عدد من المشتركين من قبل لجنة الاعتراضات في الشركة رغم أن فواتيرهم ضمن معدل الاستهلاك الاعتيادي.
4. تم تنظيم وقيد مستندات تنزيلات على عدد من الفواتير الصادرة بقيم مرتفعة لعدد من المشتركين نتيجة الاعتراض حيث تم الغاء تلك الفواتير دون أن يتم الغاء قيد مستندات التنزيلات المتعلق بتلك الفواتير والذي تم قيده بحساب المشترك، وعلى سبيل المثال لا الحصر الحسابات ذوات الأرقام: (212915)، (21554)، (65166).
5. عدم قيام الشركة بحصر الاشتراكات غير المخدومة بشبكة الصرف الصحي قبل اصدار الفواتير لها مما يضطر الشركة إلى عمل مستند تنزيلات بقيمة بدل أجور صرف صحي الوارد بتلك الفواتير بعد فترة زمنية حيث تم إجراء تنزيلات بمبلغ 11,576 دينار على قيم عدد من المشتركين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 483/3/7/15 تاريخ 2019/1/8)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب الرئيس التنفيذي رقم (مياهنا/أ/599/25) تاريخ 2020/1/21 تشكيل لجنة لدراسة الموضوع حيث سيتم متابعة الارصدة الدائنة بشكل مستمر وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **موجودات موقع شركة جاما التركية/مياهنا:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجان المشكلة لحصر الكرفانات المراد شراؤها لشركة مياهنا من السيد (.....) والتي كانت تستخدم من قبل الشركة أعلاه والواقعة على ارض سلطة المياه في القسطل، تبين ما يلي:

1. تم تشكيل لجنة فنية لدراسة عرض بيع الكرفانات والموجودات أعلاه وأنهت اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها المتضمن عدم حاجة سلطة المياه لمثل هذا النوع من الكرفانات.

2. بموجب كتاب الرئيس التنفيذي لشركة مياه الأردن /مياهنا رقم (م/ب/218) تاريخ 2019/3/27 تم تشكيل لجنة مشتركة لتحديد وحصر المباني المراد استغلالها من قبل سلطة المياه وشركة مياهنا حيث أكد مندوب ديوان المحاسبة المشارك باللجنة على توصيات اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه أعلاه والمتضمن عدم حاجة السلطة لمثل هذه الكرفانات بالإضافة إلى ارتفاع كلف تجهيزها حسب ما ورد بتقرير اللجنة المشتركة أعلاه.
3. قامت شركة مياهنا بشراء الكرفانات وبقايا الموجودات بمبلغ 100,000 دينار دون عرض الموضوع على لجنة العطاءات او لجنة مفاوضة ودون إصدار أمر شراء او توقيع اتفاقية بهذا الخصوص وذلك بموجب قرار هيئة المديرين رقم (4) تاريخ 2019/2/28 والمشار إليه في كتاب الرئيس التنفيذي لشركة مياه الأردن/مياهنا) رقم (م ر هـ/196/1) تاريخ 2019/3/5 ليتم استخدامها كمستودعات أو مكاتب لمديرية الحفر لسلطة المياه أو مكتب تحصيل وصيانة لشركة مياهنا.
4. قامت شركة مياهنا بدفع ثمن هذه الكرفانات بموجب مستند الصرف رقم (2/1678) تاريخ 2019/4/2 بدون تقرير (ضبط الاستلام) على ان يسجل هذا المبلغ ذمة مالية على حساب سلطة المياه.
5. تحملت سلطة المياه تكاليف حراسة هذه الكرفانات بمعدل ثلاثة حراس لأكثر من عام إضافة إلى عدم قيام شركة (.....) بدفع أجرة هذه الأرض خلال الفترة السابقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18949/3/7/15 تاريخ 2019/9/4)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9779/1/11/55) تاريخ 2020/5/17 ومرفقه رد وزير المياه والري بالكتاب رقم (و ز/119/42) تاريخ 2020/5/7 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **توريد معدات سلامة عامة لمركبات الشركة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال لجنة العطاءات الفرعية في شركة مياه الأردن / مياهنا بتاريخ 2019/8/18، تبين ما يلي:

1. تم طرح المناقصة رقم (25696) بالصحف المحلية بتاريخ 2019/7/31 والمتعلقة بتوريد معدات سلامة عامة للمركبات و بقيمة تقديرية 10,000 دينار.
2. اجتمعت لجنة العطاءات الفرعية بتاريخ 2019/8/18 وقامت بفتح العروض حيث تحفظ مراقب ديوان المحاسبة ومندوب وحدة الرقابة الداخلية على محضر فتح العروض لعدم قيام الشركة بتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المتسببين بالنقص الحاصل بالمواد المراد شرائها من (معدات السلامة العامة) لتغطية النقص الحاصل على مركبات الشركة (المبينة بالكشوفات المرفقة لتقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير إدارة الموارد البشرية رقم (م.ب/ش.م/3654/11) تاريخ 2018/10/29.

3. تم السير بإجراءات طرح العطاء حيث قررت لجنة العطاءات الفرعية بقرارها رقم (2019/36/404) تشكيل لجنة فنية ومالية لدراسة العروض مع الإشارة إلى تحفظ مراقب ديوان المحاسبة ومندوب إدارة الرقابة والتدقيق الداخلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23006/3/7/15 تاريخ 2019/10/21)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب الرئيس التنفيذي لشركة مياهنا رقم (مياهنا/أ/1880/25) تاريخ 2020/2/27 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وتوصياتها بتغريم جميع مستخدمي المركبات قيمة النواقص، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **النفقات:**

لدى التدقيق على نفقات شركة مياه الأردن /مياهنا للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

1. بلغت خسائر الشركة المتراكمة 16,671,754 ديناراً أي ما نسبته (167٪) من رأسمالها المسجل البالغ 1,000,000 دينار كما في 2018/12/31 دون قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
2. لوحظ ارتفاع متزايد في رصيد ذمم شركة الكهرباء حيث بلغت 23,582,922 ديناراً كما في نهاية عام 2018 فيما بلغ مقدارها 6,605,512 ديناراً نهاية عام 2017 .
3. تقوم الشركة بالشراء المباشر أو إبرام عقود سنوية دون استدراج عروض او طرح عطاءات خلافاً لسياسات وتعليمات العطاءات والمشتريات المعتمدة للشركات التابعة لسلطة المياه و وزارة المياه والري لعام 2017 وكما يلي:
   أ. الشراء المباشر من شركة (.....) وذلك لصيانة محطة زي حيث تم إصدار أوامر شراء مباشر (25) أمر بقيمة 151,564 ديناراً.
   ب. إبرام عقود سنوية مع شركة (.....) في محطة زارة ماعين بلغ مجموعها 17,000 دينار.
   ج. إبرام عقود سنوية مع شركة (.....) لتوريد ونشات ورافعات بلغ مجموعها 15,500 دينار.
4. لا يتم الإعلان عن المناقصين الفائزين بالمناقصات التي تقل قيمتها عن 50,000 دينار لإتاحة الفرصة للمنافسين بالاعتراض على الإحالة المبدئية للمناقصات خلافاً لأحكام المادة (5/3) من سياسات تعليمات العطاءات والمشتريات أعلاه .
5. عدم استيفاء ثمن نسخة المناقصات والتي تقل قيمتها عن 50,000 دينار خلافاً لأحكام المادة (4/3) من سياسات تعليمات العطاءات والمشتريات أعلاه .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 128 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2774/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 التنسيق مع ديوان المحاسبة في ظل تطبيق شركة مياهنا لنظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 وتم الرد بموجب كتاب مياهنا رقم (مياهنا/أ/2287/25) تاريخ 2020/3/11 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ومراجعة ملف الموظف (.....) ، تبين ما يلي:

1. تم تكليف الموظف في شركة مياهنا للعمل بوظيفة مدير إدارة الموارد البشرية في شركة مياه اليرموك بموجب موافقة وزير المياه والري سنداً لقرار مجلس إدارة سلطة المياه رقم (269) تاريخ 2016/11/10 على الرغم من عدم وجود نص في نظام موظفي الشركة يجيز تكليف أو انتداب أو نقل الموظفين بين الشركات المملوكة لسلطة المياه .
2. تم صرف بدل تنقلات شهرية مقطوعة للمذكور بواقع 400 دينار من شركة مياه اليرموك بإجمالي 6,706 دينار للفترة (2016/11/15 - 2018/4/15) خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته المطبق على الشركات المملوكة للحكومة، علماً بأن المذكور كان يقيم في الشقة الخاصة بشركة مياه اليرموك بتاريخ 2018/4/15.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28330/3/7/15 تاريخ 2019/12/30)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7415/1/11/55) تاريخ 2020/3/5 احالة الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي حيث جاء الرأي مؤيداً لاسترداد بدل التنقلات وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المطارات الأردنية

- **العطاءات الخاصة بأعمال التصميم والإشراف والتنفيذ لمشروع طمر مجرى الوادي والعبارة الصندوقية وخط تصريف الصرف الصحي في مطار عمان المدني/ماركا:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير عام شركة المطارات الأردنية رقم (394/2017/9/9/7) تاريخ 2018/5/10 لاستلام أعمال العطاء رقم (2017/9/2/4/8) استلاماً أولياً، وبعد تدقيق ملف العطاء، تبيّن ما يلي:

1. تم إحالة العطاء رقم (2017/2/2/4/8) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع أعلاه على السادة (.....) بمبلغ 29,997 دينار.
2. تم إحالة عطاء التنفيذ رقم (2017/9/2/4/8) الخاص بأعمال ردم الوادي والعبارة الصندوقية وخط الصرف الصحي في مطار عمان المدني على شركة (.....) بمبلغ 258,088 دينار.
3. قام المقاول بإنجاز جميع الأعمال المطلوبة بالعطاء وتم إيقافه عن تنفيذ أعمال الربراب لقناة مياه الإمطار المحاذية لطريق الخدمة (Service Road) لعدم توافق التصاميم المعدّة من قبل الاستشاري المصمم مع (Annex 14) من شروط وتعليمات هيئة تنظيم الطيران المدني.
4. إن عدم تنفيذ أعمال الربراب لقناة تصريف مياه الأمطار والتي تقع في منطقة أمان المدرج وتشكل خطورة كبيرة على سلامة الطيران بناءً على رأي المختصين من أعضاء لجنة الاستلام المشكلة أعلاه وعليه فإن كافة الأعمال المنفذة في المشروع دون جدوى ولم تحقق الغاية المرجوة من طرح العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4356/4/16 تاريخ 2019/2/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7944/1/11/55) تاريخ 2020/3/11 ومرفقه رد وزير النقل بالكتاب رقم (م ك /81/9/3/1) تاريخ 2020/2/27 كما تم الرد بموجب الكتاب رقم (م ك/259/9/3/1) تاريخ 2020/7/29 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه اليرموك

- **الذمم المدينة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الذمم المدينة في شركة مياه اليرموك لعام 2018، تبين وجود ذمم مستحقة وغير محصلة وكما في 2018/12/31 والبالغ مجموعها 42,783,871 دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 37 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الذمم المبينة أعلاه.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (15449/13/1/2) تاريخ 2019/10/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة وشعبة المحروقات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة وشعبة المحروقات للفترة (2015/1/1 -2019/6/30) تبين ما يلي:

1. استخدام (6) مركبات تزيد سعة محركها على (CC 2000) وكلفة تشغيلها مرتفعة جداً خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
2. تخصيص مركبات لعدد من الموظفين دون الحصول على الموافقة اللازمة من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه .
3. عمليات شراء واستلام المحروقات تتم بموجب بطاقات ممغنطة من محطات (.....) وليس وفقاً لطلبات الشراء المخصصة لها خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات أعلاه.
4. تم تخصيص حافلات لنقل الموظفين ودون إبراز موافقة رئيس الوزراء المسبقة ودون تقاضي أية مبالغ خلافاً لأحكام المادة (21) من التعليمات أعلاه.
5. تم إيقاف العمل بنظام التتبع الإلكتروني لمركبات الشركة اعتباراً من بداية عام 2019 ، خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات والآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28497/6/7/15 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **تنفيذ مياه وادي العرب/ المرحلة الثانية:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2018/11/22 من قبل ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم (2015/11)، والمحال على ائتلاف شركتي (.....) بقيمة 110,993,291 دولار أمريكي، والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2017/1/24، ولمدة عقدية (730) يوم ويقوم بالإشراف الاستشاري شركة (.....) بالائتلاف مع شركة (.....)، وشركة (.....)، وبعد المتابعة والتدقيق، تبين ما يلي:

1. تمت إحالة العطاء أعلاه دون وجود سجل تجاري للائتلاف داخل الأردن مما أدى إلى تأخر إصدار أمر المباشرة لأعمال المشروع مدة خمسة أشهر.
2. قامت الشركة المنفذة بتقديم مطالبة مالية بمبلغ 12,824,498دولار للتعويض عن فترة التوقف كونها تحمّل الحكومة مسؤولية تأخر المباشرة بتنفيذ أعمال العطاء.
3. بلغت نسبة الإنجاز الفعلية للأعمال (50٪) والنسبة المطلوبة حسب برنامج العمل (76٪) ونسبة المدة المنقضية (85٪) وبتأخير تجاوزت نسبته (26٪).
4. بلغت قيمة الدفعات المالية المصروفة للمقاول عن الأعمال المنجزة 50,666,102 دولار وبنسبة (46٪) من العطاء الأصلي.
5. صدر أمر تغييري للعطاء بقيمة 12,162,550 دولار لتنفيذ أعمال تزويد الطاقة الكهربائية للمشروع بحيث أصبحت القيمة الإجمالية للعطاء مع قيمة الأمر التغييري 123,155,841 دولار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6693/4/13/12 تاريخ 2019/3/25)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2629/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تشكيل لجنة مشتركة مع ديوان المحاسبة ورفع تنسيب مشترك بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل الثالث

الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة

الرقابة على الاداء والبيئة والتنمية المستدامة

- **تقييم أداء إدارة و إدامة مباني وزارة الخارجية للفترة (2016-2018):**

لدى إجراء المراجعة الشاملة للموضوع أعلاه من قبل فريق العمل المكلف بالمهمة أظهرت أعمال المراجعة والتدقيق وجود عدد من المخالفات الجوهرية ويتمثل أهمها بما يلي:

أولاً: الإطار التشريعي:

1. لا يوجد في نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته المعمول به خلال فترة التدقيق ما يحدد أن يكون السفير رئيساً للجنة العطاءات الخاصة بشراء واستملاك المباني في الخارج ، حيث تبين حسب ما ورد في دليل الإجراءات المالية في وزارة الخارجية لعام 2015 بأن رئيس البعثة الدبلوماسية (السفير) يترأس غالبية هذه اللجان مما يؤثر على حيادية قرار تلك اللجان من حيث السعر المناسب والمكان .
2. لم يتضمن نظام شراء العقارات لصالح الحكومة رقم (68) لسنة 2014 وتعديلاته شراء أو استئجار مباني السفارات في الخارج.
3. لم يراعي دليل الإجراءات المتعلق باستئجار المباني للبعثات الدبلوماسية وجود فني مختص في اللجنة لمعاينة الصيانة اللازمة للعقار ، حيث إن اللجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من السفارة يترأسها رئيس البعثة الدبلوماسية ، مما يؤثر على القرار الصادر من اللجنة.

ثانياً: الإطار التنظيمي :

1. عدم الالتزام بالخطة الاستراتيجية المعتمدة من قبل الوزارة لإدارة المباني والأصول وامتلاك مباني البعثات الأردنية في الخارج والموجهة إلى رئيس الوزراء في ضوء ارتفاع قيم الإيجارات السنوي في معظم البعثات الدبلوماسية في الخارج .
2. لا يوجد نظام إلكتروني خاص شامل للسفارات الأردنية في الخارج يظهر البيانات والمعلومات الخاصة بتلك السفارات من حيث (البيانات المالية المتعلقة بالاستملاك أو الاستئجار، تكاليف الصيانة بكافة أنواعها، شراء الأثاث واللوازم) .
3. عدم تنظيم الملفات الدائمة الخاصة بالسفارات مما يترتب عليه صعوبة الحصول على معلومات متكاملة و متسلسلة تاريخياً للعمليات المنفذة في مباني السفارات بالخارج الأمر الذي يشكل صعوبة لكل من وحدة الرقابة الداخلية وديوان المحاسبة على تدقيق تلك العمليات و التحقق من أن تنفيذها قد تم حسب الأصول الى جانب صعوبة الرجوع الى المعلومات بسهولة.

ثالثاً: الإطار الفني والمالي :

1. وجود نقص في الوثائق المتعلقة بصيانة مباني السفارات وعلى سبيل المثال لا الحصر مبنى السفارة الأردنية في الرباط حيث تبين بعد مراجعة الملف الخاص بتلك السفارة تنفيذ عدد من عمليات الصيانة دون وجود وثائق معززة بقيمة 38,828 دينار .
2. لا يحقق المعهد الدبلوماسي إيرادات وعوائد للوزارة بالرغم من كونه معهد تدريبي يهدف إلى تدريب الكوادر الدبلوماسية وعقد برامج تدريبية لجميع القطاعات بالإضافة إلى عقد ورشات عمل وندوات وبحوث لتطوير العمل الدبلوماسي حيث بلغت الفروقات بين الإيرادات والنفقات للسنوات (2016 ، 2018) ما مجموعه 28,202 دينار 66,378 دينار على التوالي .
3. تم تخصيص مبالغ في النفقات الرأسمالية تحت حساب إضافة أبنية مختلفة على برنامج (2001 الإدارة والخدمات المساندة) خلال عام 2016 حيث تم تحويل مبلغ 450,000 دينار إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان في نفس العام وذلك لإضافة طابق إلى مركز الوزارة ولم يتم استخدام هذا المبلغ حيث يتم الاحتفاظ بمبلغ 440,990 دينار من أصل المبلغ المشار إليه أعلاه في حساب الأمانات في وزارة الأشغال العامة والإسكان.
4. في عام (2017) تم تخصيص مبلغ 500,000 دينار في النفقات الرأسمالية مشروع (13) فتح بعثات دبلوماسية من مادة استملاك وشراء مباني كما تم إجراء مناقلة بقيمة 294,000 دينار إلى هذا الحساب إلا انه تم صرف مبلغ 59,640 دينار من صافي المخصص أي أن الوزارة لم تستغل (92٪) من صافي المخصصات المرصودة لهذا البند .
5. لم يتم استغلال مبنى السفير في واشنطن بالشكل المطلوب إلى جانب عدم عمل صيانة روتينية للمبنى ، الأمر الذي ترتب عليه حاجته لأعمال صيانة مرتفعة التكاليف.
6. عدم تطابق الكشوفات الصادرة من قسم صيانة المباني والسفارات مع الحسابات الختامية والكشوفات الصادرة من الدائرة المالية منها على سبيل المثال لا الحصر (السفارة الأردنية في نيويورك).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28489/3/2/12 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (14979/1/11/55) تاريخ 2020/7/27 ومرفقه رد وزير الخارجية بالكتاب رقم (22660/349/37) تاريخ 2020/7/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقييم أداء مديرية الصيانة الروتينية لدى وزارة الاشغال العامة والإسكان:**

تم الاطلاع على (28) عطاء تنفيذ وإشراف خلال فترة الدراسة وتم إجراء المراجعة الشاملة والتدقيق لعينة من عطاءات الصيانة الروتينية للفترة (2014- 2018) والتي تحمل الأرقام (2013/149، 2013/150، 2013/152، 2013/153، 2013/156) والمتعلقة بالموضوع أعلاه حيث تبين وجود المخالفات والملاحظات التالية:

أولاً: الإطار التشريعي:

1. منحت المادة (22/ب) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته الصلاحية لرئاسة الوزراء بإصدار أوامر تغييرية دون أي محددات تنظيمية بغض النظر عن قيمتها ونسبتها.
2. تم وضع شروط خاصة إضافية من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان لهذه العطاءات والمتضمنة إعطاء الصلاحيات المطلقة بآلية التنفيذ دون العمل على إصدار أوامر تغييرية خاصة بذلك من قبل الجهات ذات العلاقة منها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (56336/1/63) تاريخ 2015/12/13.

ثانياً: الإطار التنظيمي:

1. عدم إبراز خطة إستراتيجية لمديرية الصيانة الروتينية تأخذ بعين الاعتبار التخطيط المسبق للبرامج والمشاريع المنوي تنفيذها للمدى المتوسط المبني على تحديد الاحتياجات الفعلية ورصد الموارد المالية والفنية الملائمة بحيث تراعي تنفيذ وصيانة وبناء شبكة طرق آمنة وسليمة وحسب أفضل الممارسات المعمول بها دولياً وذلك بالتعاون والتنسيق مع المديريات والوحدات المعنية في الوزارة.
2. عدم استغلال الكوادر الفنية في المديرية لتنفيذ المهام الواردة في نظام التنظيم الإداري رقم (55) لسنة 1996 والتي نتج عنها زيادة غير مبررة في الكلف المالية تحملتها الوزارة منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية إعداد تصاميم بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (17800/2013/151) تاريخ 2018/4/23.
3. عدم قيام المهندسين لدى وحدة الرقابة الداخلية في الوزارة بمتابعة المشاريع القائمة والتأكد من سلامة الصرف وفق خطة الإنفاق المعتمدة، الى جانب عدم إعداد تقارير رقابية فنية دورية تبين مستويات الإنجاز الفعلية لهذه المشاريع ومقارنتها بالمخطط.
4. عدم الالتزام بتطبيق نظام الأشغال الحكومية المشار اليه أعلاه وكذلك أحكام المادة (19) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية لسنة 2010 والذي يحدد فيه كافة الصلاحيات والواجبات المناطة بأطراف العقد ذوي العلاقة، حيث يتم الاكتفاء بتطبيق عقد المقاولة الموحد (الفيديك) من قبل الوزارة.
5. عدم الدقة في بعض وثائق العطاءات المتعلقة بمشاريع الصيانة الروتينية مما أدى إلى عدم التقيد بالمخصصات المالية المرصودة لتلك المشاريع في قانون الموازنة العامة.

6. عدم إلتزام الدائرة المالية في الوزارة عند تصفية النفقة بمتطلبات (الرصد والتحويل) خلافاً لأحكام المادة (60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995والمادة (19) من النظام المالي (3) لسنة 1994.

7. قيام الوزارة بتنفيذ أعمال إضافية بموجب تعليمات شفوية للمقاول ودون استدراج عروض او طرح عطاء وبدون إصدار أوامر تغييرية وعلى سبيل المثال لا الحصر العطاء رقم (2013/153) حيث تم تكليف المقاول لاحقاً بتلك الأعمال الإضافية المتعلقة بتنفيذ الإشارة الضوئية بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (114/2013/153) تاريخ 2015/1/4.

8. قامت الوزارة بتنفيذ أعمال إضافية على العطاءات أعلاه بلغت من حيث المجموع 20,289,832 ديناراً خلافاً لبلاغات وكتب رئاسة الوزراء والتي تضمنت ضرورة توخي الدقة التامة في دراسة العطاءات واحتساب الكميات والكلف والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية ومنع إصدار أي أوامر تغييرية أو إجراء أي أعمال إضافية دون مبرر وبموافقة الرئاسة وكذلك عدم استخدام أي فوائض مالية من مخصصات المشاريع في الأوامر التغييرية أو الأعمال الإضافية.

ثالثاً: الإطار الفني والمالي:

1. قامت الوزارة بالمباشرة بـ (28) عطاء تنفيذ وإشراف خلال فترة الدراسة وتم تدقيق (5) عطاءات منها بلغت قيمتها الفعلية المدفوعة 31,449,322 ديناراً وكما هو مبين في الجدول رقم (66):

جدول رقم (66)
عطاءات التنفيذ والإشراف التي تم تدقيقها في وزارة الأشغال العامة والإسكان
(المبلغ بالدينار)

رقم العطاء	قيمة الإحالة	قيمة الأعمال المنفذة حسب جدول الكميات الأصلي (أ)	قيمة الأعمال غير المنفذة بحسب جدول الكميات الأصلي	قيمة الزيادة في الكميات عن جدول الكميات الأصلي (ب)	قيمة الأعمال المنفذة خارج العطاء وبنفس أسعار البنود الأصلية(د)	قيمة الأعمال المنفذة خارج العطاء وبأسعار جديدة(ج)	إجمالي قيمة الأعمال (د)+(ج) خارج نطاق المشروع	إجمالي قيمة الأعمال (ب+ج+د) دون أوامر تغييرية	إجمالي القيمة الفعلية المدفوعة على العطاء
2013/149	4244070	2541704	1702365	1225684	3090963	2552013	5642976	6868660	9410364
2013/150	3170810	1644646	1532163	1008774	923577	2219057	3142634	4151408	5796054
2013/152	4177900	2014735	2162064	567723	1309421	294208	1603629	2171352	4186087
2013/153	3528120	1919621	1608498	955882	1264525	457024	1721549	2677431	4597052
2013/156	7949138	3038784	4906089	834062	565007	3021912	3586919	4420981	7459765
المجموع	23070038	11159490	11911179	4592125	7153493	8544214	15697707	20289832	31449322

وبعد تدقيق العطاءات المشار اليها في الجدول أعلاه تبين ما يلي:

أ. بلغت قيمة الأعمال الفعلية المدفوعة 31,449,322 ديناراً للمشاريع المنفذة للعطاءات المشار اليها أعلاه علما بأن قيمة الإحالة 23,070,038 ديناراً بنسبة تجاوزت (136٪).

ب. تم تنفيذ أعمال إضافية للعطاءات المشار إليها أعلاه بقيمة إجمالية 20,289,832 ديناراً دون اصدار أوامر تغييرية وبنسبة (88 ٪) من القيمة الإجمالية للإحالة.

ج. لم يتم الاستلام الفني النهائي للعطاءات بالرغم من انه تم إيقاف هذه المشاريع من تاريخ 2018/7/1 كما جاء بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (18128/2013/149) تاريخ 2018/4/24.

د. تم تمديد عطاءات الصيانة الروتينية موضوع الدراسة بما يزيد عن (12) شهر بالرغم من عدم الالتزام بتنفيذ بنود الكميات الأصلية الواردة في هذه العطاءات.

ه. بلغت قيمة الزيادة 4,592,125 ديناراً على كميات بنود العطاءات المشار اليها في الجدول أعلاه أي بنسبة (20٪) من القيمة الإجمالية للإحالة.

و. بلغت قيمة الأعمال الإضافية خارج نطاق العطاءات المشار اليها في الجدول أعلاه والتي لها أسعار بنود مشابهة في العطاء الأصلي 7,153,493 ديناراً وبنسبة (31٪) من القيمة الإجمالية للإحالة.

ز. بلغت قيمة الأعمال الإضافية للعطاءات أعلاه خارج نطاق المشروع وبأسعار جديدة (بنود مستحدثة) 8,544,214 ديناراً بنسبة (37٪) من القيمة الإجمالية للعطاءات.

ح. بلغت نسبة الأعمال الفعلية المنفذة من بنود العطاءات الأصلية (48٪) وبمبلغ 11,159,490 ديناراً من أصل قيمة الإحالة البالغة 23,070,038 ديناراً.

ط. تم صرف 11,911,179 ديناراً مخصصات البنود غير المنفذة على أعمال إضافية دون استحداث أوامر تغييرية بذلك حيث بلغت قيمة العطاءات الفعلية المدفوعة المشار اليها أعلاه 31,449,322 ديناراً وبعجز مقداره 20,289,832 ديناراً.

2. تم تنفيذ أعمال إضافية بأسعار مرتفعة منها على سبيل المثال لا الحصر أعمال الإنارة للعطاء رقم (2013/153) بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (114/2013/153) تاريخ 2015/1/4 والعطاء رقم (2013/158) بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (50807/2013/158) تاريخ 2015/11/11.

3. قامت الوزارة بصرف مطالبات مالية للأعمال الإضافية للمقاولين دون الحصول على الموافقات اللازمة على ان تتم الموافقة على ذلك في نهاية المشروع ، منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في المذكرة الداخلية الموجهة الى المراقب المالي خلافاً لأحكام المادة (16) من النظام المالي المشار اليه أعلاه والمادة (58) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه والمادة (6) من قانون الموازنة العامة.

4. قامت الوزارة بمنح امتيازات لبعض المقاولين المنفذين للعطاءات بعد أن تمت إحالة العطاءات عليهم لتنفيذ أعمال إضافية والتي لا يستدعي تنفيذها من قبل نفس المقاولين المصنفين بالدرجة الأولى مما يؤدي الى زيادة الكلف المالية المدفوعة لإجراء الزيادة في الأسعار وعدم تحقيق مبدأ المنافسة كما جاء في العطاء المركزي رقم (2014/135).

5. قامت الوزارة بتكليف بعض المكاتب الاستشارية بعمل دراسات ووثائق عطاءات لمشاريع خارج نطاق ومخصصات مشاريع الصيانة الروتينية بقيمة تجاوزت 250,000 ديناراً خلال عام 2018 كما جاء بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (17800/2013/151) تاريخ 2018/4/23.

6. قامت الوزارة بتكليف المقاول المنفذ لأعمال العطاء رقم (2013/158) بأعمال إضافية (أعمال إنارة) بقيمة 277,350 ديناراً دون إصدار أوامر تغييرية ، كما جاء بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم

(50807/2013/158) تاريخ 2015/1/11 مع العلم بأن تصنيف المقاول لا يسمح له بتنفيذ هذه الأعمال حسب سقف الفئة المصنف بها، خلافاً لأحكام تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 2012 والجداول الخاصة بها .

7. قامت الوزارة بتنفيذ إشارة ضوئية على تقاطع الروضة / بلدية ناعور ضمن اختصاص البلدية تجاوزت قيمتها 30,000 ديناراً وذلك بناء على طلب بلدية ناعور على أساس ان تقوم البلدية بتغطية قيمتها بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (م 2022/1/3) تاريخ 10/20/ 2014، الا انه تم تنفيذها ودفع قيمتها من خلال مخصصات عطاء الصيانة الروتينية رقم (2013/153) بموجب الكتاب رقم (114/2013/153) تاريخ 2015/1/4 علماً بعدم قيام البلدية بدفع المبالغ المشار اليها أعلاه لتاريخه.

8. قامت الوزارة بتنفيذ أعمال إضافية لمشروع ربط طريق المحمدية بالطريق الصحراوي وطريق الأزرق/ الجفر بمبلغ 1,300,000 ديناراً من خلال العطاء رقم (2013/151) بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (55764/1/63) تاريخ 2015/12/10 وبموافقة رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (55122/6/10/56) تاريخ 2015/12/16 ككميات إضافية على هذا العطاء مع العلم أنه لم تستكمل هذه الأعمال الإضافية بسبب الاستملاكات والاعتداء على خط الديسي مما أدى الى توقف العمل الذي نتج عنه زيادة الكلف المالية المترتبة على الخزينة لقاء طلب المقاول بدل العطل والضرر.

9. قيام الوزارة بمخالفة أحكام المادة (60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار اليه أعلاه والمادة (19) من النظام المالي المشار اليه أعلاه والمادة (6/ز، ح) من قانون الموازنة العامة المتعلقة بتصفية النفقة.

10. عدم قيام الوزارة بمتابعة مستندات الصرف ومعززاتها للتأكد من صحتها حيث لوحظ وجود صرفيات ليست من ضمن المخصص المرصود لها منها على سبيل المثال لا الحصر مستندات الصرف المبينة في الجدول رقم (67):

جدول رقم (67)
صرف مبالغ دون رصد مخصصات لها في وزارة الأشغال العامة والإسكان (المبلغ بالدينار)

الرقم الآلي لمستند الصرف	القيمة	التاريخ	الحساب المؤدى عليه النفقة
3103	168900	2015/9/21	سلفة وزارة المالية للالتزامات
1287	95163	2016/2/25	صيانة طرق رئيسية
9867	205239	2016/11/15	انشاء بنية تحتية مختلفة
10330	19465	2017/12/10	انشاء طرق رئيسية
5280	289205	2018/6/20	تسديد مطالبات
10940	18841	2018/12/18	دراسات طرق

11. تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة العامة لعطاءات الصيانة الروتينية علماً بوجود مخصصات مالية تحت بند مسمى مشروع صيانة الطرق الرئيسة والنافذة والجسور لإقليم الشمال وإقليم الوسط وإقليم الجنوب حيث بلغت قيمة إحالة كامل عطاءات الصيانة الروتينية للطرق الرئيسة النافذة مبلغ 73,936,636 ديناراً في حين المخصصات المرصودة 22,597,000 ديناراً في موازنة العام 2014 وهي سنة طرح العطاءات المشار اليها أعلاه لثلاثة أعوام قادمة بنسبة (327٪) وذلك خلافاً لأحكام المادة (16) من

النظام المالي المشار إليه أعلاه وأحكام المادة (6) من قانون الموازنة العامة أعلاه والمادة (59) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.

12. بلغت قيمة ما تم دفعه للمقاولين 82,790,641 ديناراً عن عطاءات الصيانة الروتينية موضوع الدراسة حيث بلغت نسبة تجاوز ما تم دفعه (366٪) عن المخصصات المرصودة وكذلك نسبة تجاوز ما تم دفعه عن قيمة الإحالة لهذه العطاءات (111٪) علماً بانه لم يتم تسديد القيود المالية لهذه العطاءات مما يعني انه قد يترتب دفع مبالغ مالية إضافية للمقاولين جراء مطالبات لم تقدم بعد على الرغم من أن هذه العطاءات تم إيقافها بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (18128/2013/149) تاريخ 2018/4/24.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28260/3/11/12 تاريخ 2019/12/29)

التوصيات:

1. الإلتزام بوضع أسس ومحددات متعلقة بالمادة (22/ب) من نظام الأشغال الحكومية المشار اليه أعلاه لضبط عملية الزيادة في الكميات التي يتم تنفيذها عن ما هو مخطط له.
2. مراجعة المادة (8/13) من دفتر عقد المقاولة الموحد لتقنين إجراءات التغيير بالأسعار بشكل دقيق للبنود الأساسية للعطاء وذلك حسب طبيعة المشروع.
3. إلتزام الوزارة بالرجوع الى الجهات المختصة لإصدار الأوامر التغييرية اصولياً لمثل تلك العطاءات وحسب الصلاحيات والحصول على موافقات اصولية لأي زيادات في الكميات .
4. تفعيل عمل المديريات للقيام بالمهام المناطة بها وإمكانية الاستغلال الأمثل عوضاً عن المهام التي تقوم بها الجهات الأخرى.
5. دراسة تحديد سقف الأوامر التغييرية و قيمتها من قبل مجلس الوزراء.
6. التقيد ببلاغات رئاسة الوزراء الخاصة بتنفيذ الأعمال الإضافية وفقاً لقانون الموازنة العامة.
7. ضرورة وضع خطط استراتيجية لإدامة وصيانة الطرق الرئيسة النافذة مستقبلاً.
8. العمل على تنفيذ الأعمال الإضافية (الأوامر التغييرية) بموجب موافقات رسمية وعدم الاكتفاء بالتعليمات الشفوية
9. ضرورة الإلتزام بتنفيذ الكميات المطلوبة في بنود العطاءات الأصلية وداخل نطاق المشروع وضمن المسارات المحددة في العطاء والالتزام بالمخصصات المالية وصرفها للغايات التي وجدت لأجلها.
10. ضرورة الالتزام بطرح عطاءات منفصلة مكملة للأعمال التي تقع خارج نطاق العطاءات الأصلية وذلك في حال وجود مبرر ضروري وحقيقي لتنفيذها ويتناسب مع فئة المقاولين من حيث التصنيف والسقوف وذلك لتحقيق مبدأ المنافسة والعدالة ولتحقيق وفر في الأسعار لصالح المال العام.
11. عدم وضع شروط خاصة إضافية في العطاءات تخالف الأنظمة والقوانين مما يتيح المجال لصاحب الصلاحيات التوسع بصلاحياته الأمر الذي يؤدي الى تكبيد الخزينة أموال إضافية.

12. ضرورة تطبيق المادة (12-3 تقدير القيمة) من عقد المقاولة الموحد بخصوص تعديل أسعار البنود التي تزيد كمياتها عن (20٪) من البند وتتجاوز ال (1٪) من العطاء الأصلي في حال ارتفاع أسعار هذه البنود وذلك للبنود التي تزيد كمياتها في العطاء الأصلي .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4529/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 ومرفقه كتاب وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (7864/2/123) تاريخ 2020/2/23 تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقييم أداء إدارة البيئة البحرية في خليج العقبة:**

لدى إجراء المراجعة الشاملة وتقييم أداء إدارة البيئة البحرية للفترة (2016- 2018)، تبين ما يلي:

أولاً: الإطار التشريعي:

1. لم يتم إقرار التعليمات والمواصفات الفنية المتعلقة بمراقبة نوعية الأحواض المائية الصناعية من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس لغاية تاريخه.
2. تم تحويل مديرية متنزه العقبة الى قسم يتبع لمديرية البيئة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص خلافاً لأحكام نظام متنزه العقبة البحري رقم (22) لسنة 2001.
3. لا يوجد في نظام حماية البيئة تفصيلات للغرامات المالية الخاصة بالمخالفات البيئية المختلفة حيث يتم التغريم حسب أحكام المادة (39/ب مكرر) من قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (33) لسنة 2016 التي تلزم مرتكب المخالفة المالية بدفع مبلغ الف دينار مهما كان نوع المخالفة.

ثانياً: الإطار المؤسسي والتنظيمي:

1. عدم وجود تنسيق مع مديرية البيئة لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية ودائرة الجمارك الأردنية لاستيفاء الرسوم على الصادرات والواردات لدى السلطة.
2. لا يوجد محكمة بيئية او غرفة بيئية او قضاة بيئيين متخصصين للنظر في المخالفات البيئية وإصدار الأحكام التي تتناسب مع درجة خطورة تأثير تلك المخالفات على البيئة.
3. تم التعديل على الهيكل التنظيمي الخاص بمديرية البيئة في مفوضية العقبة حيث تم استحداث أقسام جديدة دون وجود موظفين منها على سبيل المثال لا الحصر (ضابط تقييم اثر بيئي مساعد، ضابط اقتصاد اخضر مساعد).

ثالثاً: الإطار الفني:

1. لا يوجد دراسة فنية واضحة مبنيّة على مسح ميداني لتحديد حجم المساحات الموجودة حالياً من المرجان الرخو.
2. لا يوجد معيار واضح لمفوضية البيئة لإعفاء او تخفيض قيمة المخالفات البيئية حيث تتم عملية الإعفاء من خلال تقديم طلب من صاحب العلاقة يتم اعتماده من مديرية البيئة،

رابعاً: الإطار المالي:

1. لا يتم استيفاء خمسة قروش كرسوم بيئية عن كل طن من حمولات البواخر (مدخلات ومخرجات منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001 حيث بلغت قيمة المبالغ الواجبة التحصيل للفترة المشار اليها أعلاه مبلغ 455,769 دينار كما هو مبين بالجدول رقم (68):

جدول رقم (68)
رسوم بيئية غير محصلة للفترة (2016-2018) في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (المبلغ بالدينار)

السنة	المدخلات (بالطن)	المخرجات (بالطن)	مجموع المخرجات والمدخلات	قيمة المبالغ الواجب استيفائها بواقع خمسة قروش /طن
2016	1040508	1338550	2379058	118952.9
2017	1657243	1205865	2863108	143155.4
2018	3468667	404555	3873222	193661.1
المجموع	6166418	2948970	9115388	455769.4

2. عدم قيام الجمعية المحال عليها خدمات تنظيف جوف البحر بأعمال التنظيف المتفق عليها خلال الربع الأول خلافاً لأحكام البند (1/5) من اتفاقية تنظيف جوف البحر في المناطق البحرية والجنوبية من الساحل الأردني.
3. تم القيام بتنفيذ خمس حملات نظافة فقط في كامل المواقع المتفق عليها ضمن الاتفاقية المشار اليها أعلاه أي بنسبة انجاز لا تتجاوز الـ (10٪).
4. يتم الإنفاق من حساب صندوق الطوارئ والبيئة على غايات أخرى لا تتعلق بحماية البيئة منها على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين بالجدول رقم (69):

جدول رقم (69)
صرف مبالغ من صندوق الطوارئ والبيئة لغايات أخرى في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (المبلغ بالدينار)

أوجه الإنفاق	رقم سند القيد	المبلغ /بالدينار
بدل عمل إضافي	947	61011
تطوير مدخل قرية	3368	8980

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24930/3/5/15 تاريخ 2019/11/21)

التوصيات:

1. اعتماد مواصفات فنية لمراقبة نوعية الأحواض المائية الصناعية التي سيتم تنفيذها داخل المشاريع السياحية.
2. اتخاذ الإجراءات التشريعية بخصوص تحويل مديرية متنزه العقبة الى قسم يتبع لمديرية البيئة لدى مفوضية العقبة بما يتوافق وأحكام نظام متنزه العقبة البحري رقم (22) لسنة 2001.
3. إيجاد مذكرة تفاهم بين مديرية البيئة لدى منطقة العقبة الاقتصادية ودائرة الجمارك العامة لغايات استيفاء الرسوم البيئية على المدخلات (الواردات) والمخرجات (الصادرات) لدى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وايجاد معيار واضح لتنظيم اجراءات الاعفاءات وتخفيض قيمة الغرامات.
4. دراسة إمكانية إنشاء محكمة بيئية مختصة او غرفة بيئية او قضاة بيئيين متخصصين ان امكن للنظر في المخالفات البيئية.
5. العمل على إيجاد آلية مناسبة من مجلس المفوضين لتحصيل الرسوم البيئية المستحقة على الصادرات والواردات للفترة المشار اليها أعلاه والبالغة قيمتها 455,769 دينار.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقييم أداء الاطار المؤسسي لمكافحة الفساد في قطاع الصحة:**

قام ديوان المحاسبة بإعداد دراسة أولية حول مدى فاعلية وكفاءة الإجراءات والآليات التي تدعم الاطار المؤسسي لوزارة الصحة ومديرياتها فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والوقاية من الفساد لدى تقديم الخدمات الصحية، والتي تمت ضمن برنامج التعاون ما بين مبادرة تنمية الانتوساي والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة حول مكافحة الفساد للفترة (2016-2018) تبين ما يلي:

1. عدم استكمال حوسبة كافة أعمال وزارة الصحة والمديريات التابعة لها وإدارة التامين الصحي وربطها الكترونياً.
2. عدم تفعيل النظام الإلكتروني الخاص بإجراءات امتحانات البورد الأردني بكافة مراحلها واقتصار عمل هذا البرنامج على أرشفة المعلومات دون ربطها بالمراحل الأخرى.
3. عدم تغطية المواطنين من الفئة العمرية من عمر (6-17) سنة من طلبة المدارس الأردنية وعدم تغطية العائلات ذوي الدخل المحدود من (300-500) دينار بمظلة التامين الصحي.
4. عدم تغطية إيرادات التأمين الصحي لنفقاته المتزايدة باستمرار وعدم قدرته على تحصيل الذمم المدينة المتراكمة المستحقة له.
5. عدم السيطرة على تقدير الحالات الطارئة حيث يتم الاعتماد على التقارير الصادرة من المستشفيات الخاصة دون قيام طبيب وزارة الصحة بالكشف الحسي عليها مما يترتب على ذلك تحمل التأمين الصحي تكاليف العلاج دون وجه حق.
6. التعاقد مع شركات خاصة لتدقيق مطالبات المستشفيات الواردة للتأمين الصحي بدلاً من تكليف كادر مؤهل من موظفي إدارة التأمين الصحي.
7. عدم الدراسة الكافية لتحديد الاحتياجات وإعداد المواصفات من الأدوية والمستهلكات والأجهزة الطبية للقطاع الصحي.
8. عدم التقيد بتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1995 وخاصة ما يتعلق بالأدوية والمستهلكات واللوازم الطبية.
9. التفاوت الكبير بين نسب النجاح لامتحانات البورد الطبي الأردني خلال سنوات الدراسة (2016-2018).
10. تم منح شهادة البورد الأردني لعدد من الأطباء دون قيامهم بالتقدم لامتحان البورد الأردني خلافاً لقانون المجلس الطبي الأردني.
11. عدم كفاية البرامج التدريبية لتأهيل الأطباء في مجال الاختصاص واقتصارها على البرنامج التدريبي في المستشفيات الحكومية المعتمد كشرط من شروط التقدم لاعتماد البورد الأردني وعدم وجود برنامج تدريبي للممرضين قبل مزاولة المهنة.
12. عدم الالتزام بتعليمات التدريب المحلي الصادرة بموجب قانون المجلس الطبي الأردني فيما يتعلق بتوزيع الأطباء على المستشفيات المعتمدة للتدريب وعدم التزام بعض الأطباء بحضور البرنامج التدريبي.

13. تسرب الكوادر الطبية الكفؤة والمؤهلة خارج القطاع الصحي العام.
14. عدم تطبيق قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 في بعض الحالات، ويتضح ذلك من خلال خلو ملفات الكوادر الطبية من أي عقوبات متعلقة بالأخطاء الطبية.
15. عدم الالتزام بساعات الدوام الرسمي من قبل بعض الأطباء حيث لوحظ من خلال الجولات الميدانية غياب بعض الأطباء الاختصاصيين عن موقع العمل وعدم التواجد في العيادات الطبية واعتمادهم على الأطباء المقيمين.
16. عدم وجود إلمام كافٍ من قبل الكادر الإداري والطبي بما يحكم عملهم بموجب القوانين والأنظمة.
17. وجود بعض التجاوزات المتعلقة بالتعيينات، والترفيعات والترقيات وعدم الالتزام بساعات الدوام الرسمي وعدم الالتزام ببطاقة الوصف الوظيفي لبعض الكوادر الطبية.
18. عدم كفاية الاهتمام بنشر التوعية المستمرة لموظفي القطاع الصحي بإشكال الفساد وأضراره.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6663/3/11/12 تاريخ 2019/3/24)

التوصية:

العمل على تصويب ومعالجة الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الصحة رقم (رد/د.م/1307) تاريخ 2020/6/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقييم أداء إدارة النفايات الخطرة في وزارة البيئة:**

أظهرت أعمال المراجعة والتدقيق وجود المخالفات والملاحظات التالية:

أولاً: الإطار التشريعي:

1. عدم وجود نظام متكامل لإدارة النفايات الخطرة (الصناعية والطبية) يحدد من خلاله أدوار جميع الجهات ذات العلاقة وآلية التنسيق والمتابعة لتنفيذ السياسات العامة والبرامج التنفيذية التى من شأنها زيادة فاعلية تنظيم وإدارة النفايات الخطرة حيث يشكل هذا تهديداً للبيئة والنظم الحيوية ويؤثر على تحقيق الأهداف الإستراتيجية للوزارة والقطاع البيئي.
2. لم يتضمن نظام إدارة المواد الضارة والخطرة و نقلها و تداولها رقم (24) لسنة 2005 تعريف مباشر للنفايات الإلكترونية حيث اقتصرت الإشارة إليها في الدليل الإرشادي للنفايات الإلكترونية المنبثق عن اتفاقية بازل.
3. لا يوجد لدى الوزارة نظام رقابة وتفتيش يقوم على متابعة القطاعات المعنية بالتخلص من النفايات الخطرة حسب الأصول ولا يتم تفعيل التشريعات المتعلقة بالنفايات الخطرة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات والمخالفات على مولدي هذه النفايات بالأخص المتعلقة بالشركات التى لا تستفيد من الإعفاءات الضريبية.

ثانياً: الإطار المؤسسي والتنظيمي:

1. عدم قيام الوزارة بعمل خطة طوارئ تتعلق بإدارة النفايات الخطرة وكذلك عدم قيامها بإلزام الفئة المستهدفة (المنتجين للنفايات الخطرة) بعمل خطط طوارئ حيث يترتب على عدم العمل بهذا الإجراء حصول كارثة بيئية في حال تسرب مواد خطرة وكذلك الخلل في التخزين لكل المواد قد يؤدي إلى إصابات وحالات وفاة.
2. ضعف الشراكة مع القطاع الخاص في المجالات البيئية المختلفة.
3. عدم وجود برامج توعوية فيما يتعلق بالنفايات الخطرة من حيث أنواعها ومخاطرها وكيفية التعامل معها.
4. عدم أخذ أبعاد التنمية المستدامة بشكل متكامل في صياغة التشريعات البيئية حيث ان العلاقة بين التنمية المستدامة وجودة البيئة وطيدة ومباشرة.
5. غياب الخطط والتصور الشامل للتقنيات وأنظمة المعلومات الإلكترونية في أعمال وزارة البيئة مما يشكل عائق أمام تطوير الوزارة لمنظوماتها الإلكترونية والتقنية بشكل مدروس وشامل ومتكامل في هذا المجال.
6. يتواجد كميات من النفايات الخطرة في التجمعات السكانية والصناعية لا يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث حصرها وإتلافها حيث تكتفي الوزارة بالنفايات المصرح عنها والموردة من قبل الشركات ذات العلاقة.
7. وجود تزايد مستمر في توليد النفايات الخطرة المنقولة والمخزنة في مكب سواقة حيث قُدرت في عام 2014 ما يعادل (4000) طن بينما قُدرت في عام 2018 ما يعادل (8000) طن.
8. يتم إرسال النفايات الخطرة من قطاعين فقط (الصناعى والطبى) وباقى القطاعات المولدة للنفايات الخطرة غير ملتزمة لعدم وجود نظام خاص للعقوبات يتضمن عقوبات مادية جزائية تحد من ذلك.

9. عدم استخدام عبوات مناسبة وآمنة للنقل والتخزين ملائمة للنفايات الخطرة حيث يتم الاكتفاء بوضعها في كراتين مما يؤدي إلى إمكانية خروج محتواها دون الأخذ بعين الاعتبار الحجم والوزن والباركود.

ثالثاً: الإطار الفني:

1. يتمثل الإطار الفني لمرحلة التنفيذ الخاصة بإدارة النفايات الخطرة بالبنود التالية: (معاينة النفايات، الإشراف على نقل النفايات، والتخلص من النفايات في مكب النفايات الخطرة (السواقة)).

2. مكب السواقة:

من خلال الكشف الحسي على مكب السواقة، تبين ما يلي:

أ. لا يوجد معالجة لكافة النفايات الخطرة حيث يتم الاكتفاء بتجميع هذه النفايات داخل حدود المكب البالغ مساحته (8000) كم^2 بصورة عشوائية غير منظمة من خلال أكوام متفرقة موزعة داخل المكب وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- مخلفات المختبرات المشتعلة: وهي مواد قابلة للاشتعال تتم معالجتها من خلال التخزين فقط.
- طبليات من الخشب: و هي عبارة عن طبالي خشب متشربة مادة (KOH) و هي مادة تشتعل مع الرطوبة و الماء و يتم معالجتها من خلال التخزين فقط (متوقع اشتعالها في أي لحظة في موسم الشتاء القادم).
- مادة الأسبست من صوامع العقبة ومصفاة البترول وشركة لافارج: وهي مادة مسرطنة يمنع تداولها موجودة بالمكب وتتم معالجتها بالطمر فقط.

ب. لا تتجاوز النسبة المستغلة من المكب (2٪) من المساحة الكلية وكما هو موضح في الجدول رقم (70):

جدول رقم (70)
النسبة المستغلة من مكب نفايات سواقة في وزارة البيئة

نوع النفايات	النسبة من المساحة المستغلة
أدوية وأنواعها	80٪
مواد كيميائية	8٪
مواد قابلة للطمر	10٪
بطاريات، الكترونيات، إطارات، مواد مخالفة للمواصفات والمقاييس	2٪

ج. لا يوجد أسوار للمكب المشار إليه أعلاه حيث تم الاكتفاء بوضع سياج الأمر الذي نتج عنه عدة حالات سرقة منها على سبيل المثال لا الحصر سرقة (30) طن من رصاص سبائك بقيمة مالية تقدر بـ 60,000 دينار.

د. لا يتم عزل النفايات التي تحتاج الى معالجة كيميائية وفيزيائية أو حرقها بل يتم الاكتفاء بطمر جزء منها في أحواض مبطنة والباقي يترك دون طمر.

ه. لا يتم معالجة تركيبة النفايات الخطرة حسب أنواعها بطريقة الإتلاف الصحيحة كما هو موضح في الجدول رقم (71).

جدول رقم (71)
عدم معالجة تركيبة النفايات الخطرة حسب أنواعها في وزارة البيئة

تركيبة النفايات الرئيسة	الصنف الفرعي	طريقة الإتلاف	طريقة الإتلاف بعد الكشف الحسي
عضوية سائلة	مهلجن	ترميد	تكديس
	غير مهلجن		تخزين
عضوية صلبة	مهلجن		تكديس
	غير مهلجن		تكديس
غير عضوية سائلة	متفاعلة	معالجة	تخزين
غير عضوية صلبة	غير متفاعلة	طمر	طمر، تكديس

3. مكب الغباوي (حارقة النفايات الطبية)

من خلال الكشف الحسي على مكب الغباوي (حارقة النفايات الطبية) تبين ما يلي:

أ. وجود حارقة نفايات طبية تعود ملكيتها بمجموعة (.....) تم تشغيلها بموجب اتفاقية تشغيل مؤقت لحارقة نفايات طبية بين وزارة البيئة ومجموعة (.....) لمدة (4) شهور لحين طرح عطاء جديد لحرق النفايات الطبية كما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (6040) الوارد بكتاب رئيس الوزراء رقم (35585/6/10/56) تاريخ 2014/10/16 لقاء توريد (5٪) من أجور المبالغ المستوفاة شهرياً أجور الإتلاف من قبل المشغل حيث لم تقم الوزارة بطرح عطاء جديد خلافاً لمضمون الاتفاقية مدار البحث.

ب. لا يتم استغلال الطاقة الناتجة عن عمليات الحرق لعدم وجود تشغيل مستمر للحارقة بسبب نقص كميات النفايات الواردة المقدرة تقريباً (300) طن فعلياً حيث تحتاج ما يقارب (5000) طن سنوياً ليتم تشغيلها على مدار (330) يوم للإستفادة من الطاقة التي تتولد نتيجة الحرق.

ج. لا تقوم وزارة البيئة بالمشاركة بلجان الإتلاف المنفذة بالمحرقة بل تكتفي بوجود مندوب شركة (.....) كممثل عنها مع باقي أعضاء اللجنة والممثلة بالجهة التالفة ودائرة الجمارك الأردنية وديوان المحاسبة.

رابعاً: الاطار المالي:

1. الأثر المالي للواقع البيئي:

تقدر كلفة التدهور البيئي الخاصة بقطاع النفايات بكافة أنواعها بمبلغ 10.19 مليون دينار سنوياً كما هو مبين في الجدول رقم (72).

جدول رقم (72)
كلفة التدهور البيئي في قطاع النفايات في وزارة البيئة (المبلغ بالمليون دينار)

القطاع	كلفة التدهور سنوياً بالمليون	النسبة من الناتج المحلي
المياه	89.46	٪1.36
الأراضي	51.28	٪0.78
الهواء	48.35	٪0.73
النفايات	10.19	٪0.15
مناطق اخرى	5.91	٪0.09
المجموع	205.19	٪3.98

2. صندوق حماية البيئة:

أ. لا يتم استثمار المبالغ المودعة في صندوق حماية البيئة في مشاريع بيئية ذات جدوى اقتصادية فاعلة في مجالات البيئة (شراء حارقة) علماً بأن رصيد حساب صندوق حماية البيئة لدى البنك بلغ 10264294 دينار في 2018/12/31 و بنسبة نمو تقدر بـ (17.5٪) كما هو مبين في الجدول رقم (73).

جدول رقم (73)
عدم استثمار رصيد صندوق حماية البيئة في مشاريع بيئية في وزارة البيئة (المبلغ بالدينار)

السنة	الرصيد في نهاية العام	نسبة التغير
2016	7796214	٪10
2017	8729174	٪12
2018	10264294	٪17,5

ب. تدني قيمة أجور معالجة النفايات الخطرة الموردة لحساب الصندوق والمستوفاة من قبل وزارة البيئة والمحددة بـ(296) دينار للطن الواحد علماً بأن هذه الأجور محددة منذ عام 2004 ولغاية تاريخه.

3. المخالفات المالية لشركة (.....):

أ. لا تقوم الوزارة بالتحقق من الحصة المستحقة للوزارة والبالغة (5٪) من قيمة أجور المبالغ المستوفاة شهرياً لقاء عملية الإتلاف من قبل شركة (.....) وحسب الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

ب. وجود تحفظات من قبل القسم المالي لعدم التزام الشركة بشروط الاتفاقية وكذلك وجود مذكرة من مدير وحدة الرقابة الداخلية موجهة لأمين عام الوزارة بهذا الخصوص.

ج. وجود تأخير من قبل الشركة المشار إليها أعلاه بتوريد المبالغ المستحقة عليها حسب الاتفاقية كما جاء بمذكرة المدير المالي الموجه لأمين عام الوزارة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16978/3/26/12 تاريخ 2019/8/8)

التوصيات:

1. إيجاد نظام لإدارة النفايات الخطرة والتأكيد على أهمية وجود مظلة واحدة لإدارة النفايات الخطرة توحد التشريعات الناظمة لهذا المجال إلى جانب التحديد المباشر لمسؤولية التنفيذ لكل جهة معنية مع الأخذ بعين الاعتبار إعادة دراسة قيمة أجور معالجة النفايات الخطرة والبالغة 296 دينار للطن.
2. إعداد برامج خاصة وأنظمة معلومات الكترونية لتوثيق المعلومات الخاصة بإدارة النفايات الخطرة.
3. إيجاد خطة طوارئ خاصة للتعامل السريع مع حالات الانسكاب والتسرب والطرح العشوائي للنفايات الخطرة.
4. إيجاد برامج توعوية من قبل الوزارة والجهات ذات العلاقة (أمانة عمان الكبرى و البلديات) من خلال مواقع التواصل الاجتماعي تتضمن تعريف النفايات الخطرة وكيفية التعامل معها وبالأخص النفايات الخطرة المنزلية.

5. العمل على توفير حارقة مركزية خاصة بالنفايات الخطرة في مكب سواقة مملوكة للحكومة من خلال وزارة البيئة عن طريق استغلال رصيد صندوق حماية البيئة والبالغ 10,264,294 دينار في 2018/12/31.
6. تكثيف الرقابة على حدود المكب لمنع حصول عمليات سرقة وحريق داخل المكب.
7. ضرورة إشراك أعضاء من وزارة البيئة في لجان الإتلاف المنفذة بالمحرقة وعدم الاكتفاء بمندوب الشركة.
8. إيجاد آلية للرقابة على أجمالي المبالغ المستوفاة لقاء عمليات الإتلاف لغايات التحقق من صحة احتساب حصة الوزارة والبالغة (5٪).

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير البيئة رقم (9328/6/9) تاريخ 2019/10/24 حيث تم معالجة عدد من الملاحظات وما زالت الملاحظات أعلاه قيد المتابعة.

♦ **تقييم أداء إدارة النفايات الصلبة في وزارة الادارة المحلية وبلديات (اربد الكبرى، عجلون الكبرى، المفرق الكبرى):**

لدى إجراء المراجعة الشاملة وتقييم أداء البلديات أعلاه للفترة (2015-2018) من قبل فريق العمل المُكلف بالمهمة، أظهرت أعمال المراجعة والتدقيق وجود الملاحظات التالية:

♦ **وزارة الإدارة المحلية:**

1. عدم قيام الوزارة بتنفيذ رقابة دورية لأداء البلديات ومدى تقيدها بتنفيذ خططها السنوية إلى جانب التزامها ببنود الموازنة المصادق عليها خلافاً لأحكام المادة (72) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 مع عدم وجود أي إجراء من قبل الوزارة بخصوص عدم وجود خطط لإدارة النفايات الصلبة لدى البلديات التي تم تدقيقها.
2. لم يتم إعداد خطة تشغيلية للخطة الاستراتيجية لإدارة النفايات الصلبة المُعدّة من قبل الوزارة إلى جانب عدم شمول الخطة الاستراتيجية لمؤشرات قياس الأداء.
3. لا يوجد نظام لإدارة المعلومات على المستوى الوطني لإدارة النفايات الصلبة يوفر المعلومات الضرورية.

بلديات (إربد، المفرق، عجلون):

1. الإطار التنظيمي:

أ. لا يوجد منهجية معتمدة وموثقة لإعداد خطط عمل سنوية أو خطط استراتيجية بشكل عام لإدارة النفايات الصلبة خلال فترة الدراسة تتعلق بتحديد منهجية وطريقة إعداد تلك الخطط، إلى جانب تحديد البيانات والمعلومات الأساسية الواجب توفرها.

ب. لا يوجد معايير ومؤشرات لقياس الأداء المتعلق بإدارة النفايات الصلبة موثقة ومعتمدة.

ج. لا يوجد في الهيكل التنظيمي قسم أو شعبة معنية بالتوعية البيئية فيما يتعلق بأمور النفايات الصلبة إلى جانب عدم حجز مخصصات مالية للتوعية البيئية في موازنة البلديات أعلاه.

2. الإطار الفني:

أ. جمع النفايات:

- عدم كفاية العدد الحالي لعمال الوطن المخصصة لجمع النفايات في البلديات أعلاه من جميع المناطق التابعة لحدود البلدية وكما هو مبين في الجدول رقم (74).

جدول رقم (74)
عدد المواطنين لكل عامل وكمية النفايات

البيان	بلدية اربد الكبرى	بلدية المفرق	بلدية عجلون
عدد المواطنين لكل عامل	1129 مواطن	4684 مواطن	718 مواطن
كمية النفايات للمواطنين أعلاه	1106 كغم	4214 كغم	1220 كغم

- عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية في البلدية بمتابعة دورية للأعمال المتعلقة بجمع ونقل النفايات.
- عدم قيام البلدية بتنفيذ ورشات توعوية للمواطنين حول أهمية الإلتزام بالتخلص من النفايات في الأماكن المخصصة لها.

ب. نقل النفايات:

- لا يوجد لدى البلديات أعلاه بيانات موثقة عن حجم النفايات التي يتم نقلها يومياً.
- الاختلاف الكبير في حجم النفايات المنقولة ما بين بيانات بلدية اربد الكبرى ومجلس الخدمات المشتركة في اربد، حيث بلغ حجم الاختلاف ما يقارب (80583) طن خلال الأعوام (2015، 2016، 2017).
- لا يوجد نظام تتبع الكتروني لحركة آليات جمع ونقل النفايات.
- الاختلاف الكبير في حجم النفايات المنزلية المنقولة ما بين بيانات بلدية المفرق الكبرى ومجلس الخدمات المشتركة، حيث بلغ الاختلاف ما يقارب (53) ألف طن خلال عامي (2016،2017).

مجالس الخدمات المشتركة:

أولاً: مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة اربد والمحطات التحويلية التابعة له:

1. عدم وجود خطط عمل لإدارة النفايات المنزلية وعدم وجود برامج وخدمات منفذة مبنية على أسس واضحة وعلى تقييم للحاجات الفعلية وترتيب للأولويات.
2. استخدام طرق غير ملاءمة للبيئة في محطة تُقبل التحويلية عند تعطل مصفاة وكابسة النفايات (المحقان)، حيث يتم إلقاء النفايات في ساحة المحطة لفترة زمنية ومن ثم يتم نقلها إلى مكب الإكيدر، حيث يؤدي ذلك إلى اختلاط عصارة النفايات بطبقات التربة في تلك المنطقة.
3. عدم وجود قسم صيانة خاص بمحطة تُقبل التحويلية حيث يقوم كادر المحطة بإجراء الصيانة التصحيحية لحين إجراء الصيانة اللازمة.
4. عدم وجود قبان في محطة تُقبل التحويلية لتوزين النفايات ولا يتم فرز للنفايات في المحطة.
5. عدم تشغيل مكبس النفايات في محطة مدينة الشاحنات التحويلية بالرغم من انتهاء التجهيزات في المحطة لمدة تزيد عن خمسة شهور وذلك بسبب عدم تطابق مواصفات المكبس مع الذراع الرافع للحاويات.
6. استقبال نفايات طبية ضمن النفايات المطلوب إعادة فرزها مما يؤدي إلى الحاق الأذى ببعض عمال الفرز واستقبال نفايات غير عضوية من ضمن النفايات المفترض انتاج الأسمدة منها مما يؤثر على عملية انتاج الأسمدة في المحطة.

ثانياً: مكب الإكيدر:

1. لا يتم استلام فيشة القبان من قبل سائقي ضاغطات النفايات لبعض البلديات.
2. لا يتم التحقق من وجود عصارة النفايات في الصندوق الخاص بها في الضاغطة عند مدخل المكب.
3. لا يوجد ما يظهر تنظيف وتعقيم الضاغطات بعد تفريغ حمولتها في المكب.

ثالثاً: مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون والمحطة التحويلية للنفايات التابعة له:

1. عدم وجود خطط عمل سنوية لإدارة النفايات المنزلية وعدم وجود برامج وخدمات منفذة مبنية على أسس واضحة وعلى تقييم للحاجات الفعلية.

2. عدم وجود مؤشرات قياس أداء معتمدة لدى مجلس الخدمات المشتركة لإدارة النفايات الصلبة.
3. القبان الموجود حالياً في المحطة التحويلية معطل منذ عام 2004 وبالتالي لا يتوفر لمجلس الخدمات بيانات عن الحجم الفعلي للنفايات التي يتم جمعها من المناطق التابعة للمجلس.
4. وجود مكبس واحد فقط لضغط النفايات يخدم بلديات محافظة عجلون الخمس وهو قديم و بحاجة إلى صيانة وإصلاح بشكل مستمر.
5. عدم وجود قاعدة بيانات وسجلات حول كميات وأنواع النفايات مما يؤدي إلى وجود صعوبة في تحديد حجم النفايات الفعلي الذي يتم نقله بشكل (يومي، شهري، سنوي).
6. تكرار تعطل الآليات التابعة للمحطة التحويلية والبالغ عددها اثنتين وهي بحاجة إلى صيانة وإصلاح بشكل مستمر بسبب بُعد موقع مكب النفايات (الإكيدر) عن موقع المحطة.

رابعاً: مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق:

1. لا يوجد خطط لإدارة النفايات الصلبة من قبل مجلس الخدمات المشتركة تتعلق بتحديد البيانات والمعلومات الأساسية الواجب توفرها بشكل عام أو لإدارة النفايات المنزلية بشكل خاص.
2. لا يوجد محطة تحويلية لتجميع النفايات الصلبة من كافة البلديات التابعة لمحافظة المفرق، مما يؤدي عدم وجودها إلى ارتفاع تكاليف نقل النفايات إلى جانب تزايد تكاليف صيانة تلك الآليات.

خامساً: مكب الحصينيات:

1. يقع المكب على منطقة ذات حساسية عالية لخطر تلوث المياه الجوفية، حيث أن المكب يقع فوق حوض مياه جوفية تبلغ مساحته (3900) كم^2.
2. وجود نفايات غير مطمورة في ساحات المكب مضى عليها فترات زمنية طويلة.
3. استخدام وسيلة الحرق للتخلص من النفايات في بعض مواقع المكب من قبل بعض عمال فرز النفايات.
4. تعطل قبان التوزين في المكب خلال عام (2015) إضافة إلى تكرار تعطله خلال السنوات اللاحقة.
5. عدم وجود قاعدة بيانات وسجلات حول كميات وأنواع النفايات وأعداد المركبات وحمولتها ومصادرها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13490/62/9/12 تاريخ 2019/7/1)
المصدر: (كتاب الديوان رقم 13489/63/9/12 تاريخ 2019/7/1)
المصدر: (كتاب الديوان رقم 13531/63/9/12 تاريخ 2019/7/1)
المصدر: (كتاب الديوان رقم 13530/64/9/12 تاريخ 2019/7/1)
المصدر: (كتاب الديوان رقم 13532/62/9/12 تاريخ 2019/7/1)

التوصية:

معالجة وتصويب كافة الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد الديوان ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل الرابع

أهم المخرجات الرقابية لعام 2019

وزارة المالية

- **قيود وسجلات مديرية مالية جنوب عمان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مالية جنوب عمان لعام 2018، تبين ما يلي:

1. أظهرت مذكرة تسوية البنك عن شهر (2018/12) وجود معلقات بنكية تمثل مبالغ قيدت في حساب الدائرة لدى البنك ولم تقيد في حساب البنك لدى الدائرة بقيمة 1,683,358 دينار تعود للأعوام (2012-2017) دون معالجتها حسب الأصول خلافاً للمادة (135) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. بلغت قيمة الشيكات المرتجعة حتى شهر كانون الأول 2018 ما مقداره 201,277 دينار دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (125) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 22 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لدراسة ومتابعة الشيكات المرتجعة ومعالجة الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير المالية رقم (16166/6/1/17) تاريخ 2020/8/6 حيث تم تشكيل لجنة لحصر المعلقات البنكية وتم تحويل مبلغ 1,449,697 دينار الى حساب الإيرادات العامة، بالإضافة الى تحصيل ثلاثة شيكات مرتجعة وتشكيل لجنة لمتابعة الشيكات المرتجعة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستحقات الموظفين العائدين إلى العمل:**

لدى تدقيق مستندات صرف مستحقات الموظفين العائدين إلى العمل بعد صدور القرار القطعي بالبراءة أو عدم المسؤولية لعام 2018 عن فترة إيقافهم عن العمل تبين قيام الوزارة بصرف مبلغ 26,369 دينار بدل مكافأة الـ (5٪) خلافاً لأحكام المادة (155) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وصرف مبلغ 813 دينار كفرق علاوة دون سند قانوني.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 107 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (367/1/11/55) تاريخ 2020/1/6 استرداد المبلغ المصروف دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الأموال العامة:**

لدى تدقيق سجلات وقيود مديرية الأموال العامة لعام 2018، تبين ما يلي:

1. بلغ مجموع المطالبات المستحقة غير المحصلة على وزارات ودوائر حكومية وشركات وبنوك وأخرى كما هو في 2018/12/31 مبلغ 50,234,086 دينار.
2. بلغ مجموع المطالبات المستحقة على العاملين والمتقاعدين في صندوق التقاعد وكما هو في 2018/12/31 مبلغ 10,847,440 دينار.
3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المطالبات المستحقة على عدد من المكلفين رغم مرور عدة أشهر على تسجيل قيمة المطالبة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 32 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3064/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 ومرفقه رد وزير المالية رقم (38547/6/1/17) تاريخ 2019/11/6 المتضمن قيام الوزارة بتحصيل بعض المطالبات وصدور قرارات إعفاء بالبعض الأخر ومنها ما تم تحويله الى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الرواتب والأجور والعلاوات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الرواتب والأجور والعلاوات في وزارة المالية لعام 2018، تبين ما يلي:

1. عدم توخي الدقة عند منح العلاوة الإضافية لبعض الموظفين وذلك خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات منح العلاوة الإضافية للموظفين.
2. تم صرف مبلغ 2,339 دينار للموظفة (.....) كبدل الراتب الأساسي والعلاوات بالإضافة إلى مساهمة الوزارة في الضمان الاجتماعي للفترة (2018/12/31-7/1) على الرغم من انه تم نقلها مع المخصصات إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 83 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة وتصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3065/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 تشكيل لجنة لدراسة الموضوع حيث تم مخاطبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لاسترداد المبلغ المصروف للموظفة والبالغ 2,339 دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقييم نظام الرواتب المحوسب:**

لدى إجراء تقييم نظام الرواتب المحوسب ومراجعة الصلاحيات الممنوحة لموظفي قسم الرواتب والموارد البشرية في وزارة المالية، تبين ما يلي:

1. عدم الربط بين نظام الرواتب المحوسب وبين نظام الموارد البشرية مما يؤدي إلى أمكانية قيام محاسب الرواتب بإجراء تعديلات وادخالات على العلاوات دون وجود ضوابط.
2. محاسب الرواتب لديه صلاحية إجراء التعديلات على الاقتطاعات النظامية (الضمان الاجتماعي، التأمين الصحي، ضريبة الدخل) والتي يجب احتسابها من خلال النظام آلياً.
3. يتم احتساب الرواتب يدوياً للموظفين المستحقين لجزء من الراتب في حين يجب أن يتم احتسابها من خلال النظام اعتماداً على تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء العقد الذي يحدده نظام الموارد البشرية.
4. محاسب الرواتب لدية صلاحية تعديل مركز الصرف (البنك المحول إليه الراتب) مما قد يؤدي إلى تكرار اسم نفس الموظف في اكثر من كشف راتب.
5. عدم إقفال سجلات الرواتب شهرياً بعد إرسال الشيكات إلى البنوك مما يمكن معه قيام محاسب الرواتب بالتعديل أو الحذف من قاعدة البيانات.
6. عدم استخدام نموذج معتمد لمنح الصلاحيات وأخذ الموافقات اللازمة حسب الأصول.
7. عدم اعتماد نظام الرواتب المحوسب من قبل لجنة اعتماد الأنظمة المحوسبة حسب الأصول.
8. عدم وجود توثيق لنظام الرواتب (دليل المستخدم، هيكل ملفات النظام).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7863/3/4/12 تاريخ 2019/4/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير المالية رقم (25259/3/1/17) تاريخ 2019/8/4 وتشكيل لجنة لدراسة الموضوع وتصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الأمانات والسلف:**

لدى تدقيق سجلات وقيود الأمانات والسلف في وزارة المالية لعام 2018، تبين ما يلي:

أولاً: السلف:

1. عدم تسديد سلفة السيد (.....) البالغة 1,351 دينار ولم يتم تحصيلها على الرغم من كونه متقاعد مدني.
2. وجود بعض السلف التى تم تحويلها إلى مديرية الأموال العامة لتحصيلها بقيمة 1,723 دينار لم يتم تسجيلها تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
3. وجود (25) قضية خزينة على المتخلفين عن سداد السلف الممنوحة لهم بقيمة 624,351 دينار.

ثانياً: الأمانات:

1. يتم صرف بدل خطوط رسمية لبعض موظفي الوزارة من المادة (أمانة 5٪) خلافاً للبند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012.
2. لا يتم توريد الأمانات أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها والمادة (6) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001 والمادة (3) من التعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2018 تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 64 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3063/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الجمارك الأردنية

- **مديرية الإعفاءات:**

لدى تدقيق المعاملات الجمركية الخاصة بشركة (.....) للفترة (2008-2018)، تبين ما يلي:

1. الشركة حاصلة على إعفاء تشجيع استثمار من الرسوم الجمركية والضرائب لمستورداتها من الموجودات الثابتة لغايات التركيب في المشروع المعفى.
2. بتاريخ 2012/4/16 تم الكشف من قبل دائرة الجمارك على المشروع أعلاه وتبين أن جزءاً من محتويات المعاملات الجمركية أعلاه لم يتم تركيبها في صلب المشروع أعلاه.
3. عدم قيام الدائرة خلال عام 2012 بحصر قيمة الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على المواد غير الداخلة في صلب المشروع وإصدار مطالبة مالية للشركة.
4. بتاريخ 2017/7/26 تبين أن الموجودات المعفاة بلغت قيمتها 1,461,068 دينار لم تدخل في صلب المشروع مما أدى إلى استحقاق مبلغ 593,686 دينار على الشركة أعلاه كرسوم جمركية وضرائب تم مطالبتها بها بموجب كتاب الدائرة رقم (41816/2/12) تاريخ 2017/8/20.
5. بتاريخ 2017/9/27 تقدمت الشركة بطلب إلغاء المطالبة المالية أعلاه عملاً بقرارات مجلس الوزراء ذوات الأرقام (1075) تاريخ 2016/8/17، ورقم (3354) تاريخ 2017/6/13، ورقم (7208) تاريخ 2018/4/9.
6. بتاريخ 2017/10/22 تم دراسة طلب الشركة حيث لم يتم الموافقة على تسديد قيود البيانات الجمركية التي لم يتم تركيبها في صلب المشروع.
7. خلال عام 2018 تم تحويل الموضوع إلى لجنة تسديد قيود البيانات الجمركية بالدائرة ونسبت بتسديد القيود بناءً على قرارات مجلس الوزراء المشار إليها أعلاه ووافق المدير العام السابق على ذلك بتاريخ 2018/6/28 حيث نتج عن ذلك تخفيض قيمة المطالبة المالية المترتبة على الشركة من مبلغ 593,686 دينار إلى مبلغ 61,379 دينار وبفرق مالي مقداره 532,307 دينار بالرغم مما يلي:

أ. استحقاق المبالغ المالية على الشركة في عام 2012 وقبل انقضاء فترة التقادم (5) سنوات على تنظيم البيانات الجمركية وعدم تثبيت حق الخزينة وإصدار مطالبة مالية .

ب. إن التأخير في إصدار المطالبة المالية للشركة لغاية عام 2017 وبعد صدور قرارات مجلس الوزراء أدى إلى:

- تسديد قيود البيانات الجمركية التي نظمت قبل تاريخ 2012/7/26 والإعفاء من الرسوم والضرائب المترتبة عليها.

ج. تسديد بيانات غير مشمولة بقرارات مجلس الوزراء وعدم استيفاء الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

د. التعارض ما بين نتائج وتوصيات اللجان الدارسة لهذا الموضوع.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 30 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2695/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 بمتابعة الموضوع والمنظور لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إتلاف لحوم مبردة منشأ نيوزلندا واردة بموجب بيانات جمركية:**

لدى تدقيق البيانات الجمركية الخاصة بمستوردات السادة (.....) من مادة اللحوم المبردة، تبين أن اللحوم غير صالحة للاستهلاك البشري بسبب وجود روائح كريهة ونمو بكتيري بكمية (36029) كغم بقيمة 155,500 دينار تم أتلافها من قبل أمانة عمان الكبرى دون تشكيل لجنة لهذه الغاية من دائرة الجمارك وديوان المحاسبة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1424/3/5/14 تاريخ 2019/1/24)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع والالتزام بإتلاف اللحوم والمواد الغذائية المستوردة بموجب بيانات جمركية من خلال لجان مشتركة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام الجمارك رقم (8980/2/12/122) تاريخ 2019/3/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاستيضاح رقم (63) لسنة 2017.**

طلب الديوان بموجب الاستيضاح أعلاه تشكيل لجنة تدقيق بمشاركه ديوان المحاسبة لبيان أسباب عدم قيام دائرة الجمارك باستيفاء مبلغ 20 دينار بدل خدمات عن كل بيان جمركي للبضائع المارة بالترانزيت تحت الوضع الجمركي (8100) للفترة (2014-2016) حيث بلغ الأثر المالي نتيجة ذلك ما مجموعه 2,107,160 دينار خلافاً لأحكام المواد (103، 161) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.

1. تم تشكيل لجنة التدقيق المطلوبة بموجب كتاب مدير عام دائرة الجمارك رقم (30779/2/12) تاريخ 2017/8/2 الا ان اللجنة لم تتطرق لأسباب عدم الاستيفاء مدار البحث معللّة ذلك بوجود لجنة عليا استشارية برئاسة المدير العام قررت عدم استيفاء البدل أعلاه وموافقة وزير المالية بتاريخ 2000/9/14.
2. تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية بأن الدائرة تستخدم نموذج البيان الموحد الخاص بالترانزيت بدلاً من كشف التحويل وأن هنالك موافقة من وزير المالية على تنسيبات اللجنة العليا الاستشارية في دائرة الجمارك بعدم استيفاء أي بدلات على هذا النموذج.
3. أكد الديوان على ضرورة حصر المبالغ المستحقة على البيانات الجمركية مدار البحث والمطالبة بها تجنباً لتقادمها بمرور (3) سنوات على إنجازها.

4. تم الرد من قبل دائرة الجمارك بالتأكيد على رأيها السابق استنادا لأحكام المادة (103) من قانون الجمارك أعلاه بعدم استحقاق هذا البدل.
5. يفيد الرأي القانوني لديوان المحاسبة بـ (وجوب إخضاع عملية نقل البضائع من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر للأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت) سواء كان مسماها بيان جمركي أو كشف تحويل واستيفاء بدل الخدمات بواقع 20 دينار وأن الاستثناء لأي بضائع من دفع هذا البدل هو من صلاحيات مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (161) من قانون الجمارك أعلاه .
6. أكد الديوان على ضرورة تصويب المخالفة مدار البحث الا أن دائرة الجمارك أصرت على رأيها السابق وفق ما جاء بكتابها رقم (11052/2/12/122) تاريخ 2019/3/18.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6405/2017/63 تاريخ 2019/7/11)

التوصية:

عرض موضوع الخلاف أعلاه على مجلس الوزراء للبت فيه سنداً لأحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

الإجراء:

- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2697/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تحويل الموضوع الى ديوان التشريع والرأي حيث جاء الرأي بأن ما جرى لا يستوجب استرداد هذه المبالغ أو الزامية استيفاؤها.
- تم بموجب كتاب لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية رقم (14030/1/11/55) تاريخ 2020/7/19 اعادة الموضوع الى ديوان التشريع والرأي للدراسة ومازال الموضوع قيد المتابعة.

♦ المعاملات الجمركية الخاصة بمستوردات شركة (....) المساهمة العامة:

لدى تدقيق المعاملات الجمركية الخاصة بمستوردات شركة (.....) المساهمة العامة للفترة (2018/1/1- 2019/7/31)، تبين ما يلي:

1. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (2233) تاريخ 2013/11/14 بإعفاء مستوردات الشركة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات للسلع الرأسمالية والمواد والأجهزة واللوازم الإنتاجية التي تدخل في صلب المشاريع العائدة للشركة فقط، حيث بلغت قيمة المستوردات المعفاة للفترة (2013/11/14 – 2019/7/31) ما مجموعه 77.24 مليون دينار.
2. قامت الشركة ببيع كمية من المواد المستوردة المعفاة بحالتها الجديدة لحساب جهات أخرى دون الحصول على موافقة الدائرة المسبقة خلافاً لأحكام قانون الجمارك النافذ وقرار مجلس الوزراء أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى عمليات البيع المبينة في الجدول رقم (75):

جدول رقم (75)

بيع كميات من المواد المستوردة المعفاة لحساب جهات أخرى في دائرة الجمارك الأردنية (المبلغ بالدينار)

رقم الفاتورة	التاريخ	قيمة المواد المباعة
م 2018/2	2018/5/15	2473
م 2018/3	2018/11/16	243
م2018/7	2018/11/18	7631
م 2018/8	2018/11/18	7631
م 2018/9	2018/11/29	7753

3. طلبت الشركة من دائرة الجمارك بتاريخ لاحق لتاريخ البيع أعلاه بإعادة تصدير المواد المباعة إلى المنطقة الحرة / سحاب لغايات التنازل واستكمال إجراءات البيع حيث تبين أن جزءاً من أعمال الشركة هو الاشتراك بتعاقدات وعطاءات لصالح جهات أخرى وباستيراد المواد حسب متطلبات العطاء وإعفاءها وبيعها مما يتعارض مع الغاية التي منح من أجلها الإعفاء للشركة.
4. تم عرض الموضوع على عدة لجان بدائرة الجمارك آخرها اللجنة الموسعة برئاسة المساعد للشؤون الفنية حيث اعتبرت الفعل المرتكب من الشركة مخالف لأحكام المادة (198) من قانون الجمارك النافذ والتي تنص على فرض غرامة لا تزيد في مجملها على مثلي الرسوم أو نصف قيمة البضاعة أيهما أقل وتم إحالة تقريرها إلى المديريات المختصة لاحتساب الرسوم والضرائب المتحققة على الفواتير أعلاه تمهيداً لإجراء المقتضى القانوني بحق الشركة.
5. تم عرض تقرير اللجنة أعلاه على رئيس قسم الاستشارات القانونية والذي أبدى رأياً يفيد بـ (أن البضائع المطلوب بيعها ترسل للمنطقة الحرة لغايات إجراء التنازل عنها بموجب بيان إعادة تصدير وأن هذا الفعل لا يشكل مخالفة لأحكام قانون الجمارك)، علماً بأنه كان أحد أعضاء اللجنة الموسعة أعلاه وتم توقيعه على تقارير هذه اللجان دون أي تحفظات.
6. لقد تم إبداء الرأي أعلاه بالرغم مما يلي:
   أ. وجود قضية جمركية بحق الشركة تحمل الرقم (2019/200/1566) للمطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات وفقاً لنص المادة أعلاه من القانون.
   ب. التعارض مع نتائج وتوصيات اللجان المتعددة المشكلة لهذه الغاية.
   ج. عدم وجود ما يثبت إعادة تصدير البضاعة المعفاة إلى المنطقة الحرة.
7. بناءً على رأي المستشار القانوني فقد تم اتخاذ قرار بتاريخ 2019/4/14 بإلغاء القضية الجمركية أعلاه المقامة بحق الشركة وعدم فرض المبالغ المالية المتحققة عليها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 95 لسنة 2019)

التوصية:

تشكيل لجنة لتدقيق جميع المعاملات الجمركية المستوردة من قبل الشركة للتأكد من استخدام المستوردات المعفاة المبينة أعلاه للغاية المحددة بقرار مجلس الوزراء وإجراء المقتضى القانوني بخصوص المعاملات الجمركية المخالفة للقرار وفقاً لأحكام قانون الجمارك النافذ واعادة الكشف على الموقع وبيان اسباب الغاء القضية الجمركية المقامة بحق الشركة.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4513/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 ومرفقه رد وزير المالية/ الجمارك بالكتاب رقم (47011/2/12/122) تاريخ 2020/1/3 وتم مخاطبة وزير المالية بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9559/1/11/55) تاريخ 2020/5/11 لبيان الرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة لشركة (.....):**

لدى تدقيق الإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة لشركة (.....) للطيران للفترة (2017- 2019)، تبين ما يلي:

1. بلغت القيمة الجمركية لمستوردات الشركة المعفاة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء 7,326,925 ديناراً وبلغت قيمة الرسوم الجمركية والضرائب المعفاة 1,907,826 ديناراً.
2. تم وضع الشركة تحت التصفية الإجبارية بقرار حكم صدر بتاريخ 2017/2/14 وتم بيع موجوداتها بتاريخ 2018/10/7 بالمزاد العلني بقيمة 4,500,000 دينار لمؤسسة (.....) لقطع غيار الطائرات دون قيام المصفي بإبلاغ دائرة الجمارك بذلك.
3. لم يتم توريد حصة الخزينة المستحقة البالغة 3,375,000 دينار وبما نسبته (75٪) من قيمة بيع موجودات الشركة المذكورة استناداً لأحكام المادة (149) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 بحجة أن هذه المادة الغيت بموجب القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018 والمعمول به اعتباراً من تاريخ 2018/7/14.
4. تعتبر حصة الخزينة الواردة أعلاه مستحقة على الشركة للأسباب التالية:

أ. تم وضع الشركة تحت التصفية الإجبارية بقرار من المحكمة عام 2017 أي قبل تعديل قانون الجمارك الأخير المعمول به اعتباراً من 2018/7/14.

ب. عدم قيام المصفي بدعوة دائرة الجمارك باعتبارها من الدائنين ولها امتياز عام على باقي الديون.

ج. الشركة أعلاه حاصلة على إعفاء عام بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء استناداً لأحكام قانون الجمارك وغير مقترنة بالإعفاء لغايات تشجيع الاستثمار.

د. نظام الرقابة الجمركية المنصوص عليه بالقانون المعدل لم يصدر لتاريخه والمادة (149) من القانون قبل التعديل ما زالت قيد التطبيق بدليل استمرار دائرة الجمارك بعد التعديل للمادة المذكورة

باستيفاء حصة الخزينة البالغة 2,569,175 دينار بنسبة (75٪) من بدل البيع عن بعض الحالات المباعة بالمزاد العلني للمستوردات المعفاة خلال الفترة (2018/8/1- 2019/10/8).

ه. بتاريخ 2019/3/19 صدر قرار الدائرة بمطالبة الشركة أعلاه بحصة الخزينة البالغة 1,430,869 ديناراً من قيمة الرسوم والضرائب في حين أن حصة الخزينة الفعلية هي مبلغ 3,375,000 ديناراً من قيمة بدل البيع.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 119 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تحصيل مبلغ 3,375,000 ديناراً حصة الخزينة من بدل بيع موجودات الشركة المذكورة أعلاه عملاً بأحكام قانون الجمارك وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3815/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع وتم الرد بكتاب مدير عام الجمارك رقم (17539/2/12/122) تاريخ 2020/6/22 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودعات مركز جمرك عمان:**

لدى إجراء الفحوص الفجائية وتدقيق قيود وسجلات مستودعات جمرك عمان للفترة (2019/8/28 - 2019/9/3)، تبين ما يلي:

أولاً: المستودع رقم (4):

1. وجود بضاعة محجوزة راكدة وتالفة مخزنة منذ فترة زمنية طويلة ذات قيمة مالية كبيرة وتشكل خطورة على السلامة العامة لم يتم أتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها وفقاً لأحكام المواد (236، 237) من قانون الجمارك النافذ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الزيوت، الألعاب، الملابس، المواد التجميلية، الأجهزة الطبية).
2. يتم الاحتفاظ بالبضائع المحجوزة حسب قيد الإرسالية كوحدة واحدة (طرد) دون حصر الكميات والعدد والنوع وقيدها بسجلات المستودع مما يؤدي إلى عدم التحقق من محتوياتها.
3. وجود بضائع لم تسدد القيود الخاصة بها نظراً لإيقاف الرقم الضريبي أو صدور قرار حجز من الجهات الرسمية ذات العلاقة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (ماكينات تصوير، العاب أطفال).

ثانياً: المستودع رقم (8):

1. عدم تنظيم القيود ومستندات الإدخال والإخراج ومحاضر الاستلام بكمية من المواد مثل: (الأجهزة الخلوية ومستلزماتها لمعرفة مصدرها والقضية الجمركية العائدة لها).

2. لم يتم حصر البضائع الثمينة وإغلاقها بشكل محكم وترصيصها للاحتفاظ بها بأماكن مناسبة لسهولة الرجوع إليها عند الطلب ومنها على سبيل المثال لا الحصر(الكاميرات، الأجهزة الخلوية، السجائر الإلكترونية، أجهزة الكشف عن المعادن، الغليونات).

ثالثاً: البضائع الراكدة:

بالرغم من تشكيل لجنة من المديريات المعنية بدائرة الجمارك عام 2016 لجرد وحصر جميع مستودعات مركز جمرك عمان لإيجاد الآلية المناسبة للتصرف بالبضائع المحجوزة الراكدة منذ فترة زمنية طويلة الا انه لم يتم تنفيذ توصيات اللجنة لتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21963/3/5/14 تاريخ 2019/10/8)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (6735/1/11/55) تاريخ 2020/3/1 ومرفقه رد وزير المالية / الجمارك رقم (6538/2/12/122) تاريخ 2020/2/13 المتضمن تشكيل لجنة لتصويب جميع قيود البضائع المخزنة في المستودعات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الإدخال المؤقت:**

لدى تدقيق قيود مديرية الإدخال المؤقت للفترة (2016/1/1- 2019/5/31)، تبين ما يلي:

1. بعض القيود للشركات لا زالت مفتوحة بالرغم من ان مدة إدخال البضائع تجاوزت ثلاث سنوات خلافاً لأحكام المادة (133) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته حيث بلغت قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على هذه الشركات لتاريخ 2019/5/27 ما مجموعه 22,330,702دينار بالإضافة إلى تحقق رسوم وغرامات على الشركات المخالفة المنظم بحقها قضايا جمركية قيمتها الإجمالية 16,966,841 دينار.
2. وجود (41) كفالة مقدمة على حساب مشاريع الإدخال المؤقت بلغت قيمتها 975,865 دينار لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
3. اتخاذ قرارات التخليص المحلي أو إعادة التصدير لمركبات الإدخال المؤقت مقابل تقديم كفالة أو تعهد لضمان الرسوم والضرائب وتبين عدم اكتمال الإجراءات لتصويب وضع المركبات المخالفة والمتجاوزة للمهلة القانونية وحصر المبالغ المتوجبة عليها ومطالبة أصحاب العلاقة بتسديدها لحساب الإيراد العام.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 82 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه وفقاً لأحكام قانون الجمارك حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2701/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 ومرفقه رد وزير المالية / الجمارك رقم (38315/2/12/122) تاريخ 2019/9/25 المتضمن تصويب عدد من البنود حيث تم تصويب أوضاع الكفالات المالية الخاصة بالإدخال المؤقت باستثناء (10) كفالات بقيمة 296,460 دينار ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **المراكز الجمركية:**

لدى تدقيق عدد من البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي والتي تم التخليص عليها بعدة مراكز جمركية تبين عدم إخضاع المواد المستوردة لبند التعريفة الجمركية مما أدى الى وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وخلافاً للتعليمات رقم (2) لسنة 2017 الخاصة باستيفاء بدل الخدمات والمبينة في جدول رقم (76):

جدول رقم (76)
النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات في دائرة الجمارك الأردنية

الرقم	رقم الاستيضاح	المادة	الرسوم الجمركية/ بالدينار	ضريبة المبيعات/ بالدينار	بدل الخدمات/ بالدينار	المجموع / بالدينار
.1	2019/12	اجهزة تجميل	195953	31352	12256	239561
.2	2019/3	سكر بني (مكعبات)	12499	9523	1635	23657
.3	2019/50	باك كفر موبايل	74983	11997		86980
.4	2019/55	قشور فستق	3226	7482	1389	26500
		طلقات فرد ديكور	6386	1021	-	
		دواء كحة zecuf	3654	2777	565	
.5	2019/61	رولات نايلون تغليف سولوفان	28224	4516	10333	48116
		شوربكس	4347	696	-	
.6	2019/94	كافة المواد	-	-	25682	25682
.7	2019/24	قفص حديد	10126	1620	-	25542
		لاقط ستالايت	9324	1492	-	
		قواعد حديد	2569	411	-	
.8	2019/16	عاكسات للطرق ووحدات إنارة إرشادية	28169	4507	3586	36262
.9	2019/102	بذور بطيخ وشمام	-	100028	-	100028
.10	2019/125	رمل سليكا	5122	820	1081	27195
		رولات سولوفان	4161	10908	2561	
		ريموت	1966	314	262	

المصدر: (استيضاحات الديوان أعلاه لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتب ذوات الأرقام (2698/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 ورقم (2703/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 ورقم (3818/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 تكثيف الجهود لتحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول ومازال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

- **الاستيضاح رقم (50) لسنة 2018:**

لدى تدقيق الملف الضريبي والعائد لشركة (.....) للفترة (2010-2012) في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2016/1/11 صدر قرار التدقيق من قبل مقدر الضريبة بمطالبة الشركة أعلاه عن نشاطها المتمثل بتجارة السيارات بضريبة دخل بمبلغ 748,268 دينار، 1,893,956 دينار، 2,528,706 دينار للسنوات (2010، 2011، 2012) على التوالي بالإضافة إلى التعويض القانوني البالغ 598,614 دينار،151,564 دينار، 2,022,964 دينار عن السنوات أعلاه على التوالي نتيجة محاسبة الشركة عن البضائع المخزنة بنسبة ربح إجمالية بلغت (15٪) وفقاً لتعليمات نسب الأرباح رقم (15) لسنة 2010 وقد صدر قرار المقدر استناداً للمبررات التالية:
   أ. المذكرة الصادرة عن مديرية التخزين رقم (بلا) تاريخ 2013/7/29 والتي أفادت بأن قيمة البضائع المخزنة حسب بيانات (AT9) للسنوات أعلاه والعائدة للشركة بلغت 101,435,839 دينار،255,860,806 دينار،338,827,501 دينار على التوالي.
   ب. عدم مسك الشركة أعلاه سجلات محاسبية وعدم احتفاظها بأية أوراق تدل على الدخل الحقيقي المتحقق إضافة لتقديم الشركة لإقراراتها الضريبية بدخل صافي لا شيء.
2. اعترض المكلف على قرار المقدر خلال المدة القانونية وبعد دراسة الاعتراض من قبل مديرية الإيرادات والضرائب تم تخفيض الضريبة المستحقة على المكلف لسنة (2010) مع التعويض القانوني ليصبح المبلغ 74,851 دينار بدلاً من مبلغ 1,346,882 دينار وشطب الضريبة المستحقة والتعويض القانوني عن المكلف للسنوات (2011، 2012) للأسباب التالية:
   أ. الكتاب الصادر عن مديرية التخزين رقم (ت خ/2016/238) تاريخ 2016/10/20 والذي أفاد بأن نشاط الشركة اقتصر على عام 2010 فقط ولم يتم إدخال أي قيد بعد هذه السنة حتى تاريخه وهذا جاء مخالفاً لما ورد بمذكرة المديرية السابقة بتاريخ 2013/7/29 والمشار إليها أعلاه.
   ب. تم محاسبة المكلف على نسبة ربح إجمالي مقداره (1.3٪) عن عام 2010 بحجة مسك المكلف لحسابات رسمية (ميزانيات) خلافاً لما ورد بتقرير المقدر بعدم مسك المكلف لسجلات محاسبية.
3. على ضوء المعطيات أعلاه فقد تم مخاطبة رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لبيان أسباب عدم محاسبة المكلف أعلاه وفقاً لأحكام القوانين النافذة عند تدقيق السنوات أعلاه وتشكيل لجنة لدراسة الإجراءات المطبقة في مديرية الإيرادات والضرائب في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

4. تم الرد بموجب كتاب رئيس مجلس المفوضين رقم (م ق/9/11636) تاريخ 2018/7/3 وخلاصته أنه تم محاسبة المكلف وفقاً لأحكام القوانين النافذة عند تدقيق السنوات أعلاه.
5. بسبب التناقضات الواردة في ملف المكلف أعلاه ما بين الكتب الصادرة عن مديرية التخزين وبين السجلات المحاسبية فقد أدت هذه الإجراءات التي تم إتباعها في تدقيق الملف الضريبي أعلاه إلى ضياع مبلغ 9,232,821 دينار إيرادات ضريبية على الخزينة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6680/2018/50 تاريخ 2019/7/21)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (49911/1/11/55) تاريخ 2019/12/11 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية ضريبة دخل ومبيعات اربد:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق مديرية ضريبة دخل ومبيعات اربد للفترة (2019/6/1-2019/9/12)، تبين ما يلي:

1. وجود فرق بالنقص ما بين الإيرادات المقبوضة (إرساليات الجباة) وفيش الإيداع في البنك بلغ 413,466 دينار حيث بلغ إجمالي المقبوضات بموجب إرساليات الجباة ما مجموعه 2,879,045 دينار ومجموع الإيداعات البنكية مبلغ 2,465,579 دينار.
2. بالرغم من النقص المبين أعلاه فقد تبين أن مجموع وصولات القبض الصادرة عن مديرية مالية اربد والمسلمة لأمين الصندوق (.....) بلغت 2,675,839 دينار وبزيادة مقدارها 210,260 دينار عن مجموع فيش الإيداعات البنكية البالغة 2,465,579 دينار والمشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20458/6/7/14 تاريخ 2019/9/19)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى مدعي عام اربد بالقضية رقم (2019/5479/12/15/سجل عام) تاريخ 2019/10/2.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3052/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع لمدعي عام اربد.

- **ملف المكلف شركة (.....):**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة (.....) للفترة (2015-2016) تبين ما يلي:

1. تمثل إيرادات المكلف من عطاءات المقاولات من مشاريع تركيب الزجاج والألمنيوم والمعادن.

2. قام المكلف بالتصريح عن الدخل الخاضع للضريبة لسنة 2013 بقيمة 37,152 دينار، وصدر قرار التدقيق بقبول الإقرار الضريبي دون تعديل بضريبة دخل مستحقة بقيمة 5,201 دينار ودون الأخذ بعين الاعتبار البيانات الواردة عن دخل المكلف والمبينة في كشف نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين، حيث تبين وجود عطاء منفذ من قبل المكلف أعلاه لشركة (.....) بقيمة 8,998,622 دينار لم يتم محاسبة المكلف عن الدخل المتحقق من هذا العطاء ضمن قرار التدقيق.
3. صرَّح المكلف عن إجمالي إيرادات متحققة لسنة 2014 بقيمة 1,877,046 دينار وبضريبة مستحقة بلغت 26,389 دينار وتم قبول الكشف دون تعديل حسب نظام العينات المعمول به بالدائرة، علماً بأن البيانات الواردة عن دخل المكلف والمبينة في كشف نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين يفيد قيام المكلف بتنفيذ عطاء لمركز الحسين للسرطان بتاريخ 2014/3/4 بقيمة 5,750,000 دينار لم يتم محاسبة المكلف عن الدخل المتحقق من هذا العطاء ضمن قرار التدقيق.
4. قام المكلف بتقديم إقرار ضريبة الدخل للسنوات (2015 – 2016) بناءً على البيانات المالية المقدمة من قبل مدقق الحسابات القانوني، وصدر قرار التدقيق بشطب الخسائر لسنة 2015 بقيمة 191,606 دينار وذلك عن نتيجة الإيرادات المصرح عنها والبالغة 9,594,722 دينار بنسبة ربح(9٪) وهي نسبة متدنية مقارنة مع ما تم محاسبة المكلف عنه لسنة 2016 بنسبة ربح بلغت (18٪) من الدخل القائم.
5. بالرجوع إلى البيانات المالية للمكلف أعلاه للسنوات (2015 – 2016) وميزان المراجعة وقسائم المعلومات ومرفقات الملف تبين ما يلي:
   أ. بلغ إجمالي الكلفة الفعلية للمشاريع حسب ميزان المراجعة للسنوات (2015 – 2016) ما قيمته 30,748,908 دينار، 12,067,744 دينار على التوالي في حين تم محاسبة المكلف عن كلفة إيرادات للسنوات (2015 – 2016) بقيمة 8,762,754 دينار، 4,814,366 دينار على التوالي وفقاً لقرار التدقيق وحسب ما تم التصريح عنه من قبل المكلف.
   ب. بلغت قيمة المشاريع تحت التنفيذ للسنوات (2015، 2016) مبلغ 17,051,381 دينار، 24,130,140 دينار على التوالي لم يتم محاسبة المكلف عنها ضمن قرار التدقيق.
6. تم مخاطبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب مذكرة المراجعة رقم (2018/83) تاريخ 2018/9/6 وبعد دراسة رد الدائرة تبين ما يلي:
   أ. عدم قيام المكلف بتسديد رسوم طوابع الواردات المستحقة على الاتفاقيات المبرمة مع المقاولين الرئيسيين وفقاً لما جاء بكتاب وزير المالية رقم (35123/2/2/9) تاريخ 2018/12/12.
   ب. لم يتم محاسبة المكلف عن البيانات الواردة بكشف خبرات المقاولين والبالغة قيمتها 27,563,973 دينار عن السنوات (2013 – 2016).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 9 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع ومتابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (12240/4/6) تاريخ 2019/8/22 حيث تم تدقيق ملفات السنوات 2015، 2016 نتج عنه ضريبة مستحقة 239,868 دينار، 141,670 دينار على التوالي، كما تم تحصيل رسوم الطوابع بقيمة 237,000 دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الاتفاقيات:**

لدى تدقيق الاتفاقية الموقعة ما بين وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات وشركة (.....)، تبين ما يلي:

1. تم توقيع الاتفاقية بهدف تطوير وتشغيل خدمات تقديم الإقرارات الضريبية الكترونياً لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
2. تضمنت الاتفاقية في البند رقم (2) بأن تقوم الشركة أعلاه بتطوير وتشغيل وصيانة خدمات تقديم الإقرارات الضريبية الكترونياً والتي توفرها دائرة ضريبة الدخل بالملحق رقم (1) لمدة (10) سنوات دون أي كلف مالية.
3. أتاحت الاتفاقية للشركة تطوير خدمات ومزايا غير محددة من حيث النوع والكلفة ضمن الاتفاقية وتكون مدفوعة الثمن من قبل المكلفين بالاتفاق مع الشركة.

- **وبدراسة ملف الاتفاقية تبين ما يلي:**

أ. توقيع الاتفاقية أعلاه مخالف لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته وخاصة فيما يتعلق بتحقيق مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء.

ب. عدم وجود حاجة فعلية لتوقيع الاتفاقية أعلاه حيث ان الخدمات المقدمة من الشركة الموقع معها الاتفاقية متوفرة لدى مديرية تقنية المعلومات بالدائرة.

ج. خالفت الاتفاقية أحكام المادة (62) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 والمادة (66) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته والمتعلق بسرية البيانات وأمن المعلومات القومي من خلال إتاحتها لأطراف خارجية.

د. زيادة الأعباء على المكلفين بالرغم من أن هذه الخدمة متوفرة لدى الدائرة وبشكل مجاني.

ه. عدم الالتزام بالرأي القانوني الصادر عن مديرية الشؤون القانونية لدى الدائرة الذي بينَ ان الاتفاقية مخالفة لأحكام قانوني ضريبة الدخل وضريبة المبيعات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2393/3/7/14 تاريخ 2019/2/6)

التوصية:

إعادة النظر بالاتفاقية أعلاه لمخالفتها لأحكام قانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات بخصوص سرية البيانات وأمن المعلومات.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3061/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 ومازال الموضوع خلافياً وقيد المتابعة.

- **ملف شركة البنك (.....):**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة البنك (.....) للفترة (2015- 2016)، تبين ما يلي:

1. قدم المكلف أعلاه تبرعات لمؤسسة (.....) بلغت 11.12 مليون دينار، 4.76 مليون دينار للسنوات (2015، 2016) على التوالي وقد بلغ إجمالي التبرعات المقدمة للمؤسسة المذكورة ما مجموعه 148.7 مليون دينار حتى نهاية سنة 2016.
2. استخدمت المؤسسة هذه التبرعات للاستثمار في شراء أسهم في الشركة أعلاه بقيمة 146.2 مليون دينار.
3. تم قبول التبرعات مدار البحث ضريبياً وتخفيضها من الدخل الخاضع لضريبة المكلف أعلاه على الرغم مما يلي:

أ. ان المؤسسة التي تم التبرع لها عضو في مجلس إدارة البنك مما يشير إلى وجود معاملة تصرف وفقاً لما ورد بأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الدخل النافذ والتي تنص:

(د. إذا أجرى شخص أو أشخاص ممن لهم مصالح مشتركة في مشروع أو أكثر معاملات تجارية أو مالية بينهم وبين تلك المشاريع أو بين تلك المشاريع بصورة تختلف عما يجرى عليه التعامل في السوق وكان من شأن تلك المعاملات تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة لأي منهم أو لأي من تلك المشاريع، فلا يعتد بتلك المعاملات وتقدر الأرباح الحقيقية وفق ما يجري عليه التعامل العادي في السوق).

(هـ. لا يعتد بأي معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعني كأنها لم تكن).

ب. ان التبرعات المقدمة لم تظهر ضمن قائمة الدخل للمؤسسة المتبرع لها وإنما تم إظهارها في قائمة المركز المالي كرأسمال إضافي، مما يتيح توزيعها على المساهمين في حال التصفية خلافاً للشروط الواردة بأحكام المادة (44) من نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات وتعديلاته رقم (55) لسنة 2015 والشروط الواردة بأحكام المادة (7) والمادة (10) من نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح رقم (73) لسنة 2010 إضافة إلى ان هذا العرض يتعارض مع أسس إعداد القوائم المالية الواردة في معايير الإبلاغ المالي المعتمدة المعيار المحاسبي رقم (20) الذي بين ان المنح النقدية (التبرعات) يجب عرضها في قائمة الدخل في حال لم تكن مخصصة لأصل معين.

ج. لا يوجد ضمن غايات المؤسسة الاستثمار في الأسهم خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وكذلك الشروط الموجبة للإعفاء التي وردت في المادة (44) من نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات وتعديلاته رقم (55) لسنة 2015.

4. بلغت حصة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في شركة البنك (....) ما نسبته (16٪) من رأسمال الشركة المذكورة مما يعني ان المؤسسة قد ساهمت بهذه التبرعات بما مجموعة 23.7 مليون دينار حسب نسبة حصتها في رأسمال الشركة أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 41 لسنة 2019)

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 39 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3077/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 المتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (6716) تاريخ 2019/9/30 باعتبار موضوع التبرع للسنوات (2015، 2016) منتهياً علماً بأن ديوان المحاسبة لا زال يعتبر الموضوع خلافياً وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ الشركات التي تمارس أنشطة الاتصالات والبريد والصرافة:

لدى تدقيق عينة من الملفات الضريبية للشركات التي تمارس أنشطة في قطاع الاتصالات والبريد وقطاع الصرافة للفترة (2014- 2018)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بإخضاع الخدمات المؤداة من الشركات المبينة بالجدول أدناه للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) وإنما يتم اعتبارها خدمات مصدرة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر وكما هو مبين في الجدول رقم (77):

جدول رقم (77)
عدم استيفاء الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

القطاع	الخدمة
قطاع الاتصالات	الخدمات المقدمة من الشركات المحلية المرخصة من قبل وزارة الاتصالات للشركات الخارجية مقابل استخدام الأخيرة للشبكات المحلية
قطاع البريد	الخدمة المقدمة من الشركات المحلية للشركات الخارجية مقابل نقل الطرود داخل المملكة
قطاع الصرافة	عمولات التحويل المحلية والخارجية

2. تم تشكيل لجنة من الدائرة لدراسة مدى خضوع الخدمات أعلاه للضريبة العامة على المبيعات وتبين ما يلي:
   أ. وجوب إخضاع أنشطة البريد والصرافة للضريبة العامة على المبيعات بنسبتها العامة (16٪).
   ب. عدم إخضاع الخدمات المقدمة من قطاع الاتصالات للضريبة العامة على المبيعات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 45 لسنة 2019)

التوصيات:

1. إخضاع الخدمات أعلاه والمقدمة من قطاع الاتصالات للضريبة العامة على المبيعات كونها خدمات محلية خاضعة للضريبة العامة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.
2. حصر كافة الشركات لجميع القطاعات أعلاه وإعادة تدقيقها بالسرعة الممكنة تجنباً لتقادم الفترات الضريبية وإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام القانون أعلاه.

الإجراء:

تم بموجب الرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي بالكتاب رقم (د ت/1/أ/401) تاريخ 2019/12/15 إخضاع قطاع الاتصالات لنسبة الصفر في حين قامت الدائرة بحصر كافة الشركات في قطاع البريد والصرافة للعمل على محاسبتها ضريبياً وتم الرد بموجب كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (3039/4/6) تاريخ 2020/3/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الملف الضريبي:**

لدى تدقيق الملف الضريبي والعائد للمكلف مؤسسة (.....) للفترة (2016-2019)، تبين ما يلي:

1. بلغ مجموع المبالغ المدفوعة من صندوق توفير البريد للمكلف عن الفترة أعلاه ما مجموعه 3,511,068 دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (78):

جدول رقم (78)

المبالغ المدفوعة من صندوق توفير البريد للمكلف في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات (المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2016	2017	2018	2019
المبيعات	259,440	1,093,885	1,414,533	743,210

2. قام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي للدخل للسنوات (2017، 2018) بضريبة مستحقة لا شيء ودون إرفاق حسابات رسمية خلافاً لأحكام المادة (23) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014.
3. تم قبول الإقرار الضريبي للدخل للسنوات (2016، 2018) ضمن نظام العينات.
4. قامت الدائرة بتدقيق إقرارات الضريبة العامة على المبيعات المقدمة من المكلف للفترات الضريبية من (3/4-2016/7، 2017/8) وقبولها دون أي تعديل بالرغم من أن المصرح عنه كمبيعات في هذه الإقرارات لا يمثل الواقع الفعلي لمبيعات المكلف الحقيقية.
5. ألغى المكلف تسجيله في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات بتاريخ 2017/7/20 دون أن يقوم بتقديم الإقرارات الضريبية (مبيعات) للفترات اللاحقة ولكنه استمر باستخدام الرقم الضريبي وإصدار فواتير مبيعات ضريبية (شاملة للضريبة) ومنها على سبيل المثال لا الحصر الفاتورة رقم (764) تاريخ 2019/3/26 بقيمة 2,500 دينار.
6. حصل المكلف على براءة ذمة رقم (17/123470) من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتاريخ 2019/2/10 بالرغم من عدم التزامه بتقديم الإقرارات الضريبية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 130 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة، وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير المالية رقم (2213/6/4) تاريخ 2020/2/16 تشكيل لجنة لتدقيق الملف الضريبي وبمشاركة ديوان المحاسبة، كما طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6987/1/11/55) تاريخ 2020/3/2 بمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **ملف المكلف رقم (.....) :**

لدى تدقيق ملف المكلف (.....) لسنة 2017 ، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2018/4/29 قدم المكلف الإقرار الضريبي للدخل لعام 2017 مصرحاً عن عدم وجود إيرادات ودون إرفاق القوائم المالية والحسابات بالرغم أن حسابات المكلف مصادق عليها من قبل المحاسب القانوني بتاريخ 2018/4/17 (قبل تقديم الإقرار) مما يشكل تهرباً ضريبياً وفق أحكام المادة (66) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014.
2. طلب المقدر استشارة قانونية بخصوص تطبيق المادة (66) أعلاه بحق المكلف وتم الفصل في الموضوع من قبل مدير مديرية وسط وشرق عمان بعدم جواز تطبيقها على الحالة أعلاه.
3. تم مخاطبة الدائرة بموجب مذكرة ديوان المحاسبة رقم (2019/55) تاريخ 2019/11/27 بخصوص الملاحظات أعلاه ولم يرد ما يفيد التصويب.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 132 لسنة 2019)

التوصيات:

1. تدقيق ملف المكلف لعام 2017 وتفعيل تطبيق أحكام القانون لمكافحة التهرب الضريبي.
2. إعادة النظر في ملف المكلف (موظف مفوض) للسنوات السابقة وبالسرعة الممكنة تجنباً للتقادم .
3. تحويل ملف المكلف من مديرية وسط وشرق عمان إلى مديرية كبار المكلفين استناداً إلى تعميم الدائرة رقم (83) لسنة 2016 الصادر بهذا الخصوص .

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير المالية رقم (2213/6/4) تاريخ 2020/2/16 تشكيل لجنة لتدقيق الملف الضريبي كما طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6987/1/11/55) تاريخ 2020/3/2 متابعة تنفيذ توصيات اللجنة والتنسيب بإعادة النظر بقراري التدقيق لسنوات (2015- 2016) ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **نتائج الإقرارات الضريبية المقبولة ضمن نظام العينات:**

لدى مراجعة عينة من نتائج الإقرارات الضريبية المقبولة ضمن نظام العينات في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لعام 2018 تبين ما يلي:

1. تم قبول (108442) إقراراً ضمن نظام العينات من عدد الإقرارات الكلي المقدم للدائرة لسنة 2018 والبالغة (141612) إقراراً (أفراد وشركات) بنسبة (77٪) من إجمالي الإقرارات.

2. تضمنت الإقرارات المقبولة ضمن نظام العينات أعلاه خسائر مدورة مقبولة بلغت قيمتها (112) مليون دينار وردیات مستحقة الدفع بقيمة 18.5 مليون دينار.
3. تم إخضاع إقرارات مديرية كبار المكلفين لسنة 2018 لنظام العينات بالرغم من الفروقات الضريبية التي نتجت عن التدقيق لصالح الدائرة خلال عام 2018 وعن سنوات سابقة ما مجموعه 43 مليون دينار.
4. تم قبول إقرارات البنوك لسنة 2018 ضمن نظام العينات بالرغم من أن نتائج تدقيق البنوك للسنوات (2016، 2017) حققت فروقات ضريبية نتجت عن عملية التدقيق بلغت ما مجموعه 11.5 مليون دينار مما يدل على خطورة إخضاع قطاع البنوك لنظام العينات لما يشكله من رافد أساسي للإيرادات الضريبية، كما تم شمول ملفات ذات أهمية نسبية عالية مثل (شركات الاتصالات والتعدين وغيرها) لنظام العينات وتم قبول إقراراتها مما يتعارض مع مبدأ الأهمية النسبية والخطورة كمعيارين لاختيار عينات التدقيق.
5. تم قبول بعض الإقرارات الضريبية ضمن نظام العينات بالرغم من وجود ضبوطات لمديرية مكافحة التهرب الضريبي تستوجب تدقيق تلك الملفات .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 133 لسنة 2019)

التوصيات:

1. إعادة النظر في معايير قبول الإقرارات ضمن نظام العينات والتحقق من سلامة تطبيقها بما يضمن عدم إخضاع القطاعات ذات الأهمية النسبية إلى نظام العينات.
2. إعادة النظر في كافة الإقرارات الضريبية المقبولة ضمن نظام العينات وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس لجنة التنمية الاقتصادية رقم (10587/1/11/55) تاريخ 2020/6/2 ومرفقه كتاب وزير المالية / ضريبة الدخل والمبيعات رقم (4024/6/4) تاريخ 2020/6/1 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق عينة من ملفات الموردين:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الموردين المتعاملين مع صندوق توفير البريد الأردني للفترة (2015 - 2019) ، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة المطالبات المدفوعة من قبل الصندوق للموردين خلال الفترة أعلاه ما مجموعه 11.8 مليون دينار.
2. تبين قيام بعض الموردين غير المسجلين في شبكة مكلفي الضريبة بإصدار فواتير ضريبية تحمل رقم ضريبي يعود لشركات أخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر المكلف مؤسسة (.....).
3. تبين قيام عدد من الموردين المسجلين ضمن شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات بتقديم إقرارات ضريبية صفرية دون التصريح عن المبيعات الحقيقية وعلى سبيل المثال لا الحصر المكلف مؤسسة (.....) التي بلغت مبيعاتها للصندوق لعام 2019 ما مجموعه 1.5 مليون دينار.
4. تقوم الدائرة بمنح جميع المكلفين المتعاملين مع صندوق توفير البريد براءة ذمة من ضريبة الدخل والمبيعات ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر المكلف رقم (.....) .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 134 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة، وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة ملف الاستيضاح بموجب كتاب وزير المالية رقم (2213/6/4) تاريخ 2020/2/16، كما طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6987/1/11/55) تاريخ 2020/3/2 متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بذلك ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملفات الضريبية:**

لدى تدقيق الملفات الضريبية العائدة للمكلف (.....) وشريكته والمكلف شركة (.....) للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

1. أصدرت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات التعاميم ذوات الأرقام (80) و(81) لسنة 2014 المتضمنة محاسبة المكلفين/(تجار السيارات) على أساس أنهم مؤدوا خدمة استيراد السيارات لحساب الغير (شحينة) وليس ممارسة تجارة السيارات خلافاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. صدرت هذه التعاميم خلافاً لأحكام المادة (2) (تعريف الخدمة) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (3) من قانون ضريبة الدخل المشار إليهما أعلاه.
3. تم محاسبة المكلفين أعلاه (ضريبة الدخل) على عدد السيارات المستوردة بواقع 150 ديناراً عن كل سيارة خاضعة و50 ديناراً عن كل سيارة معفاة ولم يتم محاسبتهم على أساس القيمة.
4. بلغ إجمالي الدخل الخاضع وفقاً لقرارات التدقيق الصادرة للمكلفين أعلاه كما هو مبين بالجدول أدناه شريطة عدم مطالبة هؤلاء المكلفين بالضريبة المقتطعة على البيانات الجمركية عند تقديم الإقرارات للدائرة وكما هو مبين بالجدول رقم (79):

جدول رقم (79)

أجمالي الدخل الخاضع للمكلفين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

(المبلغ بالدينار)

رقم المكلف	إجمالي الدخل الخاضع عام 2017	إجمالي الدخل الخاضع عام 2018
11741422	14,057	8,803
11905727	31,438	13,653

5. إن تطبيق التعاميم أعلاه أدى إلى تخفيض إيرادات الضريبة على المكلفين أعلاه بمبلغ 2 مليون دينار عن الفترة أعلاه.
6. عدم قيام الدائرة بالالتزام بتطبيق ما ورد بالتعاميم أعلاه لإحكام الرقابة على هذا النوع من النشاط وتحصيل الضريبة المستحقة من خلال ما يلي:

أ. عدم تسجيل المكلف لدى وزارة الصناعة و التجارة على أنه مؤدي خدمة استيراد السيارات لحساب الغير.

ب. أظهرت قسائم المعلومات وكشوف الاسيكودا للمكلفين أنه يتم الاستيراد باسم المكلف دون إبراز فواتير أو معززات لمعرفة العملاء الذين تم الاستيراد لحسابهم ليتم محاسبتهم ضريبياً عند قيامهم بالبيع في السوق المحلي.

ج. عدم قيام الدائرة بإجراء الكشف الحسي على مواقع مؤدي الخدمة وإجراء فحوص المصداقية في هذا المجال.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 135 لسنة 2019)

التوصيات:

1. إعادة النظر بالتعاميم أعلاه لمخالفتها لأحكام قانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات.
2. تشكيل لجنة لحصر وتدقيق ملفات كافة المكلفين الذين قامت الدائرة بمحاسبتهم ضريبياً استناداً الى التعاميم أعلاه وإجراء المقتضى القانوني بالخصوص.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة ملف الاستيضاح بموجب كتاب وزير المالية رقم (2213/6/4) تاريخ 2020/2/16، كما طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6987/1/11/55) تاريخ 2020/3/2 متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بذلك ومازال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأراضي والمساحة

- **محكمة أملاك الدولة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة التسوية /أملاك الدولة للفترة (2016-2018) تبين عدم متابعة تنفيذ قرارات غرامات الأحكام المتحققة على المشتكى عليهم في قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة ما مجموعها 4,050 دينار الصادرة عن المحكمة خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 85 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة غرامات الأحكام الصادرة بخصوص قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (3934/21/12) تاريخ 2020/2/9 تصويب عدد من القضايا، وعدد آخر شملها العفو العام وما زال الموضوع قيد المتابعة لتصويب باقي القضايا.

- **سجلات ومعاملات مديرية الأراضي والمساحة/عمان:**

لدى تدقيق سجلات ومعاملات مديرية الأراضي والمساحة/عمان لعام 2018، تبين ما يلي:

1. عقود البيع:

أ. بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المستوفاة من قبل المديرية والرسوم الواجب استيفاؤها حسب سعر الأساس وبند الإيجابيات والسلبيات مبلغ 38,203 دينار نتيجة عدم تقيد المديرية بأخذ الإيجابيات للقطع المباعة بعين الاعتبار عند التقدير استناداً للفقرة (1) من المادة (3) من قانون تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958 وتعديلاته.

ب. العقود ذوات الأرقام (5505، 5506)/2018 قطعة رقم (.....) حوض أم أذينة الجنوبي المساحة المباعة (1124 م) تنظيم سكن (أ) مميز سعر الأساس 1,200 دينار تم احتساب التقدير على أساس تنظيم سكن (ب) مميز بسعر 800 دينار وكذلك عدم احتساب إيجابية وقوع القطعة على أكثر من شارع (5٪) وشارع (16 م)، (4٪) أي عدم إضافة (9٪) على القيمة التقديرية.

ج. العقد رقم (2018/2222) قطعة رقم (.....) تم اعتماد مبلغ 3,323,480 دينار لغايات استيفاء الرسوم علماً بأن السعر الأعلى وحسب طريقة المقارنة بلغ 4,426,100 دينار وكذلك عدم احتساب إيجابية وقوع القطعة على شارع سعته (16 م)، (4٪) وعدم احتساب إيجابية وقوع القطعة على شارع سعته أكثر من (20 م)، (10٪) أي عدم إضافة (14٪) على القيمة التقديرية.

د. العقد رقم (5907)/2018 قطعة رقم (.....) حوض عبدون المساحة المباعة (800 م) تنظيم سكن (ب/ بأحكام خاصة/ مميز) سعر الأساس 900 دينار تم احتساب التقدير على أساس تنظيم سكن (أ/جيد) بسعر 700 دينار وكذلك عدم احتساب إيجابية وقوع القطعة على شارع سعته (16 م)، (4٪) أي عدم إضافة (4٪) على القيمة التقديرية.

ه. عقد رقم (4421)/2018 قطعة رقم (.....) حوض الحمرانية تنظيم صناعات خفيفة بأحكام خاصة سعر الأساس 250 دينار تم احتساب التقدير على أساس تنظيم (صناعي/ صناعات/ ضعيف) سعر الأساس 200 دينار.

و. العقد رقم (1471) /2018 قطعة رقم (.....) حوض اللويبدة الغربي تم اعتماد مبلغ 18,350,000 دينار لغايات استيفاء الرسوم علماً بأن السعر الأعلى وحسب طريقة الدخل بلغ 20,781,430 دينار وكذلك عدم احتساب إيجابية وقوع القطعة على أكثر من شارع (5٪) وعدم احتساب إيجابية وقوع القطعة على شارع سعته أكثر من (20 م)، (10٪) إي عدم إضافة (15٪) على القيمة التقديرية.

ز. العقد رقم (6304)/2018 قطعة رقم (.....) تم اعتماد مبلغ 1,100,000 دينار علماً بأن القيمة المقدرة وحسب سعر الأساس 1,595,000 دينار وعدم احتساب إيجابية وقوع القطعة على شارع سعته أكثر من (20 م)، (10٪) أي عدم إضافة (10٪) على القيمة التقديرية.

2. تم استيفاء ضريبة العقار من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عن عقد البيع رقم (3727) بموجب وصول المقبوضات رقم (616354) بقيمة 362,641 دينار علماً أنها الطرف المشتري ولم يتم دفعها من قبل الطرف البائع خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون ضريبة بيع العقار وتعديلاته رقم (21) لسنة 1974 تتطلب عند بيع أي عقار أن تستوفي دوائر تسجيل الأراضي من البائع أو الواهب ضريبة قدرها (4٪) من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على اساسه).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 67 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (23154/21/12) تاريخ 2019/10/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية أراضي غرب عمان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أراضي غرب عمان لعام 2018، تبين بأنه بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المستوفاة من قبل المديرية والرسوم الواجب استيفاؤها حسب سعر الأساس وبند الإيجابيات والسلبيات مبلغ 34,300 دينار نتيجة عدم تقيد المديرية بأخذ الإيجابيات للقطع بعين الاعتبار عند التقدير استناداً لأحكام قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 68 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم (1067/21/12) تاريخ 2020/1/13 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية تسجيل أراضي شمال عمان:**

لدى تدقيق سجلات ومعاملات مديرية تسجيل أراضي شمال عمان لعام 2018، تبين ما يلي:

أولاً: فروقات رسوم التقدير:

بلغ فرق الرسوم غير المستوفاة على عقود البيع ذوات الأرقام (4470) صويلح و (5795،5796،5797) تلاع العلي ما مجموعه 40,207 دينار.

ثانياً: استيفاء ضريبة بيع العقار من دوائر رسمية:

يتم استيفاء ضريبة بيع العقار من (جهات حكومية رسمية) المبينة في الجدول أدناه علماً أنها الطرف المشتري دون أن يتم استيفاؤها من الطرف البائع خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون ضريبة بيع العقار وتعديلاته رقم (21) لسنة 1974 والتي تنص على أنه عند بيع أي عقار تستوفي دوائر تسجيل الأراضي من البائع أو الواهب ضريبة قدرها (4٪) من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على إساسه وكما هو مبين في الجدول رقم (80):

جدول رقم (80)

استيفاء ضريبة بيع العقار من جهات حكومية في مديرية تسجيل أراضي شمال عمان

الجهة	البائع	العقد 2018	قرية	حوض	لوحة	رقم القطعة	رقم وصل المقبوضات	تاريخ الوصل	مبلغ ضريبة العقار التي تم استيفائها من الجهة الرسمية
صندوق الحج	السيد (.....)	789	تلاع العلي	بركة	5	1617	715374	2018/1/25	188000
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	السيد (.....)	5421	الرمان	التويم	2	8	949707	2018/7/3	79805
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	السيد (.....)	9663	صويلح	عرقوب خلدا	17	423	259299	2018/11/4	60960

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 23 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (3935/21/12) تاريخ 2020/2/9 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **مديرية تسجيل أراضي الموقر:**

لدى تدقيق سجلات ومعاملات مديرية تسجيل أراضي الموقر لعام 2018، تبين ما يلي:

1. براءة الذمة المبرزة في عقد البيع رقم (2018/2188) لا تخص القطعة المباعة.
2. وجود نقص في الرسوم المستوفاة لعدد من العقود وكما هو مبين في الجدول رقم (81):

جدول رقم (81)
النقص في الرسوم المستوفاة لعدد من العقود في مديرية تسجيل أراضي الموقر
(المبلغ بالدينار)

رقم العقد	مبلغ النقص
2018/1630	11
2018/999 -2018/996	607

3. لا يتم تدقيق عقود البيع أولاً بأول لعدم وجود مدقق داخلي في المديرية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 72 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه وتحصيل قيمة النقص في الرسوم المستوفاة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (10361/21/12) تاريخ 2020/7/2 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة .

دائرة المشتريات الحكومية

- **عطاء الإطارات للمؤسسات والدوائر الحكومية لعام 2019:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة العطاءات المركزية في دائرة اللوازم العامة لدراسة العطاء رقم (2019/219)، تبين ما يلي:

1. تم تقدير قيمة العطاء أعلاه بمبلغ 27,212 دينار وبناءً عليه فقد تم تحديد ثمن نسخة وثائق العطاء بـ (35) دينار.
2. تقدم للعطاء (12) مناقصاً وتراوحت الأسعار المقدمة بين 500,000 - 679,000 دينار مما يعني أن ثمن نسخة العطاء تكون بحدود 250 دينار مما أضاع على الخزينة إيرادات من بيع نسخ العطاء بلغت 2,580 دينار.
3. تم توجيه مذكرة مراجعة من ديوان المحاسبة إلى مدير عام دائرة اللوازم العامة بتاريخ 2019/8/21 للوقوف على حيثيات الموضوع حيث تم تشكيل لجنة بموجب الكتاب رقم (ش م/264/185) تاريخ 2019/8/25 للتحقيق بالموضوع وخلصت إلى أن الخطأ في تقدير قيمة العطاء يعود لنظام الشراء الإلكتروني ونسبت بتوجيه تنبيه خطي لكل من ضابط الشراء السيد(.....) ورئيس القسم السيد (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22420/4/6/14 تاريخ 2019/10/16)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة مشتركة بموجب كتاب وزير المالية رقم (عام/363/152) تاريخ 2019/1/29 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الأوراق المالية

- **حسابات المطلوبات وحقوق الملكية:**

لدى تدقيق حسابات المطلوبات وحقوق الملكية في هيئة الأوراق المالية لعام 2018، تبين ما يلي:

1. استحق على الشركات المبينة في الجدول رقم (82) مبلغ 198,140 ديناراً استناداً لأحكام نظام رسوم هيئة الأوراق المالية رقم (24) لسنة 1999 دون أن يتم تحصيلها لغاية 2018/12/31 .

جدول رقم (82)
المبالغ المستحقة لهيئة الأورق المالية لعام 2018
(المبلغ بالدينار)

الإيراد المستحق	القيمة	ملاحظات
رسوم الإدراج	170,322	-
رسوم التسجيل	4,500	-
رسوم الترخيص	2,500	-
إيرادات حق الانتفاع	873	بنك (.....)
إيرادات تقديم معلومات	19,945	(.....)
المجموع	198,140	

2. لم يتم تسوية رصيد حساب الأمانات الأخرى والبالغ مجموعه 257,358 ديناراً كما هو بتاريخ 2018/12/31 على الرغم من عدم وجود حركة على بعض الأمانات منذ مدة زمنية.
3. وجود رصيد في حساب سلفة الطوابع البريدية بقيمة 1,072 دينار وحساب التأمينات المستردة بقيمة 4,585 دينار تعود لسنوات سابقة لم يتم معالجتها لتاريخه.
4. لم يتم تنفيذ عطاء الطاقة الشمسية بالرغم من قيامها برصد مخصصات للعطاء بمبلغ 320,000 دينار ضمن برامج المشاريع الرأسمالية للأعوام (2016-2018) دون أن يتم صرف أي مبلغ من المخصص المذكور باستثناء مبلغ 6,929 دينار صرفت بدل مكافآت لجان الطاقة المتجددة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 126 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الأمانات وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3053/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 التأكيد على تحصيل المبالغ المستحقة على الشركات، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة موضوع الأمانات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز إيداع الأوراق المالية

- **حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات في مركز إيداع الأوراق المالية للفترة (2017، 2018)، تبين وجود إيرادات مستحقة غير محصلة والبالغ في مجموعها 737,632 دينار لغاية تاريخ 2018/12/31 منها مبالغ مستحقة منذ سنوات لم يتم تحصيلها وكما هو مبين في الجدول رقم (83):

جدول رقم (83)
المبالغ المستحقة وغير المحصلة لعامي (2018،2017) في مركز إيداع الأوراق المالية
(المبلغ بالدينار)

	سنة الاستحقاق			
نوع الإيراد المستحق	(2001- 2016)	2017	2018	المجموع
ذمم بدلات انتساب الأعضاء	4856	-	-	4856
ذمم بدلات الاشتراك	519552	97135	114958	731645
ذمم من دعاوى مفصولة	-	-	1131	1131
المجموع	524408	97135	116089	737632

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 56 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الإيرادات المستحقة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (200/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 التأكيد على تحصيل الإيرادات بالتنسيق مع مديرية الأموال العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين

- **تدقيق سجلات الحركة والمستودعات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الحركة والمستودعات في وزارة الخارجية لعام 2017، تبين وجود باصي نقل ركاب (فان) يحتوي كل منهما على سبعة مقاعد وبالرجوع إلى الرخصة تبين ان ترخيصهما خمسة ركاب حيث تم استبدال سيارات المراسم في وزارة الخارجية بهذه الباصات بطريقة غير أصولية وكما ورد في كتاب الديوان رقم (16172/3/2/12) تاريخ 2017/10/3.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5606/3/2/12 تاريخ 2019/3/12)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3083/1/11/55) تاريخ 2020/1/18 تصويب عدد من البنود.
- طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15156/1/11/55) تاريخ 2020/7/29 مفاوضة المورد وتسديد قيمة الباصات حسب السعر الدارج في السوق وتحويل السيارات الى دائرة المشتريات الحكومية وبخلاف ذلك احالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الفحص الفجائي على دور الاستلام والتسليم للسلفة الدائمة للملحقين بالسفارات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2019/3/2 على عينة من دور الاستلام والتسليم في السفارات تبين ما يلي:

1. تأخر توريد إيرادات الطوابع القنصلية والتأشيرات في نهاية كل شهر وذلك خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر توريد إيرادات القنصلية الأردنية في دبي و إيرادات السفارة الأردنية في بيروت.
2. دور الاستلام والتسليم للسلفة الدائمة في القنصلية الأردنية في دبي:
   أ. وجود فرق في مقدار السلفة الدائمة المحولة للقنصلية وقيمة السلف المثبتة في دور الاستلام والتسليم مقداره 5,758 دينار.
   ب. بلغ الفارق ما بين السلفة والنقد والنفقات حسب دور الإستلام والتسليم مبلغ وقدره 41,418 دينار.
   ج. وجود حساب سلف السفارة الأردنية في طهران ضمن دور الاستلام والتسليم مع العلم وجود سلف خاصة بالسفارة الأردنية بطهران.
   د. عدم تسديد السلفة الدائمة الصادرة باسم الملحق المالي السابقة (.....) والبالغ قيمتها 14,495دينار خلافاً لأحكام المادة (28) من النظام المالي أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6617/3/2/12 تاريخ 2019/3/24)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها، و تصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6750 /1/11/55) تاريخ 2020/3/1 تشكيل لجنة مشتركة من وزارة المالية ووزارة الخارجية وبمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة الموضوع وتم تشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اللجنة المشكلة لإعادة دراسة وتدقيق المطالبات المتحققة في ذمة السيد (.....):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (9978/548/9) تاريخ 2018/9/4 لإعادة دراسة وتدقيق المطالبات المتحققة في ذمة السيد (.....) والذي كان يشغل منصب مدير المركز الإقليمي لمنع النزاعات، تبين ما يلي:

1. تم مخاطبة وزير المالية بموجب كتاب وزير الخارجية رقم (38176/991/9) تاريخ 2018/8/16 متضمناً اتخاذ الإجراءات اللازمة لكف الطلب عن السيد (.....) مؤقتاً ورفع الحجز عن أية أموال منقولة أو غير المنقولة له ووقف أية تعاميم صدرت بحقه إلى حين استكمال الوزارة للمطالعات القانونية اللازمة حسب الأصول.
2. اجتمعت اللجنة ولمرة واحدة فقط ولم تستكمل أعمالها حسب الأصول حتى تاريخه.
3. تم مخاطبة وزير المالية بموجب كتاب وزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم (10704/313/9) تاريخ 2019/3/6 والمتضمن عدم ملاحقة المذكور عن أي مبالغ مالية تتعلق بعمله في المعهد الدبلوماسي الأردني استناداً لمذكرة مدير الإدارة القانونية رقم (3591/141/9) تاريخ 2019/3/5.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7634/3/2/12 تاريخ 2019/4/8)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المترتبة على المذكور وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3086/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 على الإجراء المتخذ باسترداد مبلغ 13,305 دينار من المذكور وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السلف والأمانات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات السلف وسجلات الأمانات لمركز الوزارة والسفارات للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

1. لم تلتزم الوزارة بكتاب وزير المالية رقم (27754/18/1/12) تاريخ 2017/10/1 من حيث استخدام المخصصات قبل نهاية عام 2017 حيث تم رصد مبلغ 500,000 دينار والمحول إلى سفارتنا في بيروت ومازال في الحساب حتى تاريخه ولم يحول إلى حساب الإيراد العام.

2. قامت القنصلية الأردنية في دبي بشراء أثاث وتجهيزات بقيمة 22,967 دينار خلال الأعوام (2014-2016) من المخصصات المرصودة لحفل عيد الاستقلال استناداً لموافقة المدير المالي بموجب كتاب الوزارة رقم (54171/3389/5) تاريخ 2014/11/19 خلافاً لأحكام المادة (23) من النظام المالي أعلاه.
3. تبين وجود فروقات في حساب الأمانات وذلك على النحو الاتي:
   أ. وجود فرق بين رصيد 2016/04/30 الوارد في تقرير اللجنة المالية رقم (15406/54/1/12) تاريخ 2016/6/26 والمشكلة بموجب كتاب وزير المالية رقم (9222/36/1/12) تاريخ 2016/4/13 والرصيد على نظام (GFMIS) في 2016/4/30 بقيمة 398,580 دينار.
   ب. وجود فرق بقيمة 12,950 دينار بين رصيد نهاية المدة في خلاصة أمانات 2016/12/31 ورصيد بداية المدة في 2017/1/1.
   ج. وجود فرق بقيمة 24,609 دينار بين رصيد 2017/1/1 بداية المدة GRP ورصيد (2017/1/1) بداية المدة (GFMIS).
   د. وجود فرق بين رصيد خلاصة حساب الأمانات وسجلات اليومية للأمانات بقيمة 935,419 دينار من بند المقبوضات لعام 2017 وبقيمة 950,600 دينار من مدفوعات عام 2017 وبقيمة 311,172 دينار من بند المقبوضات لعام 2018 وبقيمة 182,632 من جانب المدفوعات عام 2018.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 62 لسنة 2019)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموضوع الفروقات في حساب الأمانات وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الخارجية رقم (37234/1258/5) تاريخ 2019/8/27 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة .

المعهد الدبلوماسي الأردني

- **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المعهد الدبلوماسي الأردني لعام 2018، تبين ما يلي:

اولا: شؤون الموظفين:

1. لم يتم إعداد خطة استراتيجية وسياسات وبرامج لتنفيذها خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام المعهد الدبلوماسي الأردني رقم (1) لسنة 2013.
2. تم تعيين السيد (.....) رئيساً لقسم الخدمات بموجب عقد شامل علماً بأن مؤهله العلمي أقل من الثانوية العامة خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف الصادرة بمقتضى المادة (14) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
3. تم تعيين رؤساء أقسام وقائمين بأعمال رؤساء أقسام بالرغم من عدم وجود موظفين في هذه الأقسام خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف أعلاه.

ثانيا: اللوازم والمستودعات:

1. لا يتم استخدام سجل عهدة يقيد فيه كل ما صرف من اللوازم كعهدة على الموظفين في المعهد خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات أعلاه،
2. عدم قيام المعهد بتشكيل لجان للجرد والتفتيش على المستودع خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثاً: السلفة النثرية:

1. يتم الشطب والإلغاء على دفتر السلفة خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
2. تم استخدام السلفة النثرية في غير الغاية التي خصصت من أجلها خلافاً لأحكام المادة (85) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه وعلى سبيل المثال لا للحصر (شراء براويز، الاشتراك بالصحف، شراء وجبات طعام للموظفين).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22588/3/6/26 تاريخ 2019/10/17)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الاستثمار

- **الخدمات الإلكترونية:**

لدى التدقيق على ملف العطاء رقم (2/ح ك/2016) الخاص بتطوير خدمات الكترونية في هيئة الاستثمار، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء بقيمة 1,228,574 ديناراً على شركة (.....) بتاريخ 2016/5/10 بمدة عمل (548) يوم وصدر أمر المباشرة بتاريخ 2017/7/5، بالإضافة إلى أربعة أوامر تغييرية بقيمة 81,597 دينار .
2. عدم قيام الشركة بإنجاز أي من الأعمال المطلوبة منها والمتمثلة بإعادة هندسة (84) خدمة وأتمتة (104) خدمة إلكترونية في الهيئة دون قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية بحقها بالرغم من صرف مبلغ 369,331 دينار للشركة أعلاه لغاية تاريخ 2018/9/17.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21237/4/5/24 تاريخ 2019/9/30)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9638/1/11/55) تاريخ 2020/5/12 تشكيل لجنة مشتركة لتدقيق ودراسة ملف العطاء، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة المواصفات والمقاييس

- **الحسابات:**

لدى تدقيق حسابات مؤسسة المواصفات والمقاييس لعام 2017 تبين ما يلي:

1. عدم تفعيل اجراءات تحصيل الذمم المدينة والتي ارتفعت من 963,924 دينار بتاريخ 2017/12/31 إلى 1,209,215 دينار بتاريخ 2018/12/31.
2. يتم استخدام مركبات يزيد سعة محركها عن (cc2000) من قبل المؤسسة للأعمال اليومية خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاته.
3. لا يوجد اتفاقية موقعة ما بين المؤسسة وشركات تسويق المحروقات لتحديد أجور خدمة تعديل أسعار المشتقات النفطية في نهاية كل شهر.
4. لم يتم تحصيل مبلغ 19,198 دينار المستحق على شركة (.....) منذ عام 2016 بدل استخدام سيارات المؤسسة لتنفيذ خدمات التعديل والتحقق.
5. قامت المؤسسة بدفع مبلغ 45,750 دينار من اصل 65,000 دينار لشركة (.....) بالرغم من أن الشركة لم تنجز المطلوب منها فيما يخص التنفيذ والتدريب واكتفت المؤسسة بحجز ما نسبته (19٪) من قيمة العطاء بدلاً من نسبة (40٪).
6. عدم إعادة تقييم أرض المؤسسة البالغ قيمتها 1,430,050 دينار منذ تاريخ الشراء عام 2003.
7. يتم طباعة وصولات المقبوضات دون أن تحمل أرقام متسلسلة حيث يتم طباعة الرقم المتسلسل عند تحرير الوصولات المالية خلافاً لأحكام المادة (18/أ/1) من النظام المالي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 34 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2709/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تكثيف الجهود لمتابعة تحصيل المبالغ المستحقة والتنسيق مع دائرة المشتريات الحكومية حول حاجة المؤسسة للمركبة علماً بأن البند رقم (5) منظور لدى محكمة بداية عمان بالقضية رقم (2016/1601) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت موظفي المؤسسة:**

لدى تدقيق حساب المكافآت في مؤسسة المواصفات والمقاييس للفترة (2014- 2018)، تبين وجود المآخذ والملاحظات التالية:

1. بلغت قيمة المكافآت المصروفة لموظفي المؤسسة دون وجه حق ما مجموعة 22,765 ديناراً خلافاً لأحكام أسس ومعايير منح المكافآت لموظفي المؤسسة وكذلك خلافاً لأحكام منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.
2. قامت المؤسسة بصرف بدل أجور العمل الإضافي لموظفيها دون الحصول على الموافقات الأصولية.

3. تم صرف مكافأة لأعضاء لجنة الموارد البشرية بقيمة 2,970 ديناراً بتاريخ 2014/12/16 بأثر رجعي عن السنوات (2012، 2013، 2014)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25532/3/31/13 تاريخ 2019/11/26)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4514/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 على الاجراءات المتخذة بالاسترداد وتصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ديوان الخدمة المدنية

- **الشكاوي / تعيين السيدة (.....):**

لدى متابعة الشكوى المقدمة من السيدة (.....) بتاريخ 2019/1/13 والمتعلقة بالموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم تعيين السيدة (.....) في ملاك وزارة التربية والتعليم وتحمل البكالوريوس في مجال اللغة الإنجليزية/محافظة عجلون/ لواء كفرنجة سنداً لأحكام المادة (33) من تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية والعقود الشاملة لجميع العلاوات (2017- 2019) وتعديلاته علماً بانها ليس من أبناء المصابين العسكريين ضمن بند تعيين أبناء وزوج / زوجة المصابين العسكريين ممن أصيبوا أثناء أدائهم بواجباتهم الوظيفية.
2. عدم تعيين مقدمة الشكوى السيدة (.....) في ملاك وزارة التربية والتعليم محافظة عجلون تخصص اللغة الإنجليزية وآدابها حيث إنها تخرجت عام 2008 واجتازت الامتحان التنافسي بتاريخ 2018/2/13 علماً بأن ترتيبها على الناجحين هو (7) كما ورد في الشكوى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16864/21/9 تاريخ 2019/8/6)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (6752/1/11/55) تاريخ 2020/3/1 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق دائرة الأحوال المدنية والجوازات مكتب الطفيلة بتاريخ 2019/10/28، تبين ما يلي:

1. وجود نقص فعلي بالنقد الموجود في القاصة بمبلغ (1,554) دينار خلافاً لنص المادتين (50،43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم إبراز القسائم المالية ذوات الأرقام من (49801-50000) فئة خمسون ديناراً والمستخدمة خلال الفترة (2019/7/1- 2019/10/13) كما هو مبين في كشف الحاسب الآلي والتي لم يتم إيداع قيمتها والبالغة 10,000 دينار في حساب البنك، ولم يتم تسجيلها على الإرسالية.
3. بلغ أجمالي النقص أعلاه 11,554 دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 113 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (363/1/11/55) تاريخ 2020/1/6 إحالة الموضوع الى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **السرقة الحاصلة في مكتب أحوال وجوازات / بصيرا. :**

نتيجةً لتعرض مكتب أحوال وجوازات بصيرا صباح يوم الأحد الموافق 2019/11/24 للسرقة حيث تم إبلاغ الجهات الأمنية بذلك ورفع البصمات وأخذ الإفادات وحصر المفقودات كما هو مبين في كتاب مدير مديرية أحوال وجوازات الطفيلة رقم (14/5) تاريخ 2019/11/24 وبمشاركة مدير مكتب أحوال وجوازات بصيرا.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 27556/6/1/14 تاريخ 2019/12/18)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات رقم (الرقابة/6559/305) تاريخ 2020/6/4 حيث مازالت القضية منظورة لدى القضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **قسم الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في دائرة الأحوال المدنية والجوازات للفترة (2016-2018)، تبين وجود المخالفات التالية:

1. تم تخصيص سيارات لاستخدام المدير العام ومكتب المدير العام عدا عن السيارة المخصصة له خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011، مما ترتب عليه صرف للمحروقات وكما هو مبين في الجدول رقم (84):

جدول رقم (84)
المحروقات المصروفة للسيارات المخصصة لاستخدام المدير العام ومكتب المدير العام في دائرة الأحوال المدنية والجوازات

السنة	عدد لترات البنزين	أرقام السيارات المستخدمة
2017	3610	(5-21229) (5-23381)
2018	4858	(5-2258) (5-23381) (5-21229)

2. تم تخصيص سيارة لاستخدام المساعد التنفيذي (في حينه) خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه مما ترتب عليه صرف للمحروقات وكما هو مبين في الجدول رقم (85):

جدول رقم (85)
المحروقات المصروفة للسيارة المخصصة لاستخدام المساعد التنفيذي في دائرة الأحوال المدنية والجوازات

السنة	عدد لترات البنزين	أرقام السيارات المستخدمة
2016	3890	(5-21226)
2017	2230	(5-21217) (5-21226)

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 78 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (378/1/11/55) تاريخ 2020/1/6 على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع باسترداد المبالغ المترتبة على المدير العام السابق والبالغة 7,926 دينار والمساعد التنفيذي السابق 3,313 دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة .

مديرية الأمن العام

- **تقرير لجنة الجرد في سجن النساء /الجويدة لعام (2017):**

لدى الاطلاع على تقرير لجنة الجرد والتدقيق على القيود المالية والمطابقات البنكية في سجن النساء /الجويدة لعام 2017 المشكلة بموجب كتاب مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (2/17/محاسبة/27175) تاريخ 2018/6/14 تبين وجود نقص وتلاعب في الأرصدة والحسابات المالية العائدة للسجن أعلاه بلغت في مجموعها 38,622 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7883/7/7 تاريخ 2019/4/11)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء ومتابعة تحصيل المبالغ المطلوبة حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3047/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 على الإجراءات المتخذة بإحالة الموضوع الى القضاء وتحصيل المبالغ المطلوبة حيث تم تحصيل مبلغ 36,776 دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق إسكان الأمن العام:**

لدى تدقيق صندوق إسكان الأمن العام لعام 2018، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الاشتراكات السنوية للضباط وتسديدات أقساط القروض الممنوحة للضباط حوالي 5 مليون دينار سنوياً.
2. بلغ حجم المبالغ التي يقرضها الصندوق 10.8 مليون دينار سنوياً بواقع 30,000 دينار لعدد (30) ضابط شهرياً.
3. يقوم الصندوق بتسديد حوالي 2.5 مليون دينار سنوياً تسديد قروض وفوائدها.
4. بلغ حجم العجز السنوي ما بين الإيرادات السنوية والقروض الممنوحة للضباط حوالي 8.3 مليون دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14483/3/7 تاريخ 2019/7/9)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

- طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2758/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تشكيل لجنة مشتركة من وزارة المالية وديوان المحاسبة و مديرية الأمن العام لدراسة الموضوع وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجة العجز المالي.

- تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الداخلية رقم (1/تفتيش/د. محاسبة /25823/117940) تاريخ 2020/2/5 وبمشاركة ديوان المحاسبة ووزارة المالية وقدمت اللجنة تقريرها وتوصيتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء نظام كاميرات المراقبة الآلية لأمانة عمان الكبرى والبلديات:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال لجنة الاستلام المشكلة لاستلام الأعمال المتعلقة بالعطاء رقم (2015/9)، تبين ما يلي:

1. تم طرح العطاء أعلاه والمتعلق بشراء نظام كاميرات آلية لصالح أمانة عمان الكبرى والبلديات عن طريق إدارة المشتريات في مديرية الأمن العام لغايات الاستفادة من الإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة لمديرية الأمن العام.
2. تضمن العطاء شراء (30) كاميرا للإشارات الضوئية و (70) كاميرا أخرى لتعمل بشكل رادار ثابت في الشوارع أي ما مجموعه (100) كاميرا بنوعيها.
3. قامت اللجنة الفنية وبعد دراسة جميع العروض المقدمة من المناقصين وعددها (5) بالتنسيب بتأهيل عرضين مقدمين من مناقصين اثنين علماً بأن التقرير الفني تم رفعه بدون توقيع مندوب ديوان المحاسبة وبدون إعلامه في حينه رغم مشاركته مع اللجنة أثناء الدراسة والتقييم.
4. قررت لجنة العطاءات المركزية إحالة العطاء على المناقص شركة (.....) وبقيمة 3,028,000 دينار وبمدة توريد (300) يوماً حسب توصية اللجنة الفنية مع العلم أن هذا العرض كان الأعلى سعراً بين العرضين المطابقين والمؤهلين والأطول مدة في التوريد والتنفيذ حيث يوجد فارق بالسعر بينه وبين السعر المقدم من المناقص الثاني المطابق والمؤهل ما يقارب 100 ألف دينار، وتزيد مدة التوريد عنده بمقدار (240) يوما عما هو وارد بعرض المناقص الأقل سعراً.
5. صدر أمر تغييري على العطاء أعلاه بتاريخ 2017/1/8 بزيادة كميات الكاميرات وبنسبة (30٪) ولصالح أمانة عمان الكبرى فقط وبقيمة 902,788 دينار وبنفس مواصفات وشروط العطاء الأصلي.
6. تضمن عرض المناقص تسعيراً لبند الصيانة ما بعد الصيانة المجانية على أساس السعر الإجمالي لعرضه الحالي مما يعني تضمينه بنوداً لا تتطلب صيانة نهائياً مثل الصيانة المجانية والتأمين والقواعد الإسمنتية وخطوط الـ (LOOP) والأعمدة وغيرها مما يترتب على ذلك أن المتعهد سيتقاضى مبالغ غير مبررة لقاء أعمال صيانة لن يقوم بها.
7. وجود مخالفات فنية كثيرة في الأجهزة الموردة وعدم التزام المتعهد بكثير من المواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء في تنفيذ الأعمال.
8. تم وضع الكاميرات الخاصة ببلدية الكرك والبالغ عددها (6) كاميرات في مستودعات المتعهد ولا زالت ومنذ مدة طويلة بدلاً من إيداعها في مستودعات الأمن العام علماً بانها مستلمة ومدخلة بقيود مستودعات الأمن العام خلافاً للأنظمة والقوانين المعمول بها.

9. قامت لجنه الاستلام بإعداد تقرير فني نسبت فيه صرف جميع مستحقات الشركة وإعفائها من جميع غرامات التأخير المستحقة عليها وذلك قبل تركيب وتشغيل جميع الكاميرات علماً بأن هناك كاميرات لا زالت بدون تركيب وتشغيل بالإضافة لوجود فترات طويلة توقف فيها النظام عن العمل لغايات تصويب الكثير من المشاكل التي ظهرت أثناء التشغيل وبعد التوريد.
10. تمت مخالفة تنسيبات لجنة الاستلام من قبل مهندس ديوان المحاسبة وعضو أمانة عمان المسمى باللجنة على متن جميع التقارير الفنية المعدة من قبلها بالمخالفات الواردة أعلاه.
11. تم تنظيم مستندات صرف حسب النسب التي كانت اللجنة الفنية تنسب بها عند إعداد التقارير الفنية في أوقات مختلفة من إدارة المشتريات بالأمن العام لغايات صرف مستحقات المتعهد لأعمال المشروع الأصلية بالإضافة إلى الأمر التغييري الذي لم يتم استلامه لتاريخه، بالرغم من وجود مخالفات جوهرية لم يتم تصويبها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17000/4/11/12 تاريخ 2019/8/8)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2759/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تزويده بتقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير الأمن العام رقم (62095/46/2/1) تاريخ 2019/9/29 حيث انهت اللجنة اعمالها بتاريخ 2020/3/15 وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مبنى مكتب أمني ومسرح في المديرية العامة لقوات الدرك / شفا بدران:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (ع ق د/2015/38) استلاماً نهائياً والمحال تنفيذه على مؤسسة (....) بقيمة نهائية 1,770,360 ديناراً وبعد الكشف على المبنى عدة مرات وآخرها بتاريخ 2019/9/25 ، تبين ما يلي:

1. تم استلام العطاء استلاماً أولياً بمشاركة ديوان المحاسبة حيث تم إنجاز أعمال العطاء بتاريخ 2017/3/20.
2. انتهت مدة سريان كفالة الصيانة بتاريخ 2018/5/15 دون قيام صاحب العمل (المديرية العامة لقوات الدرك) بطلب تجديدها قبل الاستلام النهائي كما أن الكفالة المقدمة تخالف النموذج المعتمد في عقد المقاولة وذلك باعتبارها ملغاة بانتهاء تاريخ صلاحيتها.
3. تم مخاطبة المقاول عدة مرات ومطالبته بمعالجة العيوب والملاحظات التي ظهرت خلال فترة الصيانة المجانية وبعد انتهاء سريان كفالة الصيانة .

4. بموجب كتاب مدير إدارة الأبنية رقم (ع ق د/38/2015/1945) تاريخ 2019/3/25 المتضمن أنه سيتم تنفيذ الملاحظات على نفقة المقاول الخاصة معتبرا هذا الكتاب إنذار نهائي ونتيجة لعدم استجابته قام صاحب العمل بتنفيذ أعمال صيانة وإصلاحات من ضمنها الأعمال المطلوب تصويبها من المقاول .
5. تم التحفظ من قبل مهندسي ديوان المحاسبة على محضر الاستلام النهائي للأسباب الواردة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28498/4/11/12 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

متابعة تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير الامن العام رقم (أ/2/46/2881) تاريخ 2020/1/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين

- **قيود وسجلات الهيئة:**

لدى تدقيق قيود و سجلات الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين للأعوام (2015-2018)، تبين ما يلي:

1. عدم الالتزام بصلاحيات الشراء المنصوص عليها في المادة (10) من نظام اللوازم للهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين رقم (39) لسنة 2011 بشراء اللوازم التي تزيد قيمتها على 10,000 دينار لكل عملية شراء بموافقة ثلثي أعضاء المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية لجنة اللوازم ومثال ذلك:
   - عطاء شراء أجهزة كهربائية للمصابين العسكريين رقم (2016/5) بقيمة 24,871 دينار، تمت الإحالة بقرار من لجنة اللوازم ومصادقة المدير العام.
   - عطاء تسيير رحلة الحج إلى الديار المقدسة للمصابين العسكريين رقم (2016/6) بقيمة 27,744 دينار، تمت الإحالة بقرار من لجنة اللوازم ومصادقة المدير العام.
2. عدم الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة عند إقامة الحفلات والمآدب الرسمية خلافاً للبند (خامسا/5) من قرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 ،ومنها على سبيل المثال مستند الصرف رقم (276) تاريخ 2016/4/12 ومستند الصرف رقم (969) تاريخ 2016/11/17.
3. يتم حجز تذاكر سفر للمصابين ذوي الإعاقات الشديدة للمشاركة في البطولات الرياضية على درجة رجال الأعمال دون الحصول على استثناء من وزير المالية خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام الانتقال والسفر أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستند رقم (252) تاريخ 2016/3/31 بقيمة 42,685 دينار.
4. صرف بدل إجازات للموظفين المنتدبين للعمل في الهيئة عن الأيام المتبقية لهم في رصيد إجازاتهم دون وجود سند قانوني ونشير على سبيل المثال الى مستند الصرف رقم (192) تاريخ 2018/3/29 ومستند الصرف رقم (702) تاريخ 2018/8/13.
5. لم يتم استبدال لوحات مركبات الهيئة البيضاء بلوحات حمراء خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11346/3/17/24 تاريخ 2019/5/29)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3067/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 تشكيل لجنة مشتركة مع ديوان المحاسبة بخصوص صلاحيات الشراء وحصر واسترداد المبالغ المصروفة على الحفلات والمآدب وفرق تذاكر السفر والتقيد بأحكام نظام الانتقال والسفر وضرورة استبدال اللوحات البيضاء بلوحات حمراء وما زال الموضوع قيد المتابعة .

وزارة العدل

- **حساب فوائد التنفيذ الخاص بالوزارة:**

لدى مشاركة مندوب ديوان المحاسبة أعمال اللجنة المشكلة بموجب كتابّي رئيس الوزراء ذوات الأرقام (3981/1/3/19) تاريخ 1989/4/1، (12414/1/3/19) تاريخ 2000/10/17) تبين ما يلي:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (48660/1/11/64) تاريخ 2016/11/27 توريد فوائد التنفيذ المبينة في كتاب وزير المالية رقم (28043/2/3/21) تاريخ 2016/11/23 لحساب الخزينة الموحد و/ أو حساب الإيراد العام سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم (488) تاريخ 2011/4/2 وقانون توريد الفوائض المالية رقم (43) لسنه 2015.
2. بتاريخ 2017/2/5 وافق وزير المالية على تخصيص مبلغ 5 ملايين دينار من المخصصات المرصودة في موازنة عام 2017 لصالح وزارة العدل والتي تمثل قيمة الفوائد التي تم تحصيلها سنوياً على أن يتم التنسيق مع دائرة الموازنة العامة لرصد تلك المخصصات في موازنة وزارة العدل اعتبارا من عام 2018.
3. يتم تحويل المخصصات الواردة في بند إعانات الى حساب خاص على دفعات في بنك (.....) بموجب مستندات صرف دون موافقة وزير المالية على فئة الحساب الخاص أعلاه.
4. تم إلغاء حساب فوائد التنفيذ وتخصيص مبلغ 5 ملايين دينار من المخصصات المرصودة في الموازنة العامة ولا زالت الوزارة تطبق أسس وإجراءات الإنفاق من حساب فوائد التنفيذ للصرف من الحساب المشار إليه أعلاه دون إجراء أي تعديل عليها بما يتوافق مع التشريعات المعمول بها.
5. عدم تحويل المبالغ المتبقية خلال عامي (2017، 2018) والبالغة 1,969,928 دينار الى حساب الإيراد العام خلافاً لأحكام المادة (20) من النظام المالي أعلاه.
6. عدم تحويل الفوائد البنكية المترتبة على الحساب أعلاه الى حساب الإيرادات العامة شهرياً لدى بنك (.....) والبالغ قيمتها 454,061 دينار خلافاً لكتاب وزير المالية رقم 176/2/1/25 تاريخ 2005/1/5.
7. عدم تحويل المبالغ المالية لحسابات محاكم الصلح لدى البنوك التجارية والبالغ عددها (26) محكمة الى حساب الإيراد العام خلافاً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.
8. لازالت الوزارة تقوم بالمساهمة في صندوق ادخار موظفي وزارة العدل بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (2417) تاريخ 2013/12/2 على اعتبار أن حساب التنفيذ خاص بالوزارة في حين انه يدخل ضمن حساب الإيرادات العامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21235/3/3/12 تاريخ 2019/9/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3870/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 بيان الرأي من وزير المالية على ضوء رد وزير العدل بالكتاب رقم (1149/1/5) تاريخ 2020/1/19 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وحسابات محكمة بداية شرق عمان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة بداية شرق عمان للفترة (2016-2018)، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد قضايا الخزينة والبالغ عددها (445) قضية والتي لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه ما قيمته 458,452 دينار.
2. عدم قيام المحكمة بعمل تسويات بنكية لحسابات التنفيذ خلافاً لأحكام المادة (134) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
3. عدم تكليف المحاسبين في المحكمة رسمياً بقبض الأموال العامة كأمناء صناديق خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات المالية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18168/12/3/12 تاريخ 2019/8/27)

التوصية:

العمل على تحصيل قيمة قضايا الخزينة والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (149/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 التأكيد على تحصيل قيمة باقي المبالغ المستحقة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة بداية السلط:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة بداية السلط للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة القضايا التنفيذية المحكوم بها خُمس المبلغ لخزينة الدولة/قضايا إنكار الدين المستحقة وغير المحصلة 28,300 دينار.
2. عدم تحصيل الرسوم المؤجلة على الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم والتي صدر حكم في الدعوى لصالحه منها وذلك لعدد من القضايا .
3. عدم تحصيل المبالغ المحكوم بها لخزينة الدولة ونشير على سبيل المثال إلى القضية الاستئنافية رقم (2019/4939) تاريخ 2019/2/12 حيث تم الحكم لخزينة الدولة بمبلغ 250 دينار مناصفة ولم يتم تحصيلها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 117 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3872/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 ومرفقه رد وزير العدل بالكتاب رقم (1149/1/5) تاريخ 2020/1/19 تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة بلدية الشونة الجنوبية/ البلقاء:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة بلدية الشونة الجنوبية للفترة (2005/10/13-2017/12/31)، تبين ما يلي:

1. وجود اختلاف بين قيمة القرار المتخذ من سعادة القاضي ومذكرة الإحضار لذلك القرار ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار رقم (2016/58) باسم المشتكى عليه (.....) حيث ان قيمة القرار 100 دينار ومذكرة الإحضار لذلك القرار تشير إلى 50 دينار
2. لا يتم عمل مستندات إدخال لجلود مقبوضات مخالفات البلدية ووصول مقبوضات أمانة عمان الكبرى المستلمة خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. وجود ضبوطات مخالفات صادرة من البلدية لم ترسل إلى المحكمة بتواريخ مختلفة ولم تسلم أو يوقع عليها الشخص المخالف إضافة إلى ان هناك عدد من ضبوط المخالفات غير مستخدمة في الجلود التي تم تسليمها إلى المحكمة.
4. وجود عدد كبير من أضابير القضايا تقدر بـ (70000) إضبارة ولا يوجد عليها استهلاك بشكل كبير لدى المحكمة وهي معرضة للتلف و الرطوبة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 2 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب البنود أعلاه حسب الأصول .

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير العدل رقم (2453/746/1/5) تاريخ 2020/2/3 وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات وحسابات محكمة إربد / قصر عدل إربد:**

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات محكمة بداية اربد (قصر عدل اربد) للفترة (2014/9/1-2019/6/30)، تعذر تدقيق قسم اللوازم للأسباب التالية:

1. لدى إجراء الفحص الفجائي على عينة من اللوازم في المستودع تبين وجود نقص وزيادة في ارصدة اللوازم وعدم التطابق بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية مما يدل على عدم تشكيل أي لجنة لجرد اللوازم خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

2. تم إعادة كرتونة وصول مقبوضات ذوات الأرقام (148501 -149000) غير مستخدمة إلى وزارة العدل بموجب كتاب رئيس محكمة بداية إربد رقم (م ب إ /338) تاريخ 2016/2/10 دون ابراز مستند اخراجات لوازم صادر عن المحكمة ودون إبراز مستند إدخالات لوازم صادر عن وزارة العدل، وذلك خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
3. عدم قيام الموظف المختص في قسم اللوازم بقيد (ترحيل) مستندات الإدخالات والاخراجات اولا بأول على سجلات اللوازم المخصصة خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم أعلاه وخلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994، وعلى سبيل المثال لا الحصر جلد مستند الإخراجات (372351 -372400) والمستخدم خلال الفترة (2/11 -2019/4/6).
4. لم يتم ابراز معززات مستندات الإدخالات ومعززات مستندات الإخراجات خلافاً لأحكام المادتين (41،48) من نظام اللوازم أعلاه والمادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات أعلاه.
5. سجل اللوازم المستهلكة رقم (2) ممزق وصفحاته مبعثرة غير مرتبة.
6. عدم إتلاف جلود مستندات الإدخال والإخراج والتي مضى عليها المدة القانونية، خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات المالية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23237/12/3/12 تاريخ 2019/10/27)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير العدل رقم (2640/767/1/5) تاريخ 2020/2/20 وتم تشكيل لجنة لجرد ومطابقة سجلات اللوازم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- **حساب المنح:**

لدى تدقيق حساب المنح لعام 2018 تبين ما يلي:

1. لم يتم إدخال المنح على برنامج الـ (GFMIS) حيث أن الأنظمة المالية المستخدمة لمعالجة بيانات المنح غير معتمدة من وزارة المالية.
2. لوحظ ضعف في الإنفاق على بعض المنح وعدم الاستغلال الأمثل على الرغم من قرب موعد انتهاء السحب منها، ونشير على سبيل المثال إلى المنح التالية:
   أ. منحة مشروع صندوق التكيف الموقعة عام 2013 بقيمة 9.25 مليون دولار وانتهت بتاريخ 2019/5/31 سحب منها مبلغ 1.51 مليون دولار ما نسبته (16٪) من قيمة المنحة.
   ب. منحة اليونيسف إلى وزارة الصحة بقيمة 5.5 مليون دينار وقعت بتاريخ 2018/5/7 وتنتهي بتاريخ 2020/12/31 وتم إنفاق مبلغ 0.352 مليون دينار ما نسبته (6٪) من قيمة المنحة.
   ج. منحة البنك الدولي لبرنامج الباحثين الاجتماعيين / المخصصة لوزارة التخطيط بقيمة 9.5 مليون دولار للفترة (2013/11/23 -2019/12/31) وقد بلغ الرصيد غير المسحوب 1.97 مليون دولار ما نسبته (20٪) من قيمة المنحة.
   د. منحة الصندوق الكويتي المرحلة الأولى لدعم اللاجئين السوريين بقيمة 18 مليون دولار للفترة (2014 – 2019) وقد بلغ الرصيد غير المسحوب من المنحة 10.87 مليون دولار ما نسبته (60٪) من قيمة المنحة التي تنفذ من قبل وزارة الصحة ووزارة الإدارة المحلية.
   ه. منحة الصندوق الكويتي المرحلة الثانية بقيمة 20 مليون دولار للفترة (2016/1/25 -2019/12/31) حيث تم سحب 12.6 مليون دينار ما نسبته (63٪) من قيمة المنحة.
3. عدم تحصيل قيمة غرامات التأخير في التوريد البالغة 768 دينار المستحقة على بعض الشركات خلافاً لأحكام المادتين (68، 69) من تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.
4. تم صرف مكافاة بمبلغ 945 دينار للمراقب المالي من بند النفقات الإدارية / دورات تنشيطية للجان حماية الأسرة / منحة اليونيسف / مشروع العنف ضد الأطفال / وزارة الصحة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (7004/60/10/210) تاريخ 2007/4/16.
5. تم منح موظفي وحدة إدارة المشروع (pmu) مبلغ 2,190 دينار فروقات زيادة الرواتب وبأثر رجعي اعتباراً من 2018/1/1، علماً بأنه تم تعديل العقود بتاريخ 2018/11/1 / منحة التكيف المناخي.
6. تم صرف مطالبات مشروع صندوق المعونة الوطنية ومشروع وزارة الشباب شاملة لمبلغ الضريبة العامة على المبيعات على الرغم من إعفاء أموال المنحة من الضريبة العامة على المبيعات بموجب قرار رئاسة الوزراء رقم (10625/6/10/56) تاريخ 2017/3/9 منحة اليونيسف (صندوق المعونة الوطنية ووزارة الشباب).

7. لم يتم خصم مبلغ 266 دينار قيمة أجور الإعلان من مطالبة شركة (.....) المستحقة عليهم بخصوص العطاء رقم (ت ج/2018/7) منحة اليونيسف (وزارة التنمية الاجتماعية).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16961/3/7/12 تاريخ 2019/8/7)

التوصية:

بيان أسباب عدم الاستفادة من كامل قيمة المنح واتخاذ الإجراءات الكفيلة للاستفادة من أرصدة المنح القائمة قبل تاريخ انتهائها ومتابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراءات:

- تم بموجب كتابيّ رئيس الوزراء رقم (2734/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 ورقم (4653/1/11/55) تاريخ 2020/2/11 التأكيد على استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب باقي البنود.
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (14906/1/11/55) تاريخ 2020/7/27 تحويل موضوع استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي حيث جاء الرأي مؤيداً لاسترداد المبلغ المصروف للمراقب المالي وعدم جواز منح فروقات الرواتب لموظفي وحدة ادارة المشروع بأثر رجعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الإحصاءات العامة

- **قيود وسجلات الدائرة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة الإحصاءات العامة لعام 2018، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. صرف مكافآت لبعض موظفي الدائرة لحصول الدائرة على جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية الدورة الثامنة (2016 -2017) بالرغم من عدم مشاركتهم في نشاطات التميز كونهم تم تعيينهم بتاريخ (5/1 و2018/8/1).
2. صرف علاوة سفر للسائقين عند تكليفهم بالسفر إلى محافظة العقبة بإضافة (50٪) عن كل ليلة على أساس أنهم ضمن المجموعة الثالثة خلافاً لأحكام المادتين (3، 18) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

ثانياً: نظام الرواتب المحوسب:

1. تستخدم الدائرة في تنظيم الرواتب نظام (FOX PRO) الذي يعتبر من الأنظمة القديمة ولا يوجد جهة تقدم دعم وتطوير لهذا النظام.
2. لا يوجد ربط بين نظام الرواتب المحوسب ونظام الموارد البشرية المحوسب وقد لوحظ ما يلي:

أ. محاسب الرواتب لديه صلاحية إدخال جميع البيانات المتعلقة بالموظفين والحركات التي لها أثر مالي على الرواتب (موظف جديد، علاوات، حركات عائلية/ فرق تسكين....).

ب. محاسب الرواتب لدية صلاحية التعديل على الرواتب دون الرجوع لمرجع إداري أعلى حسب الأصول.

ج. يتم دمج علاوات متعددة بحقل واحدة (العلاوة الإشرافية والعلاوة الفنية) ولا يتم الفصل بينهم من خلال النظام الحالي.

ثالثاً: نظام المكافآت المحوسب:

1. نظام المكافآت غير مرتبط بالموارد البشرية.
2. مدخل البيانات لديه صلاحية التعديل على (نسبة المكافأة، وقف المكافأة، إدخال أو تعديل أثر عقوبة إدارية على المكافأة).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 88 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب باقي الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (13675/1/11/55) تاريخ 2020/7/13 الموافقة على الرأي الصادر من ديوان التشريع والرأي باسترداد علاوة السفر المصروفة لموظفي الفئة الثالثة دون سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

معهد الإدارة العامة

- **الاتفاقية المبرمة بين معهد الإدارة العامة وجامعة مؤتة :**

لدى تدقيق الاتفاقية المبرمة بين معهد الإدارة العامة وجامعة مؤتة، تبين ما يلي:

1. تم توقيع الاتفاقية من قبل المدير العام بناءً على تفويض من وزير تطوير القطاع العام بالرغم من خلو نظام معهد الإدارة العامة رقم (72) لسنة 2012 من النص القانوني على تفويض أي من الصلاحيات التي يمارسها للمدير العام وخلافاً لنص المادة (14) من نظام المعهد أعلاه.
2. لم تلتزم الجامعة بتزويد المعهد بأسماء المشاركين خلافاً للمادة (التاسعة/الفقرة 2) من الاتفاقية أعلاه.
3. قام معهد الإدارة العامة بتوفير قاعات تدريسية خلال أيام الأسبوع من يوم الأحد إلى يوم الخميس دون وجود ملحق خاص بالاتفاقية وخلافاً للمادة (التاسعة /الفقرة 4) من الاتفاقية أعلاه.
4. قيام معهد الإدارة العامة بتأجير الطابق الأول من المبنى القديم استناداً إلى طلب رئيس الجامعة بموجب كتابه رقم (2149/39/135 تاريخ 2018/5/13) خلافاً للمادة (العاشرة) من الاتفاقية أعلاه.
5. تم الموافقة من قبل مدير المعهد بموجب الكتاب رقم (834/117/2) تاريخ 2018/5/15 على قيام جامعة مؤتة بإجراء صيانة كاملة للطابق الأرضي من المبنى الثاني لمعهد الإدارة العامة (المبنى القديم) والتأثيث اللازم واعتبار بدل الصيانة والتأثيث كأجرة سنوية للسنة الدراسية (2019/2018) وبدون الحصول على موافقة وزير تطوير القطاع العام حسب الأصول.
6. لم يتم تحديد أعمال الصيانة المطلوبة أو قيمتها أو تشكيل لجنة وقد تم تسليم الطابق للجامعة ووضع بعض الأثاث فيه بدون إجراء أي أعمال صيانة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23/3/25/12 تاريخ 2019/1/2)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام معهد الادارة العامة رقم (303/15/2) تاريخ 2019/4/3 ولم يتم التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية

- **حسابات الصندوق:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الصندوق الهاشمي للفترة (2015-2017)، أعلاه تبين وجود المخالفات التالية:

أولاً: مذكرات تسوية حساب البنك:

1. لا يتم تنظيم كشف تسوية البنك شهرياً لبعض الحسابات خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها ونشير على سبيل المثال: الحساب الجاري /تسوية البنك (.....) للفترة (2016/10/1-2016/12/31).
2. إعداد كشف تسوية البنك بموجب كشف حساب بنكي غير موقع وغير مختوم وغير مروس ومثال ذلك كشف تسوية الحساب الجاري للفترة (2016/7/1-2019/9/30) البنك (.....).
3. لا يتم تسجيل أرقام الشيكات الصادرة على دفتر اليومية خلافاً لأحكام المادة (80) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. لا يتم تسجيل أرقام الشيكات التي لم تقدم للصرف ومضى عليها أكثر من (6) اشهر في حساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات أعلاه ومثال ذلك الحساب الجاري للفترة (2016/7/1-2016/9/30) البنك (.....).
5. لم يبرز للتدقيق سندات القيد أرقام (110012-110017) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
6. يتم تغذية الحساب الجاري من حساب الوديعة دون إرفاق أية معززات تثبت عملية التحويل من قبل البنك و الصندوق وكما هو في سند قيد رقم (100013) تاريخ 2016/10/25.
7. وجود مبلغ 500 دينار حسب الحركة رقم (872) تاريخ 2016/8/29 مسجل في دفتر الصندوق ولم يظهر في كشف البنك وكما هو مبين بكشف تسوية البنك للفترة (2016/7/1-2016/9/30).
8. قيام الصندوق ببيع أجبان وأغنام وبرسيم وحليب دون أسس محددة للبيع ونشير على سبيل المثال سند قيد رقم (80018) تاريخ 2015/8/23 ودون إرفاق أية معززات خاصة بالبيع باستثناء كشف غير موقع وغير مختوم ودون تحديد الكميات المباعة.
9. تم تحويل مبلغ 28,777 دينار من حساب جاري مشروع صبحا إلى حساب مشروع المحمدية بتاريخ 2015/9/15 وتحويل مبلغ 1,986 دينار إلى حساب الصندوق بتاريخ 2015/2/11 دون وجود سند قانوني.
10. لم يبرز للتدقيق كشوفات كل من وديعة مشروع صبحا ووديعة مشروع المحمدية وودائع الصندوق من البنوك للتأكد من احتساب الفوائد المدينة المستحقة.
11. تم إثبات فوائد كسر وديعة بقيمة 1,558دينار بموجب سند قيد رقم (30023) تاريخ 2017/3/31 في حساب بنك(.....) الجاري الخاص بالصندوق دون بيان سبب كسر الوديعة.

ثانياً: اللوازم والمستودعات:

1. تم التبرع بعدد من أجهزة الحاسوب بكامل ملحقاتها إلى عدد من الجمعيات الخيرية بموجب مستندات الإخراجات ذوات الأرقام (74142-74150) دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء.
2. تم صرف لوازم وقرطاسية من مستودع اللوازم الخاص بالصندوق إلى مشروع صبحا ومشروع المحمدية دون وجود سند قانوني.
3. تعذر تدقيق سجلات اللوازم في مشروع المحمدية المفتوحة منذ عام 2017 كونها مدونة بقلم رصاص.
4. لا يتم تنظيم مستندات اخراجات من قبل الصندوق بمستندات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي المصروفة لمشروع المحمدية وصبحا مما يتعذر حصر ومعرفة المستندات المستخدمة لدى المشروع خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثالثاً: نفقات الرواتب:

1. لا يتم إصدار براءة زيادة سنوية لكل موظف يتضمن الراتب الأساسي قبل الزيادة والراتب الأساسي بعد الزيادة خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وكذلك لا يتم الاحتفاظ بنسخة من القرار في ملفات الموظفين.
2. خلو ملفات بعض الموظفين من الشهادات المصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. لا يوجد لدى الصندوق وصف وظيفي لكل وظيفة مدرجة على جدول التشكيلات و بعض الوظائف غير محدد طبيعة عملها وواجباتها وعلى سبيل المثال (وظيفة مقرر/ وظيفة منسق/ وظيفة خبير).
4. لا يوجد أسس معتمدة لمنح الزيادة السنوية لموظفي العقود ولا يتم تطبيق نظام الخدمة المدنية عليهم حيث لوحظ أن قيمة الزيادة تختلف من سنة إلى أخرى لنفس الموظف.

رابعاً: علاوة غلاء المعيشة:

1. تم منح موظفي الصندوق مبلغ 20 دينار علاوة غلاء معيشة الممنوحة للموظفين التابعين لنظام الخدمة المدنية في عام 2011 دون وجود سند قانوني.
2. تم منح الموظفة (.....) المعينة بعقد شامل علاوة غلاء المعيشة اعتباراً من شهر 2008/12 دون وجود سند قانوني.
3. تم احتساب سنوات خبرة لموظفي الصندوق عند التعيين دون وجود شهادات خبرة مصدقة من وزارة العمل وعلى سبيل المثال لا الحصر السيد (.....) تم احتساب (7) سنوات والسيد (.....) تم احتساب (7) سنوات.
4. الموظف (.....):
   - تم احتساب سنوات خبرة له بالرغم من عدم تصديقها من وزارة العمل.

6. الموظف (.....):

أ. ينص البند (رابعاً) من عقد المذكور لعام 2014 على إخضاع مبلغ 2,900 دينار للضمان الاجتماعي علماً بأن راتبه الإجمالي 3,500 دينار وذلك خلافاً للمادة (20) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

ب. ينص البند (ثامناً) من العقد على أن يقوم الموظف بدفع كامل قيمة الاقتطاع المترتب على اشتراكه بالضمان الاجتماعي بما فيه مساهمة الفريق الأول خلافاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي أعلاه.

ج. تم منح الموظف المذكور خط هاتف خلوي خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لعام 2005.

خامساً: نفقات الصندوق:

1. لا يتم التنسيق مع مركز تكنولوجيا المعلومات عند شراء أجهزة الكمبيوتر خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (عام/6453/152) تاريخ 2009/10/11 ونشير على سبيل المثال سند صرف رقم (109) تاريخ 2015/2/2.
2. تم صرف مبلغ 800 دينار مياومات لنائب رئيس مجلس الأمناء بموجب سند صرف رقم (381) تاريخ 2016/4/19 دون إرفاق صورة عن جواز السفر لبيان عدد ليالي السفر.
3. تم رد ثمن نسخة العطاء للشركات التي قامت بشراء دعوة العطاء ولم يتم الإحالة عليها أو العطاءات التي تم إلغاؤها خلافاً لأحكام المادة (62) من تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.
4. تم استضافة وفود ودعوتهم للغداء دون إرفاق موافقة من رئاسة الوزراء خلافاً للبند (خامساً/5) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 ونشير على سبيل المثال سند صرف رقم (603) تاريخ 2016/6/15.
5. تم صرف مبلغ 475 دينار قيمة دفعة من الاتفاقية التي تم توقيعها مع شركة (.....) بموجب سند صرف رقم (608) تاريخ 2016/6/15 بالرغم من عدم إرفاق مطالبة أصولية من قبل الشركة وتم الصرف باسم السيد (.....) وليس باسم الشركة.
6. لا يتم إرفاق موافقة رئاسة الوزراء على إيفاد الموظفين بدورات تدريبية ومهمات رسمية خارجية خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (46652/60/10/210) تاريخ 2016/11/17.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18632/3/18/22 تاريخ 2019/9/1)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس مجلس الامناء رقم (م/879/112) تاريخ 2019/12/24 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حركة السيارات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات لدى الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية للفترة (2015- 2017)، تبين ما يلي:

1. يتم تسليم كمية كبيرة من المحروقات للمشاريع العاملة في الصندوق بموجب طلب مشترى محلي ويتم استهلاك هذه المحروقات من قبل مركبات المشروع دون استخدام أي من السجلات الرقابية لضبط الكميات المستهلكة.
2. تخصيص سيارات لبعض الموظفين دون الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. عدم مسك سجلات للرقابة على كميات المحروقات المشتراة والمستهلكة والإصلاحات والصيانة لكل سيارة خلافاً لأحكام المادتين (2، 3) من أسس النماذج والسجلات الواجب توفرها لدى الدوائر الحكومية.
4. لم يبرز للتدقيق قرارات لجان تعديل استهلاك مركبات الصندوق من المحروقات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14172/3/18/22 تاريخ 2019/7/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (208/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 تحويل الموضوع الى رئيس لجنة الإشراف على المركبات الحكومية لبيان الرأي وتم الرد بموجب كتاب وزير النقل رقم (1833/3/3/1) تاريخ 2020/5/28 يفيد بأن الاجراء غير قانوني حيث لم يتم مخاطبة لجنة الاشراف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

- **العقود:**

لدى تدقيق العقد المبرم بين ائتلاف مجموعة (.....) ووزارة الطاقة والثروة المعدنية، تبين ما يلي:

1. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (17395/1/11/58) تاريخ (2018/7/29) الموافقة على تخصيص مبلغ 177,030 ديناراً لوزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات الخدمات الاستشارية والفنية والقانونية لمشاريع استغلال الصخر الزيتي من المخصصات المرصودة ضمن موازنة الوزارة لعام 2018.
2. لم يتم السير بإجراءات طرح عطاء لشراء الخدمات مدار البحث وفقاً لمبدأ المنافسة خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة (1986) وتعديلاته المعمول به في حينه .
3. عدم وجود سجل تجاري للائتلاف أعلاه خلافاً لأحكام المادة (240) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
4. تم صرف 56,320 ديناراً عام 2018 للائتلاف دون إرفاق تقرير إنجاز لإثبات الخدمات الاستشارية والفنية والقانونية المقدمة خلال عام 2018خلافاً لملحق العقد.
5. تم صرف 10,204 ديناراً عام 2019 من مخصصات عام 2019 دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء خلافاً لما ورد في الكتاب أعلاه.
6. تم تضمين العقد بند (الرسوم والضرائب) المتضمن حق قيام المستشارين بتعديل الأجور لتعويض أي ضرائب إضافية تم اقتطاعها خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنه (1986) وتعديلاته .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28505/3/10/12 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4544/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 بيان الرأي من وزير الطاقة والثروة المعدنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

- **حسابات الهيئة:**

لدى تدقيق حسابات هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن للفترة (2016-2017)، تبين ما يلي:

أولاً: الذمم المدينة:

1. لا تعكس الذمم المدينة الظاهرة في ميزانية الهيئة لعام 2017 والبالغة 954,922 دينار القيمة الصحيحة حيث ان هناك ذمم مدينة لصالح سلطة المصادر الطبيعية / مديرية المناجم والمقالع بقيمة 14,068,767 دينار لم يتم إدراجها ضمن حسابات الهيئة خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون إعادة هيكلة المؤسسات و الدوائر الحكومية رقم (17) لسنة 2014.
2. تراكم ذمم مدينة بقيمة 3,103,622 دينار على شركة الكهرباء الوطنية لغاية 2018/12/31 لتأخرها عن تسديد رسوم الترخيص والتي لم يتم دفعها منذ تاريخ تحقق القسط الثالث لعام2017.
3. وجود ذمة مدينة على الشركة (.....) بقيمة 3,396 دينار ظهرت في ميزانية عام 2017 لتقديمها شيك غير مصدق من البنك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة (121) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

ثانياً: السلف المالية:

1. صيانة مبنى الهيئة من خلال صرف سلف لبعض الموظفين خلافاً لأحكام المادة (85) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.
2. استخدام السلف المالية لشراء وجبات طعام لاجتماعات الهيئة خلافاً لأحكام المادتين (85، 88) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: مكافآت اللجان:

1. صرف مكافآت لجان تقييم الدراسات الفنية لأعضاء اللجنة بقيمة 50 دينار شهرياً لكل عضو بدلاً من 30 دينار كحد أدنى وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند رقم (17020132) تاريخ 2017/2/15 ومستند رقم (17020122) تاريخ 2017/2/12 خلافاً لأحكام المادة (5/7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.
2. عدم وجود أسس واضحة لصرف المكافآت للموظفين حيث تم صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين دون بيان مبررات الصرف ومثال ذلك مكافآت للسيد (.....) بقيمة 3,829 دينار والسيد (.....) 3,931 دينار والسيد (.....) بقيمة 2,278 دينار.

رابعاً: نظام المحاسبة المحوسب:

1. يقفز نظام المحاسبة المحوسب عن الأرقام مما يتسبب بخلل في تسلسل سندات الصرف على سبيل المثال لا الحصر مستند الصرف رقم (16010047) خلافاً للمادة (70) من التعليمات التطبيقية المشار إليه أعلاه.

2. يتم تسجيل سندات الصرف والقيد وفقاً لتاريخها وليس تسلسلها في دفتر اليومية الموجود على نظام المحاسبة المحوسب خلافاً للمادة (80) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.

خامساً: التسويات البنكية:

عدم تثبيت أرقام وتواريخ الشيكات المعلقة بالتسويات البنكية خلافاً لأحكام المواد (129، 131) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.

سادساً: الإيرادات:

1. انخفاض إيرادات المتابعة والتفتيش لعام 2017 عن عام 2016 بقيمة 573,375 دينار دون بيان الأسباب.
2. عدم مسك الهيئة لسجل الرخص والقسائم ذات القيمة المالية خلافاً للمادة (6) التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.

سابعاً: المستودعات:

1. عدم مسك السجلات المخصصة للأثاث والأجهزة و اللوازم خلافاً لأحكام المادتين (34) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه والمادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. نظام المستودع المحوسب يظهر موجودات الهيئة كأرصدة فقط دون بيان للكلف المالية لها مما يتعذر معه إجراء مطابقة مع الأرصدة الإجمالية المستخرجة من نظام المحاسبة المحوسب والظاهرة في ميزانية الهيئة.
3. عدم الاحتفاظ بنسخ ورقية ومستندات الإدخالات و معززاتها من فواتير وضبوطات استلام خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية المشار إليها أعلاه.
4. إتلاف طلبات مشترى محلي ذوات الأرقام من (152-167) دون إشراك مندوب من ديوان المحاسبة خلافاً للبند رقم (7) من كتاب رئيس الوزراء رقم (3620/1/11/55) تاريخ 1993/4/27.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 69 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تحصيل الذمم المدينة المستحقة واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (218/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 التأكيد على تحصيل الذمم المدينة ووقف صرف مكافآت لجان الدراسات الفنية والتقيد بتعليمات منح المكافآت والحوافز وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة المياه

- **الشركة (.....) للمقاولات :**

بناء على المعلومات الواردة لديوان المحاسبة بخصوص قيام الشركة أعلاه بتقديم كتب إلى عدد من البنوك التجارية لم تصدر عن سلطة المياه حيث تم مخاطبة أمين عام سلطة المياه بموجب المذكرة الداخلية رقم (2019/224) تاريخ 2019/12/16 بهذا الخصوص وجاء الرد متضمناً ثبوت صحة المعلومات المشار إليها بكتاب وزير المياه والري رقم (و ز/502/21) تاريخ 2019/12/17 .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28490/3/7/15 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4530/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 على الإجراء المتخذ من وزارة المياه والري بإحالة الموضوع الى المدعي العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مياه عين الباشا:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات مديرية مياه لواء عين الباشا للفترة (2014-2018) ، تبين ما يلي:

اولاً: المحاسبة والمشتركين:

1. بلغ إجمالي المبالغ المستحقة وغير المسددة من أثمان المياه 3,715,421 دينار كما في 2018/12/31.
2. قامت شركة مياهنا (مياه الأردن) بقبض مبلغ 4,624 دينار كبدلات رسوم الصرف الصحي للعقارات المقامة على القطعة رقم (1011) حوض (8) من أراضي ام بطمة والقطعة رقم (244) حوض (1) أم بطمة التابعة لمديرية مياه لواء عين الباشا والأصل ان هذه المبالغ هي من حق مديرية الصرف الصحي في لواء عين الباشا.
3. وجود مبالغ مالية مستحقة على بعض الجهات بسبب الاستخدام غير المشروع للمياه لم يتم تحصيلها.
4. بلغت عدد الاستعمالات غير المشروعة في المديرية والتي تم ضبطها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مرتكبيها كما هو مبين في الجدول رقم (86):

جدول رقم (86)

عدد الاستعمالات غير المشروعة للمياه وكمياتها للسنوات (2015 - 2018) في مديرية مياه عين الباشا

السنة	العدد	الكميات المقدرة
2015	39	36465م^3
2016	18	50590م^3
2017	31	25062م^3
2018	35	15355م^3

ثانياً: المياه والصرف الصحي:

1. عدم قيام بلدية عين الباشا باستيفاء رسوم الصرف الصحي بنسبة (3٪) خلافاً لأحكام المادة (21) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته.
2. عدم تحصيل مبلغ 19,050 دينار المستحقة على بعض المصانع في اللواء نتيجة قيام السلطة بمعالجة المكاره الصحية داخل هذه المصانع.
3. صرف علاوة بدل العدوى لعدد من الموظفين غير العاملين في مجال محطات التنقية والصرف الصحي المحددة بكتاب أمين عام سلطة المياه رقم (904/21/3) تاريخ 2014/2/11 وعلى سبيل المثال لا الحصر العلاوة التي تم صرفها لمأمور الحركة في المديرية.
4. قيام بعض المقاولين العاملين مع بلدية عين الباشا أو وزارة الأشغال العامة بالحاق الضرر بخطوط المياه الخاصة بالسلطة وعدم قيامهم بإصلاح هذه الأضرار او دفع تكاليف إصلاحها.

ثالثاً: محطة التنقية:

1. وجود وحدات معالجة الروائح عدد (4) ومضخات عدد (3) معطلة منذ فترة زمنية طويلة لم يتم إدخالها لقيود وسجلات المستودع ولم يتم اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون أعلاه.
2. وجود آلية (دمبر) رقم (5712-5) معطل منذ أكثر من (5) سنوات يستخدم كقطع غيار ولم يتم استثناؤه من عقد التأمين على الآليات والمركبات الخاصة بالسلطة.
3. تم إحالة العطاء رقم (م/2006/14/أشغال محلية) الخاص بتوسعة بئر محطة التنقية (w.o) على مؤسسة (.....) بمبلغ 143,125 دينار وتم استلامه استلاماً اولياً بتاريخ 2010/7/25 دون استكمال النواقص وتسليمه لمهندس المحطة أصولياً ولم يتم تشغيله منذ اكثر من (6) سنوات حيث لا يستفاد منه في المحطة.

رابعاً: الحركة:

1. يتم استخدام المركبات ذوات الأرقام (5/21019، 5/6745، 5/20191) من قبل المهندس (.....) وتبيت في عمان ومأمور الحركة (.....) وتبيت في الصبيحي ومراقب الصيانة (.....) وتبيت في السلط دون الحصول على موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية وموافقة رئاسة الوزراء خلافاً لأحكام المادتين (4، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 103 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني ومتابعة موضوع الاستخدام غير المشروع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراءات:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3763/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتشكيل لجنة للتحقيق في موضوع محطة التنقية حيث قدمت اللجنة تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.
2. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2764/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تحويل موضوع الاستخدامات غير المشروعة للمياه إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

- **الاتفاقية رقم (2013/23/ أشغال خاصة) الخاصة بمشروع تصميم وإنشاء وتشغيل أنظمة مياه ام اللولو جرش /حوفا / عجلون/ حزمة 1 / الإستلام النهائي:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة باستكمال أعمال اللجنة المشكلة لاستلام أعمال الاتفاقية أعلاه استلاماً نهائياً، تبين ما يلي:

1. تم استلام أعمال المشروع استلاماً أولياً بنواقص لا تعيق التشغيل (منها أعمال الهدم والإزالة لمحطة ضخ حوفا القديمة ومحطة ضخ البويضة القديمة) حيث تم مخاطبة المقاول بذلك.
2. تم رفض استلام الأجزاء المتبقية من أعمال المشروع استلاماً نهائياً لأسباب عدة منها عدم إتمام أعمال الهدم والإزالة لمحطة ضخ حوفا القديمة ومحطة ضخ البويضة القديمة حيث تم تأجيل تنفيذ هذه الأعمال من قبل شركة مياه اليرموك وكما ورد بالكتاب رقم (3229/2/7) تاريخ 2019/6/19 بأن قرار شركة مياه اليرموك هو عدم هدم المحطات القديمة والإبقاء عليها.
3. بموجب المذكرة الداخلية رقم (20131) تاريخ 2019/7/1 والموجهة من المساعد لشؤون المياه الى أمين عام سلطة المياه تبين انه تم صرف مبلغ 28,000 دينار للمقاول قيمة أعمال الهدم والإزالة لمحطة ضخ حوفا القديمة ومحطة ضخ البويضة القديمة بالرغم من عدم تنفيذها.
4. تحفظ مندوب الديوان على توصيات اللجنة ونسب بما يلي:
   أ. مخاطبة المقاول لبيان أسباب إدراج أعمال لم تنفذ في مطالبته المالية واتخاذ الإجراء اللازم تبعاً لذلك.
   ب. تشكيل لجنة تحقيق لبيان أسباب إجازة جهاز الإشراف لأعمال لم تنفذ في مطالبة المقاول وصرف مبالغ له دون وجه حق والعمل على استرداد تلك المبالغ حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24211/4/7/15 تاريخ 2019/11/6)

التوصية:

متابعة القضية التحكمية بين المقاول ووزارة المياه والري وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2770/1/11/55) تاريخ 2020/6/26 احالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، حيث تم حفظ الموضوع لوجود قضية تحكيمية بين المقاول ووزارة المياه والري على ضوء تقديم المقاول الكفالة البنكية بقيمة المبلغ المتنازع عليه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مياه محافظة الكرك :**

لدى التدقيق على قيود وسجلات إدارة مياه محافظة الكرك للفترة (2016/5/1- 2017/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة والمشتركين:

1. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية وخلافاً لأحكام المادة (16) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته لتحصيل اثمان المياه المستحقة على الغير المبينة أدناه.
   أ. أثمان المياه المستحقة على المواطنين البالغ مجموعها 7,491,125 دينار.
   ب. أثمان المياه المستحقة على الدوائر الحكومية البالغ مجموعها 1,384,257 دينار.

ثانياً: الآبار والمظلات:

1. ارتفاع نسبة الفاقد والتي تجاوزت الـ (55٪) وذلك لضعف الرقابة الميدانية وقلة حملات التفتيش.
2. معظم عدادات الآبار والمظلات معطلة دون اتخاذ أي إجراءات بخصوص إصلاحها مما يؤدي إلى هدر المياه والاستغلال غير المشروع لها.

ثالثاً: قسم الحركة:

1. يتم تخصيص عدد من مركبات المديرية لعدد من الموظفين خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. قيام عدد من موظفي المديرية بقيادة مركبات المديرية بالرغم من أن رخص القيادة التي يحملها بعضهم لا تؤهلهم لقيادتها خلافاً لأحكام المادتين (38، 39) من التعليمات أعلاه.
3. عدم الالتزام بمبيت المركبات الحكومية في الأماكن المخصصة لها حيث يتم مبيتها بمنازل المستخدمين لها خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.
4. لا يتم صرف المركبات على السائقين بموجب سجل عهدة خلافاً للمادة (37) من التعليمات أعلاه.

رابعاً: الإسكان الوظيفي:

تم تخصيص شقة من وحدات الإسكان الوظيفي كمكتب للأمن والحماية ومديرية الأحواض المائية خلافاً لأسس وتعليمات أشغال وحدات الإسكان الوظيفي العائدة لسلطة المياه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4863/6/7/15 تاريخ 2019/3/3)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه ومتابعة أعمال اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء رقم (7937/1/11/55) تاريخ 2020/3/11 حث اللجنة المشكلة لدراسة موضوع استخدام المركبات الحكومية على رفع التوصيات وتقديم تقريرها والتقيد بتعليمات استخدام وتنظيم المركبات الحكومية لسنة 2011 والحصول على الموافقات اللازمة كما هو مبين بكتاب رئيس الوزراء رقم (2627/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **العطاء رقم (2013/SW/4) إعادة تأهيل محطة تنقية الكرك:**

لدى قيام مهندس الديوان بإجراء الكشف الميداني على أعمال العطاء أعلاه بتاريخ 2019/10/2 والذي يقوم بتنفيذه ائتلاف شركة (.....) وشركة (.....) بقيمة 9,445,723 يورو والصادر به أمر مباشرة بتاريخ 2019/9/5 لمدة (730) يوماً، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الإنجاز الفعلية في الموقع (80٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب برنامج سير العمل (100٪) في حين بلغت نسبة المدة المنقضية (177٪) أي بتأخير تجاوزت نسبته (97٪).
2. تم إصدار أوامر تغييرية بقيمة 121,066 يورو وهنالك أعمال إضافية بقيمة 584,676 يورو قيد الدراسة.
3. وجود تأخير واضح في إنجاز أعمال العطاء إضافة إلى عدم جدية المقاول بالإسراع في تنفيذ الأعمال تلافياً لزيادة التأخير.
4. وجود ملاحظات فنية على أعمال التنفيذ ومنها على سبيل المثال:
   - تشققات طولية ومائلة عميقة تخترق أجسام الخزانات وتعشيش في الأعمال الخرسانية.
   - عمل فتحات أعمال الميكانيك من والى داخل أجسام الخزانات دون استعمال (Puddle flange) إضافة لوجود صدأ في بعض القطع الميكانيكية.
   - تبين أن منسوب الخط الداخل لمانهول الربط على المحطة الجديدة أخفض من منسوب الخط الخارج لنفس المانهول مما قد يسبب مستقبلاً ترسبات وإغلاقات داخل المانهول.
5. تم طرح عطاء لإعادة تأهيل المحطة القديمة بقيمة إجمالية بلغت 231,500 دينار نتيجة للتأخير الحاصل في تنفيذ أعمال العطاء أعلاه نظراً لعدم عدم المقدرة على إيقاف العمل في المحطة القديمة حيث تم الانتهاء من الأعمال واستلامها أولياً ونهائياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25828/4/7/15 تاريخ 2019/11/28)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (20553/2/7) تاريخ 2019/12/30 ولم تنهي اللجنة أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الاتفاقية رقم (م/2018/53/ أشغال محلية/ استدراج عروض) الخاصة بمشروع إصلاح خط مياه دكتايل (الفوير/ مؤته) قطر (400) ملم/ محافظة الكرك:**

لدى مشاركة مهندس ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (12702/2/7) تاريخ 2018/9/16 لدراسة ما جاء في كتاب مدير إدارة مياه محافظة الكرك وكتب المقاول بالخصوص للعطاء أعلاه والمحال على مؤسسة (.....) بقيمة عقدية 50,000 دينار تبين ما يلي:

1. قامت سلطة المياه بطرح عطاء مستعجل وذلك لتنفيذ أعمال إصلاح خط مياه دكتايل قطر (400) ملم وحدوث تسرب للمياه وفقاً لكتب ومذكرات مدير إدارة مياه محافظة الكرك المتعددة في حينه.

2. تحفظ مندوب الديوان على تنسيبات اللجنة الفنية بأنه (حسب جدول الكميات فإن الأعمال المطلوبة مبهمة وغير واضحة ولا يمكن تقديرها بالشكل المناسب وان العروض المستدرجة من شركات ذات تصنيف درجة أولى ولا تتناسب مع القيمة التقديرية للأعمال والتنسيب باستدراج عروض من شركات ذات تصنيف مناسب ومن نفس منطقة العمل) ونظراً لوجود حالة طارئة قررت لجنة العطاءات المحلية إحالة العطاء على المناقص أعلاه بعد مفاوضته على عرضه المقدم.
3. تم تنفيذ أعمال المشروع خلال (5) أيام وتقدر الكلفة التقديرية للأعمال التى نفذها المقاول في موقع المشروع لا تتجاوز 15,000 دينار حيث تم إصلاح محبس غسيل قطر (200) ملم غير وارد في جداول كميات العطاء الذي تضمّن اصلاح خط دكتايل قطر (400) ملم وفقاً لما جاء بتقرير وتوصيات اللجنة المكلفة من قبل السلطة بالكشف على أعمال العطاء والتي خلصت لأن الأعمال المنفذة في المشروع غير مطابقة للأعمال المطلوبة في بندي العطاء وتقل عن الأعمال المطلوبة بنسبة تتجاوز (80٪).
4. قام المقاول بتقديم مطالبته المالية الأولى والنهائية والبالغة 50,000 دينار بموجب كتابه رقم (2018/16) تاريخ 2018/5/13، ولاحقاً بتاريخ 2018/8/6 طالب كذلك بالفائدة القانونية بنسبة (9٪) من قيمة الأعمال بسبب تأخير الرد عليه بشأن طلبه للاستلام الأولي وتأخير صرف المطالبة المالية.
5. بموجب كتاب أمين عام السلطة تم تشكيل لجنة فنية لدراسة ما ورد بكتاب مدير إدارة مياه محافظة الكرك رقم (م/1536/2018/53) تاريخ 2018/8/8 وتقديم التوصيات الفنية والعقدية والمالية حيث نسبت اللجنة بإصدار أمر تغييري لإلغاء الكميات الواردة كونها غير حقيقية واستبدالها بالأعمال المنفذة فعلياً وتقدير قيمتها ومخاطبة المقاول بالمخالفات المرتكبة من قبله مثل، المباشرة بتنفيذ الأعمال دون توقيع اتفاقية وإصدار أمر مباشرة ودون استلامه للموقع أصولياً وعدم تقيده بتنفيذ كافة التزاماته العقدية، وتحديد مسؤولية الأطراف المتسببة بوجود هذه المخالفات من كوادر السلطة التي درست وأحالت العطاء وأشرفت على تنفيذه إضافة للمقاول المنفذ لأعمال العطاء الذي لجأ للتحكيم لتحصيل مطالباته.
6. وجود ضعف في التنسيق بين سلطة المياه وإدارة مياه محافظة الكرك الأمر الذي أدى إلى استغلال المقاول ذلك لصالحه وتنفيذ الأعمال بدون أشراف والتقدم بمطالباته المالية والفوائد القانونية المذكورة سابقا.
7. لم يتم الأخذ بتوصيات اللجنة أعلاه حيث أن المقاول رفضها وطلب اللجوء للتحكيم في ضوء ذلك قامت سلطة المياه بتحويل الموضوع إلى الدائرة القانونية لإبداء الرأي واستكمال الإجراءات اصولياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15840/4/7/15 تاريخ 2019/7/24)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة والفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2624/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة والفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مياه لواء المزار الجنوبي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مياه لواء المزار الجنوبي للفترة (2018/4/1 - 2019/4/30)، تبين ما يلي:

1. فقدان النسخة الأولى والثانية من الإرسالية لإيصالات قبض الجباه ذوات الأرقام (7798901 - 7799000) ولم يتم بيان المبلغ المقبوض في النسخة الثالثة من الإيصالات ذوات الأرقام (7798961، 7798962، 7798963، 7798964).
2. لم يتم تحديد معدل الاستهلاك من الوقود للمركبات والآليات العاملة في المديرية خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 27684/6/7/15 تاريخ 2019/12/22)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير المياه والري رقم (316/2/7) تاريخ 2020/1/7 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **إدارة مياه محافظة الطفيلة:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات إدارة مياه محافظة الطفيلة للفترة (2015 - 2017)، تبين ما يلي:

اولاً: الشؤون المالية:

1. بلغ رصيد الذمم المستحقة على بعض المشتركين وعدد من الدوائر الحكومية 4,850,566 دينار حتى 2017/12/31 وذلك خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.
2. عدم تقديم عدد من الموظفين الكفالة المالية المناسبة للوظائف التي يشغلونها خلافاً لأحكام المواد (2، 3، 4، 5، 6) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

ثانياً: الحركة:

تم تخصيص مركبات حكومية لبعض الموظفين أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة لتلك المركبات ما مجموعه (20249) لتر بنزين أوكتان 90 منها (420) لتر للمركبة رقم (20149 - 20) صرفت لمدير إدارة مياه محافظة الكرك وكمية (56273) لتر ديزل كما أن بعض الموظفين المذكورين لا يحملون رخص السوق التي تخولهم قيادة بعض المركبات التي خصصت لهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9415/3/7/15 تاريخ 2019/5/5)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة بخصوص استخدام المركبات الحكومية واسترداد قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن المستحق وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (2230/2/7) تاريخ 2020/4/5 لحصر واسترداد المبالغ المصروفة زيادة عن المستحق فيما يخص بند الحركة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاتفاقية رقم (ش ط/2014/17) الخاصة بمشروع إنشاء خزان عيمة في مديرية مياه محافظة الطفيلة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة الفنية المشكلة لدراسة المطالبات المالية المقدمة من المقاول ومفاوضته بخصوص الخلافات العقدية التي ظهرت أثناء تنفيذ العطاء والمحال على المقاول شركة (.....) وبقيمة عقدية 193,435 دينار ولمدة (100) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/7/17 والمستلم استلاماً أولياً بتاريخ 2015/5/21 وبعد التدقيق، تبين ما يلي:

1. بموجب كتاب مدير إدارة مياه الطفيلة بالوكالة رقم (م.ط1/1/23/1027) تاريخ 2014/7/17 صدر أمر المباشرة للمقاول إلا انه توقف عن العمل بسبب عدم تخصيص قطعة أرض لإقامة الخزان المراد إنشاؤه ووجود أشجار حرجية في موقع المشروع ولاحقا تم الطلب من المقاول استئناف العمل اعتبارا من تاريخ 2014/10/15 بموجب كتاب مدير إدارة مياه الطفيلة بالوكالة رقم (م. ط 1/1/23/1393) تاريخ 2014/10/15.
2. قدم المقاول مطالبة مالية وبقيمة 27,000 دينار للتعويض عن بدل العطل والضرر الذي لحق به نتيجة تأخره في مباشرة العمل ولمدة (90) يوماً.
3. نسبت اللجنة الفنية المشكلة أعلاه في تقريرها بتحويل الموضوع إلى اللجنة الدائمة للتسويات الودية واقترحت عمل تسوية ودية مع المقاول لغايات إنهاء الخلاف وكما يلي:
   - تمديد مدة العطاء (29) يوم بسبب الأحوال الجوية حسب التعاميم الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
   - تطبيق غرامات التأخير على المقاول لباقي المدة التي تأخرها والبالغة (48) يوم بواقع 300دينار عن كل يوم وبقيمة 14,400 دينار.
   - تعويض المقاول بقيمة 14,400 دينار وبواقع 160 دينار عن كل يوم توقف ولمدة (90) يوم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4861/4/7/15 تاريخ 2019/3/3)

التوصية:

بيان اسباب المخالفات التي أدت إلى تحمل السلطة اعباء مالية وتحديد المسؤولية.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2628/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق وتم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (12026/1/11/55) تاريخ 2020/6/23 التأكيد على تحديد المسؤولية وبيان اسباب المخالفات التي ادت إلى تحمل السلطة اعباء مالية اضافية وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الاتفاقية رقم (م/2012/127) الخاصة بتحديث شبكات المياه والوصلات المنزلية / منطقة بصيرا حزمة (2) / محافظة الطفيلة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال لجنة التحقق المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (9418/2/7) تاريخ 2017/8/16 بخصوص استكمال الإجراءات اللازمة بعد إنهاء العقد الخاص بالاتفاقية أعلاه والبالغة قيمتها 434,500 دينار وتحديد قيمة المبالغ المستحقة لطرفي الاتفاقية وبعد التدقيق، تبين ما يلي:

1. تم إنهاء العقد مع المقاول شركة (.....) المنفذ للعطاء أعلاه بموجب كتاب الوزارة رقم (6055/2/7) تاريخ 2017/5/15 لإخفاقه بتنفيذ أعمال العطاء، حيث أوصت اللجنة المشكلة أعلاه بما يلي:
   أ. يحق لسلطة المياه مطالبة المقاول بدفع مبلغ 144,359 دينار والتي تمثل قيمة المبالغ المطلوبة منه كما يلي:
   - مبلغ 43,450 دينار وهي نسبة (10٪) من قيمة الاتفاقية وذلك بدل كفالة حسن التنفيذ استناداً للمادة (2/4) من عقد المقاولة الموحد.
   - مبلغ 65,175 دينار وهي نسبة (15٪) من قيمة الاتفاقية وذلك كحد اقصى من غرامة التأخير في تنفيذ أعمال المشروع استناداً للمادة (7/8) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية.
   - مبلغ 35,734 دينار وذلك بدل قيمة الفرق بين قيمة الأعمال المنجزة والمبالغ المصروفة للمقاول عن أعمال المشروع.

   ب. الإيعاز لمديرية الدراسات والتصاميم في الوزارة بإعداد وثائق عطاء تكميلي وطرحه لاستكمال تنفيذ أعمال المشروع.
2. تمت الموافقة على توصيات اللجنة بموجب كتاب السلطة رقم (215398/7) تاريخ 2017/12/26 الموجه للمقاول والمتضمن الطلب منه دفع المبالغ أعلاه..
3. تبين لاحقاً لدى طرح العطاء التكميلي أن المبالغ المستحقة للسلطة على المقاول بلغت 175,005 دينار وليست كما ورد سابقاً 144,359 دينار وكما يلي:
   - مبلغ 35,734 دينار قيمة الفرق بين قيمة الأعمال المنجزة وقيمة المبالغ المصروفة له.
   - مبلغ 65,175 دينار وذلك قيمة غرامة التأخير في تنفيذ أعمال المشروع.
   - مبلغ 74,096 دينار قيمة الفرق بين قيمة الأعمال المتبقية من أعمال الاتفاقية عن قيمتها في العرض المالي المقدم للعطاء التكميلي.
4. تم الطلب من المقاول بموجب كتاب السلطة رقم (89/2/7) تاريخ 2019/1/3 دفع المبلغ أعلاه وتوقيع اتفاقية تسوية ودية خلال أسبوع من تاريخ الكتاب حتى يتم الأفراج عن كفالة حسن التنفيذ وإبراء ذمته لدى السلطة وخلافاً لذلك سيتم السير بإجراءات تسييل الكفالة وتحصيل باقي المبالغ المستحقة بالطرق القانونية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11272/4/7/15 تاريخ 2019/5/28)

التوصية:

متابعة اعادة احتساب الفرق بين قيمة الاعمال المتبقية من اعمال الاتفاقية عن قيمتها من العرض المالي المقدم وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6985/1/11/55) تاريخ 2020/3/2 استرداد الفرق بين قيمة الأعمال المتبقية من أعمال الاتفاقية عن قيمتها في العرض المالي المقدم للعطاء التكميلي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت وحوافز موظفي السلطة:**

لدى تدقيق عينة من مكافآت وحوافز موظفي سلطة المياه للأعوام (2018،2017)، تبين ما يلي:

أولاً: آلية توزيع مكافآت وحوافز موظفي السلطة:

1. بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (991) تاريخ 2008/3/18 فقد تم تفويض وزير المياه والري بصرف المكافآت المالية لموظفي السلطة وفقاً لتعليمات المكافآت والحوافز لموظفي سلطة المياه وآلية تنفيذ خطة المكافآت والحوافز المالية المعدة من قبل السلطة علماً بأنه تم تعديل هذه التعليمات وآلية تنفيذها لأكثر من مرة بموافقة وزير المياه والري.
2. عدم وضوح الأسس والمعايير التي يتم بموجبها منح المكافآت والحوافز للموظفين حيث تم منحها تحت مسمى (مكافأة مؤقتة لمرة واحدة) بحد أعلى 600 دينار بالإضافة إلى منح مكافأة أخرى بمسمى (مكافأة مؤقتة) وبحد أعلى 200 دينار شهرياً وكما هو مبين في البند (12/ج/د) من آلية تنفيذ خطة المكافآت والحوافز المالية.
3. تم منح مكافأة ربعية (بونص) لكافة موظفي السلطة وتم تحديدها بحد ادنى 35 دينار وبحد أعلى 600 دينار دون مراعاة مبدأ العدالة في التوزيع لتلك المكافآت والحوافز.
4. عدم مراعاة العقوبات المتخذة بحق الموظف عند إقرار منح المكافآت والحوافز.
5. الجمع بين أكثر من مكافأة وبمسميات مختلفة لنفس العمل لعدد من موظفي السلطة.

ثانياً: مكافأة جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز:

يتم منح مكافآت مالية شهرياً لعدد من موظفي السلطة بدون سند قانوني لقاء تكليفهم بالعمل في لجنة معايير جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز وبلغ إجمالي قيمة المكافآت المصروفة لهم خلال الفترة (2016-2018) ما مجموعه 183,990 دينار.

ثالثاً: الرقابة الإدارية على قرارات لجنة المكافآت والحوافز:

عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بتدقيق ومراجعة القرارات الإدارية الصادرة عن لجنة المكافآت والحوافز لموظفي سلطة المياه خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الرقابة الداخلية وتعديلاته رقم (3) لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3351/3/7/15 تاريخ 2019/2/18)

التوصيات:

1. التقيد بأحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017 وتعديلاته والمتضمنة أن تبقى التعليمات أو القرارات الخاصة الصادرة عن مجلس الوزراء بمنح مكافآت لبعض الدوائر سارية المفعول لمدة ستة أشهر على أن يتم تعديلها أو استبدالها بما يتفق وأحكام هذه التعليمات.
2. تفعيل دور وحدة الرقابة الداخلية في سلطة المياه لتدقيق ومراجعة كافة القرارات الصادرة عن لجنة مكافآت وحوافز الموظفين وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7418/1/11/55) تاريخ 2020/3/5 ومرفقه رد وزير المياه والري بالكتاب رقم (1515/15/3) تاريخ 2020/2/27 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **التعيينات بعقود شاملة/ وزارة المياه والري وسلطة المياه:**

لدى التدقيق بموضوع الشكوى الواردة للديوان بخصوص التعيينات بالعقود الشاملة في قطاع المياه تبين قيام كل من وزارة المياه والري وسلطة المياه بتعيين عدد من الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات وبوظائف مختلفة وتجديدها سنوياً على الرغم من توفر كفاءات وخبرات لإشغال هذه الوظائف من كوادر تلك الدوائر حيث بلغت القيمة الإجمالية لتلك العقود 650,683 دينار خلال عام 2018.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7932/21/9 تاريخ 2019/4/11)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2632/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تزويده بالإجراءات المتخذة على ضوء كتاب هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم (1787/ش/9/1) تاريخ 2019/7/1 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات حساب الأمانات والتأمينات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب الأمانات والتأمينات في سلطة المياه لعام 2018، تبين ما يلي:

1. عدم الالتزام بفتح سجل يومية للأمانات والتأمينات بشكل منفصل وإنما يتم إدراجها ضمن صندوق اليومية العامة وإيداع المبالغ المقبوضة في حساب إيرادات سلطة المياه وصرف الأمانات من حساب النفقات خلافاً لأحكام المادة (100) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة1995 وتعديلاتها.
2. عدم الالتزام بإعداد مذكرة تسوية البنك في نهاية كل شهر مع خلاصة حساب الأمانات وأرسالها الى وزارة المالية، خلافاً لأحكام المادة (100) من التعليمات أعلاه.

على الرغم من وجود حسابين للأمانات والتأمينات لدى البنك (....) الا انه يتم استخدامهما بشكل محدود جداً حيث بلغ الرصيد الدفتري لهذه الحسابات في 2018/12/31 مبلغ 14,670,541 دينار في حين بلغ رصيد الحسابين في كشف البنك 535,415 دينار بحيث يتم صرف الفروقات لتغطية النفقات الأخرى، خلافاً لأحكام المادة (106) من التعليمات أعلاه.

3. تم صرف مبلغ 860,731 دينار بتاريخ 2013/10/21 تمثل فروقات أسعار لمشروع الديسي من حساب الأمانات المخصصة لغايات صيانة الخطوط المتضررة، خلافاً لأحكام المادة (106) من التعليمات أعلاه.
4. وجود مبلغ 963,817 دينار تحت مسمى شيكات ملغاة مضى عليها فترة زمنية طويلة دون ان يتقدم حاملوا هذه الشيكات لصرفها ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
5. وجود مبلغ 1,035,086 دينار كأمانات لموظفين سابقين وقيمة كفالات عطاءات مضى على قيدها فترة زمنية تزيد عن (5) سنوات دون ان يتم تحويل أرصدتها الى حساب الإيراد العام خلافاً لأحكام المادة (105) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 98 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2772/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تشكيل لجنة مشتركة تضم وزارة المالية ووزارة المياه والري وديوان المحاسبة، وقدمت اللجنة توصياتها بتحويل مبلغ 943,015 دينار إلى وزارة المالية والتي تمثل شيكات ملغاة مضى عليها فترة زمنية ودراسة موضوع الكفالات بالإضافة لعدة توصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية الحفر:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات مديرية الحفر في سلطة المياه لعام 2018، تبين ما يلي:

اولاً: مستودع مديرية الحفر:

1. التأخير في إجراء قيود اللوازم المستلمة والمصروفة خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. عدم قيام مأمور المستودع بتدقيق جلود مستندات الإدخالات والإخراجات قبل استخدامها خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم تصويب الأخطاء على المستندات الخاصة باللوازم بشكل اصولي خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم أعلاه.

ثانياً: قطع ومعدات الحفر غير الصالحة:

1. يتم تشكيل لجان للكشف على اللوازم غير الصالحة من قبل مدير مديرية الحفر وليس من قبل الأمين العام علماً بأن التقارير المقدمة من تلك اللجان لا توضح الحالة الفنية لتلك اللوازم خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية أعلاه وعلى سبيل المثال كتاب تشكيل اللجنة رقم (م ح ص/602) تاريخ 2017/11/21.
2. لا يتم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة باللوازم والقطع والمعدات غير الصالحة الواردة من الحفارات الأمر الذي تعذر معه إجراء المطابقة على الكشوفات التي تم أعدادها من قبل أمين المستودع.
3. عدم وجود مستودع لقطع ومعدات الحفر غير الصالحة في مديرية الحفر.

ثالثاً: شؤون الموظفين:

يتم منح علاوة فنية (علاوة حفر) نسبتها (100٪) من الراتب الأساسي لغير العاملين في الميدان في مجال الحفر خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1231) تاريخ 2012/3/20.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12657/3/7/15 تاريخ 2019/6/17)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (12033/1/11/55) تاريخ 2020/6/23 تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة موضوع البند المتعلق بصرف علاوة فنية (علاوة الحفر) وتم تشكيل اللجنة ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق ملف الآبار الخاصة:**

لدى التدقيق على ملف الآبار الخاصة في سلطة المياه للفترة أعلاه تبين ما يلي:

1. بلغت أرصدة الذمم المدينة المستحقة لسلطة المياه على أصحاب الآبار الخاصة 105,529,344 دينار.
2. عدم قيام سلطة المياه باتخاذ الإجراءات القانونية على كافة الضبوطات التي تم تحريرها بحق أصحاب الآبار المخالفة حيث تم ضبط (158) بئر في حين أن المحول منها إلى المحاكم المختصة بلغ (121) ضبط خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (85) لسنة 2002 وتعديلاته.
3. عدم إجراء المطابقة الدورية للتأكد من صحة ترحيل قراءات عدادات الآبار وإجراء الجولات الميدانية وخاصة على الآبار ذات الاستهلاك المتدني.
4. عدم وجود أسس ثابتة لتحديد ثمن شراء المتر المكعب من المياه من الآبار الخاصة من خلال تشكيل لجنة فنية لهذا الخصوص.

5. عدم وجود تنسيق بين سلطة المياه (مديرية الأحواض وحماية المصادر) والشركات المملوكة لسلطة المياه (شركة مياه الأردن/ مياهنا، مياه اليرموك، مياه العقبة) بخصوص اشتراكات الآبار الارتوازية التي تزود الدوائر الحكومية والخاصة والتي يتم محاسبتها من خلال سلطة المياه على الكميات المستهلكة من الآبار الارتوازية بدون أجور انتفاع صرف صحي حيث أنها تستخدم شبكة الصرف الصحي داخل مناطق الخدمة للشركات أعلاه ليتم محاسبتهم على أجور انتفاع الصرف الصحي لاستخدامهم الشبكة.

6. لوحظ من خلال دراسة عينة لعدد من اعتراضات أصحاب الآبار الخاصة الآتي:

أ. تقوم لجنة النظر ودراسة الاعتراضات المقدمة من أصحاب الآبار الخاصة بالنظر باعتراضات تعود لمدة زمنية تزيد عن أربع سنوات دون الحصول على موافقة المرجع المختص (الأمين العام أو من يفوضه) خلافاً لأحكام المادة (6) من الأسس التي تحكم البت في الاعتراضات على فواتير المياه المستخرجة من الآبار الجوفية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة المياه رقم (303) تاريخ 2017/11/16 وعلى سبيل المثال لا الحصر الحساب رقم (75904).

ب. يتم تقدير كميات وأثمان المياه المستخرجة من عدد من الآبار دون التحقق والقيام بالكشف الحسي من قبل موظفي مديرية الأحواض المائية وعلى سبيل المثال لا الحصر الحساب رقم (67898).

ج. يتم إتخاذ القرارات من قبل اللجنة أعلاه دون التأكد من ما جاء في تقرير اللجنة الفنية لفحص العداد وعلى سبيل المثال لا الحصر المشترك (.....).

د. عدم وجود أسس واضحة لمنح تنزيلات الاعتراضات أو الغاؤها من قبل اللجنة أعلاه حيث تم ما يلي:

- منح تخفيضات (خصم) بقيمة (70٪) لبعض المشتركين ومن ثم يتم الغاؤها بالإضافة إلى تخفيضات أخرى وعلى سبيل المثال الحساب رقم (1-67942).
- منح بعض المشتركين تخفيضات مرتفعة القيمة ومتتالية وعلى سبيل المثال الحساب رقم (67775).

ه. النظر باعتراضات أصحاب آبار مخالفة تم تنظيم ضبوطات بحقهم (ري مزروعات مجاورين) ودون وجود إضافات على كشف الحساب العائد لهم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 86 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المستحقة وتطبيق الإجراءات القانونية المناسبة حيال أصحاب الآبار المخالفة والعمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7926/1/11/55) تاريخ 2020/3/11 ومرفقه رد وزير المياه والري بالكتاب رقم (3588/13/1/2) تاريخ 2020/2/27 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة وادي الأردن

- **قيود وسجلات السلطة:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات سلطة وادي الأردن للفترة (2016- 2017)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ 41,453 دينار خلال عام 2017 مكافآت بدل جلسات للموظفين المشاركين بفرق العمل الخاصة بجائزة الملك عبدالله الثاني للتميز من مخصصات مشروع إدارة برنامج التشغيل والصيانة والميكانيك و دون وجود سند قانوني.
2. تم صرف مكافآت بدل جلسات لجان مشتريات مختلفة لعدد من الموظفين على الرغم من عدم توفر مخصصات مرصودة في بند المكافآت حيث تم الصرف من مخصصات (لوازم مكتبية، لوازم قطع غيار) خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.
3. تم تخصيص مركبات حكومية لبعض الموظفين دون الحصول على موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية.
4. تم استخدام (6) مركبات حكومية تزيد سعة محركاتها عن (2000 cc) على الرغم من ارتفاع كلفة تشغيلها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 1 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراءات:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3049/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتزويده بتوصيات اللجنة المشكلة لدراسة موضوع المركبات الحكومية.
2. بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (12029/1/11/55) تاريخ 2020/6/23 تم تحويل الموضوع الى ديوان التشريع والرأي على ضوء رد وزير المياه والري وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القرارات الإدارية:**

لدى تدقيق ومراجعة عينة من القرارات الإدارية في سلطة وادي الأردن لعام 2019، تبين ما يلي:

1. تم استحداث إدارات وشواغر غير مدرجة على الهيكل التنظيمي للسلطة خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام التنظيم الإداري لسلطة وادي الأردن رقم (125) لسنة 2015.
2. عدم إظهار اللجان الدائمة التي تتولى تنفيذ المهام الفنية الأساسية للسلطة في الهيكل التنظيمي الخاص بالسلطة خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تطوير الهياكل التنظيمية لسنة 2015 وعلى سبيل المثال (لجنة التخطيط ولجنة انتقاء المزارعين).
3. الإدارات المستحدثة غير مستوفية لشروط الإنشاء لعدم وجود ثلاث مديريات على الأقل بالإضافة إلى استحداث عدد من المديريات دون وجود أقسام تابعة لها وعلى سبيل المثال (مديرية اعتداءات شمال البحر

الميت، مديرية دراسة وتنفيذ السدود، مديرية اعتداءات جنوب البحر الميت، مديرية نهر الأردن) خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية الصادر بمقتضى المادة (14) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

4. تم تكليف عدد من الموظفين لأشغال وظائف اشرافية في عدة مديريات علماً بأن درجاتهم وخبراتهم لا تحقق الشروط المطلوبة لإشغال هذه الوظائف وخلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
5. وجود (58) وظيفة اشرافية بصفة (قائم بأعمال) من اصل (160) وظيفة إشرافية في السلطة دون تصويب أوضاع الموظفين المكلفين على الرغم من مرور ما يزيد عن سنة على تكليفهم خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية أعلاه.
6. يتم اختيار الموظفين وتعبئة الشواغر الوظيفية بناء على أسس وشروط تم أعدادها من قبل السلطة دون اعتمادها أصولياً من المرجع المختص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19190/21/9 تاريخ 2019/9/9)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات سد الملك طلال:**

لدى تدقيق قيود وسجلات سد الملك طلال للفترة (2017-2018)، تبين قيام مدير السد الحالي باستخدام المركبة رقم (5/26874) ومدير السد السابق باستخدام المركبة رقم (5/18576) دون وجود موافقة من رئيس الوزراء على قيادة المركبة وتحديد مكان مبيتها، خلافاً لأحكام المادتين (11، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21426/6/7/15 تاريخ 2019/10/3)

التوصية:

متابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب أمين عام سلطة وادي الأردن رقم (س و أ/10798/7/2) تاريخ 2019/10/27 وتصويب عدد من البنود ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **إلغاء شارع تنظيمي / بلدية دير علا الجديدة:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص قيام سلطة وادي الأردن بإلغاء شارع تنظيمي من اختصاص بلدية دير علا الجديدة، تبين ما يلي:

1. تم استحداث طريق سعة (6 م) محاذي للقطعة رقم (221) مخطط رقم (5) تنظيم البلاونة من قبل مجلس إدارة سلطة وادي الأردن بموجب القرار رقم (5217) تاريخ 2001/5/28.
2. قام مالك القطعة رقم (515) السيد (.....) بالبناء في سعة الشارع أعلاه مما أدى إلى حرمان مالك القطعة رقم (502) صاحب الشكوى من الوصول إلى أرضه حيث تم تحرير اخطار تنفيذ من قبل البلدية بحقه رقم (235/1/30) تاريخ 2011/7/5.
3. قامت سلطة وادي الأردن باتخاذ القرار رقم (8773) تاريخ 2012/6/3 في الجلسة رقم (526) ببيع الجزء المعتدى عليه من الشارع أعلاه لمالك القطعة رقم (515) وإجراء عملية ضم لهذا الجزء مع القطعة ليصبح رقم القطعة الجديد (914) دون الرجوع إلى البلدية.
4. لدى مراجعة بلدية دير علا الجديدة من قبل المشتكي للحصول على مخطط موقع تنظيمي للقطعة رقم (502) تبين ان الشارع الملغي من قبل سلطة وادي الأردن لا زال موجوداً على المخطط التنظيمي.
5. تم مخاطبة وزير الإدارة المحلية من قبل مدير الشؤون البلدية للواء دير علا بموجب الكتاب رقم (د/84/9/8) تاريخ 2014/3/16 لقيام الوزارة بمخاطبة سلطة وادي الأردن لإعادة الشارع التنظيمي الملغي على مخططات الرفع المساحي الحديث المنوي تصنيفه حسب الأصول.
6. تقدم صاحب البناء المقام في سعة الشارع بطلب ترخيص للبناء الا ان البلدية اعتذرت عن السير بإجراءات الترخيص لكون البناء مخالف ومعتدي على سعة الشارع التنظيمي.
7. تم رفع قضية من قبل المشتكي على مالك القطعة (914) المعتدي على الشارع لدى المحكمة وصدر القرار بأن كامل البناء يقع ضمن حرم القطعة أعلاه حسب مخطط الأراضي الصادر عن دائرة الأراضي والمساحة.
8. تم مخاطبة السلطة بموجب كتاب رئيس بلدية دير علا الجديدة رقم (ب د/91/البلاونة/2759) تاريخ 2018/8/28 للإيعاز لفريق الرفع المساحي لإعادة الشارع التنظيمي على مخطط الأراضي كون ان تعديل الشوارع التنظيمية داخل حدود التنظيم هي من اختصاص البلدية وليس السلطة خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته رقم (19) لسنة 1988.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22648/21/9 تاريخ 2019/10/20)

التوصية:

بيان الأسباب التي أدت إلى إلغاء الشارع التنظيمي المشار إليه دون الرجوع إلى بلدية دير علا الجديدة صاحبة الاختصاص في ذلك.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب أمين عام سلطة الأردن رقم (س و أ/2/7/11332) تاريخ 2019/11/7 ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **سرقة مواسير تابعة لمديرية تشغيل وصيانة سلطة وادي الأردن /لواء الشونة الجنوبية :**

لدى متابعة موضوع سرقة مواسير في مديرية تشغيل وصيانة سلطة وادي الأردن /لواء الشونة الجنوبية تبين أن المواسير تعود لمشروع خط مياه طريق الكفرين وأن الأجهزة الأمنية قامت بضبط هذه المواسير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12386/6/7/15 تاريخ 2019/6/15)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء واستلام اللوازم وقيدها في سجلات السلطة .

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3050/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 على الاجراء المتخذ بإحالة الموضوع للقضاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السيد (.....):**

لدى تدقيق ملف الموظف أعلاه، تبين ما يلي:

1. المذكور أعلاه يعمل لدى سلطة وادي الأردن بوظيفة مهندس في مديرية السدود وقد طلب إجازة بدون راتب وعلاوات لمدة سنة للعمل داخل البلاد اعتباراً من تاريخ 2017/5/1 وقد منح الإجازة بموجب كتاب سلطة وادي الأردن رقم (س و أ/4638/1/4) تاريخ 2017/5/1.
2. إتضح فيما بعد بأن المهندس قد تعاقد مع شركة (.....) وهو على رأس عمله بتاريخ 2017/4/27 ليعمل في مشروع تم إحالته على الشركة من قبل سلطة وادي الأردن التي يعمل بها قبل منحه الإجازة.
3. تبين بأن المهندس المذكور قد شارك بدراسة العروض الفنية المقدمة لعطاء الأشراف الذي تم إحالته على الشركة التي تعاقد معها وكذلك شارك بأعمال اللجنة الفنية لتحليل ودراسة العروض الفنية المقدمة لتنفيذ العطاء وهو على رأس عمله خلافاً لأحكام المادة (17) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته والتي تنص على أنه لا يحق لأي موظف من موظفي السلطة أن يجني ربحاً من أي مشروع من مشاريع السلطة وأن يعمل في تلك المشاريع أو يستفيد منها بأي وجه آخر..... الخ.
4. لم يقم الموظف أعلاه بذكر السبب الحقيقي لطلب الإجازة وهو العمل مع هذه الشركة التي تعد في حالة تعاقد مع السلطة ولم يعلمها بذلك خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016.
5. بموجب كتاب الديوان رقم (16853/3/3/15) تاريخ 2017/10/1 تم مخاطبة أمين عام سلطة وادي الأردن لتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه.
6. تم الرد بموجب كتاب أمين عام سلطة وادي الأردن رقم (س و أ/12565/7/2) تاريخ 2018/12/19 والمتضمن انه تم تشكيل لجنة بالكتاب رقم (س و أ /10512/24/1) تاريخ 2017/10/22 إلا انه تعذر التحقيق مع المذكور كونه بإجازة بدون راتب وعلاوات.

7. بينت المتابعة أنه بموجب كتاب وزير المياه والري رقم (س و أ/4/1/3963) تاريخ 2018/4/18 تم منح المذكور إجازة بدون راتب وعلاوات لسنة ثانية اعتباراً من 2018/5/1 دون اتخاذ الإجراءات اللازمة على ضوء ما ورد بكتاب الديوان أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4882/3/3/15 تاريخ 2019/3/3)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3051/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 على إحالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **مطالبات فواتير الشركة (.....):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بأعمال اللجنة المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة وادي الأردن رقم (س و أ/1/24/7778) تاريخ 2018/8/6 والمتعلق بمطالبات الشركة أعلاه، تبين ما يلي:

1. طالبت الشركة أعلاه سلطة وادي الأردن بتسديد مبلغ 8,241 دينار عن الخزينة ومبلغ 31,529 دينار بدل اشتراكات الموظفين حتى تاريخ 2019/9/23.
2. نتيجة التدقيق والمطابقة تبين وجود فروقات ببدل الاشتراكات الشهرية حيث تقوم السلطة باقتطاع وتوريد مبلغ 5.9 دنانير من راتب الموظف علماً بأن بدل الاشتراك الفعلي الواجب اقتطاعه 5.250 دنانير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25336/3/3/15 تاريخ 2019/11/25)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام وتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2766/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 على الإجراء المتخذ من سلطة وادي الأردن بإحالة الموضوع الى المدعي العام ومازال الموضوع قيد المتابعة .

وزارة العمل

- **الفحص الفجائي على صندوق مقبوضات مديرية عمل غرفة تجارة عمان:**

لدى القيام بالفحص الفجائي بتاريخ 2019/10/22 لصندوق المقبوضات في مديرية عمل غرفة تجارة عمان / وزارة العمل للفترة (2009/10/1-2019/10/22) تبين عدم قيام المحاسب بترحيل بعض وصول المقبوضات على الإرسالية مما أدى إلى وجود فروقات بين مجموع الإرسالية مع فيش الإيداع البنكية خلافاً لأحكام المادتين (23، 27) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 وعلى سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (87):

جدول رقم (87)

الفروقات بين إجمالي الإرسالية وفيش الإيداع البنكية في مديرية عمل غرفة تجارة عمان

(المبلغ بالدينار)

التاريخ	إجمالي الإرسالية	إجمالي فيش الإيداع البنكية	الفرق
2019/10/1	29,688	30,208	520
2019/10/8	19,918	22,001	2,083
2019/10/9	13,415	13,943	528
2019/10/13	17,116	18,235	1,119

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25550/3/18/12 تاريخ 2019/11/27)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3804/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 تزويده بتقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير العمل رقم (ل ج/23561/1/1) تاريخ 2019/12/11 وتم الرد بموجب كتاب وزير العمل رقم (و/7973/5/1) تاريخ 2020/7/28 حيث انهت اللجنة اعمالها وقدمت تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات حركة السيارات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات في وزارة العمل لعام 2018، تبين ما يلي:

1. تقوم الوزارة باستخدام بعض المركبات التي يزيد سعة محركها عن (CC2000) خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات إستخدام وتنظيم المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. لا يتم تنظيم امر الحركة لكل سفرة ويتم تنظيم أوامر حركة لمدة يومين أو أكثر على نفس أمر الحركة وليس لكل سفرة على حدة خلافاً لإحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.
3. عدم الدقة في تعبئة أوامر الحركة حيث تبين وجود اختلاف بين رقم العداد عند العودة ورقم العداد لأمر الحركة الذي يليه خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.

4. يتم تنظيم أكثر من امر حركة للسيارة الواحدة لنفس المكان والوقت والزمن والمسافة ورقم العداد عند ساعة العودة وساعة المغادرة وباسم نفس السائق خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.
5. يتم ترحيل نفس طلب المشترى المحلي على سجل صرفيات المحروقات لأكثر من شهر خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات أعلاه.
6. عدم إكتمال تعبئة كافة البيانات على نموذج أمر الحركة حيث لا يتم تثبيت رقم العداد عند العودة أو أسم وتوقيع مأمور الحركة وتاريخ العودة وتحديد المنطقة خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.
7. يتم تنظيم اكثر من أمر حركة للسيارة الواحدة وبنفس الوقت والتاريخ ونفس رقم العداد عند المغادرة مع اختلاف اسم السائق والمكان المقصود للمغادرة خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه .
8. يتم تنظيم أوامر حركة لسيارات لم تغادر المكان حسب الرحلة المقررة كما يشير رقم العداد عند المغادرة والعودة.
9. مبيت السيارة رقم (5/11035) مع السائق علماً بأن المسافة المقطوعة وفقاً لأمر الحركة هي 1/كم خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.
10. لا يتم كتابة رقم العداد على أمر الحركة عند العودة للسيارات على النسخة الصفراء على الرغم من ترحيلها على دفتر السيارات والأليات.
11. لا يتم تنظيم أوامر حركة على الرغم من وجود سفرات لمسافات مقطوعة ومرّحلة على سجل السيارات والأليات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28025/3/18/12 تاريخ 2019/12/24)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه والعمل على تصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية عمل السلط:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية عمل السلط لعامي (2017-2018)، ما يلي:

1. تم اصدار بعض تصاريح العمل دون توقيع عقود عمل ونشير على سبيل المثال إلى معاملة (.....) الرقم (10591170) خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012.
2. تم اصدار بعض تصاريح العمل بناء على جوازات سفر غير سارية المفعول وعلى سبيل المثال لا الحصر معاملة (.....) رقم (60896) خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.

3. خلو نموذج الاستقدام والاستخدام من اسم وتوقيع منظم المعاملة وصاحب المؤسسة وطبيعة عملها وفروعها وعلى سبيل المثال لا الحصر التصريح رقم (5304408) باسم (....) خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.
4. خلو الكشف الصادر من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المتضمن البيانات عن العمال من توقيع وختم المؤسسة وعلى سبيل المثال لا الحصر التصريح رقم (4993381) خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.
5. اسم صاحب العمل المطبوع على بطاقة التصريح يختلف عن اسم صاحب العمل الموجود في المعاملة وعلى سبيل المثال لا الحصر التصريح رقم (5326089) وعدم إرفاق شهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة باسم شركة (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28104/6/18/12 تاريخ 2019/12/24)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق مكتب عمل الشونة الشمالية:**

لدى تدقيق مكتب عمل الشونة الشمالية لعام 2018، تبين ما يلي:

1. تم إلغاء عدد من الوصول المالية دون الاحتفاظ بالنسخة الأولى (البيضاء) خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته.
2. تم تحرير عدد من الوصولات المالية المحوسبة دون مطابقة الرقم المتسلسل المطبوع على الوصل مع الرقم الآلي خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المالية أعلاه.
3. تم إلغاء عدد من الوصولات المالية دون ذكر سبب الإلغاء وتوقيعها من قبل الموظف الذي قام بالإلغاء ورئيسه المباشر خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات المالية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21598/6/18/12 تاريخ 2019/10/3)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير العمل رقم (و /19496/2/1) تاريخ 2019/7/15 وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تستكمل اعمالها وتم التأكيد بكتاب وزير المالية رقم (6546/6/10/12) تاريخ 2020/2/27 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

- **تدقيق الاشتراكات التأمينية للقطاع الخاص:**

لدى تدقيق عينة من الاشتراكات التأمينية للقطاع الخاص في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لغاية 2018/8/31 تبين ما يلي:

أولاً: المديونية:

ترتب على منشآت القطاع الخاص مستحقات بلغت 161,048,147 دينار و غرامات وفوائد بقيمة 21,973,152 دينار بسبب التأخر عن دفع اشتراكاتها التأمينية في الوقت المحدد خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته.

ثانياً: الاتفاقيات للمنشآت الفعالة:

تم توقيع اتفاقية تقسيط جديدة ما بين مؤسسة الضمان الاجتماعي وشركة (.....) رقم (2012/475) تاريخ 2012/4/23 على الرغم من وجود اتفاقية تقسيط فعالة تحمل الرقم (2008/717) تاريخ 2008/7/14 خلافاً لأحكام المادة (50) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أعلاه.

ثالثاً: إجراءات التحصيل:

عدم قيام المؤسسة باتخاذ إجراءات فعالة لتحصيل مديونيتها على المنشآت التي لم تلتزم بتسديد المبالغ المستحقة عليها خلافاً لأحكام المادة (46) من نظام الشمول أعلاه.

رابعاً: التحصيل للمنشآت موقوفة النشاط:

وجود منشآت موقوفة النشاط لم تقم المؤسسة بتحصيل مديونيتها مثال ذلك: جامعة العلوم المالية والمصرفية حيث بلغ الرصيد المستحق على المنشأة حتى آخر تسوية بتاريخ 2015/12/31 كاشتراكات تأمينية بالإضافة إلى الغرامات والفوائد مبلغ 368,042 دينار علماً أن آخر دفعة قامت المنشأة بتوريدها للمؤسسة كانت بتاريخ 2012/3/19.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3155/3/14/13 تاريخ 2019/2/14)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة وفقاً لأحكام القانون.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3073/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 ومرفقة كتاب وزير العمل / رئيس مجلس ادارة الضمان الاجتماعي رقم (222/18/م. بشرية/195) تاريخ 2020/1/16 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **بدلات ومكافآت موظفي المؤسسة وصندوق الاستثمار من صندوق تمثيل المؤسسة في مجالس إدارة الشركات:**

تم صرف بدلات ومكافآت لبعض موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي و صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي لعام 2018 خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5645/3/14/13 تاريخ 2019/3/13)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (108420/1/11/55) تاريخ 2020/6/8 الموافقة على الاجراء المتخذ بالاسترداد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

♦ **المركبة رقم (19898 - 5):**

لدى تدقيق بعض أوامر الحركة وطلبات المشترى المحلي للمركبة أعلاه للفترة (2016/1/1 -2017/12/31) المخصصة لاستخدام فرع الضمان الاجتماعي/العقبة وعلى ضوء كتاب رئيس الوزراء رقم (36775/4/3/18) تاريخ 2016/8/31 المتضمن الاعتذار بالسماح لمدراء فروع ومكاتب المؤسسة ومدير إدارة الشؤون الإدارية وسائق المدير العام باستخدام المركبات الحكومية في تنقلاتهم لغير الأعمال الرسمية، تبين ما يلي.

1. استخدام مدير الفرع للمركبة أعلاه خلال إجازته الخاصة للفترة من (2017/1/30 -2017/2/12) بموجب أمر الحركة رقم (178522) لغير العمل الرسمي في مدينة العقبة وضواحيها وبعد الدوام الرسمي والعطل الرسمية وقطعت مسافة ما يقارب (1593) كم خلافاً للمادة (9) من تعليمات تنظيم المركبات الحكومية لسنة 2011 وخلافاً لكتاب رئيس الوزراء أعلاه وتم تعبئتها بالوقود (اوكتان 95) خلال هذه الفترة حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة خلال عام 2017 (145) لتر.
2. يتم استخدام المركبة من قبل مدير فرع ضمان العقبة لحضور اجتماعات في عمان كونه عضو مجلس إدارة شركة (....) وبشكل مستمر وعلى سبيل المثال أوامر الحركة ذوات الأرقام (184144و 184113) خلافاً للمادة (9) من التعليمات أعلاه.
3. من خلال تدقيق سجل المركبة وبعض أوامر الحركة تبين أن مدير الفرع هو سائق المركبة وعلى سبيل المثال أمر الحركة رقم (178522، 184154) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء أعلاه.
4. يشير سجل حركة المركبة إلى ان اتجاه حركة السيارة للفترة (2016/3/9 -2016/6/30) إلى منطقة القطرانة والقسطل والمسافة المقطوعة ما يقارب (15500) كم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1594/33/9 تاريخ 2019/1/27)

التوصية:

متابعة وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق، وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3071/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 على الإجراء المتخذ بالاسترداد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....):**

لدى تدقيق الإجراءات القضائية المتخذة من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بحق الشركة أعلاه لسداد مديونيتها ، تبين ما يلي:

1. تم تسجيل مصالحة قضائية في القضية رقم (2017/22476) والتي تعود لشركة (.....) لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان حيث بلغ المبلغ الإجمالي 771,000 ديناراً والتي تمثل اصل الدين (المبلغ المحكوم به) والبالغ 385,213 ديناراً والفائدة القانونية علماً أنه تم حصر المطالبة بالمدين (.....) فقط دون الشركاء الآخرين.
2. وافق مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على العرض المقدم من قبل السيد (.....) بإسقاط أي اعتراض او استئناف على القضية المقامة أعلاه بحيث يصدر القرار القطعي لصالح المؤسسة ويتم عندها طرحه في دائرة التنفيذ وإجراء المصالحة وتقسيط المبالغ المستحقة على المذكور أعلاه بحيث يتم تقسيط المبلغ المستحق أعلاه بواقع 1,000 دينار شهرياً في السنة الأولى اعتباراً من تاريخ 2018/1/1 ثم بواقع 2,000 دينار شهرياً في السنوات الثلاث التالية ثم بواقع 2,500 دينار شهرياً وحتى السداد التام.
3. لم يتم توقيع اتفاقية تقسيط بين المذكور أعلاه وبين المؤسسة لتقسيط مديونية الشركة لصالح المؤسسة خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015.
4. تم تحويل مبلغ 5,991 دينار من الأقساط المدفوعة مسبقاً من قبل شركة (.....) لحساب المؤسسة عن الفترة من (2018/7/1 -2018/12/1) حيث تبين بعد المتابعة بأن الشركة أعلاه لم تقم بتسديد اي مبلغ بعد تاريخ هذه الدفعة.
5. تم رفع جزئي لإجراءات الحجز عن الشركة أعلاه من قبل المؤسسة بتاريخ 2018/12/10 خلافاً لأحكام المادة (49) من النظام أعلاه.
6. تبين أن مدة سداد مديونية الشركة للمبالغ المستحقة عليها طويلة جداً قد تصل لمدة (27) سنة كون قيمة الأقساط متدنية لتسديد مستحقات المؤسسة.
7. لم يتم اتخاذ أية إجراءات بحق الشركة لتسديد مديونيتها والبالغة88,933 ديناراً لتاريخه بالإضافة الى غرامات بمبلغ 370,144 ديناراً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28508/3/14/13 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4542/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 بيان الرأي من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (17079/1/11/55) تاريخ 2020/8/27 ومرفقه رد وزير العمل باتخاذ الاجراءات القانونية لتصويب الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الموجودات المتداولة لعام 2018:**

لدى تدقيق حساب الموجودات المتداولة لعام 2018 في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تبين ما يلي:

أولاً : قروض الإسكان :

1. وجود تأخير في سداد الأقساط على قروض الإسكان الممنوحة لبعض الموظفين المستقيلين والمتقاعدين والذين انتهت خدماتهم والموقوفين عن عملهم دون اتخاذ الإجراءات الكافية لتحصيلها حيث بلغت في مجموعها 32,818,700 دينار.
2. يوجد مبلغ 840 دينار كرصيد دائن لحساب قروض الإسكان ظهر في الميزانية بتاريخ 2018/12/31 وهو التزامات لم يتم تسديدها لمستحقيها، خلافاً لأحكام المادة (6) من النظام المالي للمؤسسة رقم (112) لسنة 2015 .

ثانياً : الرواتب التقاعدية:

1. **مدينون أصحاب رواتب تقاعدية :**

تم صرف رواتب تقاعدية لموظفين متقاعدين دون سند قانوني ودون أن يتم استردادها خلافاً لأحكام المادة (94) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014، وكما هو مبين في الجدول رقم (88):

جدول رقم (88)
صرف رواتب تقاعدية لموظفين متقاعدين دون سند قانوني في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
(المبلغ بالدينار)

رقم الحساب	اسم الموظف	رصيد الذمة	تاريخ اخر قسط مسدد
163578	السيد (.....)	30292	2018/4/1
163734	السيد (.....)	8236	2018/1/11
172989	ورثة (.....)	7503	2018/10/21
170367	السيد (.....)	3736	2018/7/29
172323	ورثة (.....)	3298	2017/11/20
173831	ورثة (.....)	2095	2018/8/16
174003	ورثة (.....)	5032	2017/9/18
174127	ورثة (.....)	1866	2018/8/16
171571	ورثة (.....)	1912	رصيد مدور من عام 2016
171139	ورثة (.....)	1115	رصيد مدور من عام 2016
170166	السيد (.....)	922	رصيد مدور من عام 2016
161060	السيد (.....)	919	رصيد مدور من عام 2016
112859	السيد (.....)	836	رصيد مدور من عام 2016

2. **أصحاب رواتب تقاعدية تحت التسوية :**

وجود مبالغ صرفت لأصحاب رواتب تقاعدية تحت التسوية بقيمة 1,389,079 دينار لم يتم استردادها لغاية 2018/12/31، خلافاً لأحكام المادة (94) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

ثالثاً : الذمم :

1. **ذمم متقاعدي المؤسسة والمستقيلين :**

وجود ارصدة ذمم مدورة على متقاعدي المؤسسة والمستقيلين منذ سنوات سابقة لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه بلغت في مجموعها 2,951 دينار خلافاً لأحكام المادة (93) من قانون الضمان الاجتماعي .

2. **ذمم موظفي المؤسسة :**

أ. يوجد رصيد ذمة مدورة بقيمة 1,992 دينار على احد موظفي المؤسسة من سنوات سابقه لم يتم تحصيلها من راتبه ، خلافاً لأحكام المادة (93) من قانون الضمان الاجتماعي .

ب. تم تحميل خمسة موظفين بدل ثمن اشتراكهم بدورات تدريبية ، ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتطاع تكلفتها من رواتبهم والبالغ مجموعها 12,012 دينار .

رابعاً : مدينون أخرى :

يوجد ارصدة ذمم مدينة مدورة أخرى من أعوام سابقة علي وزارات وجامعات وشركات بلغت في مجموعها 11,912 دينار لم يتم اتخاذ أي إجراءات لتحصيلها، خلافاً لأحكام المادة (46) من نظام الشمول للتأمينات .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28510/3/14/13 تاريخ 2019/12/31)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني .
2. العمل على تفعيل آلية تحصل الذمم المدينة المستحقة لصالح المؤسسة ومتابعة التحصيل .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4543/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 التأكيد على التحصيل وما زال الموضوع قيد المتابعة .

صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

- **قيود وسجلات محفظة الأسهم:**

لدى مراجعة قيود وسجلات محفظة الأسهم في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي كما هي بتاريخ 2018/12/31 تبين وجود خسائر تراكمية (احتياطي التقييم) للأسهم الاستراتيجية في بعض الشركات المتداولة بلغت 308,994,477 دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 104 لسنة 2019)

التوصيات:

1. بيان أسباب الخسائر التراكمية أعلاه.
2. دراسة إيجاد فرص استثمارية بديلة ذات عائد مناسب.

الإجراء:

1. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3057/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 ومرفقه رد رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالكتاب رقم (149/و ع) تاريخ 2019/1/14.
2. تم الرد بموجب كتاب رئيس صندوق استثمار اموال الضمان الاجتماعي رقم (1783/ت د) تاريخ 2020/6/4 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

مؤسسة التدريب المهني

- **الشكاوي:**

لدى متابعة الشكوى المتعلقة بقسم شؤون المتدربين في معهد التدريب المهني والحرفي /(السلط)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة بدل الخدمات والرسوم غير المحصلة 6,074 دينار من المتدربين في مركز التدريب المهني والحرفي ومعهد التميز للصناعات الدوائية.
2. بلغت قيمة المبالغ غير المحصلة 1,512 دينار من مشغل الذهب بدل قيمة التحاق طلاب ورسوم إصدار شهادات للفترة من (2016-2018).
3. لا يتم استيفاء رسوم الالتحاق ببرامج التدريب المستمرة في المعهد بقيمة دينار لكل مشترك خلافاً لأحكام المادة (1) الفصل الثالث من تعليمات برامج التدريب المهني لعام 2009 المعمول بها في حينه وتعليمات برامج التدريب المهني الصادرة عام 2014.
4. تعذر حصر مبالغ رسوم إعادة اختبار للمتدربين الذين لم يجتازوا الامتحان ورسوم تصديق الشهادات لعدم تسجيلها وتوثيقها على سجلات أصولية.
5. تعذر حصر مبالغ الإعفاءات التي على بعض المتدربين والمفصولين لعدم تسجيلها على سجلات أصولية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9394/21/9 تاريخ 2019/5/5)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتحصيل المبالغ وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب مدير مؤسسة التدريب المهني رقم (8695/خ/1/2) تاريخ 2019/12/3 للتدقيق والتحقيق والموافقة على التوصيات بموجب كتاب وزير المالية رقم (43367/7/15) تاريخ 2019/12/18 بتغريم الموظفين مناصفة مبلغ 2,250 دينار وتحويل أمانات المتدربين والبالغة 315 دينار للإيراد العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الإجازات والمغادرات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على دوام موظفي مؤسسة التدريب المهني لعام 2018، تبين ما يلي:

1. تم منح مغادرات رسمية لبعض الموظفين (دراسة جامعية) بموجب كتاب صادر عن مؤسسة التدريب المهني رقم (5911/خ/1/1) تاريخ (2005/10/12) وقرار مجلس الإدارة رقم (2005/3) تاريخ 2005/10/12 لغايات إكمال الدراسة الجامعية على ان لا تزيد عن ست ساعات اسبوعياً حيث يعتبر القرار أعلاه مخالفاً لنظام موظفي مؤسسة التدريب المهني وتعديلاته رقم (69) لسنة 1979 المعمول به سابقاً ولنظام الخدمة وتعليماته المطبق حالياً على المؤسسة .

2. تم منح بعض الموظفين مغادرات رسمية (دراسة جامعية) و مغادره خاصة لفترات تتجاوز الأربع ساعات في اليوم دون أن يتم حسمها من رصيد إجازاتهم خلافاً لأحكام المادة (21) من تعليمات الدوام الرسمي أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28106/3/24/13 تاريخ 2019/12/24)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3804/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 التأكيد على التقيد بأحكام نظام الخدمة المدنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الشباب

- **أعمال صالة رياضية متعددة الأغراض / معان:**

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (2018/49) الخاص بأعمال صالة رياضية متعددة الأغراض لمجمع الأميرة هيا بنت الحسين/ معان وملف العطاء رقم (ش م/2019/43) الخاص بأعمال الصالة الرياضية للمرحلة الثانية، تبين ما يلي:

1. قامت وزارة الشباب بإحالة العطاء رقم (2018/49) على شركة (.....) بقيمة 213,542 دينار بتاريخ 2018/8/16.
2. تم إستلام أعمال العطاء من قبل لجنة الاستلام المشكلة لغاية تاريخ 2019/5/6 حيث تبين عدم تنفيذ عدد من بنود العطاء بقيمة 42,016 دينار مقابل زيادة كميات بنود أخرى بنفس القيمة تماماً مع ملاحظة ما يلي:
   أ. وافق وزير الشباب على الغاء البنود وزيادة كميات بنود أخرى بموجب الكتاب رقم (2972/82/1) تاريخ 2019/5/8 أي بعد تاريخ إنجاز أعمال العطاء وصدور كتاب تشكيل لجنة الاستلام بتاريخ 2019/5/6.
   ب. إن إلغاء البنود لم يكن بسبب عدم الحاجة إليها وإنما بسبب ضعف الدراسات والتصاميم مما أدى إلى زيادة كميات بعض البنود وبالتالي زيادة في تكلفتها مما استدعى الغاء بعض البنود الهامة والضرورية تعادل قيمة الزيادات المطلوبة.
3. لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة عطاءات محافظة معان / بتاريخ 2019/9/11 تم فتح العطاء رقم (ش م/2019/43) الخاص بتنفيذ المرحلة الثانية حيث تبين وجود (27) بنداً من أصل إجمالي العطاء البالغة (117) بنداً مطابقة للبنود الملغاة من العطاء رقم (2018/49) أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22191/4/21/12 تاريخ 2019/10/10)

التوصيات:

متابعة اللجنة المشكلة للتحقيق بالموضوع لتقديم تقريرها وتوصياتها وبيان أسباب ما يلي:

1. عدم دقة الدراسات والتصاميم الهندسية للعطاء رقم (2018/49) المعّدة من المصمم.
2. عدم صدور الموافقات اللازمة لإلغاء بنود وزيادة كميات بنود أخرى أثناء التنفيذ.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الشباب رقم (7037/112/1) تاريخ 2019/10/20 تشكيل لجنة تحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الفحص الفجائي على مستودع اللوازم:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع اللوازم بتاريخ 2019/10/15 تبين ما يلي:

1. وجود اختلاف بين كمية المحروقات في النسخة البيضاء من طلب المشترى المحلي عن نسخة الجلد وكما هو موضح في الجدول رقم (89):

جدول رقم (89)
اختلاف كميات المحروقات بين نسخ طلبات المشترى المحلي في مستودع اللوازم في وزارة الشباب

رقم النسخة	الكمية في النسخة البيضاء / لتر سولار	الكمية في نسخة الجلد/لتر سولار
483323	13000	1000
483326	13400	1000
483328	13400	1000

2. وجود نقص أو زيادة في الرصيد الفعلي عن الرصيد الدفتري لبعض المواد حسب محضر الفحص الفجائي.
3. عدم تنظيم مستندات اخراجات بالمحروقات المصروفة لعام 2018 خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
4. عدم مسك سجل مخصص للعهدة الثابتة للموظفين خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25334/3/21/12 تاريخ 2019/11/25)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الشباب رقم (8527/112/1) تاريخ 2019/12/9 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة .

وزارة الزراعة

- **رخص استيراد الموز:**

لدى تدقيق عينة من رخص استيراد الخضار والفواكه لعام 2018 الصادرة عن مديرية التراخيص والمراكز الحدودية ، تبين ما يلي:

1. تمنح الوزارة رخص استيراد الموز بناءً على جدول أسبوعي صادر عن النقابة العامة لأصحاب مخامر الموز علماً بأنها جهة خاصة مما يشكل تدخلاً في صلاحيات الوزارة.
2. تم منح رخص استيراد موز لفترات قصيرة جداً لا تتجاوز اليومين علماً بأن الحد المسموح به لاستيراد الموز بالرزنامة هو مدة (30) يوماً للدول العربية خلافاً لرزنامة استيراد الخضار والفواكه لعام 2018 الصادرة عن مديرية التسويق والتجارة الخارجية.
3. تم منح رخص استيراد موز لبعض الشركات ضمن الفترة التي لا ينصح بالاستيراد خلالها كونه يضر بالمنتج المحلي.
4. تم منح أكثر من رخصة استيراد موز لنفس الشركات وبفترات متقاربة وعلى سبيل المثال لا الحصر شركة (.....) حيث تم منحها رخصة لمدة يومين من تاريخ (2018/11/19 - 2018/11/21) وتم إعادة منحها رخصة أخرى لمدة شهر من تاريخ (2018/11/27 - 2018/12/27) وذلك خلافاً للرزنامة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7668/3/12/12 تاريخ 2019/4/9)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15672/1/11/55) تاريخ 2020/8/9 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الاستيراد:**

لدى تدقيق عينة من رخص الاستيراد في مديرية التراخيص والمراكز الحدودية لعام 2018 في وزارة الزراعة، تبين ما يلي:

1. تم منح رخص استيراد أغنام حية لبعض الشركات بتاريخ 2018/5/1 علماً بأنه عطلة رسمية.
2. عدم وجود أسس لتوزيع حصص الاستيراد بين الشركات حيث لوحظ منح الشركات رخص استيراد بكميات وأعداد متفاوتة.
3. يتم منح رخص استيراد أغنام حية لمدة (3) أشهر وقبل انتهاء هذه المدة يتم منحهم رخص أخرى لنفس المدة.

4. تم منح رخص استيراد زيت الزيتون بتاريخ 2018/12/9 لشركة (.....) على الرغم من قرار منع الاستيراد لزيت الزيتون بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (13616/4/1) تاريخ 2018/10/8.
5. تم منح مؤسسة (.....) استيراد (450) كغم من اللبنة طويلة الأمد من لبنان لمدة يوم واحد فقط خلافاً لرزنامة استيراد الخضار والفواكه لعام 2018.
6. يتم منح رخص لاستيراد الخضار والفواكه لفترات قصيرة ومتفاوتة خلافاً للحد المسموح به لاستيراد الخضار والفواكه وخلافاً لرزنامة استيراد الخضار والفواكه لعام 2018 والصادرة من مديرية التسويق والتجارة الخارجية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25551/6/12/12 تاريخ 2019/11/27)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15672/1/11/55) تاريخ 2020/8/9 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استخدام العمال الوافدين:**

لدى التدقيق على إجراءات منح رخص استخدام العمال الوافدين في مديرية زراعة لواء عين الباشا ومديرية عمل السلط لعام 2019، تبين ما يلي:

1. عدم وجود تعليمات محددة توضح الإجراءات المتبعة لمنح تراخيص استخدام العمال الوافدين في قطاع الزراعة.
2. وجود اختلافات بين نتائج الكشف على الحيازات الصادرة من قبل مديرية زراعة لواء عين الباشا المنسب بها إلى مديرية العمل والكشوفات الحسية لمندوبي مديرية العمل في المحافظة وعلى سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (90):

جدول رقم (90)
الاختلاف في نتائج الكشف على الحيازات الصادرة في مديرية زراعة عين الباشا

رقم القطعة والحوض	اسم صاحب العلاقة	الكشف من قبل لجنة الزراعة	الكشف من قبل مديرية العمل
178 حوض (ابو نصير)	السيد (.....)	100 بيت بلاستيكي مزروعة بالخضار مساحة (50) دونم.	لا يوجد اية بيوت بلاستيكية
8 حوض (صافوط)	السيد (.....)	133 بيت بلاستيكي مزروعة بالخضار بمساحة (56.5) دونم (20) دونم مزروعة بالخضار المكشوفة.	لا يوجد اية بيوت بلاستيكية وهي ارض وعرة
قطع اراضي متعددة عدد (10) حوض ربوع العدس والخرشا والحاوي	السيد (.....)	237 بيت بلاستكي مساحة (118.5) دونم +75 بيت بلاستيكي بمساحة (37.5) دونم.	199 بيت بلاستيكي

المصدر: (كتاب الديوان رقم 26652/6/12/12 تاريخ 2019/12/11)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7936/1/11/55) تاريخ 2020/3/11 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **شهادات إنتاج الحبوب المحلية الصادرة عن مديريات الزراعة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة استلام الحبوب في مجمع صوامع الشمال تبين ان (11) شهادة من شهادات الإنتاج التي تم بموجبها شراء الحبوب لم تصدر عن مديرية زراعة البادية الشمالية كما يفيد بذلك كشف شهادات الإنتاج الصادرة عن المديرية المذكورة لغاية تاريخ 2019/7/16.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16994/6/12/12 تاريخ 2019/8/8)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6050/1/11/55) تاريخ 2020/2/24 على الإجراء المتخذ من وزارة الزراعة بإحالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملحق الزراعي في السفارة الأردنية في روما:**

لدى متابعة موضوع الملحق الزراعي في روما تبين ما يلي:

1. وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2979/1/13/9) تاريخ 2002/3/12 على تعيين موظف مختص في السفارة الأردنية في روما لمتابعة القضايا المتعلقة بالقطاع الزراعي وعلى أن تصرف رواتبه من مخصصات وزارة الزراعة وقد بلغ إجمالي الرواتب المصروفة للملحقين الزراعيين المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (91) ما مجموعه 878,413 دينار للفترة (2007 لغاية شباط 2019).

جدول رقم (91)

المبالغ المصروفة للملحقين الزراعيين في السفارة الأردنية في روما

(المبلغ بالدينار)

اسم الملحق الزراعي	السنة	المجموع
السيد (.....)	2007- 2011	267111
السيد (.....)	2012	33009
السيد (.....)	2013- 2017	495010
السيد (.....)	2018- 2019	83283
المجموع		878413

2. تبين أن جميع الملحقين الزراعيين باستثناء الملحق (.....) لم يجتازوا الدورة التأهيلية في المعهد الدبلوماسي قبل إيفادهم للبعثة خلافاً لأحكام المادة (25) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (68) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. لم يتم تقديم أي تقارير من قبل الملحقين الزراعيين المذكورين خلال فترة إلحاقهم بالسفارة الأردنية في روما باستثناء الدكتور (.....) حيث قدم تقريراً واحداً عن شهر تشرين ثاني والنصف الأول من كانون أول/2018.
4. بالرغم من وجود الملحق الزراعي الدكتور (.....) قامت وزارة الزراعة بإيفاد عدد من موظفيها إلى إيطاليا للمشاركة بفعاليات تتعلق بالقطاع الزراعي للفترة (2013-2018) حيث بلغت التكاليف المترتبة على ذلك مبلغ 26,695 دينار منها مياومات السفر بقيمة 13,400 دينار وتذاكر سفر بقيمة 13,295 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8782/21/9 تاريخ 2019/4/23)

التوصية:

بيان الإنجازات التي قام بها كل ملحق من المذكورين أعلاه والجدوى من وجود ملحق زراعي في روما في ضوء التكاليف التي تكبدتها الوزارة على هذه الوظيفة وإمكانية أن يقوم احد موظفي السفارة في روما بهذه المهام مما يساهم في خفض الأعباء المالية على الخزينة.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9641/1/11/55) تاريخ 2020/5/12 ومرفقه رد وزير الزراعة بالكتاب رقم (3848/1/7) تاريخ 2020/5/12 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على مستودعات مديرية المكننة والآلات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات مديرية المكننة والآلات بتاريخ 2019/8/7، تبين ما يلي:

1. تم شراء إطارات بقياس (20R1200) عدد (20) بتاريخ 2016/4/12 قيمتها 4,200 دينار بالإضافة إلى كميات من الإطارات بمقاسات مختلفة لم يتم استخدامها لغاية تاريخه.
2. وجود مضخة ماء غاطسة بقيمة 5,000 دينار تم استلامها بتاريخ 2012/3/15 لم تستخدم حتى تاريخه.
3. وجود سيارة نصف ترك ونوع (Tsuzo NPR) موديل 2017 عدد (1) تم استلامها بتاريخ 2017/12/10 لم يتم استخدامها حتى تاريخه.
4. وجود آلات زراعة ثوم عدد (4) مستلمة منذ 2018/10/23 وبذارات حبوب عدد (7) مستلمة منذ 2019/1/30 لم يتم استخدامها حتى تاريخه.
5. تم استلام قطع إصلاح آلية ثقيلة (بلدوزر) بتاريخ 2018/10/15 بقيمة 2,517 دينار وتبين لاحقاً أنها طلبت بطريق الخطأ ولا تناسب الآلية المطلوب إصلاحها دون أن يتم اتخاذ أي أجراء لاستبدال هذه القطع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21425/3/12/12 تاريخ 2019/10/3)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (7931/1/11/55) تاريخ 2020/3/11 بيان إمكانية الاستفادة من الإطارات والغاطسة والدراجة النارية وتشكيل لجنة مشتركة لدراسة البنود (4، 5) . وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....) في مديرية زراعة لواء وادي السير:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2019/3/26 على دوام الموظفين في مديرية زراعة لواء وادي السير تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2018/7/29 تم نقل الموظف (.....) بموجب كتاب مدير مديرية زراعة محافظة العاصمة رقم (1738/7/1/8/11) تاريخ 2018/7/29 إلى مديرية زراعة لواء وادي السير اعتباراً من تاريخ 2018/7/29.
2. بتاريخ 2018/8/29 خاطب مدير مديرية زراعة وادي السير (في حينه) بموجب الكتاب رقم (735/8/1/8/11) تاريخ 2018/8/29 مدير مديرية زراعة محافظة العاصمة بأن الموظف المذكور قد باشر العمل لدى هذه المديرية اعتبارا من 2018/7/31.
3. بتاريخ 2019/3/13 خاطب مدير مديرية زراعة وادي السير بموجب الكتاب رقم (192/عام/1/8/11) تاريخ 2019/3/13 مدير مديرية محافظ العاصمة المتضمن أنه وبناءً على شهادات الموظفين لم يباشر الموظف (.....) أعلاه عمله في هذه المديرية منذ تاريخ نقله المبين أعلاه.
4. بتاريخ 2019/3/21 وبموجب كتاب وزير الزراعة رقم (3849/20882) تاريخ 2019/3/21 اعتبر الموظف (.....) فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ 2018/10/25.
5. بالرغم مما ورد أعلاه استمرت الوزارة في صرف رواتب الموظف (.....) الشهرية لغاية نهاية شهر شباط 2019 حيث بلغ إجمالي الرواتب الشهرية المصروفة من تاريخ (2018/7/29 ولغاية نهاية شهر شباط2019) ما مجموعة 2,649 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8665/3/26/12 تاريخ 2019/4/22)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بخصوص المخالفات أعلاه والعمل على استرداد المبالغ التي تم صرفها دون سند قانوني.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6055/1/11/55) تاريخ 2020/2/24 تشكيل لجنة تحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية زراعة السلط:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة السلط للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

1. وجود تعديات على بعض قطع الأراضي الحرجية في مناطق المديرية تتمثل بإقامة أبنية عليها من قبل المواطنين دون اتخاذ الإجراءات لإزالتها.
2. وجود مزرعة دواجن قائمة وغير مرخصة باسم (.....) خلافاً لأحكام المادة (16) من تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الدواجن والمفرخات رقم (ز/5) لسنة 2018 وتعديلاته .
3. وجود مزرعة أبقار قائمة وغير مرخصة باسم (.....) شركة (.....) خلافاً لأحكام المادة (8) البند (ثانياً/1) من تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأبقار رقم (ز/15) لسنة 2016 وتعديلاتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10951/6/12/12 تاريخ 2019/5/26)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (2350/1/7) تاريخ 2020/2/20 وتم تصويب عدد من البنود ، ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات محطة الوالة الزراعية/ مادبا :**

لدى تدقيق قيود وسجلات محطة الوالة الزراعية للفترة (2016-2018)، تبين وجود المخالفات التالية:

1. أظهر الفحص الفجائي على مستودع المواد العلفية الخاصة بقسم الثروة الحيوانية لمادتي الشعير والنخالة والذرة ما يلي:
   أ. يتم حفظ المواد العلفية بشكل غير أصولي وتكدسها فوق بعضها البعض وفي أكثر من مكان مما يؤدي إلى عدم إمكانية حصرها وجردها خلافاً لأحكام المادة (46) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
   ب. تم حفظ الأعلاف في أماكن معرضة لمداهمة مياه الأمطار، مما تسبب بإتلاف كميات كبيرة منها لعدم صلاحيتها للاستهلاك الحيواني وارتفاع نسبة الرطوبة فيها خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم أعلاه.
   ج. عدم إجراء جرد لموجودات المحطة من المواد العلفية خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
   د. يجمع أمين المستودع بين عدة مهام وظيفية ومنها: أمين مستودع المحطة الرئيسي ومسؤول مستودع للمحطة ومسؤول مستودع لقسم الإنتاج الحيواني وقسم الثروة النباتية وبديل لمحاسب المحطة في حال غيابه.

2. نماذج الوصول والمستندات المستخدمة في المحطة:
   أ. عدم وجود وصول المقبوضات رقم (106252) بكامل نسخه.
   ب. يوجد خطأ في ترتيب نسخ وصول المقبوضات رقم (106239) حيث أن النسخة الأولى هي الزرقاء والنسخة الثانية البيضاء والنسخة الثالثة الزهرية.
   ج. النسخة البيضاء من وصول المقبوضات رقم (106624) غير موجودة.
   د. علماً أن هذه الوصول جميعها مسلمة للمحطة منذ تاريخ 2009/12/21 بموجب مستند الإدخالات رقم (394627).
3. يتم حفظ النسخة الحمراء من وصول المقبوضات لدى محاسب المحطة وليس لدى القسم الذي قام بتنظيم معاملة البيع سواء قسم الثروة النباتية فيما يخص بيع أشجار الزيتون أو قسم الثروة الحيوانية فيما يخص بيع الماعز الشامي.
4. عدم مسك سجل رخص ووصولات لدى كل من محاسب المحطة ومسؤول مستودع قسم الثروة الحيوانية وكاتب المحروقات لقيد وصول المقبوضات ومستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي وكافة النماذج المالية المستخدمة خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15003/6/12/12 تاريخ 2019/7/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع توزيع ماعز الهجين في مديرية زراعة محافظة جرش:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة توزيع الماعز الهجين ضمن مشروع زيادة دخل الأسر الريفية الفقيرة موضوع العطاء رقم (2018/121)، تبين ما يلي:

1. تحفظ مندوب ديوان المحاسبة المشارك بلجنة الاستلام والتوزيع على الماعز المورد بسبب الضعف العام وهزال القطيع المورد خلافاً للمواصفة (4) من مواصفات الماعز الهجين لعام 2018.
2. عدم التقيد بأخذ عينات دم بنسبة (20٪) من الأعداد الموردة وفحصها ميدانياً من قبل الطبيب البيطري خلافاً للشرط (3) من مواصفات الماعز الهجين لعام 2018.
3. تفيد تقارير فريق الكشف الميداني قيام عدد من الأسر المستفيدة ببيع الماعز خلافاً للاتفاقية الموقعة ما بين وزارة الزراعة والأسر المستفيدة من المشروع أعلاه.
4. نفوق عدد من الماعز المستلمة وذلك بعد أيام من استلامها وكما هو مبين بكتب رئيس قسم الثروة الحيوانية والإرشاد لمديرية زراعة محافظة جرش.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10667/6/12/12 تاريخ 2019/5/21)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه بالحسم من المتعهد نتيجة مخالفة المواصفات سنداً لأحكام نظام اللوازم .

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (2988/1/7) تاريخ 2020/3/2 ولم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بالحسم من المتعهد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عمل موظفي مديرية زراعة الحسا لدى شركات الطاقة المتجددة في مديرية زراعة الحسا/ معان :**

لدى التحقق من المعلومات الواردة من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بخصوص الموضوع أعلاه تبين أن عدداً من موظفي مديرية زراعة لواء الحسا المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (92) يعملون لدى شركة (.....) وشركة (.....) للطاقة المتجددة خارج أوقات الدوام الرسمي دون الحصول على إذن مسبق خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

جدول رقم (92)
الموظفين العاملين لدى شركات الطاقة المتجددة في وزارة الزراعة

اسم الموظف	تاريخ بدء العمل لدى مديرية الزراعة	مكان العمل	تاريخ بدء العمل لدى الشركة
السيد (.....)	1991/9/1	شركة (.....)	2014/10/1
السيد (.....)	1996/8/1	شركة (.....)	2017/1/1
السيد (.....)	2001/9/1	شركة (.....)	2017/1/1
السيد (.....)	2013/5/1	شركة (.....)	2014/5/1

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4353/21/9 تاريخ 2019/2/26)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6063/1/11/55) تاريخ 2020/2/24 تشكيل لجنة مشتركة مع ديوان المحاسبة لحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الإقراض الزراعي

- **المكافآت المصروفة لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة:**

لدى التدقيق تبين بأنه تم صرف مكافآت إلى الوزراء الذين يعملون رؤساء مجلس إدارة مؤسسة الإقراض الزراعي خلال الفترة (2010 -2016) بدل حضور لجان بلغت 16,500 دينار خلافاً لأحكام المادة (9) من قانون الإدارة العامة رقم (10) لسنة 1965 وتعديلاته وكتاب رئيس الوزراء رقم (27898/5/2/13) تاريخ 2016/6/15.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7865/3/5/13 تاريخ 2019/4/10)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب مدير عام المؤسسة رقم (1133/37/17) تاريخ 2019/5/28 مخاطبة وزير المالية / التقاعد لاقتطاع المبالغ المستحقة، حيث يتم الاقتطاع شهرياً وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في مؤسسة الإقراض الزراعي للفترة (2015-2018)، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت:

1. صرف مكافآت مالية من مخصصات موازنة المؤسسة لأعضاء لجنتي صندوق الادخار وصندوق الإسكان خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات التطبيقية لصندوق ادخار موظفي مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (1) لسنة 1999 وأحكام المادة (8) من تعليمات تنظيم صناديق الإسكان.
2. صرف مكافآت وبدل جلسات بمبلغ 18,975 دينار لأعضاء لجنة جائزة الملك عبد الله الثاني خلال عامي (2016، 2017) على الرغم من عدم حصول المؤسسة على الجائزة.

ثانياً: الهواتف الخلوية:

يتم تغطية قيمة مطالبة الهواتف الخلوية لمجموعة من الموظفين وبسقوف مختلفة دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء اللازمة خلافاً لقرارات مجلس الوزراء والتي كان آخرها القرار رقم (56) لسنة 2018 تاريخ 2018/6/23.

ثالثاً: النظام المالي المحوسب (ARABS):

1. لا يوفر النظام المحوسب المستخدم الأداة التي تمكن من استخراج الدفاتر والسجلات المحاسبية المنصوص عليها في النظام المالي للمؤسسة أعلاه، ونشير على سبيل المثال (سجل السلفات، سجل التنسيق، دفتر الصندوق، دفتر التخصيصات، دفتر العقود والاتفاقيات...).

2. عدم قيد أرقام التحاويل والاقتطاعات والبيانات المتعلقة بمستندات الصرف على الكشف الصادر من النظام المالي المحوسب والمقابل لدفتر الصندوق في النظام المالي للمؤسسة خلافاً لأحكام المادة (45) من النظام المالي أعلاه.
3. القيمة الإجمالية لبعض مستندات الصرف أعلى من قيمة المطالبة واقتطاعاتها والتي يتم قيدها على الكشف الصادر من النظام المالي المحوسب، إضافة إلى عدم تثبيت التفقيط للمبالغ على المستندات.
4. وجود اختلاف في رقم الصرف (رقم المستند الفرعي) المقيد على المستند بين الكشف الصادر من النظام المالي المحوسب المقابل لدفتر الصندوق، حيث يتم قيد رقم مستند أمر الصرف على الكشف.
5. يسمح النظام المحوسب بتكرار أرقام الصرف خلال الشهر الواحد.
6. عدم الدقة في معالجة إغلاق السلف، حيث تبين وجود سلفة سفر تم إغلاقها على النظام بتاريخ 2015/5/19، في حين أنه تم استمرار اقتطاعها من راتب الموظف المعني لغاية شهر 2016/1.

رابعاً: الإجراءات المالية:

1. تعديل اسم المستفيد على مستند الصرف وبخط اليد.
2. يتم تأدية بعض مستندات الصرف بشكل لا يتناسب مع بنود المخصصات المرصودة في الموازنة من حيث طبيعة النفقة المصروفة خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام المالي أعلاه.
3. اختلاف رقم التأدية لبعض البنود المصروفة بين المقيد على مستند الصرف والواردة في الموازنة.
4. عدم ختم مستندات الصرف والمرفقات بخاتم مدفوع خلافاً لأحكام المادة (41) من النظام المالي أعلاه.
5. يتم تنظيم مستند الصرف لأكثر من مستفيد وتنظيم شيك لكل منهم خلافاً لأحكام المادة (28) من النظام المالي أعلاه.

خامساً: التسويات البنكية:

تعذر تدقيق التسويات البنكية لحساب النفقات وذلك للأسباب التالية:

1. اعتماد حساب بنكي واحد لكل من حسابي النفقات والمدفوعات (الأمانات) والذي يحمل الرقم (.....) على الرغم من فصلهم دفترياً.
2. إعداد تسوية بنكية واحدة للحساب أعلاه إضافة إلى الحساب البنكي الذي يحمل الرقم (.....) حساب الإيداعات.
3. وجود اختلاف بين أرقام الحسابات البنكية المقيدة على التسوية والواردة على كشوفات البنك.

سادساً: النظام المالي رقم (5) لسنة 1963:

لم يتم إجراء أي تعديل على النظام المالي للمؤسسة منذ صدوره بالرغم من:

1. وجود مواد تتعلق بالسلف الشخصية للموظفين (سلفات رواتب، سلفات البعثات، سلفات لشراء السيارات والرواحل)، علماً بأنه تم هيكلة موظفي المؤسسة عام 2012.
2. وجود مواد تلزم جميع موظفي المحاسبة للقيام بنفس المهمة على سبيل المثال أحكام المواد (47، 61).

3. اكتفاء المادة (33) بالإشارة إلى العقود والتراخيص وأرقام وتواريخ وصول المقبوضات على مستندات الصرف دون إرفاق تلك المعززات مما أدى إلى فتح ملف خاص بكل نفقة مما أدى إلى الصعوبة بالتدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 65 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (5053/1/11/55) تاريخ 2020/2/16 الالتزام بصرف المكافآت وفقاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز، وحصر واسترداد المبالغ التي صرفت خلافاً للتعليمات والالتزام بإيقاف صرف أي مبالغ تتعلق بالهواتف الخلوية، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المركز الوطني للبحوث الزراعية

- **نتائج تدقيق مشاريع المركز الوطني للبحوث الزراعية الممولة من المنح والمساعدات:**

لدى تدقيق عينة من مشاريع المركز الوطني للبحوث الزراعية الممولة من المنح والمساعدات للفترة (2012-2017) تبين وجود المخالفات التالية:

أولا: المخالفات الإجرائية:

1. لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على المشاريع وتقييم أدائها، بالإضافة إلى عدم وجود قاعدة بيانات لاتفاقيات المشاريع العاملة لدى المركز.
2. لم يتم ابراز موافقة الرئاسة وموافقة وزارة التخطيط المسبقة على البدء ببعض المشاريع حيث يتم العمل بناء على الاتفاقيات المبرمة بين المركز والجهات المانحة.
3. لم يتم إبراز موافقة وزارة المالية على فتح الحسابات الخاصة ببعض المشاريع لدى البنك (.....) خلافاً للبند رقم (5) من كتاب وزير المالية رقم (2234/19/1/21) تاريخ 2010/1/25.
4. لا يتم تزويد كل من وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بكشف تفصيلي شهري لحسابات المنح والمساعدات المالية خلافاً لكتب وزير المالية والتي كان أخرها الكتاب رقم (6542/2/1/25) تاريخ 2015/3/12.
5. يتم استخدام عمال المياومة على المشاريع دون الحصول على موافقة الرئاسة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (16301/60/10/210) تاريخ 2013/6/16 مع وجود تفاوت للأجرة اليومية للعاملين على المشروع الواحد (مياومة، عمالة موسمية) ضمن نفس الفترة.
6. تتم إدارة بعض المشاريع من قبل المنسقين شخصيا ويكون ارتباطهم مباشرة مع الجهة المانحة دون علم المركز بأوجه الإنفاق التي تتم على هذه المشاريع على سبيل المثال مشاريع المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، وصندوق دعم البحث العلمي.
7. لم يتم ابراز تنسيب مجلس المركز وموافقة وزير الزراعة على اصدار تعليمات تنظيم الشؤون الإدارية والمالية والفنية لموظفي المركز خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية رقم (42) لسنة 1993.
8. تم اعتماد أسس ومعايير للعلاوات والمكافآت بموجب أحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه بتاريخ 2012/1/2 من خلال لجنة تم تشكيلها من المدير العام و لم يتم ابراز تنسيب المجلس وموافقة وزير الزراعة على هذه الأسس بالرغم من أنه تم اعتماد راتب أساسي غير وارد في سلم رواتب نظام الخدمة المدنية لغايات صرف المكافآت.

ثانياً: التسويات والدفاتر المحاسبية للمشاريع:

1. عدم مسك سجل للتأديات وسجل للرخص والوصولات والقسائم ذات القيمة المالية (الشيكات) خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. لم يتم إعداد الخلاصات الشهرية لكل مشروع مما أعاق حصر المبالغ المصروفة والمتبقية لكل بند من بنود موازنات المشاريع خلافاً لأحكام المادة (82) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

3. لا يتم إعداد تسويات بنكية لحسابات المشاريع بشكل شهري خلافاً لأحكام المادة (140) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. يتم الصرف غالباً بموجب نماذج مستندات صرف غير معتمدة من قبل وزارة المالية وغير شاملة لجميع البيانات المطلوبة خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
5. لا يتم تسجيل رقم متسلسل على مستندات الصرف ويكتفى بتدوين رقم التأدية على دفتر اليومية خلافاً لأحكام المواد (70 ،80) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
6. بعض مستندات الصرف لا يتم إجازتها من قبل كل من المدير العام (و/أو) رئيس وحدة الشؤون المالية خلافاً لأحكام المواد (65، 68) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
7. لا يتم تصديق المطالبات (الفواتير) وموافقات الشراء من قبل المدير العام أو من يفوضه خلافاً لأحكام المادة (60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
8. لا يتم ختم معظم الشيكات بعبارة يصرف للمستفيد الأول خلافاً لأحكام المادة (130) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه وخصوصاً الشيكات المصروفة باسم موظفي المركز الوطني.
9. لا يتم تنظيم مستندات إدخال (و/أو) تنظيم ضبوطات استلام للمطالبات التي تزيد قيمتها عن500 دينار خلافاً للمواد (38 ،41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
10. عدم استيفاء رسوم الطوابع المقررة على فواتير الشراء والشيكات خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
11. لم يتم ابراز دفتر اليومية العامة للمشاريع لعام 2014 لغايات التدقيق.
12. لا يتم أرفاق شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو إضافة عبارة (ومأمور ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته) فيما يخص الشيكات التي تزيد عن 1,000 دينار خلافاً لأحكام المادة (60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
13. يتم تغطية مصاريف بعض المشاريع من حسابات مشاريع أخرى دون إجراء القيود اللازمة لتسوية حسابات تلك المشاريع.

ثالثاً: سلف المشاريع:

1. عدم مسك سجل للسلف المصروفة وكذلك عدم الالتزام بتسديدها حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (94) من التعليمات التطبيقية للنظام المالي أعلاه.
2. يتم منح السلف المالية دون توقيع طالب السلفة على الطلب وبيان التاريخ (و/ او) دون موافقة صاحب الصلاحية خلافاً لأحكام المواد (86، 87) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. لا يتم فتح حساب بنكي للسلف التي تزيد قيمتها عن 1,000 دينار خلافاً لأحكام المادة (91) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. عدم مسك دفتر صندوق سلفات النفقات المقرر لمعظم السلف خلافاً لأحكام المادة (90) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

5. يتم صرف اكثر من سلفة للموظف بنفس الفترة على الرغم من انشغال ذمته بسلف أخرى خلافاً لأحكام المادة (95) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
6. يتم تصفية السلف بموجب فواتير غير موجهة وغير مؤرخة خلافاً لأحكام المادة (60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه (و/أو) أرفاق فواتير آلية بشكل متكرر (و/أو) فواتير تحمل تاريخ سابق لتاريخ منح السلفة.
7. يتم استخدام السلف لدفع أجور العاملين دون سند قانوني إضافة إلى صرف مكافآت موظفين من السلفة دون سند قانوني.
8. يتم صرف سلف من حساب المشروع لموظفين غير عاملين على المشروع وتغطية نفقات ليس لها علاقة بالمشروع

رابعاً: السفر على حساب المشاريع:

1. لا يتم الحصول على موافقات الرئاسة لغايات سفر موظفي المركز ويتم الاكتفاء بموافقة مدير عام المركز خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (8456/2/1/25) تاريخ 2015/3/31.
2. يتم صرف (بدل الوجبات، بدل مواصلات) للموظف الموفد خلافاً لموافقة الرئاسة.

خامساً: المكافآت:

1. صرف مكافآت لعمال الخدمات المساندة غير المعينين على المشروع خلافاً للاتفاقية الموقعة مع الجهة المانحة.
2. يتم اقتطاع ما نسبته 20٪ من إجمالي قيمة مستندات المكافآت وتحصيلها للكادر التنفيذي إضافة إلى حسم (20٪) من قيمة المكافأة المصروفة لكل شخص ورد اسمه في كشف المكافآت خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات الشؤون الإدارية والمالية والفنية لموظفي المركز والتي تنص على ان (يخصص (20٪) من موازنة المشاريع الفنية الممولة من الخارج للكادر التنفيذي).
3. لا يتم تسجيل قيمة الاقتطاعات التي يتم حسمها على مستند صرف المكافآت.
4. عدم توقيع الموظفين في بعض الحالات على كشوفات المكافآت المرفقة بمستندات الصرف بما يفيد استلامهم للمبالغ المصروفة وإضافة إلى تشابه عدد كبير من التواقيع على الكشف الواحد.
5. تم صرف مكافآت بأسماء مديريات أو بالمسميات الوظيفية (مديرية المختبرات، مكتب المدير العام، قسم المالية، سائقين، أجرة باص، جمعية مستخدمي المياه) دون تحديد أسماء مستحقي و مستلمي تلك المكافآت.
6. تم صرف مكافآت من حساب المشاريع لمدير عام المركز الوطني خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
7. تم إضافة أسماء موظفين بخط اليد على كشوفات المكافآت المرفقة بمستندات الصرف وتم التعديل على مبالغ المكافآت بخط اليد.
8. صرف مكافآت مالية للعاملين على المشاريع بالرغم من حصولهم على مكافآت من موازنة المركز الوطني وعن نفس الفترة علماً بأن أعمالهم في المركز تقتصر على المشاريع فقط.
9. لا يتم حصر المكافآت المصروفة لموظفي المركز واقتطاع ضريبة الدخل المستحقة خلافاً لأحكام المادة (2) من التعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2015.

سادساً: حساب الأمانات للمشاريع (الدولار):

1. دفاتر الشيكات المتعلقة بحساب أمانات الدولار رقم (181960/7/510) مروسة باسم (المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي / مشروع النحل 75)علماً بأن حساب أمانات الدولار لا يخص حساب مشروع النحل.
2. يتم الإنفاق على المشروع الواحد من اكثر من حساب بنكي (حساب أمانات الدولار، حساب أمانات الدينار) مما يضعف فاعلية الرقابة على مصروفات تلك المشاريع في ظل عدم مسك سجل تأدية لكل مشروع على حدة على سبيل المثال مشروعي ايكاردا وحشرة الفواكه (الفاو).
3. وجود فروقات بين مجموع كشوفات المكافآت المرفقة بمستندات الصرف وبين مبلغ مستند الصرف.
4. تم أرفاق مطالبات فنادق بدل أقامة المشاركين لا تحمل توقيع صاحب الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه إضافة إلى ان الشيكات الصادرة غير مسطرة للمستفيد الأول.
5. لم يتم إجازة معظم مستندات الصرف من قبل المراقب المالي وديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المواد (68، 70) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

سابعاً: حساب الأمانات الرئيسي للمشاريع (الدينار):

1. لا يتم تسجيل قيد الإيداعات البنكية على دفتر اليومية العامة خلافاً لأحكام المواد (99، 100) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه، علماً بأنه لم يتم تزويدنا بفيش الإيداعات.
2. تم صرف اكثر من مطالبة لنفس الجهة تحمل نفس الرقم ونفس التاريخ وبمبالغ متشابهة.
3. تم صرف مطالبات مالية تعود لجهات مختلفة باسم موظفين في المركز خلافاً لأحكام المادة (70) من التعليمات أعلاه.
4. يتم صرف مطالبات مالية لا تخص نشاطات المركز الوطني او احدى مشاريعه على سبيل المثال مطالبات وزارة الزراعة.
5. يتم اعتماد سندات إخراج خاصة بالشركات وعروض أسعار على أنها مطالبات مالية ويتم الصرف بموجبها خلافاً لأحكام المادة (60/أ/2) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
6. يتم أرفاق مطالبات ذمم (غير مدفوعة نقداً) بالسلف إضافة إلى اعتماد فواتير لا تخص المركز الوطني وإنما تخص موظفين
7. تم تنظيم شيكات باسم السائق (.....) وذلك بدل هواتف خلوية للمدير العام بواقع 50 دينار شهري بموجب استدعاء يحمل اسم المدير العام وتوقيع السائق بدلا من توقيع المدير العام.
8. صرف بدل مكافآت لموظفين بطريقة غير أصولية (يتم منحها بدون كتب رسمية / قصاصات ورق وعدم بيان أسباب منحها) خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية وذلك بموجب شيكات صادرة باسم السائق (.....).
9. تم توقيع اتفاقية مع السيد (.....) لتقديم خدمات على مشروع حشرة الفواكه (الفاو) وتم صرف جزء من مستحقاته بموجب سلف صرفت بأسماء موظفين في المركز دون أثبات ما يفيد استلامه للمبالغ خلافاً لأحكام المادة (76) من التعليمات أعلاه.

ثامناً: تدقيق عينة من المشاريع.

1. لم يتم تسجيل مستندات الصرف على دفتر اليومية العامة لمشروع (.....) بعد تاريخ 2013/7/9 خلافاً لأحكام المادة (80) من التعليمات أعلاه.
2. تم التعديل على قيم مستندات الصرف بعد قيدها على دفتر اليومية العامة مما أدى إلى وجود اختلاف بين قيمة المستند والقيمة المقيدة على دفتر اليومية.
3. مرور فترة زمنية طويلة بين تنظيم مستند الصرف وتنظيم الشيك المتعلق به وعلى سبيل المثال المستند العائد لمؤسسة (.....) المنظم بتاريخ 2012/5/13 وتم تنظيم الشيك بتاريخ 2013/9/9 وكذلك المستند العائد لمؤسسة (.....) المنظم بتاريخ 2014/8/7 وتم تنظيم الشيك بتاريخ 2016/4/27.
4. يتم اصدار شيكات باسم احد موظفي المركز لمجموعة من المستندات التي تخص عدد من المستفيدين خلافاً لأحكام المادة (70) من تعليمات النظام المالي ودون أثبات ما يفيد استلام المستفيدين لمستحقاتهم.
5. عدم مطابقة قيمة الشيك لمجموع قيم المستندات والمعززات المصروفة بموجبه.
6. قامت منسقة المشاريع الدكتورة (.....) بإدراج حوالة مسحوبة من حسابها الشخصي بقيمة157 دينار ضمن السلفة المجددة لها بموجب مستند الصرف الذي يحمل رقم تأدية (14) تاريخ 2016/6/16.
7. يتم الصرف من السلفة المصروفة لها لتغطية نفقات سفر خاصة بها ودون الحصول على الموافقات اللازمة.
8. تم تغطية مطالبات مدفوعة نقدا من خلال أصدار شيك باسم (.....) على الرغم من صرف سلفة دائمة باسمها.
9. عدم الدقة في احتساب قيمة المكافآت المصروفة للباحثين ومنفذي أعمال الخدمات المساندة على المشروع استناداً على الرواتب الأساسية الواردة بالكشوفات المرفقة بمستندات الصرف.
10. تم فتح حسابي بنك احدهما باليورو والأخر بالدينار ويتم الصرف من الحسابين في آن واحد للمشروع.
11. تم توقيع اتفاقيات عمل مؤقت مع موظفي المركز الوطني لقاء العمل في المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 796/3/12/12 تاريخ 2019/1/15)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3805/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 على الإجراء المتخذ بتحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد من قبل المركز الوطني وبناء على تقرير لجنة التدقيق والتحقيق المشكلة لهذه الغاية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقود شراء خدمات واستخدام العاملين:**

لدى تدقيق عقود شراء خدمات واستخدام العاملين على مشاريع الـ (Giz) في المركز الوطني للبحوث الزراعية تبين ما يلي:

أولاً: عقود شراء خدمات الدكتورة (.....):

بتاريخ 2017/12/17 تم توقيع عقد شراء خدمات الدكتورة (.....) لتعمل مديرة لمشاريع ميرك للفترة (2018/1/1 - 2018/12/31) وبراتب شهري 500 دينار قبل إحالتها على التقاعد لبلوغها سن الشيخوخة اعتباراً من تاريخ 2017/12/23 وتم تحديد أيام عمل المذكورة بـ (3) أيام أسبوعياً دون الحصول على الموافقة المسبقة من رئاسة الوزراء.

ثانياً: عقود العاملين على مشروع الـ (GIZ):

تم توقيع عدد من عقود الاستخدام للعاملين بالأجرة اليومية المؤقتة على حساب المشاريع أعلاه ما بين وزير الزارعة رئيس مجلس المركز الوطني للبحوث الزراعية أو من يفوضه وبين العاملين بأجرة شهرية مقطوعة تتراوح ما بين 270 – 600 دينار دون إبراز الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء على استخدام هؤلاء العاملين خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2016/3/12/12 تاريخ 2019/9/17)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات والتقيد بالحصول على موافقة الرئاسة حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5548/1/11/55) تاريخ 2020/2/19 تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي حيث جاء رأي ديوان التشريع والرأي باعتبار عدم الحصول على موافقة رئاسة الوزراء عند التقاعد لشراء خدمات المذكورة واستخدام العاملين لحساب بعض المشاريع مخالفة لا تستوجب الاسترداد ، وان توقيع أكثر من عقد شراء خدمات يتفق وأحكام عقد المقاولة ومازال الموضوع قيد المتابعة .

وزارة البيئة

- **ملف مشروع مكب النفايات/ سواقة :**

لدى تدقيق ملف مشروع مكب النفايات/ سواقة لعام 2018، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2018/1/8 قامت مديرية حماية البيئة وبمرافقة مندوبي الإدارة الملكية لحماية البيئة بضبط سبائك رصاص تزن (75) طن لدى شركة (.....) وتم نقلها إلى مكب نفايات/ سواقة في حينه حيث تبين بأن الشركة أعلاه تقوم بصهر البطاريات السائلة المستهلكة بطريقة غير قانونية.
2. تم مخاطبة النائب العام من قبل الوزارة بكتابها رقم (709/15/125) تاريخ 2018/1/22 بالضبوطات المصادرة وتم صدور قرار من قبل محكمة صلح جنوب عمان بموجب كتابها رقم (2018/17/ط) تاريخ 2018/6/14 بمصادرة وإتلاف المواد الخطرة التي تم ضبطها بحوزة المشتكى عليهم وعلى نفقتهم.
3. قام أحد المهندسين في مكب النفايات/ سواقة بتاريخ 2018/3/24 بالإبلاغ عن فقدان وسرقة كمية كبيرة من سبائك الرصاص المصادرة.
4. تبين وجود عدة سرقات في مكب النفايات الخطرة سواقة ومنها (كيبل كهربائي، شاشة تلفزيون وريسفر من سكن المهندسين) حيث قام وزير البيئة بموجب الكتاب رقم (6538/1/16) تاريخ 2018/7/1 بتشكيل لجنة داخلية للتحقيق بموضوع السرقات أعلاه وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث السرقات ولم يتم إعلام وزير المالية بذلك في حينه لاتخاذ الإجراءات اللازمة استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
5. لم يتم حصر الكميات المسروقة والمتبقية من سبائك الرصاص من قبل لجنة التحقيق المشكلة حيث تم تقدير كمية المسروقات من (30-40) طن من قبل مدير وحدة الرقابة الداخلية منفرداً وبكلفة تقديرية لهذه الكمية بلغت 60,000 دينار.
6. قامت الوزارة بعمل حفر ترابية في مكب النفايات/ سواقة لطمر المتبقي من كمية السبائك المصادرة دون تشكيل لجنة حسب الأصول لهذه الغاية.
7. عدم وجود سجلات رسمية وأصولية لدى الوزارة تتعلق بمكب النفايات/سواقة لغايات مراقبة وضبط كافة إدخالات المكب سواء من النفايات الخطرة أو المواد العينية خلافاً لأحكام المادة (31) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 26 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى النائب العام وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(3427/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 احالة الموضوع الى النائب العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية تشغيل مؤقت لحارقة نفايات طبية ما بين وزارة البيئة ومجموعة (.....):**

لدى تدقيق موضوع الاتفاقية الموقعة بين وزارة البيئة وشركة (.....) ومجموعة (.....)، تبين صدور قرار مجلس الوزراء رقم (6040) تاريخ 2014/10/16 بالموافقة على اتفاقية تشغيل مؤقت لحارقة نفايات طبية ما بين وزارة البيئة ومجموعة (.....) ولمدة (4) شهور لحين إعادة طرح عطاء جديد لحرق النفايات الطبية الا أنه ولتاريخه لا زالت الاتفاقية المؤقتة المشار إليها أعلاه عاملة ولم يتم طرح عطاء خلافاً لما ورد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1115/3/26/12 تاريخ 2019/1/21)

التوصية:

تنفيذ وحدات معالجة متكاملة للنفايات الخطرة بالشراكة مع القطاع الخاص وتصويب الموضوع.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3424/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 السير بتنفيذ وحدات معالجة متكاملة للنفايات الخطرة على مبدأ الشراكة مع القطاع الخاص والتنسيق مع وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التنمية الاجتماعية

- **مكتب التنمية الاجتماعية / عين البيضاء :**

لدى تدقيق قيود وسجلات مكتب التنمية الاجتماعية /عين البيضاء للفترة أعلاه (2017-2018)، تبين ما يلي :

1. وجود نقص 1,785 ديناراً ما بين القبض النقدي (الصندوق) والنقد المورد للبنك (الإيداعات) خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وكما هو مبين في الجدول رقم (93):

جدول رقم (93)
وجود نقص ما بين القبض النقدي والنقد المورد للبنك
في مكتب التنمية الاجتماعية / عين البيضاء
(المبلغ بالدينار)

السنة المالية	إجمالي قبض الصندوق	إجمالي إيداعات البنك	قيمة النقص
2017	30925	30132	793
2018	39359	38367	992
المجموع	70284	68499	1785

2. عدم قيد عدد من جلود وصول المقبوضات على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات التطبيقية أعلاه دون أن يتم إبرازها للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنه 1952 وتعديلاته.
3. لم يتم إبراز عدد من جلود مستندات الإدخالات والاخراجات المستعملة لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة أعلاه .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28509/6/17/12 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4541/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 طلب تقرير اللجنة حيث قدمت تقريرها بوجود نقص فعلي مقداره 2,983 دينار لعامي (2017-2018) وكما هو مبين بكتاب وزير التنمية الاجتماعية رقم (ت ف/3683) تاريخ 2020/3/4 .
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15048/1/11/55) تاريخ 2020/7/28 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **العطاء رقم (ل ش 2019/51)/كاميرات مراقبة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بلجنة المشتريات المعاد تشكيلها بموجب كتاب وزير التنمية الاجتماعية رقم (م/37/10801) تاريخ 2019/5/29 لدراسة توصيات اللجنة الفنية للعطاء أعلاه ، تبين ما يلي:

1. قامت اللجنة الفنية بالتنسيب بالإحالة على شركة (.....) بمبلغ 9,779 ديناراً الأعلى سعراً وبزيادة عن المخصص البالغ 6,000 دينار وكذلك تضمن تقريرها إمكانية قيام الشركة بتخفيض السعة التخزينية للهارد ديسك المطلوب خلافاً لأحكام المادة (39) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وتعديلاتها رقم (1) لسنة 2008.
2. تم تحديد نوع ماركة الكاميرات (Hikvision) وفقاً للبند رقم (2) من الشروط الخاصة وبناء على ذلك تم استبعاد عرض شركة (.....) بسعر أجمالي 6,786 ديناراً والتي تقدمت بماركة(Dahua) خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات أعلاه.
3. قامت اللجنة باستبعاد العروض الأخرى لعدم توفر السجل التجاري والكفالة بالرغم من توفرها ضمن العروض المقدمة من قبلها.
4. يلاحظ أن الشرطين (6، 7) من الشروط الخاصة موجهان للشركة المنسب بالإحالة عليها، حيث تبين عدم توافرهما لدى المناقصين الآخرين وذلك من خلال أوراق الشركة بان لديها شهادة من احدى الشركات في مدينة دبي تفيد انه تم إدخالها في برنامج تحفيزي لزيادة المبيعات مشروط بسقف مبيعات خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات العطاءات المشار اليه أعلاه .
5. تبين ان اللجنة الفنية الدارسة للعطاء هي من وضعت المواصفات والشروط الخاصة للعطاء .
6. عدم إشراك ديوان المحاسبة في اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب وزير التنمية الاجتماعية رقم (م/37/16090) تاريخ 2019/8/27 .
7. تضمن البند (20) من الشروط الخاصة توريد وتركيب جهاز تكييف بسعر يزيد عن أسعار المكيفات التي تم شراؤها من قبل الوزارة .
8. لدى الرجوع الى تقارير اللجنة الفنية لعطاءات مختلفة تبين ان جميع العروض مخالفة ويتم الإحالة على أساس الأنسب مما يعني ان هناك قصور في وضع المواصفات الفنية للعطاءات .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28506/4/17/12 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

متابعة تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بالملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز تنمية مجتمع عيرا المحلي في محافظة البلقاء:**

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات مركز تنمية مجتمع عيرا المحلي/مديرية التنمية الاجتماعية لمحافظة البلقاء للفترة (2008-2018)، تبين ما يلي:

1. لم يتم ترحيل قيمة وصول القبض ذوات الأرقام (295548، 295549، 404348) تاريخ 2014/7/3 والبالغة 120 دينار على دفتر الصندوق ولم يتم توريدها للبنك.
2. بلغت قيمة الذمم المستحقة وغير المحصلة لصناديق الائتمان المحلي لغاية 2019/3/30 ما مجموعه 14,959 دينار.
3. وجود مشاريع غير قائمة على ارض الواقع يقوم فيها المقترض بالتصرف بقيمة القرض دون إنشاء المشروع ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ذلك خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات إدارة صناديق الائتمان المحلي أعلاه.
4. لا يتم تدقيق حسابات الصندوق في نهاية كل سنة ماليه من قبل مدقق حسابات قانوني لتدقيقها خلافاً لأحكام المادة (6/20) من تعليمات إدارة صناديق الائتمان المحلي أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12953/6/17/12 تاريخ 2019/6/24)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (7507/1/11/55) تاريخ 2020/3/7 على الأجراء المتخذ بمخاطبة مديرية الأموال العامة لتحصيل الأموال المستحقة على المتأخرين، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكتب التنمية الاجتماعية في لواء ماحص والفحيص:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مكتب التنمية الاجتماعية / لواء ماحص والفحيص للفترة (2017-2018)، تبين بأن قيمة الأقساط المستحقة وغير المحصلة على المؤهلين المستفيدين من مشاريع الأسر المنتجة الممنوحة من مكتب التنمية الاجتماعية /لواء ماحص والفحيص بلغت ما مجموعه 5,482 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8668/6/17/12 تاريخ 2019/4/22)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3453/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 التأكيد على تحصيل المبالغ المستحقة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق المعونة الوطنية

- **مكتب صندوق المعونة الوطنية / العقبة:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات مكتب صندوق المعونة الوطنية/ محافظة العقبة للفترة (2013-2017) تبين وجود الملاحظات التالية:

1. بلغ رصيد قروض مشاريع التأهيل غير المسددة 34,702 دينار.
2. عدم قيام الأشخاص المؤهلين المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (94) بدفع أي قسط من قيمة قروض مشاريع التأهيل التي صرفت لهم منذ تاريخ بدء التسديد ولغاية تاريخه.

جدول رقم (94)

الأشخاص المؤهلين غير الملتزمين بتسديد الأقساط المستحقة عليهم لصندوق المعونة الوطنية

(المبلغ بالدينار)

الاسم	تاريخ بدء التسديد	قيمة المشروع	المبلغ المسدد	المبلغ المتبقي
السيدة (.....)	1990/11/1	98	0	98
السيد (.....)	1993/5/3	2000	0	2000
السيدة (.....)	1999/8/1	98	0	98
السيدة (.....)	1997/5/30	95	0	95
السيدة (.....)	1991/3/12	98	0	98
السيدة (.....)	1990/11/8	95	0	95
السيدة (.....)	1993/4/1	98	0	98

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3861/3/2/22 تاريخ 2019/2/24)

التوصية:

متابعة تحصيل باقي المبالغ المصروفة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (214/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 التأكيد على تحصيل باقي المبالغ المصروفة بالتنسيق مع مديرية الأموال العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة .

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

- **إنشاء حضانة في الوزارة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة الاستلام الأولي للعطاء رقم (أ/ع / أ/2018) البالغ قيمته عند الإحالة 104,403 دينار والمنفذ من قبل المقاول (.....) بإشراف مهندسين من وزارة الأشغال العامة والإسكان والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/10/6 لمدة عقدية (90) يوم تبين ما يلي:

1. عدم وجود تراخيص للمبنى والجدران المحيطة به وان تنفيذ الجدران قد تم دون الأخذ بالاعتبار الارتدادات المطلوبة أصولياً.
2. عدم الالتزام بالإجراءات التعاقدية الخاصة بواجبات وصلاحيات المهندس حيث كانت المخاطبات تتم بين المقاول والوزارة دون الرجوع إلى المهندس المشرف الذي تم تسميته بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (43249/10/0104) تاريخ 2018/10/24 كما وتبين قيام مهندسين من الوزارة بتوقيع تقارير سير العمل اليومية دون صفة رسمية بذلك بالإضافة إلى عدم اعتماد المواد من قبل المهندس المشرف وحسب الصلاحيات المحددة بالعقد.
3. تم تنفيذ أعمال إضافية على الكميات الواردة في العطاء وإجراء تعديلات على المواصفات الفنية دون أخذ الموافقات اللازمة لإصدار الأوامر التغييرية حسب الأصول وتم تشكيل لجنة لاستلام أعمال المشروع استلاماً اولياً دون أن يتم تسمية مهندسين مختصين لأعمال الكهرباء والميكانيك في اللجنة.
4. تم تنفيذ بعض بنود العطاء مثل أعمال التكييف والمظلات والمقاعد الخرسانية وعدم تنفيذ أعمال أخرى مثل أعمال القصارة الديكورية وتركيب رولات (PVC) مما أدى إلى اعتراض المقاول وإلى اصدار أمر تغييري يتعلق بإلغاء جميع البنود العالقة وتخفيض ما نسبته (8.77٪) من قيمة العقد..

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7459/4/23/12 تاريخ 2019/4/4)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4103/1/11/55) تاريخ 2020/2/6 تشكيل لجنة من كل وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ووزارة الأشغال العامة والإسكان وديوان المحاسبة لدراسة الموضوع وتم التأكيد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (13307/1/11/55) تاريخ 2020/7/8 على اللجنة لتقديم تقريرها كما تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (18131/1/11/55) تاريخ 2020/9/17 تحويل موضوع البندين (1، 2) الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

- **حساب الرواتب والأجور والعلاوات:**

لدى تدقيق حساب الرواتب والأجور والعلاوات/ السفر في المهمات الرسمية للفترة (2015/1/1-2018/3/31)، تبين ما يلي:

1. تم صرف علاوة بدل مياومات سفر وبدل اقتناء للسادة أعضاء مجلس مفوضي الهيئة للفترة أعلاه وبزيادة إجمالية عن المستحق بلغت 3,357 دينار تمثل فرق بدل سفر بقيمة 1,445 دينار وفرق بدل اقتناء بقيمة 1,921 دينار، حيث تم تصنيفهم من موظفي المجموعة الأولى وليس المجموعة الثانية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والمادة (5) من تعليمات الانتقال والسفر لسنة 2010، والذي تم التأكيد عليه من قبل رئيس ديوان التشريع والرأي بكتابه رقم (د ت1/1/إ/24) تاريخ 2018/1/30.
2. تم صرف بدل ليلة إضافية مياومات سفر لكل من الموظف (.....) بقيمة 150 دينار والموظف (.....) بقيمة 175 دينار زيادة عن المستحق، وذلك بموجب مستندات القيد ذوات الأرقام (762، 763) تاريخ 2015/12/20.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10636/3/16 تاريخ 2019/5/20)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة زيادة عن المستحق دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس مجلس المفوضين بتاريخ 2019/7/29 السير بإجراءات استرداد المبالغ المصروفة زيادة عن المستحق وما زال الموضوع قيد المتابعة .

صندوق توفير البريد

- **حساب الذمم:**

لدى تدقيق حساب الذمم في صندوق توفير البريد لعام 2017 تبين ان مجموع الذمم المتعثرة والمستحقة على المقترضين بلغت 8,365,413 دينار.

1. **الذمم المنظورة أمام القضاء:**
   أ. بلغت الذمم المحولة للمحاكم المختصة لغايات تحصيلها ما مجموعه 1,227,373 دينار.
   ب. قام الصندوق بالتعاقد مع مكتب محاماة لغايات تقديم الاستشارات القانونية وتحصيل الذمم المستحقة من خلال المحاكم المختصة مقابل بدل اتعاب سنوي 5,000 دينار و(3٪) من المبالغ المحصلة دون استدراج عروض خلافاً للمادة (15) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته..
2. **الذمم المحولة لمديرية الأموال العامة/ وزارة المالية:**
   أ. بلغت الذمم المستحقة والمحولة لمديرية الأموال العامة للتحصيل ما مجموعه 6,554,133 دينار لغاية تاريخه.
   ب. هناك مبالغ محولة لمديرية الأموال العامة من عام 2002 ولغاية تاريخه لم يتم عليها أي إجراء.
   ج. بلغت قيمة الذمم المستحقة والتي لم يتم عليها أي إجراء 583,907 دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 15 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة وتحصيل الذمم المستحقة للصندوق بالتنسيق مع مديرية الأموال العامة، وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (202/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 التأكيد على تحصيل الذمم المستحقة للصندوق بالتنسيق مع مديرية الأموال العامة / وزارة المالية وتم مخاطبة ادارة الصندوق من وزارة المالية للتزويد بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمكلفين وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في صندوق توفير البريد للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

1. لا يتم اقتطاع رسوم طوابع الواردات المستحقة والبالغة 1.5 بالألف على مستندات الصرف خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
2. لا يتم تحميل المشتكى عليه بدل مصاريف وأتعاب القضايا المرفوعة ونشير على سبيل المثال إلى مستند الصرف رقم (66591) تاريخ 2017/12/28 والبالغ قيمته 200 دينار بدل أتعاب خبرة حيث لم يتم عكسها على صاحب العلاقة.

3. وجود مبالغ مستحقة للغير (أرصدة مرابحات بالسالب) والبالغ مجموعها 116,693 دينار ناجمة عن مبالغ مسددة من قبل الغير زيادة عن المستحق لم يتم إظهارها في حساب خاص ولم يتم معالجتها محاسبياً ومضى عليها أكثر من عشر سنوات خلافاً لأحكام المادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار اليها أعلاه
4. بلغت قيمة الشيكات المرتجعة ما مجموعه 1,828,943 دينار دون وجود سجل للشيكات المرتجعة لبيان الإجراءات والمراحل التي تمت لغايات تحصيلها خلافاً لأحكام المادة (126) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 115 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تحويل كامل المبالغ المستحقة للإيراد العام ومتابعة اللجنة المشتركة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3056/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 تحويل المبالغ المستحقة للإيراد العام وتشكيل لجنة مشتركة من وزارة المالية وديوان المحاسبة وصندوق توفير البريد لدراسة موضوع الضمانات على القروض والشيكات المرتجعة وتم تحويل جزء من المبالغ للإيراد العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

- **الشكاوى:**

لدى تدقيق ملف الاتفاقية الموقعة بين وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومؤسسة (.....)، تبين ما يلي:

1. عدم تفعيل البند (20) من الاتفاقية والذي يتضمن تغريم المؤسسة في حال التقصير ومخالفة الالتزامات المترتبة عليها غرامات تتراوح من (10٪ - 30٪) من قيمة الفاتورة الشهرية وفي حال وقوع مخالفة رابعة يحق للوزارة فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ والعودة على المؤسسة بجميع فروق الأسعار.
2. وجود عدة مخاطبات موجهة من قبل مشرف مسجد ومقامات الصحابة الإجلاء /المزار الجنوبي إلى المؤسسة أعلاه تتضمن التنبيه بمخالفة بنود الاتفاقية حيث تجاوز عددها أكثر من (4) مخالفات، ولم يتم عمل أي خصومات على الشركة أعلاه حسب البند أعلاه من الاتفاقية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1025/21/9 تاريخ 2019/1/21)

التوصية:

متابعة تحصيل قيمة الغرامات وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3863/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 على توصيات اللجنة بتحصيل قيمة الغرامات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات الموظفين:**

لدى تدقيق عينة من ملفات موظفي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تبين ما يلي:

1. تم شراء خدمات السيد (.....) من قبل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون للعمل بوظيفة معد ومقدم برامج بمكافأة شهرية مقدارها 550 دينار دون الحصول على موافقة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. تم صرف رواتب للسيد (.....) مقدارها 3,802 دينار للفترة (2016/1/27 -2017/2/28) على الرغم من قبول استقالته بتاريخ 2016/1/27.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10262/3/24/12 تاريخ 2019/5/14)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني ومتابعة تحصيل مبلغ 3,802 دينارحسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3867/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 حصر واسترداد المبالغ المصروفة بالتنسيق مع ديوان المحاسبة ومتابعة تحصيل مبلغ 3,802 دينار موضوع البند رقم (2) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفة (.....) في مديرية أوقاف المفرق:**

لدى التدقيق في سجلات العمل على حساب التعليم الإضافي في مديرية التربية والتعليم للواء قصبة المفرق تبين دفع مبلغ 11,901 دينار للموظفة أعلاه لقاء عملها على حساب التعليم الإضافي في مدرسة (.....) من الساعة (1.30-5) مساءً وذلك خلافاً لكتب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (م د/10946/3941) تاريخ 2015/9/6 ورقم (م د/2994/3941) تاريخ 2018/3/7.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9416/6/24/12 تاريخ 2019/5/5)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3864/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة قاضي القضاة

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ملف الموظف (....) في دائرة قاضي القضاة ومتابعة دوامه خلال عام 2019 تبين ما يلي:

1. تم تعيين الموظف (....) في دائرة قاضي القضاة بتاريخ 2012/4/4 بوظيفة محاسب مساعد، بالرغم من قرار اللجنة الطبية المركزية في مديرية صحة محافظة العاصمة رقم (255) تاريخ 2012/3/7 المتضمن بأن المذكور أعلاه غير لائق من الوجهة الصحية للخدمة في الحكومة للوظيفة المذكورة بسبب الإصابات المذكورة في التقرير الا ان اللجنة الطبية العليا قررت بموجب القرار رقم (181) تاريخ 2018/3/27 بأن الوضع الصحي للمذكور لم يكن ضمن القائمة التي تحول دون تعيينه وبما أن وضعه الصحي جيد ومستقر فأنه يستطيع مزاولة العمل.
2. تغيب المذكور عن العمل مدة تجاوزت عشرة أيام متصلة دون عذر رسمي خلال الأشهر (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) من عام 2019 خلافاً لأحكام المادة (117) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
3. تقاضى الموظف (....) إجمالي رواتبه البالغة 3,956 دينار للفترة (2019/1/1-2019/8/31) ومبلغ 485 دينار من صندوق التكافل الاجتماعي /الدفعة الأولى على الرغم من الغياب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20602/23/2/14 تاريخ 2019/9/23)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني، واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتصويب الموضوع.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب دائرة قاضي القضاة رقم (17490/3/1) تاريخ 2019/10/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (....) في محكمة عمان الشرعية/التنفيذ:**

لدى تدقيق ملف الموظف (....) ومتابعة دوامه، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2019/2/5 تم إيقاف الموظف (....) (توقيف قضائي) في مراكز الإصلاح والتأهيل.
2. بالرجوع إلى ملف القضية الجنائية رقم(2019/755) والمتفرعة عن القضية التحقيقية رقم(2019/48) تحقيق مدعي عام الجنايات الكبرى تبين أن الموظف (....) متهم بجناية الشروع في القتل وأن القضية لا زالت قيد النظر لدى الهيئة الخامسة /محكمة الجنايات الكبرى.
3. بتاريخ 2019/3/20 تم مخاطبة مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بتغيب المذكور أعلاه منذ 2019/1/29 وذلك بموجب كتاب مدير المحاكم الشرعية رقم (4757/3/1) تاريخ 2019/3/20.

4. بالرغم مما ذكر أعلاه لم يتم إيقاف الموظف (....) عن العمل خلافاً لأحكام المادة (149) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
5. تقاضى الموظف (....) مبلغ وقدره 1,118 دينار والذي يمثل رواتبه كاملة خلال مدة توقيفه في مركز الإصلاح والتأهيل للفترة (2019/2/5- 2019/4/28) بالإضافة إلى تقاضيه 337 دينار من صندوق التكافل الاجتماعي /الدفعة الأولى خلافاً لأحكام المادة (149) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16710/3/2/14 تاريخ 2019/8/4)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2749/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 استرداد المبالغ المصروفة من الموظف المذكور وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة التوثيقات:**

لدى تدقيق حساب محكمة التوثيقات/ دائرة قاضي القضاة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. عدم وجود قسم للإيرادات في دائرة قاضي القضاة يرتبط به المحاسبون في المحاكم الشرعية للتدقيق والتحقق من صحة تحصيل الإيرادات فيها حسب الأصول.
2. لا يتم تنظيم امر قبض من قبل الموظف المعني في المحكمة يتضمن (المبلغ المتحقق، اسم الحساب العائد له، واسم المكلف بالدفع) لتمكين أمين الصندوق من قبض قيمته بموجب وصول مقبوضات خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار اليها أعلاه.
3. يجمع أمين الصندوق بين عدة وظائف (قبض الأموال العامة، التسجيل على الإرسالية، التدقيق والمطابقة مع وزارة المالية، استلام جلود وصول المقبوضات وتسجيلها على سجل الرخص والوصولات) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار اليها أعلاه.
4. عدم اعتماد النظام المحاسبي من وزارة المالية لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3262/3/2/14 تاريخ 2019/2/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الحركة في دائرة قاضي القضاة للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

1. لم يتم تحصيل قيمة المحروقات المصروفة شهرياً زيادة عن الكمية المحددة والبالغة (300) لتر خلافاً لأحكام المادتين (11، 12) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تم تخصيص المركبات ذوات الأرقام (5/2، 5/20) لاستخدام رئيس المحكمة الشرعية العليا خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات أعلاه.
3. لم يتم تعديل المركبات في الدائرة منذ عام 2015 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات أعلاه.
4. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص بعض مركبات الدائرة والتي تجاوزت مدة استخدامها (7) سنوات وقطعت مسافة تزيد عن (200000) كم وكلفة صيانتها مرتفعة خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات أعلاه.
5. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة بمراقبة استخدام المركبات الحكومية لدى الدائرة خلافاً لأحكام المادة (25) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15839/3/2/14 تاريخ 2019/7/24)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع واسترداد قيمة كمية المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص حسب الأصول.

الإجراء:

أكد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (9558/1/11/55) تاريخ 2020/5/11 على ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة من لجنة الاشراف على تنظيم واستخدام المركبات الحكومية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب أمانات / (قسم التنفيذ) في محكمة عين الباشا الشرعية:**

لدى التدقيق في الحساب أعلاه للفترة (2018/1/1- 2018/6/30)، تبين وجود فرق ما بين المقبوضات والإيداعات مبلغ وقدره 9,768 دينار كما هو مبين في الجدول رقم (95):

جدول رقم (95)

الفروقات ما بين المقبوضات والإيداعات في المحكمة الشرعية - عين الباشا (المبلغ بالدينار)

الشهر	إجمالي المقبوضات	إجمالي المودع	الفرق / نقص	الفرق/ الزيادة	الفرق بين الزيادة والنقص
1	75173	74821	352		
2	58326	54549.50	3776.50		
3	58498	58460	38		
4	61834	61889.50		55.50	
5	65014.50	64792.50	222		
6	53537.50	48102.50	5435		
المجموع	372383	362615	9823.5	55.50	9768

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14710/7/2/14 تاريخ 2019/7/14)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام المختص وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4748/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 احالة الموضوع الى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة الرصيفة الشرعية:**

لدى مراجعة وتدقيق حسابات وقيود محكمة الرصيفة الشرعية للفترة (2013-2017)، تبين ما يلي:

1. **قسم التنفيذ:**

أ. عدم ابراز فيش إيداع بقيمة 1,722.880 دينار والتي تمثل الفرق بين أجمالي المقبوضات 86,001.407 دينار والإيداعات 84,278.527 دينار لشهر كانون ثاني لسنة 2013.

ب. لم يبرز عدد من جلود وصول المقبوضات للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

ج. وجود بعض جلود وصول المقبوضات لدى قسم التنفيذ تم نزع نسخها الثلاث دون إبداء الأسباب مثال ذلك الجلد رقم (316651-316700) خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

2. عدم ترحيل وصول مقبوضات على دفتر صندوق الأمانات أول بأول خلافاً لأحكام المادتين (24، 100) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها.

3. لم يتم تدقيق حساب البنك ولم يتم إعداد التسوية البنكية لحساب أمانات التنفيذ لدى المحكمة للأعوام (2013-2017) خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14173/7/2/14 تاريخ 2019/7/8)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام المختص وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2748/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 احالة الموضوع الى المدعي العام المختص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة لواء الكورة الشرعية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المحكمة الشرعية للواء الكورة لعام 2018، تبين ما يلي:

1. تعذر تدقيق حساب البنك في دائرة التنفيذ في المحكمة وذلك للأسباب التالية:
   أ. عدم وجود حساب البنك في الدفاتر المستخدمة كونها لا تعتمد طريقة القيد المزدوج خلافاً لأحكام المادة (4) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
   ب. لا يتم متابعة المعلقات أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (135) من التعليمات أعلاه.
2. ظهر في كشف البنك لشهر (2018/1) سحب مبلغ 40 دينار باسم محاسب التنفيذ.
3. يقوم محاسب التنفيذ بصرف عدة مستندات لأكثر من مستفيد بشيك واحد (تحويل مالي واحد) خلافاً لأحكام المادة (70) من التعليمات أعلاه.
4. عدم ابراز كشف تفصيلي لحساب الوديعة والحركات التي تمت عليه للتدقيق، حيث أظهرت مطابقة كشف البنك المعّدة من قبل المحاسب لشهر (2018/1) بأن رصيد الوديعة بلغ 20,000 دينار، والرصيد لشهر (2018/2) بلغ 15,000 دينار خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25825/7/2/14 تاريخ 2019/11/28)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة تنمية أموال الأيتام

- **قيود وسجلات مؤسسة تنمية أموال الأيتام:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مؤسسة تنمية أموال الأيتام للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

1. تم تزويدنا بكشف يتضمن المكافآت التي تقاضاها المدير العام للمؤسسة ولم يتم تزويدنا بكشف يتضمن كافة المبالغ الأخرى التي تقاضاها المدير العام كبدل تنقلات وحضور جلسات مجلس الإدارة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. تم صرف مبلغ 31,489 دينار خلال عام 2018 مكافآت وبدل تنقلات وحضور جلسات مجلس الإدارة لمدير عام المؤسسة (....)خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2019 وتعديلاته وكتاب رئيس الوزراء رقم (8561/1/17/31) تاريخ 2017/2/28.
3. تم صرف مبلغ 42,365 دينار لموظفي المؤسسة الذين لم يقوموا بعملية الاستلام والتسليم والتنازل خلال الفترة أعلاه منها مبلغ 21,183 دينار خلال عام 2017 و 21,182 دينار خلال عام 2018 خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات استيفاء بدل خدمات رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها.
4. يتم صرف (50٪) من حساب بدل الخدمات للصندوق الاجتماعي لموظفي المؤسسة دون سند قانوني.
5. قامت المؤسسة بالاستثمار في أسهم بعض الشركات دون تحليل الأداء المالي للشركات واستكشاف عناصر القوة والضعف فيها ودون وجود قرارات لجنة الاستثمار في الأسهم خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التنفيذية للاستثمار رقم (1) لسنة 2011 ونشير على سبيل المثال مجموعة (.....) ومناجم (.....).
6. عدم إبراز ملفات عطاءات اللوازم لعام 2017 للتدقيق خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19703/3/10/13 تاريخ 2019/9/12)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراءات:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3080/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني.
2. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3079/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 تحويل موضوع البندين (3 ، 4) الى ديوان التشريع والرأي لبيان الراي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة السياحة والآثار

- **ملف الشقة الوظيفية :**

لدى تدقيق ملف الشقة الوظيفية ذات الرقم (101) الواقعة على قطعة الأرض رقم (747) حوض (6) لوحة (17) حوض التل الأحمر من أراضي العقبة العائدة ملكيتها لوزارة السياحة والآثار لعام 2018، تبين ما يلي :

1. بتاريخ 1986/11/11 قامت الوزارة بتأجير الشقة المذكورة لمدير سياحة العقبة السيد (.....) ببدل أجرة شهرية 27 ديناراً، دون وجود عقد إيجار بين الطرفين .
2. تم تأجير الشقة أعلاه ومساحتها (90م^2) بواقع 300 فلس للمتر المربع خلافاً لما ورد في كتاب وزير المالية رقم (5128/14/1) تاريخ 2003/3/5 ومرفقه تقرير اللجنة المتعلقة برفع بدل إيجار شقق السكن الوظيفي .
3. بتاريخ 2017/3/1 تم إحالة المذكور أعلاه على التقاعد.
4. لم يقم المذكور بإخلاء الشقة لتاريخه على الرغم من مخاطبة وزير السياحة والآثار بموجب الكتاب رقم (12322/1/12) تاريخ 2017/11/29 مع تحميله كافة المبالغ المترتبة عليه..

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 129 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تحصيل مبلغ 6,854 دينار وتنفيذ توصيات اللجنة بإخلاء الشقة خالية من العيوب واحضار براءة ذمة من شركة الكهرباء والمياه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4639/1/11/55) تاريخ 2020/2/11 حصر واسترداد المبلغ وتم تشكيل لجنة وقامت بحصر المبالغ المترتبة والبالغة 6,854 دينار بالإضافة لعدة توصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الآثار العامة

- **مشاريع دائرة الآثار العامة:**

لدى تدقيق حسابات دائرة الآثار العامة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تكليف موظفين من دائرة الآثار العامة للإشراف على مشاريع بموجب كتاب مدير عام دائرة الآثار العامة رقم (3451/1/3) تاريخ 2014/11/8 وكتاب رقم (2729/10/9) تاريخ 2018/7/23 حيث تبين عدم وجود أية قيود أو اتفاقيات تتعلق بالمشاريع وكما هو مبين في الجدول رقم (96):

جدول رقم (96)
عدم وجود أية قيود أو اتفاقيات تتعلق بالمشاريع في دائرة الآثار العامة

مشروع بيت راس	مشروع الأسود المجنحة	إدخال ملف السلط على قائمة التراث
مشروع جسر المجامع	إدخال ملف المغطس على قائمة التراث	

2. تم توجيه عدد من مذكرات المراجعة لإبراز المعززات الأصولية لهذه المشاريع ولم يتم تزويد ديوان المحاسبة بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم4956/3/9/14 تاريخ 2019/3/4)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (220/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 احالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى (رقم /66) مديرية آثار عجلون:**

لدى متابعة الشكوى أعلاه الواردة للديوان بتاريخ 2019/3/10 بخصوص الموضوع أعلاه تبين قيام مدير مديرية آثار محافظة عجلون باستخدام المركبة رقم (5/10656) خارج أوقات الدوام الرسمي من مركز عمله في عجلون إلى مكان سكنه في محافظة اربد دون موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وتعديلاتها لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23650/21/9 تاريخ 2019/10/30)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد المبالغ المصروفة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (365/1/11/55) تاريخ 2020/1/6 حصر كمية المحروقات المصروفة للاستخدام الخاص واسترداد قيمتها وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنشيط السياحة

- **قرارات مجلس الإدارة:**

لدى تدقيق قرارات مجلس الإدارة في هيئة تنشيط السياحة، تبين ما يلي:

1. تم تسمية السيد (.....) عضو لجنة خاصة غير متفرغ كونه من ذوي الخبرات في قطاع السياحة استناداً لأحكام المادة (14) من نظام هيئة تنشيط السياحة رقم (79) لسنة 2007 اعتباراً من 2014/6/1 ومنحه مكافأة شهرية بقيمة 750 دينار دون سند قانوني.
2. تم زيادة المكافأة المصروفة للمذكور أعلاه بقيمة 250 دينار اعتباراً من شهر 2016/6 ليصبح مجموع ما يتقاضاه 1,000 دينار شهرياً.
3. تضمن كتاب وزير السياحة والآثار رقم (11578/1/12) تاريخ 2017/11/5 بأن المبلغ المصروف للمذكور أعلاه بدل تنقلات شهرية علماً بأن بدل التنقلات الذي يصرف للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل لا يتجاوز 75 دينار شهرياً وفقاً لنظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
4. لم يتم تشكيل لجان خاصة ليتم تسمية السيد (.....) عضواً فيها خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام الهيئة المشار إليه أعلاه.
5. عدم تحديد صلاحيات عمل اللجان الخاصة ومجالات عملها ومدى ارتباطها بمجلس الإدارة وآلية عملها وتقديم التوصيات للمجلس مباشرة خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام الهيئة المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7337/3/11/24 تاريخ 2019/4/3)

التوصية:

متابعة حصر اللجان التي شارك بها وبمشاركة ديوان المحاسبة وتقدير المبالغ التي يستحقها واسترداد المبالغ التي صرفت له زيادة عن المستحق حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (12024/1/11/55) تاريخ 2020/6/23 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير عام هيئة تنشيط السياحة رقم (4858/1/7/3/أ) تاريخ 2019/10/27 وقدمت اللجنة تقريرها وتوصياتها وتحفظ مندوب الديوان على التقرير لعدم امكانية حصر الأعمال التي قام بها الموظف وابراز تقارير مكتوبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق الإداري للهيئة:**

لدى إجراء التدقيق الإداري لهيئة تنشيط السياحة لعام 2017، تبين ما يلي:

اولا: الموظفة (.....):

1. بموجب كتاب مدير عام هيئة تنشيط السياحة رقم (أ/8/1/4/2) تاريخ 2015/1/5 تم تعيينها بوظيفة دائمة (social media& communication editor) في دائرة الاتصال والإعلام براتب شهري 650 دينار.
2. بموجب محضر اجتماع اللجنة التنفيذية رقم (2016/4) تاريخ 2016/8/9 تم منحها إجازة بدون راتب لمدة سنه اعتباراً من 2016/5/1 وتمت المصادقة عليه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2016/8) تاريخ 2016/8/18.
3. تم توقيع عقد عمل معها لدى الهيئة بوظيفة (Social Media Auditor) يبدأ من 2016/5/1 لمدة سنه بقيمة 650 دينار من تاريخ بدء الإجازة بدون راتب.
4. تم تجديد العقد بتاريخ 2017/5/1 لمدة خمسة اشهر بنفس الراتب.
5. تم تجديد العقد بتاريخ 2017/10/1 لمدة ثلاثة اشهر بنفس الراتب.
6. تم تجديد العقد معها بتاريخ 2018/1/1، براتب 1,150 دينار ولم يتم ابراز موافقة مجلس الإدارة على تجديد العقد خلافاً للمادة (2/7) من تعليمات موظفي الهيئة الصادر بمقتضى الفقرة (ح) من المادة (14) من نظام هيئة تنشيط السياحة.

ثانياً: الموظف (.....):

1. بلغ الموظف (.....) السن القانوني للتقاعد بتاريخ 2016/5/1 ولم تقم الهيئة بإبلاغ الضمان الاجتماعي ببلوغه السن القانوني واستحق راتب تقاعدي من الضمان الاجتماعي بلغ 1,306 دينار كما هو وارد في كتاب الضمان الاجتماعي وبنفس الوقت تم صرف كامل الراتب الشهري له من الهيئة والبالغ 1,754 دينار.
2. تم شراء خدماته بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2017/2) تاريخ 2017/2/16 بمكافأة شهرية بقيمة 400 دينار اعتباراً من 2017/4/1 والذي يشكل الفرق بين راتبه الأساسي قبل التقاعد مع أجمالي راتبه التقاعدي من الضمان الاجتماعي ولمدة سنه.
3. ان توقيع العقد يقع خلافاً للمادة (5) من التعليمات أعلاه التي حددت المؤهل العلمي لوظيفة المستشار بالبكالوريوس في حين انه يحمل الدبلوم.

ثالثا: الموظف (.....):

1. بلغ الموظف (.....) السن القانوني للتقاعد بتاريخ 2017/6/1 ولم تقم الهيئة بإبلاغ الضمان الاجتماعي ببلوغه السن القانوني واستحق المذكور راتب تقاعدي من الضمان الاجتماعي بلغ 844.278 دينار كما

هو وارد في كتاب الضمان الاجتماعي وبنفس الوقت تم صرف كامل الراتب الشهري له من الهيئة والبالغ 920 دينار.

2. تم إعادة الموظف (.....) بعقد استشارات بوظيفة (مستشار ميداني أو أي وظيفه استشارية) براتب 450 دينار اعتباراً من 1/8/ 2017 خلافاً للمادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه والتي اشترطت ان لا يقل المؤهل العلمي لوظيفة تقديم الاستشارات عن البكالوريوس علما بان مؤهله العلمي توجيهي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 57 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة للموظفين أعلاه وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4842/1/11/55) تاريخ 2020/2/12 استرداد المبالغ المصروفة للموظفين وما زال الموضوع قيد المتابعة .

وزارة الأشغال العامة والإسكان

- **حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية دراسات الطرق / قسم الحمولات المحورية لعامي (2017، 2018)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة مخالفات الحمولات المحورية المستحقة وغير المحصلة للفترة أعلاه 268,525 دينار.
2. يتم منح تصاريح للحمولات المحورية الزائدة من قبل الوزارة الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالطرق وزيادة كلفة الصيانة الروتينية في موازنة الوزارة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13521/3/11/12 تاريخ 2019/7/1)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (47019/6/152) تاريخ 2019/10/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات الرأسمالية:**

لدى التدقيق على حساب النفقات الرأسمالية في وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم استعمال مخصصات مالية مرصودة في الموازنة العامة لبعض المشاريع الرأسمالية التي لم تطرح ولم تنفذ وذلك بالإنفاق على مشاريع أخرى لها مخصصات مرصودة بالموازنة العامة أو صرف مكافآت وحوافز وعلاوات للموظفين وذلك خلافاً لأحكام المادة (16) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمادة (6) من قانون الموازنة العامة رقم (2) للسنة المالية 2017 وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (97):

جدول رقم (97)

استخدام مخصصات مرصودة لمشاريع رأسمالية لم تنفذ في وزارة الأشغال العامة والإسكان

(المبلغ بالدينار)

رقم المشروع	اسم المشروع	قيمة المخصص المرصود بالموازنة	قيمة الأنفاق من المشروع	أوجه الأنفاق
091	طريق قصر المشتى	450,000	300,000	مكافآت وحوافز وعلاوات للموظفين
120	دوار الثقافة / اربد	1,350,000	580,000	مكافآت وحوافز وعلاوات للموظفين وعطاءات الصيانة
126	تحسين مدخل لواء عي / الكرك	450,000	300,000	مكافآت وحوافز للموظفين وعطاءات مختلفة
090	طريق الشونة الجنوبية/تقاطع الكفرين/والرامة	2,250,000	2,250,000	مكافآت وحوافز للموظفين

2. صرف مكافآت وعلاوات ميدان وبدل عمل إضافي من مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الموازنة العامة أعلاه والمادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017.
3. لم يتم تزويدنا بمستندات الصرف المطلوبة ضمن عينة التدقيق والبالغ عددها (30) مستند خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13496/3/11/12 تاريخ 2019/7/1)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات الجارية:**

لدى تدقيق حساب النفقات الجارية في وزارة الأشغال العامة لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت:

تم صرف ما مجموعه 6,826,781 دينار مكافآت لموظفي الوزارة بزيادة مقدارها 4,826,781 دينار عن المخصصات المرصودة لعام 2017 البالغة 2,000,000 مليون دينار حيث تم استعمال بعض المخصصات المالية المرصودة للنفقات الرأسمالية لغايات الصرف منها على تلك المكافآت.

ثانياً: علاوة الميدان:

1. تم صرف علاوة الميدان لعدد من الموظفين معدل ساعات عملهم اليومية تقل عن ثماني ساعات خلافاً لأحكام المادتين(4، 7) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981. وتعديلاته.
2. تم صرف علاوة الميدان للموظفين من عدة مخصصات ومنها مخصصات النفقات الرأسمالية على الرغم من وجود مخصصات مرصودة لها خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الموازنة العامة رقم (2) للسنة المالية 2017 والمادة (16) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته. وعلى سبيل المثال لا الحصر مستندات الصرف ذوات الأرقام (450) تاريخ 2017/2/16، (4335) تاريخ 2017/6/12، (11624) تاريخ 2017/12/28).

ثالثاً: العمل الإضافي:

1. يتم الجمع بين بدل العمل الإضافي وبدل مكافآت عن العمل نفسه خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. تم صرف بدل العمل الإضافي لعدد من الموظفين مجموع ساعات عملهم أسبوعيا اقل من (45) ساعة خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

رابعاً: علاوة الانتقال والسفر:

يتم صرف بدل علاوة الانتقال والسفر من مخصصات الأجور لعدم وجود مخصصات مرصودة لها في الموازنة العامة للوزارة للسنة المالية 2017 خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الموازنة العامة أعلاه والمادة (16) من النظام المالي أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر مستندات الصرف ذوات الأرقام (8627) تاريخ 2017/10/16 و(10514) تاريخ 2017/12/11.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 77 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6982/1/11/55) تاريخ 2020/3/2 على الإجراء المتخذ من وزارة الأشغال العامة والإسكان بإحالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **حساب الأمانات وفقاً لنظام ادارة المعلومات المالية:**

لدى التدقيق على التقارير الخاصة ببيان وصولات قبض حساب الأمانات والتي مضى عليها خمس سنوات من خلال نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS)، للأعوام (2018، 2019)، تبين ما يلي:

1. بلغت أرصدة الأمانات أعلاه ما مجموعه 3,793,189 دينار وكما هي مبين في الجدول رقم (98):

جدول رقم (98)
أرصدة الأمانات التي مضى على قبضها خمس سنوات فأكثر في وزارة الأشغال العامة والإسكان
(المبلغ بالدينار)

نوع الأمانة	الرصيد
امانات محاضر الاستلام	58,784,193
امانات القضايا الإجرائية	16,615,00
امانات اخرى	20,106,621
كفالات	74,795,893
امانات متنوعة (امانات الأبنية)	3,044,204,886
امانة (NO TRUST) (امانات الأبنية)	578,682,669
المجموع الكلي	3,793,189,262

2. تم الطلب من مدير الشؤون المالية تزويد الديوان بأرصدة حساب الأمانات أعلاه حيث تم تزويدنا برصيد حساب وزارة الأشغال / الأمانات المتنوعة والمتضمنة أن رصيد الحساب (صفر).

3. تم تزويد الديوان بكشف حساب من البنك المركزي الأردني لأمانات وزارة الأشغال العامة والإسكان عن الفترة (2019/1/1 -2019/1/20) والذي لا يشير إلى أن الأمانات مدار البحث قد تم تحويلها خلال تلك الفترة لحساب الإيراد العام بدلاً من تزويدنا بكشف حساب الإيراد العام/وزارة الأشغال العامة والإسكان لدى البنك المركزي مبين فيه إيداع المبلغ المذكور.
4. لم يتم تزويدنا بمستندات الصرف الخاصة بتلك الأمانات التي مضى عليها خمس سنوات ليتم إيداعها في حساب الإيراد العام خلافاً لأحكام المادة (105) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 43 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بكتابه رقم (4523/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 تزويده بتقرير اللجنة المشتركة المشكلة لهذه الغاية ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الأمانات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب الأمانات في وزارة الأشغال العامة والإسكان والبالغ قيمتها الإجمالية 94,870,435 دينار لعام 2017، تبين ما يلي:

1. عدم مسك وتنظيم سجل مراقبة الأمانات حسب غاياتها وأنواعها وقيمتها خلافاً لأحكام المادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. تم الإنفاق من حساب أمانة مخصصة (وزارة البيئة/ وحدة التعويضات البيئية) على عطاءات الصيانة الروتينية على الرغم من وجود مخصص مرصود لها في الموازنة العامة للوزارة خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمادة (106) من التعليمات أعلاه.
3. تم صرف مكافآت مهندسي و مستشاري الأمين العام ومكافأة المدراء المهندسين ومكافأة المهندسين المتدربين من حساب الأمانات المتنوعة ومن حساب أمانة مخصصة لنشر الشواخص الإرشادية على الرغم من أن هذه المكافآت لها مخصص مرصود في موازنة الوزارة، وذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية وأحكام النظام المالي وتعليماته.
4. يتم قيد مبالغ اقتطاعات الحجوزات الواردة بمحاضر استلام العطاءات والناتجة عن النواقص في تنفيذ العطاءات في حساب أمانات الحجوزات أو في حساب أمانات متنوعة وليس في حساب التأمينات خلافاً لأحكام النظام المالي وتعليماته.

5. تم صرف بدل العمل الإضافي المتعلق بالعطاء رقم (2013/47) تنفيذ طريق السلط الدائري من حساب أمانات الحجوزات، على الرغم من وجود مخصص مرصود للعمل الإضافي في موازنة الوزارة، خلافاً لأحكام النظام المالي والتعليمات أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند صرف أمانات رقم (2631) تاريخ 2017/11/14 بقيمة 880 دينار.
6. بلغ رصيد حساب أمانات الأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية على الطرق في 2017/12/31 85,464 دينار صرف منها أجور فحوص مخبرية بقيمة 27,629 دينار لصالح الجمعية العلمية الملكية بمستند الصرف رقم (1917) تاريخ 2017/8/30 خلافاً لأحكام المادتين (29، 30) من النظام المالي والمادتين (99، 100) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 76 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6983/1/11/55) تاريخ 2020/3/2 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات صرف المكافآت:**

لدى تدقيق مستندات صرف مكافآت موظفي وزارة الأشغال العامة والإسكان من المنح المقدمة لتحسين مخيمات اللاجئين السوريين في المملكة للفترة (2013 - 2018)، تبين ما يلي:

اولاً: منحة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF):

1. بلغت القيمة الإجمالية للمنحة 1,806,300 دينار والموقعة بتاريخ 2013/2/12 بحيث تتضمن بناء (110) وحدة صحية في مخيم الزعتري بكلفة إجمالية 1,782,000 دينار ومساهمة لوزارة الأشغال العامة والإسكان مقابل إشراف وإدارة ومتابعة تنفيذ أعمال بقيمة 24,300 دينار.
2. تم تحديد (23) مسمى وظيفي ضمن الكادر الفني المسؤول عن تنفيذ بنود الاتفاقية الموقعة بين المنظمة ووزارة الأشغال.
3. تم تشكيل فريق عمل مكون من (40) موظف لمتابعة جميع مراحل العمل المتعلقة بتجهيز مخيمات اللاجئين السوريين.
4. تم صرف مكافآت مالية بقيمة 24,300 دينار من مخصصات المنحة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (9/مكافآت/39913) تاريخ 2013/10/21 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1113) تاريخ 2013/2/6 المتضمن الموافقة على اعتماد مذكرة التفاهم بين وزارة الأشغال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولم يتضمن تفويض وزير الأشغال العامة والإسكان بالصرف وعلى النحو المبين تالياً:

أ. تم صرف مكافآت لـ (29) موظف لم ترد أسماؤهم في كتب تشكيل فريق العمل المشار إليها أعلاه.

ب. تم الصرف بناء على اسم الموظف وليس مسماه الوظيفي كما ورد بالاتفاقية.

ج. تم صرف مكافآت لمسميات وظيفية لم ترد في الاتفاقية نذكر منهم على سبيل المثال (المستشار القانوني في الوزارة، مدير إدارة العمليات المساندة، المدير المالي، محاسب تأديات، أمين صندوق....).

د. تم صرف مبلغ 200 دينار للمراقب المالي في وزارة المالية في حينه خلافاً لأحكام المادة (14) من أسس منح المكافآت وقرارات مجلس الوزراء رقم (4002) تاريخ 2007/4/10 و(230) تاريخ 2011/3/8.

ثانياً: منحة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR):

1. تم توقيع اتفاقية بين المفوضية السامية والوزارة للفترة (2013-2015) والمتعلقة بتنفيذ طرق داخل مخيم الزعتري واستكمال الأعمال المطلوبة لبناء المطابخ والمرافق الصحية بموقع مخيم الحلابات (مريجيب الفهود).
2. تم صرف مكافآت مالية ما مجموعها 75,000 دينار، 149,975 دينار، 20,000 دينار للأعوام (2013، 2014، 2015) على التوالي على الرغم مما يلي:

أ. تم صرف مكافآت لموظفين لم ترد أسماؤهم في كتب تشكيل اللجان المسؤولة عن طرح ومتابعة تنفيذ العطاءات.

ب. لم يتم إبراز مرفق (Annex B) الخاص بموازنة المنحة للأعوام (2013-2015) والمشار إليه في الاتفاقية كجزء منها والموقع من قبل الطرفين بتاريخ توقيع الاتفاقية للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

ج. لم يتم تزويدنا بأسماء الموظفين المعتمدين من قبل الجهة المانحة لمتابعة تنفيذ العطاءات كفريق عمل والمبالغ المالية المنسب بها لكل منهم كونه لا يوجد أي توثيق لهذه البيانات المرسلة عبر البريد الإلكتروني بحسب الرد الوارد على المذكرة الداخلية رقم (2018/96) تاريخ 2018/12/26.

د. تم صرف مكافآت مجموعها 149,975 دينار خلال عام 2014 لموظفي الوزارة خلافاً للموافقة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (4374) تاريخ 2014/5/21 والمتضمن تفويض وزير المالية بصرف المكافآت المالية الواردة فيه حيث تم الاستناد في عملية الصرف إلى قرار مجلس الوزراء السابق رقم (973) تاريخ 2013/1/25 المتضمن الموافقة على اعتماد الاتفاقية لعام 2013 وتفويض وزير الأشغال العامة والإسكان بالصرف من أموال المنحة.

ه. تم صرف مكافآت خلال عام 2015 ما مجموعها 20,000 دينار لـ (75) موظف في وزارة الأشغال من مخصصات المنحة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (9/مكافآت/18260) تاريخ 2016/4/14 دون اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك حيث تم الاستناد في عملية صرف المكافآت إلى قرار مجلس الوزراء رقم (973) تاريخ 2013/1/25 المشار إليه أعلاه والمتعلق فقط بمنحة عام 2013.

و. تم صرف مكافآت لمسمى وظيفي (مراقب مالي) ضمن الكشوفات المرفقة بمستندات صرف المكافآت أعلاه خلافاً لقرارات مجلس الوزراء رقم (4002) تاريخ 2007/4/10 و(230) تاريخ 2011/3/8 المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: منحة بنك الأعمار الألماني (KFW) بإدارة منظمة العمل الدولية (ILO) لإعادة تاهيل وصيانة وإدامة الطرق من خلال "تشغيل العمالة المكثف خلال عام 2017":

1. تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 2016/12/19 بقيمة أجمالية بلغت 2,564,387 دينار ولمدة (9) اشهر موزعة كما يلي:
   أ. إجمالي تكلفة أعمال البناء بقيمة 2,489,696 دينار تنفذ من خلال طرح (12) عطاء.
   ب. الدعم الفني والإشراف لكادر الوزارة بقيمة 74,691 دينار وتشكل ما نسبته (3٪) من قيمة أعمال البناء.
2. اشتملت الاتفاقية على جدول دفعات مرحلية مقسم إلى (4) دفعات تستحق الدفعة الأولى منها عند توقيع الاتفاقية بحيث تتضمن قيمة الدعم الفني الوارد بالبند (ب) أعلاه والبالغ 74,691 دينار بالإضافة إلى ما نسبته (10٪) من أجمالي تكلفة أعمال البناء الواردة في البند (أ) أعلاه وتم إيداع هذه الدفعة في الحساب البنكي الخاص بالاتفاقية بتاريخ 2017/3/3 أي قبل استدراج أية عروض.
3. قامت الوزارة من خلال لجنة عطاءات خاصة باستدراج عروض من شركات المقاولات المصنفة (فئة رابعة وخامسة) والحاصلين على عدم ممانعة من بنك التنمية الألماني لـ (16) عطاء متعلقة بصيانة وتعبيد طرق مختلفة في محافظتي اربد والمفرق خلافاً لطلب وزير الأشغال العامة والإسكان بالكتاب رقم (5/م ف/15778) تاريخ 2017/4/18 المتعلق باستدراج عروض للعطاء الخاص بإعادة إنشاء وتعبيد جزء من طريق المفرق/ الخالدية وخلافاً لنص الاتفاقية المتضمنة (12) عطاء فقط وتم الاستناد إلى هذا الكتاب في جميع قرارات الإحالة.
4. تم تعديل الاتفاقية بتاريخ 2017/5/23 وزيادة قيمتها بمبلغ 789,458 دينار لتصبح إجمالي القيمة الكلية للاتفاقية مبلغ 3,353,845 دينار وذلك لتغطية الزيادة الحاصلة في قيمة العطاءات التي تم طرحها والبالغة (14) عطاء من اصل (16) عطاء.
5. تم تعديل جدول الدفعات المرحلية اللاحقة (الثانية، الثالثة، الرابعة) لتتناسب مع قيمة التعديل الوارد على قيمة الاتفاقية بحيث تغطي جميعها تكلفة أعمال البناء.
6. قامت لجنة العطاءات الخاصة بإلغاء العطائين رقم (2017/ILO/1) الخاص بأعمال صيانة طريق المدورة/خطلة/هويشان ورقم (2017/ILO/2) الخاص بأعمال صيانة طريق البترول/اربد بكلفة تقديرية وفق اقل العروض المقدمة بنحو 127,437 دينار وذلك لعدم كفاية مخصصات المنحة.

7. تم تحديد الكادر المطلوب وفق الاتفاقية لمتابعة تنفيذ العطاءات أعلاه من خلال مجموعة من موظفي الوزارة ومديرية أشغال المفرق وأشغال اربد بلغ عددهم (23) موظف في الاتفاقية الأصلية ثم تم زيادة العدد إلى (45) موظف عند تعديل قيمة الاتفاقية بتاريخ 2017/5/23.
8. نصت المادة رقم (2.2.5) من الأحكام والشروط المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والواردة بالمرفق رقم (Annex A) على ان تتحمل الجهة /الوكيل المنفذ (وزارة الأشغال العامة والإسكان) كافة المصاريف المرتبطة بموظفي الوزارة من بدلات، تأمين بالإضافة إلى مصاريف النقل.
9. لم تتضمن الاتفاقية التي تم تزويدنا بنسخة منها أي توضيح لبند الدعم الفني والإشراف الوارد أعلاه.
10. لم يتم تزويدنا بالمرفق الخاص بالأحكام والشروط المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والواردة بالمرفق رقم (Annex A) لعام 2017 (تاريخ سريان الاتفاقية) وإنما تم أرفاق ملحق خاص لعام 2013.
11. قامت الوزارة بصرف ما مجموعه 94,250 دينار المخصصة في البند (8) الدعم الفني والإشراف الوارد من الاتفاقية لعام 2017 كمكافآت لموظفيها و على النحو التالي:
   أ. صرف مكافآت بقيمة 31,900 دينار لموظفي مركز الوزارة البالغ عددهم (68) والتي لم ترد أسماؤهم في كتب تشكيل اللجان.
   ب. صرف مكافآت بقيمة 2,000 دينار للمراقبين الماليين لدى الوزارة وعددهم (4) مراقبين خلافاً لأسس منح المكافآت وقراري مجلس الوزراء المشار إليها أعلاه.
   ج. صرف مكافآت لموظفي مديرية أشغال محافظة اربد والبالغ عددهم (69) موظف وبقيمة إجمالية 28,750 دينار منهم فقط (24) موظف وردت أسماؤهم بكتاب تشكيل فريق العمل المشرف على عطاءات (ILO) في محافظة اربد رقم (ILO/2017/4/ 24799) تاريخ 2017/6/15.
   د. صرف مكافآت لموظفي مديرية أشغال محافظة المفرق والبالغ عددهم (59) موظف وبقيمة إجمالية 33,600 دينار منهم فقط (27) موظف وردت أسماؤهم بكتاب تشكيل فريق العمل المشرف على عطاءات (ILO) في محافظة المفرق رقم (ILO/2017/5/ 24798) تاريخ 2017/6/15.

رابعاً: المكافآت المصروفة مقابل صرف المطالبات المالية المتعلقة بالمناقلة على المنحة الخليجية:

تم صرف مكافآت للموظفين العاملين في الوزارة وموظفي وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بقيمة إجمالية بلغت 63,900 دينار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (3147) تاريخ 2014/2/5 بناءً على التنسيب الوارد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (9/مكافئات/3964) تاريخ 2014/1/29 من مخصصات النفقات الجارية لوزارة الأشغال على الرغم مما يلي:

أ. ان المكافآت المصروفة لموظفي وزارة المالية ودائرة الموازنة بقيمة 13,800 دينار بموجب مستند الصرف رقم (85) تاريخ 2014/2/17 بناءً على التنسيب الوارد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان أعلاه الموجه للرئاسة جاء مخالفاً لأحكام المادة (14) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية وقرار مجلس الوزراء رقم (4002) تاريخ 2007/4/10 المتعلق بهذا الخصوص.

ب. تم صرف مكافآت لموظفي وزارة الأشغال بقيمة إجمالية 50,100 دينار بموجب مستندي الصرف ذوات الأرقام (86) تاريخ 2014/2/17 و(145) تاريخ 2014/2/17 على الرغم من تقاضي الموظفين الواردة أسماؤهم بمستندات الصرف مكافآت ماليين وإداريين بصورة مستمرة وشهرية ضمن الصلاحيات الممنوحة لوزير الأشغال العامة والإسكان خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافآت أعلاه.

خامساً: المكافآت:

بلغ مجموع المكافآت المالية المصروفة لموظفي وزارة الأشغال وموظفي وزارة المالية من قيمة الاتفاقيات المشار إليها أعلاه للأعوام (2013-2017) ما مجموعه 401,675 دينار بحسب الكشوفات الواردة من الشؤون المالية في الوزارة بالإضافة لصرف مكافآت بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (145) تاريخ 2014/2/17 و (85) تاريخ 2014/2/17 المشار إليها أعلاه ليصبح مجموع المكافآت الكلي 427,425 دينار.

سادساً: اقتطاع ضريبة الدخل:

لم يتم اقتطاع قيمة ضريبة الدخل المستحقة على تلك المكافآت المبينة أعلاه كون تلك المكافآت تم صرفها من خلال معتمد الصرف لدى الوزارة مما يصعب معه معرفة مجموع الاقتطاعات الضريبية الخاصة بالموظفين والإعفاءات المستحقة لهم ومن ثم تدوينها في سجلاتهم الخاصة لدى الوزارة ليتم متابعتها لاحقا من قبل المدقق الضريبي خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (4، 5) من تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (1) لسنة 2015 الصادرة بموجب أحكام الفقرة (و) من المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 63 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وبيان أسباب إلغاء العطائين ذوات الأرقام (2017/ILO/1) و (2017/ILO/2) والتي تقدر كلفتهما وفق اقل العروض المقدمة من المقاولين بنحو 127,437 دينار وصرف مكافآت مالية لكادر الوزارة بقيمة 94,250 دينار.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (7927/1/11/55) تاريخ 2020/3/11 على الإجراء المتخذ من وزارة الاشغال العامة والاسكان بإحالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء المركزي رقم (2013/46):**

لدى دراسة وتدقيق ملف العطاء المركزي رقم (2013/46) والخاص بتوسعة وتحسين طريق دير أبي سعيد/ سموع في محافظة أربد للفترة (2013- 2018)، تبين ما يلي:

اولاً: إحالة وتنفيذ العطاء:

1. تضمن قرار الإحالة بأن مصدر التمويل للعطاء أعلاه هو منحة خليجية وفقاً لما جاء بكتاب الوزارة رقم (29203/1/63) تاريخ 2013/8/5 وبتدقيق المطالبات المالية تبين أن مصدر التمويل من الخزينة خلافاً لما ورد بقرار الإحالة.
2. تم الإنفاق على العطاء أعلاه من المخصصات المرصودة لبرنامج إنشاء الطرق رقم (3710) المادة (075) والتي تخص مشروع طريق الكورة/ اربد الذي لم ينفذ أصلاً، بالإضافة لعدة عطاءات تتعلق بوزارة البلديات تم الإنفاق عليها من مخصصات المشروع وكما هو مبين في الجدول رقم (99):

جدول رقم (99)
الإنفاق على المشاريع من المخصصات المرصودة لبرنامج إنشاء الطرق / وزارة الأشغال العامة والإسكان
(المبلغ بالدينار)

المشروع	قيمة المشروع	تاريخ الإحالة
ش ا/2013/49عمل خلطة أسفلتية لطريق دوار النسيم ايدون	94,720	2013/08/15
ش م ف/2013/75عمل خلطة أسفلتية لعدة طرق/بلدية دير الكهف	104,000	2013/11/21
ش م ف/2013/81عمل خلطة أسفلتية لعدة طرق/بلدية الصالحية ونايفة	104,000	2013/11/25
ش م ف/2013/84عمل خلطة أسفلتية لعدة طرق/بلدية بني هاشم	106,312	2013/11/25

3. تم صرف مبلغ 396,923 دينار من أصل المبلغ المرصود في (2011) لمشروع طريق الكورة/ أربد والبالغ 400,000 دينار وهذا يدل على الانتهاء من تنفيذ هذا المشروع كونه لم يتم رصد مخصصات له في موازنة عام 2012، وبالرغم من ذلك تم رصد مبلغ لطريق الكورة/ أربد للأعوام (2013 – 2020) ولم يتم تنفيذ هذا المشروع حتى تاريخه وإنما تم الإنفاق على عدة مشاريع أخرى غير مدرجة ضمن الموازنة وليس لها مخصصات في الموازنة بمبلغ إجمالي 8,641,000 دينار خلافاً لنص المادة (6) من قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2013.
4. وجود تأخير في صرف المطالبات المالية للمقاول مما سيترتب عليها فوائد تمويلية وفقاً للمادة (8/14) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية 2010،.

ثانياً: المخالفات المالية:

1. عدم وجود مشروع في المخصصات الرأسمالية الواردة في البرنامج رقم (3710) من فصل وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (2101) وفق قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2013 يحمل اسم العطاء دير أبي سعيد/ سموع حيث تم إحالة العطاء وذلك خلافاً لنص المادة (6) من قانون الموازنة العامة أعلاه.
2. قيام الوزارة بالإنفاق على هذا العطاء بكامل دفعاته من المخصصات الرأسمالية المرصودة لبرنامج إنشاء الطرق رقم (3710) المادة (075) للأعوام من (2013-2020) والتي تخص مشروع (طريق الكورة/ اربد) وهذا المشروع لم ينفذ ضمن الخطط الاستراتيجية والمتعلقة بنفس الفترة ولا يتوافق مع الأعمال الخاصة بالعطاء مدار البحث خلافاً لإحكام المادة (6) من قانون الموازنة العامة أعلاه.

3. تم صرف نفقات جارية خاصة بموظفي الوزارة تحت بند (تعويضات العاملين) ضمن كشوفات الرواتب من مخصصات هذا العطاء بالرغم من عدم وجود مخصصات لنفس اسم العطاء في الموازنة بالأصل وخلافاً لإحكام المادتين (6، 9) من قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2013.
4. تبين بأن ما تم إنفاقه على مشروع طريق الكورة/ إربد منذ تاريخ وروده في مخصصات الموازنة العامة من عام (2013- 2018) بلغ قيمته 7,068,591 دينار، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه لم يتم تنفيذ هذا المشروع والوارد في فصل (2101) وزارة الأشغال العامة والإسكان برنامج (3710) مشروع (075).
5. لم يتم إبراز موافقات من مجلس الوزراء على قيمة المبالغ الزائدة عن الصرف وهي تمثل أوامر تغييرية حيث لم يتم اخذ الموافقات عليها حسب المرجعية المختصة وخلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (9) لسنة 2016 والتعاميم الصادرة عنه خلافاً للمادة (22) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 والأنظمة المعدلة له والخاصة بإجراءات الأوامر التغييرية.
6. تم إجراء حوالة نقل عهدة من أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي /المجلس القومي للتخطيط إلى عهدة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان برنامج التنمية المحلية/مشاريع البنية التحتية للمحافظات وبقيمة إجمالية بلغت 55,000,000 دينار وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء أعلاه والمعطوف على كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (0152-6/48460) تاريخ 2016/11/5 وذلك لتغطية المشاريع المستمرة من عام (2013، 2014) ولم يتم رصد مخصصات لها ضمن موازنة عام 2016وذلك خلافاً للمادة (6) من قانون الموازنة العامة رقم (3) لسنة 2016.
7. تم صرف عدة مطالبات للمقاول المنفذ لهذا العطاء من مخصصات وزارة الصحة والبالغة 9,215,295 دينار حيث أن طلب تنزيل ونقل المخصصات كانت لغايات صيانة وتحديث مباني المستشفيات من أجل الرعاية الصحية الثانوية للمستشفيات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 4 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (16882/2013/46) تاريخ 2020/6/21 احالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ طريق السلط الدائري/ الجزء الثاني:**

لدى إجراء الكشف الميداني على أعمال العطاء رقم (2013/47) تاريخ 2019/1/22، والذي يقوم بتنفيذه ائتلاف شركة (.....) وشريكه وشركة (.....) بقيمة عقدية 25,604,348 دينار ولمدة عقدية (900) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2013/11/24، وعلى ضوء الانهيار الحاصل لبعض أجزاء من جدران التربة المسلحة المنفذة في المشروع تبين ما يلي:

1. حدوث انهيار لأجزاء من جدران التربة المسلحة (Geogrid) المنفذة بدلاً من جدران الخرسانة المسلحة الواردة في جدول كميات العطاء بناء على مقترح المقاول وموافقة الوزارة على ذلك وفقاً لبند الهندسة القيمية/ دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية والحاصل في المنطقة الواقعة من المحطة (260+9) إلى المحطة (380+9) ومن المحطة (250+13) إلى المحطة رقم (260+13)، الأمر الذي أثر على السلامة العامة للمواطنين إضافة لتوقع حدوث انهيارات متتابعة في جدران التربة المسلحة المنفذة في المشروع.
2. تضرر أجزاء من الطريق ووجود تشققات كبيرة في سطح الخلطة الإسفلتية بالإضافة إلى حدوث تصدعات وانهيار في البلاط الإسمنتي للأرصفة من المحطة (260+9) إلى المحطة (380+9).
3. وجود تشققات في سطح الخلطة الإسفلتية في المسرب المقابل وبداية ظهور تصدعات في البلاط الإسمنتي والمتوقع تزايدها مستقبلاً.
4. حدوث مشكلة تسرب للمياه عند المحطة (100+9) حيث تقدم أحد المواطنين بشكوى تتضمن تدفق مياه من الجدار المقابل لمنزله نتيجة تسرب المياه من خط المياه الرئيسي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2338/4/11/12 تاريخ 2019/2/6)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2667/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مدرسة اليرموك الأساسية المختلطة/ محافظة البلقاء:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2018/12/2 على أعمال العطاء رقم (2015/135) البالغ قيمته عند الإحالة 2,375,564 دينار، والخاص بإنشاء مدرسة اليرموك الأساسية المختلطة/ محافظة البلقاء وبمساحة إجمالية (4664 م^2) إضافة إلى الأعمال الخارجية، والذي يقوم بتنفيذه مؤسسة (.....) ولمدة عقدية (365) يوماً والصادر به أمر المباشرة اعتباراً من 2016/4/25، ويقوم بالإشراف مكتب (.....) بقيمة عقدية 244,940 دينار ولمدة (14) شهر، وبتمويل من المنحة الخليجية وفقاً لما جاء في قرار الإحالة، وبعد دراسة وتدقيق وثائق وملفات العطاء، تبين ما يلي:

1. وجود كتاب موجه لوزارة الأشغال العامة والإسكان من قبل الاستشاري المشرف رقم (م/1978/165) تاريخ 2017/7/15، المتضمّن طلب إصدار أمر تغييري بالكميات الإضافية زيادة عن جدول الكميات المعتمد للأعمال الخارجية والبالغة 1,285,000 دينار.
2. بلغت قيمة الأعمال الإضافية وزيادة الكميات المنفذة في الواقع عما ورد في جداول الكميات والمخططات التصميمية 834,576 دينار، وبنسبة (35٪) نتيجة قيام الاستشاري المشرف بتعديل المخططات التصميمية

للجدران الاستنادية والأعمال الخارجية دون الرجوع للاستشاري المصمم وقبل أخذ الموافقات الخطية اللازمة أصولياً واشتملت هذه الأعمال على ما يلي:

أ. زيادة تعلية الجدران الاستنادية في المنطقة الشمالية وأعمال حقن ودعم للجدار العلوي بسبب تنفيذه قبل الجدار السفلي خلافاً للمواصفات والشروط الفنيّة وزيادة كميات تعلية الجدران الاستنادية للواجهة الأمامية لطم الساحات، وإنشاء ركب خرسانية بمقاطع كبيرة لمعالجة فروقات المناسيب إضافة إلى إعادة تعديل تصريف المياه بالساحة الخلفية عن المخططات التصميمية وكذلك وجود فرق في احتساب كميات الحفر والطمم نتيجة للاختلاف بين النقاط المساحية للشبكية التصميمية والشبكية المعتمدة من الاستشاري المشرف وبقيمة إجمالية مقدارها 589,763 دينار.

ب. تمت الموافقة على تنسيب الاستشاري المشرف بزيادة كميات أعمال الجدران الاستنادية وتنفيذ سياج معدني حول ملعب المدرسة بقيمة 197,441 دينار.

ج. تنفيذ أعمال فتح وتعبيد الشوارع المحيطة بالمشروع والتي تقع ضمن حدود بلدية السلط الكبرى بناءً على طلب الاستشاري حيث ان كلفة تنفيذ هذه الأعمال بقيمة 47,372 دينار.

3. لم يقدم المقاول برنامج عمل حيث بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (83٪) لغاية تاريخه والنسبة المطلوب إنجازها عقدياً (100٪)، ونسبة المدة المنقضية (259٪) أي بتأخير تجاوزت نسبته (159٪)، إضافة لعدم التزام المقاول بالعمل في الموقع وتوقف العمل نتيجة خلاف بين المقاول الرئيسي والمقاول الفرعي لأعمال الحفريات.

4. بلغت قيمة الدفعات المالية المصروفة للمقاول 2,164,967 دينار حسب تقرير إدارة المشروع وبنسبة (91٪) بينما بلغت قيمة الأعمال المنجزة فعلياً (83٪) أي بزيادة بلغت نسبتها (8٪).

5. تضمن كتاب مكتب فحص التربة المعتمد الموجه لوزير الأشغال العامة والإسكان أن مبررات الاستشاري المشرف بإجراء التعديلات على تصميم الجدران الاستنادية لم تكن مبررة وخصوصاً أن التقارير الصادرة عن المكتب لم توصي بإعادة التصميم.

6. وجود خشونة وتعشيش في بعض الأماكن من الجدران الاستنادية المنفذة.

7. وجود مراسلات تفيد بأن العطاء بتمويل من الصندوق السعودي للتنمية خلافاً لما جاء في قرار الإحالة أن التمويل منحة خليجية إماراتية الأمر الذي تعذر معه المتابعة والتدقيق من الناحية المالية للدفعات المصروفة للمقاول.

8. تم صرف ما قيمته 511,631 دينار للاستشاري المشرف بتاريخ 2018/11/13 بزيادة حوالي 267,000 دينار عن قيمة عطاء الإشراف عند الإحالة ودون بيان مصادر التمويل.

9. طالب المقاول بصرف نفقات تمويل من تاريخ استحقاق أول مطالبة وحسب ما جاء بكتابه رقم (24/15/1) تاريخ 2018/2/5 ولغاية صرف كافة مستحقاته وذلك نتيجة قيام المالك/ وزارة التربية والتعليم بصرف مستحقاته لجهات أخرى وتجيير عهدة لوزارة الأشغال العامة والإسكان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 499/4/11/12 تاريخ 2019/1/9)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (8092/1/11/55) تاريخ 2020/3/12 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **تأهيل وإعادة إنشاء طريق الزرقاء / الأزرق / العمري/الجزء الثاني:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم (2013/106) والبالغ قيمته عند الإحالة 128,547,010 دولار أمريكي والمنفذ من قبل شركة (.....) وشركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/3/29 ولمدة عقدية (1100) يوم والممول بمنحة من خلال الصندوق السعودي للتنمية وبعد التدقيق تبين ما يلي:

1. تم انجاز كافة أعمال العطاء واستلامها استلاماً أولياً وعلى خمسة مراحل وضمن فترات زمنية مختلفة.
2. بلغت قيمة الأعمال الإضافية الصادرة على العطاء 25,575,453 دولار ومنها أعمال خارج نطاق المشروع كما يلي:
   أ. تنفيذ ساحة اصطفاف الشاحنات في مركز حدود الكرامة والطريق المؤدي إليها بقيمة 2,137,281 دولار علماً بأن موقع العمل يبعد عن موقع المشروع (250) كم.
   ب. تنفيذ أعمال البنية التحتية لموقع إسكان الصحفيين في الغباوي بقيمة 1,700,000 دولار دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء حسب الأصول.
3. بلغت قيمة الدفعات المصروفة للمقاول 111,550,493 دولار وبنسبة (84.5٪) من القيمة النهائية المتوقعة للعطاء ويتبقى للمقاول مبلغ 20,385,937 دولار منها 3,389,419 دولار غير مغطاة من قيمة المنحة والبالغة 128,547,010 دولار وستتحملها الخزينة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1801/4/11/12 تاريخ 2019/1/29)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (12027/1/11/55) تاريخ 2020/6/23 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **التلزيم رقم (ش/2015/31):**

لدى دراسة وتدقيق ملف التلزيم رقم (ش/2015/31) والخاص بالإشراف على تنفيذ ساحة عقبة بن نافع والمناطق المحيطة بها (وسط مدينة السلط) للفترة (2015-2018)، تبين ما يلي:

1. تم مخاطبة رئيس الوزراء بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (5/ب/51723) تاريخ 2014/11/17 للموافقة من حيث المبدأ على تلزيم المستشار (.....) للإشراف على تنفيذ المشروع أعلاه الذي قام بإعداد التصاميم ووثائق عطاء التنفيذ بالتنسيق مع بلدية السلط دون مقابل.
2. وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (6727) تاريخ 2014/11/23 على التنسيب الوارد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان المشار اليه أعلاه على ان يتم تشكيل لجنة فنية لدراسة العرض الفني واستكمال إجراءات التلزيم حسب نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته.
3. تم تشكيل لجنة فنية بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (5/ب/56367) تاريخ 2014/12/13 لمفاوضة المستشار أعلاه بخصوص التلزيم البالغ 450,000 دينار شاملاً الضريبة العامة على المبيعات.
4. تم إعداد تقرير فني من قبل اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان ونسبت بالتلزيم بقيمة 450,000 دينار غير شاملة ضريبة المبيعات خلافاً لما ورد بكتاب تشكيل اللجنة.
5. وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (8547) تاريخ 2015/3/15 على التلزيم بقيمة 450,000 دينار غير شاملة ضريبة المبيعات بناءً على التنسيبات الواردة بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (5/ب/8552) تاريخ 2015/3/2 بحيث يتم الصرف من مخصصات بند القرى الحضرية بموازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان لعامي (2015 ، 2016).
6. بلغت القيمة الإجمالية للتلزيم مبلغ 522,000 دينار بعد إضافة الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪).
7. قامت الوزارة بالشروع مباشرة بالحصول على الموافقات لإجراء عملية التلزيم خلافاً للحالات الواردة في المادة رقم (20) من نظام الأشغال الحكومية المشار اليه أعلاه وبررت ذلك ان الشركة أعلاه قدمت عرضاً فنياً ومالياً لهذه التصاميم ومن ثم قامت بإهدائها دون مقابل لبلدية السلط الكبرى والمقدرة من قبل (.....) بحدود مليون دينار.
8. بتاريخ 2015/4/1 قام وزير الأشغال العامة والإسكان بالتوقيع على الاتفاقية ممثلا عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالرغم مما يلي:
   أ. عدم تحديد مدة الاتفاقية.
   ب. تم توقيع الاتفاقية باللغة الإنجليزية خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام الأشغال الحكومية أعلاه.

ج. عدم تحديد موقع عمل جهاز الإشراف بشكل واضح وصريح حيث يجيز نص المادة (1.7) من الشروط العامة للاتفاقية ممارسة أية أعمال من قبل الاستشاري داخل او خارج بلد صاحب العمل لكن بموافقة صاحب العمل (وزارة الأشغال).

د. تلتزم وزارة الأشغال العامة والإسكان بموجب الاتفاقية بتأمين الآليات والمعدات والأثاث للاستشاري.

ه. نصت المادة (6.4/C) من الاتفاقية على الزام الوزارة بدفع فائدة سنوية على الدفعات المالية المرحلية المستحقة وهي نسبة الفائدة التي يحددها البنك المركزي في حالة الإقراض.

و. عدم توافق خبرات الكوادر الفنية المطلوبة بالاتفاقية مع طبيعة عمل المشروع الذي يتميز بتصاميمه الفريدة والمعدة بطريقة فنية تتلائم مع النسيج الحضري لمدينة السلط والتي على أساسها تم الحصول على موافقة رئاسة الوزراء على ذلك.

ز. أن قيمة أتعاب الكادر الفني البالغة 450,000 دينار الواردة بالملحق (Appendix B) مرتفعة جداً مقارنة مع مستوى الخبرة المطلوبة بالكادر.

ح. ان الرواتب الواردة بالملحق أعلاه صالحة لغاية 2015/5/31 وبعدها تخضع لزيادة سنوية بنسبة (7٪) أي بعد مرور شهر من توقيع الاتفاقية الذي تم بشهر 2015/4.

ط. نصت المادة (1.10) من الشروط الخاصة بالاتفاقية ان الاستشاري و الاستشاري الفرعي معفيان من الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين السارية حيث لم يتم تحديد ماهية هذه الإعفاءات أو ابراز الموافقات من الجهة صاحبة الصلاحية على الإعفاء علماً ان وزارة الأشغال العامة والإسكان قامت بدفع قيمة الضريبة العامة على المبيعات المترتبة على المطالبات المالية المقدمة من قبل الاستشاري.

9. تم تمديد عقد الإشراف من (2016/12/1 لغاية 2018/7/31) بموجب كتابيّ وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (ش/31716/2015/31) تاريخ 2017/8/8 ورقم (ش/14093/2015/31) تاريخ 2018/3/31 وبكلفة إضافية بلغت 608,304 دينار غير شاملة الضريبة العامة على المبيعات لتصبح بعد الضريبة 705,632 دينار أي بزيادة تشكل (135٪) من قيمة الاتفاقية الأصلية البالغة 522,000 دينار بعد الضريبة دون الرجوع إلى مجلس الوزراء لأخذ الموافقة على ذلك كون المبلغ تجاوز الصلاحيات المحددة بنظام الأشغال الحكومية أعلاه.

10. قامت وزارة الأشغال بتفويض رئيس بلدية السلط الكبرى بصلاحيات ممثل صاحب العمل بموجب الكتاب رقم (ش/18105/2015/31) تاريخ 2015/4/21 حيث تم اعتماد الكادر الفني المشرف على أعمال العطاء وتدقيق كافة المطالبات المالية للاستشاري من قبل البلدية ومن ثم رفعها لوزارة الأشغال العامة والإسكان لاستكمال إجراءات الصرف فقط دون تدقيقها أو التوقيع عليها كونهم صاحب العمل والممول لهذا العطاء.

11. لا يوجد بملف العطاء لدى الوزارة ما يفيد اعتماد كادر الإشراف أو الخبرات الخاصة بهم.

12. لغاية تاريخ 2016/11/30 تم صرف ما مجموعه 538,366 دينار بما يزيد عن سقف قيمة الخدمات المحددة بنص المادة رقم (3.4) من الشروط الخاصة بالاتفاقية والبالغ 450,000 دينار.
13. لغاية تاريخ 2018/7/31 بلغ إجمالي المطالبات المالية التي تقدم بها المكتب الهندسي وعددها (38) مطالبة مبلغ 1,171,239 دينار بزيادة مقدارها 649,239 دينار عن قيمة العقد الأصلية وبنسبة تبلغ (124٪).
14. تم صرف (25) مطالبة مالية فقط من اصل (38) مطالبة بقيمة إجمالية بلغت 727,099 دينار من المخصصات الواردة ببرنامج الأبنية /مشروع القرى الحضرية المرصودة من عام 2015 ولغاية 2018 أما باقي المطالبات فقد تم صرفها من مخصصات مشاريع أخرى لدى الوزارة علماً بأن هذا المخصص هو لإنشاء مباني وقرى حضرية في مناطق جيوب الفقر في المحافظات وليس لتطوير وسط مدينة كمدينة السلط حيث تبين أنه تم التنسيب للرئاسة بالموافقة على التلزيم وصرف المطالبات المالية خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الموازنة العامة رقم (8) لسنة 2015.
15. تم تعيين مهندسين حديثي التخرج عدد (2) ضمن كادر الإشراف على أعمال العطاء وبراتب شهري 660 دينار لكل منهما خلافاً لشروط الاتفاقية.
16. ان مشروع التنفيذ ما زال مستمراً مما يعني مباشرة أن التمديدات لجهاز الإشراف مستمرة لحين الانتهاء من المشروع وهذه التمديدات سينتج عنها تكبد الخزينة أعباء مالية إضافية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 29 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2655/1/11/55) تاريخ 2020/1/22 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية شركة (.....):**

لدى دراسة ملف الاتفاقية المبرمة مع الشركة (.....) بهدف تقييم واقع قطاع البناء والهندسة والإسكان في الأردن، تبين ما يلي:

1. لا يوجد موافقة رئاسة على تلزيم الشركة أعلاه بقيمة إجمالية 485,000 دينار غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات لتصبح بعد الضريبة 562,600 دينار.
2. قام رئيس مجلس البناء الوطني وزير الأشغال العامة والإسكان والشريك عن شركة (.....) على (.....) بتاريخ 2015/5/10 بالتوقيع على المرحلة الأولى فقط والبالغ قيمتها 200,000 دينار غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات لتصبح بعد الضريبة 232,000 دينار وهذا يشير إلى ضرورة وجود عقد اصلي للاتفاقية.

3. لم يتم التوقيع على المرحلة الثانية من قبل الأطراف المذكورين في البند أعلاه والبالغ قيمتها 285,000 دينار قبل الضريبة العامة على المبيعات لتصبح بعد الضريبة 330,600 دينار.
4. نسب كل من مدير الاستثمار والتعاون الدولي ومدير وحدة التخطيط ومدير شؤون مجلس البناء الوطني والمستشار القانوني وعدد من موظفي الوزارة إلى وزير الأشغال العامة والإسكان بموجب الكتاب رقم (104- 20675/10) تاريخ 2015/5/10 بالسير بإجراءات توقيع عقد الخدمات الفنية مع شركة (.....) عن المرحلة الأولى والذي وافق على هذه التنسيبات باعتبار هذا الكتاب بمثابة تقرير لجنة في مخاطباته مع رئيس الوزراء.
5. تم صرف المكافأة المالية البالغة 500 دينار لكل من المذكورين في البند أعلاه بناءً على التنسيب المذكور خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3358) تاريخ 2007/1/30 والمتضمن تحديد المكافآت المالية للجان العاملة في مجلس البناء الوطني فقط كما انه لا يوجد ما يشير إلى تشكيل او تكليف اللجنة المشار اليها أعلاه.
6. عدم قيام الشركة بدفع رسوم طوابع الواردات المستحقة عند توقيع الاتفاقية مما ترتب عليها غرامات التأخير المحددة بنص المادة (12) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة2001 بالإضافة إلى عدم قيام الشركة بتقديم كفالة حسن أداء.
7. ان القيمة الإجمالية للاتفاقية والبالغة 485,000 دينار غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات والتي وردت بالمقطوع دون تحليل أتعاب الكادر ودون تسمية أي من الكوادر العاملة بهذه الاتفاقية بالإضافة إلى عدم تحديد المهام المطلوبة وعدم وجود شروط مرجعية محددة.
8. تم صرف كلفة المرحلة الأولى من الاتفاقية والبالغة 232,000 دينار بناءً على توقيع وزير الأشغال العامة والإسكان الذي يفيد استلام وقبول الوثائق المقدمة عن المرحلة الأولى دون أرفاق أي منها.
9. اعتبر وزير الأشغال العامة والإسكان ان العرض المقدم من الشركة (.....) بتاريخ 2015/4/30 هو بمثابة ملحق بـ (Revised Contract) بالرغم من عدم وجود عقد اصلي.
10. تم توجيه مذكرة ديوان المحاسبة الداخلية رقم (19) تاريخ 2019/2/12 لأمين سر مجلس البناء الوطني لتزويدنا بالنتائج والمخرجات المتعلقة بالاتفاقية لكل مرحلة ومصادر تمويل الاتفاقية بالإضافة إلى النتائج الملموسة على ارض الواقع بعد انتهاء الاتفاقية ودفع قيمتها بالكامل الا انه لم يتم الرد.

مما سبق يتضح ما يلي:

1. طلب رئيس الوزراء من وزير الأشغال العامة والإسكان العمل على تفعيل الشراكة مع القطاع الخاص من خلال عقد حلقات نقاشية ولقاءات مع ممثلي القطاع الخاص والنقابات العمالية ومؤسسات المجتمع المدني لاستعراض واقع قطاع الإسكان والتحديات وتقييم السياسات المتبعة ومراجعة التشريعات وتقديم عرض مرئي أمام مجلس الوزراء حول ما يتم التوصل اليه من نتائج وتوصيات.

2. جاء في رد وزير الأشغال العامة والإسكان بأنه قد تم الاستعانة بشركة (.....) كجهة استشارية متخصصة وذلك لغايات تقييم واقع قطاع الإنشاءات والهندسة والإسكان في الأردن وسوف يتم مشاركة الكلفة مع الشركاء بحيث تتحمل وزارة الأشغال من خلال مخصصات مجلس البناء الوطني جزء من هذه الكلفة.
3. تم توقيع عقد الخدمات الفنية مع شركة (.....) بتاريخ 2015/5/10 وبقيمة إجمالية بلغت 485,000 دينار غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات تنفذ على مرحلتين ولمدة (12) أسبوع خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته ودون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء أو توقيع الاتفاقية واعتبر وزير الأشغال العامة والإسكان موافقة رئيس الوزراء الواردة سابقاً بمثابة الموافقة على إجراء الدراسة من خلال شركة (.....).
4. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (104-10/23024) تاريخ 2015/5/23 لمتابعة العقد الموقع مع الشركة للمرحلة الأولى فقط الا انه حسب المرفقات الموجهة لرئيس الوزراء من قبل الوزارة لا يوجد لهذه اللجنة أية متابعات لهذه المرحلة.
5. قامت الوزارة بدفع كامل قيمة الفواتير المقدمة من الشركة أعلاه بموجب مستندات الصرف التالية:
   أ. المستند رقم (1/تشرين الثاني) تاريخ 2015/11/11 بقيمة 232,000 دينار من حساب أمانات مجلس البناء الوطني علماً بانه يوجد مساهمة واحدة من جمعية المستثمرين في قطاع الإسكان بقيمة 50,000 دينار بخلاف الكتاب الموجه للرئاسة المتضمن مشاركة الكلفة مع الشركاء.
   ب. مستند الصرف رقم (779) تاريخ 2016/3/22 بقيمة 330,600 دينار من مخصصات بند مجلس البناء الوطني وبند دراسات الطرق بالرغم من عدم توقيع الجزء الخاص بالمرحلة الثانية ضمن الاتفاقية وعدم وجود أي توقيع باعتماد مخرجات هذه المرحلة ولا يوجد أية معززات للصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5351/3/17/12 تاريخ 2019/3/10)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2674/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 الموافقة على الإجراء المتخذ بتحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ مدرسة المشيرفة الأساسية للبنين ومدرسة ذات راس الأساسية المختلطة/محافظة الكرك:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجان الاستلام الأولي للعطاء رقم (2015/159) والمنفذ من قبل شركة (.....) والبالغ قيمته عند الإحالة 1,526,638 دينار والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/4/25 ولمدة عقدية (365) يوم تبين ما يلي:

1. تم تنفيذ أعمال إضافية في موقع آخر ومنفصل عن موقع أعمال العطاء أعلاه تتضمن تنفيذ أعمال تقوية ورفع الكفاءة الإنشائية للقواعد والأساسات لمبنى مدرسة أروى بنت عبد المطلب الثانوية للبنات في محافظة الكرك بقيمة بلغت 250,000 دينار ومبلغ احتياطي 50,000 دينار بالإضافة إلى كلفة إعداد الدراسة الفنية الخاصة بهذه الأعمال والتي بلغت 9,860 دينار وتم تحميلها على العطاء بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (43728/2015/159) تاريخ 2016/10/4 الموجه للاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال شركة (.....).
2. عدم وجود اتفاقية خاصة بالإشراف على تنفيذ أعمال رفع الكفاءة الإنشائية الواردة أعلاه.
3. تم استلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً أولياً حيث تم حجز مبلغ مقداره 18,820 دينار من مستحقات المقاول عن الأعمال المدنية والكهروميكانيكية وفحوصات المختبرات وضبط الجودة بموجب محضر الاستلام الأولي تاريخ 2018/9/23.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9448/4/14/12 تاريخ 2019/5/6)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2679/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 الموافقة على الإجراء المتخذ من وزارة الأشغال العامة والاسكان بإحالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أعمال إنارة الطريق من خلال العطاء المركزي رقم (2013/158):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء المذكور أعلاه استلاماً نهائياً، والمحال على شركة (.....) بقيمة إجمالية عند الإحالة 4,509,345 دينارا ولمدة ثلاثة سنوات حيث قام المقاول بتنفيذ أعمال إنارة في مواقع متفرقة من خلال العطاء المركزي رقم (2013/158) وبقيمة 277,350 ديناراً اعتماداً على كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (50807/2013/158) تاريخ 2015/11/11 والموجه الى السادة (.....) بالخصوص وبعد التدقيق تبين ما يلي:

1. تقدم المقاول بعرض فني ومالي بموجب كتابه رقم (ع ج/ ص2013/22/158) تاريخ 2015/5/24 الى الوزارة بعد التنسيق مع رئيس بلدية سحاب وذلك لإنارة طريق مدخل سحاب، مع العلم أن الطريق ليس ضمن نطاق مشروع الصيانة الروتينية وليس من ضمن اختصاص وزارة الأشغال العامة والإسكان.
2. لم يتم اصدار أمر تغييري حسب الأصول لهذه الأعمال خلافاً لنظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته.

3. أعمال الإنارة التي تم تنفيذها من قبل المقاول شركة (.....) والمصنف بالفئة الخامسة كهرباء والبالغة قيمتها 277,350 ديناراً تتجاوز الحد الأعلى لقيمة المشروع الواحد المسموح لهذه الفئة وهو 50,000 دينار خلافاً لتعليمات تصنيف المقاولين الصادرة بموجب نظام الأشغال الحكومية.
4. الأسعار مبالغ فيها مقارنة بأسعار العطاءات المشابهة في ذات الفترة الزمنية، فعلى سبيل المثال بلغت كلفة العامود بذراعين شاملاً القاعدة الخرسانية ووحدتي الإنارة 1,050 دينار بينما لا تتجاوز الأسعار الدارجة لهذ البند في العطاءات حوالي 650 - 700 دينار.
5. تم استلام أعمال الإنارة استلاماً ابتدائياً بتاريخ 2017/12/23، حيث تم حجز مبلغ 1,000 دينار لحين التأكد من مطابقة وحدات الإنارة التي تم تركيبها مع الوحدة التي تم اعتمادها.
6. عند الاستلام النهائي لأعمال الإنارة تبين أنه قد تم استبدال وحدات الإنارة (الصوديوم) التي تم الحجز عليها في محضر الاستلام الابتدائي بوحدات إنارة (LED) وذلك من خلال مشروع الـ (LED) وقبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب، الأمر الذي أدى الى خسارة قيمة وحدات الإنارة التي تم استبدالها وخسارة صيانتها المجانية مع الأخذ بالاعتبار أن فترة الصيانة المجانية لعطاءات الإنارة عامين بينما في هذا الأعمال كانت أقل من ذلك كونها انتهت بانتهاء أعمال العطاء المركزي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20648/4/11/12 تاريخ 2019/9/23)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب المخالفات الواردة حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4638/1/11/55) تاريخ 2020/2/11 احالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ وحدات سكنية لمنطقة الملاحة دير علا/الأغوار الوسطى:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة على أعمال التلزيم المحلي رقم (ش/2016/63) والمحال تنفيذه على شركة (.....) بقيمة 15,890,350 دينار والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2017/3/25 لمدة (1095) يوماً وبإشراف مكتب (.....) وبعد المتابعة تبين ما يلي:

1. يتألف المشروع من إنشاء (400) وحدة سكنية بمساحة (68) متر مربع لكل وحدة سكنية في منطقة الملاحة /لواء دير علا مع تنفيذ شبكة طرق رئيسية وطرق فرعية تخدم هذه الوحدات وأنشاء شبكة لمياه الشرب وشبكة صرف صحي وشبكة لتصريف المياه الجوفية وما يتطلب من أعمال ميكانيكية وكهربائية وبمساحة إجمالية (359,722 م^2) .
2. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (70٪) ونسبة المدة المنقضية تجاوزت (80٪) من المدة العقدية فيما بلغت نسبة الأعمال المنجزة مالياً (93٪) حيث تم صرف 14,741,566دينار للمقاول لتاريخ 2019/7/11.

3. صدر أمر تغييري واحد على العطاء بقيمة 5,419,848 دينار وبنسبة (34.11٪) من قيمة التلزيم بحيث أصبحت قيمة المشروع مع الأوامر التغييرية والأعمال الإضافية 21,310,198 دينار وأصبحت كلفة تنفيذ المتر المربع للبناء شاملاً الأعمال الإضافية 783 دينار وهي تفوق كلفة تنفيذ المتر المربع في المستشفيات وغيرها من الأبنية الخاصة.

4. تضمن الأمر التغييري أعمال نتجت عن نقص وأخطاء جوهرية في التصاميم والمخططات المعدة للمشروع من قبل المصمم (.....) وعدم شمولها على العديد من النواحي الفنية الجوهرية الأمر الذي ترتب عليه كلف مالية إضافية بقيمة إجمالية تجاوزت (2) مليون دينار ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. زيادة كمية الحفر حول الوحدات السكنية وبكلفة إجمالية424,534 دينار بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (ش/63/2016/31475) تاريخ 2017/8/6.

ب. إجراء العديد من التعديلات على التصاميم للطرق والوحدات مثل تعديل مسار تصريف مياه الأمطار وتعديل مناسيب الطرق والحسابات الإنشائية الخاصة بمحطة ضخ المياه المالحة وخطوط التصريف واستبدال مواسير التمديدات الداخلية لتزويد المياه للمباني وتوريد عدادات كهرباء عدد (400) و بكلفة 1.3 مليون دينار وفقاً لما ورد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (ش/63/2016/50575) تاريخ 2017/12/13.

5. تمت مخاطبة الاستشاري المصمم بوجود ملاحظات على المخططات التصميمية للمشروع تشمل ملاحظات على أعمال الطرق والأعمال الإنشائية، وشبكات المياه والصرف الصحي والأعمال الكهربائية والميكانيكية وحسب ما ورد في كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (ش/63/2016/40781) تاريخ 2017/10/14.

6. تم تشكيل لجنة فنية بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (ش/63/2016/33429) تاريخ 2017/8/20 لتقييم الملاحظات على الدراسات المعدّة من قبل المصمم دون أن يتم تقديم تقريرها لتاريخه.

7. تم استحداث أعمال إضافية عديدة بمبالغ كبيرة تتجاوز 3.5 مليون دينار وذلك بعد المباشرة في تنفيذ المشروع ومنها على سبيل المثال لا الحصر أعمال الكندرين وأرصفة البلاط الإسمنتي، وتنفيذ أعمال التسوية للمرحلة الثانية من المشروع، زيادة كميات الردم الصخري، أعمال عزل السطح وأعمال كهربائية إضافية (نظام التأريض) وغيرها.

8. تم الإيعاز للمقاول بتنفيذ (16) وحدة سكنية خارج نطاق المشروع في منطقة المشارع /لواء الشونة الشمالية /محافظة اربد بناءً على كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (ش/63/2016/49090) تاريخ 2018/12/2 وبكلفة 748,832 دينار، إضافة إلى الطلب منه تقديم مقترح فني ومالي لأعمال التصميم والتنفيذ (Design-Build) لمحطة تنقية مياه الصرف الصحي وفقاً لما ورد بكتاب الوزارة رقم (ش/63/2016/23388) تاريخ 2019/5/28.

9. توقف المقاول عن العمل بشكل كامل بموجب كتابه رقم (ف أ س/11691/6/7) تاريخ 2018/11/14 وذلك بعد تقديمه إشعار بإبطاء الأعمال بسبب تأخر الوزارة في صرف المطالبات المالية الأمر الذي سيؤدي الى تكبد الخزينة أموال طائلة كنفقات التمويل وتأخر في انجاز المشروع.
10. تأخر الوزارة بالبت في العديد من المواضيع الجوهرية للمشروع وحسب ما جاء في كتب كل من الاستشاري المشرف والمقاول ذوات الأرقام (ش/2016/36/و/156) تاريخ 2018/10/17 ورقم (م أ م /2018/ن/237) تاريخ 2018/9/24 مما قد يؤدي إلى تحميل الوزارة مسؤولية التأخير الأمر الذي يترتب عليه مطالبات مالية وزمنية للمقاول ويؤثر سلباً على سير العمل بالمشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23978/4/11/12 تاريخ 2019/11/4)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7433/1/11/55) تاريخ 2020/3/5 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ أعمال تأهيل مبنى مجمع دوائر وزارة المالية:**

لدى إجراء الكشف الميداني على أعمال العطاءين رقم (2017/27، 2017/28) بتاريخ 2018/12/3، المتعلقين باستكمال أعمال مبنى المركز الوطني المالي الأردني، والمكوّن من ثلاثة مباني (A,B,C)، تبيّن ما يلي:

1. **العطاء رقم (2017/27) Contract 1 الخاص بالمبنى (C):**
   - يقوم بتنفيذه شركة (.....) بقيمة عقدية 27,904,439 دينار وبتمويل من وزارة المالية والصكوك الإسلامية، ولمدة عقدية (1080) يوم، والصادر به امر المباشرة بتاريخ 2018/2/25، ويقوم بالإشراف شركة (.....).
   - بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (18.22٪) والنسبة المطلوب إنجازها عقدياً (14.85٪)، ونسبة الأعمال المنجزة مالياً (4٪)، والتمديدات الموافق عليها (50) يوم، وتاريخ التسليم حسب العقد 2021/2/9.
2. **العطاء رقم (2017/28) Contract 2 الخاص بالمبنى (B)،(A):**
   - يقوم بتنفيذه شركة (.....) بقيمة عقدية 15,075,362 دينار وبتمويل من وزارة المالية والصكوك الإسلامية، ولمدة عقدية (730) يوم، والصادر به امر المباشرة بتاريخ 2018/2/25، ويقوم بالإشراف شركة (.....).
   - بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (12.5٪) والنسبة المطلوب إنجازها عقديا (10.8٪)، ونسبة الأعمال المنجزة مالياً (7.3٪)، والتمديدات الموافق عليها (50) يوم، وتاريخ التسليم حسب العقد 2020/2/25.

3. اختلاف المدة العقدية المحددة في العطاءين أعلاه لإنجاز كامل أعمال المشروع مما يؤثر على أشغال المبنى عند التسليم.
4. تداخل بين أعمال المقاولين في الموقع وفقاً لما ورد بكتب المقاولين الموجهة للاستشاري.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 939/4/11/12 تاريخ 2019/1/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (18849/2017/27) تاريخ 2019/4/28 ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **العطاء المركزي (2014/178) الخاص بتنفيذ مبنى جديد للأجهزة الإدارية في مجلس الأعيان:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة المشكلة لاستلام أعمال مبنى خدمة الجمهور ونظام (Data Center) من ضمن الأعمال الإضافية في العطاء استلاماً أولياً، تبين ما يلي:

1. تمت إحالة العطاء على شركة (.....) وبقيمة عقدية 2,794,258 دينار.
2. تم بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (12163/2014/178) تاريخ 2017/3/23 الموافقة على تنفيذ الأعمال الإضافية المتعلقة بنظام (Data Center) وبكلفة 487,500 دينار بعد اعتماد العرض الفني والمالي المقدم من شركة (.....) دون إصدار أمر تغييري حسب الأصول.
3. تم شراء الأجهزة الخاصة بنظام (Data Center) من خلال نظام الأشغال الحكومية خلافاً لتعميم نائب رئيس الوزراء ووزير المالية رقم (عام/3623/6) تاريخ 2006/7/10 والذي يؤكد على ضرورة شراء الأجهزة بمختلف أنواعها وفقاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته تحقيقاً لمبدأ العدالة والمنافسة بين المناقصين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3863/4/11/12 تاريخ 2019/2/24)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. تنفيذ أعمال إضافية على العطاء دون إصدار أوامر تغييرية حسب الأصول.
2. شراء الأجهزة بمختلف أنواعها حسب نظام الأشغال خلافاً لتعميم وزير المالية أعلاه.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (14092/2014/178) تاريخ 2019/4/1 ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **الاستيضاح رقم (22) لسنة 2017 :**

بلغت قيمة المبالغ التي لم يتم تحصيلها على اللوحات الإعلانية لعام 2016 بما مجموعه 698,600 دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (100):

جدول رقم (100)
المبالغ التي لم يتم تحصيلها على اللوحات الإعلانية من بين مديرية الأموال العامة/ وزارة المالية
(المبلغ بالدينار)

الاسم	رقم المطالبة	المبلغ المستحق	المبلغ المحصل	المبلغ المتبقي	الحالة
شركة (.....)	-	10000	0	10000	لا توجد قيود
مؤسسة (.....)	2016/5077	225000	0	225000	قضية
شركة (.....)	2016/1293	5600	0	5600	جارية
مؤسسة (.....)	2016/526	229000	0	229000	جارية
شركة (.....)	-	64000	0	64000	لا توجد قيود
شركة (.....)	-	85000	0	85000	لا توجد قيود
شركة (.....)	2016/564	80000	0	80000	جارية

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6408/2017/22 تاريخ 2019/7/11)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7502/1/11/55) تاريخ 2020/3/7 ومرفقه كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (7846/2/123) تاريخ 2020/2/22 مخاطبة مديرية الأموال العامة لتحصيل المبالغ أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء المركزي الخاص بتأهيل الطريق الصحراوي:**

لدى تدقيق ملف العطاء المركزي رقم (2015/56) الخاص بإعادة تأهيل أجزاء من الطريق الصحراوي بالاتجاهين بمواقع متعددة من الجيزة ولغاية جسر الكرك لعام 2018، تبين ما يلي:

1. تم طرح العطاء أعلاه دون الإشارة إلى توفر المخصصات المالية اللازمة ومستند إلتزام مالي خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2015.
2. تم إحالة العطاء بقيمة إجمالية 5,851,392 دينار على شركة (.....) ولمدة (365) يوم إعتباراً من تاريخ المباشرة في 2015/7/28 دون وجود مستند التزام مالي بالرغم من طلب ديوان المحاسبة ولجنة العطاءات المركزية على قرار الإحالة بضرورة توفير المخصصات المالية وإبراز مستند التزام مالي مصدق أصولياً قبل توقيع الإتفاقية.
3. تم الصرف على العطاء من مخصصات البرنامج رقم (54) (إنشاء تأهيل الطريق الصحراوي - عمان- رأس النقب) ضمن موازنة الوزارة لسنة 2015 ومن مخصصات مشاريع تعود لكل من (وزارة التربية والتعليم، وزارة المياه والري، وزارة التخطيط) والموجودة أرصدتها في حساب الأمانات لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

4. تبين من خلال مراجعة الموازنات السابقة استمرار قيام الوزارة بإدراج البرنامج (54) (إعادة تأهيل الطريق الصحراوي) منذ عام (2011) ولتاريخه وذلك للحصول على المخصصات لإستغلالها بالصرف منها على مشاريع أخرى وعلى أعمال خارج نطاق أعمال تأهيل الطريق الصحراوي وعلى سبيل المثال لا الحصر.
   - العطاء رقم (2014/156) الخاص باستكمال طريق مؤتة / كثربا / الأغوار.
   - العطاء رقم (ش/2008/58) الخاص طريق جسر مدخل الكرك.
5. تم صرف ما نسبته (20٪) من قيمة العطاء كدفعة مقدمة للمقاول ومقدارها 1,170,278 دينار خلافاً لأحكام المادة (2/14) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية التي تنص على صرف (10٪) من قيمة العطاء كدفعة مقدمة للمشاريع الإنشائية.
6. تم صرف الدفعة المقدمة بواقع (20٪) من قيمة العطاء على أساس أن العطاء ممول من المنحة الخليجية استناداً لقرار رئيس الوزراء رقم (5381) تاريخ 2014/9/3 علماً بأن المشروع ممول من منحة يابانية ولم يرد بقرار الرئاسة زيادة نسبة الدفعة المقدمة إلى (20٪) للمنحة اليابانية.
7. تم تنفيذ أعمال بقيمة 2,377,195 دينار أي ما نسبته (41٪) من قيمة العطاء الأصلي البالغ 5,851,392 دينار حيث تم صرف مبلغ 4,639,807 دينار لغاية تاريخ 2018/7/2 وبنسبة (79.29٪) من قيمة عقد العطاء الأصلي.
8. بلغت قيمة الأعمال للبنود المستحدثة خارج نطاق المشروع 3,432,890 دينار أي ما نسبته (59٪) من قيمة العطاء الأصلي دون الحصول على الموافقات الأصولية أو إصدار أوامر تغييرية خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام الأشغال الحكومية ولبلاغ رئيس الوزراء رقم (21934/1/11/6) تاريخ 2009/10/28، وعلى سبيل المثال لا الحصر جدول رقم (101):

جدول رقم (101)
البنود المستحدثة على عطاء إعادة تأهيل الطريق الصحراوي في وزارة الأشغال العامة والإسكان
(المبلغ بالدينار)

رقم كتاب الوزارة	التاريخ	البيـــــان	الكلفة
37583/2015/56	2015/8/23	تعبيد ساحة حجز السيارات في مركز تأهيل سواقة	245,996
58575/2015/56	2015/12/27	استبدال الخلطة الإسفلتية	140,948
45495/2015/56	2016/10/16	صيانة الطريق النافذ داخل بلدة الحسا	150,000
54636/2015/56	2016/12/18	تنفيذ أعمال ترقيعات للطريق الصحراوي	1,602,151
8175/2015/56	2017/2/25	تركيب عاكسات أرضية المنيوم	33,600
26709/2015/56	2017/7/4	تنفيذ أعمال صيانة الكرك/القطرانة	1,159,980

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 14 لسنة 2019)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. صرف الدفعة المقدمة بنسبة (20٪) زيادة عن النسبة المحددة بشروط العقد.
2. طرح العطاء دون توفر المخصصات المالية وإبراز مستند التزام مالي، والإنفاق على الأعمال الإضافية المستحدثة البالغة 3,432,890 دينار وبنسبة (59٪) من قيمة عقد العطاء الأصلي.
3. الإنفاق على العطاء من ضمن مخصصات مشاريع تعود لوزارات أخرى وتنفيذ أعمال إضافية وأعمال مستحدثة خارج نطاق المشروع وعدم تنفيذ كامل كميات العطاء الأصلي والذي تم المنافسة عليها من المناقصين المتقدمين للعطاء.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (23719/2/123) تاريخ 2019/6/2 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مركز دير علا للبحوث الزراعية/محافظة البلقاء:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان لتدقيق ملف العطاء رقم (2015/104) تبين ما يلي:

1. قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بإحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) وشركة (.....) بقيمة عقدية 869,206 دينار شاملاً المبالغ الاحتياطية ولمدة (365) يوماً والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/7/2 ويقوم بالإشراف شركة (.....) وبقيمة إجمالية 85,068 دينار.
2. تقدم المقاول بتاريخ 2018/6/21 بكتاب رقم (ش ب/2015/104/230) يتضمن انتهاء أعمال المشروع ويطلب تشكيل لجنة لاستلامها أولياً حيث بين الاستشاري بكتابه رقم (2015/104/246) تاريخ 2018/6/23 عدم جاهزية أعمال المشروع للاستلام الأولي وعدم التزام المقاول بتنفيذ الأعمال وفقاً لبرنامج سير العمل إضافة إلى عدم وجود تقدم في سير العمل والأعمال لا تزال على نفس الحال.
3. طلب المقاول بتاريخ 2018/7/25 تشكيل لجنة لاستلام أعمال العطاء أولياً نظراً لانتهاء الأعمال بالمشروع أعلاه و رد عليه الاستشاري بكتابه رقم (2015/104/279) تاريخ 2018/8/1 بوجود تباطؤ في انجاز الأعمال وضرورة استكمال انجاز الأعمال المتبقية كونها أعمال جوهرية يتعذر أشغال المبنى أو استلامه قبل إنجازها.
4. تضمن كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (31577/2015/104) تاريخ 2018/7/30 عدة كتب موجهة للاستشاري بخصوص تكرار تغيب كادر المقاول في المشروع الأمر الذي يؤثر سلباً على تقدم سير العمل.
5. تم توجيه كتاب آخر من الاستشاري رقم (2015/104/281) تاريخ 2018/8/6 يفيد بعدم استكمال الأعمال في المشروع وعدم جاهزيتها للاستلام.

6. بالرغم مما سبق والذي يشير إلى سوء أداء المقاول وتأخيره في انجاز الأعمال إلا انه تم تكليفه بإنجاز أعمال إضافية لتنفيذ منصة المسرح وبقيمه إجمالية 19,000 دينار.
7. نسب الاستشاري بتشكيل لجنة استلام أولي بتاريخ 2018/8/18 بناءً على كتاب المقاول والذي يبين فيه إن الأعمال في وضع قابل للاستلام، حيث تم تشكيل لجنة استلام أعمال العطاء استلاماً أولياً بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (36291/2015/104) تاريخ 2018/9/6 وقامت لجنة الاستلام بالكشف على المشروع بتاريخ 2018/10/3 حيث تبين أن الأعمال غير مكتملة وغير جاهزة للاستلام و تم إعداد تقرير كشف يبين وجود ملاحظات جوهرية تعيق الاستلام والتشغيل.
8. بتاريخ 2018/10/29 ورد كتاب من الاستشاري المتضمن الانتهاء من أعمال المشروع كاملة وجاهزيتها للاستلام بالرغم من عدم قيام المقاول بتقديم كتاب جديد لاستلام الأعمال و وبناء على ذلك قامت اللجنة مرة أخرى بالكشف على المشروع بتاريخ 2018/11/28 وتبين للمرة الثانية عدم جاهزية أعمال العطاء موضوع البحث لاستعماله للغاية التي أنشئت من أجلها حيث ان المقاول لم يقم بإنجاز الملاحظات الجوهرية والتي لا زالت تعيق استلام المبنى وإشغاله مثل أنظمة التكييف والغاز.
9. نتيجة لتأخر المقاول في تنفيذ الأعمال وتسليم المشروع تم تمديد مدة عطاء الإشراف وعليه تم صرف مبلغ 187,030 دينار لغاية تاريخه أي ما يزيد عن (200٪) من قيمة العطاء الأصلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 858/4/11/12 تاريخ 2019/1/16)

التوصيات:

1. بيان أسباب تمديد مدة عطاء الإشراف وصرف مبلغ 187,030 دينار وبما يزيد عن (200٪) من قيمة العطاء الأصلي للإشراف نتيجة تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال وتسليم المشروع والموافقة على تشكيل لجنة لاستلام أعمال المشروع .
2. اتخاذ الإجراءات العقدية المتخذة نتيجة التباطؤ من المقاول بتنفيذ الأعمال وغرامات التأخير المستحقة والمطبقة على المقاول وفقاً لشروط العقد.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (6975/2015/104) تاريخ 2019/2/17 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **تأهيل وإعادة إنشاء طريق الزرقاء / الأزرق / العمري/الجزء الأول:**

لدى إجراء الكشف الميداني على أعمال العطاء رقم (2013/105) والبالغ قيمته عند الإحالة 139,529,896 دولار أمريكي والمنفذ من قبل شركة (.....) مع شركة (.....) مع شركة (.....) والصادر به امر المباشرة بتاريخ 2014/3/29 ولمدة عقدية (1100) يوم والممول بمنحه من خلال الصندوق السعودي للتنمية وبعد المتابعة تبين ما يلي:

1. تم انجاز كافة أعمال العطاء واستلامه أولياً على عدة مراحل وبفترات زمنية مختلفة.
2. ضعف الدراسة لكميات العطاء حيث بلغت قيمة الأعمال الفعلية حسب المخططات الأصلية وجدول الكميات المعدل 151,009,196 دولار وبزيادة عن قيمة العطاء عند الإحالة 11,500,000 دولار.
3. بلغت قيمة الأعمال الإضافية الصادرة على العطاء 19,557,808 دولار ولم يتم إدراجها ضمن كميات العطاء قبل إعلان طرح العطاء.
4. بلغت قيمة الدفعات المالية المصروفة للمقاول 128,863,237 دولار وبنسبة (84٪) من القيمة النهائية المتوقعة للعطاء والبالغة 152,695,253 دولار وبنقص 13,165,357 دولار نتيجة لضعف الدراسات وإصدار أعمال إضافية بعد الإحالة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1802/4/11/12 تاريخ 2019/1/28)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم إدراج الأعمال الإضافية الصادرة على العطاء ضمن كميات العطاء الأصلي وقبل فتح العروض المالية للمناقصين.
2. بيان أسباب عدم توزيع وتجزئة العطاء قبل الإحالة على عدد مناسب من المقاولين كون قيمة العطاء كبيرة والأعمال الإضافية الصادرة على العطاء بلغت (14٪) من قيمة العطاء الأصلي.
3. بيان أسباب تنفيذ جزء من الأعمال الإضافية خارج نطاق المشروع خلافاً لشروط العقد.
4. تحصيل المبالغ المالية المترتبة على المقاول المنفذ نتيجة انخفاض أسعار المحروقات أثناء تنفيذ المشروع وغرامات التأخير المستحقة على المقاول إن وجدت بعد إصدار التمديدات المبررة للمقاول وفقاً للأسس والتعاميم المعمول بها في الوزارة.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (22937/4/11/12) تاريخ 2019/10/21 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2013/100) الخاص بتوسعة مستشفى الإيمان/ عجلون:**

لدى قيام مهندس ديوان المحاسبة بإجراء الكشف الميداني على مشروع توسعة مبنى مستشفى الإيمان عجلون والمحال على شركة (.....) بقيمة عقدية 21,490,247 دينار، والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/5/3 ولمدة (1096) يوم ويقوم بالإشراف على المشروع شركة (.....)، وبعد المتابعة والتدقيق تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً (63٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب البرنامج المعدل (75٪) ونسبة المدة المنقضية (80٪) أي بتأخير تجاوزت نسبته (12٪).
2. تم اصدرا أوامر تغييرية عدد (2) حيث بلغت قيمة الأمر التغييري الأول 1,577,587 دينار والأمر التغييري الثاني 1,911,595 دينار، ما نسبته (13٪) من قيمة العطاء.
3. تم التمديد للمقاول (965) يوم وبنسبة (88٪) من مدة العطاء الأصلي علماً بأن التمديدات الممنوحة للمقاول مبالغ فيها.
4. وجود تداخل في البند (1/1) من جدول كميات العطاء والخاص بهدم المباني وإزالة العوائق مع بنود الأمر التغييري رقم (1) للأعمال الإضافية المتعلقة بنقل المصبغة وهدم وأزاله مبنى توسعة الولادة ونقل المحول والخدمات التابعة للمستشفى وفك المحرقة، وبقيمة 138,397 دينار.
5. وجود تداخل في البند (2/1) من جدول كميات العطاء والخاص بأعمال (الحفريات من كل نوع) مع بنود الأمر التغييري رقم (1) للأعمال الإضافية المتعلقة بتدعيم أعمال الحفريات ومعالجة انهيار جوانب الحفر بقيمة 522,760 دينار.
6. عدم إدراج الاستشاري المصمم متطلبات الدفاع المدني في وثائق وجدول كميات مثل نظام الإنذار وإطفاء الحريق ونظام التهوية مما تسبب بإجراء تعديلات على التصاميم وإصدار أوامر تغييرية وتحديد مدد زمنية مما أدى الى تأخير في إنجاز أعمال العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 867/4/11/12 تاريخ 2019/1/16)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة الأوامر التغييرية والمدد الزمنيّة الممنوحة للمقاول والضرر الناتج عن عدم كفاية التصاميم الهندسيّة.
2. مخاطبة الاستشاري المصمم للإسراع بتسليم المخططات الهندسية لنظام الإنذار وأنظمة التكييف وإطفاء الحريق واعتمادها أصولياً.
3. بيان أسباب عدم إدراج بنود الأوامر التغييرية في كميات العطاء قبل إعلان طرح العطاء لتحقيق المنافسة بين المناقصين والحصول على أسعار أقل وعدم تضمين متطلبات الدفاع المدني في التصاميم والمخططات قبل إعلان طرح العطاء.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع توسعة مستشفى النديم الحكومي:**

لدى إجراء الكشف الحسي بتاريخ 2018/12/26 على أعمال العطاء رقم (2014/54) والبالغ قيمته عند الإحالة 3,227,699 دينار ولمدة عقدية (365) يوم والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2015/2/25 ويقوم بالإشراف على المشروع مكتب (.....) وبعد التدقيق تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (95٪) والنسبة المطلوب إنجازها عقدياً (100٪) ونسبة المدة المنقضية (350٪).
2. بلغت قيمة المبالغ المالية المصروفة للمقاول 3,326,974 دينار وبنسبة (93٪) من قيمة العطاء شاملاً الأمر التغييري الصادر على أعمال العطاء وبقيمة 350,000 دينار.
3. جاء بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (10772/2014/154) تاريخ 2016/3/6 الموجه للاستشاري المشرف بأن المقاول قد تأخر في إنجاز الأعمال طالباً تزويد الوزارة بالتنسيبات اللازمة حول التأخير الكبير في نسبة الإنجاز الفعلي للمشروع.
4. بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (17366/2014/154) تاريخ2017/5/1 تم إنهاء العقد مع المقاول المنفذ لإخفاقه باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستئناف العمل في المشروع.
5. وجود اتفاقية موقعة بتاريخ 2018/5/27 بين المقاول الرئيسي المنفذ للعطاء ومقاول فرعي (.....) والاستشاري المشرف وبنك (.....) دون الإشارة إلى موافقة صاحب العمل على هذه الاتفاقية وتضمنت التزام المقاول الفرعي بتنفيذ الأعمال المتبقية في المشروع وبمدة (180) يوم والإبقاء على التأمينات والكفالات سارية المفعول للمقاول الرئيسي.
6. تبين عدم مطابقة نتائج الفحوصات المخبرية للعينات من قبل الجمعية الملكية ومن المختبر المعتمد لخرسانة عقدة مبنى الخدمات ولأعمدة الطابق الثاني لقوة الكسر المطلوبة في المواصفات الفنية للعطاء.
7. عدم التزام المقاول الفرعي المسمى حسب الاتفاقية أعلاه بتأمين الكوادر المطلوبة عقدياً حيث أن مهندس الكهرباء والميكانيك وحاسب الكميات والمراقب غير معتمدين بالإضافة إلى عدم التزامه بالمدة المحددة عقدياً ولم يقدم برنامج عمل لتاريخه.
8. تم تنفيذ أعمال إضافية أساسية وضرورية لتشغيل أعمال المشروع مثل أعمال مصعد خدمات طبية ومولدين كهربائيين والتي لم ترد في جدول الكميات وبقيمة 350,000 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6701/4/16/12 تاريخ 2019/3/26)

التوصيات:

1. بيان الإجراءات العقدية والقانونية بخصوص توقيع اتفاقية بين المقاول الرئيسي والمقاول الفرعي لاستكمال تنفيذ الأعمال بالرغم من إنهاء العقد مع المقاول الرئيسي لإخفاقه بإنجاز الأعمال.
2. تحديد مسؤولية الاستشاري المصمم لعدم تضمينه الأعمال الإضافية التي تم تنفيذها بعد طرح العطاء كونها ضرورية لتشغيل أعمال المشروع مما أثر على مبدأ العدالة والتنافس بين المناقصين وتحميل الحزينة أعباء مالية إضافية.
3. بيان الإجراءات المتخذة بخصوص عدم مطابقة نتائج الفحوصات المخبرية لبعض الأعمال الواردة أعلاه.

4. الحسم على المقاول من مطالباته المالية المستحقة له لعدم التزامه بتأمين الكوادر المطلوبة في وثائق العطاء.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (21614/2014/154) تاريخ 2019/5/16 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **الخلطات الإسفلتية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجان الاستلام الأولي للعطاءات المتعلقة بإنشاء وتعبيد طرق زراعية والمنفذة من قبل مقاولين مختلفين تبين تكرار وجود شوائب (قطع كاوتشوك وخشب وأسلاك وقطع معدنية) في الخلطات الإسفلتية المنفذة لهذه الطرق مما يؤدي إلى تفكك وتشكيل حفر على سطح الخلطة بالإضافة إلى الخشونة الواضحة على سطحها ونشير على سبيل المثال عطاء رقم (ش م أ/2018/21) وعطاء رقم (ش م أ/2018/16).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6847/4/11/12 تاريخ 2019/3/28)

التوصية:

بيان أسباب وجود هذه الشوائب ومدى أثرها على عمر الخلطة الإسفلتية وديمومتها والإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (36953/123/2) تاريخ 2019/9/1 ولم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاستملاك:**

لدى متابعة موضوع الشكوى المتعلقة بعدم إخلاء البناء المستملك والجزء من قطعة الأرض رقم (....) حوض الهاشمية/عجلون من قبل مالكيه تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة التعويضات عن الأضرار والفوائد القانونية على البناء وقطعة الأرض أعلاه مبلغ 73,772 دينار صرف منها مبلغ 36,886 دينار للمالك السيد (.....) وشريكته مقابل تعهد بإخلاء البناء خلال (4) أشهر من تاريخ 2013/5/7 على أن يتم صرف باقي المبلغ حال إخلاء البناء.
2. لم يتم إخلاء البناء من قبل مالكيه حيث قاموا باستغلال البناء وتأجيره للغير منذ ذلك التاريخ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7768/21/9 تاريخ 2019/4/9)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإخلاء واستلام البناء المستملك حسب الأصول.

الإجراء:

قام وزير الاشغال العامة والاسكان بموجب الكتاب رقم (5/عجلون/2892) تاريخ 2020/1/22 بمخاطبة وزير الداخلية لإخلاء المبنى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مختبر الأمان الحيوي من المستوى الثالث محافظة العاصمة (تمويل المنحة الخليجية):**

لدى مشاركة مهندس الديوان مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2014/223) استلاماً نهائياً والمنفذ من قبل شركة (.....) وبقيمة 606,495 دينار ولمدة عقدية (365) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2015/4/12، تبين ما يلي:

1. تم استلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً اولياً بتاريخ 2016/8/30 وبلغت قيمة الأعمال المنفذة والأوامر التغييرية الصادرة على الأعمال 734,757 دينار.
2. لدى قيام لجنة الاستلام بإجراء الكشف على المبنى وفحص الأجهزة والأنظمة الموردة تبين ما يلي:
   أ. عدم إشغال المبنى وعدم الاستفادة منه بالرغم من مرور (3) سنوات على إنشائه وتجهيزه.
   ب. لم توضع جميع الأجهزة والأنظمة التي تم تجهيز المبنى بها والضرورية لتشغيل المبنى في الخدمة بالرغم من تركيبها داخل وخارج المبنى وبكلفة مالية مرتفعة.
   ج. ظهور مشاكل تشغيلية وعدم وجود انتظام في عمل بعض الأجهزة والأنظمة المنفذة.
   د. تم إيقاف وإلغاء العمل ببعض الأجهزة التي تم تركيبها عند تشغيلها وفحصها بالاستلام الأولي وذلك لخطورتها وتأثيرها السلبي على خاصية البصر لدى الأنسان.
   ه. عدم وجود فريق مدرب ومؤهل من المالك (وزارة الزراعة) على التعامل مع الأجهزة والأنظمة وتشغيلها.
   و. انتهاء فترة الصيانة المجانية دون الاستفادة منها للتأكد من فعالية وكفاءة الأجهزة والأنظمة المنفذة.
   ز. وجود رطوبة وتشققات في بعض جدران المبنى.
   ح. أبرز مندوب الديوان المشارك مع اللجنة ملاحظات على تقرير لجنة الاستلام تضمنت ما يلي:
   - ان المبنى لازال غير مستخدم وغير مستغل بالرغم من مضي مدة تزيد عن (3) سنوات على إنشائه وتجهيزه.
   - وجود تقارير من جهات متخصصة تفيد بأن المبنى مخالف ولا يحقق المستوى الثالث (درجة عالية من الأمان) وهو الهدف الرئيسي الذي من أجله تم إنشائه.
   - وجود محاولات من قبل المالك (وزارة الزراعة) لإعادة تصنيف المبنى لدرجة أمان أقل (مستوى ثاني) وبالتالي التسبب في هدر للمال العام.
   - عدم صدور أوامر تغييرية للتعديلات والتغييرات التي تمت على بنود الأعمال الكهربائية خلافاً للأنظمة والقوانين المعمول بها.
   - لم يتم توريد المخططات الخاصة بموافقة الدفاع المدني والمطلوبة عقدياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15841/4/11/12 تاريخ 2019/7/24)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (8877/2014/223) تاريخ 2020/2/27 بانه قد تم تشكيل لجنة فنية لدراسة الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ مبنى مستشفى السلط الحكومي الجديد:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ (2019/1/13) على أعمال العطاء رقم (2010/14)، بمساحة (77024 م^2) والمحال على الشركة (.....) بقيمة عقدية 39,862,582 دينار ولمدة (1095) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2010/12/23 ويقوم بالإشراف شركة (.....)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الأوامر التغييرية الصادرة على العطاء 26,514,065 دينار وبنسبة (66.5٪) من قيمة العطاء الأصلي حيث أصبحت قيمة العطاء مع الأوامر التغيرية 66,376,648 دينار لغاية تاريخه واحتمالية الزيادة لاحقاً.
2. استحداث أعمال منظومة طبية متكاملة للمستشفى بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 20 مليون دينار دون أخذ الموافقات اللازمة أصولياً ويتم تنفيذها من خلال المقاول المنفذ للمستشفى وتتمثل بما يلي:
   أ. استحداث مبنى كلية الطب التابع لجامعة البلقاء التطبيقية بقيمة 10 مليون دينار بعد أن تم تخصيص (6) دونمات من قطعة الأرض الخاصة بالمستشفى علماً بأن هذه القطعة كان مخطط لها ان تكون مواقف لسيارات المستشفى.
   ب. استحداث وإعداد تصاميم جديدة لمبنى مواقف السيارات بقيمة 7 مليون دينار بالإضافة إلى تنفيذ جسر معدني يربط بين مبنى المواقف والمستشفى ومبنى كلية الطب.
   ج. إعداد مخطط موقع عام جديد (Master Plan) لقطعة الأرض التي يتم إنشاء المستشفى عليها بهدف استيعاب المباني المستحدثة.
   د. إعداد دراسة لربط المباني التابعة للمستشفى على شبكة الصرف الصحي بكلفة 2 مليون دينار.
   ه. إعداد دراسة لعمل تقاطعات مداخل ومخارج مباني المستشفى على طريق السلط الدائري بكلفة 1.3 مليون دينار كما ورد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (6275/2010/14) تاريخ 2015/2/14.
   و. هدم أسوار بقيمة 500,000 دينار إضافة إلى إزالة الأنقاض والجدران الاستنادية والتي تقدر كمياتها (120000م^3) كما ورد بكتاب الاستشاري رقم (1/السلط/16/0025) تاريخ 2016/1/3 نتيجة لاستحداث الأعمال أعلاه.
3. تنفيذ أعمال إضافية جديدة بقيمة تجاوزت 8 مليون دينار والتي تعتبر من المتطلبات الأساسية الخاصة بإنشاء المستشفيات وذلك بعد المباشرة بتنفيذ أعمال المشروع ومنها، تعديل نموذج غرفة العمليات وإجراء

تعديلات معمارية على أقسام الطوارئ والخداج والولادة وتنفيذ كاونترات للمراجعين ومحطات التمريض من مادة الكوريان الطبي بدلا من الجرانيت و استحداث مبنى لمدخل المصبغة والبركة العلاجية، بالإضافة لاستحداث نظام التكييف (VRF)، وزيادة كميات الأبواب المقاومة للحريق كما وتم إضافة طابق لمبنى مواقف السيارات واستقبال الواح الخلايا الشمسيّة.

4. ضعف ونقص في الدارسات والتصاميم المعدة مسبقا للمشروع وعدم شمولها لكافة المتطلبات والشروط الفنية مثل عدم تضمين بعض الأنظمة الأساسية كنظام الغاز المسال ونظام إطفاء الحريق وأنظمة (BMS) للتحكم بالأجهزة والمعدات ونظام الخلايا الشمسية ونظام معالجة المياه ومعدات المصبغة والمطبخ وبعض الأعمال الكهرو ميكانيكية بالإضافة لأعمال اللوحات الإرشادية لأقسام المستشفى.
5. عدم التنسيق المسبق مع الجهات ذات العلاقة لربط أعمال البنية التحتية للمشروع (صرف صحي، كهرباء، اتصالات، وخدمات الطرق) واقتصارها على تنفيذ المستشفى من الناحية الإنشائية فقط وعدم أتخاذ الاحتياطات اللازمة بخصوص تسرب المياه الجوفية في منطقة القطع الواقعة في الجزء الشمالي الغربي من المشروع والمجاورة لجدران التسوية وعدم وجود دراسة خاصة بربط المستشفى بخدمات الصرف الصحي والخدمات العامة الأخرى، والتعارض في مسار شبكة الصرف الصحي مع موقع محطة الكهرباء التحويلية المقترحة.
6. تعارض مسار الخط الناقل للصرف الصحي مع مركز انطلاق الباصات الجديد في مدينة السلط وعدم توفير الموقع والمبنى المخصص لمحطة التحويل الرئيسية ومواقع محطات التحويل الفرعية كما ورد بكتاب شركة الكهرباء الأردنية رقم (41/5726/2776) تاريخ 2016/3/21 إضافة لعدم استكمال المخططات اللازمة لإنشاء هذه المحطات ليتم الاستفادة من الأجهزة والأثاث الطبي الموردة للمستشفى كما ورد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (14/2010/44015) تاريخ 2018/10/30، بالإضافة لعدم بيان مسار شبكة الاتصالات الخارجية وتحديد الموقع الذي سيتم منه الربط مع شبكة الاتصالات الداخلية في المستشفى.
7. صدور تمديدات زمنية للمقاول على مدة الإنجاز تجاوزت (1754) يوم مما ترتب عليه تأخر انجاز أعمال المشروع وتحميل الخزينة كلف مالية إضافية مرتفعة.
8. تأخر الوزارة بصرف المطالبات المالية للمقاول مما أدى إلى تأخر انجاز الأعمال وتمديد مدة العطاء حيث يعتبر المستشفى من العطاءات الحيوية التي تخدم المجتمع المحلي مما قد يترتب عليه تقديم المقاول مطالبات مالية وزمنية لاحقاً.
9. قيام وزارة الصحة بإحالة عطاءات لتوريد أجهزة وأثاث طبي للمستشفى بقيمة 7 مليون دينار تم توريدها واستلامها اصولياً بالرغم من عدم جاهزية المستشفى من الناحية الإنشائية مما ترتب عليه عدم إمكانية فحصها واحتمالية انتهاء مدة كفالات الصيانة المجانية قبل الاستخدام الفعلي للأجهزة، وظهور مشكلة تسرب المياه في المستودعات التي تم تخزين الأجهزة والمعدات الطبية فيها مما قد يترتب عليه قيام المقاول

المطالبة بإخلاء مسؤوليته العقدية للحفاظ على هذه الأجهزة والمعدات المملوكة لوزارة الصحة كما ورد بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (49679/2010/14) تاريخ 2018/12/6.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9515/4/11/12 تاريخ 2019/5/7)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتصويب الموضوع وتحديد مسؤولية كل من الأطراف التعاقدية وأسباب التأخير الكبير في انجاز أعمال المشروع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4521/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 تشكيل لجنة من وزارة الأشغال العامة وديوان المحاسبة ورفع تنسيب مشترك وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ مشروع طريق اربد الدائري/المرحلة الأولى:**

لدى إجراء الكشف الميدانى على الأعمال الخاصة بالعطاءين رقم (2009/111) و (2009/112) بتاريخ 2019/6/18 والبالغ طوله (17.6) كم ليخدم محافظة اربد ابتداء من تقاطع فوعرا ومروراً بتقاطعي طريق اربد / الشونة الشمالية، وطريق اربد عجلون لينتهي ببلدة كتم التي تبعد (6) كم عن طريق اربد/عمان الرئيسي، حيث تمت إحالة المرحلة الأولى من أعمال المشروع على جزئين وبعد المتابعة والتدقيق تبيّن ما يلي:

أولاً: المرحلة الأولى/الجزء الأول:

1. العطاء المركزي رقم (2009/111) الخاص بتنفيذ طريق اربد الدائري (المرحلة الأولى/ الجزء الأول) بطول (8.6) كم، والمحال على شركة (.....) بقيمة 31,632,339 دينار ولمدة عقدية (1275) يوم والصادر به امر المباشرة بتاريخ 2011/1/1 ويقوم بالإشراف شركة (.....).
2. صدور (3) أوامر تغييرية على العطاء بقيمة إجمالية 4,265,533 دينار وبنسبة (13.48٪) ولم يتم أخذ موافقة رئاسة الوزراء على الأمر التغييري رقم (3) بقيمة 1,614,518 دينار وبنسبة (5.1٪) لتاريخه.
3. صدور تمديدات زمنية لمدة (1424) يوماً للمقاول من مدة العطاء الأصلي والتمديدات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان قابلة للزيادة.
4. إخلال الوزارة بالالتزامات العقدية والتي من أهمها وضع المخصصات الكافية للمشروع ودفع المستحقات المتأخرة مما قد يترتب عليه تقديم المقاول مطالبات مالية وتحميل الخزينة أعباء مالية إضافية .

ثانياً: المرحلة الأولى /الجزء الثاني:

1. العطاء المركزي رقم (2009/112) الخاص بتنفيذ طريق اربد الدائري (المرحلة الأولى/ الجزء الثاني) وبطول (9) كم والمحال على شركة (.....) بقيمة 31,946,249 دينار ولمدة عقدية (1275) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2011/1/1 ويقوم بالإشراف الاستشاري (.....).
2. صدور (4) أوامر تغييرية بقيمة 8,468,985 دينار من قيمة العطاء الأصلي و بنسبة (26.5٪).
3. عدم أخذ موافقة رئاسة الوزراء على الأمرين التغييريين رقم (3، 4) وبقيمة 7,694,639 دينار.

4. صدور تمديدات زمنية لمدة (1194) يوماً للمقاول وبنسبة (94٪) من مدة العطاء الأصلي والتمديدات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
5. تم استلام أعمال المشروع استلاماً نهائياً بتاريخ 2018/10/25 ولم يتم الاستفادة من الطريق لاستقبال حركة السير وخدمة المواطنين في المناطق المجاورة منه لتاريخه بالرغم من انقضاء مدة زمنية على استلام العطاء أولياً ونهائياً وعدم ربطه بالطرق الحيوية القائمة والمنفذة سابقاً من الناحية الجنوبية والشمالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14643/4/11/12 تاريخ 2019/7/1)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات اصدار الأوامر التغييرية وتحديد مدى مسؤولية المصمم وأسباب ضعف الدراسات والتصاميم المعدّة من قبل الاستشاري المصمم الأمر الذي أدى إلى اصدار أوامر تغييرية على أعمال المشروع بجزئيه بقيمة تجاوزت 12.7 مليون دينار دون أن يتم تشغيل المشروع.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (11765/2009/111) تاريخ 2020/3/15 وتشكيل لجنة لدراسة الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **العطاء رقم (ش ك/2013/145) والعطاء رقم (ش ك/2014/46):**

لدى إجراء الكشف الميداني على أعمال العطائين أعلاه وتدقيق الملفات، تبين ما يلي:

اولاً: العطاء رقم (ش ك/2013/145) الخاص بتوسعة وتعبيد طريق مؤتة المؤدي للواء عي:

1. تم إحالة العطاء على مؤسسة (.....) بقيمة عقدية 111,300 دينار ولمدة (60) يوم وصدر به أمر المباشرة بتاريخ 2015/11/23.
2. تقدم المقاول بتاريخ 2015/12/8 بطلب تعديل المواصفة لطبقة ما تحت الأساس لتصبح (15) سم بدلاً من (20) سم وذلك لعدم تمكنه من تنفيذ هذه الطبقة لوجود رصفة قديمة أسفل الطريق القائم.
3. لم تتم الموافقة من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان بموجب كتاب الأمين العام رقم (ش ك/1849/2013/145) تاريخ 2016/1/12 على طلب المقاول بتعديل مواصفة العطاء واشترطت الوزارة الالتزام بمواصفات العطاء بالرغم من تنسيب مدير مديرية أشغال الكرك للوزارة بتعديل المواصفة.
4. توقف العمل في المشروع من قبل المقاول بسبب عدم موافقة الوزارة على طلبه.

ثانياً: العطاء رقم (ش ك/2014/46) الخاص بتعبيد طريق مثلث محي/ذات راس/ شقيرا:

1. تم إحالة العطاء على شركة (.....) وبقيمة 166,328 دينار ولمدة (60) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/10/12 وقد تم استلام أعمال العطاء استلاماً أولياً بتاريخ 2014/10/20.
2. بموجب كتاب الوزارة رقم (ش ك/51345/2014/46) تاريخ 2016/11/24 تم تشكيل لجنة لاستلام أعمال العطاء استلاماً نهائياً ولدى قيام اللجنة بالكشف الحسي على الأعمال تبين أنه يوجد في الطريق خراب شديد واهتراء في جسم الخلطة الإسفلتية وبشكل يعيق استخدام الطريق ونظراً لعدم تصويب

الملاحظات والعيوب في الطريق من قبل المقاول بعد انتهاء الفترة المحددة من قبل لجنة الاستلام قامت اللجنة بإعادة الكشف ونسبت بحسم كامل قيمة الخلطة الإسفلتية أو إعادة تنفيذ العطاء على حساب المقاول المنفذ.

3. تم إنهاء العقد مع المقاول بتاريخ 2018/3/8 على أن يتم ملاحقته لتحصيل كافة المبالغ المستحقة لصاحب العمل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15462/21/9 تاريخ 2019/7/23)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تنفيذ العمل في العطاء رقم (ش ك/2013/145) أعلاه بما يتفق مع تعليمات وكتب الوزارة الصادرة بالخصوص أصولياً وبما يحقق خدمة المواطنين والمصلحة العامة.
2. بيان الإجراءات المتخذة من الوزارة بعد إنهاء العقد مع المقاول المنفذ للعطاء رقم (ش ك/2014/46) لاستكمال تنفيذ أعمال المشروع من قبل مقاول آخر وفقاً لأحكام المادة (4/11) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية/2010 وتعديلاته والمتعلقة "بالإخفاق في اصلاح العيوب.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7421/1/11/55) تاريخ 2020/3/5 الموافقة على الإجراء المتخذ من وزير الأشغال العامة بإحالة العطاء رقم (ش ك/2014/46) الى التحكيم والتأكيد على متابعة تنفيذ اعمال العطاء رقم (ش ك/2013/145) وما زال الموضوع قيد المتابعة ومتابعة الموضوع لدى التحكيم.

- **قيود وسجلات مديرية الأبنية الحكومية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الأبنية الحكومية لمحافظة الطفيلة للفترة (2014/4/1 - 2018/12/31)، تبين ما يلي:

اولاً: الشؤون المالية والإدارية:

1. تم صرف علاوة الميدان لعدد من موظفي المديرية معدل ساعات عملهم اليومي (7) ساعات فقط خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981 وتعديلاته.
2. تم صرف بدل العمل الإضافي لعدد من الموظفين مجموع ساعات عملهم اسبوعياً أقل من (45) ساعة خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
3. تم صرف مكافآت شهرية لعدد من موظفي المديرية وبصفة دورية دون وجود انجاز عمل معين أو استثنائي لهم ومنهم من يجمع بين هذه المكافآت وبدل العمل الإضافي وعلاوة الميدان خلافاً لأحكام المادتين (4، 7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية والمادة (8) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة أعلاه.

4. يتم صرف علاوة الميدان لمعتمد الصرف في المديرية السيد (.....) وعامل الإصلاح السيد (.....) بالرغم من أن طبيعة عملهم لا تتطلب القيام بأعمال ميدانية إضافة إلى عدم موافقة وزير الأشغال العامة والإسكان على صرفها خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة أعلاه.
5. تم تكليف السيد (.....) كمعتمد صرف على الرغم من أنه غير مصنف ومؤهله العلمي دون الثانوية العامة خلافاً لأحكام المادة (76) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثانيًا: الحركة:

1. استخدام المركبة الحكومية رقم (5/20616) من قبل مدير المديرية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة لهذه المركبة ما مجموعه (4976) لتر بنزين أوكتان (90) للأعوام (2014-2018).
2. عدم مطابقة كميات المحروقات المصروفة بموجب بيان صرفيات المحروقات الصادر من مأمور المستودع في مديرية أشغال محافظة الطفيلة مع الكميات الواردة في الخلاصة الشهرية التي يتم إعدادها من قبل مأمور الحركة في مديرية الأبنية الحكومية.
3. عدم تنظيم أوامر الحركة بشكل دقيق من حيث تعبئة ساعة المغادرة والعودة وكذلك رقم العداد وختمها بختم الدائرة خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر أوامر الحركة ذوات الأرقام (66125، 565203، 70781).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 54 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (15794/2/123) تاريخ 2020/6/11 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **تنفيذ مبنى المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب آسيا (المرحلة الأولى):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2015/36) استلاماً أولياً والمنفذ من قبل شركة (.....) بقيمة 3,548,314 دينار شاملاً المبلغ الاحتياطي ولمدة (450) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/1/24 ويقوم بالإشراف على تنفيذ الأعمال (المهندس) السادة (.....)، تبين ما يلي:

1. قامت اللجنة بالكشف على أعمال المشروع عدة مرات منذ(2018/7/31 -2019/5/29) وتبين وجود الكثير من النواقص والملاحظات الفنية ابرزها ما يلي:
   أ. تسرب مياه في الترسات وواجهات الألمونيوم.
   ب. رطوبة في جدران المبنى كاملاً وفي أرضيات وجدران الحمامات.
   ج. سوء تنفيذ في الأسقف المعلقة من حيث الاستقامة والتبطين.

د. سوء تنفيذ وعدم استقامة للعقدات.

ه. عدم تركيب نظام إخلاء للمصاعد.

و. وجود مشاكل تشغيلية وعقدية على نظام كاميرات المراقبة.

ز. عدم تشغيل واستكمال أعمال الطاقة الشمسية.

ح. وجود نواقص جوهرية في نظام العرض التقديمية (Video Projector).

ط. عدم تنفيذ بنود جوهرية ومؤثرة على الأعمال في غرفة الكهرباء الرئيسية مثل (Power Factor Correction).

ي. وجود مخالفات في وصف بعض البنود منها لوحة إنذار الحريق من حيث عدد (loop) المطلوبة، نظام الصوت، وحدات إنارة جدارية، وحدات إنارة الطوارئ، أعمدة الإنارة.

2. نسبت لجنة الاستلام الأولي باستلام أعمال العطاء استلاماً أولياً والإفراج عن كفالة حسن التنفيذ واستبدالها بكفالة الصيانة وإجراء حجوزات بقيمة 88,250 دينار عن الأعمال المدنية و 50,350 دينار عن الأعمال الكهربائية و5,000 دينار عن الأعمال الميكانيكية وإجراء حسومات بقيمة إجمالية 3,648 دينار عن الأعمال الكهربائية والمدنية بموجب محضر استلام نواقص الاستلام الأولي.

3. تحفظ مندوب المالك (المركز الجغرافي الملكي الأردني) في لجنة الاستلام على قيمة الحجوزات والحسومات بسبب وجود عيوب في التنفيذ لا يمكن إصلاحها ووجود دلف للمياه في المبنى لم يعالج لتاريخه ونسّب بأن يتم معاينة المبنى من قبل لجنة محايدة للتأكد من سلامة المبنى وتنفيذه ضمن المواصفات.

4. تحفظ مندوبي الديوان على محضر الاستلام بتاريخ 2019/7/10 بما يلي:

أ. التأكيد على جميع ملاحظات مندوبي الديوان الواردة على هامش المحاضر السابقة بما يتعلق بالحجوزات عن الأعمال الكهربائية وتحديد مسؤولية كل من الاستشاري المشرف والمصمم لقاء الملاحظات والمخالفات الواردة في التقارير السابقة.

ب. التأكيد على تحفظ مندوب المالك أعلاه على محضر الاستلام بتاريخ 2019/7/7.

ج. ان النواقص والملاحظات الواردة في المحاضر هي نواقص جوهرية تؤثر على سلامة المبنى والعمر التشغيلي له وعليه تم التنسيب بتحويل الموضوع بكافة حيثياته إلى لجنة إنشائية فنية متخصصة لبيان مدى سلامة المبنى من الناحية الإنشائية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18787/4/11/12 تاريخ 2019/9/3)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع ومتابعة توصيات اللجنة الانشائية العليا.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (6748/1/11/55) تاريخ 2020/2/19 ومرفقة كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (7476/2015/36) تاريخ 2020/3/1 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مشروع مستودعات مركزية:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بإجراء الكشف الميداني على أعمال العطاء رقم (2018/37) بتاريخ 2019/7/15 والمحال على مؤسسة (.....) بقيمة 1,277,134,735 دينار لمدة عقدية (365) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/10/24 والممول من الحكومة الهندية، وبعد المتابعة والتدقيق، تبين ما يلي:

1. وجود تأخير كبير في إنجاز أعمال العطاء وقد بلغت نسبة الأعمال المنجزة فعلياً (20٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب برنامج العمل (50٪) ونسبة المدة المنقضية شاملة التمديدات المبررة (60٪) لتاريخه وبتأخير تجاوزت نسبته (30٪).
2. وجود خطأ في فحص التربة من قبل مكتب الاستشاري المصمم للعطاء حيث تبين أن جزء من أرض المشروع عبارة عن طمم مما أدى الى زيادة عمق التأسيس من (5 ـ7) م بدلاً من (2.5 م) وتم تعديل التصاميم والمخططات الهندسية للمشروع من قبل الاستشاري المصمم في ضوء الواقع الجديد.
3. توقف العمل في المشروع منذ تاريخ 2018/12/12 ولمدة تزيد عن شهرين بسبب تعديل على التصاميم الناتجة عن عدم مطابقة فحص التربة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19185/4/16/12 تاريخ 2019/9/9)

التوصية:

بيان الإجراءات المتخذة بحق الاستشاري المصمم نتيجة وجود خطأ في فحص التربة أدى الى تعطل سير العمل في المشروع لمدة زمنية تزيد عن شهرين .

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (2168/2018/37) تاريخ 2020/1/16 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2018/56) الخاص بإنشاء مركز صحي عقربا:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل مهندس ديوان المحاسبة على أعمال العطاء أعلاه والمحال على شركة (.....) بقيمة 728,885 دينار والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2019/4/29 لمدة (365) يوماً وبإشراف مكتب (.....)، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً (17٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب البرنامج (30٪) ونسبة المدة المنقضية عقدياً تجاوزت (40٪).
2. عدم التزام المقاول بشروط السلامة العامة للأعمال ووضع الحواجز اللازمة لحدود المشروع.
3. عدم توفير مكان مخصص لحفظ العينات والمكعبات الخرسانية.
4. قيام المقاول بصب قواعد الأسوار الخارجية المحيطة بالمبنى وقاعدة الحفرة التجميعية دون تنفيذه لأعمال صبة النظافة.

5. تم استخدام مواد غير صالحة لأعمال الطمم حول الأسوار الخارجية وحسب تقارير الجمعية العلمية الملكية.
6. تبين وجود تعشيش واضح وسوء مصنعية لأغلب العناصر الخرسانية إضافة لوجود تسريب مياه في أعمال الخزان الأرضي.
7. وجود انتفاخ وتسريب خرسانة نتيجة سوء التدعيم أثناء عملية الصب في الجزء الشرقي للسور الخارجي مما يتوجب إزالة الجزء المتضرر كاملاً وإعادة أنشائه مرة أخرى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22303/4/11/12 تاريخ 2019/10/15)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة فنية للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة في الملاحظات والمخالفات الفنية الواردة أعلاه وبالسرعة الممكنة.
2. تشكيل لجنة أقيسة للأعمال تحت منسوب مستوى البلاط لوجود فروقات بين الأعمال المنفذة على الواقع والمطالبات المالية والفواتير المقدمة من المقاول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (47299/1/11/55) تاريخ 2019/11/18 ومرفقه كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (49076/2018/56) تاريخ 2019/11/10 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **العطاء المركزي (42/مبادرة/2016) الخاص باستكمال أعمال العطاء المركزي (2012/4) الخاص بإنشاء مسبح نصف أولومبي مجمع الأمير حسين الرياضي/السلط:**

لدى مشاركة مهندس الديوان في أعمال لجنة الاستلام المشكلة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (42/مبادرة/34058/2016) تاريخ 2018/8/15 لاستلام أعمال العطاء استلاماً أولياً تبين ما يلي:

1. قامت اللجنة المشكلة أعلاه بزيارة الموقع بتاريخ 2018/9/12 و تبين وجود نواقص كانت في حينه لا تعيق الاستلام و تم تحرير محضر استلام أولي بكشف نواقص.
2. تم إعادة الكشف مرة أخرى بتاريخ (2018/12/24) لغايات استلام النواقص بناءً على كتاب مدير أبنية محافظة البلقاء (المهندس المشرف) رقم (42/مبادرة/933/2016) تاريخ (2018/11/6) والذي طلب فيه إعادة الكشف كون المقاول قام بإنجاز أغلب النواقص إلا انه تبين وجود ملاحظات جوهرية تعيق إشغال المبنى و منها على سبيل المثال:
   أ. وجود تسريب واضح بسقف القناة حول البركة ووجود آثار تدميع في بعض المواقع على جدران البركة.
   ب. وجود تكشف لحديد التسليح في بعض الأماكن بالقناة و ملاحظة وجود تعشيش في خرسانة بعض المواقع بالقناة و استعمال طوبار غشيم مع تسكير الفراغات بالطوبار بواسطة أكياس إسمنتية في العقدة مما أدى الى ظهور حديد التسليح.
   ج. وجود تهبيط بالتربة حول الحفرة الامتصاصية.
3. نسبت اللجنة برفض الاستلام إستلاماً أولياً و تحديد مسؤولية وجود الملاحظات أعلاه و فحص السلامة الإنشائية للبركة علماً بأن العطاء هو استكمال لأعمال عطاء سابق.
4. بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (42/مبادرة/14418/2016) تاريخ (2019/4/2) تم مخاطبة مدير أبنية محافظة البلقاء لإعلام المقاول برفض الاستلام و تحديد مسؤولية وجود الملاحظات الجوهرية التي لم يتم تصويبها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23651/4/11/12 تاريخ 2019/10/30)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم اتخاذ الإجراءات العقدية اللازمة بحق المقاول لعدم إنجازه الملاحظات الجوهرية على أعمال المشروع مما أدى إلى عدم الاستفادة من المبنى للغاية المرجوة من إنشائه.
2. تحديد مسؤولية أطراف العقد لوجود الملاحظات الجوهرية و التي لم يتم إنجازها واتخاذ الإجراءات المناسبة على ضوء ذلك وحسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ملف الموظف (.....) تبين أن المذكور حاصل على شهادة الثانوية العامة وتم تعيينه بتاريخ 1993/8/14 على الفئة الثالثة بوظيفة ميكانيكي الا انه قد تم تكليفه ليشغل وظيفة رئيس قسم الإدارة والمحاسبة في إدارة شؤون محافظات الجنوب ومديرية أشغال الكرك منذ عام 2011 خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23764/21/9 تاريخ 2019/10/31)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة أعلاه وحصر واسترداد ما تم صرفه من علاوات إشرافيه وفنية للموظف بغير وجه حق.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (51246/9833/9) تاريخ 2019/11/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- **مستندات صرف النفقات:**

لدى تدقيق مستندات صرف النفقات في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لعام 2018، تبين ما يلي:

1. تجاوز المخصصات المرصودة لبعض النفقات في موازنة السلطة لعام 2018 خلافاً لأحكام المادة (22) من النظام المالي للسلطة رقم (82) لسنة 2000.
2. لم يتم تنفيذ بعض المشاريع بالرغم من رصد مخصصات لها في الموازنة مما أضاع فرصة الاستفادة من هذه المخصصات في بنود وخدمات أخرى.
3. صرف 100 دينار مكافأة عيد الفطر لكل موظف وعامل في السلطة بموجب مستند الصرف رقم (199667) بقيمة 13,100 دينار ومستند الصرف رقم (199669) تاريخ 2018/6/11 بقيمة 50,700 دينار دون وجود سند قانوني للصرف.
4. صرف مكافآت مالية لغير موظفي السلطة بقيمة 862,114 دينار دون وجود سند قانوني وتجاوز المخصصات المرصودة لهذا البند في الموازنة بقيمة 328,114 دينار.
5. قيام السلطة بشراء خمسين تذكرة فئة (A) من تذاكر الفنان العالمي (.....) بقيمة 10,000 دينار تم دفعها بموجب مستند الصرف رقم (204248) تاريخ 2018/10/16 لشركة (.....) وتوزيعها على القطاعات السياحية بموجب قرار المجلس رقم (1082) تاريخ 2018/8/7 دون إبراز قرار من لجنة اللوازم والأشغال بالموافقة على الشراء خلافاً لأحكام المادتين (8، 20) من نظام اللوازم والأشغال أعلاه.
6. استئجار عدد من العمال دون وجود أسس محددة للاستئجار وعلى سبيل المثال مستند الصرف رقم (201359) تاريخ 2018/7/26 بقيمة 17,062 دينار.
7. إصدار طلبات لشراء خدمات أدلاء سياحيين بأجرة يومية مقدارها 150 دينار دون بيان الأسس التي تم على أساسها اختيار هؤلاء الأدلاء والأجرة المحددة لهم.
8. تم حجز قارب خاص يعود لشركة (.....) للفترة من (3-2018/4/8) بقيمة 8,700 دينار وحجز تذاكر غوص لـ (15) شخص بقيمة 9,875 دينار يمثلون ماركات عالمية دون استدراج عروض حسب الأصول.
9. تم صرف مبلغ 16,589 دينار لفندق (.....)/العقبة بموجب مستند الصرف رقم (195934) تاريخ 2018/3/12 دون التقيد بالأسعار الواردة بالاتفاقية إضافة لارتفاع أسعار الغرف التي يصل بعضها إلى 300 دينار لليلة الواحدة و الحجز احياناً حسب رغبة النزيل مما يزيد في التكلفة المالية.
10. صرف بدل سكن بقيمة 200 دينار لسائقي رئيس السلطة الملحقين من الأجهزة الأمنية رغم تقاضيهم مكافأة شهرية من السلطة بقيمة 150 دينار دون سند قانوني.

11. صرف مبلغ 5,000 دينار قيمة (2500) قرص مدمج لمقطوعات موسيقية لآلة السمسمية بقرار مجلس المفوضين رقم (1121) تاريخ 2018/8/14 دون وجود مخصصات مالية لهذه الغاية ودون استلام الكمية من قبل لجنة الاستلام حيث تم الاكتفاء بعبارة (تم استلام الكمية) من قبل مدير السياحة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 87 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس مجلس المفوضين رقم (م ج/3034/2) تاريخ 2020/2/17 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الموظف (.....):**

لدى متابعة الشكوى الواردة من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد تبين ما يلي :

1. قيام الموظف (.....) بالعمل لدى الهيئة الملكية للأفلام منذ تاريخ 2007/1/1 علماً انه موظف لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في مديرية محمية رم منذ تاريخ 2004/7/13 خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام موظفي السلطة المطبق في حينه وخلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته والمطبق على السلطة منذ تاريخ 2012/1/1 .
2. بلغ إجمالي الرواتب التي تقاضاها من الهيئة الملكية الأردنية للأفلام خلال تلك الفترة أعلاه ما مجموعة 49,381 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28404/21/9 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق لحصر واسترداد المبالغ التي تقاضاها دون سند قانوني واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4535/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 العمل على استرداد المبالغ وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (7832) تاريخ 2019/12/18 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2016/41) والخاص بتنفيذ أعمال البنية التحتية لمنطقة شارع الأفران/العقبة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجان المختلفة المشكلة للعطاء أعلاه، المنفذ من قبل شركة (.....) وشركة (.....) وبقيمة عقدية 1,170,674 دينار ولمدة (150) يومًا والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2016/12/4، تبيّن ما يلي:

1. تم طرح العطاء أعلاه بناءً على دراسات وتصاميم ووثائق معدّة مسبقاً من قبل المكتب المصمم شركة (.....) واستلامها بتاريخ 2011/11/27 دون مراعاة التغيّرات الحاصلة على معالم الموقع الطبوغرافية

ومطابقتها للواقع وعدم قيام السلطة بمراجعتها وتدقيقها قبل إعلان طرح العطاء مما أدى إلى استحداث وإلغاء بعض بنود العطاء الأصلي وزيادة تكلفة أعمال العطاء.

2. صدور أربعة أوامر تغييرية بقيمة إجمالية 167,697 دينار وبنسبة (14٪) من قيمة العطاء الأصلي مما ترتب عليه تمديد مدة العطاء (237) يوم.
3. عدم متابعة جهاز الإشراف أثناء تنفيذ الأعمال مما أدى إلى عدم تطابق الأعمال المنفذة والمخططات التصميمية وتم صرف المطالبات المالية للمقاول دون التحقق من الكيل للأعمال حسب المواصفات الفنية ومنها أعمال الأطاريف الخرسانية والمدة الخرسانية سماكة (5) سم أسفل الانترلوك.
4. تم إزالة بعض الأعمدة الكهربائية بعد المباشرة في تنفيذ الأعمال كونها تتعارض مع المباني المراد إنشاؤها مما ترتب عليه كلفة مالية إضافية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9693/4/5/15 تاريخ 2019/5/8)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في المخالفات أعلاه وتحديد مسؤولية أطراف العقد (المكتب المصمم، المشرف، المقاول المنفذ).

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2018/1) الخاص بتنفيذ تقسيمات مديرية خدمات المستثمرين:**

لدى مشاركة الديوان في لجنة الاستلام المشكلة لاستلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً أولياً والبالغ قيمته عند الإحالة 16,617 دينار والمنفذ من قبل مؤسسة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/1/10 ولمدة عقدية (14) يوم، تبين ما يلي:

1. تم الغاء واستحداث بنود وزيادة كميات على أعمال العطاء أعلاه من قبل المهندس المشرف دون الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (24) من نظام اللوازم والأشغال في السلطة رقم (4) لسنة 2001 حيث بلغت قيمة هذه الأعمال 42,290 دينار بناءً على تقرير اللجنة الفنية.
2. وافق مجلس المفوضين بموجب قراره رقم (1400) تاريخ 2018/10/16 على كافة الأعمال أعلاه بعد مرور مدة (10) شهور على إنجازها بتاريخ 2018/2/27.
3. لم يتم الأخذ بالاعتبار تنفيذ نقاط التكييف عند إنشاء التقسيمات الخشبية الأمر الذي قد يترتب عليه كلفة مالية إضافية لاحقاً.
4. عدم التنسيق المسبق مع الدوائر المختصة ذات العلاقة مما أدى إلى إعادة هدم بعض الأعمال المنفذة بموجب العطاء رقم (2018/أ/46) والخاص بإعادة تأهيل النافذة الاستثمارية الواحدة في مبنى السلطة والمحال من قبل شركة تطوير العقبة مما يشكل عبئاً مالياً على السلطة.

5. تم تنفيذ أعمال خارج نطاق العطاء أعلاه في مديرية الإيرادات الضريبية بقيمة 8,025 دينار ودون الحصول على الموافقة المسبقة أصولياً ودون مشاركة ديوان المحاسبة في الكشف على هذه الأعمال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8106/4/5/15 تاريخ 2019/4/15)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموجب كتاب رئيس مجلس المفوضين رقم (م ج/9540/3/10) تاريخ 2019/6/13 وأكدت على كافة الملاحظات الواردة في الكتاب الرقابي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (2006/46) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم الهندسية ووثائق العطاء لمشروع متنزه المدينة / العقبة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة الفنية المشكلة بموجب الكتاب رقم (م ج/8386/3/10) تاريخ 2019/5/19 لدراسة وتقييم العرض المقدم من الاستشاري شركة (.....) لإعادة دراسة وتقديم تصميم معدل للعطاء أعلاه بناءً على المستجدات التي حصلت على موقع المشروع وتحقيق رؤية السلطة الجديدة وبعد التدقيق تبين ما يلي:

1. قامت السلطة بطرح العطاء وإحالته على الاستشاري المذكور أعلاه بقيمة 90,000 دينار بموجب كتابها رقم (ش ع /17479/1817) تاريخ 2006/11/2 وتم تسديد 89,858 دينار للاستشاري دون أن يتم تنفيذ العطاء على أرض الواقع.
2. طلبت السلطة لاحقاً من الاستشاري تجزئة إعداد وتجهيز وثائق العطاء على مراحل بموجب قرار لجنة اللوازم والأشغال في جلستها رقم (2009/22) تاريخ 2009/6/23 وبقيمة 24,300 دينار دون أن يتم تنفيذه على أرض الواقع مرة أخرى مع العلم أنه تم تسديد مبلغ 12,131 دينار للاستشاري.
3. قامت السلطة بالطلب من الاستشاري تعديل التصاميم لتحقيق رؤية السلطة الجديدة للموقع وقد أشار الاستشاري في حينه بأنه سيقوم بتعديل التصاميم دون أتعاب جديدة حرصاً منه على عدم العبث في التصميم الأصلي إلا أن السلطة وافقت على منح بدل الأتعاب بقيمة 16,500 دينار رغم تحفظ مندوبي الديوان على هامش تقرير اللجنة الفنية وفي محضر اجتماع لجنة اللوازم والأشغال بالملاحظات الواردة في البنود أعلاه وأنه في حال تمت الموافقة على العرض أن تكون مخصصات تنفيذ الأعمال متوفرة تجنباً لهدر المزيد من المال العام.
4. وافق مجلس المفوضين بموجب قراره رقم (579) في جلسته رقم (2019/35) تاريخ 2019/7/3 على قيام الاستشاري بتجهيز المخططات المعدلة وجداول الكميات ووثائق التنفيذ بقيمة 16,500 دينار كون الاستشاري قام بتصميم المشروع منذ البداية وأخذ المجلس علماً بتحفظ مندوب الديوان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21134/4/5/15 تاريخ 2019/9/30)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات تحميل السلطة مبالغ إضافية بقيمة 16,500دينار بدل أتعاب تجهيز المخططات المعّدلة وجداول الكميات ووثائق التنفيذ بالرغم من إشارة الاستشاري في الاجتماع بأنه سيقوم بتعديل التصاميم والوثائق دون أتعاب حفاظاً منه على عدم العبث بالتصاميم الأصلية.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (187/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 تم مخاطبة رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وطلب تزويده بالإجراء اللازم للتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مختبرات ابن حيان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مختبرات ابن حيان في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للفترة (2017- 2019/9/30) تبين عدم تحصيل أجور الفحوصات المخبرية للعينات الغذائية من قبل الشركات وبما مجموعه 19,701 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24923/3/5/15 تاريخ 2019/11/21)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات لتحصيل المبلغ المشار اليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة النقل

- **مشروع القطار الخفيف بين مدينتي عمان والزرقاء:**

لدى إجراء تدقيق مستندات الصرف والمتعلقة بتنفيذ المشروع أعلاه، تبين ما يلي:

أولا: مشروع القطار الخفيف بين مدينتي عمان والزرقاء:

1. بلغ مجموع المبالغ المدفوعة لغايات استملاك الأراضي ما قيمته 6,261,658 دينار خلافاً لراي المستشار القانوني (.....) بتاريخ 2005/8/20 والذي أوصى بضرورة التريث في تنفيذ إجراءات الاستملاك لحين تحديد التصميم النهائي لمسار خط سكة الحديد من قبل المستثمر الذي سيحال عليه تنفيذ المشروع حتى لا تتكبد الخزينة مبالغ مالية نتيجة تعديلات مسار الخط.
2. لا زالت الاراضي المستملكة مستغلة من قبل أصحابها وعلى سبيل المثال لا الحصر قطعة الأرض رقم (39) حوض(6) من أراضي الزرقاء والعائدة للشركة (.....) والبالغ قيمتها 1,599,720 دينار.
3. تم تكليف شركة (.....) بتاريخ 2011/4/24 بإعداد تصاميم ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع بمبلغ 100,148 دينار خلافاً لما جاء بكتاب رئاسة الوزراء رقم (18863/1/11/23) تاريخ 2010/10/14 المتضمن تحويل المشروع أعلاه لمشروع باص سريع التردد.
4. تم تكليف مكتب المحاماة (.....) بتمثيل الحكومة الأردنية بالقضية التحكيمية بين الحكومة والشركة الدولية للسكك الحديدية بالرغم من ان احد الشركاء في المكتب أعلاه كان المستشار القانوني لشركة (cpcs) والمحال عليها عطاء تقديم الخدمات الاستشارية الفنية و المالية والقانونية وإعداد وثائق العطاء للمشروع بقيمة إجمالية 248,709 دينار بموجب قرار اللجنة التوجيهية للمشروع.
5. تم دفع مبلغ 1,869,481 دينار للمكتب أعلاه ومكاتب التحكيم وهيئة التحكيم وذلك عن القضية التحكيمية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية/هيئة تنظيم قطاع النقل والشركة الدولية للسكك الحديدية حيث تم الزامها نتيجة التحكيم بدفع مبلغ 1,117,982 دولار وقد وافقت رئاسة الوزراء على تسوية بمبلغ 700,000 دولار دون أن يتم تحصيلها لغاية تاريخه.
6. ان الاتفاقية بين الهيئة والمكتب أعلاه جاءت منقوصة ولم تنص على شمول تحصيل المبالغ المحكوم بها لصالح الخزينة ضمن الأتعاب).

ثانياً: شركة استثمار أراضي ومنشآت الخط الحجازي الأردني:

1. تم إنشاء شركة مساهمة خاصة بين وزارة النقل ومؤسسة الخط الحجازي الأردني بناءً على تنسيب اللجنة التوجيهية للمشروع وتم تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (381) بتاريخ 2007/10/10 ومن غاياتها إبرام العقود مع مؤسسة الخط الحجازي واستثمار وتطوير أراضي ومنشآت الخط الحجازي خلافاً لما ورد بالرأي القانوني المتضمن عدم مقدرة الحكومة على استغلال أموال وأملاك الخط الحجازي كونه وقف إسلامي.

2. قامت وزارة النقل بتسديد نصيبها في رأسمال الشركة والبالغ 30,000 دينار بموجب مستند الصرف رقم (298) تاريخ 2011/11/18.
3. قامت الشركة أعلاه بتوقيع اتفاقية (عقد إنشاء حق انتفاع) مع مؤسسة الخط الحجازي على أن تقوم الشركة بدفع بدل سنوي مقداره 300,000 دينار وهو يفوق رأسمالها بشكل كبير خلافاً للرأي القانوني الصادر من المستشار القانوني لمؤسسة الخط الحجازي الأردني.
4. قامت الشركة بدفع بدل انتفاع لصالح مؤسسة الخط الحجازي خلال الفترة من (2008 - 2011) ما مجموعه 680,000 دينار ولم يتم إجراء أي استثمار من قبل الشركة وذلك بسبب تعثر المشروع.
5. حصلت الشركة على تعويض من قبل هيئة تنظيم قطاع النقل البري قيمته 244,282 دينار عن الأضرار التي لحقت بالشركة نتيجة عدم تنفيذ المشروع.
6. تم تصفية الشركة أعلاه حسب بيانات وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2014/1/13 ولم يتم إبراز أي وثائق متعلقة بأعمال التصفية من قبل وزارة النقل.
7. تم مخاطبة وزارة النقل ومؤسسة الخط الحجازي لتزويدنا بالبيانات المالية والقيود المحاسبية ومستندات الصرف المتعلقة بأعمال الشركة أعلاه بموجب المذكرة الداخلية رقم (ن ت/2018/14) تاريخ 2018/12/11 وتبين من خلالها عدم توفر أي بيانات مالية متعلقة بالشركة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2109/3/22/12 تاريخ 2019/2/4)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7946/1/11/55) تاريخ 2020/3/11 تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي حيث أكد على طلب التفاوض ودياً حول تنفيذ القرار وعرض أي تسوية على مجلس الوزراء وبخلاف ذلك مباشرة دعوى التنفيذ من وكيل ادارة قضايا الدولة حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني

- **مستودع مادة السولار/ الديزل:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات مستودع مادة السولار/ الديزل للفترة (2017- 2018)، تبين ان الرصيد الدفتري بلغ (35210) لتراً بينما الرصيد الفعلي الموجود داخل الخزانات بلغ (3300) لتراً وبفارق مقداره (31910) لتراً وكما يلي:

1. تبين وجود مستندات اخراجات بكميات وهمية لمادة الديزل تم ضبطها والتحفظ عليها من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ما مجموعه (14125) لتراً تحمل الأرقام (822550/822516/822207/822182/822166/822132) بتواريخ مختلفة ونقص فعلي مقداره (6019) لتر بتاريخ 2017/2/22 وقد تم تحويل الملف إلى القضاء.
2. من خلال تدقيق مستندات الإدخالات والاخراجات على السجلات والتحقق من صحتها ومقارنتها مع الرصيد الفعلي لمادة الديزل تبين وجود نقص مقداره (11676) لتراً لم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوصها من قبل الهيئة وكما يلي:

أ. مستند الإخراجات رقم (822517) تاريخ 2016/11/23 وبكمية (4800) لتر تم تنظيمه بشكل وهمي.

ب. مستند الإخراجات رقم (822222) تاريخ 2017/2/25 وبكمية (20) لتر تم تكرار ترحيله على سجل اللوازم.

ج. وجود خطأ في ترحيل مستند الإدخالات رقم (137127) تاريخ 2017/1/8 بنقص مقداره (800) لتر.

د. وجود نقص فعلي بواقع (6056) لتر عن الرصيد الدفتري حسب القيود والسجلات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 111 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3059/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقود الاستثمار:**

لدى التدقيق على عقود تأجير عدد من قطع الأراضي الكائنة في حرم الخط الحديدي الحجازي بمنطقة المخيبة الفوقا (الحمة الأردنية) تبين قيام مؤسسة الخط الحديدي بتوقيع عقود استثمار لعدد من قطع الأراضي في تلك المنطقة مع المستثمر (.....) والمبينة بالجدول رقم (102) دون إتاحة فرص الاستثمار والمساواة بين المستثمرين من خلال طرح عطاء والإعلان عنه ودون إجراء الدراسة اللازمة لمثل هذا النوع من الاستثمار وبأسعار متدنية .

جدول رقم (102)

عقود تأجير اراضي مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني

(المبلغ بالدينار)

رقم العقد	مدته/سنة	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القطعة/دونم	قيمة العقد السنوية	التاريخ
819	4	58	2	45	375	2006/2/27
940	15	58	2	45	800	2013/2/13
941	15	19	3	35	600	2013/2/13

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7994/3/21/13 تاريخ 2019/4/14)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفة أعلاه وإعادة النظر بتلك العقود تمهيداً لإجراء التعديل اللازم عليها بما يحافظ على حقوق الخزينة والمؤسسة، ومتابعة طرح قطع الاراضي كفرصة استثمارية.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (199/1/11/55) تاريخ 5/1/ 2020 طرح قطع الأراضي كفرصة استثمارية حال انتهاء العقود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم النقل البري

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على أمين صندوق هيئة تنظيم النقل البري/مكتب مأدبا يوم الاثنين الموافق 2019/12/30 تبين ما يلي :

1. وجود نقص مقداره 51,192 ديناراً في قيمة المبالغ المقبوضة خلال الفترة (9/1 - 2019/12/30) ، حيث بلغ إجمالي المقبوضات خلال الفترة المشار إليها أعلاه 52,542 دينار والمبالغ المودعة بموجب فيش إيداع بنكية مبلغ 1,050 دينار والمبلغ الموجود عند إجراء الفحص الفجائي 1,300 دينار فقط.
2. بلغ مجموع الإيرادات المقبوضة من قبل أمين الصندوق 25,478 ديناراً خلال شهري (7،8 / 2019) وتم ابراز فيش إيداع بقيمة 7,968 ديناراً ولم يتم ابراز فيش إيداع للمبلغ المتبقي البالغ 17,510 ديناراً .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28403/3/18/24 تاريخ 2019/12/30)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام وتصويب الموضوع حسب الاصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (6984/1/11/55) تاريخ 2020/3/2 ومرفقه كتاب وزير النقل رقم (م ك/66/5/8/4) تاريخ 2020/2/18 إحالة الموضوع الى المدعي العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكتب هيئة تنظيم قطاع النقل البري/ مركز حدود العمري:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2019/10/13 على أعمال المكتب المشار إليه أعلاه تبين ما يلي:

1. تقوم شركة (.....) ضمن مكاتب الهيئة باستيفاء مبلغ 2.5 دينار بدل اصدار تصاريح للشاحنات القادمة والمغادرة عبر المركز الحدودي دون إبراز أي تكليف رسمي أو سند قانوني.
2. بلغ إجمالي مقبوضات الشركة أعلاه للفترة من 2019/9/1 حتى ساعة الفحص الفجائي بتاريخ 2019/10/13 ما مجموعه 114,015 دينار وبلغ الرصيد النقدي الموجود في الصندوق ما مجموعه 7,716 دينار دون أن يتم إبراز الفيش البنكية بالإيداع وعدم إبراز ما يثبت إشعار الهيئة بالمبالغ المقبوضة.
3. نصت المادة (3/ب) من تعليمات إستيفاء بدل خدمات ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن لسنة 2013 على أن تستوفي الهيئة مبلغ 10 دنانير سنوياً بدل إصدار تصريح لاستخدام مركبة الشحن في حين لم يتم تفعليها من قبل الهيئة وتم تعديل هذه المادة من قبل مجلس إدارة الهيئة بتاريخ 2019/10/8 وذلك باستيفاء مبلغ 2.5 دينار بدل خدمة إصدار تصريح مركبة شحن.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23971/3/18/24 تاريخ 2019/11/4)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7422/1/11/55) تاريخ 2020/3/5 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية بناء وتشغيل مركز الانطلاق الموحد لسيارات السفريات الخارجية في منطقة ام صويونية:**

لدى تدقيق ومراجعة الاتفاقية المبرمة ما بين هيئة تنظيم النقل العام و شركة (.....) / (المشغل)، تبين ما يلي:

1. بلغ البدل السنوي المستحق وغير المدفوع من قبل المشغل ما مجموعه 319,518 دينار شاملة البدل السنوي وغرامات التأخير مع فرق التضخم لكل (5) سنوات دون اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو التشغيل خلافاً لأحكام البند (الرابع عشر) من الاتفاقية أعلاه علماً بأن المشغل لم يدفع سوى دفعة واحدة فقط.
2. ترتب على المشغل غرامات تأخير في إنجاز بناء المشروع بلغت 204,360 دينار حيث كانت مدة التنفيذ (22) شهراً من تاريخ توقيع الاتفاقية في 2007/10/30 وتم الانتهاء من أعمال المشروع بتاريخ 2011/10/26 وبتأخير بلغ 786 يوماً وبواقع 260 دينار عن كل يوم تأخير وفقاً لأحكام الاتفاقية أعلاه.
3. تم تشكيل لجنة مشتركة من خمسة أشخاص بحيث عين كل فريق اثنين من أعضائها على ان يكون العضو الخامس مندوباً عن ديوان المحاسبة، وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ 2014/12/17 وبموجب محضر اجتماعها اتخذت قراراً بالموافقة على تمديد مدة تنفيذ المشروع لتاريخ 2011/11/26 دون مشاركة ديوان المحاسبة مما أدى إلى إعفاء المشغل من غرامات التأخير دون أن يتم المصادقة على قرارها من قبل الجهة المعنية بالهيئة.
4. لم يتم إبراز ما يثبت قيام المشغل بتسديد رسوم الطوابع المترتبة على هذه الاتفاقية والبالغة 36,000 دينار خلافاً لأحكام البند(تاسعاً/2/9/ج) من الاتفاقية أعلاه.
5. عدم قيام المشغل بتقديم نسخة من الميزانية السنوية والمدققة من قبل مدقق حسابات قانوني لمراجعتها واعتمادها خلافاً لأحكام البند(الثالث عشر /3/13) من الاتفاقية.
6. عدم قيام الهيئة بإلزام أصحاب مكاتب النقل الدولي بالتحميل والتنزيل من مركز الانطلاق الموحد خلافاً لأحكام البند (الثاني عشر) من الاتفاقية.
7. صادق مجلس إدارة الهيئة على التوصيات الواردة في محضر الاجتماع الذي تم عقده بتاريخ 2018/11/15 والذي تم التوافق عليه بين الهيئة والمشغل والذي جاءت بنوده لصالح المشغل ومخالفة لبنود الاتفاقية الأساسية وكما يلي:

أ. تم تشكيل اللجنة برئاسة مدير عام الهيئة بالوكالة وحضور رئيس مديرين شركة المشغل وممثلين عن الهيئة والشركة خلافاً للبند (ثامناً) من الاتفاقية والذي نص (على تشكيل لجنة مشتركة للمشروع وبين أعضاءها وطبيعة عمل اللجنة ومهامها).

ب. قامت اللجنة باعتبار المبالغ المدفوعة من قبل المشغل لأمانة عمان الكبرى بدل رسوم ترخيص المشروع والبالغة 82,494 دينار بالإضافة إلى (50٪) من رسوم توحيد قطعة الأرض بواقع 87,265 دينار من مسؤولية هيئة تنظيم قطاع النقل البري خلافاً لأحكام البندين (9/1/ب، 9/2/ج) من الاتفاقية والذي بين بأن المشغل يتحمل كافة الرسوم والضرائب والمصاريف والنفقات اللازمة للحصول على الرخص والأذونات.

ج. تم تخفيض قيمة الكفالة المالية والبالغة 170 الف دينار لتصبح 85 الف دينار وتمديد العمل بالاتفاقية لمدة (7) سنوات إضافية على الرغم من عدم التزام المشغل بدفع البدل السنوي المستحق عليه ولغاية تاريخه.

8. على الرغم من إخفاق المشغل من تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية لم تقم الهيئة بتطبيق أحكام البند (السابع عشر) منها بإنهاء العمل بالاتفاقية الأمر الذي أدى إلى حرمان الهيئة من تحقيق العائد المطلوب من الاتفاقية والاستفادة من مبانيها كمقر للهيئة بدلاً من المبنى المستأجر بمبلغ 141,000 دينار سنوياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23064/3/18/24 تاريخ 2019/10/23)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3868/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **قسم الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في هيئة تنظيم النقل البري للفترة (2015- 2018)، تبين ما يلي:

1. يتم استخدام وقيادة المركبات الحكومية من قبل بعض الموظفين دون الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. يتم صرف علاوة بدل الاقتناء والتنقلات لعدد من الموظفين الذين تم تخصيص مركبات حكومية لاستخدامهم بموجب موافقات أصولية خلافاً لأحكام المادتين (10، 11) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

3. فقدان جلد طلب المشترى المحلي رقم (86851 - 86900) ويحتوي على طلبات غير مستعملة دون اتخاذ الإجراءات القانونية لإعفائه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 109 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3877/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 حصر واسترداد المبالغ المصروفة ووقف استخدام المركبات دون الحصول على الموافقات اللازمة وتم مخاطبة المدعي العام بخصوص فقدان طلب المشترى المحلي لوجود قضية تحقيقية بالخصوص ومازال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصحة

- **العطاء رقم (2019/52) الخاص بشراء مستهلكات الكلى للوزارة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بلجنة العطاءات المركزية في دائرة اللوازم العامة، تبين ما يلي:

1. قدرت قيمة العطاء أعلاه بمبلغ 3,600,000 دينار وفقاً لما جاء بكتاب وزير الصحة رقم (م ت/مشتريات/10554/51/2018) تاريخ 2018/11/12.
2. تم مخاطبة وزير الصحة بموجب كتاب مدير عام دائرة اللوازم العامة رقم (588/2018/30/311) تاريخ 2019/1/29 بناءً على قرار لجنة العطاءات المركزية المنعقدة بتاريخ 2018/11/28 متضمناً ما يلي:
   - تحديد الكميات بشكل دقيق قبل المباشرة بدراسة العطاء كونه تم مضاعفة كميات العطاء والمبلغ المرصود له.
   - التأكيد على تغيير أعضاء اللجنة الفنية بحيث لا يكونوا قد شاركوا بعطاءات السنوات السابقة وبما يضمن الاختصاص والخبرة بمواد العطاء المطروح.
   - التأكيد على عدم وجود أعضاء باللجنة الفنية ممن شاركوا بوضع شروط العطاء المواصفات الفنية او الكميات.
3. تم فتح عروض العطاء أعلاه من قبل لجنة العطاءات المركزية بتاريخ 2019/4/2 حيث تقدم للعطاء (13) مناقص.
4. تم التأكيد على وزارة الصحة بعدة كتب رسمية من قبل مدير عام دائرة اللوازم العامة بضرورة قيام اللجنة الفنية دراسة العطاء لتجنب التأخير.
5. تم إعادة تشكيل اللجنة الفنية المشار اليها أعلاه من أعضاء جدد وذلك بموجب كتاب وزير الصحة رقم (م ت/مشتريات/6156/51/2018) تاريخ 2019/6/17 دون أن يتم استكمال دراسة العطاء حسب الأصول حيث قام مدير عام دائرة اللوازم العامة بإعاده مخاطبة وزير الصحة عدة مرات بالتأكيد على اللجنة الفنية بضرورة الحضور واستكمال دراسة العطاء دون أن يتم ذلك، حيث تم استبدال أعضاء اللجنة لأكثر من مرة.
6. تم بموجب كتاب وزير الصحة رقم (م ت/م.شؤون اللوازم/9041/1/1) تاريخ 2019/9/12 اعتبار جميع اللجان الفنية السابقة ملغاة نظراً لتشكيل لجنة فنية موسعة من مندوبين عن (الخدمات الطبية الملكية، الجامعة الأردنية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ديوان المحاسبة، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد).
7. لا يوجد بملف العملية الشرائية ما يشير الى تسمية أعضاء اللجنة الموسعة المشار اليها أعلاه لدراسة عروض العطاء مما استوجب إعادة مخاطبة وزير الصحة بكتاب مدير عام دائرة اللوازم العامة رقم (5722/2019/30/52) تاريخ 2019/10/2.
8. نتيجة للتأخير غير المبرر في دراسة العطاء أعلاه ولتغطية احتياجات وزارة الصحة من مستهلكات الكلى قامت لجنة العطاءات المركزية وبناءً على طلب وزير الصحة بما يلي:

أ. زيادة كميات بنود قرار الإحالة السابق رقم (2018/252) والقرارات اللاحقة لها بنسب تتروح بين (35٪ - 50٪) وبقيمة إجمالية بلغت 597,803 دينار من اصل قيمة قرار الإحالة أعلاه والقرارات اللاحقة له والبالغة 1,464,154 دينار وفقاً للصلاحيات المخولة لها في البند رقم (15) من قرار الإحالة المشار اليه أعلاه والذي أعطى للجنة العطاءات المركزية الحق بزيادة اي كمية بنسبة لا تتجاوز (50٪) وبنفس الأسعار والشروط خلال سنة من تاريخ تبلغ المتعهد قرار الإحالة.

ب. على الرغم من مخالفة طلب الزيادة في كميات بنود قرار الإحالة أعلاه والقرارات اللاحقة له بنسبة (50٪) وللمرة الثانية بموجب كتاب وزير الصحة رقم (م ت/شؤون اللوازم/1/1/9443) تاريخ 2019/9/23 الا ان لجنة العطاءات المركزية وافقت على طلب الزيادة رغم انه خارج صلاحياتها وفقاً للبند (15) من قرار الإحالة أعلاه حيث أن اغلب بنود قرار الإحالة قد تم زيادتها سابقاً وبنسب تتروح بين (35٪ - 50٪) وبالتالي فان إجمالي نسبة الزيادة وصلت الى (100٪) خارج صلاحيات اللجنة المحددة بـ (50٪) مع العلم ان العروض المتقدمة للعطاء الجديد رقم (2019/52) اقل سعراً من قرار الإحالة السابق في كثير من البنود.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23983/4/16/12 تاريخ 2019/11/4)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق الأمراض الصدرية / الزرقاء بتاريخ 2019/11/18 تبين ما يلي:

1. أظهر الفحص الفجائي وجود نقص في رصيد الصندوق بقيمة 84 ديناراً.
2. اختلاف قيمة نسخ بعض وصول المقبوضات الحمراء (نسخة المعاملة) عن النسخة الزرقاء (نسخة الجلد) ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (103):

جدول رقم (103)
الاختلاف بين قيمة النسخة الزرقاء والحمراء لوصول المقبوضات في مديرية صحة الزرقاء
(المبلغ بالدينار)

رقم الوصول	تاريخه	قيمة النسخة الحمراء	قيمة النسخة الزرقاء	الفرق
929577	2019/11/2	85	1	84
929748	2019/11/3	85	1	84
929749	2019/11/3	85	1	84
929750	2019/11/3	85	1	84

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25561/65/16/12 تاريخ 2019/11/27)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة مشتركة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير المالية رقم (42/5/6/7/12) تاريخ 2019/12/9 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف الموظفة (.....)/ إدارة الشؤون المالية والإدارية:**

لدى تدقيق ملف الموظفة (.....) للفترة (2008/11/1- 2019/9/30)، تبين ما يلي:

1. تم استخدام الموظفة (.....) في أمانة عمان الكبرى بتاريخ 2003/9/1 بوظيفة مراقب صحة بأجور يومية لغاية 2006/1/31 وبوظيفة غير مصنف مقطوع بتاريخ 2006/2/1 ولا زالت على رأس عملها لتاريخه.
2. عملت الموظفة (.....) لدى المستشفى للفترة (2008/8/1- 2008/11/1) خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.
3. تم تعيين المذكورة أعلاه لدى ملاك وزارة الصحة بتاريخ 2008/11/1 بوظيفة ممرضة قانونية على الرغم بأنها لازالت على رأس عملها في أمانة عمان الكبرى.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 124 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني.

الإجراءات:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3979/1/11/55) تاريخ 2020/2/5 استرداد المبالغ المصروفة للمذكورة وما زال الموضوع قيد المتابعة.
2. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3978/1/11/55) تاريخ 2020/2/5 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

- **قيود وسجلات مديرية النقل:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية النقل /وزارة الصحة للفترة (2014- 2017)، تبين ما يلي:

1. وجود سيارتي اسعاف نوع (جاك) منشأ صيني وكذلك شحنة قطع غيار لهذا النوع من السيارات مهداة من الحكومة الصينية لم تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة للتخليص عليها ومازالت محتجزة في المنطقة الحرة منذ عامين.
2. وجود (25) سيارة اسعاف جديدة مهداة من الصندوق السعودي للتنمية متوقفة في ساحات المديرية منذ فترة طويلة دون توزيعها على المستشفيات واستخدامها حسب الأصول.
3. وجود محركات مستعملة صالحة للاستعمال تعود للسيارة المشطوبة رقم (5/23675) نوع فورد والسيارة المشطوبة رقم (5/99350) نوع فورد لم يتم إدخالها في سجلات العهدة بشكل اصولي خلافاً لأحكام المادة (44) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

4. يتم أسناد أعمال مهنية ومكتبية في المديرية لبعض المستخدمين التابعين لشركة النظافة في المديرية وكما هو مبين أدناه.

أ. تكليف العامل (.....) للعمل كمأمور مقسم للمديرية.

ب. تكليف العامل (.....) للعمل في قسم الحركة (كاتب).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 481/11/16/12 تاريخ 2019/1/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3471/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 بيان واقع الحال لسيارات الإسعاف وقطع الغيار واتخاذ الاجراءات بحق متخذ القرار بتكليف المستخدمين بأعمال مهنية ومكتبية وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **مركز صحي عنبه / اربد:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مركز صحي عنبه / مديرية صحة محافظة إربد للفترة (2009/7/1-2019/4/30)، تبين عدم إبراز (20) جلد وصول مقبوضات للتدقيق ذوات الأرقام (591001 - 592000) وعددها الف وصل مقبوضات خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، علماً بأن المركز الصحي استلم جلود الوصول أعلاه بموجب مستند إدخالات اللوازم رقم (100250) تاريخ 2013/2/6 كمعزز لمستند اخراجات اللوازم الصادر عن مستودع مديرية صحة محافظة إربد رقم (031157) تاريخ 2013/2/6، وقد تبين بأنه تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (ت ص /37/6/1242) تاريخ 2013/2/27 ولم تقدم اللجنة تقريرها ، وعليه تم تشكيل لجنة ثانية للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الصحة بالوكالة رقم (ت ص/37/6/3650) تاريخ 2014/5/21 ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23763/62/16/17 تاريخ 2019/10/31)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى النائب العام وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (6737/1/11/55) تاريخ 2020/3/1 ومرفقه كتاب وزير الصحة رقم (رد/صحة اربد/611) تاريخ 2020/2/20 إحالة الموضوع الى النائب العام ومخاطبة وزير المالية بخصوص الوصولات المفقودة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات خارج الموازنة:**

لدى تدقيق حسابات خارج الموازنة في وزارة الصحة لعام 2017، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ 345 دينار مكافآت مالية للمراقب المالي في الوزارة خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية وكتاب وزير المالية رقم (10590/2/1/25) تاريخ 2011/5/2.
2. تم صرف مبلغ 1,915 دينار بدل تكاليف سفر للدكتور (.....) بموجب مستند الصرف رقم (93) دون ابراز موافقة رئاسة الوزراء المسبقة على السفر، حيث تم الاعتماد على البروتوكول المالي لمشروع السجل الإقليمي للسرطان الموافق عليه من قبل رئيس الوزراء.
3. تم صرف مبلغ 320 دينار للموظفة (.....) مكافأة مالية إضافية لقيامها بمهام (تنسيق وجدولة /إدارية/إدخال بيانات) على الرغم ان هذه المهام من مهام وظيفتها المعينة عليها .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1122/3/16/12 تاريخ 2019/1/22)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3465/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني والحصول على موافقة الرئاسة قبل السفر وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **حساب الأمانات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب الأمانات لعام 2017، تبين ما يلي:

1. وجود مبلغ 185,936 دينار محتجزة من مطالبات شركات الخدمات الفندقية وشركات المقاولات تعود للفترة (2015-2017) لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
2. تم صرف مكافأة بمبلغ 410 دنانير للمراقب المالي في الوزارة من الأمانات المخصصة لمشروع تدريب وتشغيل المهن الطبية في القطاع العام خلافاً لأحكام المادة (14) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/3/16/12 تاريخ 2019/1/2)

التوصية:

متابعة تشكيل اللجنة لحين تقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3413/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لحصر المحتجزات وتحويلها الى الإيراد العام والعمل على استرداد المكافاة المصروفة للمراقب المالي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إدارة الشؤون المالية والإدارية:**

لدى تدقيق حساب النفقات في وزارة الصحة لعام 2018، تبين ما يلي:

1. تم صرف تعويض بمبلغ 320,971 دينار بموجب مستند الصرف رقم (1449) عام 2018 للسيد (.....) تنفيذاً لقرار محكمة التمييز في القضية رقم (2016/2146) والمرفوعة على مستشفى (.....) والطبيب (.....) العامل بالمستشفى بالتكافل والتضامن دون ان يتم تحصيل حقوق الخزينة من الطبيب (.....) بالحسم من راتبه علماً بأنه على رأس عمله في الوزارة.
2. تم استئجار مبنى لاستخدام قسم الأمومة والطفولة/القادسية بتاريخ 2016/2/8 دون أن يتم استغلال المبنى المستأجر حيث تم تسليمه لمالكه بتاريخ 2019/1/30 الأمر الذي أدى إلى هدر مبلغ 9,179 دينار وذلك قيمة الإيجار المدفوع وبدل الأضرار التي لحقت بالمبنى المستأجر.
3. تم صرف مبلغ 14,470دينار قيمة الأعمال للعطاء رقم (66/مبادرة/25091/2014) بخصوص إنشاء مركز صحي العدسية الأولي دون ابراز محضر استلام، علماً ان قرار التلزيم صدر بتاريخ 2018/6/9 والمطالبة بتاريخ 2018/6/10.
4. تم احالة العطاء رقم (ص/2014/172) بقيمة 13,420 دينار الخاص بصيانة مركز صحي الهاشمية/الكرك بتاريخ 2014/11/24 ولمدة عقدية (30) يوماً وخلال هذه المدة تم إبلاغ المقاول التوقف عن العمل بعد تنفيذ بعض الأعمال المقدرة من قبل جهاز الإشراف بمبلغ 987 دينار، حيث قررت لجنة العطاءات المحلية الغاء العطاء بسبب إزالة المبنى لأن رفع الكفاءة الإنشائية له تفوق قيمة المبنى وقد تم تعويض المقاول بمبلغ 2,230 دينار.
5. تم إشغال مبنى قسم التلاسيميا العائد لمستشفى غور الصافي كسكن عائلي من قبل المهندس (.....) بتاريخ 2017/3/15 دون الحصول على الموافقات اللازمة من الوزارة رغم حاجة الوزارة للمبنى حيث رفض المذكور إخلاء المبنى وتم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع والتي أوصت باسترداد أثمان الكهرباء والمياه اعتباراً من تاريخ (2017/3/15 - 2018/1/31) دون أن يتم مطالبة المذكور بأجرة المثل واثمان المياه والكهرباء بعد تاريخ 2018/1/31.
6. تم صرف مبلغ 6,008 دنانير حوافز خلال الفترة (2013/9- 2018/7) لسائق وزير الصحة (.....) إضافة الى المكافأة الشهرية المخصصة له والبالغة 200 دينار خلافاً لكتابيّ رئيس الوزراء رقم (11448/2/2/20) تاريخ 2012/4/26، ورقم (28107/2/2/20) تاريخ 2016/6/19 والمتضمنة عدم الجمع بين المكافأة الشهرية والحوافز.
7. تم صرف بدل ليالي لمناطق (الأغوار، البادية الشمالية، معان، الطفيلة، الشوبك) لسائقي وزير الصحة السيد (.....) والسيد (.....) رغم عدم ابراز ما يثبت المبيت وان التكليف كان بعد انتهاء المهمة.
8. تم صرف مبلغ 900 دينار للسائق (.....) بموجب عدة كتب صادرة عن وزير الصحة خلال عام 2018 وذلك لجهوده المميزة بالعمل وتأخره بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي علماً بأن المذكور يتقاضى بدل العمل الإضافي خلافاً لأحكام المادتين (7/4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

9. تم صرف مكافأة مالية لعدد من الموظفين بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ش م 30580/21/36) تاريخ 2018/12/31 وذلك لجهودهم المميزة بالعمل وتأخرهم بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي علماً انهم يتقاضون بدل العمل الإضافي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 106 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الصحة رقم (رد/م.أ.ش/3827) تاريخ 2019/12/28 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة .

♦ قرارات لجنة الموارد البشرية:

لدى تدقيق عينة من قرارات لجنة الموارد البشرية في وزارة الصحة للفترة (2018/1/1- 2019/2/28)، تبين ما يلي:

1. تقدم الدكتور (.....) باستدعاء الى وزير الصحة يطلب فيه الموافقة على طلب استقالته من ملاك وزارة الصحة اعتباراً من تاريخ 2018/9/17.
2. بتاريخ 2019/1/31 تم مخاطبة مساعد الأمين العام للشؤون المالية والإدارية بموجب كتاب مدير مستشفى الكرك الحكومي رقم (207/94902/36) تاريخ 2019/1/31 المتضمن انقطاع المذكور عن عمله اعتباراً من تاريخ 2018/9/17.
3. بتاريخ 2019/1/29 تم مخاطبة مدير مديرية النفقات والعقود بموجب كتاب مدير تخطيط الموارد البشرية وشؤون الموظفين رقم (ش م 2240/94902/36) تاريخ 2019/1/29 لوقف صرف راتب المذكور اعتباراً من تاريخ 2018/9/17.
4. بتاريخ 2019/2/5 وافق وزير الصحة على تنسيب لجنة الموارد البشرية باعتبار المذكور فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ 2018/9/17 بسبب تغيبه عن عمله لمدة تزيد عن عشرة أيام متصلة.
5. استمرت الوزارة بصرف الراتب الشهري والحوافز للمذكور من تاريخ (2018/9/17 – 2019/1/31) حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه للمذكور 4,110 دينار منها مبلغ 889 دينار حوافز.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 53 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بتصويب المخالفات أعلاه ومتابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3472/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 تحصيل الرواتب والحوافز المصروفة للدكتور ومتابعة الأمور الإدارية الخاصة بالموظفين أولاً بأول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الحركة في وزارة الصحة للفترة (2017- 2018)، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص اكثر من مركبة لاستخدام وزير الصحة خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وتعديلاتها لسنة 2011.
2. يتم استخدام مركبات تزيد سعة محركها عن (CC2000) مما يؤدي إلى ارتفاع كلفة تشغيلها خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.
3. تخصيص المركبة رقم (5/8881) والمركبة رقم (16971) لاستخدامها من قبل الدكتور (.....) دون الحصول على موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية ورئاسة الوزراء بالإضافة إلى تنظيم أوامر حركة لأكثر من يوم خلافاً لأحكام المادتين (4، 17) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21961/3/16/12 تاريخ 2019/10/8)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (162/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 تزويده بحيثيات الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (م/2003/55) الخاص بإنشاء مركز صحي دير علا:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة المشكلة لاستلام أعمال صيانة مركز صحي دير علا استلاماً أولياً، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) بقيمة 94,930 دينار وامر مباشرة بتاريخ 2003/10/14 ولمدة (365) يوم.
2. تم استلام أعمال العطاء أولياً ونهائياً والإفراج عن كفالة الصيانة بتاريخ 2005/12/5.
3. ظهرت عيوب في الحفرة الامتصاصية وتشققات في مختلف الجدران الداخلية والخارجية وتهبيط في الأرضية أثناء فترة الكفالة العشرية للمبنى.
4. بناءً على العيوب الواردة أعلاه فقد تم معالجتها وتحميل أتعاب الصيانة للمقاول المنفذ وبقيمة 37,622 دينار.
5. بالرغم من قيام المقاول بمعالجة العيوب الا انه تبين لاحقاً تفاقم وانتشار للعيوب والتشققات والتهبيطات التي ظهرت سابقاً بالإضافة إلى ظهور عيوب وأضرار جديدة وعلى سبيل المثال عدم إغلاق الأبواب في بعض الغرف نتيجة التهبيطات في الأرضية مما يعيق إشغالها والاستفادة منها.
6. قامت الجمعية العلمية الملكية التي تم تكليفها بموجب كتاب وزير الصحة رقم (م أ ص/159/2011/4386) تاريخ 2016/8/22 بإعادة الكشف الحسي على المركز الصحي في الفترة

الواقعة بين (2016/10/25 – 2016/12/18) ووضعت التوصيات الفنية اللازمة حيث أوصت في تقريرها الفني بإجراء دراسة فنية جديدة من قبل جهة مؤهلة في مجال تقييم وإعادة تأهيل المباني لدراسة الوضع الراهن للمبنى وما حوله وانها مستعدة لعمل هذه الدراسة في حال تم تقديم طلب بذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4880/4/16/12 تاريخ 2019/3/3)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

- طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3473/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 تزويده بتقرير مفصل عن المركز الصحي معززاً بتقرير الجمعية العلمية الملكية والتأكيد على لجان استلام المباني ضرورة توخي الدقة وما زال الموضوع قيد المتابعة.
- طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3473/1/11/55) تاريخ 2020/6/8 لإعلامه بالجهة التي ستتحمل قيمة تكاليف الدراسة.

- **المباني المهجورة والمملوكة للوزارة/لواء المزار الجنوبي:**

لدى متابعة الشكوى المتعلقة بوجود مباني حكومية مهجورة في لواء المزار الجنوبي تبين وجود مبنى العيادة القديم التابع لوزارة الصحة وأن أبوابه ونوافذه غير محكمة الإغلاق وغير محاطة بأسوار مما يعرضها لأن تكون وكراً وملاذاً لأصحاب السلوكيات السلبية والغريبة على مجتمعنا.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7150/21/9 تاريخ 2019/4/1)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3462/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 حصر كافة المباني المهجورة وإعداد الدارسة اللازمة لاستغلالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار شراء محلي رقم (2019/38/م) شراء مادة (HIV Ag-Ab):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة باللجنة الفنية الخاصة بالعطاء رقم (2019/189) كواشف لفيروسات المناعة في دائرة اللوازم العامة تبين انه تم التنسيب باستبعاد العرض المقدم من مؤسسة (.....) للمادة (HIV Ag-Ab) بناءً على كتاب مدير مديرية المختبرات رقم (م م ت/3/4/ت. ج م/642) تاريخ 2018/4/24 الموجه لمدير مديرية المشتريات والتزويد والذي يوصي بعدم استخدام المادة في مختبرات وزارة الصحة علماً بأن مديرية المشتريات والتزويد قامت بإحالة نفس المادة أعلاه على المؤسسة المشار اليها أعلاه بتاريخ 2019/9/17 بقيمة 5,000 ديناراً بموجب قرار الشراء أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24482/3/16/12 تاريخ 2019/11/7)

التوصية:

بيان أسباب إحالة المادة بالرغم من توصية مديرية المختبرات بعدم استخدام المادة في مختبرات وزارة الصحة.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م م ت/4142) تاريخ 2019/12/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **توريد لحوم ومشتقاتها لمستشفيات وزارة الصحة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2019/11/4 على أقسام التغذية في مستشفى البشير ومستشفى الكرامة ومستشفى التوتنجي المعنية باستلام المواد الواردة في أمر الشراء رقم (2019/30/8/204) تاريخ 2019/5/6 الخاص بتوريد أسماك ولحوم لمستشفيات وزارة الصحة والمحال على شركة (.....) بقيمة 468,241 دينار بالعطاء رقم (2019/8)، تبين ما يلي:

1. يتم توريد لحم عجل بقري مجمد أسفل الصدر (Brisket) بدلاً من لحم أعلى الفخذ خلافاً لأحكام المادة (4) من جدول المواصفات الخاص بالعطاء أعلاه.
2. يتم توريد لحم عجل بقري مفروم إلى مستشفى التوتنجي دون معرفة نوعية اللحم أو مصدره أو مدى صلاحيته للاستهلاك خلافاً لأحكام المادة (4) من جدول المواصفات أعلاه.
3. عدم اشتمال بطاقة البيان على الجزء المأخوذ منه لحم العجل البقري وكذلك تاريخ الذبح خلافاً لأحكام المادة (4) من جدول المواصفات أعلاه.
4. يتم توريد سمك فيليه مجمد مزجج بنسبة (20٪) أي أن صافي الكمية الموردة هي (80٪) فقط علماً انه يتم استلام الكميات بالوزن الكلي بما فيها العبوات من السمك المجمد خلافاً لأحكام المادة (6) من جدول المواصفات أعلاه.
5. يتم استلام الأسماك واللحوم من قبل موظف واحد فقط ودون حضور كامل أعضاء لجنة الاستلام ويتم توقيع ضبوطات الاستلام بالتمرير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 27151/3/16/12 تاريخ 2019/12/1)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الصحة رقم (رد /م. خ/4161) تاريخ 2019/12/29 للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفيات وزارة الصحة

مستشفى البشير.

- **إيرادات الصندوق الرئيسي:**

لدى تدقيق إيرادات الصندوق الرئيسي / مستشفى البشير لسنة (2018) تبين ما يلي :

1. وجود (56) فيشة إيداع لشيكات بقيمة 30,209 دينار دون تنظيم وصول مقبوضات خاصة بها او تدوين أي تفاصيل لها على وصول مقبوضات المبالغ النقدية.
2. يتم تسديد قيمة الإرسالية من خلال إيداع مبالغ نقدية في حساب التأمين الصحي تقل قيمتها عن مجموع الإرسالية و يتم تغطية الفرق بفيش شيكات مودعة بتاريخ يسبق تاريخ الإرسالية. كما هو مبين بالجدول رقم (104):

جدول رقم (104)

تسديد مبالغ الإرسالية في وزارة الصحة / مستشفى البشير (المبلغ بالدينار)

قيمة الإرسالية	الإيداع النقدي	قيمة الشيك	تاريخ إيداع الشيك	تاريخ الإرسالية	فرق الأيام
21,741.950	21,441.950	300	2017 -11 -5	2018 -1 -28	84 يوم
23,282.850	23,132.850	150	2018 -5 -10	2018 -5 -20	10 ايام
21,230.850	20,831.600	200	2018 -5 -28	2018 -6 -3	6 ايام
11,039.550	10,939.550	100	2018 -6 -20	2018 -6 -28	8 ايام
21,115.450	19,222.450	422	2018 -12 -17	2018 -12 -23	6 ايام
		1471	2018 -12 -18		5 ايام

3. لا يتم تنظيم أوامر قبض تتضمن المبلغ المتحقق واسم الحساب العائد له واسم المكلف بالدفع خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
4. لا يتم الاحتفاظ بسجل للشيكات المرتجعة خلافاً لأحكام المادة (126) من التعليمات المشار اليها أعلاه.
5. يتم الغاء نموذج الإرسالية دون توقيع المسؤول على الإلغاء وذلك خلافا لنص المادة (53) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28501/7/16/12 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4526/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 تزويده بتقرير اللجنة المشكلة من قبل وزير الصحة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الشكوى رقم (2019/138):**

لدى متابعة الشكوى أعلاه الواردة لديوان المحاسبة بتاريخ 2019/7/9 تبين قيام عدد من الموظفين بالعمل في مستشفى (.....) إضافة إلى عملهم في مستشفى البشير خارج أوقات الدوام الرسمي بنظام الشفتات دون وجود

موافقات رسمية بهذا الخصوص خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23704/21/9 تاريخ 2019/10/30)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الصحة رقم (رد/م. البشير/3606) تاريخ 2019/11/11 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

مستشفى الأمير حمزة:

- **عطاء المستهلكات العامة والتخدير رقم (36/حمزة/2017):**

لدى التدقيق في ملف العطاء أعلاه، تبين ما يلي:

1. وجود تأخير كبير في إجراءات طرح العطاء وتشكيل لجنة لفصل عطاء المستهلكات العامة والتخدير إلى عطائين وتحضير المواصفات والكميات حيث تمت إحالة العطاء في بداية شهر(2018/5) مما أدى إلى لجوء المستشفى للشراء المباشر خلال الفترة (2017/5- 2018/12) بقيمة 155,000 دينار تقريباً لتأمين احتياجاته من اللوازم المطلوبة خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام معدل لنظام مستشفى الأمير حمزه رقم (37) لسنة 2014.
2. عدم الدقة في تحديد وإعداد كميات العطاء حيث تبين وجود مواد غير متوفرة بالمستودع لم يتم طرحها لدى إعداد كميات العطاء ووجود (5) مواد يوجد لها رصيد كافي يلبي احتياجات المستشفى من إجمالي المواد المطلوبة بالعطاء ولم يتم شرائها والبالغ قيمتها 58,757 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6726/41/16/12 تاريخ 2019/3/26)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير المستشفى رقم (ر ق/867/2309) تاريخ 2019/8/4 وتصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودعات مستشفى الأمير حمزة:**

لدى التدقيق على مستودعات مستشفى الأمير حمزه لعام 2017 تبين ما يلي:

أولاً: مستودع المستهلكات الطبية:

1. يقوم المستشفى بإعارة لوازم من المستودع الى الشركات الخاصة خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام المستشفى رقم (90) لسنة 2008.
2. عدم مسك سجل يبين تاريخ انتاج وانتهاء الصلاحية للوازم الطبية.
3. عدم توقيع طلبات الصرف من رؤساء الأقسام المعنية ومستلم الطلبية خلافاً لأحكام المواد (37، 38) من نظام المستشفى المشار اليه أعلاه.
4. يتم الكشط والشطب على سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (143) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

ثانياً: مستودع الأجهزة الطبية:

وجود أجهزة طبية مكدسة في المستودع بدون استعمال منذ عدة سنوات.

ثالثاً: مستودع الأدوية:

وجود كميات كبيرة من الأدوية منتهية الصلاحية منذ عدة سنوات.

رابعاً: مستودع العقاقير الخطرة:

1. عدم مسك سجل يبين تاريخ انتاج وانتهاء الصلاحية للعقاقير الخطرة.
2. عدم وجود أجهزة تكييف للمستودع لسلامة تلك العقاقير خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية رقم (5) لسنة 1994.

خامساً: مستودع المواد الغذائية:

1. وجود نواقص لدى أمين المستودع وحسب محضر الفحص الفجائي.
2. لا يتم تنظيم ضبط استلام بالمواد الغذائية المستلمة خلافاً لأحكام المادة (33) من نظام المستشفى المشار إليه أعلاه.
3. لا يتم تنظيم مستندات إدخال وإخراج لتلك المواد خلافاً لأحكام المواد (35، 38) من نظام المستشفى أعلاه.

سادساً: النفايات الطبية.

لا يتم فصل النفايات الطبية عن النفايات غير الطبية عند توريدها إلى مركز المعالجة في موقع بنك الدم /مستشفى البشير مما يودي إلى إعاقة عمل أجهزة معالجة النفايات الطبية في المركز خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة النفايات الطبية رقم (1) لسنة 2001.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21242/41/16/12 تاريخ 2019/9/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات وحدة تفتيت الحصى:**

لدى متابعة كتاب مدير عام مستشفى الأمير حمزه رقم (ر ق/699/2020) تاريخ 2019/2/13 المتعلق بالموضوع أعلاه للفترة (2007/5/1- 2010/12/31)، تبين ما يلي:

1. تم شراء جهاز (urodynamic uromaster) (جهاز تخطيط المثانة) بموجب قرار الإحالة رقم (2007/8) لسنة 2007 وبقيمة 14,620 دينار لاستخدامه بقسم المسالك البولية في المستشفى.
2. تم تشغيل الجهاز بشكل مؤقت لغاية 2011 وتوقف استخدامه منذ تلك الفترة على الرغم من المخاطبات المستمرة من قبل ديوان المحاسبة لإدارة المستشفى ولكن دون جدوى مما ترتب عليه تحويل المرضى الى مستشفى البشير ومستشفيات القطاع الخاص.

3. تم تحويل الجهاز الى قسم النسائية في المستشفى لعدم وجود طبيب مختص للعمل عليه في قسم المسالك البولية حيث قام المستشفى بإيفاد الدكتور(.....) بشهر 2012/12 وذلك لأخذ دورة تدريبية في المانيا على كيفية استخدام الجهاز.
4. ان التوقف عن استخدام الجهاز في قسم المسالك البولية وقسم النسائية في المستشفى تسبب بتلف في بعض أجزاءه بالإضافة الى عدم الاستغلال الأمثل له.
5. عدم تحقيق إيرادات المعالجة علماً بان تسعيرة صورة التخطيط الواحدة تقدر بحوالي 35 - 40 دينار.
6. عدم ربط مسؤول العهدة بالكفالة المالية المطلوبة خلافاً لنظام الكفالات رقم (9) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20552/41/16/12 تاريخ 2019/9/23)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير مستشفى الامير حمزة رقم (رق /1029/2020) تاريخ 2020/9/1 وحيث تم إعادة تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأميرة إيمان / دير علا:

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الأميرة إيمان/ للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

اولاً: قسم المحاسبة:

1. بلغت قيمة المبالغ المالية المستحقة غير المحصلة حتى تاريخ 2018/12/31 مبلغ 13,166 دينار.
2. بلغت قيمة المبالغ المستحقة على المواطنين الذين تم تقسيط المبالغ المستحقة عليهم والمتخلفين عن الدفع للفترة أعلاه مبلغ 2,665 دينار.
3. تم تكليف الموظفين (.....) و (.....) ممن لا يحملون المؤهلات العلمية والخبرات المناسبة للقيام بأعمال المحاسبة وقبض الأموال ودون الحصول على موافقة الأمين العام.
4. إلغاء الوصولات المالية بطريقة غير أصولية دون كتابة سبب الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
5. عدم قيد وصول المقبوضات وأرقام دفاتر الشيكات على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام التعليمات التطبيقية أعلاه.
6. وجود دفاتر الشيكات الخاصة بحساب الرديات ذوات الأرقام (1-50)، (151-200)، (201-250) غير مستخدمة منذ عام 2011.

ثانياً: التقارير القضائية:

1. عدم استيفاء الرسوم المقررة على التقارير القضائية عن كل تقرير طبي.
2. عدم إرفاق الوصول المالية مع بعض التقارير الطبية القضائية ومثالها الوصول ذوات الأرقام (81505)، (81519).
3. عدم قيام رئيس قسم التمريض او المناوب الإداري بتسليم التقارير القضائية بعد استعمالها إلى رئيس قسم المحاسبة وإنما يتم الاحتفاظ بها بالسجل الطبي.

ثالثا: مستودع الأدوية:

1. عدم ملائمة مبنى المستودع لتخزين الأدوية والعلاجات والمستلزمات الطبية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. عدم حفظ الوصفات الطبية وجلود الإدخالات والاخراجات في مكان مناسب خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. عدم وجود دورة استلام وتسليم بين مسؤولة المستهلك الطبي الحالية (.....) والسابقة (.....) خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. عدم مسك سجل رخص ووصولات لتسجيل جلود الإدخالات والاخراجات خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات النظام المالي أعلاه.
5. عدم تنظيم مستندات اخراجات بالمستهلكات الطبية التي يتم صرفها على أقسام المستشفى.

6. وجود أجهزة ولوازم طبية وغير طبية غير مرحلة على سجلات اللوازم والعهدة خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية أعلاه.
7. وجود مواد راكدة ومواد منتهية الصلاحية في مستودع المستهلك الطبي لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بها خلافاً لأحكام المادة (61) من نظام اللوازم أعلاه.

رابعاً: السجلات الطبية:

عدم تنظيم دورة استلام وتسليم فعليه بين مسؤولة القسم الحالية (.....) والسابقة (.....) خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم أعلاه.

خامساً: الكفالات المالية:

عدم قيام مسؤولي العهدة في عدد من الأقسام بتقديم كفالات مالية او عدم كفاية الكفالة المقدمة خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين ومثالها أقسام (باطني رجال، الأجهزة الطبية، الإسعاف، الأشعة، الطوارئ، صيدلية الطوارئ).

سادساً: قسم شؤون الموظفين:

قيام الموظفة (.....) بإكمال دراستها الجامعية خلال ساعات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ودون الحصول على موافقة وزير الصحة المسبقة على ذلك.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 70 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى النائب العام وتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (6745/1/11/55) تاريخ 2020/3/1 ومرفقه كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م الأميرة إيمان/ معدي /612) تاريخ 2020/2/20 إحالة الموضوع الى النائب العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأميرة رحمة التعليمي /اربد:

- **بدل العمل الإضافي وعلاوة النقل:**

لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف للفترة (2019/1/1 – 2019/4/30)، تبين ما يلي:

أولاً: بدل العمل الإضافي:

1. عدم قيام الوزارة ببيان مدى الحاجة الفعلية للعمل الإضافي ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الموافقة على صرف بدل العمل الإضافي لمأمور مقسم عدد (3) في مركز صحي أبو حليليفة الأولي.
2. عدم مسك وتنظيم سجلات دوام او بيانات خاصة بساعات العمل الإضافي وعدم وجود معززات لتأييد صحة الصرف حيث يتم صرف بدل العمل الإضافي ضمن كشف الراتب واعتباره جزءا من الراتب.

ثانياً: علاوة النقل:

1. عدم وجود أسس واضحة لمنح علاوة النقل وبدل التنقلات حيث تم منح هذه العلاوة لموظفين حديثي التعيين ولموظفين مضى على تعيينهم فترات طويلة علما بانهم يشغلون نفس الوظائف.
2. تم منح علاوة نقل لموظفين لا تتطلب طبيعة وظيفتهم التنقل المستمر خلافاً لأحكام المادتين (7، 10) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته حيث صدر خلال الفترة أعلاه (620) قرار بهذا الخصوص منها (227) قرار لموظفين لا تتطلب طبيعة وظيفتهم التنقل المستمر منهم (143) سائق علماً بانه يوجد (1185) محاسب لا يتقاضون علاوة نقل او بدل تنقلات حيث يقوم معظمهم بتوريد المقبوضات إلى البنوك بشكل شبه يومي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12822/3/16/12 تاريخ 2019/6/18)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني والعمل على وضع أسس واضحة لصرف علاوة النقل وبدل التنقلات.

الإجراءات:

1. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3467/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 التوقف عن صرف بدل العمل الإضافي ووضع أسس واضحة لصرف علاوة النقل وبدل التنقلات.
2. طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (7420/1/11/55) تاريخ 2020/3/5 استراد المبالغ المصروفة كبدل عمل اضافي بالتنسيق مع ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الكرك الحكومي:

- **قسم شؤون الموظفين:**

لدى التدقيق في قسم شؤون الموظفين / مستشفى الكرك الحكومي للفترة (2018/1/1 - 2019/8/31)، تبين ما يلي:

1. لا يتم حسم بدل العمل الإضافي عن فترة الإجازات المرضية وإجازة الأمومة التي حصل عليها بعض موظفي المستشفى خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. وجود عدد من الموظفين على مقاعد الدراسة الجامعية ومن خلال الرجوع إلى برامجهم الدراسية تبين أنها كانت خلال أوقات الدوام الرسمي ودون إبراز مغادرات أو إجازات أو موافقات رسمية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23703/15/16/12 تاريخ 2019/10/30)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب المخالفات حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3858/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 التأكيد على حصر واسترداد المبالغ المصروفة وتم تصويب عدد من البنود ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **محاسبة المرضى القادرين:**

لدى التدقيق في مطالبات محاسبة المرضى القادرين / مستشفى الكرك الحكومي للفترة (2018/1/1 - 2019/8/1)، تبين ما يلي:

1. أدخل المريض (.....)/ مصري الجنسية إلى المستشفى للفترة (2019/7/1 - 2019/7/14) حيث تبين اختلاف المطالبات التي تم احتسابها عليه من قبل القسم المالي في المستشفى وعلى النحو التالي:
   أ. صدرت أول مطالبة بقيمة 5,485 ديناراً
   ب. ثاني مطالبة بقيمة 3,807 دنانير.
   ج. بلغت المطالبة الأولى مبلغ 5,968 ديناراً بعد التدقيق.
   د. بلغت المطالبة الثانية مبلغ 4,478 ديناراً بعد التدقيق.

ولم يتم استيفاء أي من المبالغ أعلاه من المذكور ونظراً لوجوده خارج البلاد حيث تم مخاطبة كل من بلدية الكرك الكبرى مركز عمله ومؤسسة الضمان الاجتماعي للحجز على أية مبالغ مستحقة للمذكور لديهم.

2. تم محاسبة المريض (.....) الذي أدخل للمستشفى للفترة (2019/8/19 - 2019/8/26) باستيفاء مبلغ 500 فلس بموجب وصول المقبوضات رقم (940909) تاريخ 2019/8/26 باعتباره مؤمن صحياً علماً بأنه أدخل بحالة قضائية وان المبلغ الواجب استيفاؤه 480 ديناراً استناداً لأحكام المادة (11) من تعليمات شمول الأفراد بالتأمين الصحي المدني وتعديلاتها.
3. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة على المرضى القادرين الأردنيين وغير الأردنيين، حيث بلغ مجموع الذمم المستحقة عليهم للفترة أعلاه مبلغ 120,303 دنانير.
4. من خلال الرجوع إلى برنامج (حكيم) ومطابقة أسماء المرضى غير الأردنيين الذين ادخلوا للمستشفى وتمت معالجتهم وخرجوا منه، تبين وجود (434) مريض لم يظهر لهم أية مطالبات لدى القسم المالي في المستشفى.
5. تعذر حصر أسماء المرضى الأردنيين القادرين من خلال برنامج (حكيم) الذين دخلوا المستشفى وليس لهم مطالبات مالية لدى القسم المالي في المستشفى.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 114 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م.الكرك/3951) تاريخ 2019/12/9 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تستكمل اعمالها ومازال الموضوع قيد المتابعة .

مستشفى معان الحكومي:

- **العطاء رقم (ص/2017/36):**

لدى دراسة ملف العطاء أعلاه والمتعلق باستبدال بلاط أرضيات قسم الإسعاف والطوارئ والأشعة في مستشفى معان الحكومي، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه بتاريخ 2018/1/16 على مؤسسة (.....) بقيمة 28,000 دينار.
2. صدر امر المباشرة بتاريخ 2018/4/15 ولمدة (21) يوماً.
3. تقدمت مؤسسة (.....) بتاريخ 2018/5/3 بالمطالبة المالية رقم (1) والبالغ قيمتها 22,800 دينار وتمثل ما نسبته (81٪) من قيمة العطاء عن الأعمال المنجزة وتم صرفها بموجب مستند الصرف رقم (8754) تاريخ 2018/5/3.
4. بموجب كتاب المؤسسة أعلاه رقم (2018/29) تاريخ 2018/5/3 تم إعلام الوزارة بإنهاء أعمال العطاء والطلب بتشكيل لجنة استلام أولي والإفراج عن كفالة حسن التنفيذ.
5. بموجب كتاب مساعد الأمين العام للخدمات رقم (م أ ص/2282/2017/36) تاريخ 2018/5/6 تم تكليف مصمم الديكور (.....) والمهندس (.....) للإشراف على أعمال العطاء أي بعد انتهاء تنفيذ العطاء.
6. تم تشكيل لجنة استلام أولي لأعمال العطاء بتاريخ 2018/5/31 وبعد الكشف تبين عدم قيام المقاول بإزالة طبقات الطمم اسفل البلاط القديم وعدم عمل مدة تحت البلاط من خرسانة درجة (10) وانه تم تركيب بلاط سيراميك وليس بلاط بورسلان كما هو مطلوب في المواصفة حيث نسبت اللجنة بمخاطبة المقاول لإعادة تنفيذ الأعمال حسب المواصفات الفنية المطلوبة مع ضرورة التقيد بالمواصفات وقد تم مخاطبة المقاول بإنجاز النواقص بتاريخ 2018/6/26.
7. طلب المقاول بموجب كتاب المؤسسة رقم (2018/44) تاريخ 2018/7/24 بإتمام الاستلام الأولي للعطاء.
8. طلبت لجنة الاستلام بتاريخ 2018/7/30 إعادة تنفيذ الأعمال حسب المواصفات المطلوبة وذلك خلال أسبوعين من تاريخه.
9. بموجب كتاب مساعد الأمين العام رقم (م أ ص/4241/2017/36) تاريخ 2018/8/16 تم الطلب من المقاول بإعادة تنفيذ الأعمال حسب المواصفات المطلوبة ولغاية تاريخه لم يتم استلام العطاء حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23110/4/16/12 تاريخ 2019/10/23)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3974/1/11/55) تاريخ 2020/2/25 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية المشتريات والتزويد

- **العطاء رقم (2019/68):**

لدى دراسة قرار الإحالة والشروط الخاصة للعطاء رقم (2019/68) والخاص بشراء مستهلكات العظام لوزارة الصحة لعام 2019، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه بتاريخ 2019/10/17 وبقيمة تقديرية (مليون) دينار موزعة على (11) متعهد.
2. ورد في الشروط الخاصة (يلتزم المتعهد المحال عليه مواد بقيمة تساوي او تزيد عن 50,000 دينار بإرسال ثلاثة أطباء وممرضين اثنين لدورة تدريبية خارج الأردن وخلال سنة من تاريخ تبليغ القرار وبخلاف ذلك لن يتم دفع المستحقات المالية للمتعهد وكذلك التزام المتعهد المحال عليه مواد بقيمة تساوي او تزيد عن 30,000 دينار بإرسال طبيبين وممرض واحد في دورة خارج الأردن وخلال سنة من تاريخ تبليغ القرار وبخلاف ذلك لن يتم دفع المستحقات المالية للمتعهد.
3. بلغ عدد المتعهدين الذين كانت قيمة الإحالة عليهم تساوي او تزيد عن 50,000 دينار (9) متعهدين و(2) متعهد كانت الإحالة على كل منهما 31,000 دينار.
4. تقدر تكلفة الدورة التدريبية خارج الأردن بحوالي 2,000 دينار علماً بأن الشروط الخاصة لم تحدد مواضيع الدورات ومدى ارتباطها بالاحتياجات التدريبية للأطباء والممرضين الذين سيتم إيفادهم في هذه الدورات علماً بوجود بند خاص بالتدريب ضمن موازنة الوزارة.
5. ترتب على الشرطين أعلاه قيام المناقصين بتضمين كلف الدورات التدريبية في عروض الأسعار المقدمة للعطاء الأمر الذي أدى الى رفع سعر العطاء بمبلغ يقدر 110,000 دينار.
6. بلغت القيمة التقديرية لعطاء مستهلكات العظام السابق رقم (2016/339) ما مجموعه 149,000 دينار وبلغت قيمة الاحالة78,707 دينار موزعة على (4) متعهدين وجاء بالبند (20) من قرار الإحالة رقم (2017/241) تاريخ 2017/7/9 (كل متعهد يحال عليه ما قيمته 25,000 دينار من هذا العطاء يلتزم بتدريب أطباء عدد (2) بالإضافة الى ممرض في دورات علمية وتدريبية خارجية) علماً بأن عدد المتعهدين الذين زادت قيمة الإحالة عليهم عن 25,000 دينار هو متعهد واحد فقط.
7. لدى مقارنة قيمة الإحالة للعطائين أعلاه تبين وجود زيادة للعطاء رقم (2019/68) عن العطاء رقم (2016/339) بمبلغ 921,930 دينار وبنسبة زيادة (1171٪).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 136 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4538/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 بيان حيثيات الموضوع، واسباب تضمين قرار الإحالة كلف تدريب اضافية، وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الصحة رقم (رد/م م ت/788) تاريخ 2020/3/10 ولم تستكمل اعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المجلس الطبي الأردني

- **قيود وسجلات المجلس:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المجلس الطبي الأردني لعام 2018، تبين ما يلي:

1. تم صرف بدل العمل الإضافي للموظفين بنسبة مقطوعة (30٪) من الراتب الأساسي بالرغم من عدم إلتزام معظم الموظفين بالدوام (45) ساعة اسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. تم صرف 400 دينار بواقع 100 دينار لكل عضو من أعضاء لجنة إتلاف وبيع اللوازم غير الصالحة عن (5) جلسات علماً بأن إجراءات إتلاف وبيع اللوازم لا تحتاج أكثر من جلستين.
3. قام المجلس الطبي الأردني بإحالة عطائين منفصلين بقيمة 5,000 دينار لكل عطاء على شركة (.....) بدل أعمال إنشاء وصيانة شبك حماية السور الخارجي للمجلس بطريقة التجزئة ودون طلب كفالة حسن تنفيذ ودون إشراك ديوان المحاسبة في مراحل طرح واستلام العطاء خلافاً لتعليمات العطاءات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 123 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3074/1/11/55) تاريخ 2020/1/28 التأكيد على حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني كبدل العمل الإضافي والموافقة على الإجراء المتخذ لاسترداد مكافآت أعضاء لجنة الاتلاف والتقيد بنظام المشتريات الحكومية ومازال الموضوع قيد المتابعة.

إدارة التأمين الصحي

- **سلف المعالجة في الخارج وسلف المستشفيات:**

لدى تدقيق سلف المعالجة في الخارج وسلف المستشفيات/ إدارة التأمين الصحي لعام 2018، تبين ما يلي:

1. بلغ مجموع الذمم المستحقة لإدارة التأمين الصحي على المشتركين والمنتفعين بدل تكاليف معالجتهم خارج المملكة لغاية 2018/12/31 مبلغ 181,423 دينار دون اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها خلافاً لأحكام المادة (27) من النظام المالي رقم(3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. تم تغطية تكلفة غرفة سويت ومترجم لعلاج المريضة (.....)في الخارج بمبلغ 9,360 يورو منذ عام 2012 وعلى فترات بدلاً من الإقامة بالدرجة الأقل تعرفه في المستشفى المعتمد للمعالجة خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات المعالجة خارج المملكة رقم (9) لسنة 2004
3. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة السلفة المالية المصروفة باسم السفير الأردني في برلين والبالغة قيمتها 67,500 يورو لتغطية تكاليف معالجة المريض (....) وذلك بسبب إفلاس المستشفى وعدم تلقي المريض للعلاج وكما هو مبين بكتاب السفير الأردني في برلين رقم (ص ح/159/1) تاريخ 2018/3/15.
4. لم يتم تحصيل قيمة السلفة المالية المصروفة باسم المريض (....) والبالغة قيمتها 3,000 دينار الذي استلم السلفة ولم يسافر إلى بريطانيا للعلاج ولم يقم بتسديد السلفة المصروفة له خلافاً لأحكام المادة (27) من النظام المالي أعلاه.
5. بلغت قيمة السلف المالية المصروفة بأسماء مدراء المستشفيات مبلغ 76,525 دينار حتى تاريخ 2018/12/31 حيث يتم تجديد هذه السلف لبعض مدراء المستشفيات دون القيام بتسديدها في نهاية السنة المالية خلافاً لإحكام المادة (28) من النظام المالي أعلاه.
6. وجود سلف باسم بعض مدراء المستشفيات لا زالت غير مسددة على سجل السلف بالرغم من تقاعدهم وحصولهم على براءة ذمة من وزارة الصحة وعلى سبيل المثال لا الحصر السلفة المصروفة باسم مدير مستشفى الأميرة سلمى خلافاً لأحكام المادة (27) من النظام المالي أعلاه.
7. لم يتم تسديد بعض السلف منذ عام 1981 بحجة عدم توفر البيانات بالرغم من توفر معلومات الأسماء الرباعية بالإضافة إلى مكان العمل من واقع الملفات الموجودة لدى إدارة التامين الصحي.
8. لم تتضمن أغلب ملفات المرضى أية مراسلات مع الجهات الطبية المقترحة من قبل أطباء الاختصاص المشار إليهم في المادة (2) من تعليمات المعالجة أعلاه.

9. عدم أرشفة ملفات سلف المعالجة في الخارج مما أدى إلى فقدان بعض ملفات سلف (العلاج خارج المملكة) التي لا تزال عليها مطالبات مالية ولم يتم تحصيلها ونشير وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى عدد من الملفات وحسب ما هو مبين في لائحة الوقائع بتاريخ 2019/2/19.
10. عدم الدقة في التسجيل والترحيل على سجل السلف وذلك من حيث:
   أ. صعوبة تحديد المبالغ المصروفة لكل مريض وكذلك المبالغ المسددة ورقم مستند القبض وتاريخه على سجل السلف وخاصة السلف المصروفة بأسماء السفراء في الخارج.
   ب. كثرة الشطب والمحو على السجل خلافاً لأحكام المادة (53) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
   ج. يتم الترصيد والترحيل على السجل بقلم رصاص خلافاً لأحكام المادة (53) من النظام المالي أعلاه.
   د. لا يتضمن سجل السلف البيانات اللازمة للأشخاص الذين تم منحهم السلف معلومات عن الاسم الرباعي والرقم الوطني والعنوان ورقم الهاتف.
   ه. دمج بيانات أكثر من مريض حصل على سلفة مالية للعلاج في الخارج في صفحة واحدة على سجل السلف مما تعذر معرفة مبلغ السلفة الممنوحة والمبالغ المسددة لكل مريض.
11. عدم وجود كفيل مالي للشخص الذي يتم منحه سلفة مالية للعلاج في الخارج بما لا يقل عن كفيل واحد بحيث يتم اقتطاع مبلغ السلفة منه في حال تخلف المريض الحاصل على السلفة عن دفع المبالغ المترتبة عليه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 71 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه وتحصيل المبالغ المستحقة وتسديد السلف المالية حسب الأصول.

الإجراء:

- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3861/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 التأكيد على تحصيل المبالغ المستحقة والتأكيد على اخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة لجميع المعالجات الطبية خارج المملكة واسترداد الفرق بالتنسيق مع وزارة المالية وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموضوع السلف.
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15050/1/11/55) تاريخ 2020/7/28 تحويل موضوع السلف القديمة الى وزير المالية للدراسة وإبداء الرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات لدى إدارة التأمين الصحي لعام2018 ، تبين ما يلي:

1. بلغ مجموع الذمم المستحقة لصالح التأمين الصحي ما قيمته 307,448,774 دينار لم يتم تحصيلها.
2. تم قبض مصاريف مستردة تخص أعوام سابقة ضمن إيرادات صندوق التأمين الصحي لعام 2018 بدلاً من تحويلها لحساب الإيراد العام خلافاً لأحكام المادة (22) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

3. تم تحويل الفوائد البنكية والبالغة 31,236 ديناراً لحساب واردات التأمين الصحي خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (4044/2/1/25) تاريخ 2012/2/22 والمتضمن تحويل الفوائد البنكية المتحققة على جميع الحسابات المفتوحة لدى البنك المركزي والبنوك التجارية إلى حساب الإيرادات العامة.
4. وجود معلقات بنكية تعود للأعوام (2011 - 2017) لم يتم معالجتها أصوليا خلافاً لأحكام النظام المالي أعلاه .
5. عدم حوسبة أعمال إدارة التأمين الصحي وربطها مع مديريات الصحة المختلفة والمستشفيات والمراكز الصحية.
6. قيام إدارة التأمين الصحي بالسحب من (الوديعة لأجل) قبل موعد استحقاق الفائدة مما أدى إلى خسارة إيرادات من تلك الفوائد بلغت 259,163 ديناراً خلال الفترة من عام (2014 – 2016).
7. تم إيداع مبلغ 9,516 ديناراً من إيرادات التأمين الصحي في حسابات مديريات المالية التابعة لوزارة المالية في المحافظات للفترة (2017/6- 2019/2) ، ولم يتم معالجة هذه المبالغ حسب الأصول .
8. عدم صحة التسوية البنكية لحساب الإيرادات لدى بنك (.....) لشهر (4) لعام 2018 وذلك لوجود خطأ في ترحيل مجموع حساب البنك الجانب المدين في دفتر اليومية العامة من صفحة (38) وبمبلغ 16,028,125 دينار إلى صفحة (39) بمبلغ 15,928,122دينار وبفارق 100,000 ديناراً وعدم ظهور المبلغ الناتج عن أخطاء ترحيل هذا المستند ضمن المعلقات التي تخص فترتها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 131 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (14973/1/11/55) تاريخ 2020/7/27 الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير ادارة التأمين الصحي رقم (ت ص/بنوك/1614) تاريخ 2020/2/25 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التربية والتعليم

- **إدارة النشاطات التربوية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات إدارة النشاطات التربوية للفترة (2016-2018)، تبين ما يلي:

1. تكرار صرف بعض الفواتير من السلف وعلى سبيل المثال لا الحصر سلفة (العقبة) حيث تم صرف بعض الفواتير مرتين مرة بفاتورة أصولية والأخرى بورقة الكاش (الرول).
2. شراء مواد غذائية بفواتير غير مروسة ودون ذكر الاسم التجاري أو رقم الفاتورة.
3. عدم التزام معتمد الصرف بصرف بدل التغذية نقداً للطلبة خلافاً لأحكام المادة (15) من تعليمات النشاط الرياضي المدرسي رقم (1) لسنة 2012 حيث يقوم بشراء الوجبات وتوزيعها لهم.
4. خلو بعض المستندات من معززات الصرف خلافاً لأحكام المادة (60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وعلى سبيل المثال لا الحصر (كشوفات معتمدة بأسماء الطلبة المشاركين في الفعاليات وأرقامهم الوطنية وطبيعة المشاركة).
5. توقيع نفس الموظف على كشوفات استلام الطلبة للمبالغ المقررة لهم دون توقيعهم عليها.
6. وجود عدد من المخالفات بالدورة الرياضية السابعة عشر للمدارس الأردنية (دورة الاستقلال) تتمثل بـ:
   أ. صرف مكافآت مالية لموظفين غير مكلفين بالعمل وتنفيذ البرامج التدريبية لأشخاص من خارج الوزارة وعلى سبيل المثال لا الحصر موظفي إدارة الشؤون المالية والتلفزيون الأردني.
   ب. صرف مبالغ للحكام والمشرفين عن أيام غير موجودة فعلياً في جدول المباريات بموجب مستند الصرف رقم (8194) تاريخ 2016/6/11 وعلى سبيل المثال لا الحصر الصرف عن يوم 2017/4/20.
   ج. صرف مبلغ (12) دينار عن كل يوم من أيام الاجتماعات التي كانت تعقد أثناء المباريات واعتبارها مباريات خلافاً لأحكام المادة (15) من تعليمات النشاط المدرسي أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3794/3/14/12 تاريخ 2019/2/20)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2721/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 احالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أعمال التوسعة والصيانة وشراء بعض اللوازم في مديرية تربية جرش:**

لدى التدقيق على أعمال التوسعة والصيانة وشراء بعض اللوازم في مديرية تربية جرش والتي صرفت من حساب المقاصف المدرسية خلال عام 2018، تبين ما يلي:

1. تم توسعة مكتب مدير التربية من خلال هدم جدار المكتب المحاذي لمكتب المدير وإجراء تعديلات عليه، علماً أن تقارير فحوصات مخبرية من الجمعية العلمية الملكية تفيد بعدم الإضافة أو التعديل على المبنى.
2. ترتب على أعمال التوسعة والتعديلات قيام مديرية التربية بصرف مبلغ 8,614 دينار مفصلاً كما يلي:

أ. تم شراء اللوازم وصرف قيمتها من مخصصات أرباح المقاصف بقيمة 3,926 دينار خلافاً للبند رقم (9) من تعليمات المقاصف المدرسية الذي ينص على موافقة لجنة المقاصف في الوزارة في حال تجاوز المبلغ 1,000 دينار وخلافاً لبلاغات رئيس الوزراء المتعلقة بترشيد وضبط الإنفاق كما هو مبين في الجدول رقم (105):

جدول رقم (105)
شراء لوازم من مخصصات أرباح المقاصف في مديرية تربية جرش

المستند	التاريخ	المبلغ	البيان
1	2018/01/31	130	قيمة شراء كولر ماء
4	2018/04/17	690	قيمة شراء رفوف بلاستيك
20	2018/08/09	200	آلة حاسبة
25	2018/09/10	70	مراوح لمكتب المدير
32	2018/10/01	978	خزائن وكاونترات
43	2018/10/17	860	برادي لمكتب المدير والمدير الفني والمدير الإداري
44	2018/10/17	998	مكيف سامسونج عدد 2 قدرة 1.5 طن
		3926	الإجمالي

ب. تم صرف مبلغ 2,164 دينار باسم السيد (.....) علماً انه احد موظفي مديرية تربية جرش خلافاً لأحكام المادة (9) من مدونة السلوك الوظيفي حسب الجدول رقم (106):

جدول رقم (106)
المبالغ المصروفة باسم أحد الموظفين في مديرية تربية جرش

المستند	التاريخ	المبلغ	البيان
34	2018/10/11	167	مواد كهرباء (سلك- مفتاح)
35	2018/10/11	139.5	مواد كهرباء (سويتش- مفتاح- كبسات)
43	2018/10/17	860	برادي لمكتب المدير والمدير الفني والمدير الإداري
44	2018/10/17	998	مكيف سامسونج عدد 2 قدرة 1.5 طن
		2164.5	الإجمالي

ج. تم عمل ديكورات وأعمال دهانات أخرى بقيمة 2,524 دينار بموجب الفواتير ذوات الأرقام (4251، 4252، 4253) على الرغم من عدم الموافقة على صرفها من حساب أرباح المقاصف المدرسية بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (58429/1/68) تاريخ 2018/11/14.

3. قامت مديرية التربية بصرف مبلغ 300 دينار بموجب مستند صرف رقم (42) تاريخ 2018/10/15 لولي امر الطالب (.....) وذلك جراء سقوط بوابة مدرسة المعراض على الطالب دون سند قانوني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1828/62/14/12 تاريخ 2019/1/30)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع .

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (10839/1/55) تاريخ 2020/6/8 على الاجراء المتخذ من وزير التربية والتعليم بإحالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد على ضوء تقرير اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (ت/2018/41/م) الخاص بإضافة غرف صفية وغرفة معلمين لمدرسة مؤتة الأساسية المختلطة الأولى في مديرية تربية لواء المزار الجنوبي):**

لدى دراسة ملفات العطاء أعلاه والذي يقوم بتنفيذه شركة (.....) بقيمة عقدية 175,720 دينار ولمدة (180) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/12/31 وبعد التدقيق تبين ما يلي:

1. لدى قيام المقاول بعمل شبكية ودراسة استطلاع لموقع المشروع تبين أن طبيعة المواد في الموقع عبارة عن طمم وبعمق (7.5م) وأوصت الدراسة بأن نوعية الأساسات المناسبة هي أساسات حصيرة (RAFT FOUNDATION) مع ضرورة عمل طبقة تأسيس من المواد الحصوية (Base Coarse)خلافاً لنوع القواعد حسب المخططات التصميمية والتي هي قواعد منفصلة وشريطية (ISOLATED & STRIP FOUNDATION).
2. بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (155/170/49) تاريخ 2019/1/2 تمت الموافقة على إعتماد مخطط الشبكية لموقع العمل كما تضمن أن العمل جاري على إعادة التصميم وفقاً لتوصيات تقرير دراسة استطلاع الموقع.
3. تم اعتماد المخطط المعدل للأساسات حسب متطلبات فحص التربة وذلك بموجب كتاب الوزارة رقم (4400/170/49) تاريخ 2019/1/29 الموّجه لمدير التربية والتعليم للواء المزار الجنوبي والذي تم الطلب فيه تزويد وزير التربية والتعليم بالكلفة المترتبة على ذلك.
4. خاطب المقاول مديرية التربية والتعليم بموجب كتابه رقم (16/مؤته/2018) تاريخ 2019/2/17 ومرفقه بيّن فيه أن الكلفة المترتبة على تعديل المخططات تقدر بـ 65,767 دينار وبنسبة (37٪) من قيمة العطاء وأن العمل متوقف لحين اتخاذ الإجراء اللازم من قبل الوزارة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16772/4/14/12 تاريخ 2019/8/6)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات العقدية بحق الجهة المصممة لوثائق العطاء.

الإجراءات:

- تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2731/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 ومرفقه كتاب وزير التربية والتعليم رقم (52592/170/49) تاريخ 2019/9/22.
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15344/1/11/55) تاريخ 2020/8/4 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أجهزة الحاسوب القديمة:**

لدى متابعة الموضوع أعلاه لدى إدارة اللوازم والتزويد / وزارة التربية والتعليم، تبين ما يلي:

1. قامت الوزارة بتسليم مجموعة (.....) ما مجموعه (25540) جهاز حاسوب خلال الفترة (2014- 2019/2/26) بناءً على تعميم رئيس الوزراء بكتابه رقم (32622/1/11/11) تاريخ 2014/9/23 والمتضمن الطلب من الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة المشاركة في تزويد المجموعة بأجهزة الحاسوب القديمة غير الصالحة وغير المستعملة مقابل قيام المجموعة من خلال مراكزها التي تم تأسيسها ضمن مبادرة الأمانة العامة للأمم المتحدة لتأهيل تلك الحواسيب وتهيئتها وإعادة توزيعها على شكل هبات للمدارس والفئات الأقل حظاً وبعض الجهات الأخرى.
2. لم تقم المجموعة أعلاه بإعادة توزيع أي جهاز إلى وزارة التربية والتعليم أو المديريات التابعة لها في مختلف أنحاء المملكة بعد تأهيلها وتهيئتها حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6694/3/14/12 تاريخ 2019/3/25)

التوصية:

بيان اسباب عدم متابعة اعادة تأهيل وتسليم الأجهزة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (12034/1/11/55) تاريخ 2020/6/23 بيان اسباب عدم متابعة اعادة تأهيل وتسليم الأجهزة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التربية والتعليم للواء بصيرا/ الطفيلة :**

لدى التدقيق على قيود وسجلات مديرية التربية والتعليم للواء بصيرا للفترة (2009-2017)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية والإدارية:

1. صرف علاوة الميدان لعدد من موظفي قسم الأبنية المدرسية وقسم الحركة بالرغم من أن دوامهم (7) ساعات فقط خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981.

2. وجود نقص في بعض الكتب المدرسية في مستودع الكتب خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة تنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

ثانياً: الحركة:

1. قيام مدير التربية والتعليم باستخدام المركبة الحكومية رقم (5/11774) تويوتا كورولا أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011، حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة زيادة عن الكمية المخصصة له ما مجموعه (3774) لتر بنزين أوكتان(90) وكما هو مبين في الجدول رقم (107):

جدول رقم (107)
صرف محروقات زيادة عن المخصص مديرية تربية لواء بصيرا / الطفيلة

السنة	الكمية / لتر بنزين
2009	1205
2010	1794
2011	231
2012	219
2013	130
2014	195
المجموع	3774

2. لم يتم ابراز عدد من طلبات المشترى المحلي للتدقيق حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5349/67/14/12 تاريخ 2019/3/10)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة واسترداد المبلغ المصروف دون وجه حق والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2729/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 التأكيد على إسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة .

♦ قسم الحركة:

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة للفترة (2016-2019)، تبين ما يلي:

1. عدم سحب كافة المركبات الحكومية من مدراء الإدارات ومدراء التربية واعتبار جميع الموافقات السابقة على تخصيص تلك المركبات لاغية خلافاً لما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (13م/15069/2018) تاريخ 2018/6/23.
2. يتم مبيت المركبات المخصصة لمدراء الادارات ومديري المديريات في غير الأماكن المخصصة لها خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 48 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني والحصول على الموافقات اللازمة حسب الأصول.

الإجراءات:

- **تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2727/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 ومرفقه كتاب وزير التربية والتعليم رقم (29300/3/2/7) تاريخ 2019/6/19 .**
- **طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15148/1/11/55) تاريخ 2020/7/29 استرداد قيمة المحروقات المصروفة دون سند قانوني ومخاطبة رئيس لجنة الاشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية للحصول على الموافقة وما زال الموضوع قيد المتابعة .**

المركز الوطني لتطوير المناهج

- **قيود وسجلات المركز الوطني لتطوير المناهج:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز الوطنى لتطوير المناهج لعام 2018، تبين ما يلى:

1. تم تعيين السيد (.....) بالمركز الوطني بوظيفة سائق وعامل مكتب براتب شهري 450 دينار خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام المركز المشار إليه أعلاه.
2. تم صرف مكافأة بقيمة 3,500 دينار للمدير التنفيذي بموجب مستند الصرف رقم (2018/189) تاريخ 2018/12/2 خلافاً لأحكام المواد (10، 12) من نظام المركز المشار إليه أعلاه.
3. تم تكليف الدكتورة (.....) شقيقة المدير التنفيذي للعمل رئيساً للجنة ترجمة الأطر العامة والخاصة لجميع المباحث الدراسية، علماً بأن أعضاء اللجنة قاموا بالتنازل عن أي مقابل مادي لما ينجزونه لصالح رئيس اللجنة، حيث صرف لرئيس اللجنة أعلاه مكافأة مقدارها 1,080 دينار لقاء ترجمة (54) صفحة ومبلغ 6,820 دينار لقاء ترجمة (341) صفحة، خلافاً لمقتضيات الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد الواردة في المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته.
4. تم تخصيص المركبة رقم (5/26066) لاستخدام المدير التنفيذي للمركز خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
5. تم تخصيص بطاقة إلكترونية لصرف المحروقات للمركبة المشار إليها أعلاه بالإضافة لصرف فواتير محروقات من السلفة النثرية، حيث بلغت قيمة كميات المحروقات المستهلكة لعام 2018 ما مجموعه 3,445 دينار خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16708/3/14/12 تاريخ 2019/8/4)

التوصية:

متابعة تصويب المخالفات الواردة أعلاه واسترداد المبلغ المصروف دون وجه حق وحسب الأصول.

الإجراءات:

1. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3445/1/11/55) تاريخ 2020/2/2 احالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد على ضوء كتاب رئيس المجلس الأعلى رقم (م و/2019/611) تاريخ 2019/10/16.
2. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7419/1/11/55) تاريخ 2020/3/5 التأكيد على استرداد المكافاة المصروفة للمدير التنفيذي والتأكيد على عدم اجازة التنازل عن مكافاة اعضاء فريق الترجمة قبل صرفها وكل ما يملكه الفريق هو رفض تقاضي هذه المكافأة اذا لم يرغب فيها.
3. وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (6989/1/11/55) تاريخ 2020/3/2 على الإجراء المتخذ بالاسترداد على ضوء كتاب رئيس المجلس الأعلى رقم (م و/2020/116) تاريخ 2020/2/23 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ملف الموظف أعلاه في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تبين ما يلي:

1. تم نقل المذكور إلى سفارة المملكة الأردنية الهاشمية في (صنعاء /اليمن) بوظيفة (مستشار ثقافي) بموجب كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (9638/1/4) تاريخ 2014/9/24 اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بتاريخ 2014/10/8.
2. صرفت الوزارة للمذكور رواتب شهرية لأربعة أشهر عن الفترة من (2015/3/15 -2015/7/15) بموجب مستندات الصرف الآلية ذوات الأرقام (618، 925، 1225، 1564، 1854) وفق نظام السلك الدبلوماسي رقم (68) لسنة 1993 وتعديلاته على الرغم من عودته للأردن بتاريخ 2015/3/15 دون وجود أية قرارات استدعاء بالعودة من قبل وزارة الخارجية وشؤون المغتربين أو من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مع عدم ابراز أية وثائق تفيد إعلامه للوزارة بعودته في ذلك الوقت، حيث أفاد الرأي القانوني بهذا الخصوص الصادر عن إدارة الشؤون القانونية لدى وزارة الخارجية بعدم استحقاقه لأية رواتب وفق نظام السلك الدبلوماسي منذ تاريخ عودته للأردن.
3. صرفت الوزارة للمذكور رواتب شهرية مكررة لثلاثة أشهر وفق نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته خلال الأشهر (تشرين ثاني وكانون أول من العام 2014، وشهر كانون ثاني من العام 2015) بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام الآلية (2772، 3175، 41) خلال فترة عمله في سفارة صنعاء، مما أدى لتقاضيه راتبين شهريين في كل شهر من الأشهر أعلاه.
4. تم منح المذكور زيادتين سنويتين بدلاً من زيادة سنوية واحدة دون وجه حق اعتباراً من 2015/1/1، حيث انعكست هذه الزيادة على رواتبه الشهرية الإجمالية في الوزارة حتى تاريخ تقاعده وعلى راتبه الأساسي الذي اعتمد لصرف رواتبه التقاعدية، مما أدى لصرف رواتب تزيد عن المستحق فعلياً، خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24975/3/15/12 تاريخ 2019/11/21)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وحصر المبالغ المصروفة دون وجه حق وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4518/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 ومرفقه كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (ر د/1532) تاريخ 2020/2/2، وما زال الموضوع قيد المتابعة .

المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا

- **قيود وسجلات الأمانة العامة للمجلس:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الأمانة العامة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا للفترة (2015 - 2016)، تبين ما يلي:

1. تحملت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا تكلفة إشراك موظفيها في برنامج الرعاية الصحية ضد مرض السرطان باتفاقية تجدد سنوياً مع مؤسسة الحسين للسرطان بموجب القرار الصادر عن لجنة شؤون الموظفين رقم (2010/31) والموافقة عليه دون سند قانوني وقد بلغت قيمة الاشتراكات منذ تاريخ سريان الاتفاقية في 2011/5/5 ولغاية 2018/12/31 ما مجموعه 21,380 دينار علماً أن المجلس والمراكز التابعة له مشمول باتفاقية تأمين صحي خاص.
2. يتم صرف علاوة المجلس للموظفين استناداً إلى المادة (7) من تعليمات الرواتب والعلاوات للعاملين في المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة رقم (2010/2) بدلاً من الاستناد إلى علاوة المجلس الواردة بالمادة (15) من نظام الموظفين للأمانة العامة رقم (164) لسنة 2003 دون وجه حق وكون العلاوة الواردة بالتعليمات تزيد عن العلاوة الواردة بالنظام الخاص بالمجلس الواجب التطبيق.
3. تم استعمال السيارات المبينة في الجدول رقم (108) من قبل الأمين العام للمجلس خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وتعديلاتها لسنة 2011.

جدول رقم (108)
السيارات المستخدمة من قبل الأمين العام للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا

رقم السيارة	النوع وسعة الماتور	ملاحظات
5/491	تويوتا كامري CC2500	المجلس الأعلى
5/495	هوندا CC 2000 C.R.V	المجلس الأعلى
5/537	مرسيدس cc2000	المركز الوطني للبحث والتطوير

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 84 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني، وتصويب المخالفات حسب الأصول

الإجراءات:

1. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9555/1/11/55) تاريخ 2020/5/11التأكيد على وقف تجديد العقد مع مؤسسة الحسين واسترداد فرق علاوة المجلس المصروفة كون العلاوة الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها في المادة (15) من نظام الموظفين .
2. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2717/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 التأكيد على الاكتفاء بسيارة واحدة وتسليم باقي السيارات حيث تم التأكيد على ذلك بموجب كتب رئيس الوزراء رقم (15037/1/11/55) تاريخ 2020/7/28 ورقم (17078/1/11/55) تاريخ 2020/8/27.
3. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15536/1/11/55) تاريخ 2020/8/6 المتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (10027) في جلسته المنعقدة 2020/7/28 بعدم استرداد العلاوة التي صرفت لموظفي المجلس على ان يتم الالتزام بتطبيق نظام الموظفين وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية

- **تدقيق أعمال المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية للفترة (2015-2018)، تبين ما يلي:

1. يتم تحويل الفائض من أمانات المشاريع حال انتهائها إلى حساب الإيرادات الذاتية للمركز لسد العجز في بنود الرواتب ونهاية الخدمة والنفقات الأخرى.
2. يتم منح علاوة المسؤولية بنسبة (20٪) من الراتب الأساسي لعدد من الوظائف في المركز مثل وظيفة المدير المالي والسكرتيرة والمدقق المالي منذ عام 2010 خلافاً لأحكام نظام الموظفين للأمانة العامة للمجلس الأعلى والمراكز التابعة له رقم (164) لسنة 2003.
3. عدم تركيب وحدات تتبع الكتروني على سيارات المركز خلافاً للمادة (4) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات الحكومية ومراقبة استخدامها لعام 2017 علماً أن عدد السيارات العائدة للمركز (5) سيارات.
4. استخدام كوبونات البنزين المدفوعة مسبقاً في المركز خلافاً لنص المادة (6) من تعليمات نظام التتبع المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14681/3/10/15 تاريخ 2019/7/14)

التوصية:

متابعة تحويل الفائض من المشاريع حال انتهائها الى حساب الايراد العام وحصر واسترداد المبالغ المصروفة كعلاوة المسؤولية وتصويب المخالفات.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (195/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 تحويل الفائض من أمانات المشاريع حال انتهائها إلى حساب الإيراد العام، وحصر واسترداد المبالغ المصروفة كعلاوة المسؤولية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع إدامة نظام سوق العمل والموارد البشرية وإعداد دراسات قطاعية ودراسات سوق العمل:**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (54) تاريخ 2019/9/17 الخاص بالمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية والمتعلق بصرف رواتب الموظفين المعينين على حساب المشروع أعلاه تبين ما يلي:

1. وجود اختلاف في تواريخ العقود الخاصة بالموظفين المعينين في حساب المشروع والتواريخ الواردة في موافقة رئاسة الوزراء الخاصة بهم على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين بالجدول رقم (109):

جدول رقم (109) اختلاف تواريخ العقود الخاصة بالموظفين المعينين على حساب المشروع في المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية		
اسم الموظف	مدة العقد	موافقة الرئاسة
السيد (.....)	2019/12/31-2019/1/1	2019/10/30-2018/12/1
السيدة (.....)	2019/12/31-2019/1/1	2019/10/30-2018/12/1
د. (.....)	2019/12/31-2019/1/1	2019/10/30-2018/12/1
د. (.....)	2019/12/31-2019/1/1	2019/10/30-2018/12/1

2. الاستمرار في تجديد العقود والتكليف سنوياً للموظفين المعينين على حساب المشاريع سواء من موظفي المركز (تكليف) أو من خارجه (عقود) وذلك من بداية المشروع بتاريخ 2012/1/1 خلافاً لأحكام المادة (64) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 27561/3/10/15 تاريخ 2019/12/18)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول،

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3860/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 تحويل الموضوع إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي على ضوء كتاب الأمين العام للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم (1061/11/5) تاريخ 2019/11/20 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعات الرسمية الأردنية

الجامعة الأردنية:

- **قيود وسجلات صندوق التأمين الصحي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق التأمين الصحي في الجامعة الأردنية للفترة (2017 - 2018)، تبين ما يلي:

1. إن انخفاض قيمة بدل الإشتراك السنوي للمشتركين والمنتفعين في صندوق التأمين الصحي أحد الأسباب التي أدت إلى ظهور عجز في قائمة الدخل للصندوق لعام 2018 مقداره 628,799 دينار علماً أن قيمة بدل الاشتراك في التأمين الصحي بالجامعة الأردنية أقل من مثيلاتها في الجامعات الأردنية.
2. ارتفع رصيد الذمم المدينة المستحقة للصندوق على الغير للفترة أعلاه من 9,582,345 دينار عام 2017 ليصبح11,304,438 دينار عام 2018 وبنسبة (18٪)
3. ارتفع رصيد الذمم الدائنة للفترة أعلاه من 11,939,543 دينار عام 2017 ليصبح 13,550,178 دينار عام 2018 وبنسبة (13٪).
4. يتم صرف مبلغ 50 دينار مكافأة شهرية لكل عضو من أعضاء لجنة إدارة صندوق التأمين الصحي دون سند قانوني.
5. بلغت قيمة السلف غير المسددة من عام 2016 وحتى تاريخه 6,000 دينار خلافاً لنص المادة (32) من النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (63) لسنة 1987.
6. تشير البيانات المالية وقيود الصندوق لعام 2018 الى وجود مبلغ 13,063 دينار أمانات طوابع شيكات وطوابع واردات وغرامات وكذلك وجود مبلغ 780 دينار أمانات ضريبة دخل عن عام 2017 ومبلغ 1,116 دينار عن عام 2018 غير موردة لحساب الإيرادات العامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16706/3/1/21 تاريخ 2019/8/4)

التوصية:

متابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2761/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تعديل التعليمات الخاصة بالصندوق لتسديد العجز وتحويل الاقتطاعات الشهرية للتأمين الصحي أولاً بأول ووقف صرف المكافأة الشهرية لأعضاء لجنة إدارة الصندوق والتأكيد على تسديد السلف وتحويل رسوم الطوابع وغراماتها الى الإيراد العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية الأكشاك/ مؤسسة (.....):**

لدى تدقيق الاتفاقية المبرمة بين الجامعة الأردنية ومؤسسة (.....) تبين ما يلي:

1. نص البند خامساً من الاتفاقية على أن يتم اقتطاع مبلغ 140 فلس عن كل كاسة مباعة كإيراد ثابت للفريق الأول/ الجامعة الأردنية.
2. تم تعديل الاتفاقية بتاريخ 2014/1/28 وبأجرة سنوية مقابل استغلال ما مساحته (144 م^2) من الأكشاك بدفع بدل إيجار سنوي مقداره 90,000 دينار وبزيادة سنوية بزيادة مقدارها (5٪) سنوياً لمدة (5) سنوات.
3. تم تعديل الاتفاقية بالملحق الثاني وبتاريخ 2015/6/15 لتصبح الأجرة السنوية 122,500 دينار تدفع على أربع دفعات في بداية أول يوم من فترة السداد.
4. ترتب على المؤسسة مبلغ 454,500 دينار وقد طلب المستأجر دفعها على ثلاثة أقساط بموجب شيكات الأول بتاريخ 2018/12/31 والشيكات الأخرى حتى ستة شهور.
5. أفادت مديرة دائرة الشؤون القانونية بموجب الكتاب رقم (1706/2018/69) تاريخ 2018/11/8 بأنه لا يوجد ما يسمح بالموافقة على تقسيط المبلغ ونسبت بتسييل كفالة حسن التنفيذ وتحويل الموضوع لمحامي الجامعة لاتخاذ الإجراء القانوني في ضوء بنود الاتفاقية المبرمة مع المؤسسة.
6. أشار كتاب نائب الرئيس للتخطيط والتطوير والشؤون المالية رقم (1770/2018/1) تاريخ 2018/12/10 بخصوص مذكرة ديوان المحاسبة رقم (2018/68) أن المبلغ المطلوب من المؤسسة 218,313 دينار خلافاً لما ورد في استشارة الدائرة القانونية المشار اليها أعلاه علماً بأن آخر دفعة قامت المؤسسة بدفعها للجامعة تمت بتاريخ 2017/11/25.
7. انتهت الإتفاقية بتاريخ 2018/6/10 دون أن يتم تجديدها حيث تعمل المؤسسة دون غطاء قانوني.
8. لم تقم الجامعة بطرح عطاء قبل انتهاء العقد بوقت كافٍ للحصول على أسعار مناسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3243/3/1/21 تاريخ 2019/2/17)

التوصيات:

1. تحصيل المبالغ المستحقة بما فيها غرامات التأخير بواقع (30) دينار عن كل يوم .
2. اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المؤسسة والسير بإجراءات طرح عطاء جديد.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2762/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 بيان أسباب عدم طرح تأجير الأكشاك كفرصة استثمارية واللجوء الى التقسيط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الإقامة في المنازل الداخلية للطالبات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات منازل الطالبات الداخلية والسكن الدولي في الجامعة الأردنية، تبين ما يلي:

1. يتم قبول طالبات مقبولات حسب البرنامج الموازي على الرغم أنه ليس لهن شقيقات مقبولات على البرنامج العادي خلافاً لأحكام المادة (2) من التعليمات التنفيذية للمنازل الداخلية للطالبات.
2. تم قبول طالبات بالإقامة في المنازل الداخلية ممن يدرسن خارج الجامعة الأردنية في السنوات الدراسية (الثانية، الثالثة، الرابعة) و عددهن (10) طالبات في سكن الزهراء خلافاً لأحكام المادة (2) من التعليمات التنفيذية المشار إليها.
3. لا يتم تحويل التأمينات المستردة التي مضى عليها اكثر من خمس سنوات إلى حساب إيرادات الجامعة خلافاً للمادة (34) من النظام المالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5947/3/1/21 تاريخ 2019/3/14)

التوصية:

متابعة تحويل التأمينات المستردة إلى حساب ايرادات الجامعة والتقيد بالتعليمات التنفيذية وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2760/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تحويل التأمينات المستردة الى حساب إيرادات الجامعة والتقيد بالتعليمات التنفيذية للمنازل الداخلية للطالبات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الألمانية الأردنية:

- **أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالقيام بأعمال إدارية:**

لدى تدقيق عينة من ملفات وسجلات دائرة الموارد البشرية في الجامعة الألمانية الأردنية، تبين ما يلي:

أولاً: الدكتور(.....):

1. تم تكليف المذكور قائماً بأعمال مدير مركز نظم وتكنولوجيا المعلومات بالجامعة اعتباراً من 2012/1/2.
2. تم تجديد تكليفه والموافقة على صرف مكافأة مالية شهرية له مقدارها 1,000 دينار لقاء تكليفه بالمشاركة والإشراف في إعداد أنظمة محوسبة لدوائر الجامعة.
3. تضمن قرار التجديد المشار إليه أعلاه تخفيض العبء التدريسي للفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2016/2015 ليكون ثلاث ساعات معتمده بدلاً من (12) ساعة وذلك خلافاً لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة 2009 والتعليمات الصادرة بموجبه.
4. تم صرف مكافأة مالية مقطوعة مقدارها 10,000 دينار لقاء إنهاء المهام التي أوكلت للمذكور بالإشراف والمشاركة في إعداد النظام المالي ونظام الموارد البشرية والرواتب ونظام القبول والتسجيل ونظام محاسبة الطلبة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/2016/144) تاريخ 2017/5/8 على الرغم من صرف مكافأة مالية شهرية لقاء نفس العمل.

ثانياً: الدكتور(.....):

1. تم تكليف المذكور بالعمل مديراً لدائرة القبول والتسجيل وتخفيض العبء التدريسي له بمقدار (6) ساعات وصرف مكافأة مالية شهرية مقدارها 300 دينار.
2. تم إعادة تكليفه لمدة عام آخر وتخفيض العبء التدريسي له (6) ساعات وزيادة المكافأة الشهرية بمقدار 200 دينار لتصبح 500 دينار.
3. صدر القرار رقم (2307/9/2/14) تاريخ 2017/9/25 بالموافقة على استمرار تكليف المذكور مديراً للقبول والتسجيل بزيادة على مقدار المكافأة الشهرية بقيمة 200 دينار أخرى لتصبح 700 دينار دون بيان الأسباب.

ثالثاً: الدكتور(.....):

1. تم تكليف المذكور بالعمل مديراً لدائرة الاعتماد وضمان الجودة وقائماً بأعمال رئيس شعبة ضمان الجودة بتاريخ 2017/1/24 وتم تخفيض العبء التدريسي له (6) ساعات وصرف مكافأة مالية شهرية مقدارها 200 دينار دون بيان الأسباب.
2. تم تجديد تكليف المذكور اعتباراً من 2017/9/25 وتخفيض العبء التدريسي وزيادة المكافأة الشهرية 300 دينار لتصبح 500 دينار دون بيان الأسباب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14644/3/13/21 تاريخ 2019/7/14)

التوصية:

متابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (217/1/11/55) تاريخ 2020/1/5 تم تحويل الموضوع لديوان التشريع والرأي لبيان الرأي على ضوء رد رئيس الجامعة الألمانية حيث جاء رأي ديوان التشريع والرأي بأن قرار صرف المكافأة المقطوعة لا تتعلق بالعمل الأكاديمي وتخرج عن حدود صلاحيات رئيس الجامعة وتدخل ضمن صلاحيات مجلس الامناء وفقاً لأحكام قانون الجامعات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز بيع الكتب في الجامعة:**

لدى تدقيق ملف مركز بيع الكتب وخدمات الطباعة والتصوير والخدمات الطلابية (BOOK SHOP) للفترة (2012-2018) ، تبين ما يلي :

1. قيام جمعية موظفي الجامعة بممارسة أعمال المركز من بيع كتب وطباعة وتصوير وخدمات طلابية وتأمين السفر الى المانيا دون الحصول على موافقة رئيس الجامعة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة للجامعة الألمانية الأردنية، علماً بأن الجمعية خاصة وربحية ولا يوجد عطاءات أو اتفاقيات بينها وبين الجامعة ودون أن تتقاضى الجامعة أية مبالغ من الجمعية بالرغم من استخدام الجمعية لمرافق الجامعة .
2. أعضاء الجمعية القائمين عليها هم من العاملين في الجامعة ويتم إشراكهم في توريد لوازم أو أوعية معلومات أو تنفيذ أشغال في الجامعة خلافاً لأحكام المادة (30) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (107) لسنة 2007.
3. نصت المادة (5) من تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة للجامعة بان لجنة العطاءات المركزية تتولى وبعد موافقة الرئيس المبدئية تأجير أموال الجامعة وتتبع في طرح عطاءات التأجير وإحالتها الإجراءات نفسها المتعلقة بالعطاءات المنصوص عليها في (نظام اللوازم والأشغال في الجامعة) وكذلك أعطت الحق لرئيس الجامعة بتأجير أموال الجامعة غير المنقولة بقرار منه ، حيث أن لجنة العطاءات المركزية غير متخصصة بدراسة المشاريع الاستثمارية أو إقتراح المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على الجامعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأجير مرافقها بما يتفق مع مصلحتها وكذلك أية مهام أخرى لها علاقة بالطابع الاستثماري فيها .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28491/21/9 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

إعادة النظر في تعليمات تأجير واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة من خلال لجنة مختصة والعمل على حصر المواقع والخدمات التي تم استخدامها من مرافق الجامعة والمبالغ المالية لتلك الخدمات تمهيداً لتحصيلها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الهاشمية:

- **شراء خدمات الكترونية خاصة بقواعد البيانات:**

قامت الجامعة الهاشمية بإحالة تقرير لجنة التحقق حول قيام وحدة المكتبة بشراء خدمات الكترونية خاصة بقواعد البيانات لدراستها ورفع التوصيات المناسبة حيث تبين ما يلي:

1. قيام مدير المكتبة بالاشتراك بعدد من قواعد البيانات الإلكترونية (بعضها عن طريق توقيع عقود او عن طريق الاشتراك الإلكتروني) بقيمة تتجاوز 5,000 دينار دون استكمال الإجراءات حسب الأصول خلافاً لنص المادة (8) من نظام اللوازم والإشغال في الجامعة رقم (59) لسنة 1999 وكما هو مبين في الجدول رقم (110):

جدول رقم (110)
الاشتراك في قواعد البيانات الإلكترونية في مكتبة الجامعة الهاشمية

قاعدة البيانات	قيمة الاشتراك السنوي/ بالدولار
Sage	8000
Edusearch	7000
Human index	7000
IEEE	39845
Up to Date	16200
Emerald	19096

2. تم تشكيل لجنة تحقق بموجب قرار رئيس الجامعة الهاشمية رقم (1800375) تاريخ 2018/2/13 للتحقق من مدى تقيد وحدة المكتبة بالأنظمة والتعليمات النافذة لدى اشتراكها في قواعد البيانات الإلكترونية حيث خلصت اللجنة إلى وجود خطأ إداري.
3. لم يبين التقرير الكيفية التي تم تسديد القسط الأول في قاعدة البيانات (Up to Date) بالرغم من وجود نقص في الإجراءات حسب نصوص المواد المذكورة أعلاه من نظام اللوازم حيث كانت مدتها (3) سنوات ابتداءً من تاريخ 2016/12/1.
4. لم تحدد لجنة التحقق الجهة المسؤولة عن (الخطأ الإداري) ولم يتم تحميلها المسؤولية المترتبة على هذا الخطأ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2183/3/9/21 تاريخ 2019/2/5)

التوصية:

متابعة لجنة التدقيق والتحقيق لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الجامعة الهاشمية رقم (ر أ/1905426/171) تاريخ 2019/6/11 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع وتم اصدار تعاميم بضرورة الالتزام بأحكام نظام اللوازم في الجامعة وعدم تسديد أية اشتراكات مخالفة، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة آل البيت:

- **حسابات نادي العاملين في الجامعة:**

لدى تدقيق حسابات نادي العاملين في جامعة آل البيت للفترة (2010-2018)، تبين ما يلي:

1. تعذر تدقيق صرفيات النادي لعدم إبراز مستندات الصرف للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. لا يتم إثبات وقيد وتسجيل عمليات القبض والصرف على دفتر اليومية كما انه لا يتم إعداد مذكرة تسوية البنك ليتم إجراء المطابقات اللازمة حسب الأصول.
3. لم يتم إعداد الحسابات الختامية عن الفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادتين (12، 25) من تعليمات نادي العاملين في الجامعة.
4. تم صرف مكافأة مالية لأمين الصندوق بقيمة 300 دينار وذلك للجهود المبذولة في إعداد الحساب الختامي والتقرير المالي لعام 2016 خلافاً لأحكام المادة (30) من تعليمات النادي أعلاه كونها من مهامه الوظيفية وبالرغم من ذلك لم يتم إعداد الحساب الختامي.
5. ورد في ملاحظات وإيضاحات ميزانية النادي لعام 2018 وجود ذمم مدينة غير متحركة منذ عام 2001 لغاية 2009 بلغ مجموعها 5,470 دينار، كما يوجد ذمة مالية على أمين الصندوق السابق بقيمة 500 دينار من عام 2013 لم يتم تسديدها.
6. يتم صرف سلف مالية بمبلغ إجمالي 1,750 دينار سنوياً خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات النادي المشار إليها.
7. صرف مكافآت مالية لموظفي شعبة الرواتب في الدائرة المالية للجامعة وذلك لقاء قيامهم بأعمال إدخال الاقتطاعات المترتبة لصالح نادي العاملين دون سند قانوني وعلى سبيل المثال صرف مبلغ 250 دينار للموظفة (.....).
8. قدمت الجامعة دعماً للنادي بقيمة 3,000 دينار بموجب مستند الصرف رقم (2012/1310) تاريخ 2012/5/30 وذلك لغايات إنشاء حديقة إلا انه لم يتم إنشاء الحديقة ولم يتم بيان إجراءات مصير المبلغ المذكور.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 90 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة البلقاء التطبيقية:

- **علاوة السفر للجنة شراء الكتب:**

لدى تدقيق السلف المصروفة للجان المكلفة بشراء الكتب للجامعة من معرض الكتاب في جمهورية مصر العربية للأعوام (2011-2018)، تبين وجود المخالفات التالية:

1. عدم الحصول على موافقة مسبقة من رئاسة الوزراء على الدعوة وعلى السفر خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام الانتقال والسفر رقم(56) لسنة 1981 وتعديلاته.
2. قامت الجامعة بصرف مياومات لأعضاء اللجان بنسبة (100٪) بدلا من (20٪) كون هذه اللجان مستضافة من قبل الجهة الداعية خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام الانتقال والسفر أعلاه ولقرار مجلس الوزراء رقم 693 تاريخ 2012/7/9 وكما هو مبين في الجدول رقم (111):

جدول رقم (111)
مبالغ المياومات المستحقة لأعضاء اللجان لعامي (2017، 2018) في جامعة البلقاء التطبيقية
(المبلغ بالدينار)

الأعوام	قيمة المياومات المصروفة	المبلغ المستحق	المبلغ المصروف زيادة
2018	1,350	270	1,080
2017	2,310	462	1,848

3. عدم قيام الجامعة بالشراء المباشر لتلك الكتب من الجهات الداعية التي لديها قاعدة بيانات بالكتب المتوفرة بالمعرض لتسهيل الاختيار المسبق وتتحمل أيضا مسؤولية التجميع وعدم وجود كتب مكررة أو تالفة وشحنها في طرود مغلقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13013/3/10/21 تاريخ 2019/6/25)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة .

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (357/1/11/55) تاريخ 2020/1/6 على الاجراء المتخذ من قبل الجامعة بتحصيل المبالغ المستحقة للأعوام (2017 - 2018) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عمل أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بأكاديمية (.....):**

لدى تدقيق ملف اتفاقية التعاون بين الجامعة الأردنية وجامعة البلقاء التطبيقية والمديرية العامة للدفاع المدني بخصوص إنشاء أكاديمية (.....)، تبين ما يلي:

1. قيام عدد من أعضاء هيئة التدريس بالتدريس في الأكاديمية وتقاضيهم مكافآت مالية بلغت 141,613 دينار دون أخذ الموافقات حسب الأصول خلافاً للبندين (سابعاً/ 4) و(تاسعاً/ 1) من الإتفاقية المشار إليها وخلافاً للمواد (24، 28) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية.

2. لا يتم تكليف أعضاء هيئة التدريس المشار اليهم بالعبء التدريسي حسب الأصول من حيث عدد ساعات العمل الأسبوعي لعضو هيئة التدريس والمحددة بـ (40) ساعة ويتم الجمع بين التدريس بالجامعة والأكاديمية خلافاً لأحكام المادة (26) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12607/3/10/21 تاريخ 2019/6/17)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة والتقيد بأحكام نظام الهيئة التدريسية في الجامعة وبنود الاتفاقية بخصوص أخذ الموافقة المسبقة.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (357/1/11/55) تاريخ 2020/1/6 على الإجراء المتخذ باسترداد المبالغ وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الحسين بن طلال:

- **أمانات الضمان الاجتماعي في الجامعة:**

لدى تدقيق حساب أمانات الضمان الاجتماعي في الجامعة، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد أمانات الاشتراكات المستحقة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2/1 -2018/12/31) 876,103 دينار وترتب على هذا المبلغ غرامة تأخير بقيمة 26,934 ديناراً، ليصبح المبلغ الإجمالي 903,037 ديناراً المستحق على الاشتراكات غير المسددة لعام 2018.
2. وجود اتفاقية تقسيط اشتراكات مستحقة ما بين الجامعة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موقعة بتاريخ 2018/2/14 تضمنت ما يلي:
   أ. قيمة الاشتراكات 2,114,337 ديناراً المستحقة لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لغاية تاريخ 2018/1/31 تم تسديد 50,073 ديناراً من هذه الاشتراكات، هذا بالإضافة لوجود فروقات 623 ديناراً تسوية اشتراكات لصالح الجامعة خلال شهر 2018/1 ليصبح المبلغ المتبقي المطلوب تقسيطه 2,063,640 ديناراً.
   ب. ترتب على الجامعة 117,504 دينار فوائد تأخير تسديد اشتراكات مستحقة للضمان الاجتماعي لغاية تاريخ 2017/12/31.
   ج. نتيجة تقسيط المبالغ المستحقة المبينة بالبندين (1،2) ترتب فوائد تقسيط 304,502 دينار للفترة (2018/3/5 - 2022/2/5) ليصبح المبلغ المستحق بموجب الإتفاقية 2,485,646 ديناراً حيث تم تقسيطه على (48) قسط، على أن يتم تسديد مبلغ 528,060 ديناراً المترتب عن عام 2018 على (10) أقساط لغاية تاريخ 2018/12/31 حيث تم تسديد 158,418 ديناراً بواقع (3) أقساط ولم يتم تسديد مبلغ 369,642 ديناراً المتبقي عن عام 2018 والتي تمثل (7) أقساط مستحقة.
   د. بلغ إجمالي رصيد حساب أمانات الاشتراكات المستحقة 1,272,679 ديناراً والمدور على 2019/1/1 وغير المسددة لتاريخه، خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 26604/3/11/21 تاريخ 2019/12/9)

التوصية:

متابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس جامعة الحسين بن طلال رقم (ر أ/170/1/24) تاريخ 2020/1/28 ولم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **صندوق الادخار:**

لدى تدقيق صندوق الادخار للعاملين في جامعة الحسين بن طلال للفترة (2019/9/30-2014/1/1) تبين عدم تسديد الذمم المستحقة للصندوق أعلاه على الجامعة والعاملين وكما هو مبين في الجدول رقم (112):

جدول رقم (112)
الذمم المستحقة لصندوق ادخار العاملين في جامعة الحسين بن طلال (المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ المستحق للصندوق للفترة (2019/9/30-2014/1/1)
مساهمات الجامعة	489,871
مساهمات العاملين	244,935
تسديد ذمم العاملين	940,284
الإجمالي	1,675,090

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24936/3/11/21 تاريخ 2019/11/21)

التوصية:

متابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسديد مستحقات صندوق الادخار استناداً لأحكام المادة (4) من نظام الادخار للعاملين في الجامعة لسنة 2014.

الإجراء:

حث رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (4633/1/11/55) تاريخ 2020/2/11 على التحصيل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية:

- **إنشاء المستشفى الجراحي التابع لكلية الطب البيطري:**

لدى تدقيق المطالبات المالية المصروفة على حساب العطاء رقم (2016/1) لشركة (.....) تبين ما يلي:

1. قام المقاول بإخراج كمية كبيرة من الحديد من موقع المشروع إلى خارج الحرم الجامعي حسب تقرير دائرة الأمن الجامعي ودون موافقة مدير وحدة المشاريع الهندسية (المهندس) بعد استلامها من قبل الجامعة وصرف المطالبات الخاصة بها.
2. تم تشكيل لجنة من قبل مدير وحدة المشاريع الهندسية بكتابه رقم (م ش ر/2016/1/أ-1702/2) تاريخ 2019/4/28 لجرد محتويات المستودعات الخاصة بالمشروع دون مشاركة مندوب من ديوان المحاسبة والتي قدرت كميات الحديد المفقودة (82) طن.
3. تم صرف المطالبة المالية رقم (12) بقيمة إجمالية 162,174 دينار للمقاول على الرغم من كتاب مدير وحدة المشاريع الهندسية والموجه إلى نائب رئيس الجامعة رقم (م ش د/2016/1/ج -9 /1699) تاريخ 2019/4/25 والذي يطلب فيه الغاء مصادقته على المطالبة المالية وذلك بسبب قيام المقاول بإخراج كميات كبيرة من الحديد الخاص بالمشروع إلى خارج الحرم الجامعي دون الحصول على الموافقات اللازمة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12658/3/3/21 تاريخ 2019/6/17)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حسب الأصول.

الإجراء:

- تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع بموجب كتاب رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا رقم (12658/3/3/21) تاريخ 2019/6/17 بمشاركة ديوان المحاسبة حيث قدمت تقريرها وتحفظ مندوب الديوان على التقرير لعدم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المقاول والموظفين وتحديد المسؤولية.
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15043/1/11/55) تاريخ 2020/7/28 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **كشوفات التسوية البنكية /الدائرة المالية:**

لدى تدقيق كشوفات التسوية البنكية في جامعة العلوم والتكنولوجيا للفترة (2017 - 2018)، تبين ما يلي:

1. وجود شيكات وتحاويل مالية وإيداعات تعود للفترة أعلاه وما قبلها لم يتم تسويتها ومعالجتها حسب الأصول.
2. كشف التسوية للحساب رقم (3113) بالدولار / بنك (.....) تاريخ 2018/11/30، كما يلي:

أ. حوالات ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف البنك خلال عام 2017 وما قبله بلغ مجموعها 91,251 دولار.

ب. حوالات ظهرت بكشف البنك ولم تظهر بالدفاتر خلال عام 2017 وما قبله بلغ مجموعها 263,825 دولار وبلغت لغاية 2018/11/30 ما مجموعه 1,449,143 دولار.

ج. إيداعات ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف البنك خلال عام 2017 وما قبله بلغ مجموعها 7,581,035 دولار وبلغت لغاية 2018/11/30 ما مجموعه 7,725,624 دولار.

د. إيداعات ظهرت بكشف البنك ولم تظهر بالدفاتر خلال عام 2017 وما قبل بلغ مجموعها 8,114,094 دولار وبلغت لغاية 2018/11/30 ما مجموعه 9,304,628 دولار.

3. كشف التسوية للحساب رقم (.....) يورو/بنك (.....) تاريخ 2017/12/31.

أ. حوالات ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف البنك بلغ مجموعها 1,93,824 يورو.

ب. حوالات ظهرت بكشف البنك ولم تظهر بالدفاتر بلغ مجموعها 4,36,483 يورو.

ج. إيداعات ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف البنك تعود لسنوات سابقة عن الفترة أعلاه بلغ مجموعها 481 يورو.

د. إيداعات ظهرت بكشف البنك ولم تظهر بالدفاتر بلغ مجموعها 170,252 يورو.

4. وجود شيكات لم تقدم للصرف (معلقات) منذ عام 2009 ولغاية تاريخ 2018/12/31 لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها من حيث الإلغاء أو التحويل لحساب الأمانات.

5. وجود حسابات رصيدها الدفتري مكشوف وعلى سبيل المثال كما هو مبين في الجدول رقم (113):

جدول رقم (113)

وجود حسابات رصيدها الدفتري مكشوف في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

(المبلغ بالدينار)

رقم الحساب	اسم الحساب	المبلغ المكشوف
103	مصرف (.....) جاري /ادخار	(70345)
82	بنك (.....) جاري/ ادخار	(79495)
80	بنك (.....) جاري /ادخار	(2397)
83	(.....) بنك صندوق نهاية الخدمة جاري	(10209165)

6. لا يتم مطابقة حسابات الصندوق والبنوك شهرياً بسبب عدم إعداد مذكرات التسوية البنكية لها حسب الأصول.

7. عدم وجود سجل خاص بحسابات البنوك تسجل فيه أرقام وتواريخ الشيكات و التحاويل المالية المصروفة واسم المستفيد والمستلم وتاريخ الاستلام.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 59 لسنة 2019)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (2488/1/12/17) تاريخ 2019/10/23 ولم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2014/94):**

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (2014/94) المتعلق بإنشاء مبنى رئاسة جامعة العلوم والتكنولوجيا والوحدات الإدارية التابعة لها تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) بقيمة 3,108,927 ديناراً معفاة من الرسوم والضرائب الأردنية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية ورسوم طوابع الواردات استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (3876) تاريخ 2014/4/9 لكون المشروع ممول من المنحة الخليجية.
2. قامت الشركة أعلاه بمخاطبة الجامعة بخصوص الإعفاء الضريبي من كافة الرسوم الجمركية والضريبية للمشروع أعلاه والمطالبة باسترداد الضريبة العامة على المبيعات على قيمة الفواتير المقدمة للصرف.
3. تم مخاطبة رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (5653/12/6/16) تاريخ 2016/11/23 بخصوص مطالبة المقاول بضريبة المبيعات استناداً لكتاب رئيس الوزراء والبالغ قيمتها 141,010 ديناراً لكافة البنود.
4. خاطب رئيس الوزراء وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية بمضمون ما جاء بكتاب رئيس الجامعة المشار إليه أعلاه لبيان الرأي.
5. جاء رد وزير التخطيط والتعاون الدولي بأنه سبق وأن تم مخاطبة جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية بموجب التعميم رقم (9367/69/2/5) تاريخ 2016/9/19 والمتضمن إبلاغ الجهات بمضمون كتاب رئيس الوزراء رقم (38332/6/10/56) تاريخ 2016/9/21 والذي ينص على أن تقوم الجهات التي قامت بإحالة عطاءات ممولة من المنحة الخليجية بنسبة الصفر بتعويض المقاول المنفذ للمشروع عن الضرائب التي تحملها.
6. قررت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ 2017/2/16 تعويض الشركة أعلاه عن قيمة الضرائب التي تحملتها البالغة 141,010 ديناراً وقد قامت الجامعة بردها للشركة.

بناء على ما تقدم وحيث أن قرار الإحالة معفى من الرسوم والضرائب الأردنية بموجب تعميم الرئاسة المشار إليها بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية ورسوم طوابع الواردات فإن كتاب رئيس الوزراء رقم (38332/6/10/56) تاريخ 2016/9/21 أعلاه لا ينطبق عليها .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28507/4/3/21 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ المصروفة بدل الضريبة العامة على المبيعات وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4546/1/11/55) تاريخ 2020/2/10 مخاطبة رئيس الجامعة لبيان الرأي ولم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **تعديل أوضاع الموظفين باحتساب سنوات الخدمة بالمياومة كخدمة فعلية:**

لدى تدقيق قرارات لجنة شؤون الموظفين المتخذة في جلستيها ذوات الأرقام (2018/7) و(2019/1) والإجراءات التي تمت في الجامعة بخصوص الموضوع أعلاه تبين بانه تم اتخاذ قرار بالموافقة على إجراء تعديلات على رواتب عدد من الموظفين باحتساب سنوات الخدمة بالمياومة كخدمة فعلية بالكتاب رقم (1227/24/2/20) تاريخ 2019/3/7 بناء على تنسيب لجنة شؤون الموظفين في جلستها رقم (2019/1) تاريخ 2019/3/6 وتوصية اللجنة التي تم تشكيلها لدراسة احتساب سنوات عمل الموظفين في الجامعة عن فترات عملهم بالأجور اليومية اعتباراً من 2019/3/6 خلافاً لأحكام المادة (2) من النظام الخاص بموظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (146) لسنة 2003 وخلافاً لأحكام المادة (3) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في الجامعة رقم (169) لسنة 2003 حيث أن النصوص القانونية الواردة في التشريعات المشار اليها أعلاه لا تسمح باحتساب مدة الخدمة بالأجور اليومية كخدمة فعلية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20231/3/3/21 تاريخ 2019/9/18)

التوصية:

حصر جميع المبالغ التي تم صرفها بموجب القرار اعتباراً من 2019/3/6 واستردادها والعمل على معالجة المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراءات:

1. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (6749/1/11/55) تاريخ 2020/3/1 المشار به الى كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي المتضمن حصر جميع المبالغ التي تم صرفها اعتباراً من 2019/3/6 والعمل على استردادها.
2. تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (8090/1/11/55) تاريخ 2020/3/12 تحويل الموضوع الى ديوان التشريع والرأي، حيث جاء رأي ديوان التشريع والرأي بأن قرار الجامعة بتعميم خلاصة الحكم الصادر لأحد العاملين على بقية الحالات هو اجراء ليس له سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **مكافآت موظفي كلية الهندسة / قسم الهندسة الكيميائية:**

لدى تدقيق مستندات الصرف الخاصة بالمكافآت المصروفة لموظفي كلية الهندسة (قسم الهندسة الكيميائية) لعام 2018، تبين ما يلي:

1. صرف مبلغ 3,680 دينار مكافأة مالية لموظفي الكلية أعلاه لقاء عملهم على جهاز المطياف الكتلي خلافاً لأحكام المادة (14) من تعليمات استخدام الأجهزة العلمية والبحثية في جامعة العلوم والتكنولوجيا لسنة

2017 المتعلقة بعدم تقاضي الفنيين والمهندسين في المختبرات البحثية أي مكافآت مالية مقابل أجراء تحليل العينات أو فحصها.

2. صرف مبلغ 360 دينار مكافأة مالية لرئيس قسم الهندسة الكيميائية كمشرف على جهاز المطياف الكتلي خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات استخدام الأجهزة المشار إليها أعلاه المتعلقة بعدم تقاضي أعضاء الهيئة التدريسية أية نسب مالية متأتية من توفير عينات للفحص باستخدام الأجهزة، علماً بأن جهاز المطياف المشار إليه أعلاه هو جهاز بحثي كما ورد في كتاب عميد البحث العلمي رقم (1563/1/4/17) تاريخ 2014/5/11.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11534/3/3/21 تاريخ 2019/5/29)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني والعمل على وقف صرف أي مكافآت مالية لموظفي وأعضاء هيئة تدريس قسم الهندسة الكيميائية لقاء عملهم على جهاز المطياف الكتلي.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2633/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 على الأجراء المتخذ بالاسترداد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطائين رقم (2016/86) و(2018/9):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في دراسة ومتابعة مراحل إحالة العطائين المذكورين أعلاه، تبين ما يلي:

اولاً: عطاء رقم (2016/86):

1. بتاريخ 2016/10/18 تم الإعلان عن العطاء أعلاه الخاص بمشروع تصميم وبناء وفحص وتشغيل وصيانة وتسليم محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الخلايا الشمسية بقدرة (20MW) بالصحف المحلية والدولية ودعوة الشركات المحلية بالائتلاف مع شركات عالمية متخصصة للمشاركة بالعطاء.
2. بتاريخ 2018/1/11 تم التنسيب من قبل اللجنة الفنية بالإحالة على المناقص مؤسسة (.....) التي حازت على اعلى العلامات الفنية والمالية وحسب المعادلة المدرجة في شروط دعوة العطاء وبقيمة إجمالية بلغت 11,065,129 دينار.
3. بعد التفاوض مع المناقص قدم خصماً مقداره 250,000 دينار ووافقت لجنة العطاءات المركزية على تنسيبات اللجنة الفنية بالسير واستكمال إجراءات الإحالة حسب الأصول بتاريخ 2018/12/9 حيث بلغ إجمالي الإحالة بعد الخصم 10,815,129 دينار.
4. قامت دائرة العطاءات بتنظيم قرار إحالة بتاريخ 2019/4/24 على أن يتم رفعه إلى مجلس أمناء الجامعة للمصادقة.

ثانياً: عطاء رقم (2018/9):

1. بتاريخ 2018/9/4 تم اتخاذ قرار من لجنة العطاءات المركزية بإحالة العطاء أعلاه على مؤسسة (.....) بقيمة إجمالية 3,190,290 كونه صاحب أعلى العلامات الفنية والمالية وحسب المعادلة المدرجة في شروط دعوة العطاء.
2. بتاريخ 2018/11/14 تم رفع قرار الإحالة لمجلس أمناء الجامعة للمصادقة عليه.
3. بتاريخ 2019/4/21 (وبعد ما يزيد عن خمسة شهور) جاء الرد من مجلس الأمناء بعدم المصادقة على قرار لجنة العطاءات ولم يرفق بقرار المجلس مبررات لعدم المصادقة.

ثالثاً:

إن تشغيل محطة الطاقة الشمسية (عطاء رقم 2016/86) مرتبط بتركيب وتشغيل محطة تحويل الطاقة الكهربائية بقدرة (30) ميغافولت امبير (عطاء رقم 2018/9) ولا يمكن الاستفادة من محطة الطاقة الشمسية بدون استكمال العمل بمحطة تحويل الطاقة الكهربائية.

رابعاً:

بلغت قيمة فاتورة الكهرباء لجامعة العلوم والتكنولوجيا لعام 2018 مبلغ 6,463,812 دينارا بمتوسط كلفة شهرية تبلغ 538,000 دينار.

خامساً:

تأخرت الجامعة في إصدار قرار الإحالة للعطاء (2016/86) ما يقارب الـ (30) شهرا وان مجلس الأمناء لم يصادق على قرار الإحالة للعطاء رقم (2018/9) والذي هو ضروري للاستفادة من العطاء رقم (2016/86) مما يؤدي إلى عدم تنفيذه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12820/4/3/12 تاريخ 2019/6/18)

التوصية:

بيان أسباب التأخر في إجراءات الإحالة للعطائين المذكورين وأسباب ومبررات عدم مصادقة مجلس الأمناء على قرار لجنة العطاءات بخصوص العطاء رقم (2018/9) علماً بأنه يوفر على الجامعة مبالغ مالية كبيرة.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (2258/1/2/17) تاريخ 2019/9/30 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة اليرموك:

- **المحاسب (.....):**

لدى الاطلاع على تقرير وتوصيات لجنة التحقيق الداخلية المشكلة بموجب كتاب رئيس جامعة اليرموك رقم (ر أ/2501/117) تاريخ 2019/7/4 بخصوص قيام المحاسب بإلغاء (إيصالات دفع مسبق) مالية بعد قبض قيمتها من قبله وإبقاءها ذمة على الطلبة تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة (إيصالات الدفع المسبق) الملغاة من قبل المحاسب (.....) للفترة (2/6- 2019/7/8) ما مجموعه 6,862 دينار وكما هو مبين في تقرير لجنة التحقيق.
2. تم تحصيل مبلغ 4,821 دينار من المبلغ أعلاه وتم تسجيل مبلغ 1,508 دنانير ذمة على المحاسب (.....) ومبلغ 533 دينار ذمة على الطالب (.....) بدلاً من تحصيلها من المحاسب.
3. ان ما توصلت اليه اللجنة المشار اليها أعلاه بتقريرها من توصيات غير كافية ويرى الديوان تحويل الموضوع الى المدعي العام حيث يوجد تعدٍ على المال العام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23987/3/2/21 تاريخ 2019/11/4)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى النائب العام وتحصيل المبلغ المتبقي بذمة المحاسب والبالغ 2,041 دينار.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7920/1/11/55) تاريخ 2020/3/11 الموافقة على الإجراء المتخذ بإحالة الموضوع الى النائب العام بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (ر أ/799/11/125) تاريخ 2020/2/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات كلية الآثار:**

لدى تدقيق قيود وسجلات كلية الآثار في جامعة اليرموك للفترة (2015/7/1-2018/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: القاصة الحديدية :

1. يوجد (2450) قطعة نقدية تمثل حقبة من العصور التاريخية محفوظة في أكياس ورقية وبلاستيكية، وليس لها بطاقات تعريفية لوصفها وصفاً دقيقاً وصور للرجوع إليها عند الحاجة ومعرفة قيمتها الأثرية الحقيقية مما قد يجعلها عرضة للتبديل خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام اللوازم والأشغال لجامعة اليرموك رقم (46) لسنة 2004.
2. تم شراء كميات كبيرة من المسكوكات العثمانية أعلاه بأحجام مختلفة تعود لعام 1223 هجرية وعلى سبيل المثال لا الحصر المادة (N879) مسكوكة عثمانية صغيرة بكمية (849) قطعة علماً إنها معرضة للصدأ والتآكل (orriosion) نتيجة حفظها بطريقة غير أصولية.
3. بلغ الرصيد الفعلي للمسكوكات المملوكية (853) قطعة بينما العدد المسجل في السجلات (850) قطعة أي بفارق (3) قطع.

ثانياً: مستودع متحف التراث الأردني:

1. وجود (64) قطعة أثرية تمثل حقبة من العصور التاريخية معروضة في الساحة الخارجية للمتحف دون أن يتم قيدها في سجلات المتحف خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.
2. عدم وجود بطاقات تعريفية تتضمن وصفاً دقيقاً وصور توضيحية لجميع المقتنيات والقطع الأثرية الموجودة في المستودع والبالغ عددها (3056) قطعة.
3. وجود خزانة في المتحف تحتوي على نموذج حديث لنمط المنازل في قرية أبو حامد وكذلك وجود محماسة قهوة تراثية في مكتب أمين المستودع غير مسجلة في السجلات خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: قاعة المسكوكات:

1. وجود (طبعة ختم من الرصاص) في الخزانة رقم (5) في القاعة تعود للفترة الإسلامية غير مسجلة على السجلات ولا يوجد لها صورة وبطاقة متحفية حسب تقرير لجنة جرد المسكوكات خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.
2. يوجد في الخزانة رقم (5) دينار ذهب عبدالملك بن مروان عدد (1) يعود لعام (85) هجرية بينما العدد في السجلات (18) دون إبراز ما يبرر ذلك الفرق.
3. وجود نقص في قطع النقود الفضية عدد (1) حيث أن الرصيد الفعلي لقطع المسكوكات المهداة من السيد (.....) إلى متحف التراث الأردني (80) قطعة ذهبية و(38) قطعة فضية خلافاً لما ورد بكتاب رئيس لجنة تسليم المسكوكات وقوائم التسليم لأمين مستودع متحف التراث الأردني حيث أن العدد (80) قطعة ذهبية و(39) قطعة فضية دون بيان الأسباب.
4. عدم وجود تعليمات تنظيمية لمتحف التراث الأردني وقاعة المسكوكات في الجامعة لغاية تاريخه.

رابعاً: مستودع الحفريات:

1. لم يتم قيد وتسجيل جميع مقتنيات مستودع حفريات كلية الآثار في السجلات خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.
2. وجود أعداد كبيرة من صناديق الفخار المكسور الناتج عن الحفريات متراكمة ومضى على استخراجها أكثر من عشرين عاماً دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها ودراسة مدى الاستفادة من وجودها، حيث أن المستودع يعاني من الرطوبة وتسرّب المياه.

خامساً:

لم يتم عقد اتفاقية إعارة بين دائرة الآثار العامة وجامعة اليرموك للمقتنيات والقطع الأثرية الموجودة فيها خلافاً لأحكام المادة (10) من قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10565/3/2/21 تاريخ 2019/5/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الشكاوي / صندوق الاستثمار في الجامعة:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2019/7/9 بخصوص صندوق الاستثمار في جامعة اليرموك، تبين ما يلي:

1. استمرار إدارة الصندوق بالعمل على الرغم من الغاء نظام صندوق الاستثمار بموجب إعلان بطلان القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (34) لسنة 2002.
2. جاءت مشروحات رئيس الجامعة على كتاب نائب الرئيس للكليات الإنسانية والشؤون الإدارية رقم (بلا) تاريخ 2019/5/15 والمتضمن التنسيب بنقل حق التصرف وتأجير الأكشاك والمقاصف ومرافق الجامعة الأخرى إلى صندوق الإستثمار مخالفة لأحكام المادة (2) من تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة في الجامعة رقم (8) لسنة 2009 كونها صلاحية لجنة العطاءات المركزية في الجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21243/3/2/21 تاريخ 2019/9/30)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (1941/3/2/21) تاريخ 2020/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجل الذمم:**

لدى تدقيق سجل الذمم المدينة في جامعة اليرموك للفترة (2015/1/1-2018/8/31)، تبين ما يلي:

1. بلغ مجموع الذمم 4,704,235 دينار كما هو في 2018/8/31 منها مبلغ 2,469,314 دينار ذمم منظورة أمام القضاء.
2. تم قيد مبلغ 1,456,000 دينار كذمم إيجار على جامعة العلوم والتكنولوجيا بدل إيجار المركز الصحي الواقع في حرم جامعة اليرموك للفترة (2011/1/1 -2017/12/31) على الرغم من عدم إبرام عقد إيجار بين الطرفين للفترة ما قبل تاريخ 2010/12/31 حيث أعتبرت الجامعة بدل الإيجار لهذه الفترة دعماً لجامعة العلوم والتكنولوجيا.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 8 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الذمم الواردة أعلاه وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس جامعة اليرموك (ر أ/2054/42/125) تاريخ 2019/5/26 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أنظمة صندوق الاستثمار والتبرعات والطلبة في الجامعة:**

لدى الاطلاع على الأنظمة الخاصة بصناديق الادخار والإسكان والصناديق الأخرى المتعلقة بالهيئة التدريسية والعاملين والطلبة في جامعة اليرموك تبين ما يلي:

1. صدر قانون الجامعات المؤقت رقم (42) لسنة 2001 بتاريخ 2001/8/28 حيث نصت المادة (26) على أنه (للجامعة إنشاء صناديق للإسكان والادخار وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين في الجامعة ويتمتع كل صندوق بالشخصية الاعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة أدارتها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية) ولم تتضمن هذهِ المادة إنشاء صناديق الاستثمار، التبرعات، والطلبة.
2. لإيجاد سند قانوني لإنشاء صناديق (للاستثمار والتبرعات والطلبة) تم تعديل المادة (26) من قانون الجامعات المؤقت رقم (42) لسنة 2001 بإلغاء عبارة (وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين في الجامعة والاستعاضة عنها بعبارة (والاستثمارات والتبرعات وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة)، وذلك بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (34) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/7/1.
3. بناء على التعديل الذي أدخل على المادة (26) من قانون الجامعات بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (34) لسنة 2002 فقد أصبحت تشكل سنداً قانونياً لإنشاء كل من:
   - نظام صندوق الاستثمار في جامعة اليرموك رقم (120) لسنة 2003 بتاريخ 2003/9/16.
   - نظام صندوق الطلبة رقم (121) لسنة 2003 بتاريخ 2003/9/16.
   - نظام صندوق التبرعات في جامعة اليرموك رقم (95) لسنة 2003 بتاريخ 2003/9/1.
4. لدى عرض القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2002 المعدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية على مجلس الأمة قرر رفضه، وبناء على ذلك قرر مجلس الوزراء سنداً لأحكام المادة (94) من الدستور بموجب قراره رقم (1092) إعلان بطلان القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات ونشر الإعلان في الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/11/16.
5. ترتب على إعلان بطلان القانون المؤقت المعدل المتضمن إضافة العبارة المشار إليها في البند رقم (2) للمادة (26) من قانون الجامعات فقدان السند القانوني لإصدار نظام صندوق الاستثمار، التبرعات، والطلبة، وبالتالي فإنه يتوجب العودة إلى نص المادة (26) كما كانت في القانون رقم (42) لسنة 2001 والتي كانت تشكل سنداً لإنشاء صناديق للإسكان والادخار وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين في الجامعة وكما ورد في كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 1/1/1/ إ /85) تاريخ 2011/5/29.
6. صدر قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 حيث نصت المادة (32) منه على (للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها، ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية، وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها

والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية).

7. ان استمرار جامعة اليرموك بتطبيق الأنظمة المذكورة في البند رقم (3) أعلاه الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (26) من قانون الجامعات المؤقت رقم (42) لسنة 2001 يعتبر مخالفة صريحة وواضحة لاستنادها لتشريعات باطلة لعدم وجود سند قانوني لإنشائها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10668/3/2/21 تاريخ 2019/5/21)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإصدار أنظمة خاصة لصندوق الاستثمار ومنحه الشخصية الاعتبارية، وإصدار أنظمة خاصة لصندوقي التبرعات والطلبة دون منحها الشخصية الاعتبارية وبالسرعة الممكنة لمعالجة الخلل التشريعي.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (ر أ/3836/42/125) تاريخ 2019/10/20 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **حساب الأمانات:**

لدى تدقيق حساب الأمانات في جامعة اليرموك للفترة (2016/7/1- 2018/12/31)، تبين ما يلي:

1. بلغ مجموع الأمانات المصروفة زيادة عن المبالغ المقبوضة في حساب الأمانات مبلغ 484,482 دينار وتظهر في حسابات الجامعة أرصدة مدينة.
2. بلغ مجموع نفقات مقر الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية الموجود في جامعة اليرموك المصروفة من صندوق أمانات الجامعة زيادة عن المساهمات المقبوضة من الجامعات الرسمية مبلغ 157,031 دينار.
3. بلغ مجموع المساهمات المطلوبة وغير المحصلة من الجامعات الرسمية المستحقة عليها لجامعة اليرموك لتغطية نفقات مقر الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية مبلغ 885,000 دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 112 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3812/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 ومرفقه كتاب رئيس الجامعة رقم (ر أ/380/11/125) تاريخ 2020/1/27 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة مؤتة:

- **ملفات المبعوثين وسجلات البعثات في الجامعة:**

لدى تدقيق ملفات المبعوثين وسجلات البعثات للفترة (2016-2019)، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد حساب المبعوثين غير المسدد ما قيمته 1,100,854 دينار كما هو في 2019/9/30 من واقع سجلات دائرة الموازنة والحسابات وميزان المراجعة في حين بلغ رصيد حساب المبعوثين غير المسدد من واقع سجلات البعثات مبلغ 954,157 دينار وبفارق مقداره 146,697دينار.
2. وجود خطأ في محاسبة المبعوث السابق (.....) بمبلغ 1,634 دينار ناتجة عن طريقة التسديد لدى مديرية الأموال العامة.
3. تم مطالبة مديرية الأموال العامة بمبلغ 1,650 دينار التي تم دفعها من قبل المبعوث السابق (.....) حيث تم قبضها في بند إيرادات للأموال العامة بدلاً من أمانات جامعة مؤتة.
4. لم يتم مطالبة الموفدين السيد (.....) والسيد (.....) والسيد (.....) إلى الجامعات الإيطالية وتم إنهاء بعثاتهم منذ عام 1996 نظراً لإخلالهم بشروط البعثات .
5. بلغت قيمة الالتزامات المترتبة على عدد من مبعوثي القوات المسلحة الأردنية لجامعة مؤتة مبلغ 364,292 دينار .
6. قيام المبعوث (.....) والمطالب بمبلغ 55,607 دينار بدفع مبلغ 1,200 دينار سنوياً حيث أنه يحتاج إلى (46) سنة على أقل تقدير لتسديد المبلغ المستحق عليه في حال الاكتفاء بهذا الإجراء.
7. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبلغ المطلوب من ورثة المتوفى (.....) والبالغ قيمته 69,805 دينار حيث تمت مطالبته بالمبلغ المستحق عليه للجامعة قبل وفاته ومنذ تاريخ فقدانه لوظيفته بتاريخ 1996/6/25 وكما جاء بكتاب رئيس جامعة مؤتة رقم (6712/40/135) تاريخ 2010/11/21.
8. لم يتم إجراء التسويات المالية لعدد من المبعوثين ما بين قيمة الالتزامات المترتبة عليهم لقاء ابتعاثهم على نفقة الجامعة وما بين حقوقهم المالية المستحقة من الجامعة والذين انتهت خدماتهم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 116 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول ومتابعة حصر واسترداد المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراءات:

- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3845/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 الحث على استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني ومخاطبة مديرية الأموال العامة لتحصيل قيمة الأمانات التي تم قبضها كإيرادات، ومتابعة القضايا المنظورة أمام القضاء، وإعادة النظر في التسويات المبرمة مع عدد من المبعوثين .
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3834/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 تحويل موضوع البند الرابع المتعلق بعدم مطالبة الموفدين الى الجامعات الإيطالية منذ عام 1996 الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال موضوع التسويات المالية للمبعوثين قيد المتابعة.

- **تدقيق حسابي صندوق الطلبة المدنيين وصندوق التبرعات في الجامعة:**

لدى تدقيق الحسابين المذكورين عن الفترة (2016 - 2018)، تبين ما يلي:

1. تعذر تدقيق الحسابين المذكورين أعلاه للفترة المبينة أعلاه كون الإجراءات المتعلقة بالمعاملات المالية والإدارية الجارية التي حدثت والمستندة لنظام صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة رقم (125) لسنة 2003 ونظام صندوق التبرعات في جامعة مؤتة رقم (126) لسنة 2003 اللذان فقدا شرعيتهما لافتقادهما للسند القانوني الذي انشئ بموجبه استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (315) تاريخ 2012/6/5 ومرفقاته.
2. نصت المادة (11) من نظام صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة رقم (148) لسنة 2018 والذي تم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2018/12/31 على ما يلي (يلغى نظام صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة رقم (125) لسنة 2003 على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام).

- كما نصت المادة (12) من نظام صندوق التبرعات في جامعة مؤتة رقم (149) لسنة 2018 والذي تم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2018/12/31 على ما يلي (يلغى نظام صندوق التبرعات في جامعة مؤتة رقم (126) لسنة 2003 على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام).
- وباستعراض هذه النصوص القانونية واستناداً لقرار مجلس الوزراء ومرفقاته المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه فإن هذين النظامين اللذين تم إلغاؤهما في هذه النصوص قد سبق وأن تم إلغاؤهما بما في ذلك التعليمات الصادرة بموجبهما بعد أن تم رفض القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2002 المعدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية من قبل مجلس الأمة وبناءً على ذلك قرر مجلس الوزراء سنداً لأحكام المادة (94) من الدستور بموجب قراره رقم (1092) إعلان بطلان القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات ونشر الإعلان في الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/8/16

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6794/3/6/21 تاريخ 2019/3/27)

التوصية:

متابعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3823/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 ومرفقه كتاب رئيس الجامعة رقم (4708/1/135) تاريخ 2019/10/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق حوافز العاملين من رسوم البرنامج الموازي:**

لدى تدقيق حوافز العاملين من رسوم البرنامج الموازي للفترة (2016-2019)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ 428,258 دينار حوافز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين تم منحهم إجازات تفرغ علمي للأعوام الدراسية (2015/ 2016 ، 2016/2017، 2017/2018، 2018/2019) ولغاية تاريخ 2019/3/31 للذين قضوا هذه الإجازات داخل الأردن استناداً للمادة (8) من تعليمات الحوافز المالية المشار إليها أعلاه وخلافاً للمادة (33) من نظام الهيئة التدريسية ولا تعتبر الحوافز من ضمن العلاوات المنصوص عليها في نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة.
2. تم صرف حوافز للموظفين الذين انتهت خدماتهم من الجامعة بالوفاة وذلك عن الشهر الذي توفي فيه الموظف والشهر الذي يليه استنادا للمادة (9) من تعليمات الحوافز المالية وخلافاً للمادة (61) من نظام الموظفين في جامعة مؤتة وتعديلاته رقم (142) لسنة 2003 حيث لا تعتبر الحوافز من ضمن العلاوات المنصوص عليها في نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة.
3. عرفت المادة (2) من تعليمات الحوافز المالية وكما هو مشار إليه أعلاه العامل بـ (عضو هيئة التدريس، المحاضر المتفرغ، الموظف، المستخدم) ورجوعاً لتعريف الموظف الوارد في نظام الموظفين في جامعة مؤتة (الموظف: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص وفقاً لأحكام هذا النظام في وظيفة مصنفة أو غير مصنفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بما في ذلك الموظف المعين بعقد، ولا يشمل الشخص المستخدم بأجور يومية. المستخدم: (الشخص المعين بقرار من المرجع المختص لقاء أجر يومي) فإنه لا يعتبر من أعضاء الهيئة الإدارية وعليه فإننا نؤكد على عدم قانونية صرف الحوافز في البنود الواردة أعلاه وإن ما تضمنته تعليمات الحوافز المالية للعاملين في جامعة مؤتة قد أوردت أحكاماً جديدة لم ترد بالنظام الذي صدرت بالاستناد إليه حيث أنه من المبادئ القانونية المستقرة وجوب التقيد بقاعدة تدرج القوانين بمعنى أنه لا يجوز للقاعدة القانونية الأدنى أن تخالف القاعدة القانونية الأعلى منها درجه ومن المبادئ القانونية المستقرة كذلك أنه ليس للتعليمات أن ترتب أحكاماً لم ترد بالنظام الذي تم الاستناد إليه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 99 لسنة 2019)

التوصيات:

1. متابعة حصر واسترداد الحوافز المالية المصروفة دون سند قانوني أعلاه.
2. إعادة النظر في تعليمات الحوافز المالية المعمول بها والتي رتبت مراكز قانونية تخالف النظام الذي صدرت بموجبه لضمان مشروعية هذه التعليمات وفقاً لما ورد أعلاه.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (3843/1/11/55) تاريخ 2020/2/4 حصر واسترداد المبالغ المصروفة والمبينة أعلاه ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **وحدة الشؤون المالية / حساب البنك:**

لدى تدقيق حساب البنك في جامعة مؤتة للفترة (2016 - 2018)، تبين ما يلي:

1. أظهرت الحسابات الختامية للجامعة بأن رصيد العجز المتراكم 34.4، 39.5 ، 43.5 مليون دينار للأعوام (2016 ،2017، 2018) على التوالي نجم عنها أرصدة لبنوك دائنة بمبلغ 16.5 مليون دينار، 21.4 مليون دينار ، 27.1 مليون دينار أي ما نسبته (48٪)، (54٪)،(62٪) من رصيد العجز المتراكم وهي نسبة مرتفعة وتظهر اعتماد الجامعة على البنوك في التمويل مما كبدها فوائد سنوية بمبلغ 816,402 دينار و734,542 دينار و 993,061 دينار للسنوات أعلاه على التوالي علاوة على فوائد القروض التي تحملتها الجامعة والبالغة 957,959 دينار و 842,625 دينار لعامي (2017 ، 2018) على التوالي مما يستدعي قيام الجامعة بدراسة تخفيض قيمة العجز وما يترتب عنه من فوائد وذلك بتخفيض اللجوء للاقتراض وضبط الإنفاق والبحث عن أوجه بديلة تساهم في تخفيض العجز.
2. أظهرت مذكرة تسوية البنك لشهر (2019/4) بأن قيمة الشيكات المعلقة التي صرفت دفترياً ولم تقدم للصرف من حساب البنك 11,450,008 ديناراً منها ما مضى عليه فترة طويلة ولم يقدم للصرف ولم يتم معالجتها لتاريخه، وكما بلغت 5,875,575 ديناراً خلال الفترة الواقعة بين عامي (2010-2017) منها لم يتم تسليمها لمستحقيها خلال هذه الفترة دون بيان الأسباب مع العلم بأن قيمة الشيكات المعلقة خلال عام 2018 ولغاية شهر (2019/4) زادت بمبلغ 5,574,433 ديناراً وبنسبة زيادة (95٪) وهذا يشير الى وجود ضعف في ضبط إصدار الشيكات وصرفها ومتابعتها.
3. بلغ رصيد البنك جاري مدين بنك (.....) ما مجموعه 7,977,987 ديناراً لعام 2016 متجاوزاً بذلك قيمة التسهيلات البنكية المتفق عليها مع البنك والبالغة 5 مليون دينار خلافاً لقرار مجلس التعليم العالي الوارد بكتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي / رئيس مجلس التعليم العالي رقم (84/1/10) تاريخ 2016/1/4.
4. لم يتم معالجة أساس الرأي المتحفظ الوارد في تقرير مدقق الحسابات المستقل، مما يتطلب من وحدة الشؤون المالية في الجامعة التنسيق مع مدقق الحسابات المستقل لمعالجة هذا التحفظ حتى لا يتكرر مستقبلاً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 120 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (123/74/135) تاريخ 2020/1/13 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الجامعة الأردنية

- **الدائرة المالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الشؤون المالية / مستشفى الجامعة الأردنية للفترة (2015/1/1-2018/8/31)، تبين ما يلي:

1. بلغ مجموع الذمم المالية الدائنة المستحقة على المستشفى مبلغ 31,574,441 دينار.
2. بلغ مجموع الذمم المالية المدينة المستحقة للمستشفى مبلغ 107,961,099 دينار منها مبلغ 1,874,730 دينار ذمم مستحقة على موظفي المستشفى وكذلك مبلغ 12,550,814 دينار ذمم مستحقة على موظفي الجامعة الأردنية.
3. عدم تنظيم سجل للأمانات أو فتح حساب (الأمانات) لتسجيل المبالغ المقبوضة لصالح الجهات الأخرى خلافاً لأحكام المادة (33) من النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (36) لسنة 1987 حيث تبين وجود مبلغ 969,778 دينار يمثل أمانات لصالح الغير عبارة عن شيكات محررة للغير منذ عام 2009.
4. عدم قيد رصيد الأمانات التي مضى على قبضها ما يزيد عن الخمس سنوات والبالغ قيمتها 43,820 دينار إيراداً لحساب الجامعة خلافاً لأحكام المادة (34) من النظام المالي المشار اليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 7 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه ومتابعة تحصيل الذمم المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (375/1/11/55) تاريخ 2020/1/6 العمل على تحصيل الذمم المالية للمستشفى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقيات استثمار كافتيريا:**

لدى التدقيق في اتفاقية استثمار كافتيريا مستشفى الجامعة الأردنية بين الجامعه الأردنية وفندق (.....) للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

1. مدة الإتفاقية خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2017/7/19 وتنتهي بتاريخ 2022/7/18 لاستثمار ما مساحته (231 م^2) مقابل إيجار سنوي 158,000 دينار للسنة العقدية الأولى وبزيادة سنوية بنسبه (5٪) التالية وتدفع على دفعتين متساويتين الأولى قبل استلام الموقع والثانية بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الموقع.
2. تشير مقدمة الاتفاقية بأن المستثمر مسجل لدى مراقب الشركات تحت الرقم (44554) بتاريخ 2017/1/1 أي قبل سبعة أشهر فقط من تاريخ توقيع الاتفاقية خلافاً لنص المادة (4) من الاتفاقية التي تنص على أن يكون مسجلاً منذ ما لا يقل عن (3) سنوات.

3. تخلف المستثمر عن دفع مبلغ 96,427 دينار يمثل مبالغ مستحقه بموجب الإتفاقية أعلاه لغاية تاريخ 2018/11/30.
4. استحق على المستثمر مبلغ 305,522 دينار بدل استغلال ما مساحته (303 م^2) زيادة عن المساحة المتفق عليها بين الفريقين خلافاً لأحكام المادة الثانية من الإتفاقية بالإضافة إلى الغرامات المستحقة للفترة (2017/7/19 -2018/12/31).
5. عدم التزام المستثمر بالإعلان عن قائمة الأسعار لجميع المواد التي يتم بيعها بطريقة واضحة للجميع وبما يتناسب مع الأسعار المطروحة في الأسواق المحلية خلافاً لأحكام المادة (19) من الإتفاقية أعلاه

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5290/7/16/12 تاريخ 2019/3/6)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للمستشفى وتصويب الموضوع.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (375/1/11/55) تاريخ 2020/1/6 حث المستثمر على الالتزام وتحصيل المبالغ المستحقة للمستشفى دون تأخير ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **إتلاف الأدوية المنتهية الصلاحية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة النظر في شطب وإتلاف الأدوية المنتهية الصلاحية للأعوام (2006 – 2015) المشكلة بموجب كتاب مدير مستشفى الجامعة الأردنية رقم (7795/2016/10) تاريخ 2016/3/31، تبين ما يلي:

1. بلغت القيمة التقديرية للأدوية المنتهية الصلاحية خلال الفترة أعلاه 416,016 ديناراً تقريباً.
2. عدم تشكيل لجان لإتلاف الأدوية المنتهية الصلاحية أولاً بأول مما أدى إلى ظهور مشاكل عديدة في تأمين العلاجات كان بالإمكان تلافيها في حينه.
3. تم النظر من قبل اللجنة المشكلة للنظر بإتلاف الأدوية أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة دون أن يتم العمل على إتلافها فعلياً مع الإشارة إلى ملاحظات وتحفظات ديوان المحاسبة التي لم يتم الرد عليها لغاية تاريخه والتي ابرزها:
   أ. عدم الدقة في تقدير الاحتياجات من الأدوية حيث يوجد ارصدة لبعض الأدوية المنتهية الصلاحية تشكل نسبة عالية من أصل الكمية المحالة.
   ب. عدم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية دواء (Analdol cap) المخدر والذي يخزن عادة في مستودع العقاقير الخطرة حيث يوجد (17196) حبة منتهية الصلاحية موضوعة بشكل عشوائي مع باقي الأدوية المنتهية الصلاحية ودواء (stedon 10 mg) المهدئ حيث تبين وجود نقص (120) حبة عند جرد الكمية.

ج. تم شراء مادة (potassium chloride 15% amp) بعطائين مختلفين في نفس العام وهما العطاء رقم (2012/1/25 بكمية (52000) والعطاء رقم (2012/1/9 بكمية (45000) مما أدى إلى انتهاء صلاحية (39313) amp دون استخدام بقيمة مالية بلغت 9,220 ديناراً تقريباً.

د. تم شراء دواء (vineibine 50mg/5ml vial) بعطائين مختلفين في نفس العام وهما العطاء رقم (2018/1/8) بكمية (150) والعطاء رقم (2012/1/41) بكمية (150) في حين أن حجم الاستهلاك السنوي للأعوام (2010، 2011، 2012) يبلغ (141، 44، 23) على التوالي مما أدى إلى انتهاء صلاحية كمية (163) vial دون استخدام بقيمة مالية بلغت 5,542 ديناراً.

ه. عدم وجود تعهد من المورد باستبدال مادة (peritoneal dialysis 4.25%) بالرغم من ان المتبقي من صلاحيتها عند استلامها أربعة أشهر فقط (علماً بأن العمر التخزيني للمادة سنتان) وهذه المادة يتم استخدامها فقط عند وجود حالات طارئة لمرضى غسيل الكلى مما أدى إلى انتهاء صلاحيتها دون استخدام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25335/3/1/21 تاريخ 2019/11/25)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون

- **توريد وتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات البث الأرضي الرقمي:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2014/5) استلاماً نهائياً والمحال على مكتب (.....) بموجب قرار الإحالة رقم (2014/45) وبقيمة عقدية 2,332,233 يورو غير شاملة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وشاملة الفحص المصنعي والتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب بالموقع على أساس (الأنسب) وبمدة تسليم من ثمانية إلى عشرة أشهر، وبعد التدقيق تبين ما يلي:

1. قام مندوب الديوان المشارك في اللجنة الفنية الدارسة للعطاء بالتحفّظ على العطاء كون جميع العروض غير مطابقة بما فيها العرضين المؤهلين والتنسيب بإعادة طرح العطاء وتعديل المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة إلا أنه لم يتم الأخذ بتحفظ مندوب ديوان المحاسبة.
2. تم توريد المواد إلى مستودعات المؤسسة بتاريخ 2016/7/15 واستلامها بشكل مبدئي بتاريخ 2016/10/5.
3. تأخر المؤسسة بإجراءات تخليص مواد العطاء أعلاه مما أدى إلى تكبّد المؤسسة حوالي 130 ألف دينار بدل أرضيات لدى دائرة الجمارك.
4. قامت الشركة بتقديم كفالة الصيانة قبل الاستلام النهائي خلافاً لما ورد بقرار الإحالة، وتم تمديد الكفالة عدة مرات علماً بأن لجنة الاستلام لم تنهي أعمالها بالإضافة إلى انه تم صرف ما نسبته (90٪) من قيمة العطاء لتاريخه.
5. بموجب كتاب رئيس قسم الأرسال التلفزيوني الموجه لمدير إدارة الهندسة بتاريخ 2018/2/20 فقد تبين تعطل بعض الأجهزة الموردة خلال فترة التركيب والتشغيل وتم شحنها إلى شركة (.....) الألمانية في دبي للصيانة بالرغم من عدم استلامها استلاماً نهائياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6616/4/11/13 تاريخ 2019/3/24)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2638/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 على الاجراء المتخذ من المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون بإحالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2015/15) الخاص بشراء أجهزة بث وأنظمة هوائيات للإرسال الإذاعي:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2015/15)، تبين ما يلي:

1. تمت إحالة العطاء على شركة (....) بموجب قرار الإحالة رقم (2015/23) وبقيمة إجمالية 397,893 دولار أمريكي غير شاملة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات (CPT) مطار الملكة علياء على أساس (الأنسب) وبمدة تسليم (4-26) أسبوع من تاريخ فتح خطاب الاعتماد أو التأكيد للشركة على الشراء.
2. قدم المتعهد شيكاً مصدقاً تأمينياً لحسن التنفيذ وتم إعادته للمتعهد قبل الاستلام النهائي خلافاً لأحكام المادة (12) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الإشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008.
3. تم مخاطبة المتعهد بموجب كتاب مدير إدارة الهندسة رقم (ت هـ/6284/2) تاريخ 2017/11/6 بطلب الموافقة على إلغاء بند التدريب والبالغ قيمته 11,850 دولار، دون إصدار ملحق قرار من لجنة العطاءات.
4. قامت لجنة الاستلام وبدون مشاركة ديوان المحاسبة بالكشف المبدئي على المواد الموردة بتاريخ 2017/11/12 وتبين وجود نواقص ومخالفات وتمت مخاطبة المتعهد بهذه المخالفات والنواقص بموجب كتاب مدير إدارة الهندسة رقم (2015/4797) تاريخ 2017/11/13.
5. خلال التركيب والتشغيل تبين للجنة الاستلام وجود نواقص ومخالفات في الأجهزة الموردة وتمت مخاطبة المتعهد بموجب كتاب مدير إدارة الهندسة رقم (ت هـ/عام/1394) تاريخ 2018/2/26 بتصويب المخالفات وتم فحص الأجهزة بحضور لجنة الاستلام خلال شهر 2018/9 ودون مشاركة مهندس ديوان المحاسبة.
6. لدى مشاركة مهندس ديوان المحاسبة مع لجنة الاستلام بالتواريخ (2018/10/15 و2018/10/24 و2018/11/13) تبين وجود عدد من النواقص والمخالفات إضافة إلى قيام المتعهد بتوريد جهاز إرسال غير وارد ضمن قرار الإحالة (علما بأن التخليص والرسوم الجمركية كانت من مسؤولية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون)، كما بينت اللجنة سقوط أحد أنظمة الهوائيات المطلوبة في العطاء من أعلى البرج أثناء قيام المتعهد بتركيبه إضافة إلى عدد من الملاحظات الأخرى وقد قامت لجنة الاستلام بإعداد تقرير بكافة الحيثيات بتاريخ 2018/11/13 منسبة بعرض الموضوع على لجنة العطاءات لاتخاذ كافة الإجراءات التعاقدية. وقامت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بموجب الكتاب رقم (2015/4797) تاريخ 2018/11/15 بمخاطبة المتعهد لتصويب الملاحظات فقط ولم يتم اتخاذ أي إجراء لاحق لتاريخه.
7. تبين أنه قد تم دفع ما نسبته (90٪) من قيمة أعمال العطاء علماً بأنه لم يتم استلام أعمال العطاء وتنظيم ضبط الاستلام لتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8666/4/11/13 تاريخ 2019/4/22)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الاصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2641/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودع المحروقات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستودع المحروقات في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

1. عدم تثبيت كمية الوقود على طلبات المشترى المحلي حسب الأصول وإنما يقوم السائق بتعبئة كمية المحروقات لاحقاً و ذلك خلافاً لأحكام المادة (14) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم وجود أرصدة فعلية لكل من مادتي البنزين و السولار لكل بئر من الآبار العائدة للمؤسسة كون أمين المستودع لم يقم بترحيل كافة مستندات الإدخال والإخراج على السجلات المخصصة لذلك منذ شهر شباط لعام 2018 خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة و تنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994، كما ان أمين المستودع لا يقوم بالقياس الفعلي لكمية المحروقات داخل الآبار و مطابقتها بالرصيد الدفتري بشكل دوري.
3. عدم وجود موظف مكلف للعمل على مضخات المحروقات التابعة للمؤسسة حيث تبين قيام العديد من الموظفين بالعمل على المضخة مما يؤدي إلى عدم محاسبة المتسبب في حال وجود نقص في كميات البنزين والسولار داخل الآبار.
4. عدم قيام المؤسسة بمعايرة مضخة البنزين و السولار التابعة لقسم الحركة والتي يجب معايرتها بشكل دوري لضمان دقة رصيد الآبار من المحروقات و الكميات المصروفة للمركبات.
5. عدم قيام المؤسسة بالتفتيش على مستودع المحروقات للتأكد من حسن الاستعمال وسلامة التخزين مره على الأقل بالسنة خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11801/3/11/13 تاريخ 2019/6/3)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5052/1/11/55) تاريخ 2020/2/16 إحالة الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات الدائرة التجارية:**

لدى تدقيق حسابات الدائرة التجارية لعام 2017، أعلاه تبين ما يلي:

1. بلغت الذمم المدينة 7,767,263 دينار لغاية 2017/12/31 كما يلي:
   - 200,984 دينار ذمم عام 1971 جامدة بدون أصول ومعززات لها.
   - 17,552 دينار ذمم (MMDS) جامدة بدون أصول ومعززات لها.
   - 7,548,727 دينار ذمم مدينة تجارية.

2. أبدى مدقق الحسابات المستقل رأياً متحفظاً حول القوائم المالية للمؤسسة نظراً لعدم إرسال تثبيتات مباشرة للذمم المدينة والدائنة ولوجود ذمم مدورة وغير متحركة من سنوات سابقة وذمم معلقة وذمم اجنبيه مدورة وجميعها بدون تفاصيل وقد تم اخذ مبلغ 6,000,000 دينار كمخصص تدني ذمم مدينة لغاية 2017/12/31 حسب القوائم المالية المعدة أي ما نسبته (77٪) من إجمالي الذمم المدينة.
3. يتم استلام شيكات مؤجلة القبض من قبل الدائرة التجارية غير مصدقة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (122) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
4. عدم إجراء القيد المحاسبي لعقد المقايضة الذي تم بين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومجموعة الاتصالات الأردنية والبالغ قيمته (50٪) من الذمة المترتبة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون والبالغة 731,380 دينار غير شامل ضريبة المبيعات.
5. لا يتم إيداع الشيكات المؤجلة الدفع في حسابات خاصة لدى البنوك لتسهيل متابعة تحصيلها.
6. لا يوجد إجراءات تحصيلية ومتابعة للذمم من قبل الدائرة التجارية ولا يتم مصادقة الذمم المترتبة على العملاء.
7. لا يوجد سياسة تجارية معتمدة للتعامل مع العقود التجارية تحدد سياسات البيع النقدي والأجل والضمانات ومدد التقسيط المكنة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 33 لسنة 2019)

التوصية:

العمل على تحصيل قيمة الذمم المستحقة وتصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2639/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 تصنيف الذمم حسب أعمارها وقيمتها والحث على التحصيل وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **العطاء رقم (2015/8) الخاص بشراء نظام إضاءة تلفزيونية (LED) لأستوديو رقم (17):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بموجب الكتاب رقم (عطاء (2015/8) /4064) تاريخ 2017/7/27 والكتاب رقم (ت أ/7686/12) تاريخ 2018/11/8 وذلك لاستلام أعمال العطاء والمحال على شركة (.....) وكيل شركة (.....) بموجب قرار الإحالة رقم (2015/26) وبقيمة إجمالية 545,330 يورو غير شاملة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات (CPT) مطار الملكة علياء على أساس (الأرخص المطابق) ومدة التوريد من (4-26 أسبوع) من تاريخ فتح خطاب الاعتماد أو التأكيد للشركة على الشراء، وتم تبليغ الشركة بالإحالة وتوقيع أمر الشراء بتاريخ 2015/11/19 تبين ما يلي:

1. عدم قيام المؤسسة بمتابعة كفالة حسن التنفيذ حيث انقضت المدة دون قيام المؤسسة بطلب تمديدها وقبل انجاز أعمال العطاء والاستلام النهائي الأصولي خلافاً لتعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها.

2. شبكة الحديد الحاملة لشبكة الإضاءة:

أ. قيام المتعهد بتنفيذ شبكة الحديد الحاملة لشبكة الإضاءة من خلال شركة محلية وباستخدام مواد محلية خلافاً لعرض الشركة المتضمن أن مصدر المواد هو شركة (.....) ومنشأها ألمانيا، وقامت الشركة أيضا بنقل واستعمال قطع الحديد التي تمت إزالتها من الشبكة القديمة والتي تعود ملكيتها للمؤسسة بدون موافقة المؤسسة على هذا الأمر أصولياً.

ب. تمت الاستعانة وعلى نفقة المتعهد بخبير ألماني من شركة.(....) المختصة بالأعمال الحديدية لبيان الرأي في سلامة الشبكة الحديدية وقد قدم تقريراً مفصلاً يفيد بعدم مطابقة الشبكة المنفذة للمعايير الألمانية وقد تضمن التقرير بعض التوصيات لتحسين الشبكة وبناءً عليه تعهدت الشركة المحلية المنفذة للشبكة من خلال كتاب موجه إلى المتعهد شركة (.....) تكفل فيه الأعمال المنفذة من قبلها لمدة (10) أعوام شريطة الالتزام بالأحمال المذكورة.

ج. تم عقد اجتماع في المؤسسة بحضور المتعهد بتاريخ 2017/4/20 متضمناً تكليف جهة أردنية مختصة يتفق عليها الطرفان وعلى نفقة المتعهد للإشراف على إجراء التعديلات ومعالجة كافة المخالفات الواردة بتقرير الخبير الألماني وعلى أن تطابق مواصفات البناء حسب كود البناء الأردني.

د. قدم الخبير الأردني المهندس (.....) تقريره بتاريخ 2017/4/30 متضمناً سلامة الهيكل المعدني وقدرته على تحمل ضعف الأحمال المنوي تركيبها وذلك بعد متابعته إجراءات الإصلاح المطلوبة.

ه. لم يتم تركيب جميع المواد (عدد من الكشافات) ولم يتم حفظها بطريقة سليمة وبعضها تم توزيعه في الاستوديوهات الأخرى.

3. قامت لجنة الاستلام بإعداد تقرير فني بتاريخ 2019/5/20 متضمناً كافة المخالفات والنواقص إضافة لطلب بعض الوثائق والفحوصات والضمانات حسب العرض المقدم من المتعهد وحسب محضر الاجتماع المشار إليه أعلاه ولم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل المؤسسة بخصوصه وتم التحفظ على الإجراءات على هامش التقرير الفني من قبل مهندس ديوان المحاسبة للأسباب الواردة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20569/4/11/12 تاريخ 2019/9/23)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4644/1/11/55) تاريخ 2020/2/11 احالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2014/19) الخاص بتوريد وتركيب وتشغيل وصلات ميكروويف :**

لدى مشاركة مهندس ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة المشكلة بتاريخ 2019/4/11 لاستلام أعمال العطاء أعلاه والمحال تنفيذه على شركة (.....) بقيمة 329,400 يورو ولمدة (12-22) اسبوعاً من تاريخ فتح خطاب الاعتماد و/أو التأكيد للشركة على الشراء تبين ما يلي:

1. تم توقيع أمر الشراء بتاريخ 2014/12/24 قبل تقديم كفالة حسن التنفيذ المقدمة بتاريخ 2019/1/22 ولم يتم تجديدها خلافاً لتعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.
2. تم إجراء الفحص المصنعي حسب شروط العطاء بحضور مندوبي المؤسسة بتاريخ 2015/5/28 وشحن المواد في شهر آب 2015 وتم التخليص عليها من قبل المؤسسة بتاريخ 2016/4/30.
3. تبين لدى مباشرة المتعهد بتركيب الكوابل والهوائيات أن الكوابل (Wave Guide) المطلوبة حسب وثائق العطاء غير كافية للتركيب وبحاجة إلى كميات إضافية كما هو مبين بكتاب الشركة رقم (June10JTV19.14) تاريخ 2018/6/10 أي بعد مرور أكثر من عامين على توريد المواد وكذلك كتابه رقم (Mar 20 JTV19.14) تاريخ 2019/3/20 والذي أكد فيه على ضرورة توريد الكميات الإضافية لعدم إمكانية تركيب قطع الكوابل المتبقية مع بعضها البعض كون ذلك سيزيد من الفاقد في الإشارة إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل المؤسسة بهذا الخصوص.
4. بتاريخ 2019/7/30 تم جرد المواد حيث تبين وجود اختلاف في موديلات بعض الأجهزة عن ما هو وارد في قرار الإحالة وعليه خلصت اللجنة إلى أن العطاء غير جاهز للاستلام.
5. تم صرف ما نسبته (90٪) من قيمة العطاء للمتعهد بالرغم من عدم جاهزية الأعمال للاستلام وانتهاء مدة سريان كفالة حسن التنفيذ إضافة الى عدم اتخاذ أي قرار بخصوص الكوابل الناقصة لتاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 27928/4/11/13 تاريخ 2019/12/23)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع واستكمال التركيب والتشغيل .

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4645/1/11/55) تاريخ 2020/2/11 احالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء خدمات موظفين يعملون بمؤسسات حكومية أخرى :**

لدى تدقيق قرار شراء خدمات الأفراد رقم (1/1) لسنة 2019 تاريخ 2018/1/8 والموافق عليها بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9372/1/5/7) تاريخ 2019/2/24 تبين ما يلي:

1. قيام المؤسسة بشراء خدمات العديد من الموظفين الذين يعملون بمؤسسات ودوائر حكومية أخرى خلافاً للبند (7/1) من بلاغ الرئاسة رقم (11) لسنة 2017 والذي حظرت بموجبه شراء خدمات موظف حكومي

على رأس عمله، حيث بلغ عدد الموظفين بموجب هذا القرار (16) موظف مع العلم انه تم شراء خدمات هؤلاء الموظفين بموجب قرارات شراء سابقة ويوجد كشوفات تظهر المبالغ التي تم صرفها للمذكورين من واقع بيانات المؤسسة.

2. قيام المؤسسة بشراء خدمات موظفين لمهام و وظائف مساندة مدرجة على جدول تشكيلات المؤسسة خلافاً للبند (5/1) من بلاغ الرئاسة أعلاه.
3. عدم توقيع اتفاقيات مع الموظفين الذين تم شراء خدماتهم و تحديد كافة حقوقهم وواجباتهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8837/3/11/13 تاريخ 2019/4/24)

التوصية:

حصر واسترداد جميع المبالغ التي صرفت للمذكورين أعلاه من قبل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون عن فترة عملهم بالمؤسسة والتي تزامنت مع عملهم في دوائر ومؤسسات حكومية أخرى والعمل على استردادها.

الإجراءات:

- طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2644/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 حصر واسترداد المبالغ المصروفة والتقيد ببلاغ الرئاسة رقم (11) لسنة 2017.
- تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (15049/1/11/55) تاريخ 2020/7/28 تحويل موضوع كتاب المؤسسة العامة الاذاعة والتلفزيون رقم (ت ش/ع/2160) تاريخ 2020/6/21 إلى ديوان التشريع والرأي ومازال الموضوع قيد المتابعة .

- **كشوفات الدوام:**

لدى تدقيق عينة من كشوفات الدوام للموظفين في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون للفترة (2019/1/1-2019/6/30)، تبين ما يلي:

1. غياب عدد من الموظفين عن عملهم بالمؤسسة لمدة تزيد عن الحد المسموح به دون إجازة قانونية أو دون عذر مشروع خلافاً لأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. عدم التزام العديد من الموظفين بساعات الدوام الرسمي و التي تم تحديدها بمعدل سبع ساعات في اليوم الواحد ولمدة خمسة أيام في الأسبوع و في كل الأحوال يجب أن لا تقل ساعات الدوام الرسمي عن (35) ساعة أسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (96) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
3. قيام المؤسسة بشراء خدمات العديد من الأشخاص للعمل داخل المؤسسة بموجب مكافآت مالية شهرية وبالرجوع إلى كشوفات الدوام المتعلقة بهم تبين عدم التزامهم بالدوام أو الدوام لساعات قليلة دون قيام المؤسسة باتخاذ أيه إجراءات تأديبية بحقهم علماً بان المؤسسة تقوم بصرف كامل مستحقاتهم المالية.
4. قيام المؤسسة بتثبيت عدد من الموظفين الذين تم شراء خدماتهم على نظام الخدمة المدنية بموجب قرار لجنة الموارد البشرية رقم (185) لسنة 2018 بناء على كتاب رئيس الوزراء رقم (47165/1/11/83)

تاريخ 2017/10/12 وبالرجوع إلى كشوفات الدوام لهؤلاء الأشخاص تبين عدم التزامهم بالدوام الرسمي خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية أعلاه ودون قيام المؤسسة باتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.

5. عدم وجود ربط الكتروني بين الدائرة المالية ووحدة الموارد البشرية في المؤسسة مما يؤدي الى صرف رواتب الموظفين المتغيبين والمتأخرين عن الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (117) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
6. عدم قيام المؤسسة بوضع تعليمات داخلية لتنظيم الدوام خلافاً لأحكام المادة (96) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 108 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم (ت أ/5626/12) تاريخ 2019/11/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الذمم المدينة/ الدائرة التجارية:**

لدى تدقيق حساب الذمم المدينة (حساب شركة الملكية الأردنية) في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لعام 2018، تبين ما يلي:

1. قامت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بإبرام عقود مقايضة مع شركة الملكية الأردنية.
2. بلغ رصيد الذمم المدينة بتاريخ 2019/7/16 على الملكية الأردنية ما مجموعه 217,722 دينار لم يتم تسديد المبلغ بسبب عدم استغلال المؤسسة لمستحقاتها من التذاكر وبوالص الشحن، علماً أن آخر حركة على الحساب تمت بتاريخ 2018/3/19.
3. تم توقيع عقد المقايضة بتاريخ 2016/2/9 بقيمة 100,000 دينار لمدة سنة ميلادية على ان يمدد العقد لمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء الاتفاقية في حال عدم استنفاذ الرصيد.
4. تم توقيع ملحق الاتفاقية بتاريخ 2017/2/9 على أن يتم استنفاذ الرصيد المستحق للفريقين خلال السنة وفي حال عدم استنفاذه لا يحق للفريقين المطالبة بأي بدل يذكر.
5. تم استغلال مبلغ 26,760 دينار فقط من قيمة العقد في حين لم يتم استغلال مبلغ 73,240 دينار كما جاء بكتاب مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (ت أ /139/2) تاريخ 2018/1/9 بالرغم من قيام المؤسسة بباقي الحملة الإعلانية للشركة بقيمة 100,000 دينار بالكامل.
6. نصت الاتفاقية في البند (12) بترفيع (25) تذكرة سفر لدرجة أولى خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012.

7. عدم الاستفادة من البند (سابعاً) من الاتفاقية أعلاه المتضمن تحويل حقوق المؤسسة من التذاكر إلى جهة حكومية أخرى بعد الحصول على الموافقة الخطية من الفريق الأول.
8. قيام المؤسسة بصرف مبلغ 137,075 دينار بشكل نقدي إلى الملكية الأردنية بالرغم من وجود الاتفاقية أعلاه وبعد توقيع العقد.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 105 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب مدير عام المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم (ت أ/5627/12) تاريخ 2019/11/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات الأمانات والسلف:**

لدى تدقيق سجلات الأمانات والسلف في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

أولا: الأمانات والسلف/التلفزيون:

1. قيام المؤسسة باستخدام نظام المحاسبة عن طريق الانترنت (acback) لتسجيل الأمانات لعام 2017 دون التأكد من سلامة النظام واخذ الموافقات اللازمة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. عدم قيام المؤسسة بتسجيل الأرصدة الافتتاحية للعديد من الحسابات أو تسجيلها بقيم خاطئة في سجل الأمانات.
3. عدم قيام المؤسسة بترحيل العديد من الحسابات من دفتر الصندوق على سجل الأمانات.
4. عدم قيام أمين الصندوق بتدقيق كشوفات البنك وإعداد التسويات البنكية.
5. عدم تحويل كافة المبالغ النقدية التي مضى عليها المدة القانونية لحساب الإيراد العام خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام المالي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (97) لسنة 2002.

ثانياً: الأمانات والسلف/الإذاعة:

1. عدم قيام أمين الصندوق بتدقيق كشوفات البنك وإعداد التسويات البنكية خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
2. عدم ابراز جلد المقبوضات رقم (9201- 9250) للتدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 121 لسنة 2019)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لتدقيق حساب الأمانات والسلف في التلفزيون وبمشاركة ديوان المحاسبة لتحديد الأرصدة ومطابقتها مع أرصدة حساب البنك وتصويب باقي البنود حسب الأصول.
2. تصويب الملاحظات المتعلقة بحساب الأمانات والسلف في الإذاعة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **قرار شراء خدمات الأفراد رقم (1/2) لسنة 2019:**

لدى تدقيق قرار شراء خدمات الإفراد أعلاه في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، تبين ما يلي:

1. قيام المؤسسة بشراء خدمات العديد من الأشخاص غير مؤهلين لتقديم الخدمة التي تم شراء خدماتهم لأجلها وذلك خلافاً للبند رقم (4/1) من بلاغ الرئاسة رقم (11) لسنة 2017 ونورد وعلى سبيل المثال لا الحصر تم شراء خدمات كل من السيد (.....) والذي يحمل شهادة بكالوريوس رياضة والسيد (.....) والذي يحل شهادة بكالوريوس تسويق للعمل في مجال (التصوير / مونتور) هذا بالإضافة إلى عدم توقيع عقود مع المذكورين.
2. تقوم المؤسسة بشراء خدمات أشخاص للعمل في مهام وظائف مساندة مدرجة على جدول تشكيلات المؤسسة خلافاً للبند (5/1) من بلاغ الرئاسة أعلاه مما يؤدي الى فقدان أحقية التعيين من خلال الكشف التنافسي في ديوان الخدمة المدنية.
3. تم شراء خدمات الموظف (.....) والذي يعمل في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلافاً للبند (7/1) من بلاغ الرئاسة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12914/21/9 تاريخ 2019/6/23)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2645/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 استرداد المبالغ المصروفة خلافاً لبلاغ الرئاسة رقم (11) لسنة 2017 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وكالة الأنباء الأردنية

- **القيود والحسابات:**

لدى تدقيق قيود وحسابات وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الوكالة باستيفاء رسوم الطوابع بنسبة (0.003) على عقود الإيجار المبرمة ما بين الوكالة ومالكي العقارات لمكاتب الوكالة في المحافظات خلافاً لأحكام المادة (أولا/أ) الجدول رقم (1) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وعلى سبيل المثال لا الحصر عقد الإيجار المبرم ما بين الوكالة ومالك المكتب المستأجر في محافظة اربد.
2. قيام الوكالة بالتعاقد مباشرة مع شركة (.....) باتفاقية صيانة برامج وأجهزة السيرفرات الرئيسية بقيمة 3,538 دينار حيث تبين عدم إصدار قرار إحالة أصوليا من المرجع المختص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5601/3/17/13 تاريخ 2019/3/12)

التوصية:

حصر واسترداد قيمة رسوم الطوابع والغرامات المستحقة على عقود الإيجار وتصويب الملاحظات الواردة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مدير عام وكالة الأنباء الأردنية (بترا) رقم (1750/4/7/1) تاريخ 2019/11/18 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رسوم طوابع الواردات:**

لدى تدقيق لائحة أجور وأسعار خدمات وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، تبين عدم قيام الوكالة باستيفاء رسوم الطوابع على الاتفاقيات وبرامج التعاون وعقود الإيجار المبرمة بين وكالة الأنباء الأردنية والجهات الخارجية خلافاً لأحكام المادة (ثانياً) من جدول رقم (1) من قانون رسوم طوابع الواردات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16217/3/17/13 تاريخ 2019/7/29)

التوصية:

حصر كافة العقود وبرامج التعاون والاتفاقيات المبرمة ما بين وكالة الأنباء الأردنية (بترا) والجهات الأخرى إن وجدت وتحصيل رسوم الطوابع حسب الأصول من تاريخ انعقادها.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (41991/1/11/55) تاريخ 2019/10/9 تزويده بالإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع ، ولم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

أمانة عمان الكبرى

- **التلاعب بالشيكات البنكية الصادرة عن الأمانة:**

لدى التدقيق على الشيكات البنكية ذوات الأرقام (233240) و (237764) والمسحوبة على بنك (.....)/، تبين ما يلي:

1. تم تحرير الشيكات المشار إليها أعلاه من قبل أمانة عمان الكبرى للموظف المتقاعد (.....) الذي استلمها بنفسه وكما هو مبين في الجدول رقم (114):

جدول رقم (114)
الشيكات المستلمة من قبل المتقاعد (.....) في أمانة عمان الكبرى
(المبلغ بالدينار)

اسم المستفيد	رقم الشيك	تاريخه	قيمة الشيك / بالدينار	سبب إصدار الشيك
المتقاعد السيد (.....)	233240	2019/5/27	123.368	بدل راتب شهر (2019/5) للمستفيد
	237764	2019/8/3	120	بدل (10) أيام إجازات للمستفيد

2. تم تقديم الشيكات للصرف إلى بنك (.....)/وكما هو مبين أدناه:

أ. الشيك رقم (233240) والمحرر باسم المذكور أعلاه وذلك بدل راتب شهر (2019/5) بقيمة 123.368 دينار بتاريخ 2019/5/27، تم تقديمه للصرف إلى البنك تحت اسم (.....) وبقيمة 4,726 دينار بتاريخ 2019/8/8 حيث تم صرفه من قبل البنك بدل رواتب وعلاوات للمستفيد من عام (2015 - 2018) على الرغم من عدم وجود العلامة المائية على الشيك وكذلك عدم كفاية التواقيع حيث صدر الشيك بتوقيعين بدلاً من (3) تواقيع خلافاً لأحكام المادة (86) من النظام المالي رقم (142) لسنة 2016.

ب. تم تقديم الشيك رقم (237764) والمحرر من قبل الأمانة باسم السيد (.....) بقيمة 120دينار مرتين للصرف بأسماء و تواريخ وقيم مختلفة عن الشيك الأصلي كما يلي:

- تم تحرير الشيك باسم السيد (.....) بتاريخ 2019/8/5 بقيمة 8,663.8 دينار بدل رواتب وعلاوات من عام (2015 - 2018) وتم تقديمه للصرف لبنك (.....)حيث تم إيقاف الشيك من قبل البنك.
- تم تحرير الشيك مرة أخرى باسم السيد (.....) بتاريخ 2019/8/7 وبقيمة 7,325.5 دينار بدل رواتب وعلاوات من عام (2015 - 2018) وتم تقديمه للصرف لنفس البنك حيث تم إيقاف الشيك من قبل البنك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23011/3/16 تاريخ 2019/10/22)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى المدعي العام وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2688/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 على الاجراء المتخذ من قبل أمانة عمان الكبرى بتحويل الموضوع الى المدعي العام وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **قرار محكمة التمييز رقم (2018/5421) تاريخ 2018/10/14 المتعلق بقرارات لجنة إدارة صندوقي الإسكان والتكافل الاجتماعي/ أمانة عمان الكبرى الخاصة بشراء وبيع قطعة الأرض رقم (35) حوض (3) أم شطيرات:**

لدى تدقيق ملف شراء وبيع قطعة الأرض رقم (35) حوض (3) والاطلاع على قرار محكمة التمييز المشار إليه أعلاه، تبين ما يلي:

1. صدر قرار لجنة إدارة صندوقي الإسكان والضمان الاجتماعي/ بأمانة عمان الكبرى بالموافقة على شراء القطعة المشار إليها أعلاه والبالغة مساحتها الإجمالية (39) دونم و (717) م^2 من مالكيها الأصليين وهم السادة (.....) وإخوانه بسعر 26 دينار/م^2 إضافة إلى رسوم التسجيل.
2. تم دفع قيمة قطعة الأرض من قبل الصندوقين أعلاه للمالكين بموجب شيكات بنكية بلغت قيمتها الفعلية الإجمالية 1,023,420 ديناراً عن كامل القطعة البالغة مساحتها (39) دونم و(717) م^2 إضافة إلى رسوم التسجيل.
3. تمت الموافقة من قبل لجان إدارة الصناديق على بيع جزء من القطعة أعلاه بمساحة تبلغ (9) دونم و (929) م^2 للسيد (.....) بسعر 33 دينار/م^2 بقيمة إجمالية مقدارها 338,835 دينار و تم نقل ملكية الأرض المباعة بشكل مباشر من المالك الأصلي للقطعة (.....) للمشتري (.....) المذكور أعلاه قبل أن يتم تسجيلها وأثبات حيازتها باسم صندوقي الإسكان والضمان الاجتماعي لأمانة عمان وتم إصدار سند تسجيل بكامل الحصة المباعة له.
4. أقام المدعي (.....) دعوى بدائية حقوقية رقم (2009/2412) على كل من مجلس أمانة عمان الكبرى وأمانة عمان الكبرى وصندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الأمانة وصندوق إسكان موظفي الأمانة بتاريخ 2005/10/21 موضوعها بطلان عقد بيع والمطالبة بمبلغ 338,835 دينار.
5. تم تقديم استئنافين لكل من صندوق الإسكان وصندوق الضمان لدى أمانة عمان الكبرى وصدر القرار برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.
6. صدر قرار محكمة التمييز رقم (2018/5421) تاريخ 2018/10/14 مؤيد لقرارات محكمة البداية والاستئناف ومضمونه إلزام المدعي عليهم (صندوقي الإسكان والتكافل الاجتماعي لموظفي أمانة عمان الكبرى) بإعادة المبالغ التي تم قبضها من المدعي (....) بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفوائد القانونية باعتبار أن الإجراءات التي قامت بها لجنة إدارة صناديق الأمانة بإتمام عملية الشراء والبيع للسيد (.....) خارج دائرة الأراضي والمساحة وهو ما أستند إليه القضاء في كافة مراحل التقاضي للحكم لصالح المدعي (.....) بما في ذلك قرار محكمة التمييز المشار إليه أعلاه.
7. يتلخص قرار الحكم والذي جاء لصالح المدعي (.....) بالآتي:

أ. إلزام صندوقي الإسكان والتكافل الاجتماعي بإعادة كامل المبالغ التي تم قبضها من المدعي (.....) والبالغة 338,835 دينار والتي تمثل ثمن كامل المساحة المسجلة باسمه.

ب. إلزام صندوقي الإسكان والتكافل الاجتماعي بدفع الفوائد القانونية للمدعي من تاريخ المطالبة لحين صدور قرار الحكم والبالغة 284,011 دينار.

8. استناداً لقرار الحكم أعلاه تم الحجز على أموال صندوقي الإسكان والتكافل الاجتماعي وفقاً لما ورد في كتاب دائرة تنفيذ عمان بمبلغ 622,846 دينار حيث تم تحويل المبالغ المحجوزة من حسابات الصناديق لدى بنك الإسكان لحساب الدعوى.

وعليه يصبح مجموع الخسارة الإجمالية التي لحقت بالصناديق مبلغ 881,000 دينار وهو يمثل المبالغ المشار إليها أعلاه مضافاً إليه ثمن قيمة الأرض المتنازل بها للمدعي بسعر الشراء والبالغة قيمتها 258,154 دينار حسب سعر الشراء في حينه.

9. سبق لديوان المحاسبة أن قام بتوجيه العديد من المخرجات الرقابية على الموضوع مدار البحث والتي من أبرزها ما يلي:

أ. استيضاح رقم (76) لسنة 2011 تاريخ 2011/3/17 موجه لأمين عمّان في حينه.

ب. الكتاب رقم (2359/2011/76) تاريخ 2018/3/12 ولم يتم اتخاذ أي إجراءات كون الموضوع منظور لدى القضاء في حينه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 910/3/16 تاريخ 2019/1/16)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2691/1/11/55) تاريخ 2020/1/22 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **معاملة شراء بناء مقام على القطعة رقم (103) حوض (33) المدينة بقيمة (2) مليون دينار:**

لدى إجراء الكشف الحسي من قبل مهندس الديوان على المبنى أعلاه بتاريخ 2019/1/28 وبعد التدقيق تبين ما يلي:

1. وافق رئيس الوزراء على الإجراءات التي تمت من قبل الأمانة لغايات شراء قطعة الأرض والمبنى القائم عليها بموجب الكتاب رقم (58737/1/11/55) تاريخ 2017/12/6 وبقيمة 2 مليون دينار استناداً إلى المبررات الواردة في كتاب أمين عمان رقم (6489/1/2) تاريخ 2016/4/10 والمتضمن حاجة الأمانة للشراء لغايات نقل مديرية منطقة المدينة ودائرة المكتبات للمبنى الذي تم شراؤه ومن أجل استغلال واستثمار مواقعها.
2. بالرغم من مرور أكثر من (3) سنوات على شراء المبنى أعلاه الا أنه لم يتم تأهيله واستغلاله للغاية التي تم شراؤه لأجلها.
3. تبين عدم وجود أية فحوصات لمعرفة مدى تأثر البناء بتسرب المياه المستمر داخله منذ انشائه والتأكد من السلامة الإنشائية للمبنى.

4. عدم حماية المبنى حالياً الأمر الذي أدى الى استغلاله من قبل تجار الأثاث المستعمل للمجاورين له بالإضافة إلى أنه أصبح يشكل خطورة على السلامة العامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7151/4/16 تاريخ 2019/4/1)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2693/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 احالة الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **قرار محكمة التمييز رقم (2018/5108) تاريخ 2018/11/5 المتعلق باسترداد الرسوم والفوائد القانونية المترتبة على شركة (.....)/ السوق المركزي:**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (2018060445) تاريخ 2018/12/1 باسم شركة (.....)/ (تحت التصفية) مالكة الاسم التجاري (.....) بقيمة 925,338 دينار المتضمن صرف بدل رسوم مبيعات تم استيفاؤها داخل السوق المركزي مضافاً إليها الفائدة القانونية تبين ما يلي:

1. تم رفع دعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان رقم (2013/1070) تاريخ 2013/4/2 تتضمن استرداد مبلغ 612,940 دينار وهي تمثل الرسوم التي تم استيفاؤها بنسبة (4٪) من قيمة مبيعات المذكور أعلاه داخل السوق المركزي خلال الفترة (2008/4/8 - 2009/9/30).
2. صدر قرار محكمة بداية حقوق عمان في القضية المشار إليها أعلاه بتاريخ 2018/3/4 لصالح شركة (.....) والمتضمن إلزام أمانة عمان الكبرى بدفع مبلغ 612,940 دينار والتي تمثل قيمة الرسوم المدفوعة للفترة المشار إليها مضافاً إليها الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة ولغاية السداد التام والمؤيد بقرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم (2018/17379) تاريخ 2018/6/3.
3. بتاريخ 2018/11/5 صدر قرار محكمة التمييز رقم (2018/5108) مؤيداً لقراري محكمة البداية والاستئناف والذي بموجبه تم تنظيم مستند الصرف المشار إليه أعلاه متضمناً ما يلي:
   أ. صرف مبلغ 612,940 دينار والتي تمثل قيمة الرسوم المدفوعة من قبل المدعي.
   ب. صرف مبلغ 312,398 دينار والتي تمثل قيمة الفائدة القانونية بواقع (9٪) من تاريخ إقامه الدعوى ولغاية صدور القرار القطعي من المحكمة المختصة.
   ج. ترتب على أمانة عمان الكبرى صرف مبلغ 10,866 دينار والتي تمثل مبلغ الرسوم والمصاريف والنفقات وأتعاب المحاماة.
4. استند قرار الحكم في كافة مراحل التقاضي بأنه تم استيفاء الرسوم المشار إليها استناداً لنظام أسواق الجملة المركزي رقم (47) لسنة 2004 وهو نظام ملغي بموجب المادة (65) من قانون البلديات رقم (14)

لسنة 2007 الصادر بتاريخ 2007/4/8 حيث ان نص المادة هو (يلغى قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955 وما طرأ عليه من تعديلات على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها وفقاً لأحكام القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذة ولم يتم إصدار نظام خاص بأعمال أسواق الجملة للخضار والفواكه بعد انتهاء المدة المحددة بنص المادة أعلاه إلا بعد صدور نظام إسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (42) لسنة 2014 بتاريخ 2014/2/19 حيث يتضح وجود فراغ تشريعي متعلق بالسوق المركزي من الفترة 2008/4/8 لغاية صدور النظام الجديد تاريخ 2014/2/19.

5. تم إجازة مستند الصرف من قبل مندوب ديوان المحاسبة استناداً لقرار محكمة التمييز مع التحفظ على إجراءات الأمانة في استيفاء الرسوم بشكل مخالف للأصول القانونية وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار النظام الخاص بأسواق الجملة للخصار والفواكه خلال المدة المحددة الأمر الذي ترتب عليه هدر في المال العام من خلال استرداد مبالغ الرسوم والفوائد القانونية والمصاريف وأتعاب المحاماة.
6. وجود العديد من الدعاوى المشابهة المرفوعة ضد أمانة عمان (غير مفصولة) متعلقة بالسوق المركزي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1293/3/16 تاريخ 2019/1/23)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتحديد المسؤولية (للجهة/ الأشخاص) المتسببين بهدر المال العام وحصر المبالغ التي تحملتها أمانة عمان الناشئة عن تلك المخالفات.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/2860/21) تاريخ 2019/3/3 ولم تستكمل أعمالها ، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدراسة أثناء أوقات الدوام الرسمي لموظفي الأمانة:**

لدى متابعة الإخبارية الواردة لديوان المحاسبة والمتعلقة بالموضوع أعلاه والتدقيق على ملفات الموظفين والقرارات الإدارية الخاصة بهم، تبين ما يلي:

1. وجود عدد من الموظفين لدى أمانة عمان الكبرى ملتحقين ببرنامج دراسي على نفقتهم الخاصة للحصول على درجة الماجستير لدى جامعة مؤتة والذي يعقد في أكاديمية الشرطة الملكية وتمت موافقة الأمانة على ذلك.
2. لم تتضمن الموافقة الصادرة من أمين عمان على الدراسة أثناء أوقات الدوام الرسمي حيث تبين أن برنامج الماجستير المشار إليه أعلاه يعقد أثناء ساعات العمل الرسمي.
3. بالرجوع إلى مراقبة الدوام (البصمة) تبين مخالفة تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب المادة (38) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته ومثالها الموظف (.....) معفي من نظام مراقبة الدوام وتغيب الموظفة (.....) عن مركز عملها أيام (23، 25، 26، 27، 29، 30) من

شهر أيلول من عام 2018 دون الحصول على إجازة كما أنها لم تلتزم بالتوقيع بالبصمة بداية الدوام خلال شهر تشرين الأول حيث حصلت على (21) مغادرة خاصة خلال شهر (9) ويتم منحها مغادرة عمل رسمية بمعدل (4) ساعات عمل يومياً وذلك لتغطية فترة الدراسة وتوقيع الموظف (.....) بالبصمة قبل بداية الدوام بساعة والختم نهاية الدوام بعد انتهاء الدوام الرسمي بساعتين علماً بأنه لم يستخدم إجازاته أو مغادراته الرسمية طول فترة الدراسة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 931/3/16 تاريخ 2019/1/16)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/1698/22) تاريخ 2019/2/5 ولم تستكمل أعمالها، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفون المنتدبون والمعارون والمكلفون للعمل خارج الأمانة:**

لدى تدقيق ملفات موظفي أمانة عمان الكبرى المنتدبين والمعارين والمكلفين للعمل خارج الأمانة لعام 2018 ، تبين ما يلي:

1. بلغ عدد موظفي أمانة عمان المنتدبين والمعارين والمكلفين للعمل في وزارات ودوائر وجمعيات وأندية خارج الأمانة (536) موظف أي ما يعادل (2٪) من العدد الإجمالي لموظفي أمانة عمان الكبرى.
2. بلغ مجموع الرواتب الإجمالية التي يتقاضاها هؤلاء الموظفون 2,800,000 دينار سنوياً.
3. عدم وجود المبررات الكافية لانتداب وإعارة الموظفين إلى جمعيات ونوادي خاصة ونشير على سبيل المثال لا الحصر جميعه عشائر (.....)، جمعية (.....) جمعية (.....) جمعية (.....).
4. عدم حصول (393) موظف من هؤلاء الموظفين المنتدبين أو المعارين أو المكلفين على موافقة رئيس الوزراء خلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (9344/60/10/210) تاريخ 2018/3/28 والتي تتطلب الموافقة المسبقة على أي قرار إداري بالانتداب أو الإعارة أو التكليف.
5. تم تمديد مدة التكليف لعدد من الموظفين لمدة تتجاوز السنتين خلافاً لأحكام المادة (94) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
6. تقوم الأمانة بشراء خدمات أشخاص تخصصاتهم متوفرة أصلاً في أمانة عمان في حين يتم انتداب موظفي الأمانة من نفس التخصص للعمل خارج الأمانة لعدم الحاجة إليهم ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى شراء خدمات مهندسة معمارية بمبلغ 8,400 دينار سنوياً في حين تم انتداب (3) مهندسين معماريين كما تم شراء خدمات باحث قانوني بمبلغ 10,800 دينار سنوياً في الوقت الذي تم فيه انتداب (8) باحثين قانونيين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5086/3/16 تاريخ 2019/3/5)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالانتداب والتكليف والإعارة وتصويب أوضاع الموظفين أعلاه والحصول على الموافقات المسبقة من رئيس الوزراء لتلك القرارات.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب أمين عمان رقم (34718/5/4) تاريخ 2019/5/8 ولم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **فيضان وسط مدينة عمان:**

لدى إجراء الكشف الميداني وتدقيق وثائق وملفات اللجان المشكلة لدراسة أسباب الفيضان في وسط مدينة عمان بتاريخ 2019/2/28، تبين ما يلي

1. وفقاً للتقرير الفني المقدم من شركة (.....) المكلفة من رئاسة الوزراء بدراسة موضوع الفيضان أعلاه فأن الشدة المطرية لا تبرر الفيضانات كونها لم تكن استثنائية وكان من المفروض أن يتم استيعابها ضمن شبكة تصريف مياه الأمطار كما وأوصت باتخاذ عدة إجراءات.
2. خلصت لجنة تقصي الحقائق في أحداث سيول عمان المشكلة من قبل غرفة تجارة عمان إلى ان كميات الأمطار التي هطلت على الحوض الساكب خلال فترة المنخفض لم تكن عالية مقارنة بعواصف مطرية سابقة شهدتها المدينة وأوصت بضرورة إجراء صيانة دورية ضمن برنامج زمني محدد بالإضافة إلى ضرورة التخطيط الاستراتيجي وإعداد المخططات الشمولية لتصريف مياه الأمطار وغيرها.
3. تم تشكيل لجنة من أمانة عمان الكبرى لدراسة الموضوع وقدمت تقريرها المتضمن أن الهطول المطري ليوم الخميس 2019/2/28 فاق القدرة الاستيعابية للعبارة الرئيسية (شارع قريش) وأنها كانت تعمل بكامل طاقتها الاستيعابية ولا يوجد بها إغلاقات قبل او أثناء المنخفض.
4. بعد دراسة ملفات العطاءات الخاصة بتنظيف وصيانة عبارة سقف السيل وتدقيق الكلفة المالية المتعلقة بالمنخفض الجوي تبين ما يلي:
   أ. لم يتم تنظيف وصيانة العبَارة الرئيسية منذ عام 2014 حيث تم تنفيذ عدة عطاءات بمواقع مختلفة خاصة بمجرى سيل عمان آنذاك وعلى سبيل المثال العطاء رقم (2014/1136) الخاص بتنظيف عبارة سقف السيل وبقيمة إجمالية 251,400 دينار وعطاء رقم (2014/1/131)الخاص بصيانة مجرى السيل وبقيمة إجمالية بلغت 290,588 دينار.
   ب. تم صرف سلف مالية لمدراء المناطق والدوائر لتغطية نفقات المنخفض بقيمة 63,000 دينار.
   ج. تسبب الانهيار الترابي في الشارع العام المحاذي للجدار الاستنادي في طلوع الجوفة بتساقط مخلفات الانهيار وتدفق للمياه مما أدى الي أغلاق عدد من المصارف والمناهل.

د. خلال فترة المنخفض حدثت أضرار كبيرة بالطبقة الإسفلتية للشوارع وخلع مناهل ومصارف وأطاريف وأرصفة بالإضافة الي تراكم المياه بشارع قريش بشكل كبير مما أدى إلى الحاق الضرر والخسائر في المحال التجارية والمركبات.

5. عدم وجود جهة محددة أو آلية معينة في أمانة عمان لإعلام المواطنين بحالة الطوارئ في الوقت المناسب لإعداد التجهيزات اللازمة وإتخاذ إجراءات السلامة العامة والضرورية للمواطنين والخدمات العامة.
6. عدم قيام أمانة عمان بالصيانة والتنظيف لمجرى السيل لمدة تتجاوز (4) سنوات مما أثر على ديمومة ونظافة العبارة والمصارف للخط الرئيسي.
7. عدم بيان الالتزام بأعمال التنظيف الدوري للعبارة والمدرجة على خطة المناطق التابعة لها.
8. عدم التنسيق مع الجهات المعنية والمختصة بإغلاق وتحويل السير للمركبات خلال فترة المنخفض.
9. وجود ربط لخطوط الصرف الصحي لبعض الأبنية القائمة على طول مسار الشارع داخل العبارة.
10. عدم اتخاذ أمانة عمان إجراءات السلامة العامة للمباني الواقعة ضمن موقع عبارة السيل منذ وقت حدوث المنخفض عامي (2014، 2015).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7879/4/16 تاريخ 2019/4/11)

التوصيات:

1. وضع خطة شمولية لتدعيم شبكة تصريف مياه الأمطار وزيادة قدرتها الخاصة بمجرى سيل عمان وإعادة النظر في توزيع المصارف للتقاطعات باعتبارها نقاط ضعف في تصريف مياه الأمطار.
2. تحديد الآلية التي ستتخذها أمانة عمان والخاصة بمعاينة خطوط وشبكات تصريف مياه الأمطار وتنظيفها والصيانة الدورية لخطوط العبارات الرئيسية.
3. تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير اللجان الفنية المشكلة أعلاه والصادرة عن الجهات المختصة.
4. متابعة المخالفات الخاصة بربط مزاريب المنازل على شبكات الصرف الصحي وشبكات تصريف الأمطار واتخاذ الإجراءات الرادعة لمنع تكرار ذلك.
5. الحفاظ على السلامة العامة للخدمات والمباني الواقعة على طول مسار مجرى السيل.

الإجراء:

تم تشكيل لجان بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **حساب الأمانات في أمانة عمان الكبرى:**

لدى تدقيق حساب الأمانات لدى أمانة عمان الكبرى للفترة (2014/1/1 – 2017/12/31) تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

1. بلغت قيمة أمانات الدوائر الحكومية المستحقة على أمانة عمان الكبرى والتي لم يتم تحويلها لغاية تاريخ 2017/12/31 مبلغ 84,976,996 دينار خلافاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها نذكر منها على سبيل المثال كما هو موضح بالجدول رقم (115).

جدول رقم (115)
عينه من أمانات الدوائر الحكومية المستحقة على أمانة عمان الكبرى
(المبلغ بالدينار)

نوع الأمانة	المبلغ / بالدينار	الجهة المحصل لصالحها	التشريع الذي تم مخالفته
ضريبة المعارف	44,010,639	وزارة التربية والتعليم	المادة (1/4) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988
رسوم المجاري	15,626,633	سلطة المياه	المادة (21/ب) من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم (18) لسنة 1988
رسوم طوابع الواردات	5,472,018	وزارة المالية	(سادساً) من تعليمات استيفاء رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001

2. عدم قيام أمانة عمان الكبرى بتسديد قيمة ضريبة المبيعات المستحقة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والبالغة 346,715 دينار الأمر الذي يُرتِّب على أمانة عمان الكبرى تحمل غرامات عدم توريد الضريبة خلافاً لأحكام المادة (51) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994.
3. عدم قيام أمانة عمان الكبرى بتوريد حصة خزينة الدولة والبالغة 4,401,063 دينار من قيمة تحصيلاتها من ضريبة المعارف البالغ نسبتها (10٪) من إجمالي ضريبة المعارف المحصلة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام ضريبة المعارف المشار إليه أعلاه.
4. عدم قيام أمانة عمان الكبرى بفتح حساب بنكي ومسك سجل خاص لحساب الأمانات منذ نشأته حيث كانت تودع في حساب الإيراد العام لأمانة عمان الكبرى ولغاية فتح الحساب ببنك (.....) بتاريخ 2017/6/1 خلافاً لأحكام المادة (112) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
5. قيام أمانة عمان الكبرى بالتصرف بالأمانات المحصلة من قبلها، حيث بلغ رصيد حساب الأمانات لدى بنك الإسكان بتاريخ 2017/12/31 مبلغ 91,831 دينار، في حين أن إجمالي مبلغ الأمانات المحصلة حسب الحساب الختامي للأمانة لعام 2017 بلغ 84,976,996 دينار.
6. قامت أمانة عمان الكبرى بسحب مبلغ 2,330,000 دينار من حساب الأمانات استخدمتها لتغطية رواتب موظفي الأمانة لشهر 2017/11 خلافاً لأحكام المادة (113) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
7. عدم قيام أمانة عمان الكبرى بفتح حساب بنكي ومسك سجل خاص بالتأمينات حيث لا تزال تودع مبالغ التأمينات المقبوضة في حساب الإيراد العام للأمانة، حيث يتم التعامل معها كباقي الإيرادات العامة للأمانة خلافاً لأحكام المادة (115) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8779/3/16 تاريخ 2019/4/22)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (2693/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 من وزير المالية بيان واقع الحال ولم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة .

♦ **الفوائد البنكيـة وعمولات تجاوز سـقف حساب الجاري مدين (التسهيلات البنكية):**

لدى التدقيق المسبق على مستند الصرف رقم (2018060464) تاريخ 2018/11/30 والبالغ قيمته 15,000 دينار لإجازته قبل الصرف ولدى المتابعة والحصول على المعلومات اللازمة للوقوف على حقيقة تجاوز سقف الحساب الجاري مدين تبين ما يلي:

1. المبلغ المشار إليه أعلاه يمثل عمولة تجاوز سقف حساب الجاري مدين لدى بنك (.....) بقيمة 3 مليون دينار نتيجة عدم توفر رصيد لدى البنك للوفاء بالتزامات أمانة عمان الكبرى علماً بأنه قد سبق وتم تجاوز سقف الجاري مدين بمبلغ 6 مليون دينار لنفس الحساب بتاريخ 2016/12/14 لمدة شهر مقابل عمولة تجاوز بلغت 30,000 دينار أردني.
2. ارتفعت قيمة الفوائد المدينة المدفوعة على حسابات الجاري مدين لعام 2018 لتصبح بمبلغ 1,906,581 دينار مشكلاً نسبة نمو (350٪) عن قيمة الفوائد المدينة المدفوعة لعام 2017 والبالغة 423,726 دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (116):

جدول رقم (116)
الفوائد المدينة المدفوعة على حسابات الجاري مدين لعامي (2017، 2018) في أمانة عمان الكبرى
(المبلغ بالدينار)

حسابات الجاري مدين	سقف التسهيلات	إجمالي الفوائد المدينة للعام 2017	إجمالي الفوائد المدينة للعام 2018	نسبة ارتفاع إجمالي الفوائد المدينة لعام 2018 عن عام 2017
بنك (.....)	16,000,000	294,087	860,552	٪193
بنك (.....)	10,000,000	5,733	632,373	٪10930
بنك تنمية المدن والقرى	10,000,000	123,906	413,656	٪233
المجموع		423,726	1,906,581	٪350

3. لم تقم أمانة عمان الكبرى باستمرارية تغطية رصيد حساب الجاري مدين من خلال تحويل أرصدة (حسابات الجاري طلب) والحسابات الأخرى إلى (حساب الجاري مدين)، حيث تبين وعلى سبيل المثال لا الحصر بتاريخ 2018/9/30 وتاريخ 2018/10/31 بأنه يتوفر لدى الأمانة مبالغ وأرصدة لدى البنوك المحلية والتي من المفترض ان يتم استغلالها لتغطية حساب الجاري مدين حيث يبقى الفائض في حسابات الودائع في تلك البنوك، فيما إذا استغلت وفي حال العجز فان الفائدة المدينة ستكون أقل بكثير مما هي عليه، وفقاً لواقع الكشوفات المالية المنظمة والمبرزة من الأمانة وكما هو موضح في الجدول رقم (117):

جدول رقم (117)
عدم تغطية رصيد حساب الجاري مدين من الأرصدة المتوفرة بالبنوك في أمانة عمان الكبرى
(المبلغ بالدينار)

البيان	2018/9/30	2018/10/31
مجموع التسهيلات الجاري مدين	(25,575,565)	(33,343,898)
أرصدة حسابات الجاري طلب + ودائع عائدات التقاعد	6,730,009	3,140,873
رصيد الأمانات المتوفر لدى البنوك	3,491,829	1,236,105
رصيد حساب صندوق عوائد النقل العام	5,925,095	6,179,039
رصيد حساب مشروع الباص السريع	16,725,087	16,412,612
المجموع الكلي: فائض /عجز	7,296,455	(6,375,269)

4. كان يتوجب على أمانة عمان الكبرى عدم إيداع مبالغ لدى حساب الجاري مدين بعد تغطية السقف كاملاً وإيداع المبالغ الفائضة لدى حساب الودائع أو أي حسابات ذات نسب فوائد دائنة أعلى والذي يحقق للأمانة إيرادات بدلاً من تجميدها لدى الحساب الجاري مدين لدى بنك (.....)، حيث اظهر كشف أرصدة الجاري مدين لليوم العاشر والخامس والعشرون من كل شهر من تاريخ 2016/1/1 ولغاية 2019/4/25 مدى استغلال السقف بصورة متكررة بالإضافة إلى تجاوز السقف مما يؤدي إلى ارتفاع الفوائد المدينة وعمولات التجاوز و تبين أيضاً وجود فائض لدى نفس الحساب بصورة متكررة وان الفائض لا يحقق أي إيراد، حيث يتوجب في هذه الحالة تغذية الحسابات التي تحقق للأمانة إيرادات فوائد دائنة تحقق تدفقات نقدية لصالح الأمانة

5. ان مجموع مصاريف العمولات والفوائد (تسهيلات الجاري مدين) الكلي التي تكبدتها الأمانة للعام 2018 هي 1,921,581 دينار ومجموع إيرادات الفوائد الدائنة التي حصلت عليها الأمانة على الودائع تساوي 1,120,282 دينار وبذلك يكون مبلغ الخسائر المترتبة على الحسابات البنكية لأمانة عمان الكبرى هي 801,299 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12492/3/16 تاريخ 2019/6/13)

التوصيات:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب أمين عمان رقم (43517/5/4) تاريخ 2019/8/3 ولم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **إعادة تأهيل أدراج ضمن نطاق صحن عمان / المرحلة الأولى:**

لدى مشاركة مهندس الديوان مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2017/1/204) استلاماً أولياً والمنفذ من قبل شركة (.....) وبقيمة عقدية 749,095 دينار ولمدة (240) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/2/6 ولدى المتابعة وتدقيق ملف العطاء تبين ما يلي:

1. تم اعتماد جهاز وممثلي المقاول بعد تاريخ أمر المباشرة خلافاً لأحكام المادة (3/4) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية كما وتم اعتماد مهندس غير مطابق للمؤهلات المطلوبة عقدياً.
2. تم تنفيذ أعمال الصيانة الواردة في بنود العطاء (طوب وقصاره ودهان) لأعمال خارج نطاق المشروع (جدران لأملاك خاصة) مما أثر على استكمال أعمال الصيانة لعدة جدران محددة في العطاء نتيجة نفاذ كميات البنود مع العلم أن العطاء هو إعادة تأهيل أدراج قائمة وصيانة الجدران الخاصة بها فقط.
3. تم تنفيذ أعمال إعادة تأهيل أدراج في عدة مواقع ضمن مشروع مسار الباص السريع (BRT) مثل أدراج شارع عمر مطر حيث تم إزالة أجزاء كبيرة منها وإعادة تنفيذها مرة أخرى من قبل مقاول عطاء (BRT) الذي تم إحالة تنفيذه لاحقاً وبكلفة مالية جديدة مما يدل على عدم التنسيق بين الدوائر المعنية بالأمانة

الأمر الذي ترتب عليه إعفاء المقاول المنفذ للعطاء أعلاه من فترة الصيانة وتحميل الأمانة كلفة مالية إضافية وهدراً في المال العام.

4. عدم دقة الكميات الواردة في جداول الكميات ووثائق العطاء حيث تبين ان أعمدة الإنارة الديكورية المنفذة في الواقع أقل من الكميات الواردة في الجداول كون الأدراج مخدومة بأعمدة إنارة سابقاً من قبل شركة الكهرباء ولم يتم أخذها بالاعتبار لدى إعداد الدراسات وقبل طرح العطاء.
5. عدم الاستفادة وتحقيق الغاية المطلوبة من أعمال بعض البنود الواردة في العطاء والمنفذة مثل تركيب سلات مهملات من تيوبات معدنية والتي تعرضت للعبث بها خلال فترة التنفيذ.
6. تم اصدار أوامر تغييرية بالإضافة والاستحداث لتنفيذ أعمال غير واردة بالمخططات مثل توريد وتركيب قاطع حماية وصندوق مطري حديدي وغيرها بقيمة 131,350 دينار وبنسبة تجاوزت (17٪) من قيمة العطاء بينما تم إلغاء كميات بنود واردة في العطاء مثل المقاعد وأحواض النباتات وتوريد وتنفيذ الحصمة ذات الحجم الواحد (single size) والفرشيات الحصوية(BaseCoarse) دون إصدار أمر تغييري حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13534/4/16 تاريخ 2019/7/1)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/531/22) تاريخ 2019/1/13 وقدمت تقريرها وتوصياتها ولم يتم تنفيذ توصيات اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **إنشاء جدران استنادية في جميع مناطق أمانة عمان / القسم الأول:**

لدى مشاركة مهندس الديوان مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2017/1/99) استلاماً أولياً والمنفذ من قبل شركة (.....) بقيمة 471,290 دينار ولمدة (240) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2017/8/8 وبعد التدقيق، تبين ما يلي:

1. وجود عدة ملاحظات فنية ظهرت أثناء الكشف على الأعمال تمثلت بالعيوب التالية:
   أ. وجود تشققات طولية في عدة أماكن من الجدران وعدم انتظام واستوائية الأسطح الخرسانية في الجدران.
   ب. سوء مصنعية في تنفيذ فواصل التمدد.
   ج. وجود تعشيش وتقشر وترقيعات في مساحات كبيرة من الجدران.
   د. عدم تجانس في الشكل واللون والمظهر في سطوح الخرسانة الوسيمة (fair face).
   ه. تكشف حديد التسليح في عدة أماكن من الجدران مما يدل على عدم وجود غطاء خرساني كافي.
   و. إغلاق عدد كبير من البكّايات المنفذة في الجدران.

2. تم تنفيذ (7) جدران استنادية في العطاء منها (3) لخدمة أملاك خاصة لمواطنين.
3. عدم التزام المقاول بتنفيذ الجدران الاستنادية المحددة في العطاء بالرغم من تسليمه المواقع الخاصة بها من قبل الأمانة منذ بداية العطاء وحسب ما ورد بكتاب الأمانة رقم (ص/2017/830 /إنشاءات) تاريخ 2017/12/26.
4. وجود تشققات وتهبيطات في الأرض المقام عليها جدار سوق الجمعة وتم الإيعاز للمقاول بإجراء المعالجة اللازمة إلا أنه لم يقم بمعالجة المخالفات.
5. تم تنفيذ جدار في منطقة مرج الحمام بهدف فتح شارع لاحقاً إلا أنه تبين ان الجدار محاذي لمنزل خاص حيث قام صاحب المنزل باستغلال الجدار لأغراض خاصة وإضافة توسعة للمنزل وإنشاء أعمدة وتكسير أجزاء من الجدار وتشريك حديد عقدة التوسعة مع الجدار.
6. تمت موافقة الأمانة على إنشاء جدار استنادي على قطعة أرض خاصة في منطقة خريبة السوق من خلال العطاء أعلاه وبكلفة تقديرية 10,000 دينار بينما تجاوزت الكلفة الفعلية 22,000 دينار تحملتها الأمانة كاملة دون اشتراطها على مالك القطعة تحميله جزء من الكلفة المالية المترتبة على تنفيذ الجدار بسبب وجود فرق في المنسوب بين الشارع وقطعة الأرض التي قام بحفرها سابقاً وقبل صدور موافقة الأمانة.
7. تم تنفيذ جدار في شارع الشعب لتغطية خط صرف صحي منفذ بمحاذاة أحد المنازل القائمة دون قيام الأمانة بإيجاد بديل مناسب وبكلفة مالية أقل من إنشاء الجدار الاستنادي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16958/4/16 تاريخ 2019/8/7)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/12388/22) تاريخ 2019/10/16 وقدمت تقريرها وتوصياتها ولم يتم تنفيذ توصيات اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **عطاء رقم (2018/181) الخاص بإنشاء حديقة الشعب:**

لدى مشاركة مهندس ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة لتسوية حسابات المقاول المحال عليه تنفيذ العطاء أعلاه ودراسة تكاليف إنهاء العقد بشكل ودّي تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه على مؤسسة (.....) بقيمة 745,272 دينار شاملة كافة الضرائب والرسوم ولمدة (200) يوم من تاريخ أمر المباشرة بالعمل وتبليغه بالإحالة بتاريخ 2018/12/23.
2. تأخر اصدار امر المباشرة اكثر من (42) يوم من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول خلافاً لأحكام المادة (8) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية حيث صدر بتاريخ 2019/3/24.

3. تم تعليق العمل بموجب كتاب أمين عمان رقم (26476/3/3) تاريخ 2019/4/10 وذلك لاستكمال التنسيقات اللازمة مع دائرة الآثار العامة.
4. تقدم المقاول بمطالبته المالية بقيمة 187,858 دينار تكبدّها نتيجة تعليق العمل في الموقع.
5. أوصت اللجنة المشكلة أعلاه بأن تكاليف إنهاء العقد من قبل صاحب العمل بلغت 84,120 دينار غير شامل للضريبة تدفع للمقاول بعد خصم قيمة الدفعة المقدمة وإضافة قيمة الضريبة المستحقة للمقاول على المبلغ وإعادة كل من كفالة الدفعة المقدمة وكفالة حسن التنفيذ لغايات أغلاق العطاء وتعتبر التسوية حيز التنفيذ بعد اصدار صاحب العمل موافقته عليها.
6. أن عدم التنسيق المسبق بين الأمانة والدوائر المختصة أدت إلى تحمل الأمانة مبلغ 84,120 دينار غير شامل الضريبة نتيجة لقيامها بإعداد الدراسات والتصاميم وجداول الكميات ووثائق عطاء التنفيذ على أرض غير مملوكة لأمانة عمان الكبرى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18636/4/16 تاريخ 2019/9/2)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات المخالفات الواردة أعلاه وتحديد المسؤوليات التي أدّت إلى هدر في المال العام بسبب طرح العطاء على أرض غير مملوكة لأمانة عمان الكبرى واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لذلك.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (47920/1/11/55) تاريخ 2019/11/25 ومرفقه كتاب أمين عمان رقم (49635/3/3) تاريخ 2019/11/18 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الإجازات الإدارية الممنوحة لموظفي ومستخدمي الأمانة:**

لدى تدقيق ملفات الإجازات الإدارية الممنوحة لموظفي ومستخدمي أمانة عمان الكبرى للفترة (2019/1/1- 2019/9/4)، تبين وجود المخالفات التالية:

1. تم منح إجازات إدارية بلغت (13104) يوماً لموظفي ومستخدمي أمانة عمان الكبرى والبالغ عددهم (3200) موظفاً المتمثلة منح إجازات أمومة إضافية وتجميع ساعات الرضاعة وإنجاز عمل بشكل مميز بتنسيب من المدير المباشر خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 المعمول به في الأمانة سنداً لأحكام المادة (23) من نظام الموارد البشرية رقم (71) لسنة 2012 كما هو مبين بالجدول رقم (118):

جدول رقم (118)
الإجازات الإدارية الممنوحة للموظفين والمستخدمين في أمانه عمان الكبرى

نوع الإجازة الإدارية	عدد الأيام الممنوحة	عدد الموظفين/ الموظفات الممنوح لهم/لهن إجازات إدارية	التشريع الذي تم مخالفته	ملاحظات
تجميع ساعات الرضاعة	2857	174	المادة (105/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والمادة (71) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.	نصت المادتان على منح الموظفة ساعة رضاعة يومياً لمدة (9) اشهر وللمستخدمة ساعة رضاعة لمدة سنة من تاريخ الولادة على التوالي بعد عودتها من إجازة الأمومة ولم تنص على تجميع ساعات الرضاعة واستبدالها بإجازات.
الأمومة	570	26	المادة (105/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والمادة (70) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.	نصت المادتان على منح الموظفة الحامل إجازة أمومة مدتها (3) أشهر والمستخدمة الحامل (10) أسابيع على التوالي ولم تنص على منح إجازة أمومة إضافية.
إنجاز عمل بشكل مميز وبوقت أقل من المقرر	9677	3000	المادة (30/ب) وتعليماتها من نظام الخدمة رقم (82) لسنة 2013.	نصت المادة وتعليماتها على أن يتم منح مكافأة مالية لمن ينجز عمل بشكل مميز وبوقت أقل وان يعزز ذلك بتقرير عن العمل المنجز ولم تأتِ على ذكر منح إجازات إدارية مقابل هذا العمل.

أ. تم منح إجازات إدارية بلغت (17242) يوماً لموظفي أمانة عمان الكبرى والبالغ عددهم (2491) موظفاً تحت مسمى موافقة إدارة عليا قام بتوقيعها نائب أمين عمان مباشرة دون سند قانوني يجيز له ذلك.

ب. تم منح إجازات إدارية بلغت (14726) يوماً بتنسيب من المدير المباشر وموافقة المدير التنفيذي لموظفي أمانة عمان الكبرى البالغ عددهم (1002) موظفاً تحت مسميات مختلفة دون سند قانوني يجيز لهم ذلك كما هو موضح بالجدول رقم (119):

جدول رقم (119)
منح إجازات بمسميات مختلفة في أمانة عمان الكبرى

نوع الإجازة الإدارية	عدد الأيام الممنوحة/ بالأيام	عدد الموظفين/ الموظفات الممنوح لهم/ لهن إجازات إدارية
الزواج	3254	243
أداء مناسك العمرة	5484	393
الموظفين من ذوي الإعاقات	2484	269
أداء امتحانات الثانوية العامة و الدبلوم و البكالوريوس	3504	97
المجموع	14726	1002

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20647/3/16 تاريخ 2019/9/23)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لمراجعة اسس منح الاجازات الإدارية وترصيدها بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/13159/10) تاريخ 2019/10/31 ولم تستكمل أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء البنية التحتية لمشروع الباص السريع / وصلة المحطة:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل مهندسي ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم (2008/1/126) بتاريخ 2019/9/17 والمحال على المقاول شركة (.....) بقيمة 1,327,975 دينار والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/11/19 لمدة (240) يوماً ويقوم بالإشراف على التنفيذ دائرة إدارة مشاريع الباص السريع في الأمانة، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (78٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب البرنامج (100٪) ونسبة المدة المنقضية (126٪) وبتأخير تجاوز نسبة (48٪).
2. يتمثل المشروع بإنشاء جسر وصلة المحطة بطول (150م) يربط بين مسرب الباص السريع في شارع الاستقلال ومبنى محطة الباص السريع في المحطة ويتكون الجسر من (5) بحور (spans) كل منهما يتكون من (6) عوارض خرسانية مسبقة الصب (girders) ويبلغ طول البحر الواحد (27 م) باستثناء واحد طوله (41 م).
3. تم تركيب ثلاثة عوارض(girders) للبحر رقم (4) (span 4) البالغ طوله (41 م) وأثناء تركيب وتنفيذ العارض الرابع حدث خلل في عملية التركيب مما أدى الى سقوطه على العوارض الأخرى وبالتالي سقوطها جميعاً على شارع الجيش وإغلاقه بالكامل.
4. تم استخدام رافعتين في عملية تركيب العوارض قدرة تحمل إحداها (200) طن والثانية (300) طن وعند الكشف تبين أن إحدى الرافعتين غادرت الموقع بعد الحادث.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22577/4/16 تاريخ 2019/10/17)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات التأخير في إنجاز أعمال العطاء وعدم تواجد الرافعة ومغادرتها الموقع وتحديد اسباب انهيار العارض الخرساني وتحديد المسؤوليات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (44193/1/12/64) تاريخ 2019/10/24 تزويده بالإجراءات المتخذة وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **حساب الرواتب:**

لدى تدقيق حساب الرواتب والأجور في أمانة عمان الكبرى للفترة (2018/1/1 - 2019/10/31) تبين وجود المخالفات التالية:

1. قامت الأمانة بصرف مبلغ 30,595 ديناراً لعدد من الموظفين بدل علاوة نقل دون وجه حق كبدل (اقتناء مركبة) خلال العام 2018 وقد تبين بأنه ليس لديهم مركبات مسجلة بأسمائهم لدى دوائر السير خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

2. قامت الأمانة بصرف كامل الأجور الشهرية للعامل(.....) ورقمه الوظيفي (.....) لغاية نهاية شهر (2019/2) البالغة في مجموعها 2,888 ديناراً والموقوف عن العمل اعتباراً من تاريخ كتاب أمين عمان رقم (م ع/6399/58476) تاريخ 2018/6/24 استناداً لأحكام البند (10) من التعليمات الموحدة لاستخدام العاملين بالأجور اليومية كونه موقوف لدى الأجهزة الأمنية.
3. قامت الأمانة بصرف كامل الأجور الشهرية للعامل (.....) ورقمه الوظيفي (.....) الموقوف لدى الأجهزة الأمنية اعتباراً من تاريخ 2019/7/25 ولديه العديد من القضايا المنظورة أمام المحاكم دون أن يتم إيقاف راتبه حيث بلغت الرواتب المصروفة له لغاية نهاية شهر 2019/10 ما مجموعه 1,110 دنانير.
4. قامت الأمانة باعتماد كشوفات معّدة على برنامج (Excel) لغايات صرف بدل العمل الإضافي للموظفين في المناطق، والتي تختلف عن كشوفات الدوام المحوسبة (البصمة) لنفس الموظفين ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الموظف (.....) والموظف (.....)
5. لم يتم تدقيق مستندات صرف العمل الإضافي للمناطق حسب الأصول لعدم حفظ سجلات ووثائق ومستندات الرواتب في المستودع الخاص بقسم الرواتب في الدائرة المالية/ الإدارة الرئيسية بشكل منظم يَسهل معه الحصول على البيانات المطلوبة لأي فترة سابقة عند الطلب حيث تم توجيه المذكرة رقم (م20/137/2019) تاريخ 2019/4/4 لتزويدنا بكشوفات العمل الإضافي المقدمة من منطقة زهران للأعوام (2018/2017) ولم يتم تزويدنا بها.
6. قامت الأمانة بصرف رواتب شهرية لموظفين بعد تاريخ إحالتهم على التقاعد وصدور قرار من رئيس الوزراء بعدم الموافقة على تمديد الخدمة لهم .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24925/3/16 تاريخ 2019/11/21)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ التي صرفت دون وجه حق وتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بالمخالفات الواردة أعلاه وللسنوات السابقة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعليمات وأسس تحديد قيمة مكافآت لجنة إدارة سوق الخضار المركزي واللجنة الفرعية المنبثقة عنها:**

لدى عرض مستندات صرف مكافآت أعضاء لجنة إدارة سوق الخضار المركزي المقدمة لديوان المحاسبة في أمانة عمان الكبرى للتدقيق المسبق عليها قبل الصرف بتاريخ 2019/2/6 ولدى دراسة تعليمات وأسس مكافآت لجنة إدارة سوق الخضار المركزي الصادرة من نظام أسواق الجملة رقم (169) لسنة 2016 ، تبين ما يلي:

1. بموجب القرار أعلاه تم صرف مكافأة مالية لرئيس وأعضاء لجنة إدارة السوق مقدارها 6,000 دينار لكل منهم في نهاية كل سنة ومكافأة لأعضاء اللجنة الفرعية مقدارها 3,000 ديناراً لكل منهم في نهاية السنة المالية.

2. تضمن قرار مجلس الأمانة أعلاه شروطاً لمنح هذه المكافأة ومنها أن تتناسب قيمة المكافأة مع عدد الجلسات، بحيث يتم حسم قيمة المكافاة في حال التغيب عن كل جلسة.
3. عقدت لجنة إدارة السوق المركزي في سنة 2018 ثمانية جلسات فقط خلافاً لأحكام المادة (6) من النظام المشار إليه أعلاه والتي تنص على عقد جلسة واحدة على الأقل كل شهر خلال السنة المالية.
4. خالف مجلس أمانة عمان الكبرى المادة (6) من النظام أعلاه بإقراره صرف مكافأة مالية مقدارها 6,000 دينار لمرة واحدة في السنة المالية لرئيس لجنة إدارة السوق المركزي (أمين عمان)، حيث نصت المادة المشار إليها أعلاه بأنه (يجوز للمجلس صرف مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ولم يرد في النص ذكر لرئيس اللجنة).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28248/3/16 تاريخ 2019/12/29)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم تعديل التعليمات ولم يتم حصر واسترداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق لأعضاء اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة .

وزارة الإدارة المحلية

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من الشكاوي الواردة إلى ديوان المحاسبة والمتعلقة بمديرية الموارد البشرية في وزارة الإدارة المحلية تبين ما يلي:

أولاً: الشكوى المقدمة بخصوص تقارير سجلات الأداء السنوي لعام 2018:

1. تبين عدم اعتماد وتوقيع الكشوفات والمرسلة من الوزارة إلى ديوان الخدمة المدنية من قبل أمين عام الوزارة حيث اقتصر توقيع هذه الكشوفات على توقيع مدير مديرية الموارد البشرية ورئيس قسم تخطيط الموارد في حين أن الأمين العام قام بتوقيع كتاب التغطية بتاريخ 2019/3/14.
2. تم ارشفة الكتاب أعلاه والمرفق بطيه الكشوفات والموقع من قبل الأمين العام بتاريخ 2019/3/28 الساعة (9:28) صباحاً وإرساله إلى ديوان الخدمة المدنية بنفس اليوم الذي تم فيه إصدار كتاب من الوزارة إلى رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (8913/1/21) تاريخ 2019/3/28 باعتبار كتاب الوزارة أعلاه لاغياً لوجود اعتراضات ولمخالفته لأحكام المادة (76/أ) أعلاه.
3. التأخير في ارشفة وارسال الكتاب رقم (7600/1/21) تاريخ 2019/3/14 والكشوفات المرفقة به لغاية إلى ديوان الخدمة المدنية لمدة (14) يوماً دون مبرر.
4. تم إعادة الكشوفات لاعتمادها وتوقيعها أصولياً بموجب كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (4750/26) تاريخ 2019/4/25 بناءً على توصية اللجنة المشتركة المشكلة من ديوان الخدمة المدنية والوزارة للتحقيق في ملابسات الموضوع.

ثانياً: الشكوى المتعلقة بعدم رصد الشواغر وتعديل المسميات الوظيفية على جدول تشكيلات الوظائف لعام 2019:

1. قيام مدير إدارة الموارد البشرية في الوزارة بتعديل المسمى الوظيفي للمهندسة (.....) على جدول تشكيلات الوظائف لعام 2019 من مهندس إلى رئيس قسم بناءً على كتاب الوزارة رقم (23155/1/21) تاريخ 2018/9/17 والمتضمن تسميتها رئيس قسم المشاريع الخاصة والاستثمارية وعدم تعديل المسمى الوظيفي للمهندسة(.....) على الرغم من تسميتها رئيساً لقسم الدراسات والتحديث بنفس الكتاب وبنفس التاريخ خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. قيام مدير إدارة الموارد البشرية بتغيير المسمى الوظيفي للموظفة (.....) على جدول تشكيلات الوظائف لعام 2019 والتي مؤهلها العلمي أقل من الثانوية العامة من وظيفة طابع إلى وظيفة ملاحظ برامج (**دون وجود كتاب صادر عن الوزارة من الجهة صاحبة الاختصاص بتغيير مسماها الوظيفي إلى ملاحظ برامج**) بالإضافة إلى عدم وجود بطاقة وصف وظيفي لدى الوزارة لوظيفة ملاحظ برامج.

3. عدم قيام مدير إدارة الموارد البشرية في الوزارة بتنفيذ قرار الوزير بموجب الكتاب رقم (15195/1/21) تاريخ 2018/6/10 والمتضمن تغيير مسميات عدد من الموظفين وتسميتهم رؤساء أقسام على جدول تشكيلات الوظائف لعام 2019.

4. لدى الاطلاع على كتاب مدير عام دائرة الموازنة العامة بالوكالة رقم (د م ع/739/2/1901) تاريخ 2019/6/20 والموجه إلى وزير الإدارة المحلية والذي يشير فيه إلى(**عدم وجود أخطاء في حركات جدول تشكيلات الوظائف للوزارة لعام 2019**) حيث تبين:

أ. تم اعتماد الكشف التفصيلي بحركات الوظائف والتعديلات بتوقيع مدير الموارد البشرية بالوزارة فقط ولم يتم التوقيع عليه أو اعتماده من قبل الأمين العام أو لجنة الموارد البشرية بالوزارة (لجنة شؤون الموظفين).

ب. عدم صحة بعض التعديلات على جدول التشكيلات لعام 2019 بالإضافة لما ورد أعلاه حيث تبين عدم تغيير المسميات الوظيفية لـ (7) موظفين إلى رؤساء أقسام بالرغم من صدور كتاب رسمي بتغيير مسمياتهم الوظيفية.

ثالثاً: الدورات التدريبية:

1. قام مدير مديرية الموارد البشرية في الوزارة بالتوقيع على كتب عقد عدد من الدورات التدريبية بعد انعقادها بعدة أيام علماً بانه ليس من صلاحياته التوقيع على هذه الكتب ودون الحصول على الموافقات اللازمة لعقدها ولم يشارك في هذه الدورات سوى موظفي مديرية الموارد البشرية والذي يتراوح عددهم (3-4) موظفين في كل دورة.

2. قام مدير مديرية الموارد البشرية بالوزارة بالطلب من مندوب ديوان الخدمة المدنية/ السيد (.....) ومندوب دائرة الموازنة العامة/ السيد (.....) بإعطاء محاضرات لموظفي الموارد البشرية في الوزارة حيث تم عقدها داخل مكاتبهم وتقاضيهما مبالغ مالية لقاء ذلك دون وجود تكليف رسمي من المرجع المختص بلغت في مجموعها 1,960 دينار ودون اعلام مديرية التدريب والتطوير المؤسسي في الوزارة للإشراف عليها أو تزويدهم بكشوف بأسماء المشاركين والحضور والغياب والمادة العلمية للدورة.

3. لدى الاستفسار من السيد مندوب ديوان الخدمة المدنية عن كيفية تكليفه للقيام بإعطاء هذه الدورات التدريبية افاد بأن السيد (.....) مدير مديرية الموارد البشرية في الوزارة هو من طلب منه إعطاء هذه الدورات وأنه لا يوجد تكليف خطي بذلك من قبل رئيس ديوان الخدمة المدنية.

4. لم يتم إبراز أي كتاب تكليف رسمي من الوزارة لمندوب دائرة الموازنة العامة وأن تكليفه كان بشكل مباشر من قبل مدير مديرية الموارد البشرية بالوزارة.

5. لدى تدقيق مستندات الصرف أعلاه والمعززات المرفقة بها تبين اختلاف تواقيع المشاركين في هذه الدورات المذكورة على كشف الحضور والغياب وهم موظفي مديرية الموارد البشرية في الوزارة (.....).

رابعاً: بدل جلسات لجنة الموارد البشرية في الوزارة:

1. تم تشكيل لجنة الموارد البشرية في الوزارة بموجب كتاب الوزارة رقم (20755/1/21) تاريخ 2018/8/15 وتم تحديد قيمة المكافأة بقيمة 25 ديناراً عن كل جلسة وبحد أقصى (أربع جلسات) شهرياً.
2. قامت مديرية الشؤون المالية في الوزارة بصرف مبلغ 700 دينار خلال عامي (2018، 2019) للسيد (.....) مندوب ديوان الخدمة المدنية دون وجه حق بدل حضور جلسات لجنة الموارد البشرية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4002) تاريخ 2007/4/10 وتعميم رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (4676/12/4) تاريخ 2018/5/23.
3. قامت مديرية الشؤون المالية بصرف مبلغ 400 دينار خلال عامي (2018، 2019) للسيدة (.....) مقرر أعمال لجنة الموارد البشرية دون وجه حق خلافاً لكتاب الوزارة رقم (26218/1/20) تاريخ 2018/10/12.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18633/3/9/12 تاريخ 2019/9/2)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية/ محافظة مادبا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية لمحافظة مادبا للفترة (2017/5/1-2018/10/31)، تبين ما يلي:

1. عدم وجود محاسب في المديرية منذ تاريخ 2016/10/1 وهو تاريخ إحالة المحاسبة السابقة على التقاعد بالرغم من مخاطبة الوزارة بهذا الخصوص بكتاب الديوان رقم (10670/6/9/12) تاريخ 2017/6/15 مما ترتب عليه ما يلي:
   أ. قيام بلدية مأدبا باستيفاء مبلغ وقدره 29,748 دينار كرسوم عن معاملات تم تنظيمها وتحديد رسومها من قبل المديرية حيث دخلت هذه المبالغ في الحسابات البنكية العائدة للبلدية دون وجود أي تفويض رسمي أو كتب بالموافقة على قيام البلدية باستيفاء هذه الرسوم.
   ب. لم تقم البلدية بتوريد المبالغ أعلاه إلى وزارة المالية/ مالية محافظة مادبا وذلك خلافاً لأحكام المادة (53) من النظام المالي رقم (142) لسنة 2016.
2. وجود تكرار في تسجيل بعض معاملات ترخيص الأبنية وأذونات الأشغال على السجلات المخصصة لها حيث يتم تسجيل المعاملة الواحدة أكثر من مرة وبنفس رقم الوصل المالي وقيمته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 230/6/9/12 تاريخ 2019/1/6)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لحصر المبالغ المستوفاة من بلدية مادبا الكبرى وتحويلها إلى وزارة المالية حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (م/13388/7/21) تاريخ 2020/8/10 تشكيل لجنة لحصر المبالغ وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على مديرية الشؤون البلدية للواء ذيبان:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2019/2/19 على أمين الصندوق في المديرية، تبين ما يلي:

1. بالرغم من وجود محاسب في المديرية إلا أنه لم يتم قبض الرسوم المستحقة عن معاملات التراخيص والإفراز الممنوحة لمناطق خارج حدود بلديات اللواء وإنما كانت تقوم تلك البلديات باستيفاء هذه الرسوم خلال الفترة (2018/3/20 – 2019/2/1)، وذلك لعدم توفر وصولات قبض في المديرية وحسب ما جاء بكتاب مدير مديرية الشؤون البلدية للواء ذيبان رقم (م/34/15) تاريخ 2019/1/28، الموجه وزير الإدارة المحلية ، مما ترتب عليه ما يلي:
   أ. بلغت قيمة الرسوم غير المستوفاة من قبل المديرية مبلغ 3,733 دينار كرسوم عن معاملات تم تنظيمها وتحديد رسومها من قبلها، إلا أنه تم استيفاؤها من قبل بلديات اللواء من أصحاب العلاقة دون وجود أي تفويض رسمي أو كتب بالموافقة على ذلك علماً أنه تم إيداع هذه المبالغ بالحسابات البنكية العائدة لتلك البلديات.
   ب. لم تقم البلديات بتوريد المبالغ أعلاه إلى وزارة المالية / مالية لواء ذيبان، خلافاً لأحكام المادة (53) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7568/6/9/12 تاريخ 2019/4/7)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لحصر المبالغ التي تم استيفاؤها من قبل بلديات لواء ذيبان عن كافة المعاملات العائدة لمديرية الشؤون البلدية للواء ذيبان والعمل على تحويلها إلى وزارة المالية وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (أ/13391/2) تاريخ 2020/8/10 تشكيل لجنة لحصر المبالغ المدفوعة في بلديات لواء ذيبان وبمشاركة ديوان المحاسبة تمهيداً لتحويلها لوزارة المالية/ الايراد العام.

- **التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات قانوني لغايات إعداد الميزانية العمومية للبلدية / المجلس:**

جاء في كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/21540/4) تاريخ 2019/8/18 الموجه للسادة رؤساء البلديات السماح بالتعاقد مع مكتب تدقيق حسابات قانوني وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام اللوازم وأشغال البلديات النافذ والمادة (5) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته وذلك لغايات إعداد الميزانية العمومية للبلدية/المجلس وعرضها على المجلس البلدي لإقرارها.

يرى الديوان أن التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات لإعداد الميزانية العامة للبلديات يعتبر مخالفاً لأحكام المادة (4/ج/10) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 وتعديلاته والتي تضمنت بأن إعداد الميزانية العمومية للبلدية هي من مهام المدير التنفيذي للبلدية والمعين وفقاً لأحكام قانون البلديات والذي يتقاضى راتباً

من صندوق البلدية علماً بأنه سبق وأن تم مخاطبة وزير الإدارة المحلية بهذا الخصوص بموجب الكتاب رقم (2892/62/9/12) تاريخ 2016/3/2 وجاء في رد الوزارة بموجب الكتاب رقم (د/14265/5) تاريخ 2016/5/26 ان إعداد الميزانية العمومية هو لأول مرة ولا يتوفر لدى البلديات كوادر مؤهلة لإعداد مثل هذه الميزانيات وحيث ان النظام يقتضي إعدادها من قبل المدير التنفيذي وبمرور مدة تسمح بتأهيله بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22989/62/9/12 تاريخ 2019/10/21)

التوصية:

إعادة النظر بما جاء بكتاب وزير الإدارة المحلية وبما يتفق وأحكام المادة (4) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه وذلك بالبلديات التي يوجد بها مدير تنفيذي حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الإدارة المحلية ولم يتم التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الوسط

بلدية السلط الكبرى:

- **العطاء رقم (2016/19) إنشاء مخازن للمنطقة الحرفية وجدار استنادي محاذي للمبنى:**

لدى مشاركة مهندس ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (س/17559/15/5) تاريخ 2018/7/10 لاستلام أعمال العطاء أعلاه وبعد المتابعة، تبين ما يلي:

1. تم إصدار أمر تغييري بمبلغ 39,030 دينار وبنسبة (22٪) قبل أخذ موافقة الجهة المانحة والذي رفض الموافقة عليه حيث سيتم تسديد المبلغ المطلوب من مخصصات البلدية.
2. تنفيذ جدران للنفايات (مزراب) خارج نطاق المشروع.
3. تنفيذ درابزين مخالف للمواصفات من حيث سماكات المقابض والتيوبات والمصبعات.
4. تغيير أعمال العزل للأسطح بموجب موافقة رئيس بلدية السلط دون إصدار أمر تغييري خلافاً لأحكام المادة (11) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1469/4/16 تاريخ 2019/1/24)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (س/5597/15/5) تاريخ 2019/2/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

لدى التدقيق على موضوع الشكوى المقدمة إلى ديوان المحاسبة و التي تضمنت وجود مخالفات مالية وفنية في قسم الأبنية والإعمار في بلدية السلط الكبرى، تبين ما يلي:

1. قام المجلس المحلي للتنظيم في البلدية باتخاذ القرار رقم (2335) تاريخ 2018/11/29 والمتضمن ترخيص البناء القائم على القطعة رقم (443) حوض (83) البقيع من أراضي السلط على الرغم من وجود مخالفات وفروقات مالية لم يتم استيفاؤها بلغت 26,092 ديناراً علماً بأن ما تم احتسابه من الرسوم والغرامات على المعاملة من قبل البلدية بلغ 549 دينار.
2. قام مساح البلدية السيد (.....) بوضع مشروحاته على المعاملة على أنها مستوفية الشروط من الأسوار وبئر الماء وتوفر مواقف السيارات وهو مخالف للواقع حيث أن مواقف السيارات المتوفرة والمعتمدة هي (اثنان) فقط وليس كما جاء بالمخطط الهندسي للموقع العام للبناء (ستة مواقف) علماً بأن المواقف لم تظهر بالصورة الجوية الملتقطة بتاريخ 2018/7/7 ويوجد تحفظ لمندوب ديوان المحاسبة على الترخيص السابق

في عام 2011 لعدم جاهزية هذه المواقف في حينه الأمر الذي ترتب عليه مبالغ مالية مقدارها 12,600 دينار.

3. قيام المساح أعلاه بالتنسيب على معاملة الترخيص بأن البناء المراد ترخيصه قائم قبل تاريخ 2017/1/1 لكي يتم احتساب الرسوم على نظام الأبنية القديم والاعتماد على الصورة الجوية المقدمة من قبل المالك في حين أن الصورة الجوية الملتقطة بتاريخ 2016/4/17 والصورة الجوية بتاريخ 2017/4/4 لا تظهران إن البناء مكون من (3) طوابق ولا وجود للبناء الفرعي (القرميد) علماً بانه يوجد بناء آخر معتدي على الارتداد غير مذكور بالترخيص ويترتب عليه غرامات لم يتم احتسابها وهي موضحة بتقرير المساح الخاص بالبلدية وقد بلغ رسوم الترخيص وغرامات التجاوز على الارتداد 13,492 دينار.

4. يوجد تباين واختلاف بين المخطط الهندسي للموقع العام المقدم من قبل المشتكي وبين المخطط الهندسي للموقع العام المرفق بالمعاملة.

5. عدم قيام المكتب الهندسي (.....) بتنزيل كافة الأبنية المقامة على القطعة مدار البحث حيث لم يتم تنزيل مظلة القرميد والبناء الآخر في المرة الأولى إضافة إلى العمل على تنزيل مواقف السيارات دون وجود الساحات والبوابات والممرات الخاصة بها حسب الواقع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2178/21/9 تاريخ 2019/2/5)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (س/5597/15/5) تاريخ 2019/2/21 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي/أعمال العطاء رقم (2018/23) والخاص بتصريف مياه الأمطار في البلدية:**

لدى المتابعة والتدقيق للشكوى الواردة للديوان والمتعلقة بوجود ملاحظات ومخالفات أثناء تنفيذ أعمال العطاء أعلاه في بلدية السلط، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بعمل مناهل عدد (2) وتنفيذ خط تصريف مياه الأمطار بهدف خدمة منزل السيد (.....) واستخدام مالك العقار ذلك الخط وربطه بالحفرة الامتصاصية الموجودة لديه كون المنطقة غير مخدومة بالصرف الصحي، وتم فتح الشارع المرسم وغير المعبّد أمام منزل المذكور بأقل من سعته التنظيمية.

2. وجود أبنية سكنية قائمة وأبنية ذات صفة عامة (مضافة) محاذيه لموقع المنزل أعلاه تتطلب توصيل هذه الخدمة وتبين أن البلدية لم تقم بتنفيذ وعمل مناهل وجريلات وخطوط تصريف للمياه وفتح الشارع لها وربطها بهذه الخدمة.

3. وجود حجر كندرين منفذ في الشارع أمام مدخل المنزل ووجود حجر كندرين آخر منفذ بنفس الشارع وعلى بعد (8)م من الكندرين الأول وضمن سعة الشارع التنظيمية خلافاً للأصول التنظيمية ودون اتخاذ البلدية أية إجراءات بهذا الخصوص.
4. وجود ماسورة (PVC) قطر (4) إنش منفذه أمام مدخل المنزل تقطع عرض الشارع بسعة (30) م وتصّرف المياه العادمة داخل حرم الشارع كما ورد في الشكوى وتسبّب مكرهة صحية للمواطنين في المنطقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5600/21/9 تاريخ 2019/3/12)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (س/5/7/11641) تاريخ 2020/7/14 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (129) حوض (75) نقب الدبور:**

لدى عرض مستند الصرف رقم (876) تاريخ 2019/3/20 للتدقيق المسبق قبل الصرف تم التحفظ عليه من قبل مندوب ديوان المحاسبة الا ان البلدية قامت بصرفه دون إجازته من مندوب الديوان حيث تبين ما يلي:

1. قيام مجلس بلدية السلط الكبرى باتخاذ القرار رقم (179) تاريخ 2018/4/16 بالموافقة على تنسيب لجنة الاستثمار ولجنة الأملاك في البلدية والمتضمن استملاك القطعة أعلاه بطريقة الحيازة الفورية والبالغة مساحتها (3524 م^2) لغايات النفع العام.
2. وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (7661) تاريخ 2018/5/7 على استملاك وحيازة قطعة الأرض أعلاه حيازة فورية بموجب الكتاب رقم (13411/3/6/25) تاريخ 2018/5/9.
3. تم تقدير قيمة المتر المربع بسعر 40 دينار من قبل لجنة من الخبراء والتي تم تشكيلها بموجب كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (10445/392/17/19) تاريخ 2018/5/13.
4. تم الاعتراض من قبل مالك القطعة وشركاه على تدني السعر حيث تم اتخاذ قرار مجلس بلدية السلط رقم (581) تاريخ 2018/11/5 والمتضمن الموافقة على تنسيب الدائرة القانونية في البلدية بإلغاء قرار المجلس البلدي السابق الخاص باستملاك القطعة أعلاه بطريقة الحيازة الفورية وتفويض السيد رئيس البلدية للتفاوض مع المالك على السعر مباشرة.
5. تم الاتفاق بين السيد رئيس البلدية ومالك القطعة على سعر 53.91 دينار للمتر المربع بموجب الاتفاقية الموقعة بين الطرفين وموافقة وزير الإدارة المحلية بموجب الكتاب رقم (س/5/2/7523) تاريخ 2019/3/14.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/9/63/ 13495 تاريخ 2019/7/1)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

الموضوع منظور لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية:**

لدى تدقيق معاملة الترخيص للبناء القائم على القطعة رقم (.....) حوض الشفا الشمالي والمنظمة تنظيم تجاري طولي، تبين ما يلي:

1. قامت اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى باتخاذ القرار رقم (2018/611) تاريخ 2018/5/9 بالموافقة على ترخيص بناء مقترح مكون من طابق قبو وطابق أرضي وسدد وطابق أول وثاني وثالث ومكرر درج بمساحة إجمالية (2137 م^2)، حيث تم احتساب الرسوم وتدقيقها وإجازتها من ديوان المحاسبة وتم دفع الرسوم بالوصل المالي رقم (145364) تاريخ 2018/5/15.
2. تم اتخاذ قرار اللجنة المحلية رقم (2019/168) تاريخ 2019/2/17 بالموافقة على ترخيص زيادات قائمة في المبنى بمساحة إجمالية مقدارها (174 م^2) شريطة دفع رسوم تجاوز على الارتداد بمساحة (46 م^2)، حيث تم احتساب الرسوم وتدقيقها من ديوان المحاسبة حيث بلغت 10,598 ديناراً ولم يتم دفع هذه الرسوم.
3. تم اتخاذ قرار اللجنة المحلية رقم (2019/391) تاريخ 2019/4/10 والذي تم اعتباره لاغياً للقرار السابق رقم (2019/168) بالموافقة على ترخيص زيادات قائمة في المبنى بمساحة إجمالية مقدارها (174م^2) بمبلغ 360 ديناراً، وقد تم دفع رسوم الترخيص بالوصل المالي رقم (154040) تاريخ 2019/4/13 بناءً على مشروحات رئيس البلدية بعبارة استيفاء الرسوم دون عرض المعاملة على ديوان المحاسبة لتدقيقها.
4. تم منح البناء إذن أشغال بالقرار رقم (2019/431) تاريخ 2019/4/17.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18505/63/9/12 تاريخ 2019/8/29)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الكشف الحسي والاطلاع على ملف التراخيص بمشاركة ديوان المحاسبة وقدمت اللجنة تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة الأغوار الوسطى:

- **قيود و سجلات المجلس:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات المجلس للأعوام (2017-2018)، تبين ما يلي:

المحاسبة:

أ. قيام المجلس بصرف مبلغ 567 دينار لسائق المجلس السيد (.....) وذلك بدل عدوى وتنقلات وعمل إضافي عن الفترة (2017/5/2 - 2017/8/16)، علماً أن السائق المذكور لم يكن على رأس عمله في المجلس كونه كان مكلفاً بالعمل لدى الهيئة المستقلة للانتخابات / ذيبان.

ب. عدم قيام المجلس باتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالشيكات المعلقة وغير المصروفة منذ فترة طويلة وتحويلها إلى حساب الأمانات ليتم قيدها في حساب الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وعددها (أربعة) شيكات بقيمة إجماليه 826 دينار وتعود للفترة شهر (2012/12) ولغاية شهر (2015/7).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6696/8/9/12 تاريخ 2019/3/25)

التوصية:

متابعة استرداد المبلغ المصروف وتصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس مجلس الخدمات المشتركة الأغوار الوسطى رقم (129/1/16) تاريخ 2020/7/12 متضمناً السير بإجراءات استرداد المبلغ اعتباراً من 2020/7/1 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية سويمة/ البلقاء:

- **فقدان جلد مقبوضات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق الجابي في بلدية سويمة بتاريخ 2019/10/24، تبين ما يلي:

1. فقدان جلد المقبوضات رقم (2951- 3000).
2. يقوم أمين الصندوق في البلدية بعمل جابي بالإضافة إلى وظيفته الأصلية خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
3. عدم قيد إيرادات الجابي لشهر (9) على دفتر الصندوق الخاص به خلافاً لأحكام المادة (72) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23706/63/9/12 تاريخ 2019/10/30)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (س/27100/8/36) تاريخ 2019/10/9 وقدمت تقريرها وتوصياتها، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة البلقاء:

- **اللـودر (F 950) رقم (5/11320):**

لدى التدقيق المسبق في المجلس أعلاه تم عرض مستند الصرف رقم (525) تاريخ 2018/5/2 على ديوان المحاسبة والخاص بتركيب محرك كتر بلر للودر أعلاه، تبين ما يلي:

1. قيام المجلس بعمل افرهول كامل لمحرك اللودر بتاريخ 2016/11/21 بقيمة 7,400 دينار لدى مؤسسة (.....) دون ان يتم استبدال كامل قطع المحرك.
2. قيام المجلس بعمل مناقصة جديدة من أجل شراء قطع افرهول كامل للمحرك بعد (14) شهر من عمل الافرهول الأول أي بمعدل عمل فعلي للودر لمدة شهرين ونصف والتي تشكل (حصة) اللودر من فترة (14) شهر كونه يوجد في المجلس (6) لودرات تعمل بالتناوب) بموجب المناقصة رقم (2018/2/54) تاريخ 2018/1/7 بقيمة 3,300 دينار والمحالة على شركة (.....) حيث قامت لجنة المشتريات بإلغاء المناقصة واستبدالها بمناقصة شراء محرك مستعمل بقيمة 5,250 دينار.
3. قيام المجلس بصرف ثمن المحرك المستعمل والبالغة 5,250 دينار لمؤسسة (.....) دون إبراز براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (22931/2/1/25) تاريخ 2009/10/11.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3916/8/9/12 تاريخ 2019/2/25)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (س/11322/7/5) تاريخ 2020/7/9 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المجلس:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المجلس للفترة (2016- 2017)، تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية:

1. عدم مطابقة دفتر الصندوق مع كشف البنك في نهاية كل شهر وفي نهاية السنة المالية، خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. صرف علاوة بدل عدوى لغير الموظفين العاملين داخل مكب الحمرة وقيمتها 50 دينار شهرياً لكل موظف وبمبلغ إجمالي مقداره 13,400 دينار خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/5109/4) تاريخ 2016/2/24 رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف.
3. وجود شيكات معلقة لم يتم معالجتها حسب الأصول منذ عام 2005.
4. تعرض عداد الكهرباء العائد للمجلس للاعتداء من قبل أحد المجاورين للمبنى والمدعو (.....) صاحب كراج تجليس ودهان / السلط وادي الريح) حيث لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص.

ثانياً: السلف:

1. صرف سلفة المجلس باسم المهندس (.....) علماً بأنه مكلف بالعمل لدى وزارة الزراعة.
2. شراء وجبات طعام ومصاريف ضيافة بقيمة 1,744 دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 والمتعلق بضبط الإنفاق.

ثالثاً: الحركة:

1. سرقة عدد من كوبونات المحروقات في المجلس بقيمة 800 دينار ويوجد قضية منظورة أمام القضاء ولا زال هناك كوبون بقيمة 10 دنانير لم يتم العثور عليه.
2. قيام رئيس مجلس الخدمات المشتركة المكلف باستخدام المركبة رقم (24669 - 5) التابعة للمجلس خارج أوقات الدوام الرسمي حيث بلغت قيمة المحروقات المستهلكة 2,851 دينار على الرغم من استخدامه المركبة المصروفة له كمدير للشؤون البلدية خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (4، 29) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
3. وجود آلية جنزير نوع (D & H) دون قيد أو تأمين أو ترخيص تعمل في مكب الحمرة تم استلامها من أمانة عمان الكبرى عام (1989) ولم يتم إدخالها في قيود المجلس لغاية تاريخه.
4. سرقة البك آب التابع للمجلس رقم (6398 - 5) بتاريخ 2018/2/22 وتعرضه لعدة أضرار وفقدان قطع كانت موجودة فيه تعود للآلية رقم (5/22655) وتم تقدير قيمة الأضرار والمفقودات بمبلغ 1,300 دينار ولم يتم تحديد الفاعل.
5. فقدان عدد من الصفحات وبكامل النسخ من دفتر تقرير استلام المحروقات وعلى سبيل المثال:
   - فقدان الصفحات ذوات الأرقام (151، 159، 161، 163) جلد رقم (151 – 200).
   - فقدان الصفحات ذوات الأرقام (11، 29، 36، 39) جلد رقم (1 – 50).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 42 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (س/5492/7/5) تاريخ 2020/2/25 وقدمت تقريرها وتوصياتها علماً بأن موضوع سرقة كوبونات المحروقات والبك آب منظورة لدى القضاء ، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عين الباشا الجديدة:

- **رخص الأبنية:**

لدى التدقيق على رخص الأبنية في البلدية أعلاه والمجالس المحلية التابعة لها لعام 2018، تبين ما يلي:

أولاً: قرارات المجلس المحلي للتنظيم / منطقة أم الدنانير:

1. تم اتخاذ القرار رقم (53/1) تاريخ 2018/8/29 والمتضمن ترخيص البناء المقترح على القطعة رقم (.....) حوض أم الدنانير على الرغم من المخالفات التالية:-
   أ. ان البناء المراد ترخيصه على القطعة رقم أعلاه هو بناء قائم وليس بناء مقترح.
   ب. لم يتم احتساب الرسوم وفقاً لأحكام المادة (22) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته والمتضمنة أربع إضعاف الرسم كون البناء قائم غير مرخص بفارق 170 دينار.
   ج. يوجد تجاوزات على الارتداد الجانبي للمبنى وغرامات لم يتم احتسابها خلافاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى بمبلغ 5,838 دينار.
2. تم اتخاذ القرار رقم (52/3) تاريخ 2018/8/15 والمتضمن ترخيص البناء المقترح على القطعة رقم (.....) حوض أم الدنانير على الرغم من المخالفات التالية:-
   أ. ان البناء المراد ترخيصه على القطعة هو بناء قائم وليس بناء مقترح.
   ب. لم يتم احتساب الرسوم وفقاً لأحكام المادة (22) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى أعلاه والمتضمنة أربع إضعاف الرسم كون البناء قائم غير مرخص بفارق 149 دينار.
   ج. يوجد تجاوزات على الارتداد الجانبي للمبنى وغرامات لم يتم احتسابها خلافاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى بمبلغ 2,437 دينار.

ثانياً: قرارات اللجنة المحلية للتنظيم/منطقة صافوط:

تم اتخاذ قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (2018/44/2) تاريخ 2018/10/29 والمتضمن منح اذن أشغال للبناء القائم على القطعة رقم (.....) حوض جورة على الرغم من المخالفات التالية:

1. ان البناء القائم على القطعة أعلاه عبارة عن مدرسة خاصة وهو مخالف لاستعمالات القطعة كونها (سكن ب) خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى أعلاه.
2. لم تقم المدرسة الخاصة بتوفير مواقف للسيارات حسب الأصول حيث ان المواقف المرسومة على المخطط تقع في الساحات الطلابية والملاعب الخاصة بالطلاب وسعة الشارع العام.
3. توجد أسوار وساحة في سعة الشارع العام خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/7059/4) تاريخ 2012/3/14 حيث تم دفع الرسوم عن المعاملة كرسوم سكن وليس مدرسة.

ثالثاً: قرارات اللجنة المحلية للتنظيم/منطقة عين الباشا:

تم اتخاذ قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (39/9) تاريخ 2018/10/4 والمتضمن ترخيص زيادات قائمة على المبنى وتجاوزات على الارتداد حيث تضمن القرار المخالفات التالية:

1. تم إجازة المعاملة ومنح الرخصة دون عرض المعاملة على مندوب ديوان المحاسبة في البلدية للتدقيق.
2. تم ترخيص الزيادات على المبنى أعلاه بموجب مخطط كروكي خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17/63/9/12 تاريخ 2019/1/2)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (1439/1/25/1) تاريخ 2020/6/13 متضمناً تصويب عدد من البنود أما بخصوص البند ثالثاً منظور لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقيات اللوحات الإعلانية:**

لدى إجراء التدقيق المسبق لرخص المهن في بلدية عين الباشا الجديدة ومراجعة الاتفاقيات الخاصة باللوحات الإعلانية للأعوام (2016-2018) تبين وجود تجاوزات في تطبيق نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية حيث تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بإبرام اتفاقية لترخيص اللوحات الإعلانية مع السادة شركة (.....) ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2016/1/1 حيث ترتب على الشركة مبالغ مستحقة للبلدية لم يتم دفعها مقدارها 53,472 ديناراً وحسب الآتي:
   أ. عدم قيام الشركة بتسديد المبلغ المستحق عليها لعام 2018 والبالغ 2,400 دينار خلافاً للبندين أرقام (9، 10) من الاتفاقية أعلاه.
   ب. عدم قيام البلدية بترخيص (8) لوحات أعلانية للشركة أعلاه حيث تم الاكتفاء فقط بالعائد السنوي الخاص بتحديد المواقع الثمانية لتلك اللوحات حسب الاتفاقية مما ترتب على ذلك فروقات مالية بقيمة 51,072 دينار خلافاً لأحكام المواد (4، 8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009 والمواد (4، 6) من نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 وتعديلاته مع الغرامات للأعوام 2016 بمبلغ 7,200دينار وعام 2017 بمبلغ 20,736 دينار وعام 2018 بمبلغ 20,736 دينار ومبلغ ترخيص المواقع الثمانية 2,400 دينار.
2. من خلال تدقيق عينة عشوائية من رخص المهن تبين وجود مخالفات خاصة باللوحات الإعلانية للمحال التجارية في بلدية عين الباشا الجديدة لم يتم ترخيصها أصولياً مما ترتب عليها مبالغ غير محصلة بقيمة 24,930 دينار ونشير على سبيل المثال:

- صالون (.....) حيث تبين وجود لوحة إعلانية على ظهر البناء ولم يتم ترخيصها لعامي (2017، 2018) حسب الأصول بمبلغ 3,600 دينار شاملاً الغرامات.
- رخصة المهن لشركة الاتصالات الأردنية حيث تبين وجود لوحة إعلانية جدارية على مبنى شركة الاتصالات لم يتم ترخيصها حسب الأصول للأعوام (2016- 2018) بمبلغ 10,530 دينار شاملاً الغرامات.
- توجد لوحة إعلانية لمدارس (.....) على ظهر البناء ولم يتم ترخيصها لعام 2018 مع الغرامات حسب الأصول بمبلغ 10,800 ديناراً شاملاً الغرامات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3191/63/9/12 تاريخ 2019/2/17)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

الموضوع منظور لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، كما هو مبين بتقرير لجنة التدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء الخلطة الإسفلتية:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل الديوان لأعمال العطاء أعلاه بتاريخ 2019/2/20 والذي يقوم بتنفيذه مؤسسة (.....) وبقيمة عقدية 1,027,250 دينار ولمدة عقدية (150) يوم وبإشراف البلدية تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (90٪) والنسبة المطلوب إنجازها عقدياً (100٪) ونسبة المدة المنقضية (210٪) وبتأخير تجاوزت نسبته (120٪).
2. بلغت قيمة الدفعات المالية المصروفة للمقاول 1,297,475 دينار وبنسبة تجاوزت (126٪) من قيمة العطاء الأصلي مع العلم أن المشروع لا يزال قيد التنفيذ.
3. البند الرئيسي في العطاء الأصلي هو توريد وفرد خلطة أسفلتيه ساخنة مع الوجه اللاصق وبوحدة متر مربع شاملاً أعمال الترقيعات وأية أعمال أخرى وبسعر 2.935 دينار /م^2 كما جاء في عرض المقاول.
4. تم استحداث بند خاص بتوريد وفرد خلطة أسفلتيه ساخنة مع الوجه اللاصق لمعالجة الترقيعات فقط بوحدة الطن وبسعر 31 دينار /طن وبقيمة إجمالية 155,000 دينار بالرغم من شمولها في البند الرئيسي أعلاه مما يؤثر على مبدأ المنافسة بين المناقصين الذين تقدموا للعطاء ويشكل عبئاً مالياً اضافياً على البلدية حيث تم تضمين أعمال الترقيعات ببنود العطاء أعلاه دون دراسة كافية لواقع الشوارع المتهالكة ضمن حدود البلدية.
5. عدم تجانس الخلطة الإسفلتية وخشونة في سطحها في بعض المناطق بالإضافة إلى شقوق عنكبوتية عميقة وعريضة يسهل دخول مياه الأمطار إليها مما يؤثر على ديمومة وعمر الطريق.

6. عدم أرفاق الفحوصات المخبرية ومطابقتها من كوادر الإشراف لدى تقديم المطالبات المالية المستحقة للمقاول قبل الصرف، بالإضافة لعدم وجود تقارير سير عمل يومية ومحاضر لتسليم الشوارع المراد تعبيدها.
7. تم تعبيد مناطق خارج نطاق المشروع في منطقة السليحي وهي شوارع نافذة تابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان.
8. قيام المقاول بتقديم مطالبة لاحتساب التعويضات عن كافة الأعمال المنجزة وتمت الموافقة من الكوادر المشرفة في البلدية والمصادقة عليها من مدير الشؤون البلدية للواء عين الباشا خلافاً للبند رقم (7) من تعميم وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (ع – 4 – 2651/39) تاريخ 2018/11/27 والذي تضمن بأن لا يتم التعويض في حال تعديل أسعار المحروقات بالزيادة في فترة التأخير غير المبرر لإنجاز الأشغال وأن يتم الحسم في حال تعديل الأسعار بالنقصان للتأخير غير المبرر وان يتم ذلك من قبل المعنيين في الوزارة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8809/4/9/12 تاريخ 2019/4/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الملاحظات والمخالفات أعلاه وتحديد مسؤولية أطراف العقد بخصوص استحداث بنود جديدة وعدم شمولها في جداول كميات العطاء وبالرغم من وجود بنود مشابهة لهذه الأعمال وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (433/2/15/32) تاريخ 2020/2/2 متضمناً خصم مبلغ 107,669 دينار من مطالبة المقاول، وتم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم 1193/2/15/2 تاريخ 2020/5/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية عين الباشا الجديدة للفترة (2014- 2017)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. بلغت قيمة رسوم رخص الأبنية والإنشاءات غير المحصلة من المواطنين في كافة مناطق البلدية ما مقداره 146,784 دينار.
2. بلغت قيمة المبالغ المستحقة على سلطة المياه وغير المدفوعة حسب الاتفاقية المبرمة بين سلطة المياه والبلدية ما مقداره (400,000 - 500,000) دينار تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية نتيجة الحفريات التي قامت بها سلطة المياه.
3. بلغت قيمة عوائد التعبيد والتزفيت وعوائد التنظيم غير المحصلة من المواطنين ما مقداره 722,893 دينار خلافاً لأحكام المادة (2/55) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.

4. قيام محاسب المناطق بالدمج بين حسابي الأمانات والإيرادات خلافاً لأحكام المادة (112) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
5. عدم الدقة في ترحيل وصولات القبض إلى دفتر الصندوق في بعض المناطق.
6. قامت البلدية بصرف مستندات بدل ضيافة بقيمة 11,175 دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 المتضمن ترشيد النفقات.

ثانياً: رخص المهن:

1. بلغت قيمة المبالغ غير المحصلة كرسوم رخص مهن للمناطق ما مقداره 5,120 دينار.
2. عدم استيفاء رسوم رخص المهن بطريقة أصولية ونشير على سبيل المثال إلى أن آخر رخصة صدرت بتاريخ 2017/1/4 لمدارس (.....) حيث تم اقتطاع مبلغ 250 دينار من قيمة هذه الرسوم خلافاً لأحكام المادة (11) من جدول رسوم رخص المهن المرفق مع قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 والتي تنص على اقتطاع مبلغ 100 دينار.
3. تعذر تدقيق رخص المهن التابعة لمنطقة عين الباشا لعدم إبراز الرخص للتدقيق أصولياً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 74 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كهرباء إنارة الشوارع:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على حساب مصاريف كهرباء إنارة الشوارع في بلدية عين الباشا الجديدة تبين قيام البلدية بدفع قيمة استهلاك محطات التحويل من الكهرباء بواقع 6,000 دينار شهرياً الناتجة عن إنارة الشوارع علماً بأن هذه المحطات غير تابعة للبلدية حيث تقع في مخيم البقعة وحسب كتاب السيد رئيس بلدية عين الباشا الجديدة رقم (1168/2/3/8) تاريخ 2019/3/24.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16873/63/9/12 تاريخ 2019/8/6)

التوصية:

متابعة حصر هذه المبالغ المدفوعة دون وجه حق واستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

تم مخاطبة شركة الكهرباء من قبل البلدية بعد الاجتماع مع الشركة وتم الاتفاق على إعادة احتساب كمية الاستهلاك وإعادة الفروقات لصندوق البلدية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء فتح وتعبيد شوارع البلدية :**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً أولياً والمنفذ من قبل المقاول (.....) بقيمة 106,000 ديناراً ولمدة (70) يوماً تبين ما يلي:

1. تم تشكيل لجنة استلام للأعمال استلاماً أولياً بعد مرور (10) شهور من إرسال المقاول لكتاب تسلم الأعمال بتاريخ 2018/11/18 خلافاً لأحكام عقد المقاولة الموحد حيث تم استلام أعمال المشروع استلاماً أولياً بتاريخ 2019/12/4.
2. تقدم المقاول بمطالبة مالية بتاريخ 2018/11/29 بالرغم من وجود مراسلات البلدية ومديرية الشؤون البلدية للواء عين الباشا تشير الى عدم قيام المقاول باستكمال تنفيذ بعض الأعمال ووجود سوء مصنعية إضافة لعدم وجود فحوصات مخبرية الأمر الذي يشير إلى عدم جاهزية الأعمال للاستلام .
3. قيام البلدية بتنفيذ كندرين وأعمدة كهرباء وأعمال خلطة أسفلتية لبعض الشوارع المنفذة من قبل المقاول قبل استلامها أولياً مما قد يعفي المقاول من مسؤولياته التعاقدية لاحقاً .
4. عدم التنسيق المسبق مع الجهات المعنية بأعمال الصرف الصحي قبل تنفيذ واستلام أعمال الخلطة الإسفلتية حيث تبين وجود تحضيرات لأعمال الصرف الصحي من قبل سلطة المياه لبعض الشوارع المنفذة في العطاء وقبل استلامها .
5. وجود سوء مصنعية في الشوارع المنفذة ومحاولة المقاول علاجها بطريقة مخالفة للمواصفات الفنية دون متابعة من جهاز الإشراف .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28502/4/16 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب الملاحظات والمخالفات أعلاه والإجراءات المتخذة لتصويبها وتحديد المسؤولية التعاقدية لأطراف العقد.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ع/8511/8/10) تاريخ 2020/5/28 ومرفقه رد رئيس بلدية عين الباشا على الموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية ناعور الجديدة:

- **العطاء رقم (2018/9) الخاص بإنشاء صالة متعددة الأغراض لمنطقة المنصورة/ناعور:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً أولياً والمحال على شركة (.....) بقيمة 135,705 ديناراً ولمدة (150) يوماً والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2019/1/2 وبعد دراسة ملف العطاء، تبين ما يلي:

1. لم يتم إشراك مندوب ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة الفنية المشكلة لدراسة وتحليل العروض المقدمة للعطاء أعلاه.
2. تم اعتماد مختبر (.....) لإجراء فحوصات مواد المشروع إلا أنه تبين قيام المقاول بتنفيذ الأعمال الإنشائية المتعلقة بالقواعد وزنانير الربط وتعليات الجدران الجانبية ورقاب الأعمدة قبل تاريخ 2019/1/16 وفقاً لما ورد في تقرير مكتب المهندس (.....) أي أنه تم تنفيذ الأعمال الإنشائية الأساسية قبل تاريخ اعتماد المختبر أعلاه ولم يتم ابراز أية فحوصات مخبرية خلال تنفيذ تلك الأعمال.
3. لم يتم اعتماد المخططات التعديلية للتصميم وختمها من نقابة المهندسين والدفاع المدني.
4. لم يتم تضمين مخططات الكهرباء والميكانيك في المخططات والتصاميم التعديلية.
5. لم يلتزم المقاول باستخدام خرسانة مقاومة للكبريتات في القواعد والأساسات والمدات إضافة الى عدم استخدامه للطوب المصمت خلف العزل للقواعد خلافاً للمواصفات الواردة في جدول الكميات.
6. عدم التزام المقاول بالمتطلبات الواردة في وثائق العطاء ومنها على سبيل المثال تأمين كادر هندسي وسيارة بكب لاستعمال كادر الإشراف إضافة الى عدم التزامه بشروط السلامة العامة في الموقع.
7. عدم التزام المقاول بالعمالة الإلزامية الواردة في جدول الكميات خلافاً لنظام العمالة الإلزامية رقم (131) لعام 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25854/4/16 تاريخ 2019/12/2)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ن/12469/7/2) تاريخ 2020/7/23 بمشاركة مندوب ديوان المحاسبة، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية حسبان الجديدة:

- **الشكاوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2018/9/10 بحق بلدية حسبان الجديدة، تبين ما يلي:

أولاً: العطاءات والمشتريات في البلدية:

1. قيام البلدية بإحالة عدد من العطاءات المتعلقة بشراء مادة البيسكورس قيمتها أقل من 3,000 دينار من خلال لجنة العطاءات وذلك خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعديلاته رقم (70) لسنة 2009، حيث تم احالة عطاء توريد بقرارها رقم (24/6) تاريخ 2018/7/16 لفتح وتعبيد شوارع على شركة (.....) بقيمة 2,500 دينار كما تم احالة عطاء توريد بقرارها رقم (25/8) تاريخ 2018/7/23 لفتح وتعبيد شوارع على شركة (.....) بقيمة 2,400 دينار.
2. عطاء خلطات إسفلتية:
   أ. بتاريخ 2018/4/17 قامت لجنة العطاءات في البلدية بإحالة عطاء خلطات أسفلتية لمنطقة حسبان بقيمة 43,485 دينار على شركة (.....).
   ب. بتاريخ 2018/8/27 تم صرف قيمة الدفعة الأولى للمذكور أعلاه والبالغة 18,561 دينار بموجب مستند الصرف رقم (665) دون اكتمال معززات الصرف حسب الأصول.
3. قيام رئيس البلدية بتجاوز صلاحية الصرف الممنوحة له بموجب أحكام المادة (45) من نظام لوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه حيث تم صرف مبلغ 2,116 دينار لشراء مادة بيسكورس.
4. قيام البلدية بصرف مبلغ 4,500 دينار بموجب مستند الصرف رقم (53) تاريخ 2018/7/19 بدل أجرة مدحلة بطريقة الشراء المباشر دون طرح عطاء حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
5. وجود تعدٍ على صلاحيات الصرف من قبل إدارة البلدية حيث تقوم البلدية بتجزئة المشتريات خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام لوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر شراء قطع ولوازم كهربائية مختلفة للفترة (2018/1/15 - 2018/6/5) بما مجموعه 4,372 دينار ومن نفس المؤسسة.

ثانياً: لجنة المشتريات في البلدية:

1. بتاريخ 2015/7/7 تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (36) يتضمن الموافقة على تشكيل لجنة المشتريات من السادة (.....) و (.....) و (.....) وذلك خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
2. استمر عمل اللجنة المشار إليها أعلاه لغاية 2017/3/22 حيث تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (20) يتضمن تشكيل لجنة تتألف من كل من (.....) رئيساً للجنة وموظفين (فئة ثالثة) خلافاً لأحكام المادة المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: مكافآت بدل لجان الموظف (.....):

تكليف الموظف المذكور بعدة لجان في البلدية بموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي.

رابعاً: الموظفين:

أ. الموظف (.....):

1. بتاريخ 2007/1/28 تم تعيين المذكور أعلاه بوظيفة عامل وطن لدى منطقة حسبان الجديدة وأم البساتين سابقاً.
2. تم تحويل الموظف (.....) إلى رئيس شعبة نظافة وبنفس الأجرة اليومية وتم مخاطبة وزير الإدارة المحلية بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (37/56) تاريخ 2017/1/19، لتحويل الموظف (.....) من وظائف المياومة إلى وظائف العقود المفصلة اعتباراً من تاريخ 2017/1/1 بوظيفة مراقب عمال وبناءً على ما ورد أعلاه نلاحظ وجود تضارب في المصالح من خلال اتخاذ كل هذه الإجراءات والقرارات لصالح الموظف (.....).
3. صدر قرار المجلس البلدي رقم (29/4) تاريخ 2018/8/13 المتضمن الموافقة على قرار لجنة شؤون الموظفين بتكليف المذكور بوظيفة رئيس قسم البيئة اعتباراً من تاريخ 2018/7/1 علماً أن مؤهله توجيهي / فئة ثالثة خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.

ب. الموظف (.....):

1. تم تعيين المذكور أعلاه بوظيفة عامل وطن وبأجرة يومية مقدارها (8) دنانير.
2. تم تكليف المذكور أعلاه بالقيام بأعمال وظيفة حارس ليلي خلافاً لكتاب وزير الادارة المحلية الذي اشترط عدم تغيير المسمى الوظيفي.
3. لا تقوم البلدية بمسك سجل خاص يبين ساعات الدوام الفعلي للعاملين بوظيفة حارس للتحقق من مدى التزامهم بساعات الدوام الرسمي (الورديات).

خامساً: عوائد التنظيم:

قامت البلدية بفرض عوائد تنظيم على المخطط الشمولي بمقدار (2) دينار لكل متر مربع على التنظيم السكني و (6) دنانير على التنظيم التجاري دون وجود قرار مجلس بلدي بذلك خلافاً للبلاغات الصادرة عن مجلس التنظيم الأعلى بموجب القرار رقم (345) تاريخ 2018/3/19 المتضمن استيفاء مبلغ (1) دينار لكل م^2 للتنظيم السكني و (6) دنانير لكل م^2 مضاف ومحول إلى التجاري.

سادساً: مركبات البلدية:

1. وجود مركبتين لدى البلدية مصروفة على عهدة موظفين ليسوا سائقين تستخدم من قبلهم خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.
2. تم تخصيص المركبة نوع نيسان التي تحمل الرقم (22160 – 5) المشار إليها أعلاه للسيد (.....) بموجب كتاب وزير الادارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة

2011 التي اشترطت موافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير النقل / رئيس لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية.

سابعاً: تركيب وحدات الإنارة لنائب ووزير سابق:

قامت البلدية بتزويدنا ببيانات تتضمن بأن كافة وحدات الإنارة العاملة على الشارع المحاذي لمزارع المذكورين أعلاه تم تركيبها من قبل أمانة عمان الكبرى، ومن خلال الكشف الحسي على المزارع لوحظ بوجود أكثر من نوع وحدة إنارة على الشوارع المحاذية للمزارع وكذلك وجود بعض منها على المباني داخل حدود المزارع.

ثامناً: الممر الرياضي:

1. تم اتخاذ قرار من قبل المجلس البلدي رقم (57) بتاريخ 2016/12/19 يتضمن الموافقة على عمل ممر رياضي ضمن رصيف الشارع النافذ حسبان / مادبا من مدخل كلية الدفاع الوطني.
2. لم يتم طرح عطاء أو استدراج عروض لتنفيذ أعمال الممر الرياضي حيث كانت البلدية تقوم باستدراج عروض لشراء مواد لتنفيذ الأعمال من قبل كوادر البلدية تزيد قيمة بعضها عن 5 آلاف دينار علماً بأن الكلفة الإجمالية للأعمال المنفذة تقدر بمبلغ 16,300 دينار دون توفر مخصصات في موازنة البلدية لتنفيذ أعمال الممر.
3. تم تنفيذ ممر المشاة محاذياً لقطع أراضي مملوكة لمواطنين والذي قد يؤدي لاحقاً إلى إلغاء الممر الرياضي عند تنفيذ أية إنشاءات على قطع الأراضي من قبل المواطنين.
4. قامت إدارة البلدية بعمل جدار بارتفاع (متر) للممر الرياضي على الشارع الرئيس وبطول (2) كم فوق كندرين الشارع الرئيسي مباشرة علماً بأن هذا الممر يؤثر على امتداد أراضي المواطنين المشار إليها أعلاه مما يعيق الدخول إليها كما أنه تم تنفيذه على شارع نافذ ليس من اختصاص البلدية، وتقوم البلدية بدفع مبالغ سنوياً لصيانة الممر الرياضي.

تاسعاً: استثمار آليات البلدية:

تقوم البلدية بتأجير (جرافة البلدية) بقيمة 30 دينار للساعة الواحدة للمواطنين دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 177/21/9 تاريخ 2019/1/6)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

الموضوع منظور لدى القضاء بالقضية رقم (2019/465) لدى محكمة صلح ناعور وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية سحاب:

- **مجمع بلدية سحاب التجاري والممول من منحة البنك الدولي:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بإجراء الكشف الحسي على أعمال العطاء أعلاه بتاريخ 2019/1/7، الذي تقوم بتنفيذه شركة (.....) وبقيمة عقدية 677,398 دينار وبتمويل من البنك الدولي وجهات مانحة ولمدة عقدية (210) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2017/8/13 وبإشراف كوادر هندسية من البلدية، وتصميم مكتب (.....)، ولدى تدقيق ملف العطاء، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعليا في الموقع (90٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد الأصلي (100٪) ونسبة المدة المنقضية (240٪) أي بتأخير تجاوزت نسبته (111٪).
2. وجود معوقات للمقاول أثناء تنفيذ الأعمال في الطابق الأول تمثلت بعدم توفر وتنفيذ متطلبات الدفاع المدني في الطابقين القائمين (التسوية والأرضي) والمنفذين سابقاً من قبل مقاول آخر.
3. بموجب كتاب الاستشاري المصمم رقم (180527/145) تاريخ 2018/5/27 الموجه لأعضاء مجلس بلدية سحاب والمتضمن قيامه بمراجعة مديرية الدفاع المدني لتصديق المخططات المعدّة من قبله للطابق الأول تبيّن وجود نقص في المتطلبات للطوابق القائمة مما أدى إلى رفض تصديق المخططات المقدمة من قبله وعليه تم توقيع اتفاقية خدمات هندسية أخرى بين البلدية و(.....) للتصميم الهندسي بقيمة 7,000 دينار لإعداد الدراسات والتصاميم اللازمة للطابق الأول ومتطلبات الدفاع المدني للطوابق القائمة وذلك بموجب قرار المجلس البلدي رقم (364) لسنة 2018.
4. ترتب على عدم دراسة الحالة الإنشائية والميكانيكية والكهربائية للطوابق القائمة أثناء مرحلة إعداد التصاميم للطابق المستحدث إصدار أوامر تغييرية بكلف مالية إضافية وتوقف للعمل من قبل المكتب المصمم والمقاول بالإضافة إلى زيادة المدة الزمنية للعطاء.
5. بموجب كتاب الوزارة رقم (س/9109/6/7) تاريخ (2018/4/3) الموجه إلى مدير عام بنك تنمية المدن والقرى والمتضمن طلب الموافقة على الأوامر التغييرية والزيادة بنسبة (20.6٪) ما يعادل 139,638 دينار وإجراء اللازم حسب ما ورد في كتاب رئيس بلدية سحاب رقم (789/2/29) تاريخ (2018/2/26)، وعليه تم حجز المبلغ من بنك تنمية المدن والقرى لصالح بلدية سحاب.
6. وافق مجلس بلدي سحاب على زيادة كميات العطاء لمشروع المجمع التجاري بنسبة (7.86٪) في قراره رقم (220) لسنة 2018.
7. تم اصدار أوامر تغييرية لإصلاح الأضرار والعيوب الناتجة عن استخدام المقاول للموقع والطوابق القائمة بحريّة مطلقة ودخول مركبات المقاول وتخزين المواد الإنشائية رغم ان سلامة عناصر الموقع القائمة والتي قيد التنفيذ تعتبر مسؤولية المقاول المنفذ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5578/4/16 تاريخ 2019/3/11)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (15041/1/11/55) تاريخ 2020/7/28 تشكيل لجنة مشتركة لدراسة الموضوع ومازال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الأبنية والإعمار:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات قسم الأبنية والإعمار في بلدية سحاب للفترة (2013-2017)، تبين لنا وجود المخالفات والتجاوزات التالية:

1. عدم قيام البلدية بإبراز رخص الأبنية والسجلات الخاصة بقرارات اللجنة المحلية للتنظيم للأعوام (2013 – 2014) لمندوب ديوان المحاسبة للتدقيق.
2. من خلال التدقيق على بعض الرخص المتوفرة لدى البلدية تبين لنا وجود خطأ في احتساب مساحة التجاوز على حجم البناء لدى قسم الأبنية والإعمار وعلى سبيل المثال لا الحصر القرارات المبينة أدناه:
   أ. قيام اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية سحاب باتخاذ قرار رقم (182) تاريخ 2017/4/23 والمتضمن ترخيص طابق أرضي على القطعة (....) حوض موارس الدار من أراضي جنوب عمان دون أن يتم احتساب مساحة التجاوز على الحجم للهنجر المقام على القطعة أعلاه خلافاً لكتاب وزارة الادارة المحلية حيث تبلغ القيمة المقدرة للمخالفة 5,068 دينار.
   ب. قيام اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية سحاب باتخاذ قرار رقم (412) تاريخ 2016/12/18 والمتضمن ترخيص طابق أول على القطعة رقم (.....) حوض المحرقات من أراضي جنوب عمان دون العمل على احتساب مساحة التجاوز على الحجم للبناء المقام على القطعة أعلاه خلافاً لكتاب وزارة الإدارة المحلية حيث تبلغ القيمة المقدرة للمخالفة 583 دينار.
3. وجود تجاوزات في احتساب مساحة الاعتداء على الارتدادات وعلى سبيل المثال لا الحصر القرارات التالية:
   أ. قيام اللجنة المحلية للتنظيم في البلدية باتخاذ قرارها رقم (391) تاريخ 2017/10/16 والمتضمن ترخيص المبنى القائم على القطعة رقم (.....) حوض موارس الكبار دون العمل على احتساب رسوم التجاوز على الارتداد الأمامي علماً بأن القيمة المقدرة لهذه الغرامة 18,668 دينار.
   ب. لا تقوم اللجنة المحلية للتنظيم باحتساب مساحة التجاوز على الارتداد لكافة الطوابق والاكتفاء باحتساب مساحة التجاوز على طابق واحد خلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (355) لسنة 1988 ونظام تنظيم المدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
   ج. قيام اللجنة المحلية للتنظيم بإفراز القطعة رقم (.....) حوض أبو رسوم والمبنى الواقع عليها دون العمل على احتساب مساحة التجاوز على الارتداد الناتج عن الإفراز حيث أصبحت المساحة المراد إفرازها مخالفة للأحكام التنظيمية للقطعة حيث بلغت المبالغ المقدرة لهذه الغرامة 2,926 دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 6 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (1/18/ت/93) تاريخ 2020/1/29 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **قيود وسجلات القسم المالي:**

لدى القيام بإجراءات التدقيق على قيود وسجلات القسم المالي في بلدية سحاب للفترة (2013 - 2017)، تبين ما يلي:

أولاً: حساب النفقات (مستندات الصرف):

لم يتمكن مندوب الديوان من تدقيق مستندات الصرف للأعوام (2013-2017) لعدم إبرازها للتدقيق على الرغم من الطلب المتكرر لها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ثانياً: العطاءات والمشتريات:

لم نتمكن من تدقيق حساب العطاءات والمشتريات في البلدية للأعوام (2013-2017) لعدم إبراز القرارات والملفات الخاصة بالعطاءات والمشتريات ومستندات الصرف الخاصة بها.

ثالثاً: حساب الإيرادات:

1. لم نتمكن من تدقيق قيود وسجلات حساب الإيرادات في البلدية للأعوام (2013-2014) لعدم إبرازها للتدقيق.
2. تعذر تدقيق قيود وسجلات حساب الإيرادات في البلدية للأعوام (2015-2017) للأسباب التالية:

أ. لا يوجد سجل جلود الوصولات والرخص ذات القسائم خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

ب. لا يوجد دفتر للصندوق في الدائرة المالية خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

ج. لا يوجد حساب بنكي للأمانات المقبوضة في البلدية خلافاً لأحكام المادة (112) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

د. لا توجد أرصدة افتتاحية لحساب البنك والصندوق.

ه. لا تقوم الدائرة المالية بتحرير وصولات مالية للتحاويل المالية والتي يتم إيداعها في الحساب البنكي للبلدية.

و. لا يتم إعداد التسويات البنكية الشهرية وإعداد الحساب التوفيقي الخاص بالبنك خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

ز. لا يقوم أمين الصندوق بإيداع المبالغ المقبوضة في البنك أولاً بأول ويتم الاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة لعدة أشهر خلافاً لأحكام المادة (27) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

ح. الوصولات المالية ذوات الارقام (11083- 11100) بتاريخ 2015/1/4 مطبوعة على ورق أبيض وليس على النموذج الخاص بالوصولات المالية خلافاً لأحكام المادة (15) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

ط. يتم تكرار طباعة الوصل المالي لأكثر من مرة حيث يمكن استخدام هذه الوصولات لأكثر من معاملة في نفس الوقت.

ي. يتم استخدام جلود المقبوضات اليدوية بالتزامن مع الوصولات المالية المحوسبة دون أن يتم إبراز كافة الجلود للتدقيق حيث تبين فقدان ما يقارب (23) وصل من هذه الوصولات.

ك. يوجد العديد من الوصولات المالية ملغاة وغير محفوظة لدى القسم المالي مما يصعب التثبت من الأسباب التي أدت إلى إلغائها وعدم استخدامها خلافاً لأحكام المادة (35) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

ل. عدم إبراز العديد من الوصولات المالية للتدقيق.

م. يوجد وصولات مالية فارغة غير مستخدمة على الرغم من طباعة الوصولات المالية السابقة واللاحقة لها خلافاً لأحكام المادة (139) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر الوصولات المالية ذوات الأرقام (127664-127665) ورقم (127674-127675) ورقم (127682 -127689)

ن. يقوم المحاسب بتحرير الوصل المالي للمقبوضات غير النقدية (شيكات برسم التحصيل) وقبل تحصيل قيمة هذه الشيكات على الرغم من عدم وجود تعليمات صادرة عن رئيس البلدية بهذا الخصوص خلافاً لأحكام المواد (15، 82، 84) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

س. يوجد العديد من الشيكات برسم التحصيل خلال شهر (11+12) لسنة 2015 تم تحصيلها بشهر كانون الثاني لعام 2016.

ع. لدى الاطلاع على كشف البنك الخاص بالبلدية تبين وجود إيداعات نقدية لم يتم إبراز الفيش البنكية والوصولات المالية الخاصة بها ولم يتم تحديد الجهة التي قامت بالإيداع حسب الأصول.

رابعاً: حساب الإيجارات:

1. لم يتمكن مندوب الديوان من تدقيق قيود وسجلات حساب الإيجارات في البلدية للأعوام (2013-2015) لعدم إبرازها للتدقيق.
2. تعذر تدقيق قيود وسجلات حساب الإيجارات للأعوام (2016 - 2017) للأسباب التالية:

أ. لم يتم إبراز عقود الإيجار الخاصة بأملاك البلدية والتي تم إبرامها منذ سنوات مع المستأجرين في المواقع التالية (سوق الخضار)، (سوق عكاظ)،(مخازن المنطقة الحرفية)، (أراضي المنطقة الحرفية)، (أكشاك المجمع الجديد) ولم يتم إبراز كافة الدفعات التي تم قبضها كبدل إيجار.

ب. لم يتم تزويدنا بكافة المبالغ المستحقة الدفع على مستأجري المواقع المؤجرة للأعوام التي تسبق عام 2016.

ج. وجود مبالغ مستحقة الدفع على مستأجري عدد من المواقع عن الأعوام (2016-2018) والبالغة في مجموعها 213,432 دينار.

خامساً: شؤون الموظفين:

تعذر التدقيق على قسم شؤون الموظفين في البلدية للأعوام (2013-2017) بشكل تام لعدم إبراز الكشوفات الخاصة بالرواتب ومستندات الصرف الخاصة بها ولم يتم تحديد العلاوات والمستويات الخاصة بالموظفين والموافقات الخاصة بالتعيينات والترفيعات ومدى قانونيتها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 11 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (1/18/ت/93) تاريخ 2020/1/29 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **قسمي رخص المهن واللوحات الإعلانية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات قسمي رخص المهن واللوحات الإعلانية في بلدية سحاب للفترة (2013-2017)، تبين لنا وجود المخالفات والتجاوزات التالية:

1. عدم قيام البلدية بإبراز رخص المهن والسجلات الخاصة بها للأعوام (2013-2014) للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. قيام البلدية بإبرام اتفاقية لترخيص اللوحات الإعلانية الاستثمارية مع السادة شركة (.....) لوسائل الإعلان لمدة (7) سنوات تبدأ من تاريخ 2006/10/1 لخمسة مواقع وبواقع 100 دينار لكل موقع وبمبلغ إجمالي 500 دينار سنوياً تستحق الدفع بتاريخ (1/10/من كل سنة) والذي نتج عنه هدر بالمال العام بمبلغ 28,690 دينار وكما هو مبين تالياً:

أ. عدم قيام الشركة بتسديد المبالغ المترتبة عليها في الموعد المحدد وذلك خلافاً للبند رقم (9) من الاتفاقية، حيث قامت الشركة بدفع المبالغ المترتبة عليها في عامي (2017، 2018) بمبلغ 5,000 دينار عن (10) سنوات دون احتساب أية غرامات على التأخير وذلك خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص اللوحات الإعلانية رقم (76) لسنة 2009 المعمول به في حينه وأحكام المادة (12) من

نظام الإعلانات ضمن مناطق البلديات وتعديلاته رقم (76) لسنة 2016، حيث بلغت قيمة الغرامات المستحقة غير المدفوعة 2,500 دينار.

ب. لم يتم تعديل قيمة البدل السنوي لترخيص الإعلان على الرغم من تغيير قيمة رسوم الترخيص للمتر المربع الواحد من 2 دينار إلى12.5 دينار والتي تشكل نسبة (50٪) من قيمة الرسوم كون البلدية فئة ثانية في عام 2009 حيث بلغت قيمتها الإجمالية مبلغ 6,750 دينار من رسوم الترخيص خلافاً لأحكام المادة (15/أ/8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009.

ج. عدم قيام البلدية بتعديل قيمة البدل السنوي لترخيص الإعلان على الرغم من تغيير قيمة رسوم الترخيص للمتر المربع الواحد مرة أخرى من 12.5 دينار إلى (72) دينار والتي تشكل نسبة (60 ٪) من قيمة الرسوم كون البلدية فئة ثانية في عام 2016 وفقاً لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 حيث بلغت قيمة المبالغ نتيجة لذلك 19,440 دينار من رسوم الترخيص للأعوام (2016- 2018).

3. اللوحات الإعلانية الجدارية:

أ. لم يتم إبراز الاتفاقية الخاصة بترخيص اللوحات الإعلانية الجدارية والتي تم تركيبها على المبنى القائم على القطعة رقم (....) حوض جدار البلد قرية سحاب من أراضي جنوب عمان، حيث يترتب على هذا الإعلان رسوم ترخيص وغرامات بلغت 5,760 دينار.

ب. لم تقم مدارس (.....) بترخيص اللوحات الإعلانية الملصقة والمكتوبة على الباصات المعدة لنقل الطلاب حسب الأصول منذ عام 2015، خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 وتعديلاته.

4. رخص المهن:

من خلال التدقيق على عدد من رخص المهن في البلدية تبين وجود عدد من المخالفات القانونية في منح رخص المهن للمدارس الخاصة ومنها على سبيل المثال لا الحصر المدارس المبينة أدناه:-

أ. مدارس (.....):

- المدرسة أعلاه غير حاصلة على موافقة الدفاع المدني من حيث السلامة العامة منذ عام 2013.
- يوجد كتاب صادر عن مديرية الدفاع المدني رقم (م/1778) تاريخ 2013/7/29 المتضمن إغلاق المدرسة وعدم تجديد ترخيصها إلاّ بعد الحصول على موافقة الدفاع المدني حسب الأصول.

- يتم تجديد الترخيص السنوي للمدرسة على الرغم مما ورد أعلاه والاكتفاء فقط بتعهد خطي متضمن إحضار موافقة الدفاع المدني في السنة المقبلة.

ب. شركة (.....):

- تم إصدار رخصة المهن الخاصة بالمدرسة (.....) بتاريخ 2018/5/2 وتم استيفاء غرامة الرخصة 35 دينار بدلاً من 50 دينار وهي نسبة (50٪) من قيمة الرسوم الواردة بالجدول الملحق بقانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته دون إبداء الأسباب.

5. لا يتم تطبيق أحكام المادة (9) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلديات رقم (68) لسنة 2016.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 10 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (1/18/ت/93) تاريخ 2020/1/29 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الشكاوي:**

ورد العديد من الشكاوي لديوان المحاسبة والتي تتعلق ببلدية سحاب والتي لم نتمكن من التحقق مما ورد بها لعدم تعاون البلدية مع فريق العمل وعدم التزويد بكافة المستندات والقيود والوثائق والإيضاحات المتعلقة بها مخالفين بذلك نص المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والتي جاء فيها (يقع تحت المسؤولية القانونية أي موظف أو مستخدم في أي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة خالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه) في أي من الحالات التالية:

1. عدم الرد على استيضاحات ديوان المحاسبة.
2. عدم تزويد ديوان المحاسبة بالمستندات والوثائق التي يطلبها خلال المدة المحددة أو تأخير ذلك عن قصد حيث لم يتم تزويدنا بالمطلوب وكما هو موضح في الجدول رقم (120):

جدول رقم (120)
المستندات والقيود والوثائق المطلوبة للتدقيق في بلدية سحاب

رقم الشكوى	مضمون الشكوى	رقم المذكرة الصادرة عن الديوان بخصوص الشكوى وتاريخها
142	• طلب موافقة المجلس البلدي على صرف فاتورة بدل استئجار آليات بقيمة (4700) دينار تم استخدامها لفتح الشوارع دون أخذ موافقة المجلس البلدي المسبقة.	مذكرة المراجعة رقم (م 29/2018/20) تاريخ 2018/12/24
208	• حوادث سير مفتعلة. • ازدواجية صرف الرواتب للموظفين الذين تم إلحاقهم بالبلدية من أمانة عمان الكبرى. • صرف فاتورة باسم (.....) دون إجازتها من ديوان المحاسبة. • صرف فاتورة لحساب ونش لرفع الأشجار لا صحة لها بقيمة (21) الف دينار.	المذكرة الداخلية رقم (م 24/2019/20) تاريخ 2019/1/22
+268 269	• وجود مستندات صرف لصالح موظفين في البلدية يملكون سجلات لمنشآت تجارية لبيع الحديد والإسمنت علماً بأن الشكوى معززة بصور عن السجلات التجارية.	مذكرة المراجعة رقم (م20 /5/2019) تاريخ 2019/1/6
+245 246	• قيام البلدية بفرد بيس كورس وبناء كندرين خارج حدود بلدية سحاب. • قيام كادر البلدية بعمل صيانة لمدرسة خاصة. • توريد كندرين وأسمنت وطوب لأشخاص ضمن بلدية سحاب على حساب البلدية.	مذكرة المراجعة رقم (م 20 /11/2019) تاريخ 2019/2/5
بلا	• استيفاء بدل خدمات بواقع (200) فلس لغايات استعمال مرافق مجمع الباصات (دورات المياه).	المذكرة الداخلية رقم (م 20 /43/2019) تاريخ 2019/2/11

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9398/21/9 تاريخ 2019/5/5)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات أعلاه بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم(س/7/8/12470) تاريخ 2020/7/23، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى التحقق ومتابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2017/12/18 بحق بلدية سحاب، تبين ما يلي:

أولاً: الموظف (.....):

لدى الرجوع إلى البيانات والمعلومات المتوفرة عن الموظف (.....) تبين ما يلي:

1. يشغل الموظف (.....) وظيفة (.....) في بلدية سحاب.
2. بتاريخ 2006/12/11 تم تعيين المذكور أعلاه في أمانة عمان الكبرى وبأجرة يومية مقدارها 5.663 دينار كمستخدم بالأجرة اليومية وفي شهر آذار من عام 2014 أصبح المذكور تابع لبلدية سحاب إدارياً ولأمانة

عمان الكبرى مالياً، حيث يتم صرف الرواتب من خلال أمانة عمان الكبرى وآخر زيادة سنوية له على الأجرة اليومية كانت بتاريخ 2017/10/1 بمقدار 200 فلس يومياً.

3. بتاريخ 2015/8/15 تم إبرام العقد الوظيفي المفصل بين بلدية سحاب والمذكور أعلاه على الرغم من المخالفات التالية:

أ. تم تغيير الوظيفة والدرجة والفئة له دون التقيد بشروط انتقاء الموظفين في نظام موظفي البلديات ونظام الخدمة المدنية المعمول بهما حيث أصبح يشغل وظيفة إدارية علماً بأنه كان يشغل وظيفة عامل مياومة في أمانة عمان الكبرى.

ب. تم إبرام العقد الوظيفي دون إنهاء خدماته من أمانة عمان الكبرى حيث تم إنهاء خدماته بأمانة عمان الكبرى في شهر نيسان عام 2018.

ج. تم إبرام العقد على شهادة الماجستير على مرتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة من الفئة الأولى خلافاً لأحكام المادة (1) من عقد العمل وخلافاً لأحكام المادة (7/21) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

د. بشهر حزيران من عام 2018 تم تعديل أوضاع الموظف المذكور أعلاه ومنحه (3) زيادات سنوية على راتبه الأساسي لحصوله على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) خلافاً لكتاب الوزير والذي ينص على (منح المذكور أعلاه (3) زيادات اعتباراً من 2018/12/31).

ه. في بداية عام 2019 تم منح الموظف المذكور (3) زيادات سنوية للمرة الثانية وعلى نفس المؤهل العلمي (الدكتوراه) الذي تقدم به سابقاً وحصل بموجبه على (3) زيادات سنوية في شهر (6) عام 2018.

و. عدم قيام البلدية بتجديد عقد العمل مع المذكور بعد انتهاء الفترة التجريبية الواردة بالمادة (2) من عقد العمل المفصل، حيث تم تصديق عقد العمل المفصل من وزير الشؤون البلدية في عام 2019.

ز. لدى إبراز كشف راتب المذكور من بلدية سحاب تبين أنه يحتوي على (علاوة الربع ومكافأة أعباء مهنة الممنوحة لموظفي أمانة عمان الكبرى) خلافاً للعلاوات الواردة بعقد العمل المفصل وخلافاً لكتاب أمانة عمان الكبرى.

4. تم منح المذكور إجازات إدارية خاصة على الرغم من المخالفات التالية:

أ. تم منح المذكور إجازات إدارية بلغت (185) يوماً خلال الأعوام (2015، 2016، 2017) دون وجود سند قانوني يجيز ذلك، علماً بأنه على كادر بلدية سحاب وليس موظفاً لدى أمانة عمان الكبرى حسب عقد العمل المشار إليه أعلاه بالإضافة إلى تقاضي الرواتب والمكافآت المالية عن تلك الفترة.

ب. قيام رئيس بلدية سحاب بالتوقيع على نموذج الإجازة الإدارية المروّسه باسم أمانة عمان الكبرى والمعتمدة لموظفي الأمانة فقط دون وجود صلاحية تخوله بالتوقيع نيابة عن أمانة عمان الكبرى.

ثانياً: الموظف (.....):

لدى الرجوع إلى البيانات والمعلومات المتوفرة عن الموظف (.....) تبين ما يلي:

1. يشغل الموظف (.....) وظيفة (.....) في بلدية سحاب علماً بأنه حاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة.
2. لدى الاطلاع على جدول التشكيلات الخاص ببلدية سحاب تبين أن اسمه مدرج على الفئة الثانية والخاصة بحملة الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) دون إبداء الأسباب لنقله لهذه الفئة.
3. لم يتم إبراز شهادة الدبلوم للمذكور ولا يوجد ما يؤكد حصوله عليها.

ثالثاً: مستندات صرف رواتب الموظفين:

1. لم يتم إبراز مستندات صرف رواتب الموظفين لنتمكن من تدقيق رواتب موظفي بلدية سحاب والموظفين المنتدبين من أمانة عمان الكبرى والذين اختاروا العمل في بلدية سحاب للفترة (2015/6/1 – 2018/4/1)، حيث أن أسماءهم مدرجة بجدول التشكيلات الخاص بالبلدية بالرغم من قيام أمانة عمان الكبرى بصرف كافة رواتبهم وعلاواتهم لغاية 2018/4/1 خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. لم يتم إبراز مستندات الصرف المالية الخاصة بالبلدية للتدقيق عن الفترة (2013 – 2017) يتمكن من تدقيق المكافآت والحوافز لموظفي البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10799/21/9 تاريخ 2019/5/23)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (س/15858/7/7) تاريخ 2019/6/20 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ، وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **أداء مناسك العمرة لموظفي البلدية:**

قامت بلدية سحاب في شهر رمضان عام 2019 بتسيير رحلة لأداء مناسك العمرة إلى الديار المقدسة لموظفيها والبالغ عددهم (56) موظفاً على الرغم من المخالفات التالية:

1. قام المجلس البلدي باتخاذ قراره رقم (109) لسنة 2019 المتعلق بتسيير رحلة عمرة لعدد من الموظفين خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/20.
2. قامت لجنة المشتريات في البلدية باستدراج عروض من مكاتب السياحة والسفر والحج والعمرة عدد (3) عروض.
3. إن شركة (.....) التي تم استدراج عرض منها ملغى ترخيصها بتاريخ 2018/8/2 علماً بأن العرض المقدم موقع ومختوم بخاتم شركة (.....) ولا يحمل إي تاريخ أو رقم.

4. لم تقم شركة (.....) بتقديم رخصة مزاولة لهذه المهنة ولم يتم إرفاق رخصة مهن سارية المفعول وأن العروض المقدمة لا تحمل أية تواريخ أو أرقام عليها.
5. قامت لجنة المشتريات بالتنسيب إلى المجلس البلدي بالإحالة على شركة (.....) بعقدين منفصلين الأول بقيمة 4,050 دينار والثاني بقيمة 3,510 دينار لكي تكون ضمن صلاحيات اللجنة وذلك خلافاً لأحكام المادة (7/ب) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
6. إن قرار المجلس البلدي رقم (148) لسنة 2019 جاء على سبيل التبرع لتغطية نفقات ومصاريف النقل والإقامة وإصدار التأشيرات بالإضافة إلى الموافقة على تجزئة عقود نقل الموظفين للديار المقدسة بما يتفق مع حدود السقف المالي المقرر للجنة المشتريات عن طريق استدراج عروض) وذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه وكتاب رئيس الوزراء ونظام اللوازم وأشغال البلديات.
7. لم يتم دعوة ومشاركة ديوان المحاسبة في فتح العروض المقدمة لهذه الغاية وذلك خلافاً لكتاب رئيس الوزراء.
8. لم تقم لجنة المشتريات بإعداد نموذج موحد للعروض التي يتم استدراجها في البلدية علماً بأنه يوجد تشابه كبير جداً في كتابة العروض من قبل شركة (.....) والتي تخلو من التاريخ والرقم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16999/3/16 تاريخ 2019/8/8)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بكافة أعمال لجنة المشتريات في البلدية وتصويب المخالفات أعلاه.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس بلدية سحاب رقم (1270/1/35) تاريخ 2020/6/14 ومرفقاته متضمناً قرار من المجلس البلدي بالموافقة على استرداد قيمة المبالغ التي تم صرفها والبالغة 7,560 دينار وتم استردادها ولم يتم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بأعمال لجنة المشتريات ، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الجيزة الجديدة:

- **احتساب (50٪) من مكافأة رئيس البلدية:**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (11) تاريخ 2019/1/9 ومستند الصرف رقم (38) تاريخ 2019/1/24 في بلدية الجيزة بخصوص صرف راتب شهر كانون الأول/ 2018 والمكافأة الشهرية لرئيس بلدية الجيزة المذكور أعلاه تبين ما يلي:

1. يتقاضى المذكور أعلاه راتباً شهرياً شاملاً كافة العلاوات مقداره 800 دينار كون بلدية الجيزة من بلديات الفئة الثانية ومكافأة شهرية مقدارها 450 دينار وذلك استناداً لأحكام المادة (4) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية رقم (81) لسنة 2017.
2. تم إيقاف المذكور أعلاه عن العمل بموجب كتاب الوزير بناءً على ما جاء بكتاب مدعي عام محكمة الجيزة.
3. تقوم البلدية بصرف ما قيمته (50٪) من الراتب والمكافأة للمذكور بمبلغ 625 دينار شهرياً لحين صدور قرار المحكمة المختصة خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام مساءلة رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (82) لسنة 2017 حيث أن الرئيس في هذه الحالة يتقاضى نسبة (50٪) من مجموع ما يستحقه من الراتب فقط خلال مدة توقيفه ولا تشمل هذه النسبة المكافأة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4942/61/9/12 تاريخ 2019/3/4)

التوصيات:

1. وقف صرف ما نسبته (50٪) من المكافأة واقتصار هذه النسبة على الراتب المستحق للمذكور فقط.
2. حصر واسترداد المبالغ التي صرفت للمذكور كمكافأة بنسبة (50٪) كونها صرفت له دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (ج/605/1/2) تاريخ 2020/2/15 متضمناً السير باسترداد المبلغ ، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مباني مستأجرة :**

لدى إجراء التدقيق على مستندات الصرف المتعلقة بالمباني المستأجرة لبلدية الجيزة الجديدة تبين ما يلي:

أولاً مبنى بلدية الجيزة:

بتاريخ 2017/1/15 تم دفع بدل الإيجار للمبنى ليصبح 35,000 دينار سنوياً اعتباراً من 2017/1/1 وبلغت نسبة الزيادة (240٪) وبمبلغ إجمالي مقداره 105,000 دينار عن الأعوام (2017، 2018، 2019) دون الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية ، علماً أن إيجار المبنى للأعوام (2014، 2015، 2016) بلغ 14,600 دينار سنوياً .

ثانياً: مبنى منطقة الجيزة:

1. قامت لجنة العطاءات باستدراج عروض لاستئجار مبنى للمنطقة وتقدم خمسة عروض وقد كان اقلها سعراً العرض المقدم من السيد (.....) بقيمة 2,750 دينار حيث قررت اللجنة إلغاء الدراسة الفنية للعطاء أعلاه بناء على تنسيب اللجنة الفنية..
2. تم إعادة استدراج عروض بتاريخ 2018/7/17 حيث تقدم (3) عروض وكان اقلها سعراً العرض المقدم من السيد (.....) بقيمة 7,000 ديناراً وتمت الإحالة عليه علماً بأنه تم فتح العروض من قبل لجنة مشتريات البلدية بدلاً من لجنة العطاءات وتم توقيع العقد بقيمة 7,500 ديناراً علماً بأن قيمة الإحالة 7,000 ديناراً ولم يتم إشراك ديوان المحاسبة في دراسة العروض.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28499/61/9/12 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ج/11639/7/28) تاريخ 2020/7/14 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الموقر:

- **المخالصة الموقعة بين بلدية لواء الموقر والشركة (.....):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية لدراسة المخالصة أعلاه بقيمة 26,000 دينار والتي تمثل كامل قيمة المطالبات المالية للشركة أعلاه والمحال عليها تنفيذ عطاء خلطة ساخنة/للمنطقة الأولى بقيمة 425,250 دينار ولمدة (75) يوماً وبعد المتابعة، تبين ما يلي:

1. تضمن التقرير الفني المقدم من اللجنة أعلاه وجود ملاحظات جوهرية ذات أثر مالي وفني ظهرت بعد الموافقة على إحالة العطاء وخلصت اللجنة لما يلي:
   أ. إن أسباب مطالبة المقاول بالمبلغ أعلاه جاء نتيجة عدم إعطائه أمر المباشرة لفقدان جدول الكميات بعد إحالة العطاء حسب قرار الإحالة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية نتيجة إهمال وظيفي من ضابط الارتباط في البلدية.
   ب. اجتمعت البلدية مع المقاول بعد توجيهه الإنذار العدلي للبلدية وتم توقيع اتفاقية مصالحة ومخالصة وإبراء ذمة بأن يتم إعطاء المقاول مبلغ 26,000 دينار واعتبرت مصالحة شاملة لكامل فترة التعامل بين الفريقين سواء ذكرت او لم تذكر في اتفاقية المصالحة.
   ج. تم الاطلاع على قيمة المطالبات المدرجة بالاتفاقية وتضمنت الرسوم المدفوعة من قبل الفريق الثاني ومنها كفالة دخول العطاء ورسوم شراء نسخة العطاء والفوائد القانونية وطوابع إحالة العقد وتشمل المطالبات المذكورة في الإنذارات العدلية.
   د. أوصت اللجنة انه لا مانع من الموافقة على المصالحة أعلاه وأن يتم مخاطبة البلدية بالعمل على اتباع الإجراءات القانونية بحق الموظف المتسبب بفقدان جدول الكميات مما أدى إلى تحميل البلدية مبالغ مالية إضافية استناداً لأحكام المادة (148) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 باعتبار فقدان وثيقة رسمية تنطوي على جريمة جزائية.
2. لدى دراسة المخالصات لعطاءات الخلطة الإسفلتية للمنطقة الثانية والثالثة في البلدية تبين انه لم يتم تنفيذ هذين العطائين لأسباب مشابهة وكما يلي:
   أ. تم فقدان العروض الأصلية لعطاءات الخلطة الإسفلتية للمنطقة الثانية والثالثة في البلدية.
   ب. تم عمل مخالصة نهائية للعطاءات المذكورة حسب قرارات المجلس البلدي واتفاقيات المصالحة وبراءة الذمة.
   ج. قامت البلدية بتشكيل لجنة تحقيق والتي نسبت بتحويل مجريات التحقيق إلى المجلس البلدي لاتخاذ القرار وتم إرفاق نتائج التحقيق لفقدان العروض الأصلية إلى وزير الإدارة المحلية بموجب كتاب رئيس البلدية.

د. بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية الموجه لرئيس البلدية بخصوص موضوع التحقيق أعلاه تم إعلامه بأن الإجراءات الواجب اتباعها بحق الموظف المرتكب للمخالفة المسلكية واردة بنظام موظفي البلديات المعمول به.

ه. لم يتم اتخاذ اي قرار من المجلس البلدي بخصوص تنفيذ تنسيبات لجنة التحقيق أعلاه والمتضمنة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الموظف المقصر وحسب نظام موظفي البلديات المعمول به.

و. عدم قيام الوزارة بمتابعة الإجراءات القانونية المتخذة من قبل المجلس البلدي بحق الموظف المقصر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23453/4/16 تاريخ 2019/10/28)

التوصيات:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة أعلاه باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الموظفين المتسببين في:

1. فقدان جدول الكميات لعطاء الخلطة الإسفلتية للمنطقة الأولى.
2. فقدان العروض الأصلية لعطاءات الخلطة الإسفلتية للمنطقة الثانية والثالثة في البلدية.

الإجراء:

تم مخاطبة بلدية الموقر بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (م/12468/7/35) تاريخ 2020/7/23 متضمناً تزويده بالإجراءات المتخذة بحق الموظفين، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية ذيبان الجديدة:

- **الفحص الفجائي على قسم الحركة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قيود وسجلات قسم الحركة في بلدية ذيبان الجديدة بتاريخ 2019/4/29 ومتابعة الموضوع حتى تاريخ 2019/5/15، تبين ما يلي:

1. عدم مطابقة عداد مسافات الكليومتريه لبعض الأليات مع ما هو مثبت على أوامر الحركة وسجل صرفيات المحروقات الشهرية حيث ان المسافات المثبتة على أوامر الحركة تزيد عن المسافات الفعلية المقطوعة حسب عدادات الأليات وأحيانا تقل عنها وكما هو مبين بمحضر كشف وقراءة عدادات الأليات علماً أنه لم نتمكن من اخذ قراءة عدادات بعض الأليات.
2. وجود نقص في كمية المحروقات المصروفة لبعض آليات البلدية حسب معدل استهلاك الوقود المحدد من قبل لجنة تعديل المركبات النافذ المفعول اعتباراً من 2018/5/17، وذلك للفترة من (2018/6/1 - 2019/4/30).
3. تعذر اخذ قراءة العداد للصهريج رقم (23966-5) بتاريخ 2019/4/30 لوجوده خارج كراج البلدية وكذلك تعرضه لعطل فنى نجم عنه شطب جميع لوحات قراءة العداد وقد تولد للبلدية قناعة بأن الفعل متعمد ومتعلق بأعمال التدقيق حيث تم تشكيل لجنة للتحقيق بموضوع العطل في الصهريج بموجب كتاب رئيس البلدية ولم تنهي اللجنة أعمالها.
4. بتدقيق أوامر الحركة العائدة للصهريج أعلاه فقد تبين ان جميع أوامر الحركة للفترة من (2019/1/1 - 2019/4/30) صادره بالتوجه لمستشفى الأميرة سلمى لنقل المواد العادمة وتفريغها في محطة التنقية / مادبا حيث تبلغ المسافة للنقلة الواحدة ذهاباً وإياباً (75) كم علماً أن صهاريج البلدية التي تحمل الأرقام (19013-5)، (21043-5) هي المخصصة لهذه الغاية.
5. تم التأكد من إدارة المستشفى فيما إذا كان الصهريج رقم (23966-5) يقوم بنقل المياه العادمة حسب ما هو مثبت بأوامر الحركة وكشوفات المطالبة التي تم تزويد المستشفى بها حيث تم التأشير على تلك الكشوفات من قبل المستشفى بعدم حضور الصهريج وعدم محاسبة المستشفى عليه حيث تم تشكيل لجنة للتدقيق الإداري في قيود وسجلات الحركة بموجب كتاب رئيس بلدية ذيبان الجديدة .
6. تبين تنظيم أوامر الحركة للصهريج رقم (23966-5) دون ان يتحرك فعلياً وبمسافات تقدر بـ (5000) كيلومتر وتم صرف محروقات له بما مجموعة (2000) لتر ديزل خلال الفترة من (2019/1/1 - 2019/4/30) حيث تحمل أوامر الحركة توقيع واسم مأمور الحركة السيد(.....) وأسماء السواقين (.....) و (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12910/61/9/12 تاريخ 2019/6/23)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (308/18/28/1) تاريخ 2020/6/9 وتم السير بإجراءات الاسترداد وتم استرداد نصف المبلغ من أصل المبلغ المطلوب والبالغ 6,646 دينار وتقسيط الباقي 100 ديناراً شهرياً، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات قرارات المجالس المحلية لمناطق البلدية:**

لدى تدقيق سجلات قرارات المجالس المحلية لمناطق بلدية ذيبان الجديدة للأعوام (2018، 2019) تبين أنه قد تم تدوين أرقام جلسات وهمية في سجل اللجان التنظيمية والإدارية على أنها عقدت فعلياً لغايات الحصول على مكافأة اللجنة والبالغة 25 ديناراً لكل عضو عن الجلسة الواحدة وعلى النحو التالي:

أولاً: لجان المجلس المحلي التنظيمي/ منطقة الشقيق وبرزا:

1. وجود (22) جلسة وهمية مسجلة في سجل اللجان التنظيمية لغايات إصدار أذونات أشغال حيث تبين أنه لم يتم تقديم طلب الحصول على أذن أشغال من قبل صاحب العلاقة ولا يوجد للمعاملة اصل في قسم الديوان بالمنطقة ولم يتم عرض اية معاملات على قسم التنظيم للسير بالإجراءات اللازمة للحصول على أذن الأشغال ولم يتم إصدار أية أذونات أشغال والمتخذ بها قرارات من قبل المجلس المحلي التنظيمي للمنطقة.
2. تم عقد الجلسة التنظيمية رقم (19) بتاريخ 2019/5/11 لغايات منح رخصة بناء لمنزل المواطن (.....) على الرغم من أن البناء المذكور مرخص في عام 2003.
3. تم عقد الجلسة التنظيمية رقم (10) تاريخ 2019/3/9 لإلغاء طريق في القطعة رقم (35) حوض (7) من أراضي الشقيق ثم تم استحداث نفس الطريق على القطعة أعلاه بموجب الجلسة رقم (11) تاريخ 2019/3/16 دون أن يتم السير بالإجراءات القانونية لذلك لغاية تاريخه.
4. تم عقد جلسات وهمية مختلفة لمعاملات غير موجودة فعلياً في البلدية حسب إجراءات التنظيم.

ثانياً: سجل قرارات المجلس المحلي/ الشقيق وبرزا:

1. تم اتخاذ قرار بتوسعة التنظيم في منطقة الشقيق لما له من أهمية كبيرة بالنسبة للمواطنين بموجب الجلسة رقم (9) تاريخ 2019/5/6 مع العلم أن اتخاذ قرار تنظيمي هو من صلاحيات لجنة التنظيم المحلية كما تم تكرار نفس الموضوع أعلاه بجلسة رقم (26) بشهر 2019/6 وذلك لغايات الحصول على مكافأة بدل جلسات..
2. تم عقد جلسات مكرره لنفس الموضوع وبأرقام جلسات وتواريخ مختلفة لغايات الحصول على مكافأة بدل جلسات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21964/61/9/12 تاريخ 2019/10/8)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ذ/12467/7/3) تاريخ 2020/7/23، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية لب ومليح :

- **الكفالة البنكية المقدمة من المقاول شركة (.....):**

لدى مشاركة مندوبي الديوان في أعمال لجان العطاء رقم (2018/3) والمتعلق بإنشاء المدينة الحرفية في بلدية لب ومليح، تبين ما يلي:

1. ان كفالة دخول العطاء المقدمة من المقاول المذكور أعلاه الصادرة عن بنك (.....) وحسب ما جاء بكتاب البنك (أن الكفالة غير صحيحة والتواقيع والأختام الواردة فيها غير صادرة عن بنك (.....) ومزورة، حيث لازالت هذه الكفالة بحوزة سكرتير لجنة العطاءات..
2. قررت لجنة عطاءات البلدية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2019/4/30 الموافقة على تنسيبات اللجنة الفنية التي قامت بدراسة العطاء والمتضمنة ما يلي:
   - عدم الإفراج عن الكفالة المقدمة من شركة (.....) واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه حسب الأصول.
   - إحالة العطاء رقم (2018/3) والخاص بإنشاء المدينة الحرفية على شركة (.....) ورفع القرار للمجلس البلدي للموافقة عليه.

قرر المجلس البلدي بجلسته رقم (18/73) تاريخ 2019/5/4 الموافقة على تنسيب لجنة العطاءات بخصوص إحالة العطاء على شركة (.....) دون ان يشمل قرار المجلس اتخاذ أي إجراء بخصوص تنسيب لجنة العطاءات المتعلق بعدم الإفراج عن الكفالة المقدمة من شركة (.....) واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11437/61/9/12 تاريخ 2019/5/29)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم إحالة الموضوع إلى سعادة المدعي العام وما زال الموضوع قيد المتابعة .

بلدية جبل بني حميدة:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية جبل بني حميدة للفترة من (2015/11/1 - 2017/12/31)، تبين بأنه لم يتم استثمار فندق مكاور الذي تم إنشاؤه بقيمة 351,529 دينار بتمويل من الاتحاد الأوربي وصندوق البلدية منذ تاريخ استلامه من قبل البلدية خلال عام 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4943/61/9/12 تاريخ 2019/3/4)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (96/16/1/3) تاريخ 2020/2/1 المتضمن السير بإجراءات الاستثمار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الزرقاء:

- **الفحص الفجائي على دوام الموظفين / بلديات الزرقاء، الرصيفة، الهاشمية، مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الزرقاء:**

لدى إجراء الفحوص الفجائية بتاريخ 2019/5/13 على دوام موظفي بعض البلديات ومجلس الخدمات المشتركة / محافظة الزرقاء تبين عدم التزام الموظفين بالدوام الرسمي والمبينة أعدادهم بالجدول رقم (121) وتأخرهم عن الدوام الرسمي ودون أن يتم إثبات مواقع عملهم خلافاً لنظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته ونظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته .

جدول رقم (121)
عدم التزام الموظفين بالدوام الرسمي في بلديات محافظة الزرقاء

اسم البلدية	عدد الموظفين
الزرقاء	106
الرصيفة	38
الهاشمية	35
مجلس الخدمات المشتركة	97

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21327/65/9/12 تاريخ 2019/10/1)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه والالتزام بالدوام الرسمي للبلديات.

الإجراء:

تم الرد ولم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرصيفة:

- **دائرة الاستثمار:**

لدى تدقيق ملفات دائرة الاستثمار في بلدية الرصيفة للفترة من (2013/1/1-2017/12/31) تبين ما يلي:

أولاً: عطاء مشروع المنطقة الحرفية الجنوبية رقم (2009/6):

1. تم طرح العطاء أعلاه على شركة (.....) لإنشاء (69) مخزن تجاري بمبلغ 1,148,332 دينار عند الإحالة ولمدة عقدية (300) يوم للتنفيذ.
2. صدر أمر المباشرة بتاريخ 2009/11/12 ولم يتم استلام العطاء.
3. قام السيد رئيس بلدية الرصيفة بمخاطبة وزير الإدارة المحلية بتعثر تنفيذ المقاول للعطاء الذي تعرض للعبث والسرقة مما كبد البلدية خسائر فادحة بالإضافة إلى الضرر وبناءاً عليه قام وزير الإدارة المحلية بمخاطبة رئيس البلدية للسير بالإجراءات القانونية اللازمة حسب العقد المبرم ما بين البلدية والمتعهد المذكور حسب الأصول.
4. قام رئيس بلدية الرصيفة بمخاطبة مدير الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء لتشكيل لجنة فنية لتقييم الأعمال المنجزة وحصر الأضرار التي لحقت بالمشروع طيلة فترة غياب المقاول حيث قامت اللجنة بتقييم وحصر الأضرار.
5. تم صرف مبلغ 990,278 دينار للمقاول بواقع (18) دفعة لغاية تاريخه.
6. لم تقم البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المقاول مخالفة بذلك أحكام المادة (15) فقرة (1، 2) من الفصل الخامس من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية (فيدك).

ثانياً: ملفات عقود المستثمرين:

1. يتم تأجير قطع الأراضي لغاية الاستثمار لإنشاء معامل طوب ومناشير حجر ومخازن ومكاتب ومستودعات غاز... الخ بناءاً على استدعاء مقدم من المستثمر دون إجراء مزاودة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (55) من نظام لوازم وأشغال البلديات وتعديلاته رقم (70) لسنة 2009.
2. عدم قيام البلدية بمتابعة عقود الاستثمار من حيث مدة سريانها حيث تبين بأن معظم عقود الاستثمار لا يتم متابعة تجديدها أو فسخها من قبل دائرة الاستثمار بعد انتهاء مدة العقد علماً أن معظمها انتهت مدة عقده بفترة تتجاوز (5) سنوات بالإضافة إلى وجود ذمم مستحقة عليهم خلافاً لبنود العقد بهذا الخصوص.
3. عدم متابعة أرصدة الذمم المدينة المترتبة بموجبها على المستثمرين حيث بلغت قيمة الإيجارات المستحقة لصندوق البلدية عن أملاكها المؤجرة وغير المحصلة لغاية نهاية عام 2017 مبلغ وقدره 1,052,544 دينار دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيلها خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 بالرغم من وجود وكيل عام مستشاراً قانونياً معين من قبل البلدية لمتابعة قضايا البلدية.

4. أظهرت ملفات عقود المستثمرين أن معظم المستثمرين لم يقوموا بتجديد رخصة المهن والبعض الآخر لم يحصل عليها أصلاً.
5. لا يتم احتساب المبالغ المستحقة على المستثمرين من قبل دائرة الاستثمار وإنما يتم من قبل دائرة التحصيل التي لا يوجد لديها بيانات عن عقود الاستثمار مما أدى إلى تراكم الذمم على المستثمرين دون متابعة من قبل دائرة الاستثمار.

ثالثاً: الباعة المتجولين والأكشاك والمظلات:

1. لا يتم تأجير الأكشاك التي تقيمها البلدية بطريقة المزايدة وإنما عن طريق استدعاء مقدم من صاحب العلاقة يتم بموجبة منحه تصريح إقامة كشك خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
2. عدم قيام البلدية باستيفاء البدلات السنوية المترتبة على ترخيص الأكشاك والكرافانات وعدم تجديد تصاريح هذه الأكشاك والكرافانات سنوياً حيث مضى على منح بعض التصاريح مدة تزيد عن عشر سنوات خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم (121) لسنة 2016 وكما هو مبين تالياً على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. تم منح السيد (.....) تصريح كرافان بموجب الكتاب رقم (1778/2012/2/47) تاريخ 2012/3/8 ببدل إشغال مقداره 1,000 دينار سنوياً ولم يتم تجديد التصريح الصادر ومجموع الذمم المستحقة عليه بلغت 5,599 دينار.
   ب. تم منح تصريح كشك للسيد (.....) بأجرة سنوية 600 دينار ومجموع الذمم المستحقة عليه للبلدية بلغت 5,520 دينار.

رابعاً: مسلخ بلدية الرصيفة:

تم إحالة استثمار وتضمين مسلخ البلدية بمبلغ 12,000 دينار سنوياً اعتباراً من تاريخ 2010/6/7 وتم تجديد الاتفاقية ثلاثة مرات لمدة ثلاثة سنوات في كل مرة دون إجراء مزاد علني خلافاً لأحكام المادة (55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

خامساً: مستودعات الغاز:

عدم قيام البلدية بفسخ عقود المستثمرين الخاصة بمستودعات الغاز والذين ترتب عليهم ذمم مالية لصندوق البلدية بعد مضى ثلاثة أشهر من موعد استحقاق الأجرة السنوية خلافاً لما ورد في البند (9) من الاتفاقية المبرمة ما بين البلدية والمستثمرين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5381/65/9/12 تاريخ 2019/3/10)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

الموضوع منظور لدى القضاء بالقضية رقم (2018/25)، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء نقل النفايات:**

لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف المتعلقة بعطاء نقل النفايات في بلدية الرصيفة المحال على السيد (.....)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ 137,817 دينار كأجور قلابات لنقل النفايات خلال الفترة الواقعة من (2014/11/28 – 2015/2/11) خلافاً لما ورد بكتاب وزير الإدارة المحلية والمتضمن الموافقة على تمديد مدة العطاء لمدة شهر ونصف وعدم تجاوز مبلغ 54,000 دينار كحد أقصى، إلاّ أنه تم تجاوز فترة التمديد المسموح بها والمبلغ المحدد من قبل وزير الإدارة المحلية بمبلغ 83,817 دينار.
2. لم يبرز للتدقيق ملف العطاء الأصلي وقرار الإحالة والاتفاقية الصادرة بموجبه خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
3. عدم اعتماد آلية معينة لضبط عملية نقل النفايات من مناطق البلدية إلى المحطة التحويلية من حيث عدد القلابات العاملة وعدد النقلات وساعات العمل الفعلية وتاريخها مما يؤدي إلى عدم إمكانية احتساب الأجور المستحقة حسب الأصول.
4. تم صرف أجور قلابات نقل النفايات بموجب مستندات الصرف بإيعاز من رئيس البلدية بعبارة (تصرف بمعرفتي) أو (تصرف وتدقق لاحقاً) دون تدقيقها أو إجازتها من قسم التدقيق والرقابة الداخلية ومندوب ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (70) من النظام المالي للبلديات وخلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
5. يتم احتساب أجور بدل نقل نفايات بالاستناد إلى كشوفات يدوية تخلو من توقيع منظمها وغير مصادق عليها من قسم النفقات وتتضمن فقط عدد النقلات وثمن كل نقلة دون الإشارة إلى أرقام القلابات العاملة ونوعها وسعتها وملكيتها خلافاً لأحكام المادة (71) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
6. تم صرف بعض أجور النقلات قياساً مع الفترة المحددة للمطالبة وهذا ما أكد عليه بعض أعضاء المجلس البلدي من خلال تحفظهم على قرارات المجلس البلدي عند صرف تلك الأجور.
7. قام رئيس البلدية بالموافقة على صرف أجور نقل النفايات لعدد قلابات يفوق الوارد في قرار المجلس البلدي دون سند قانوني.
8. تم صرف قيمة بعض المستندات قبل صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة على الصرف بإيعاز من السيد رئيس البلدية بعبارة (تصرف وتدقق لاحقاً) ثم صدر قرار لاحق من المجلس البلدي بالموافقة على الصرف .
9. وجود تناقض بين عدد المناطق التي عملت فيها القلابات الواردة في المشروحات المقدمة للمجلس البلدي لغايات الموافقة على الصرف وعدد المناطق الواردة في الكشوفات المعززة لمستند الصرف.
10. لا يتم تعزيز مستندات صرف أجور القلابات بمطالبة مالية من المتعهد ولا يتم إرفاق المعززات اللازمة مع بعض مستندات الصرف بالإضافة إلى عدم الالتزام بتعبئة بعض خانات المستند وخلوها من اسم وتوقيع كل من أمين الصندوق والمستلم خلافاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

11. تم صرف مبلغ 28,966 دينار بموجب مستند الصرف رقم (11/11) تاريخ 2014/11/1 لمتعهد نقل النفايات السيد (.....) دون إجراء أي حسم عليه خلافاً لكتاب رئيس البلدية الموجه للمدير المالي والمتضمن الإيعاز بحسم مبلغ 1,370 دينار على المتعهد بدل أثمان إطار الكاوتشوك للجرافة العاملة في المحطة التحويلية للأسباب الواردة فيه كما وتم صرف مبلغ 14,227 دينار بموجب مستند الصرف رقم (2/251) تاريخ 2015/2/18 قبل صدور موافقة وزير الادارة المحلية وقبل صدور قرار المجلس البلدي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7335/4/9/12 تاريخ 2019/4/3)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت :**

لدى مراجعة وتدقيق مستندات صرف المكافآت المصروفة من دائرة ضريبة الأبنية والأراضي/ المسقفات للفترة (2013-2017) في بلدية الرصيفة، تبين ما يلي:

أولاً: مكافآت رؤساء وموظفي البلدية:

1. تم صرف مبلغ 50,281 دينار مكافآت مالية لرؤساء وموظفي بلدية الرصيفة للفترة أعلاه من تحصيلات ضريبة الابنية والاراضي وضريبة المعارف ورسوم الصرف الصحي دون وجود أسس وتعليمات واضحة ومحددة للصرف ودون عرضها على ديوان المحاسبة خلافاً لكتب رئيس الوزراء وخلافاً لأحكام المادة (4) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية وتعديلاته رقم (81) لسنة 2017 .
2. يظهر الجدول رقم (122) المكافآت المصروفة لبعض موظفي البلدية الذين لا يعملون بدائرة ضريبة الأبنية والأراضي .

جدول رقم (122)
المكافآت المصروفة لبعض موظفي بلدية الرصيفة الذين لا يعملون بدائرة ضريبة الأبنية والأراضي
(المبلغ بالدينار)

السنة	الاسم	المبلغ
2017	المهندسة (.....)	623
2017	السيد (.....)	623
2017	السيد (.....)	75
2017	السيد (.....)	200

ثانياً: المكافآت المالية المصروفة لغايات تطبيق أنظمة ضريبة الأبنية والأراضي (النافذة الواحدة):

تم صرف مبلغ 400 دينار لرئيس بلدية الرصيفة السيد (....) ومبلغ 3,100 دينار لبعض موظفي البلدية دون ابراز محاضر اجتماعات فرق العمل وتقارير انجاز مهام العمل المكلفين بها.

ثالثاً: بدل العمل الإضافي لموظفي دائرة الأبنية والأراضي:

تم صرف بدل عمل إضافي لموظفي الدائرة بمبلغ 1,200 دينار دون إرفاق ما يعزز قيام الموظفين بالعمل الإضافي ودون أخذ الموافقات اللازمة بهذا الخصوص.

رابعاً: ازدواجية صرف المكافآت:

1. تم صرف مكافأة مالية بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية لكافة موظفي الدائرة بقيمة 5,046 دينار كما تم صرف مبلغ 1,000 دينار منها لرئيس البلدية وذلك إضافة إلى صرف المكافأة الدورية لموظفي دائرة ضريبة الأبنية والأراضي (5٪) خلافاً للنظام أعلاه.
2. تم صرف 5,700 دينار مكافأة مالية لموظفي دائرة ضريبة الأبنية والأراضي بمناسبة عيد الفطر وأخرى بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام 2017 دون سند قانوني يجيز ذلك.

خامساً: مكافأة تحصيل ضريبة المعارف والصرف الصحي:

1. تم صرف مبلغ 500 دينار بدل ضيافة للمجلس البلدي من مخصصات وزارة التربية والتعليم لقاء تحصيل ضريبة المعارف ودون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
2. تم صرف مكافأة مالية لبعض أعضاء المجلس البلدي بواقع 100 دينار لكل عضو وذلك من مخصصات وزارة التربية والتعليم لقاء تحصيل ضريبة المعارف دون سند قانوني يجيز ذلك.
3. تم صرف مبلغ 100 دينار للسيد (.....) مدخل بيانات أمانة عمان بموجب أوراق جانبية دون تنظيم مستند صرف حسب الأصول ودون وجود سند قانوني يجيز ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7882/65/9/12 تاريخ 2019/4/11)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ر/14469/8/3) تاريخ 2019/5/26 وقدمت تقريرها وتوصياتها ولم يرد ما يفيد تنفيذ توصيات اللجنة، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات رخص الإنشاءات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات رخص الإنشاءات في بلدية الرصيفة للفترة من (2013-2017)، تبين ما يلي:

1. يتم إصدار بعض رخص البناء دون عرضها على ديوان المحاسبة لإجازتها ولم يتم إبراز بعض ملفات رخص البناء للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته كما تبين وجود أكثر من رخصة بناء تحمل نفس الرقم رغم اختلاف اسم صاحب الرخصة وجميع البيانات المتعلقة بها.
2. شطب بعض الرخص من سجل رخص الانشاءات بعد إصدارها وقبض الرسوم المترتبة عليها ويتم تسجيل رخص أخرى بأسماء وبيانات مختلفة بدلاً منها.
3. لم يبرز للتدقيق سجل الأقساط الخاص برخص الأبنية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه أعلاه.

4. عدم استيفاء رسوم الطوابع القانونية على سندات التعهد الخطية وقيمة الكمبيالات التي يتم تحريرها لغايات تقسيط رسوم رخص البناء خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8220/65/9/12 تاريخ 2019/4/16)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ر/12466/7/3) تاريخ 2020/7/23 ، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى مراجعة وتدقيق حساب النفقات في بلدية الرصيفة للفترة (2013/1/1 - 2017/6/30)، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بإجازة صرف (1065) مستند صرف دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء.
2. المكافآت:

أ. تم صرف مكافأة مالية شهرية لرئيس البلدية بواقع 1,200 دينار على اعتبار أنه رئيس اللجان المحلية للتنظيم والأبنية لجميع المناطق وعددها (5) حيث يتقاضى 240 دينار شهرياً عن كل لجنة محلية لهذه المناطق وبحدها الأعلى (8) جلسات خلافاً للمادة (14) من قانون البلديات وتعديلاته رقم (41) لسنة 2015.

ب. تم صرف مكافأة شهرية لأعضاء لجنة (التخطيط التنموي والاستراتيجي) والبالغ عددهم (5) أعضاء ومن ضمنهم رئيس البلدية بواقع 90 دينار لكل عضو دون وجود مبرر لتشكيل هذه اللجنة.

ج. تم صرف مبلغ 270 دينار بدل مكافأة شهرية لرئيس وأعضاء المجلس التأديبي وبواقع 90 دينار شهرياً لكل واحد منهم خلافاً لأحكام المادة (4/8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وتعديلاته لسنة 2016 والتي حددت السقف الأعلى بـ 30 دينار شهرياً للجان الدائمة.

د. تم صرف مكافأة لعضو المجلس البلدي (.....) بمبلغ 270 دينار عن عضويتها بالمجلس التأديبي خلال شهر 2015/11 وتم تكرار صرف مبلغ 90 دينار لنفس الشهر عن طريق معتمد الصرف علماً أنه تم تكليفها باللجنة اعتباراً من 2015/11/22 بموجب كتاب رئيس البلدية.

ه. تم صرف مكافأة شهرية بمبلغ 83 دينار لرئيس وأعضاء لجنة الاستثمار المشكلة في البلدية حيث لم يتم الالتزام بالعدد المقرر لأعضاء اللجنة ولا بالمسمى الوظيفي خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته والمادة (55) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

و. تم صرف مكافأة شهرية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي بواقع 90 دينار شهرياً كمكافأة بدل حضور جلسات لجنة الأملاك والاستملاك دون وجه حق خلافاً لكتاب وزير الادارة المحلية والذي حدد عدد أعضاء اللجنة بـ (6) أعضاء بحيث يكون(5) منهم من خارج البلدية بالإضافة لمندوب البلدية.

ز. وجود تناقض ما بين عدد جلسات المجلس البلدي الواردة في كشف حضور الأعضاء وعددها في الكشف الصادر عن قسم الرواتب في الدائرة المالية.

ح. تم صرف مكافآت بدل حضور الجلسات لأعضاء المجلس البلدي المتغيبين عن الجلسات البالغ عددهم (14) عضواً.

ط. تم صرف مكافأة بواقع 160 دينار شهرياً لموظفين من البلدية ضمن كشوفات مكافآت اللجان المحلية للتنظيم والأبنية بالرغم من انهم ليسوا أعضاء في هذه اللجان.

ي. عدم تعزيز بعض مستندات صرف المكافآت بصورة عن محاضر الجلسات لبيان عدد جلسات اللجان ومطابقتها مع قيمة المكافأة المصروفة لرئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها.

ك. تم صرف مكافآت شهرية لبعض موظفي البلدية دون موافقة وزير الادارة المحلية.

ل. تم صرف مكافأة شهرية بمبلغ 200 دينار لقاضي محكمة بلدية الرصيفة لقاء دوامه (يومين اسبوعياً) خلافاً لموافقة وزير الادارة المحلية المشروطة بالدوام لدى محكمة البلدية (طيلة أيام الأسبوع).

م. تجاوز الحد الأعلى المقرر لمبلغ المكافآت المصروفة وعدد جلسات المجلس البلدي حيث تم صرف مبلغ 30 دينار بدلاً من (25) للجلسة الواحدة وبعدد (96) جلسة سنوياً بدلاً من (60) جلسة خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس.

3. مستندات الصرف:

أ. قيام البلدية بصورة متكررة بشراء وجبات طعام وحلويات ولحوم والتعامل مع طباخين لإعداد ولائم وقد تم صرف مبلغ وقدره 5,593 دينار على سبيل المثال لا الحصر خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 حيث أن معظم المستندات ممهورة من قبل رئيس البلدية بعبارة (بمعرفتي) دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق قبل الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ب. تزايد حجم الإنفاق على استئجار الآليات (جرافات، قلابات، سنجل) على الرغم من امتلاك البلدية لنفس أنواع الآليات المستأجرة وبطريقة التلزيم والشراء المباشر دون استدراج عروض حسب الأصول.

- تم صرف مبلغ 2,700 دينار لقاء استئجار آليات لأشخاص من عائلة واحدة وتم صرفها جميعها بنفس التاريخ نقداً (دون تحرير شيكات بنكية).

- تم صرف مبلغ 14,840 دينار بدل أجور آليات تم استئجارها للعمل في بلدية الرصيفة وبلديات أخرى خارج المحافظة (السلط، سحاب، رحاب) خلافاً لأحكام المادة (3/60) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ج. يتم اقتطاع مبالغ من رواتب موظفي وعمال البلدية شهرياً وصرفها إلى أشخاص غير موظفين وليس لهم أي صفة رسمية خلافاً لأحكام المادة (78) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

د. تم صرف مبلغ 4,410 دينار مكافأة بدل عمل يوم الجمعة لموظفين عددهم (69) موظفاً ولم يتم تسليم كل من الموظفين المبلغ المستحق له مقابل توقيعه خلافاً لأحكام المواد (74، 80) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12954/65/9/12 تاريخ 2019/6/24)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ر/20972/8/3) تاريخ 2019/8/6 وقدمت تقريرها وتوصياتها وتم التأكيد على البلدية بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ر/11325/8/3) تاريخ 2020/7/11 للعمل على تنفيذ التوصيات، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الشمال

بلدية اربد الكبرى:

- **العطاء رقم (2016/83):**

لدى عرض مستند الصرف رقم (19) تاريخ 2018/11/26 بمبلغ 2,500 دينار باسم مكتب (.....) على مندوب ديوان المحاسبة في بلدية اربد الكبرى، تبين ما يلي:

1. قامت بلدية اربد الكبرى بإحالة العطاء رقم (2016/83) الخاص بإعداد وتقديم كافة التصاميم والمخططات الهندسية وجداول الكميات من اجل إنشاء قاعة متعددة الأغراض في منطقة النعيمة والممول من برنامج البنية التحتية للمحافظات لعام 2016 على مكتب (.....) بمبلغ 7,500 دينار وبموجب قرار المجلس البلدي رقم (124) تاريخ 2017/1/21.
2. تم إنجاز العطاء من قبل المتعهد وتسليم المخططات ووثائق العطاء إلى بلدية اربد الكبرى والتي بدورها اتخذت قرار مجلس بلدي رقم (2076) تاريخ 2017/12/11 متضمناً الموافقة على صرف مستحقات المتعهد وحسب المطالبة المقدمة منه والبالغ قيمتها 9,915 دينار بزيادة مقدارها 2,415 دينار حيث أن مساحة الأرض التي تم إعداد وتقديم كافة التصاميم والمخططات الهندسية عليها تزيد عن قرار الإحالة وتم رفع القرار إلى وزير الإدارة المحلية لصرفها حسب الأصول.
3. تم مخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (أ/31245/6/6) تاريخ 2017/12/12 لصرف المطالبة للمتعهد بمبلغ 9,915 دينار.
4. بعد استلام بلدية اربد الكبرى المخططات ووثائق العطاء من المتعهد تبين بأن البلدية قد قامت بتسليم المتعهد قطعة أرض تختلف طبوغرافياً عن القطعة المراد إنشاء المشروع عليها ولا تعود ملكيتها للبلدية وحسب تقرير مدير دائرة الدراسات والتصميم في بلدية اربد الكبرى.
5. قامت البلدية بالطلب من المتعهد تعديل المخططات طبقاً للموقع الجديد المراد إنشاء المشروع عليه وتم الاتفاق على أتعاب بقيمة 2,500 دينار مقابل تعديل المخططات.
6. وافق المجلس البلدي بقراره رقم (1696) تاريخ 2018/9/17 على صرف الأتعاب الإضافية للمتعهد بمبلغ 2,500 دينار من صندوق البلدية دون اتخاذ أي إجراء بحق موظفي البلدية المتسببين بتسليم المتعهد قطعة أرض تختلف طبوغرافياً عن القطعة المراد إعداد التصاميم الهندسية عليها ولا تعود ملكيتها للبلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3797/62/9/12 تاريخ 2019/2/20)

التوصية:

متابعة استرداد مبلغ 2,500 دينار من المتسبب التي تمثل قيمة الاتعاب الاضافية المصروفة من صندوق البلدية، وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس بلدية اربد الكبرى رقم (8808/4/7) تاريخ 2020/7/1 متضمناً المباشرة باقتطاع المبلغ من الموظفين المتسببين بالمخالفة وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **منطقة إيدون/ الاعتداء على الشارع التنظيمي:**

من خلال الاطلاع على واقع منطقة إيدون التابعة لبلدية اربد الكبرى تبين وجود عدة اعتداءات من قبل بعض المواطنين على الشارع التنظيمي المار من أمام قطعة الأرض رقم (232) حوض (27/ عرقان هلاله) من أراضي إيدون علماً بأن اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية والمجلس المحلي لمنطقة إيدون لم تتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة مخالفة الاعتداءات والعوائق على الشارع المشار إليه أعلاه وبالتالي عدم فتح الشارع على سعته مما يؤثر على السلامة العامة نتيجة الخطر الناشئ عن العوائق خلافاً لأحكام المادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة (6) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته وخلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (13، 14) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود منطقة البلدية رقم (8) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7660/62/9/12 تاريخ 2019/4/8)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإزالة مخالفة الاعتداءات والعوائق على الشارع التنظيمي وفتح الشارع على سعته وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (8902/5/2) تاريخ 2020/7/2 متضمناً بأن البلدية ستقوم بتصويب المخالفة وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **قراري مجلس بلدي بلدية اربد الكبرى رقمي (169، 170) تاريخ 2019/2/4:**

قام مجلس بلدي بلدية اربد الكبرى واللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حوارة بإصدار القرارات أعلاه خلافاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته وخلافاً لأحكام قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته والتي تؤدي إلى إنشاء أبنية غير آمنة ومخالفة لشروط السلامة العامة وتهديد حياة المواطنين وكما هو مبين تالياً:

1. قرر مجلس بلدية اربد الكبرى بالقرار رقم (169) تاريخ 2019/2/4 تطبيق شرط إحضار عقد مقاولة للأبنية التي تحتاج إلى إشراف كلي والتي تبلغ مساحتها (500) م^2 وأكثر وفقاً لأحكام المادة (14) من نظام الأبنية أعلاه ودون اشتراط أن يكون المقاول مصنف ومسجل أصولياً خلافاً لأحكام المادة (8) من قانون مقاولي الإنشاءات رقم (13) لسنة 1987 وتعديلاته.
2. قرر المجلس البلدي لبلدية اربد الكبرى بالقرار رقم (170) تاريخ 2019/2/4 السماح لعضو المجلس البلدي السيد (.....) بإجازة معاملات ترخيص الأبنية القائمة بموجب مخطط كروكي للحالات الإنسانية ولنهاية دورة المجلس خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني أعلاه وخلافاً لتعميم وزير الإدارة المحلية بالكتاب رقم (ت/22309/1) تاريخ 2018/9/6.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6608/62/9/12 تاريخ 2019/3/21)

التوصية:

متابعة إلغاء قراري مجلس بلدية اربد الكبرى رقمي (169، 170) تاريخ 2019/2/4 وإيقاف العمل بهما وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (أ/12595/7/6) تاريخ 2020/7/26 متضمناً العمل على الغاء قراري المجلس البلدي رقمي (169، 170) تاريخ 2019/2/4 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **رخص الأبنية:**

لدى تدقيق رخص الأبنية الصادرة عن بلدية اربد الكبرى والمناطق التابعة لها للفترة (2016- 2018)، تبين ما يلي:

1. قامت بلدية اربد الكبرى بإصدار رخص أبنية تتضمن عدداً من المخالفات بالرغم من إعادتها من مندوب ديوان المحاسبة إلى البلدية لتصويب المخالفات الموجودة فيها بموجب لوائح تدقيق مسبق لمخالفتها للتشريعات المبينة أدناه:

أ. تم ترخيص مساحات البناء بموجب (مخططات كروكي) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته، وخلافاً لأحكام المادة (14) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (136) لسنة2016 وتعديلاته.

ب. زيادة عدد طوابق البناء عن العدد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته، وخلافاً لأحكام المادة (16) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

ج. عدم توفير كامل المواقف المطلوبة للبناء خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية أعلاه، وخلافاً لأحكام المادة (16) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى أعلاه.

د. تغيير صفة الاستعمال بإقامة مخازن تجارية في مناطق تنظيمها سكني خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الأبنية أعلاه.

ه. إقامة جزء من البناء في سعة الشارع مما يعد اعتداء على الطرق والشوارع خلافاً لأحكام المادة (34) من قانون التنظيم أعلاه، وخلافاً لكتاب الوزير رقم (ت/7059/4) تاريخ 2012/3/1.

و. تجاوز البناء على النسبة المئوية والحجمية والطابقية المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الأبنية أعلاه، وخلافاً لأحكام المادة (16) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى أعلاه.

ز. لم تقم اللجنة اللوائية في بلدية اربد الكبرى باحتساب رسوم التجاوز وفقاً لأحكام التنظيم الواردة في قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (452) لسنة 1994 الواجب التطبيق على المباني السكنية الواقعة خارج حدود التنظيم وداخل حدود البلدية القائمة قبل 2017/1/1.

ح. تم احتساب رسوم الترخيص ورسوم التجاوز للأبنية القائمة بعد تاريخ 2017/1/1 خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى أعلاه.

ط. إعفاء الأبنية القائمة قبل أعمال التسوية من التجاوزات وذلك خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ر/17138/9/40) تاريخ 2017/7/10 والمستند إلى قرارات مجلس التنظيم الأعلى.

2. بدل مواقف السيارات:

قامت بلدية اربد الكبرى باستيفاء مبلغ 14,990 دينار رسوم بدل مواقف سيارات غير مؤمنة لعدد (14.99) موقف وبواقع 1,000 دينار لكل موقف عن طلب الترخيص العائد لشركة (.....) / منطقة الهاشمية بدلاً من استيفاء مبلغ 44,970 دينار وبواقع 3,000 دينار لكل موقف بنقص مقداره 29,980 دينار وذلك خلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (1379) تاريخ 2015/10/29 الذي بيّن كيفية ترخيص الأبنية الإسكانية، وخلافاً لكتاب رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة اربد رقم (2/5/لوائية/36) تاريخ 2017/1/11 والموجه إلى مدير تسجيل أراضي اربد.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 100 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتحصيل مبلغ النقص في احتساب رسوم مواقف السيارات حسب الأصول.

الإجراءات:

- تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (أ/12389/7/6) تاريخ 2020/7/22 للبند رقم (1) من الاستيضاح أعلاه.
- تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (أ/12444/7/6) تاريخ 2020/7/23 التأكيد على تحصيل مبلغ النقص في احتساب رسوم مواقف السيارات البالغ 29,980 دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استثمار المواقف العمومية في مدينة اربد:**

لدى تدقيق ملف استثمار وتأجير مشروع مواقف السيارات على جوانب الطرق في بلدية اربد الكبرى والمحال على شركة (.....) بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2018/7/1 تبين ما يلي:

1. تم اعتبار أمر المباشرة من تاريخ 2018/11/6 بدلاً من تاريخ 2018/7/1 الوارد بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (أ/1606/8/6) تاريخ 2019/1/16 مما أدى إلى تخفيض إيراد البلدية بمبلغ 20,794 دينار.

2. لم يتم إبراز ما يفيد استيفاء النقص في رسوم طوابع الواردات والغرامات المستحقة على العطاء أعلاه والبالغ في مجموعه 9,435 دينار المتمثلة بمبلغ 3,145 دينار عن رسوم طوابع الواردات بالإضافة إلى مبلغ 6,290 دينار غرامات خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.
3. عدم قيام بلدية اربد الكبرى بمعالجة المخالفات الواردة في كتاب مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (م ق/16929/4) تاريخ 2019/9/15 وعدم قيام البلدية بالتحقق من مدى قيام المستثمر بالالتزام ببنود الاتفاقية للعرض الفني المرئي والذي تم اعتماده عند الموافقة على إحالة الاستثمار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 23705/21/9 تاريخ 2019/10/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (12373/7/6/أ) تاريخ 2020/7/22 مخاطبة رئيس بلدية اربد لتصويب الموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة .

بلدية خالد بن الوليد/ اربد:

- **الشكاوي/ مسابح واستراحات منطقة الحمة الأردنية/ لواء بني كنانه:**

من خلال متابعة الشكوى المقدمة من مجموعة من أهالي منطقة الحمة الأردنية/ لواء بني كنانة بخصوص الموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم إنشاء استراحات ومسابح عشوائية في منطقة الحمة الأردنية (المخيبة الفوقا) بدون ترخيص إنشائي أو الحصول على رخص مهن خلافاً لأحكام المادتين (10، 15) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته وخلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (4، 5، 6) من التعليمات والشروط الخاصة برخص المهن الصادرة بموجب قانون رخص المهن حيث بلغ عدد هذه المسابح والاستراحات (36)مسبح واستراحة.
2. تبين بان هذه الاستراحات والمسابح معتدية على أملاك الدولة ومياه الري المخصصة للزراعة وعلى حرم نهر اليرموك وتفتقر لشروط الصحة والسلامة العامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5085/21/9 تاريخ 2019/3/5)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصويب المخالفات أعلاه وحسب التشريعات المعمول بها بخصوص المسابح والاستراحات.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (خ/9247/7/26) تاريخ 2020/6/10 حيث قامت البلدية بتوجيه انذارات إلى المعتدين وما زال الموضوع قيد المتابعة .

بلدية سهل حوران/ اربد:

- **قيود وحسابات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وحسابات بلدية سهل حوران للفترة (2017/1/1- 2018/9/30)، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

قامت البلدية بإجازة صرف مستندات النفقات ذوات الأرقام (37، 38) وبمبلغ إجمالي 6,157 دينار بالرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على الصرف.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. وجود أخطاء في احتساب التجاوزات على الارتداد وبنقص مالي وكما ظهر في عينه التدقيق وعلى سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في الجدول رقم (123):

جدول رقم (123)
الأخطاء في احتساب التجاوزات على الارتداد في بلدية سهل حوران

الرخصة	الاسم	التجاوز المحتسب	التجاوز الصحيح	مساحة التجاوز	الأثر المالي
2018/26	السيد (.....)	0	60م	60م	540
2018/30	السيد (.....)	0	28م	28م	525
2017/49	السيد (.....)	16م	26م	10م	90
2018/61	السيد (.....)	0	14م	14م	126
2017/229	السيد (.....)	90م	101م	11م	99
2017/271	السيد (.....)	40م	100م	60م	540
2017/317	السيد (.....)	55م	78م	23م	207

2. قامت البلدية بترخيص الأبنية القائمة جميعها على أساس أنها قائمة قبل تاريخ 2017/1/1 وتمت معاملتها جميعاً على نظام الأبنية القديم رقم (19) لسنة 1985 ولم تقم باتخاذ اي إجراء للتحقق من أن هذه الأبنية أقيمت بعد هذا التاريخ لمعاملتها على نظام الأبنية الجديد نظراً لاختلاف الرسوم في عملية الترخيص وذلك خلافاً لأحكام نظام الأبنية الجديد.

ثالثاً: الحركة:

صرف محروقات في مادة الديزل زيادة عن الحد المسموح به لعدد من الآليات مما يستوجب استرداد قيمتها من المتسببين وكما هو مبين في الجدول رقم (124):

جدول رقم (124)
المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص في بلدية سهل حوران

رقم السيارة	نوع السيارة	نوع المحروقات	الكمية الزائدة/ لتر
18381	كابسة	ديزل	2926
16077	كابسة	ديزل	2279
9667	بكب فورد	ديزل	502
22235	قلاب ديانا	ديزل	831

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 25 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (527/22/2/11) تاريخ 2020/6/15 المتضمن قيام البلدية بالمباشرة باسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية السرو/ اربد:

- **الشكاوي / المجمع التجاري:**

لدى متابعة موضوع الشكوى المتعلقة بالمجمع التجاري المقام على القطعة رقم (.....) حوض البرنس، من أراضي سما الروسان، تبين ما يلي:

1. لم يتم عرض رخصة الإنشاءات المتعلقة بالمجمع أعلاه على مندوب ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق عليها في حينه .
2. وافقت اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية السرو على منح رخصة إنشاءات أبنية للسيد (.....) لبناء مقترح سكن (أ) بمساحة (661.40) م^2 لكل طابق وتشمل (تسوية، طابق ارضي، طابق أول، طابق ثاني، طابق ثالث) وقد تضمن قرار اللجنة المحلية أعلاه بالموافقة على منح رخصة الإنشاءات وحسب المخططات الهندسية على الرغم من عدم تقديم مخططات هندسية عند أتخاذ قرار اللجنة أعلاه وذلك لاستيفاء الرسوم وفقاً لأحكام نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
3. تم اصدار المخططات الهندسية المرفقة برخصة البناء وتم منح الرخصة واستيفاء الرسوم عنها قبل إصدار المخططات الهندسية وفقاً لنظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته ، بدلاً من استيفاء الرسوم وفقاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته والمعمول به اعتباراً من تاريخ 2017/1/1.
4. تبين من خلال جدول الرسوم التي تم استيفاؤها من صاحب الرخصة بأنه تم احتساب رسوم على تسوية ثانية بمساحة (661.40) م^2 دون ذكرها في قرار اللجنة المحلية للتنظيم أعلاه مما يؤكد على عدم وجود مخططات هندسية خلافاً لما ورد بقرار اللجنة أعلاه.
5. تم توجيه الكتاب رقم (1231/9) تاريخ 2018/12/13 من قبل مدير دائرة التراخيص لرئيس بلدية السرو متضمناً المخالفات المتعلقة بالرخصة مدار البحث وعلى الرغم من ذلك قامت بلدية السرو بمنح صاحب رخصة الإنشاءات اذن أشغال قبل التأكد من مطابقة المبنى لشروط الترخيص الواردة في المادة (47) من نظام الأبنية رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر لم يتضمن قرار اللجنة المحلية للتنظيم المشار إليه أعلاه بتوفير المواقف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 27681/21/9 تاريخ 2019/12/22)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (س/12379/7/64) تاريخ 2020/7/22 تشكيل لجنة للتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة .

بلدية الطيبة الجديدة / اربد:

حسابات وسجلات البلدية:

لدى التدقيق في حسابات وسجلات بلدية الطيبة الجديدة للفترة (2017- 2018)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. قامت البلدية بطرح العطاء رقم (2018/2) لإنشاء قاعة متعددة الأغراض بمبلغ 347,495 دينار والممول من صندوق البنية التحتية لتنمية المحافظات وإحالته على شركة (.....) حيث قامت البلدية بدفع مبالغ مالية بقيمة 5,715 دينار بدل فحص تربه وعمل مخططات واستشارات هندسية ومكافآت لجان إلا أنه لم يتم تنفيذ العطاء الأمر الذي كبد صندوق البلدية المبلغ أعلاه.
2. عدم توريد الأمانات الحكومية وغير الحكومية المقبوضة من قبل البلدية والبالغ مجموعها 131,977 دينار كما هي بتاريخ 2018/12/31 إلى الجهات ذات العلاقة أولاً بأول خلافاً للتشريعات النافذة.

ثانياً: رخص المهن:

عدم قيام البلدية بتعديل رسوم اللوحات الإعلانية وفقاً لأحكام نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية حيث تم احتساب رسوم اللوحات الإعلانية بالمقطوع (متر واحد فقط) مهما بلغت مساحة اللوحة وبقيمة 4.8 دنانير خلافاً لأحكام نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر رخص المهن ذوات الأرقام (1164)، (1168)، (1173).

ثالثاً: رخص الأبنية:

1. تم تشكيل لجنة تحقيق وتدقيق بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ط/25970/8/3) تاريخ 2012/10/3 والمتعلق بموضوع قيام البلدية بإجراء عملية إفراز للقطع المبينة أدناه دون القيام بترخيص الأبنية القائمة عليها ودفع الرسوم المطلوبة حسب الأصول وقد تم ختم هذه المعاملات بختم البلدية والتوقيع عليها من قبل مساح البلدية في منطقة صما السيد (.....) ومحاسب المنطقة السيد (.....) بالرغم من عدم تسجيلها في سجل معاملات الإفراز في البلدية وعدم توقيعها من التنظيم بالبلدية ومرور أكثر من (6) سنوات على تشكيل اللجنة أعلاه إلا أنه ولغاية تاريخه لم تباشر اللجنة أعمالها.
   أ. قطعة رقم (....) حوض (20) لوحة (11) صما/ بلدية الطيبة الجديدة والعائدة للمدعو (.....)
   ب. قطعة رقم (....) حوض (8) لوحة (31) صما/ بلدية الطيبة الجديدة والعائدة للمدعو (.....).
2. قامت البلدية ببيع بعض الفضلات للمواطنين دون أن يتم تحصيل قيمتها البالغة 42,064 دينار.
3. تقوم البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية المخالفة لأحكام التنظيم ومنح أذونات الأشغال رغم وجود اعتداءات على سعة الشارع العام التنظيمي خلافاً للتشريعات النافذة.
4. يتم ترخيص الأبنية على أساس البناء قائم وليست ابنية مقترحة وبموجب مخططات كروكية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية أعلاه.

5. تقوم البلدية بتقسيط رسوم رخص الأبنية بموجب شيكات مكتبية حيث يقوم المحاسب بشراء دفاتر شيكات مكتبية بدون قرار مجلس بلدي وبدون توثيق هذه الشيكات على سجل خاص بالشيكات ولا يتم استخدام سجل خاص برسوم الرخص المقسطة لتسهيل متابعتها وتحصيل التحققات المترتبة عليها.
6. عدم احتساب رسوم التجاوز على بعض معاملات الترخيص إضافة إلى عدم احتساب الرسوم على بعض المعاملات الأخرى حيث بلغ مجموع هذه الرسوم 7,645 دينار خلافاً للتشريعات النافذة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 92 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ط/7296/7/3) تاريخ 2020/3/12 علماً بأن موضوع الفضلة منظور لدى القضاء بالقضية رقم (685/83) تاريخ 2012/6/4 وما زال الموضوع قيد المتابعة .

بلدية طبقة فحل / الأغوار الشمالية:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية طبقة فحل/ الأغوار الشمالية للفترة (2017/9/1-2018/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: المالية:

1. عدم مطابقة الأرصدة المالية في دفتر الصندوق مع كشوف البنك وعدم إجراء التسويات والمطابقة البنكية لعامي (2017- 2018) خلافاً لأحكام المادتين (133، 134) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 والمادة (77) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 وتعديلاته.
2. ترحيل إيصال المقبوضات رقم (11) تاريخ 2017/10/19 بقيمة 480 دينار على دفتر الصندوق بالرغم من إلغائه بجميع نسخة.
3. تسجيل مبلغ إيصال المقبوضات وكما هو مبين في الجدول رقم (125) على دفتر الصندوق بمبالغ تختلف عن مبلغ إيصال المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (25) من النظام المالي أعلاه.

جدول رقم (125)
الاختلاف في تسجيل ايصالات المقبوضات في بلدية طبقة فحل (المبلغ بالدينار)

رقم إيصال المقبوضات	تاريخه	قيمة إيصال المقبوضات	القيمة المسجلة على دفتر الصندوق
136	2018/3/10	500	50
1852	2018/5/29	300	308

4. تكرار ترحيل قيمة إيصال المقبوضات من رقم (37960) إلى رقم (37983) على دفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (25) من النظام المالي أعلاه.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. يتم استيفاء رسوم التجاوزات على الارتداد والنسبة السطحية والحجمية وفقاً لنظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 بدلاً من النظام الحالي رقم (136) لسنة 2016.
2. استيفاء نسبة (50٪) من رسوم الأبنية المقررة وفقً للنظام رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته بدلاً من استيفاء (60٪) من الرسوم خلافاً للمادة (7، 9) من نظام الأبنية والتنظيم رقم (136) لسنة 2016.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 79 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب الكتاب رقم (ط/81/8/26) تاريخ 2020/2/17 حيث تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة .

بلدية المفرق الكبرى:

- **التسويات البنكية لصندوق البلدية وصندوق الأمانات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق البلدية وصندوق الأمانات بتاريخ 2018/10/11، تبين ما يلي:

1. عدم قيام البلدية بإعداد مذكرة التسوية للحسابات البنكية من قبل المعنيين منذ فترة طويلة خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (77، 79) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 ويظهر من دفاتر الصناديق وكشف البنك للحسابات البنكية كما هي بتاريخ 2018/9/30 وكما هو مبين في الجدول رقم (126):

جدول رقم (126)
الاختلاف بين الرصيد الدفتري ورصيد البنك في بلدية المفرق الكبرى
(المبلغ بالدينار)

الحساب	الرصيد الدفتري	الرصيد حسب كشف البنك	الفرق
الحساب الجاري/ صندوق البلدية	125,969	112,356	13,613
حسابات الودائع (الودائع وامانات مؤقتة) صندوق البلدية	357,805	2,660,017	2,302,212
حساب جاري الأمانات/ صندوق الأمانات	127,587	166,343	38,756

2. جاء رد رئيس البلدية بكتابة رقم (6/64) تاريخ 2019/1/2 أن البلدية قامت بإعداد التسويات والمطابقات البنكية لغاية تاريخ 2007/12/31 وأن العمل جاري على ذلك حيث تم تكليف أحد موظفي البلدية لمطابقة دفتر الصندوق وحسابات البنوك اعتباراً من تاريخ 2001/1/1.
3. قامت وزارة الشؤون البلدية بالمصادقة على الحساب الختامي للبلدية طيلة تلك السنوات دون ان يتم التأكد من مطابقة الأرصدة الظاهرة في دفتر الصندوق مع الأرصدة الظاهرة في كشف البنك للفترة (2001- 2018).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7152/64/9/12 تاريخ 2019/4/1)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (م/4365/7/22) تاريخ 2020/2/12 وقدمت تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فتح وتعبيد شوارع:**

لدى قيام مهندس ديوان المحاسبة بإجراء الكشف الميداني بتاريخ 2019/4/2 على أعمال العطاء رقم (2018/17) والذي يقوم بتنفيذه شركة (.....) بقيمة عقدية 447,450 دينار، ولمدة عقدية (150) يوم والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2018/10/6، والذي يتضمن أعمال فتح وتسوية وردم وعمل وجه ختامي وأعمال خلطة أسفلتية ساخنة بكمية محددة وعبّارات أنبوبية لشوارع البلدية وعمل وجه ختامي بعد رش الوجه التأسيسي للشوارع، وبعد المتابعة والتدقيق، تبيّن ما يلي:

1. بلغت نسبة الإنجاز الفعلي (70٪) قياساً مع نسبة المدة المنقضية (118٪) بينما نسبة الأعمال المنجزة مالياً (40٪) حتى نهاية شهر آذار 2019.
2. بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (م/7699/15/22) تاريخ 2019/3/17 تمت الموافقة على الزيادة في كميات وبنود العطاء بنسبة (24.95٪) من قيمة العطاء الأصلي والتي تشمل من ضمنها استحداث بند ترقيعات بالطن من كمية خلطة أسفلتية بسعر 45 دينار للطن وبكمية(1123) طن مع ملاحظة أن بند الخلطة الإسفلتية الوارد بجدول كميات العطاء الأصلي محمل عليه أعمال الترقيعات اللازمة للشوارع المتضررة.
3. تتضمن البنود ذوات الأرقام (7، 8، 9) من العطاء تقديم وتركيب مواسير خرسانية بأقطار (60، 75، 90) سم وبكمية (100م.ط/ قطر أي بكمية إجمالية 300 م/ط وبسعر 5 دنانير للمتر الطولي وهو سعر منخفض جداً ولا يغطي جزء بسيط من الكلفة الفعلية ولم يتم تنفيذ سوى كمية قليلة جداً من هذا البند وحسب كتاب البلدية رقم (210/52) تاريخ 2019/1/12.
4. تم إعادة إنشاء بعض الشوارع بحيث تم حرث طبقة الفرشيات القائمة ووضع طبقة جديدة لا تتجاوز (10) سم من الفرشيات ومن ثم عمل وجه ختامي علماً بأنه لا يوجد في بنود العطاء أعمال إعادة إنشاء.
5. تنفيذ أعمال توسعة (فرشيات وخلطة أسفلتية) في شارع الجيش الذي يعتبر أحد شوارع وزارة الأشغال العامة والإسكان الرئيسية وبمواصفات وزارة البلديات الأمر الذي يشكل تداخلاً في الصلاحيات والمواصفات ودون أخذ الموافقات اللازمة أصولياً.
6. وجود هبوطات وتآكل وتطاير في الخلطة الإسفلتية المنفذة في الشوارع وفي طبقة الفرشيات لبعض المناطق وفي مناطق الربط مع الخلطات القائمة وسوء مصنعية في تنفيذ أكتاف الطرق وحسب كتب البلدية رقم (1259/52) تاريخ 2019/3/5، رقم (210/52) تاريخ 2019/1/12، ورقم (1259/52) تاريخ 2019/3/5 إضافة لوجود نعومة وتآكل في حصمة الوجه الختامي حيث تبين استخدام (سمسمية) خلافاً للمواصفات المطلوبة ولم يتم فحص حصمة الوجه الختامي حسب كتاب البلدية رقم (530/52) تاريخ 2019/1/30.

7. عدم اجتياز الفحوصات المخبرية التي تم أجراؤها للمواصفات الفنية المطلوبة حسب كتاب البلدية رقم (1376/52) تاريخ 2019/3/12 وعدم وجود فحوصات مخبرية لحصمة الوجه الختامي والعبارات الأنبوبية والوجه التأسيسي (MC) في ملف العطاء.
8. عدم قيام البلديات باحتساب وتطبيق طريقة الكيل الهندسي للأعمال المنفذة حيث يتم احتساب الميول الجانبية من ضمن عرض الطريق وبشكل مخالف لأسس الكيل الهندسية الواردة بالشروط الخاصة والمواصفات العامة الواردة في العطاء.
9. لم يقدم المقاول برنامج سير عمل بالإضافة لعدم التزامه بتوفير وسائل السلامة العامة لمستخدمي الطريق أثناء العمل في توسعة شارع الجيش وحسب كتاب البلدية رقم (1273/52) تاريخ 2019/3/6 وعدم تقديمه طلبات استلام للأعمال وتقارير سير العمل اليومية ليتسنى لكوادر الإشراف متابعة سير عمل المشروع وحسب كتاب البلدية رقم (5736/52) تاريخ 2018/11/7.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12826/4/9/12 تاريخ 2019/6/18)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (م/4175/7/22) تاريخ 2020/2/10 مخاطبة رئيس البلدية لتزويده بالإجراءات المتخذة للتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية أم الجمال الجديدة/ المفرق:

- **قيود وسجلات منطقة الكوم الأحمر:**

لدى تدقيق قيود وسجلات منطقة الكوم الأحمر في بلدية أم الجمال الجديدة للفترة (2011/1/1 -2018/9/30) تبين وجود المخالفات التالية:

1. احتفاظ محاسب المنطقة السيد (.....) بمبلغ 3,017 دينار وعدم توريدها للمحاسب الرئيسي في بلدية أم الجمال الجديدة وكما هو مبين بالجدول رقم (127):

جدول رقم (127)
المقبوضات غير الموردة من محاسب منطقة الكوم الأحمر في بلدية أم الجمال الجديدة (المبلغ بالدينار)

المبالغ المقبوضة	طبيعة المبالغ المقبوضة	الفترة الزمنية	التشريع الذي تم مخالفته
2319	رسوم رخص المهن ووصولات قبض مالية	2012/1/1- 2018/9/30	- المادة (1/1/37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 المعمول به في حينه. - المادة (1/1/24) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 الساري المفعول.
347	وصولات قبض مالية تعود لمحطة المعرفة التابعة للبلدية	2009/9/1- 2014/12/31	- المادة (1/1/37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 المعمول به في حينه.
227	رسوم رخص المهن	2012/5/1- 2016/10/31	- المواد ذوات الأرقام (6/ب،1/1/37، 72، 73) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 المعمول به في حينه.
124	وصولات قبض مالية	2011/10/22- 2013/6/2	- المواد ذوات الأرقام (6/ب،1/1/37، 72، 73) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 المعمول به في حينه.

2. احتفاظ جابي المنطقة السيد (.....) بمبلغ 1,104 دنانير وعدم توريدها للمحاسب الرئيسي في بلدية أم الجمال الجديدة تعود للفترة (2012/3/1- 2018/2/18) خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 المعمول به في حينه والمادة (24) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2255/64/9/12 تاريخ 2019/2/5)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

قامت البلدية بتوجيه عقوبة الانذار للمحاسب وجابي المنطقة، وتم استرداد مبلغ 950 دينار من المحاسب حيث يتم اقتطاع 100 دينار من راتبه شهرياً منذُ 2019/10/1، وتم استرداد مبلغ 500 دينار من الجابي حيث يتم اقتطاع 50 دينار من راتبه شهرياً منذُ 2019/11/1 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات البلدية:**

لدى تدقيق حسابات بلدية أم الجمال للفترة (2011- 2017)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. عدم قيد القيمة والبيانات المالية المتعلقة بإيصال المقبوضات من (2147- 2153) ومن (9825- 9846) ومن (7806- 7868) ومن (9127- 9235) و (8050) و(8446) و(8906) على دفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (26) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 والمادة (23) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. عدم قيد كافة البيانات المتعلقة بمستندات الصرف (الحساب الجاري) على دفتر الصندوق للأشهر (2013/11 - 2016/5) ومستندات الأمانات لشهر 2013/12 ومستند الصرف رقم (2017/6/1/5) بقيمة 180 ديناراً ومستند الصرف رقم (2017/6/16) بقيمة 8,797 ديناراً خلافاً لأحكام المادة (58) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
3. عدم إبراز جلد إيصالات المقبوضات رقم (7051- 7100) وجلدي رخص المهن ذوات الأرقام (1451-1500، 1826-1850) وملفات عطاءات البلدية وأذونات الأشغال للفترة أعلاه للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

ثانياً: ضريبة الأبنية والأراضي:

لم تقم البلدية بتخمين وإعادة تخمين الأملاك الواقعة ضمن مناطقها منذ عام 2005 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته وكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/17296/4) تاريخ 2017/7/11 حيث بلغ إجمالي تحققات البلدية من ضريبة الأبنية والأراضي لعام 2018 مبلغ 22,643 ديناراً فقط الأمر الذي اثر بشكل سلبي على إيرادات البلدية الذاتية من ضريبة الأبنية للسنوات السابقة.

ثالثاً: التنظيم:

1. لم يتم استيفاء مبلغ 1,686 ديناراً بدل رسوم تجاوز على النسبة المئوية والارتدادات في عدد من رخص الأبنية خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. عدم عرض معاملات رخص البناء على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
3. تبين لدى التدقيق اللاحق على رخص الأبنية أنه لم يتم استيفاء الرسوم المنصوص عليها في نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 على عدد من رخص الأبنية الصادرة عام 2017 في الوقت الذي لم يرفق ما يثبت أن الأبنية قائمة قبل تاريخ 2017/1/1 سنداً لأحكام المادة (22) من النظام أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 96 لسنة 2019)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (12555/7/59/أ) تاريخ 2020/7/26 مخاطبة رئيس البلدية لتصويب المخالفات أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية بلعما الجديدة/ المفرق:

- **دورة تدريبية في البحر الميت لرئيس وأعضاء مجلس البلدية:**

لدى تدقيق مستندات الصرف الخاصة ببلدية بلعما الجديدة لشهر(2019/2)، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بإجازة مستند الصرف رقم (118) لشهر (2/ 2019) دون عرضه على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. تم صرف مبلغ 2,200 دينار بموجب المستند أعلاه منها 1,600 دينار تمثل بدل رسوم اشتراك لحضور دورة تدريبية للرئيس و(4) من أعضاء مجلس بلدي بلعما في فندق (.....)/ البحر الميت خلال الفترة (2/27- 3/2) من عام 2019 خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4718/1/8/25) تاريخ 2013/3/20 المتضمن عدم جواز المشاركة لرئيس وأعضاء المجالس البلدية بالدورات التدريبية على حساب صندوق البلدية وذلك لعدم اعتبارهم موظفين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6593/64/9/12 تاريخ 2019/3/21)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة لرئيس وأعضاء المجلس البلدي والتقيد بكتب رئيس الوزراء وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ب/4172/8/44) تاريخ 2020/2/10 يتضمن السير بإجراءات استرداد مبلغ 1,600 دينار حيث تم استرداد مبلغ 1,150 دينار وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى مراجعة وتدقيق قيود وحسابات بلدية بلعما الجديدة للفترة (2007-2017)، تبين ما يلي:

1. وجود نقص في استيفاء رسوم رخص المهن مقداره 1,400 دينار خلافاً للمادة (4) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.
2. لم يتم إبراز عدد من رخص الأبنية للتدقيق خلافاً للمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
3. لدى التدقيق اللاحق على رخص الأبنية تبين أن هناك نقص في استيفاء الرسوم على عدد من رخص البناء بمبلغ 1,656 دينار خلافاً للمادتين (7، 8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 (المطبق في حينه).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18634/64/9/12 تاريخ 2019/9/2)

التوصية:

متابعة تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ب/12556/7/44) تاريخ 2020/7/26 المتضمن العمل على تصويب المخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة .

بلدية حوشا الجديدة/ المفرق:

- **فواتير صيانة إصلاح سيارات وآليات:**

لدى متابعة تقرير مأمور الحركة وأثنين من السائقين المتضمن عثورهم على (جلد) دفتر فواتير مكربن يحتوي على (50) فاتورة متسلسلة تحمل الأرقام من (51- 100) بين الأوراق والسجلات التي تخص قسم حركة البلدية فقد تبين ما يلي:

1. يعود الجلد أعلاه إلى كراج (.....) لصاحبه (.....).
2. كافة الفواتير فارغه وغير معبأة بالمعلومات باستثناء الفاتورة رقم (51) تاريخ (بلا) تحتوي على مطالبة بمبلغ 700 دينار أجرة إصلاح نظام الهيدروليك لضاغطة البلدية رقم (5/21990) وقد تم دفعها بموجب مستند الصرف رقم (2017/95) تاريخ 2017/2/24 باسم كراج (.....).
3. بتاريخ 2017/5/9 تبين لمندوبي الديوان أثناء تواجدهم في البلدية لغايات التدقيق أن معظم عمليات إصلاح وصيانة سيارات وآليات البلدية خلال الفترات السابقة تتم عن طريق نفس الكراج المشار إليه وبطريقة التكليف المباشر وقد تم توجيه لائحة التدقيق رقم (2017/37) تاريخ 2017/5/9 لبيان أسباب اقتصار تعامل البلدية مع هذا الكراج الموجود في مدينة الرمثا وخارج حدود محافظة المفرق بالوقت الذي يتوفر العديد من الكراجات في مدينة المفرق الصناعية التي تتبع لها البلدية إدارياً وجغرافياً وقد ردت البلدية بأنها ستلتزم بتنويع الكراجات التي يتم إجراء أعمال الصيانة بها وأنه لن تتم الصيانة في كراج محدد دون غيره وسيتم توجيه كتب رسمية للمعنيين للالتزام بذلك ولم تقم البلدية بالالتزام بذلك.
4. وجود انخفاض في النفقات الخاصة بصيانة سيارات وآليات البلدية من مبلغ 30,000 دينار لعام 2016 ومبلغ 27,000 دينار لعام 2017 إلى مبلغ 11,000 دينار لعام 2018 نتيجة تغيير مأمور الحركة في بداية عام 2018.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9079/64/9/12 تاريخ 2019/4/29)

التوصية:

متابعة تحويل الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ح/11314/7/35) تاريخ 2020/7/9 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية جرش الكبرى:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية جرش الكبرى للفترة (2016-2017)، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بتطبيق أحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته السابق على بعض رخص الأبنية، علماً بأن النظام الواجب التطبيق هو نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته والمعمول به اعتباراً من تاريخ 2017/1/1 وقد ترتب على ذلك فروقات في استيفاء الرسوم والتجاوزات على هذه الرخص وكما هو مبين أدناه:

أ. رخصة رقم (2017/731) تاريخ 2017/11/12 باسم السيد (.....) للبناء على القطعة رقم (.....) حوض الخريشية، حيث تم ترخيص البناء العائد للمذكور واحتساب التجاوزات على البناء والبالغ (110) م^2 على النظام القديم، وذلك بدلاً من احتسابه على النظام الجديد المعمول به والواجب التطبيق حسب أحكام المواد ذوات الأرقام (18، 19، 20) حيث تحقق على الرخصة فرق في رسم التجاوز بلغ 14,850 دينار.

ب. رخصة بناء رقم (2016/656) تاريخ 2017/10/11 باسم شركة (.....) للبناء المقترح على القطعة رقم (.....) حوض وادي الدير والمجر وتم ترخيص بناء مقترح بمساحة (249) م^2 بقرار اللجنة المحلية رقم (26/32) تاريخ 2016/9/6 وتم دفع الرسوم بتاريخ 2016/10/11 وبعد استكمال تنفيذ البناء تبين أن مساحة البناء القائم بلغت (2450) م^2 إضافة لروف بمساحة (175) م^2 حيث بلغت المساحة الإجمالية (2625) م^2 وبنسبة التجاوز في البناء على الترخيص المقترح (1050٪) والمكون من (3) طوابق تسوية مساحة كل طابق (350) م^2 و(4) طوابق أخرى بمساحة (350) م^2 لكل طابق إضافة للروف بمساحة (175) م^2:

- تم ترخيص الزيادات بقرار اللجنة المحلية في البلدية وتم احتساب الزيادة في الرسوم على النظام القديم أعلاه، وفي حالة احتساب الرسوم على النظام الجديد الواجب التطبيق يبلغ فرق الرسوم المستحقة على مساحة الطوابق والروف مبلغ 674 دينار.
- تم احتساب بدل (4) مواقف للسيارات على النظام القديم في حين أنه على النظام الجديد الواجب التطبيق بلغ فرق الرسوم 9,600 دينار.
- يترتب على البناء (15) موقف سيارة لجميع الطوابق والروف غير مؤمنة على الواقع.
- لم يتم اتخاذ قرار من اللجنة المحلية بترخيص الزيادة عن البناء المقترح والمرخص سابقاً، حيث تم تحويل الرخصة إلى اللجنة اللوائية مباشرة لاتخاذ القرار وإعادتها إليهم حول الزيادة في البناء وما يتبعه من رسوم، خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ج/24022/9/3) تاريخ 2017/10/2.

ج. رخصة رقم (2017/649) تاريخ 2017/10/17 شركة (.....) المتعلق بالقطعة رقم (.....) حوض غربي السور:

- تم ترخيص إجمالي مساحة البناء (1605.950) م^2 وهي عبارة عن طابق تسوية و(4) طوابق أخرى، وحسب المخططات الهندسية المقدمة للترخيص فإن طابق التسوية هو مواقف للسيارات حسب النظام.
- بتاريخ 2017/3/16 قام صاحب الرخصة بمراجعة البلدية لترخيص الزيادات في المساحة والتجاوزات للنسبة المئوية والحجمية لوجود زيادة بالمساحة وتم الشرح من قبل قسم الأبنية وقرار اللجنة المحلية في البلدية بعدم الموافقة لعدم تأمين مواقف سيارات وبعد ذلك تم عرض الرخصة على اللجنة اللوائية في البلدية وتمت الموافقة على الترخيص بموجب القرار رقم (41/12) تاريخ 2017/10/16 على النظام القديم أعلاه ودفع بدل (10) مواقف للسيارات وفرق الرسوم المستحقة على الزيادات والمساحة وبدل المواقف والتجاوزات على النظام أعلاه الواجب التطبيق بسبب مخالفة البناء للمخططات الهندسية وهي كما يلي:
  - فرق رسوم زيادة المساحة (20) م^2 لكل طابق بمبلغ 32 دينار.
  - فرق رسوم تجاوز على الارتدادات (15) م^2 بمبلغ 2,025 دينار.
  - فرق رسوم على النسبة المئوية والبالغة (87250) م^2 بمبلغ 16,927 دينار.
  - فرق تجاوز على الحجم بمساحة (26175) م^2 بمبلغ 12,302 دينار.
  - فرق رسوم (10) مواقف سيارات بمبلغ 24,000 دينار.

د. رخصة رقم (2017/883) تاريخ 2017/12/20 باسم السيد (.....) للبناء القائم على القطعة رقم (.....) حوض المجر:

- تم ترخيص البناء وحسب مشروحات قسم الأبنية وقرار اللجنة المحلية بالموافقة على الترخيص مع دفع الغرامات والمساحات على النظام أعلاه الواجب التطبيق شريطة عدم استعمال طابق التسوية إلا كمواقف سيارات، وتم احتساب رسوم المساحة والتجاوز على النظام القديم أعلاه خلافاً لقرار اللجنة المحلية وبلغ فرق الرسوم المستحقة على الرخصة كما يلي:
  - فرق مساحة (تسوية) مبلغ 40 دينار.
  - تجاوز على الارتداد بمقدار (72) م^2 بمبلغ 9,720 دينار.

ه. رخصة رقم (2017/53) تاريخ 2017/10/24 باسم السيد (.....) وشريكه للبناء المقام على القطعة رقم (74) حوض رقم (5) البلد / دير الليات.

- تم ترخيص البناء طابق ثالث بمساحة (264) م^2 بتجاوز على الارتداد بمساحة (1.5) م^2 وقد تم احتساب الرسوم على النظام القديم أعلاه في حين أن النظام الواجب التطبيق يترتب عليه فرق رسم في المساحة والتجاوز يبلغ 147 دينار.
- تم ترخيص البناء على الرغم من وجود اعتداءات على بعض الأسوار على الشارع التنظيمي وحسب المخطط الكروكي المرفق مع الرخصة.

- لم يتم احتساب مواقف كاملة على البناء وحسب مشروحات مساح المنطقة والذي يطلب فيه تأمين (8) مواقف حيث تم توفير (3) مواقف فقط حيث يستحق للبلدية رسوم بدل (5) مواقف بمبلغ 7,500 دينار.

و. رخصة رقم (2017/759) باسم السيد (.....) للبناء المقام على القطعة رقم (.....) حوض النبي هود حيث تبين أنه يوجد بناء قائم على القطعة وهو عبارة عن محطة محروقات مع مباني متعددة الاستعمال حيث يتطلب تغير صفة استعمال القطعة من داخل حدود البلدية خارج التنظيم إلى محطة محروقات ومباني متعددة الاستعمال وحسب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ج/14682/9/3) تاريخ 2018/6/4 حيث لم يتم لغاية تاريخه اتخاذ إي إجراء لتغيير صفة الاستعمال واستكمال إجراءات الترخيص، علماً انه تم توجيه لائحة تدقيق مسبق رقم (2018/37) بتاريخ 2018/5/16 للبلدية بهذا الخصوص.

ز. رخص الأبنية ذوات الأرقام (796/836) لعام 2017 باسم (.....) الواقعة على قطعتي الأرض ذوات الأرقام (.....) حوض وادي الدير والمجر وقطعة رقم (.....) من نفس الحوض، حيث تم الطلب من صاحب الترخيص إجراء معاملة ضم وتوحيد للقطعتين لاستكمال إجراءات الترخيص، ولتاريخه لم يتم أي إجراء على الموضوع وقد تم توجيه لائحة تدقيق مسبق رقم (2018/38) بتاريخ 2018/5/16 بهذا الخصوص.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 44 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

الموضوع منظور لدى القضاء بالقضية رقم (2019/3566) لدى محكمة بداية جرش وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **الفحص الفجائي/ صندوق مسقفات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق مسقفات بلدية جرش الكبرى بتاريخ 2019/3/5، تبين ما يلي:

1. وجود اختلاف بين رصيد دفتر الصندوق وكشف البنك بمبلغ 648 دينار علماً بأن أسباب الاختلاف غير واضحة.
2. يظهر دفتر الصندوق مبلغ 173 دينار بجانب الأمانات مضى عليه أكثر من (5) سنوات غير معروفة المصدر خلافاً لأحكام المادة (113) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
3. وجود شيكات معلقة تعود لبلدية جرش والتي تمثل حصتها من المسقفات لشهر (2018/11) وشهر (2019/1) حيث لم تقم البلدية باستلام الشيكات الخاصة بها من المبالغ المستحقة للبلدية جراء تحصيل رسوم المسقفات والبالغ قيمتها 58,828 دينار و114,705 دينار على التوالي علماً بأنها وزعت للبلدية في مواعيدها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7569/62/9/12 تاريخ 2019/4/7)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ج/10427/8/3) تاريخ 2020/6/25 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات منطقة سوف:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية جرش الكبرى/ منطقة سوف للفترة (2017- 2018)، تبين ما يلي:

أولاً: رخص المهن:

وجود نقص في استيفاء رسوم رخص المهن خلافاً لجدول رسوم رخص المهن رقم (1) لسنة 1999 وتعديلاته والملحق بقانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.

ثانياً: رخص الأبنية:

عدم استيفاء رسوم بدل مواقف عدد (4) وبقيمة 6,000 دينار لرخصة البناء رقم (2017/179) تاريخ 2017/10/31 الصادرة باسم السيد (.....) خلافاً لأحكام المادة (20/أ) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12915/62/9/12 تاريخ 2019/6/23)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لحصر النقص في رسوم رخص المهن وتحصيل رسوم بدل المواقف المستحقة والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ج/6419/7/3) تاريخ 2020/3/4. ولم تباشر اللجنة أعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى التحقق من الشكاوى الواردة لديوان المحاسبة والمتعلقة بعضو مجلس بلدية جرش الكبرى السيدة (.....)، تبين ما يلي:

1. تملتك المذكورة أعلاه حصة في شركة (.....) بموجب شهادة التسجيل الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات وذلك منذ تاريخ 2017/1/3 ولغاية 2018/11/29.
2. قامت لجنة المشتريات المحلية بإحالة (4) مناقصات على الشركة أعلاه وفي فترة تولي المذكورة عضوية المجلس البلدي وذلك خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام مساءلة رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (82) لسنة 2017 وتعديلاته والمادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة2016 وعلى النحو التالي.

أ. تنفيذ خط تصريف مياه أمطار / بشارع عدنان العتوم منطقة سوف حسب القرار رقم (57/60) تاريخ 2017/11/6 بقيمة إجمالية بلغت 2,500 دينار.

ب. تنفيذ خط تصريف صحي لمشغل البلدية حديقة زين حسب القرار رقم (3/16) تاريخ 2018/3/19 بقيمة إجمالية بلغت 7,300 دينار.

ج. تمديد خط تصريف مياه الأمطار في الخضرا الفوقا مع المناهل حسب القرار رقم (1/64) تاريخ 2018/11/26 بقيمة إجمالية بلغت 3,400 دينار.

د. تنفيذ خط تصريف مياه أمطار منطقة مدخل وادي الدير الشرقي حسب قرار رقم (38/4) تاريخ 2018/1/23 بقيمة إجمالية بلغت 3,650 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15838/21/9 تاريخ 2019/7/24)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول .

الإجراء:

تم تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية جرش الكبرى خلال عامي (2018، 2019)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ 704 دنانير لأمر السادة (.....) بدل إعلان تهنئة ومبلغ 500 دينار لأمر السادة (.....) بدل ضيافة بموجب القرار رقم (64/33) تاريخ 2019/7/25 والقرار رقم (48/29) تاريخ 2019/6/27 على

التوالي بالرغم من تحفظ مراقب ديوان المحاسبة على الصرف وخلافاً لقراري مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 ورقم (693) لسنة 2012.

2. تم صرف مبلغ 875 دينار بموجب عدة مستندات صرف خلال الفترة أعلاه كمكافآت وبدل جلسات لجان على الرغم من تحفظ مراقب ديوان المحاسبة وخلافاً لأحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز المعمول بها في البلديات .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24006/62/9/12 تاريخ 2019/11/5)

التوصية:

متابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ج/12375/7/3) تاريخ 2020/7/22 مخاطبة رئيس البلدية استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية جرش الكبرى للفترة (2016- 2017)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ 2,700 دينار بموجب مستندات صرف بدل وجبات طعام وضيافة خلافاً لقرار رئاسة الوزراء لترشيد الإنفاق رقم (832) لسنة 2005 ورقم (693) لسنة 2012 حيث تم الصرف بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف بالإضافة إلى صرف عدد منها دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لأحكام المادة (25) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته وكتاب رئاسة الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. تم صرف مبلغ 4,540 دينار بدل استئجار قلاب لنقل النفايات من مشغل البلدية إلى مكب النفايات من خلال الشراء مباشرة خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 حيث تم التحفظ على عملية الصرف من قبل مندوب ديوان المحاسبة.
3. تم صرف مبلغ 1,700 دينار مكافآت لموظفي الوزارات والدوائر الحكومية دون الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (15) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة الصادرة بموجب المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.
4. تم صرف مبلغ 200 دينار بموجب مستند صرف رقم (106) تاريخ 2017/1/4 كبدل جلسات لجنة المزاد رغم التحفظ على الصرف من قبل مندوب ديوان المحاسبة وذلك خلافاً لنظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه بالإضافة لمخالفة تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة المشار إليها أعلاه.

5. تم صرف مبلغ 4,585 دينار كبدل جلسات لجان المجلس المحلي واللجنة المحلية للأبنية والتنظيم واللجنة اللوائية خلافاً لأحكام المادة (14) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته وبالإضافة لمخالفة تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة أعلاه على النحو التالي:
   أ. تم صرف مبلغ 1,065 دينار باسم معتمد الصرف (.....) كبدل جلسات المجلس المحلي واللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ولسكرتير وكاتب اللجنة على الرغم من وجود سكرتير معين من المجلس بمنطقة الكفير.
   ب. تم صرف مبلغ 1,595 دينار باسم معتمد الصرف (.....) والسيد (.....) كبدل جلسات المجلس بمنطقة سوف.
   ج. تم صرف مبلغ 1,925 دينار باسم معتمد الصرف (.....) ومعتمد الصرف (.....) كبدل جلسات المجلس المحلي واللجنة المحلية للأبنية والتنظيم واللجنة اللوائية ولسكر تير وكاتب اللجنة على الرغم من وجود سكرتير معين من المجلس بمنطقة جرش.
6. تم صرف مبلغ 3,425 دينار باسم معتمد الصرف (.....) كبدل جلسات لأعضاء المجلس البلدي لعدد (10) جلسات زيادة عن الحد الأعلى للجلسات المقررة والبالغ عددها (60) جلسة خلافاً لتعليمات الموازنة العامة للبلدية.
7. تم صرف مبلغ 320 دينار للموظفة (.....) كبدل حضور جلسات المجلس البلدي وتكليفها بمهمة كاتب وعلى الرغم من وجود موظف معين سكرتير للمجلس ويتقاضى بدل حضوره للجلسات.
8. تم صرف مبلغ 320 دينار للموظف (.....) كبدل حضور جلسات المجلس المحلي وتكليفه بمهمة (متابعة المجالس المحلية للمناطق) على الرغم من وجود موظف معين سكرتيراً لكل لجنة ويتقاضى بدل حضور للجلسات خلافاً لأحكام المادة (14) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 20015 وتعديلاته.
9. تم صرف مبلغ 5,250 دينار مكافآت مشروع حوسبة المخططات التنظيمية لشهر (11- 2017/12) لموظفي وزارة الإدارة المحلية بموجب موافقة مدير التخطيط الشمولي التنموي علماً بأنه من ضمن أعضاء الفريق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 24004/62/9/12 تاريخ 2019/11/5)

التوصية:

العمل على حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ج/12376/7/3) تاريخ 2020/7/22 متضمناً تصويب المخالفات والعمل على استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2019/4/1 المتعلقة بالموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم إصدار براءة ذمة لرئيس المجلس المحلي السيد (.....) على الرغم من تحقق مبالغ مالية عليه خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته وعلى النحو التالي:
   أ. تم إصدار براءة ذمة رقم (4764/1/1/60) تاريخ 2017/4/3 بعد سداد مبلغ 50,000 ديناراً كتأمين لغايات الترشيح لانتخابات المجلس البلدي، علماً بأن إجمالي المبالغ المستحقة عليه لصندوق البلدية لا تقل عن 162,800 ديناراً.
   ب. تم إصدار براءة ذمة رقم (2713/1/24/18) تاريخ 2019/3/28 بموجب شهادة دفع الضرائب رقم (9746) عن قطعة الأرض رقم (55)حوض (20) لمنطقة أم الرتم مع العلم أنه يستحق على قطعة الأرض عوائد تعبيد وتزفيت بقيمة 11,655 ديناراً خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام الأبنية المشار إليه أعلاه.
2. إصدار أذونات أشغال لرئيس المجلس المحلي المذكور أعلاه دون سند قانوني وعلى الرغم من أن العقارات غير مرخصة وقطعة الأرض مسجلة باسمه وشريكه (.....) خلافاً لأحكام المادة (47) من نظام الأبنية المشار إليها أعلاه.
3. تركيب وحدات إنارة بصورة مخالفة:

تم تركيب (14) وحدة إنارة لقطعتي الأرض (55، 56) حوض (20) أم الرتم / منطقة الرشايدة والمقام عليها محطة محروقات كما تم إنارة معمل الحجر بـ (5) وحدات إنارة والعائدة ملكيتها لرئيس المجلس المحلي المذكور أعلاه وجميعها تعمل مع إنارة شوارع البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 28496/21/9 تاريخ 2019/12/31)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

الموضوع منظور أمام مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بالقضية التحقيقية رقم (2020/50) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية النسيم / جرش:

♦ قيود وسجلات البلدية:

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية النسيم لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: رخص الأبنية:

وجود نقص في استيفاء رسوم بعض رخص الأبنية والإنشاءات بلغ مجموعها 10,433 دينار خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

ثانياً: إذن الإشغال:

1. قيام البلدية بمنح إذن أشغال لجميع مناطق البلدية لعام 2017 على قرارات مجلس محلي تعود لسنوات سابقة حيث تم المصادقة عليها من قبل اللجان المحلية الحالية للتنظيم.
2. قيام البلدية بمنح أذونات الأشغال لعام 2016 خلال عام 2017 بقرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية يعود لعام 2016 مصادق عليها من رئيس البلدية السابق ونشير على سبيل المثال إلى الجدول رقم (128):

جدول رقم (128)
منح أذونات أشغال بقرار من اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية النسيم / جرش

رقم إذن الأشغال	تاريخه	رقم القرار	ملاحظات
2163	2016/12/29	45/11	قرار من اللجنة المحلية ومصادقة من الرئيس السابق
2174	2016/12/29	76/6	قرار من اللجنة المحلية ومصادقة من الرئيس السابق

3. وجود دفتر إذن أشغال يحمل الرقم (201-225) مستخدم لغاية الرقم (218) غير معتمد في مطبوعات البلدية وغير مسجل على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (134) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
4. أذونات الأشغال:
   أ. إصدار إذن أشغال في منطقة قفقفا بالأرقام نفسها وبأسماء مختلفة (نفس النسخة لخمسة مالكين) ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى أذن الأشغال رقم (2400) ورقم (2397) ورقم (2060) لمالكين عدد (2).
   ب. تم منح أذونات إشغال في منطقة قفقفا دون اصدار قرار من اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية.
5. تم إلغاء بعض أذونات الإشغال دون إرفاق جميع النسخ ونشير على سبيل المثال لا الحصر إذن الإشغال رقم (2378) تاريخ 2017/12/13.

ثالثاً: الحركة:

1. القلاب رقم (5/5192) نوع مرسيدس موديل 1980 والذي يعود لبلدية النسيم تعرض لحادث بتاريخ 2017/10/18 أثناء نقل بيس كورس لمواطنين بناء على طلب الرئيس الخطي من السائق.
2. قام رئيس اللجنة المحلية لمنطقة بليلا باستخدام السيارة رقم (5-8137) بكب بتاريخ 2018/3/3 حيث تم تغيير الترميز الحكومي بالتب الأسود (اللاصق) من قبله أثناء سير السيارة على الشارع الرئيسي وذلك

دون وجود أوامر الحركة لذلك اليوم وقد تبين بأن السيارة قطعت مسافة (391) كم لغاية تاريخ 2018/3/7 وقراءة العداد (335361) غير مثبتة على سجل الرحلات وأوامر الحركة.

3. يقوم رؤساء اللجان المحلية وفنيي الصيانة بقيادة مركبات البلدية بالرغم من أنهم غير مخولين بقيادتها مما أدى إلى زيادة في استهلاك المحروقات وكثرة الأعطال في المركبات دون مبرر خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام مساءلة رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (82) لسنة 2017 وخلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/4/23192) تاريخ 2017/9/20 وخلافاً لأحكام المواد (9، 37، 38) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

رابعاً: الموظفين:

قيام عضو المجلس المحلى السيد (.....) باستئجار مبنى من البلدية خلافاً لأحكام المادة (6/ب/4) من نظام مساءلة رؤساء وأعضاء المجالس البلدية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 66 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ن/3/8/5169) تاريخ 2020/2/23 تحويل البنود (ثانياً، ثالثاً، رابعاً) الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رئيس البلدية:**

لدى متابعة موضوع الشكوى المحولة من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب الكتاب رقم (70/1/ش/2756) تاريخ 2018/11/5 والمتعلقة بعمل رئيس بلدية النسيم لدى مكتب هندسي بالقطاع الخاص، تبين ما يلي:

1. باشر السيد (.....) عمله كرئيس لبلدية النسيم بتاريخ 2017/8/15 ولا يزال على رأس عمله.
2. عمل رئيس البلدية المذكور مع مكتب (.....) بالقطاع الخاص بوظيفة مدير مشروع خلال الفترة التي كان يعمل بها رئيساً لبلدية النسيم، وذلك منذ تاريخ (2017/8/15 واستمر لغاية 2018/2/5) خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام مساءلة رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية وتعديلاته رقم (82) لسنة 2017.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16216/21/9 تاريخ 2019/7/29)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ن/3/7/11309) تاريخ 2020/7/9 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومازال الموضوع قيد المتابعة .

بلدية عجلون الكبرى:

- **قيود وسجلات جابي الإيجارات في البلدية / منطقة عجلون السيد (.....):**

لدى التدقيق على قيود وسجلات الجابي أعلاه للفترة (2019/7-2017/1/1) تبين قيام الجابي بالتلاعب بقيم وصولات القبض (نسخة الجلد) مما أدى إلى وجود فروقات بنقص مقداره 18,048 ديناراً فيما بين المبالغ الموردة للصندوق والمبالغ المقبوضة فعلاً والمقيدة على(النسخة البيضاء/ نسخه صاحب العلاقة) والمبالغ المسجلة على سجل الإيجارات علماً بأن المذكور قام بدفع مبلغ 1,855 ديناراً من أصل المبلغ المقبوض أعلاه بموجب الوصل المالي رقم (879) تاريخ 2019/8/7 وبذلك يكون إجمالي المبلغ الذي لم يتم توريده لصندوق البلدية وما زال في ذمة الجابي 16,193 ديناراً بعد تسديد المبلغ أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25422/62/9/12 تاريخ 2019/11/26)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى مدعي عام محكمة صلح حقوق عجلون وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ع/12446/7/5) تاريخ 2020/7/23 بأن الموضوع منظور لدى مدعي عام محكمة صلح حقوق عجلون بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (527/23/2/43) تاريخ 2020/2/24 ومازال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية كفرنجه الجديدة / عجلون:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2017-2018)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

تم صرف مبلغ 13,028 دينار لرئيس وموظفي البلدية بشكل مخالف للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها إضافة لعدم تقديم العديد من مستندات الصرف للتدقيق المسبق عليها من قبل ديوان المحاسبة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وفي ما يلي المخالفات التي ظهرت أثناء التدقيق:

1. صرف مبلغ 8,935 دينار زيادة عن المبالغ المستحقة كبدل جلسات لأعضاء اللجان الدائمة في البلدية خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز الصادرة بمقتضى المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. تم صرف مبالغ مالية لرئيس البلدية السابق السيد (.....) على النحو التالي:
   أ. صرف مبلغ 2,210 دينار بدل إجازات لمدة شهرين بموجب المستند رقم (73) تاريخ 2017/3/11 خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية وأعضاء المجالس المحلية رقم (81) لسنة 2017.
   ب. صرف مبلغ 663 دينار زيادة عن المبلغ المستحق على الراتب عن شهر آذار (2017/3) بموجب المستند رقم (74) تاريخ 2017/3/11 خلافاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2017/3/12 القاضي بحل المجالس البلدية ومجلس أمانة عمان الكبرى اعتباراً من 2017/3/12.
   ج. صرف مبلغ 300 دينار بدل جلسات مجلس بلدي بموجب المستند رقم (78) تاريخ 2017/2/18 خلافاً لأحكام المادتين (4، 5) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية.
   د. صرف مبلغ 330 دينار بدل حيازة خلوي لكل من رئيس البلدية أعلاه ورئيس لجنة بلدية كفرنجة الجديدة بواقع 30 دينار شهرياً خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 المتضمن الإجراءات المتخذة لترشيد وضبط النفقات الحكومية.
3. سكرتير المجلس البلدي:
   أ. صرف مبلغ 365 دينار زيادة عن المبالغ المستحقة لسكرتير المجلس البلدي.
   ب. صرف مبلغ 225 دينار زيادة عن المبالغ المستحقة لسكرتير لجنة التنظيم المحلية لبلدية كفرنجة الجديدة (.....) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6201/1/11/55) تاريخ 2009/3/25.

ثانياً: التسويات البنكية:

أظهرت الكشوفات الخاصة بالتسويات البنكية للحساب الجاري لشهر (2018/12) وجود تحاويل مالية لم تقدم للصرف ومسلمة لأصحابها تعود لسنوات سابقة (2011- 2017) بلغت قيمتها الإجمالية 472,694 دينار

لم تقم البلدية بمعالجتها حسب الأصول وذلك خلافاً لأحكام المواد (77/أ، 2، 3) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

ثالثاً: رخص الأبنية:

وجود نقص مبلغ 16,277 دينار في استيفاء رسوم التجاوز على الارتداد للأبنية السكنية القائمة خلافاً لأحكام المواد (19، 20، 22) من نظام الأبنية رقم (136) لسنة 2016.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 81 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة ومتابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ك/9206/7/2) تاريخ 2020/6/10 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها وتم السير بإجراءات استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الجنيد/ عجلون:

- **الكابسة رقم (5/11620):**

قامت بلدية الجنيد باستدراج عروض لإعادة تأهيل الكابسة رقم (5/11620) وذلك بناء على قرار المجلس البلدي رقم (21/6) تاريخ 2018/5/30 ولدى التدقيق والمتابعة تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بصيانة الكابسة أعلاه وإعادة تأهيلها بموجب العرض المقدم من السيد (.....) للاستيراد والتصدير بتاريخ 2018/5/31 وبعد الانتهاء من الصيانة تم إعادة الكابسة أعلاه بشهر (2) من عام 2019 لتعمل في منطقة عبين وعبلين حسب ما هو مثبت في سجل الضاغطات المفرغة في المحطة التحويلية للنفايات دون التقيد أو الالتزام بأي إجراء من الإجراءات المبينة بنظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. قامت لجنة المشتريات بتاريخ 2019/8/15 بفتح عروض تأهيل وصيانة الكابسة أعلاه وعددها (4) عروض وبمشاركة مندوب ديوان المحاسبة وتبين ان اقل الأسعار مقدم من قبل السيد (.....) للاستيراد التصدير بقيمة 26,500 دينار وعليه نسبت اللجنة بتحويل الموضوع إلى لجنة العطاءات كون الأسعار المقدمة خارج صلاحيات لجنة المشتريات..
3. اجتمعت لجنة العطاءات بتاريخ 2019/8/25 واطلعت على العروض المحولة من قبل لجنة المشتريات وقررت بموجب القرار رقم (24) تحويل الموضوع إلى لجنة مختصة لدراسة وضع الكابسة والجدوى من عملية الإصلاح تمهيداً لطرح عطاء الصيانة حسب الأصول.
4. قام رئيس البلدية بتشكيل لجنة فنية بموجب كتابه رقم (1150/4/51) تاريخ 2019/8/27 لدراسة تأهيل الكابسة وبمشاركة مندوب ديوان المحاسبة علماً بأن ديوان المحاسبة لم يشارك اللجنة أعلاه أعمالها وتقديم تقرير فني مفصل حول الموضوع حيث قامت اللجنة بدراسة العروض المقدمة من لجنة المشتريات ونسبت بالإحالة على السيد (.....) للاستيراد والتصدير بقيمة 26,500 دينار مخالفة بذلك قرار لجنة العطاءات وكتاب رئيس البلدية أعلاه.
5. اجتمعت لجنة العطاءات في البلدية بتاريخ 2019/9/24 واطلعت على تقرير اللجنة الفنية المبين أعلاه وقررت التأكيد على قرارها السابق المتضمن دراسة الجدوى من عملية الإصلاح وليس دراسة العروض المقدمة وطلبت اللجنة من البلدية تحديد مكان تواجد الكابسة حيث جاء رد البلدية بأنه تم نقل الكابسة إلى احد كراجات المدينة الصناعية في محافظة اربد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22649/62/9/12 تاريخ 2019/10/20)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ع/12377/7/5) تاريخ 2020/7/22 متضمناً تشكيل لجنة بمشاركة مندوب ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بدل علاوة السفر:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الجنيد تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ 1,055 ديناراً لرئيس البلدية لقاء حضوره دورات تدريبية في العقبة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4768/1/8/25) تاريخ 2013/2/26.
2. تم صرف مبلغ 1,610 دينار زيادة على المبالغ المستحقة علاوة سفر لعدد من الموظفين لقاء حضورهم دورات تدريبية في مدينة العقبة خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
3. تم صرف مبلغ 490 دينار علاوة سفر لكل من رئيس البلدية والموظف (.....) لقاء مشاركتهم في ورشة العمل المنعقدة في ألمانيا للفترة من (9/3 ولغاية 2018/9/6) بواقع 245 دينار لكل منهم بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف بموجب لائحة التدقيق المسبق رقم (111) تاريخ 2018/10/9.
4. صرف مبلغ 23,500 دينار رسوم مشاركة كل من رئيس وأعضاء المجلس البلدي و موظفي البلدية بالورش التدريبية التي عقدتها لعام 2018 في مدينة العقبة بواقع 500 دينار لكل مشارك، منها مبلغ 11,500 دينار رسوم اشتراك عن كل من الرئيس وأعضاء المجلس البلدي وعلى الرغم من تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة بند (تدريب وتطوير) وخلافاً لأحكام قانون البلديات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأحكام المادتين (12، 13) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 372/62/9/12 تاريخ 2019/1/7)

التوصية:

متابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ج/11498/7/60) تاريخ 2020/7/13 ومرفقاته قرار المجلس البلدي بالموافقة على استرداد جميع المبالغ المصروفة دون سند قانوني، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وحسابات بلدية الجنيد لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

تم صرف مبلغ 220,916 دينار لموظفي البلدية بأشكال مختلفة بموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي وبشكل مخالف للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها إضافة لعدم تقديم العديد من مستندات الصرف للتدقيق المسبق عليها من قبل ديوان المحاسبة بالإضافة إلى صرف عدد آخر منها بالرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة عليها لوجود مخالفات بها وذلك خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وفيما يلي بيان للمخالفات التي ظهرت أثناء التدقيق على النحو التالي:

1. صرف مبلغ 92,670 دينار بدل دوام أيام الجمع والعطل الرسمية لكافة موظفي البلدية بواقع (15) دينار عن كل يوم باعتباره يوم عمل وبشكل مستمر دون سند قانوني يجيز ذلك علاوة على صرف مكافآت شهرية ومكافآت أخرى لغالبيتهم وتحميل هذه المبالغ على بند أجور عمال النظافة بدلاً من تحميلها على البند المخصص لذلك (التعويضات والمكافآت والعمل الإضافي) خلافاً لأحكام المادة (12، 13) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. صرف مبلغ 83,295 دينار مكافآت لموظفي البلدية زيادة عن ما هو مرصود في الموازنة والمناقلات الموافق عليها من قبل وزير الإدارة المحلية، خلافاً لأحكام المواد (12، 13) من النظام المالي المشار إليه أعلاه وأحكام المادة (6، 8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز الصادر بمقتضى المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وكما هو مبين في الجدول رقم (129):

جدول رقم (129)

صرف مكافآت زيادة عن المبالغ المرصودة في الموازنة والمناقلات في بلدية الجنيد

(المبلغ بالدينار)

الفصل/ المادة	رصيد الموازنة	المناقلات	الرصيد بعد المناقلة	المصروف فعلاً	مقدار التجاوز
التعويضات والمكافآت	70,000	29,500	99,500	182,795	83,295

3. تم صرف مبلغ 20,652 دينار بدل عمل إضافي لـ (49) موظف بواقع (30٪) من الراتب الأساسي وبما يزيد عن (25٪) من موظفي البلدية دون الحصول عل موافقة وزير الإدارة المحلية بالرغم من تقاضي هؤلاء الموظفين مكافآت شهرية ومكافآت أخرى خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات أعلاه.
4. صرف مبلغ 9,900 دينار مكافآت شهرية لموظفي ضريبة الأبنية والأراضي بواقع 60 دينار لكل موظف بالرغم من صرف مكافآت شهرية ومكافآت أخرى وبدل عمل إضافي لهم علماً أن مجال عمل العديد منهم ليس في قسم الضريبة ويتم تحميله على بند لجان التخمين بدلاً من تحميلها على البند المخصص لذلك (المكافآت والعمل الإضافي) حيث بلغت نسبة ما تم صرفه من مكافآت وبدل لجان تخمين من إجمالي تحصيلات الضريبة البالغة 24,539 ما نسبته (52٪).
5. صرف مبلغ 8,000 دينار رسوم مشاركة كل من رئيس وأعضاء المجلس البلدي بالورش التدريبية التي عقدتها في مدينة العقبة لعام 2017 خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4768/1/8/25) تاريخ 2013/2/26.
6. صرف مبلغ 2,160 دينار مكافأة بدل جلسات لرئيس وأعضاء وحدة التنمية المحلية علماً بأنها ليست من اللجان الدائمة المشكلة بموجب أحكام التشريعات النافذة التي حددتها المادة (8) من تعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه.
7. صرف مبلغ 1,380 دينار مكافأة لجنة الاعتراض والاستئناف لعدد من الموظفين خلافاً لأحكام المادة (10) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته.

8. صرف مبلغ 747 دينار زيادة عن المبالغ المستحقة بدل علاوة سفر لكل من رئيس البلدية وعدد من الموظفين لقاء حضورهم دورات تدريبية في مدينة العقبة خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
9. صرف مبلغ 482 دينار زيادة على رواتب الموظفين نتيجة لزيادة رواتبهم الأساسية لهم خلافاً لما يستحقونه فعلاً حسب درجاتهم على جدول تشكيلات الوظائف في البلدية لعام 2017.
10. صرف مبلغ 400 دينار زيادة عن المبالغ المستحقة لكل من سكرتير لجنة التنظيم المحلية وسكرتير المجلس المحلي لمنطقتي صخرة (عبين عبلين) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6201/1/11/55) تاريخ 2009/3/25.
11. صرف مبلغ 390 دينار زيادة عن المبالغ المستحقة بدل جلسات لجنة العطاءات لكل من عضو وأمين سر لجنة العطاءات في البلدية خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/21102/4) تاريخ 2015/7/30.
12. صرف مبلغ 300 دينار بدل اقتناء كل من الموظف (.....) والموظف (.....) بالرغم من عدم استحقاق هؤلاء الموظفين لبدل الاقتناء حسب جدول تشكيلات البلدية عام 2017 وخلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
13. صرف مبلغ 210 دينار بدل حيازة خلوي لرئيس بلدية الجنيد خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 المتضمن الإجراءات المتخذة لترشيد وضبط النفقات الحكومية.
14. صرف مبلغ 150 دينار دون وجه حق لعدد من الموظفين (مكافأة لجنة البيع) والتي لم يتم استردادها من رواتب الموظفين حسب ما ورد بالمستند رقم (41) تاريخ 2017/4/23 علماً أنه تم استرداد المبالغ المصروفة لأعضاء اللجنة بسبب عدم انعقاد اللجنة خلافاً لأحكام المادة (27) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
15. صرف مبلغ 90 دينار لسكرتير لجنة الاستثمار دون وجود سند قانوني يجيز ذلك وخلافاً للمادة (15) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته.
16. صرف مبلغ 90 دينار بموجب المستند رقم (1) تاريخ 2017/6/1 بدل مخالفات سير مترتبة على السائق (.....) خلافاً لأحكام المادة (29) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

ثانياً: تحليل الحساب الختامي:

1. بلغت نسبة تجاوز الإنفاق على بند المكافآت والعمل الإضافي ما نسبته (431٪) عن ما هو مرصود بالموازنة لعام 2017 حيث بلغت قيمة المبالغ المصروفة كمكافآت وبدل عمل إضافي مبلغ 301,914 دينار في حين أن المبلغ المرصود في الموازنة مبلغ 70,000 دينار.

2. بلغت قيمة المبالغ المصروفة على بند الرواتب والأجور والعلاوات لعام 2017 مبلغ 1,157,709 دينار من إجمالي النفقات لنفس العام البالغة 1,812,229 دينار ما نسبته (64٪) ويعود سبب هذا الارتفاع إلى تجاوز الإنفاق على بند المكافآت والتعويضات والعمل الإضافي خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/3555/4) تاريخ 2009/2/3.

ثالثاً: رخص الأبنية:

1. وجود نقص مبلغ 9,295 دينار في استيفاء رسوم التجاوز على الارتداد للأبنية السكنية القائمة خلافاً لأحكام المواد (19، 20، 22) من نظام الأبنية رقم (136) لسنة 2016.
2. بلغت قيمة المبالغ المتحققة كبدل مواقف للسيارات مبلغ 36,000 دينار نتيجة قيام لجنة التنظيم بمنح تراخيص إنشاءات دون توفر المواقف وعدم استيفاء البدل خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 19 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

الموضوع منظور لدى القضاء بالقضية رقم (2019/646) لدى محكمة صلح جزاء عجلون وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ التدقيق المسبق في البلدية:

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الجنيد للفترة من (2019/1/1 – 2019/3/31)، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بصرف مبلغ 13,500 دينار رسوم مشاركة كل من رئيس وأعضاء المجلس البلدي وموظفي البلدية بالورش التدريبية للتدريب للفترة (1/9 – 2019/1/12) في مدينة العقبة وبواقع 500 دينار لكل مشارك من ضمنها مبلغ 5,500 دينار رسوم اشتراك كل من رئيس وأعضاء المجلس البلدي خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4768/1/8/25) تاريخ 2013/2/26.
2. تم صرف مبلغ 135 دينار بدل علاوة سفر لرئيس البلدية لقاء حضوره دورات تدريبية في العقبة خلافاً لكتاب رئيس الوزارة المشار إليه أعلاه.
3. قامت البلدية بتوقيع اتفاقية بقيمة إجمالية بلغت 39,440 دينار سنوياً مع (.....) بطريقة الشراء المباشر تضمنت تقديم خدمة الأمن والحماية لمبنى بلدية الجنيد لعدد (10) حراس اعتباراً من 2019/1/1 شريطة اختيارهم من قبل الطرف الأول (رئيس البلدية)، ولدى التدقيق تبين ما يلي:
   أ. قامت البلدية بتوقيع اتفاقية لتوظيف (6) حراس بقيمة بلغت 24,480 دينار وذلك اعتباراً من 2019/1/1 وبتاريخ 2019/2/1 تم توقيع ملحق اتفاقية بزيادة عدد الحراس إلى (10)

وبقيمة إضافية بلغت 14,960 دينار خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (8، 9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

ب. تبين أن عدد الوظائف المدرجة على جدول التشكيلات لوظيفة حارس عددها (9) جميعها مشغولة وبكلفة سنوية بلغت 34,777 دينار مما ينفي حاجة البلدية لمثل هذا العدد من الحراس وتحميل البلدية أعباء مالية إضافية.

ج. قامت البلدية بإجازة مستند صرف رواتب الحراس لشهري (1، 2) لعام 2019 على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7921/62/9/12 تاريخ 2019/4/11)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ج/11498/7/60) تاريخ 2020/7/13 ومرفقاته قرار المجلس البلدي بالموافقة على استرداد جميع المبالغ المصروفة دون سند قانوني، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الجنوب

بلدية الكرك الكبرى:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية الكرك الكبرى للفترة (2016- 2018)، تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية:

1. قيام البلدية بصرف العديد من مستندات الصرف دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستندات عدد (31) مستند بقيمة 62,729 دينار، وصرف مستندات على الرغم من تحفظ مندوب الديوان على إجازتها حسب الأصول ونشير على سبيل المثال إلى مستندات عدد (67) مستند بقيمة 206,910 دينار.
2. قيام البلدية بإشراك موظفين من غير المهندسين للقيام بمهام سكرتير اللجان المحلية خلافاً لأحكام المادة (9) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 والمادة (14/ب) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.
3. تم صرف مبلغ 33,031 دينار من حساب نفقات طارئة لنفقات لها بنود ومخصصات ضمن موازنة البلدية لعام 2018.
4. قيام البلدية بصرف علاوة الانتقال والسفر خلال عامي (2017، 2018) لرئيس ونائب رئيس البلدية وبعض الموظفين والبالغة 3,654 دينار خلافاً لأحكام المواد (2، 18، 28) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 والمادة (4) من تعليمات علاوات الانتقال والسفر لرؤساء البلديات .
5. بدل الضيافة:
   أ. قيام البلدية بصرف ما مجموعة 20,385 دينار خلال عامي (2017، 2018) بدل وجبات طعام وحلويات وعصير وبدل ضيافة لمكتب رئيس البلدية والمجلس البلدي وبدل بوكيهات ورد خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012.
   ب. تم صرف مبلغ 619 دينار بموجب مستند الصرف رقم (1373) تاريخ 2018/5/21 معزز بفواتير من مطعم (.....) علماً بأن بعض الفواتير تم التعديل عليها يدوياً دون سند قانوني يبرر ذلك بالرغم من عدم إجازتها في حينه من قبل مندوب ديوان المحاسبة.
6. تم صرف مبلغ 211 دينار بموجب المستند رقم (374) تاريخ 2016/3/8 والبالغة قيمته 2,859 دينار كضريبة مبيعات بنسبة (16٪) لشركة (.....) دون مبرر خلافاً لقرار المجلس البلدي رقم (460/12) تاريخ 2015/6/30 والذي جاء فيه ان السعر شامل الضريبة.
7. تم صرف مبلغ 1,570 دينار بدل استئجار لودرات للعمل في الظروف الجوية الطارئة خلال شهري (3،4) لعام 2016، على الرغم من عدم اجازتها للصرف من مندوب ديوان المحاسبة حيث ان أسماء أصحاب هذه اللودرات لم تدرج في قرار الإحالة ولم تحدد ساعات العمل لها حسب الأصول.

8. تم صرف مبلغ 1,800 دينار بموجب المستندات ذوات الأرقام (213، 214) تاريخ 2016/3/16 بدل استئجار جك همر خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 إضافة إلى عدم أرفاق ضبط استلام حسب الأصول.
9. تم صرف مستند رقم (902) تاريخ 2016/5/15 بقيمة 84,327 دينار كدفعة نهائية لأحد العطاءات دون استيفاء غرامة الطوابع خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 ودون أرفاق ضبط استلام أولي رغم إنهاء المقاول لأعمال العطاء.
10. تم صرف مبلغ 8,110 دينار بدل مكافآت للموظفين والعمال عن دوام أيام الثلوج بموجب مستند الصرف رقم (700) تاريخ 2016/4/13 بالرغم من عدم إجازته من قبل مندوب ديوان المحاسبة حيث وردت أسماء موظفين وعمال بالكشوفات لم ترد بموافقة وزير الإدارة المحلية كما أنه لم يتم أرفاق كتب تكليف لهم خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لعام 2016.
11. الصيانة:
    أ. تم صرف المستند رقم (1044) تاريخ 2017/5/3 بقيمة 6,000 دينار ثمن غرفة اسوزو ياباني مستعمل مع فك وتركيب بالرغم من تحفظ مندوب الديوان على المستند لمخالفته أحكام المادتين (6، 7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه ولم يتم تعزيز المستند بمحضر تقرير كروكي بخصوص الحادث يبين الجهة المتسببة وتحديد المسؤولية علماً بأن جميع آليات البلدية مؤمنة.
    ب. لم تقم البلدية باتخاذ قرار بحسم مبلغ 900 دينار من الموظف المتسبب بالعطل والضرر الذي لحق باللودر رقم (13860) حسب تقرير ومحضر التحقيق حيث تم اتخاذ قرار بحسم مبلغ 500 دينار فقط بموجب اقساط شهرية من المتسبب وتم دفع باقي المبلغ من صندوق البلدية دون وجه حق .
12. تم صرف مبلغ 110 دنانير بموجب مستند الصرف رقم (401) تاريخ 2017/2/21 بدل مخالفات سير (سرعة زائدة) على السيارة رقم (303-5) من صندوق البلدية خلافاً لأحكام المادة (29) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
13. قيام البلدية بصرف 25,865 دينار و19,063دينار خلال عامي (2017، 2018) على التوالي نتيجة ابرام اتفاقية استئجار جك همر لثلاث سنوات لتنفيذ اشغال متفرقه دون طرح عطاء حسب الأصول خلافاً لأحكام نظام اللوازم واشغال البلديات أعلاه.

ثانياً: الحركة والمشاغل:

تخصيص مركبات لبعض المدراء والموظفين ورؤساء اللجان المحلية خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: سجل الإيجارات:

ضعف آلية تحصيل الإيجارات المستحقة للبلدية على المستأجرين حيث بلغت قيمة الايجارات المستحقة 1,831,225 دينار كما هي في 2018/12/31 تم تحصيل مبلغ 533,681 دينار منها فقط أي بنسبة تحصيل (29٪) في حين بلغت البقايا المدورة من الايجارات غيرالمحصلة على 2019/1/1 مبلغ

1,297,544 دينار دون اتخاذ البلدية الاجراءات القانونية اللازمة خلافاً لأحكام المادة (24) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

رابعاً: العطاءات:

وجود العديد من المشاريع التي تم تنفيذها وتشغيلها الا إنها لم تباشر بالإنتاج علماً بأنه تم افتتاحها رسمياً بحضور الجهات الممولة لها، ونشير على سبيل المثال إلى المشاريع التالية:

أ. مشروع تجهيز مصنع الحاويات والممول جزء منه بمنحة بقيمة 250,000 دينار وباقى المبلغ ممول من صندوق البلدية بقيمة 36,000 دينار (قرض من بنك التنمية).

ب. مشروع مصنع السماد العضوي والممول من الوكالة الألمانية (GIZ) وزارة الإدارة المحلية بقيمة 450,000 دينار و 80,000 دينار على التوالي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 80 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ك/11186/7/1) تاريخ 2020/7/8 تحويل عدد من البنود إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد كما تم تشكيل لجنة وقدمت تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقيات استثمار موقع حديقة ومتنزه عين سارة ومجرى سيل الكرك:**

لدى تدقيق الاتفاقيات الموقعة، تبين ما يلي:

أولاً: اتفاقية تضمين وتأجير حديقة ومتنزه عين سارة:

1. تم بموجب قرار المجلس البلدي رقم (504/13) تاريخ 2016/4/26 الموافقة على تنسيب لجنة استثمار البلدية بإحالة مزاد تأجير حديقة ومتنزه عين سارة على السيد (.....) بالتزام سنوي مقداره 6,100 دينار ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ 2016/7/1 ولغاية 2019/6/30.
2. لم يتم التقيد ببنود الاتفاقية وذلك على النحو التالي:

أ. عدم الالتزام بدفع الإيجار السنوي حيث ترتب على المذكور خلال مدة الإيجار مبلغ 10,900 ديناراً كما بقيت الحديقة مستغلة لغاية تاريخ 2019/8/23 مما رتب مبلغ 898 دينار بذمة المستثمر لصالح البلدية.

ب. عدم التقيد بالبند (6) من شروط الاتفاقية والمتعلقة بتحمل الفريق الثاني تكاليف الإنارة داخل الحديقة وأسوارها حيث تم شبك كهرباء الحديقة بالمتنزه مع الشبكة الخاصة بالبلدية حيث تم توجيه إنذار للمذكور من قبل البلدية بتاريخ 2016/12/4.

ج. لم يتم التقيد بالبند (5) من الاتفاقية حيث يتم الحصول على المياه من نبع عين سارة ولم يتم التقيد بإدامة المتنزه والمحافظة على موجوداته.

ثانياً: اتفاقية تلزيم متنزه طواحين سيل الكرك:

1. قرر مجلس بلدية الكرك الكبرى بقراره رقم (545/16) تاريخ 2017/1/31 تلزيم متنزه طواحين سيل الكرك على السيد (.....) بقيمة 300 ديناراً سنوياً وبمدة التزام خمس سنوات من تاريخ (2017/2/17 - 2022/2/28).
2. لم يتم الالتزام بالبند رقم (2) من شروط الاتفاقية والمتعلق بالتزام الفريق الثاني بدفع كامل قيمة المزاد عند توقيع العقد.
3. يبين تقرير مساح البلدية بأن مسار سيل عين سارة وموقع طواحين سيل الكرك يغطي ملكيات خاصة وان المواقع غير مملوكة بالكامل لبلدية الكرك الكبرى.
4. لم تصدر أي رخصة مهن تخص الفريق الثاني حيث يمارس أعماله التجارية واستغلال الموقع خلافاً للبند (3) من شروط الاتفاقية.
5. يتم إدامة أعمال المتنزه والمحافظة على نظافته من خلال مجموعة من عمال النظافة في البلدية خلافاً لما ورد في البند (12) من شروط الاتفاقية.
6. فيما يتعلق بالكهرباء فقد بين البند (6) من شروط الاتفاقية على ان المستثمر يتحمل إنارة الكشك ومن خلال المتابعة مع القسم الفني أفادوا بأنه يوجد عداد واحد فقط خاص بموقع حديقة ومتنزه عين سارة المشار إليها في البند أولاً أعلاه.
7. لم تشير الاتفاقية إلى تقاضي أي مبالغ من المرتادين لمتنزه طواحين سيل الكرك وتقاضي أي رسوم دخول أو بدلات من المتنزهين وكذلك حق البلدية بمراقبة الأسعار المقدمة ومدى مناسبتها لكافة فئات المجتمع، حيث تفتقر الاتفاقية المبرمة إلى إطار مالي وقانوني يبين العلاقة ما بين البلدية والمستثمر وبشكل واضح.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 25419/21/9 تاريخ 2019/11/26)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (3541/1/19) تاريخ 2020/7/29، علماً بأن الموضوع منظور لدى القضاء بالقضية رقم (2020/177) ومازال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية شيحان / الكرك:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية شيحان للفترة (2017/10/1 - 2018/6/30)، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. صرف مبالغ بدل ضيافة بقيمة 2,319 دينار خلافاً لقرارات الرئاسة المتعلقة بضبط الإنفاق والتي آخرها قرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012.
2. يتم صرف مبالغ مالية خاصة بالموظفين وأخرى خاصة بشركات وتجار باسم معتمد الصرف، كما يتم دمج أكثر من مستند صرف ومطالبة مالية في تحويل مالي واحد يصرف باسم معتمد الصرف ، دون ان يتم صرفها باسم صاحب العلاقة مباشرة علماً ان معتمد الصرف غير مكفول مالياً في تلك الفترة خلافاً لأحكام المادتين (65،60) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
3. تم صرف مكافأة شهرية للسيد (.....) بقيمة 100 دينار لقاء عمله ضابط ارتباط مع وزارة الشؤون البلدية بالإضافة إلى صرف مبلغ 150 دينار له بدل سفر إلى عمان خلافاً لتعليمات صرف المكافآت والحوافز لموظفي البلديات.
4. تم صرف بدل عمل إضافي ومكافآت بأثر رجعي لكل من السيدة (.....) والسيد (.....) بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (59، 68) من شهر (7) لسنة 2017.
5. تم صرف مبلغ 7,563 دينار بموجب مستند الصرف رقم (2) تاريخ 2017/5/7 وذلك بدل استخدام التيار الكهربائي بصورة غير مشروعة في مبنى البلدية ومبنى منطقة القصر.
6. تم صرف مبلغ 3,500 دينار بموجب مستند الصرف رقم (23) تاريخ 2016/2/9 باسم السيد (.....) ثمن محرك للضاغطة رقم (13362-5) علماً بأن قيود وسجلات لوازم البلدية لا تشير إلى إدخال هذا المحرك إلى المستودع حسب الأصول.
7. يتم صرف بدل أعمدة كهرباء للمواطنين دون وجود أي سند قانوني يجيز عملية الصرف ونشير على سبيل المثال إلى مستند الصرف رقم (76) تاريخ 2017/5/3 ومستند الصرف رقم (94) تاريخ 2017/5/18 وقيمة كل منهما 179 دينار.
8. تم صرف بدل أجور نقل طمم وأنقاض للمباني والبيوت التابعة للمواطنين ضمن مناطق بلدية شيحان تجاوزت مبالغها 1,259 دينار دون وجود أي مبرر قانوني.
9. تم صرف مبلغ 5,780 دينار بدل صيانة ومحرك للسيارة رقم (5/19564) ايسوزو المخصصة لرئيس البلدية وذلك بموجب المستندات المبينة في الجدول رقم (130):

جدول رقم (130)
صيانة محرك سيارة رئيس بلدية شيحان
(المبلغ بالدينار)

رقم المستند	تاريخه	قيمته	ملاحظه
29	2017/3/6	2500	ثمن محرك
75	2017/12/21	1230	افرهول
20	2016/7/18	2050	ثمن محرك

حيث تفتقد المستندات أعلاه إلى مستندات إدخال وأي بيان جمركي للمحركات وعدم وجود تقارير فنية تبين أسباب الأعطال خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 والمادة (46) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

10. تتحمل البلدية مخالفات السير بما فيها المخالفات التي يرتكبها السائق دون ان يتم تحميل السائق المتسبب بالمخالفة قيمتها.
11. تم صرف مبلغ 1,612 دينار بدل تبرعات نقدية لجمعيات خيرية خلافاً لقرارات الرئاسة بهذا الخصوص.
12. تم صرف مبلغ 1,440 دينار لرئيس البلدية السابق ومبلغ 450 دينار للرئيس الحالي بدل استخدام هاتف دون سند قانوني يجيز ذلك .

ثانياً: الإيرادات:

1. لا تقوم البلدية باستيفاء عوائد الأرصفة والأطاريف و عوائد التعبيد من مالكي الأراضي المجاورة لهذه الأرصفة والمقامة من قبل البلدية اولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود مناطق البلدية رقم (8) لسنة 2016.
2. تعذر تدقيق وصولات القبض ذوات الأرقام (10401- 10450) و (10851- 10900) لعدم إبرازها أثناء عملية التدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

ثالثاً: المجالس المحلية:

1. تمارس المجالس المحلية صلاحيات الشراء للوازم والخدمات والتنسيب بالصرف خلافاً لكل من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه والنظام المالي أعلاه التي اسندت لرؤساء البلديات والمجلس البلدي هذه الصلاحية، علماً بامتناع مجلس محلي منطقتي الياروت والقصر عن تزويد مكتب ديوان المحاسبة في البلدية عن صوره من القرارات المحلية والتنظيمية لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة أعلاه.
2. قيام مجلس محلي السماكية بمخالفة الكتب الصادرة عن مجلس الوزراء المتعلقة بتنظيم قبول التبرعات حيث وافق بجلسته رقم (24) تاريخ 2018/2/28 على قبول (100) كرسي كروم لقاعة المنطقة من مؤسسة (.....) مقابل إعفاءه من القيام بأعمال الصيانة وإعادة الأوضاع للمقاطع الإسفلتية التي نفذتها الشركة من خلال عطاء تجديد شبكة المياه وبذلك يكون المجلس قد قايض على حقوق البلدية المنصوص عليها بالاتفاقية المنظمة فيما بين البلدية والمقاول ،علماً انه لم يتم إبراز هذه الاتفاقية للتدقيق.

رابعاً: الشؤون القانونية:

تم التعاقد مع المحامي (.....) بصورة مباشرة خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

خامساً: العطاءات:

1. تم تبليغ شركة (.....) بموجب كتاب رئيس بلدية شيحان رقم (1358/1/54/5) تاريخ 2016/11/17 بإحالة عطاء الخلطة الإسفلتية لشوارع منطقة القصر عليهم بموجب قرار المجلس البلدي رقم (5/10) تاريخ 2016/11/15 بقيمة 173,600 دينار وتم إبلاغ نفس الشركة بعدم موافقة وزير الشؤون البلدية على الإحالة بموجب الكتاب رقم (58/1/24/5) تاريخ 2017/1/15 حيث تم على ضوء ذلك إعادة طرح العطاء مرة أخرى وتمت إحالته على شركة أخرى وبعد ذلك قامت شركة (.....) برفع دعوى قضائية على

البلدية والمطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن ذلك وفقاً لعقد المقاولة الموحد (فيدك) وما زالت القضية منظورة لدى القضاء.

2. تم تلزيم العطاء الخاص بعمل عزل مباني المنطقة الحرفية والبالغ قيمته 8,325 دينار على السادة (.....) خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
3. لم يتم إبراز الاتفاقية الموقعة بين البلدية وشركة (.....) والتي تتضمن قيام البلدية بتزفيت الحفريات الناتجة عن تنفيذ الشركة لمشروع خط مياه مقابل دفع مبلغ مادي من قبل الشركة للبلدية .
4. تم بموجب قرار مجلس بلدية شيحان رقم (3/7) تاريخ 2017/2/7 الموافقة على إحالة عطاء على مؤسسة (.....) بقيمة 37,350 دينار والخاص بتقديم وتركيب كندرين وأرصفة لعموم مناطق بلدية شيحان وكذلك زيادة أعمال العطاء بواقع (10٪) علماً انه تم في نفس الفترة إحالة عطاء توريد كندرين على السيد (.....) ، وإحالة عطاء لتركيب الكندرين على مؤسسة (.....) مما يدل على اللجوء إلى تجزئة العطاءات خلافاً لأحكام المادة رقم (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
5. تم بموجب قرار مجلس بلدي رقم (11/27) تاريخ 2015/3/16 زيادة كميات بلاط الأرصفة بواقع (2140 م طولي) وبقيمة إجمالية 13,819 دينار كتعويض للمقاول عن تنزيل الأسعار لعدم الالتزام بالمواصفات المطلوبة وإجراء تعديل عليها من قبل البلدية.
6. تم بموجب قرار المجلس البلدي رقم (29/8) تاريخ 2017/2/14 الموافقة على تنسيبات لجنة المشتريات بإحالة مناقصة شراء وتوريد وزراعة أشجار النخيل بقيمة 19,960 دينار على السيد (.....) علماً بأن لجنة المشتريات قد تجاوزت صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه ، إضافة إلى أنه لم يتم الأخذ بتقرير وزارة الزراعة بخصوص متطلبات زراعة هذه الأشجار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 49 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ش/11189/7/35) تاريخ 2020/7/8 تحويل عدد من البنود لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عي / الكرك:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية عي لعام 2017، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. عدم تسجيل وقيد المستندات الخاصة بقسم الرواتب اولاً بأول وعدم عمل التسويات والمطابقات البنكية اللازمة خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات أعلاه علماً ان معظم هذه المستندات لم يتم عرضها على مندوب ديوان المحاسبة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. ضعف إجراءات الضبط الداخلي في نظام الرواتب حيث يتم تعديل الكشوفات الخاصة بالرواتب وكذلك الاقتطاعات والبنوك المحول لها الرواتب بصورة مباشرة من قبل محاسب الرواتب والذي يقوم كذلك بتنظيم المستند(مستندات الرواتب والمكافآت) وصرفه مما ترتب على ذلك وجود مخالفات جوهرية في التحاويل المالية وكذلك صعوبة تتبع سير النفقات.
3. تم التعاقد مع السيد (.....) كمحامي للبلدية بصورة مباشرة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

ثانياً: اللوازم:

فقدان جلود القبض ذوات الأرقام (2951 - 3000/ قسم الرواتب) والمستند رقم (1200/رخص مهن) دون أن تتخذ البلدية إي إجراءات قانونية بخصوص ذلك.

ثالثاً: المطابقات البنكية:

من خلال إجراء المطابقات البنكية خلال عام 2017 لحساب الرواتب تبين وجود فروقات في الحساب كما هو مبين في الجدول رقم (131):

جدول رقم (131)
فروقات بحساب الرواتب في بلدية عي / الكرك
(المبلغ بالدينار)

رقم التحويل المالي	قيمته	المبلغ المصروف في الكشف	الفرق
7247	872	772	100
رقم التحويل المالي	قيمته المصروفة من البنك	قيمته على دفتر الصندوق	الفرق
7252	896	849	47

علماً انه لم يتم مطابقة الحسابات الخاصة للرواتب حيث تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2018/39/م ك) تاريخ 2018/5/17 بهذا الخصوص.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 73 لسنة 2019)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالبنود الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (ع/456/8/35) تاريخ 2020/7/8 يتضمن تحصيل مبلغ الفروقات بحساب الرواتب، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة للواء الأغوار الجنوبية:

- **قيود وسجلات المجلس:**

لدى تدقيق سجلات وقيود مجلس الخدمات المشتركة للواء الأغوار الجنوبية للفترة (2016 - 2018)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. الإيرادات:

أ. بلغ إجمالي المبالغ المحتفظ بها من قبل المحاسب من المقبوضات النقدية والتي لم يتم إيداعها في البنك مبلغ وقدره 2,098 دينار.

ب. لم يتم إبراز ما يفيد تحصيل مبلغ 660 دينار المتبقي بذمة المقاول المحال عليه عطاء جمع الكرتون من مكب النفايات حسب الاتفاقية المبرمة معه من قبل المجلس للفترة من (2014/9/14 – 2015/9/13).

ج. لم يتم إبراز ما يفيد دفع أية مبالغ مقابل بدل استخدام شركة البوتاس العربية لمكب النفايات التابع للمجلس للفترة من (2013/1/1 – 2018/12/31) قياساً على الاتفاق المبرم مع الشركة عن عامي (2019، 2020) والذي يلزم الشركة بدفع مبلغ 16,000 دينار سنوياً مقابل استخدام المكب.

2. المصروفات:

أ. تم صرف مبلغ 2,680 دينار لرئيس مجلس الخدمات المشتركة بدل عضوية في جلسات المجلس للفترة (2015/4/1 – 2018/12/31) خلافاً للرأي القانوني الصادر عن ديوان التشريع والرأي بكتابه رقم (د ت/1/1/د م/92/1) تاريخ 2018/4/10.

ب. وجود اختلاف في تاريخ احتساب الزيادة السنوية للموظفين التالية أسماؤهم ما بين الموازنة المصدقة والتاريخ الفعلي للزيادة السنوية وحسب الجدول رقم (132):

جدول رقم (132)
الاختلاف في تاريخ احتساب الزيادة السنوية في مجلس الخدمات المشتركة للواء الأغوار الجنوبية

اسم الموظف	تاريخ احتساب الزيادة حسب موازنة 2017 المصدقة	تاريخ استحقاق الزيادة حسب موازنة 2018 المصدقة	تاريخ استحقاق الزيادة حسب الموازنة 2019 غير المصدقة	تاريخ احتساب الزيادة الفعلية لعام 2019
السيد (.....)	2017/1/1	2018/12/31	2019/12/31	2019/1/1
السيد (.....)	2017/1/1	2018/12/31	2019/12/31	2019/1/1
السيد (.....)	2017/1/1	2018/12/31	2019/12/31	2019/1/1
السيد (.....)	2017/1/1	2018/12/31	2019/12/31	2019/1/1

ج. لم يتم إبراز مستند إدخال من قبل بلدية الأغوار الجنوبية بدفاتر كوبونات ديزل عدد (2) بواقع (40) كوبون بمبلغ 800 دينار تم تسليمها لسائق بلدوزر البلدية بتاريخ 2017/1/28 دون ذكر المبررات بموجب مستند إخراج رقم (4223) ودون توقيع المستلم.

د. لم يتم إبراز مستند الصرف رقم (35) تاريخ 2016/9/21 بمبلغ 2,678 دينار الصادر بالشيك رقم (8076) لصالح المستفيد شركة (.....) ولا يزال معلق ولم يتم اتخاذ الإجراء اللازم بهذا الخصوص.

3. **حساب البنك ودفتر الصندوق:**

أ. لا يتم إعداد مذكرات تسوية البنك الشهرية من قبل المحاسب خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

ب. لا يتم إثبات الحركات المالية الخاصة بالحساب رقم (74312700120001) / حساب وديعة لأجل بدفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (78) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11691/8/9/12 تاريخ 2019/6/2)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم احالة الموضوع الى سعادة مدعي عام الكرك وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطفيلة الكبرى:

- **وجبات الطعام:**

لدى التدقيق المسبق في البلدية أعلاه تم عرض مستند الصرف رقم (2) تاريخ 2018/12/12 بقيمة 565 دينار بدل مأدبة غداء في فندق وقاعات (.....) لإجازته من ديوان المحاسبة حيث تم التحفظ على الصرف لمخالفة ذلك قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بضبط النفقات والتي آخرها القرار رقم (693) لسنة 2012 وكتاب رئيس الوزراء رقم (30197/1/11/55) تاريخ 2018/11/18.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10829/67/9/12 تاريخ 2019/5/23)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (ط/11190/8/4) تاريخ 2020/7/8 وتم تحويل الموضوع الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية الطفيلة الكبرى للفترة (2017- 2018)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية والإدارية:

1. تم صرف عدد من المستندات بقيمة 58,731 دينار دون عرضها على مندوب ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق عليها قبل الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 كما قامت البلدية بصرف عدد من المستندات بقيمة 12,739 دينار على الرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على الصرف لمخالفتها للأنظمة والتشريعات المعمول بها.
2. عدم قيام البلدية بالحسم من الراتب الشهري للموظف (.....) الذي حصل على إجازات مرضية بلغت في مجموعها (217) يوماً خلافاً لأحكام المادة (111) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته المطبق على البلديات بموجب المادة (52) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

ثانياً: رخص المهن:

1. تقوم البلدية باستيفاء الحد الأدنى من رسوم لوحات الإعلانات دون القيام بإجراء الكشف اللازم على هذه اللوحات من خلال لجنة خاصة يتم تشكيلها لغايات إعادة احتساب وقياس مساحات القارمات واليافطات لتحديد المساحة الفعلية لتلك القارمات واليافطات خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية (76) لسنة 2016 وتعديلاته حيث بلغ مجموع الفرق ما بين

الرسوم الواجب استيفاؤها والمبلغ الذي تم تحصيله فعلياً لعدد من المحال التجارية التي تم الكشف الحسي عليها 6,766 دينار.

2. تقوم البلدية بمنح رخص مهن لعدد من موظفي الدوائر الحكومية خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه وقرار التفسير الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (1) لسنة 2011.

ثالثاً: قسم التنظيم:

1. لا تقوم البلدية باحتساب الغرامات المتحققة نتيجة التجاوز على النسبة المئوية السطحية في رخص الأبنية واستيفائها حسب الأصول ونشير على سبيل المثال إلى تحقق مبلغ 26,332 دينار على عدد من رخص الأبنية.

2. تقوم البلدية بإصدار بعض رخص الأبنية بتاريخ سابق على قرار لجنة التنظيم المحلية ونشير على سبيل المثال إلى الرخصة رقم (19) حيث تم إصدارها في شهر تموز من عام 2017 في حين ان قرار اللجنة المحلية صدر في شهر اب من عام 2017.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 89 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ط/4/8/11193) تاريخ 8/7/ 2020 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معان الكبرى:

- **قيود دفاتر الصندوق:**

لدى تدقيق ومراجعة قيود دفاتر الصندوق (الإيرادات والنفقات) في بلدية معان الكبرى للفترة (2017/1/1 - 2018/1/31)، تبين ما يلي:

1. عدم عمل كشوفات مطابقة يومية أو أسبوعية أو شهرية للرصيد النقدي أو كشوفات مطابقة شهرية لحساب البنك خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (76، 77، 79، 80، 143) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016، ولدى تدقيق حسابات النقد وإعداد كشوفات المطابقة مع حساب البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى تبين الآتي:

أ. عدم مطابقة قيم بعض مستندات الصرف المصروفة حسب المستندات ودفاتر الصندوق مع القيمة المصروفة من البنك حسب كشف حساب البلدية لدى البنك، وقد بلغت خلاصة الفروقات مبلغ 51,809 دينار تمثل زيادة بالمبالغ المصروفة حسب كشف البنك عن المبالغ الواردة بمستندات الصرف ودفاتر الصندوق، وقد بلغ إجمالي عدد مستندات الصرف ذات القيمة غير المطابقة مع أوامر الدفع (983) مستند صرف صرفت من خلال (151) أمر دفع، خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ب. لدى تدقيق حساب النقد تبين وجود بعض الأخطاء المحاسبية وأخطاء الترحيل والترصيد ونقص بالرصيد النقدي المدور على 2018/2/1 مقداره 1,783 دينار غير موجود فعلياً وغير مسدد خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (24، 25، 76، 79) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ج. لدى تدقيق حساب البنك دفترياً تبين وجود بعض الأخطاء المحاسبية وأخطاء الترحيل والترصيد ووجود فرق مقداره 8,416 دينار ما بين الرصيد بعد الجرد كما يجب أن يكون عليه بتاريخ 2018/1/31 والرصيد قبل الجرد كما هو بدفتر الصندوق بهذا التاريخ.

د. تم صرف مبلغ 6,845 دينار من الحساب بموجب أمر دفع رقم (324094) ظهر بكشف البنك بتاريخ 2017/1/29 مع عدم وجود أي تفاصيل له على دفتر الصندوق.

ه. أظهر كشف الحساب لدى البنك سحب مبلغ 13,014 دينار من الحساب بتاريخ 2017/7/10 بدل دعوى قضائية وذلك بدون أمر دفع وبدون أي تفاصيل على دفتر الصندوق.

و. تم اعتماد إشعار إيداع شيك بتاريخ 2018/1/29 وقيمته 600 دينار ضمن الإيداعات المعتمدة لتسديد مقبوضات يومي (21 – 2018/1/22) علماً بأن الشيك غير مقبوض باليومين المذكورين، وتم إرجاعه حسب كشف البنك بتاريخ 2018/1/30.

ز. وجود مبالغ مودعة نقداً بالحساب لم يتبين أنها مقبوضة بموجب وصول مقبوضات وغير معتمدة ضمن الإيداعات وغير معالجة على دفتر الصندوق وقد بلغت قيمتها 846 دينار.

ح. أظهر كشف البنك خلال الفترة أعلاه مستندات قيد التحويل إلى الحساب من الحسابات الأخرى غير معالجة دفترياً، وقد بلغت قيمة هذه التحويلات 1,375 دينار.

2. تم تسجيل مستندات صرف الرواتب بدفاتر الصندوق بقيمتها الإجمالية مع عدم بيان كيفية تسديد الاقتطاعات لمستحقيها وطريقة تحصيل قيمة الفرق ما بين القيمة الإجمالية والقيمة الصافية للرواتب من البنك خلافاً لأحكام المادة (131) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

3. تم جمع عدد كبير من المستندات وصرف قيمتها بموجب أمر دفع واحد باسم أمين الصندوق / معتمد الصرف وعلى سبيل المثال (لا الحصر) بتاريخ 2017/1/10 تم جمع (318) مستند صرف بقيمة صافية مقدارها 44,234 دينار وصرفها بموجب أمر دفع رقم (324046) مما يشكل صعوبة كبيرة جداً في التأكد منها ومن إجراء أعمال التدقيق.

4. قيام أمين الصندوق بالجمع بين وظيفتين متعارضتين حيث قام بأعمال الصرف (كمعتمد صرف) وأعمال القبض (كأمين صندوق) خلال الفترة المذكورة أعلاه دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.

5. عدم إظهار حساب ودائع البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى على دفتر الصندوق لبيان الحركات المالية الجارية عليه، حتى يتم تدقيقها ومطابقتها مع الدفاتر، علماً بأنه لا يتم مسك دفتر صندوق خاص ومستقل لهذا الحساب خلافاً لأحكام المادة (131) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

6. لدى تدقيق عينة من وصول مقبوضات الأمانات بدفاتر صندوق الأمانات خلال نفس الفترة تبين وجود وصول مقبوضات أمانات باسم أمين صندوق الإيرادات بدل أمانات لجهات مختلفة بلغت قيمتها 295,845 دينار، ولكنها غير معززة بمستندات صرف صادرة من صندوق الإيرادات أو بمستندات قيد سواء تم تسديدها نقداً أو بموجب أوامر دفع ولم يتم إظهارها والإفصاح عنها بدفاتر صندوق الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

7. عدم صحة معالجة الاقتطاعات على بعض مستندات الصرف محاسبياً بحيث يتم إرفاق وصول مقبوضات أمانات باسم الجهة المصروف لها المبلغ بمقدار الأمانات المقتطعة على مستندات الصرف وبنفس الوقت يتم حسم قيمة هذه الوصولات (الاقتطاعات) من المقبوضات النقدية على دفتر الصندوق على اعتبار أنها مدفوعات نقدية.

8. تم تسجيل جميع الاقتطاعات على المستندات بخانة المدفوعات النقدية ويتم حسمها من خانة المدفوعات النقدية سواء اقتطاعات إيرادات (مصاريف مستردة... إلخ) والتي تحتاج إلى القبض من أمين صندوق الإيرادات مباشرة لإثباتها بالدفاتر، أو اقتطاعات الأمانات التي تحتاج إلى قبضها من صندوق الأمانات، علماً بأن صندوق الإيرادات مستقل عن صندوق الأمانات خلال الفترة المشمولة بالتدقيق أعلاه، ولكل صندوق قيود وسجلات مستقلة وأمين صندوق مستقل.

9. عدم التفريق ما بين المقبوضات النقدية ومقبوضات البنك مما يشكل صعوبة في مطابقة إيداعات الشيكات مع الوصولات المقابلة لها.

10. عدم بيان تفاصيل المبالغ المقبوضة على بعض الوصولات ودون ذكر المعاملات التي تعود إليها المبالغ المقبوضة أو أسباب القبض وعدم ذكر أرقام الشيكات المقبوضة في حال قبض الشيكات أو إشعارات إيداع الشيكات ليتم المطابقة والتدقيق حسب الأصول.
11. عدم الاحتفاظ بصورة من وصولات قبض الأمانات التي تتضمن المبالغ المسددة من صندوق الإيرادات إلى صندوق الأمانات (بقيمة اقتطاعات المستندات) في ملف خاص أو مع فيش (إشعارات) الإيداعات لغايات مطابقتها ولتسهيل عملية التدقيق أو إرفاقها مع مستندات الصرف ذات الصلة حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 21 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (م/11203/7/24) تاريخ 2020/7/8 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة .

بلدية الحسينيه الجديدة / معان:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الحسينية الجديدة للفترة (2015- 2018) بالإضافة إلى تدقيق كشف حساب البنك للفترة (2010- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. تعذر تدقيق بعض القيود والسجلات والاطلاع عليها بسبب تمزيقها وقد تم حصرها وتوجيه مذكرة مراجعة للمدير المالي في البلدية بخصوصها بتاريخ 2019/5/16 وكانت على النحو التالي:
   أ. دفاتر الصندوق منذ عام (2014- 2018).
   ب. جلود المقبوضات وعدد (16) جلد.
   ج. مستندات الصرف المستخرجة من كشف حساب البنك وعددها (149) مستند.
2. لدى تدقيق كشف البنك تبين أنه تم صرف مبالغ مالية كبيرة دون وجود مستندات صرف مرحلة على دفاتر الصندوق، مع عدم وجود هذه المستندات فعلياً وعدم إبرازها للتدقيق ولدى مطابقة عينة من هذه المبالغ مع سجلات القرارات تبين عدم وجود قرارات للمجلس البلدي بصرفها وقد بلغت قيمتها الإجمالية 81,872 دينار خلافاً لأحكام المادتين (6، 13) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
3. لدى تدقيق كشف البنك لحساب الأمانات تبين أنه تم صرف مبالغ مالية دون وجود مستندات صرف مرحلة على دفاتر الصندوق، مع عدم وجود هذه المستندات فعلياً وعدم إبرازها للتدقيق وقد بلغت قيمتها الإجمالية 5,233 دينار خلافاً لأحكام المادتين (6، 13) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
4. عدم وجود كامل معززات مستندات الصرف خلافاً لأحكام المواد (46، 57، 83) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. قيام البلدية بصرف رواتب للعامل (.....) خلال الفترة (من شهر 2015/6 إلى شهر 2016/1) بمبلغ 1,984 دينار بما فيها المساهمة في الضمان الاجتماعي والبالغة 27 دينار علماً بأنه قد تم قبول استقالته بتاريخ 2015/5/30.
6. يتم صرف مستندات صرف بأكثر من قيمتها الموافق عليها من قبل المجلس البلدي.
7. لا يتم صرف المبالغ المالية لأصحاب العلاقة المسجلة أسماؤهم على المستند وإنما يتم سحب المبلغ باسم احد موظفي البلدية الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة المطابقة والتدقيق خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ثانياً: شؤون الموظفين:

تغيير المسميات الوظيفية لبعض الموظفين وتحويل بعضهم إلى الفئة الثانية مع أنهم يحملون شهادة الثانوية العامة فقط علماً بأن التعديل شمل الرواتب الأساسية خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وكما هو مبين في الجدول رقم (133):

جدول رقم (133)
تغيير المسميات الوظيفية لعدد من الموظفين وتحويلهم للفئة الثانية في بلدية الحسينية الجديدة

رقم الموظف	الاسم	المؤهل العلمي	الفئة	الوظيفة
21	السيد (.....)	ثانوي	الثانية	مساح
22	السيد (.....)	توجيهي	الثانية	جابي

ثالثاً: القسم الفني:

1. قامت البلدية بطرح عطاء فتح وتعبيد الشوارع رقم (2018/1/54) بتاريخ 2018/9/10 ولمدة عقدية (70) يوماً، والصادر به أمر مباشرة في 2018/12/31، حيث تقرر ان ينتهي العمل بتاريخ 2019/3/11 الا انه تم التمديد للمقاول لمدة تزيد عن ثلاثة شهور دون وجود مبرر لذلك.
2. قامت البلدية بالإفراج عن كفالة الصيانة لعطاء توريد وزراعة أشجار النخيل رقم (2016/6/54) والتي تبلغ قيمتها 1,697 دينار وتمثل نسبة (5٪) من قيمة العطاء، علماً بأن لجنة الاستلام نسبت بعدم الإفراج عن الكفالة.

رابعاً: قسم الحركة:

تبين وجود زيادة في استهلاك المحروقات عن الحد المسموح به لمصروفات سيارة رئيس البلدية وكما هو مبين في الجدول رقم (134).

جدول رقم (134)
الزيادة في استهلاك المحروقات لسيارة رئيس بلدية الحسينية الجديدة

اسم رئيس البلدية	فترة العمل	الزيادة عن المخصص / لتر بنزين
السيد (.....)	2017/7/13 - 2015/1/1	2196
السيد (.....)	2018/12/31 - 2017/8/16	817

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 101 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى القضاء وتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

الموضوع منظور لدى محكمة جنايات معان بالقضية رقم (2019/30) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية أيل الجديدة / معان:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية أيل الجديدة للفترة (2013/1/1 - 2018/8/31)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. الصندوق:

وجود نقص بقيمة 1,900 دينار بالإيداعات النقدية لدى البنك حيث تم إيداع المبلغ في حساب البلدية لدى البنك بتاريخ 2018/8/12 مما يدل على ان المحاسب يقوم بتأخير التحصيلات النقدية والاحتفاظ بها خلافاً لأحكام المادتين (4، 6) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

2. النفقات:

أ. قيام البلدية بصرف بدل هاتف لرئيس البلدية بقيمة 30 دينار شهرياً خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012.

ب. صرف مبلغ 412 دينار بموجب المستند رقم (1) تاريخ 2017/11/1 بدل سفر ومبيت لعدد من الموظفين دون بيان الغاية من السفر والاكتفاء بعبارة (موافقة الرئيس) في كتاب التكليف، علماً أن كتاب التكليف ليوم واحد وأوامر الحركة ليومين.

ج. تم صرف مبلغ 322 دينار بموجب المستند رقم (5) تاريخ 2017/11/2 بدل سفر ومبيت لعدد من الموظفين ولعدة سفريات علماً بأن تواريخ أوامر الحركة المرفقة ذهاباً وإيابا بنفس اليوم.

د. تم صرف مبلغ 452 دينار بموجب المستند رقم (74) تاريخ 2017/11/27 بدل سفر ومبيت لعدة سفريات علماً أن كتب التكليف وأوامر الحركة المرفقة ذهاباً وإياباً في نفس اليوم.

ه. تم صرف مبلغ 282 دينار بموجب المستند رقم (32) تاريخ 2017/12/5 بدل سفر ومبيت لعدة سفريات علماً ان كتب التكليف ليوم واحد وأوامر الحركة ليومين.

و. تم صرف مبلغ 337 دينار بموجب المستند رقم (39) تاريخ 2017/12/10 بدل سفر ومبيت لعدة سفريات علماً ان كتب التكليف ليوم واحد وأوامر الحركة ليومين.

3. مكافآت الموظفين:

أ. تم زيادة مكافآت عدد من الموظفين بمبلغ 30 دينار للأشهر (3، 4، 2018/5) بموجب قرار لجنة المكافآت والحوافز رقم (2018/10) تاريخ 2018/5/21 على الرغم من تحفظ المدير التنفيذي/عضو اللجنة على القرار وخلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز ودون وجود قرار مجلس بلدي بالصرف.

ب. قيام المجلس البلدي بصرف مكافآت لبعض الموظفين دون وجود قرارات من لجنة المكافآت والحوافز خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه.

ج. قيام المجلس البلدي بصرف وتعديل وإلغاء بعض المكافآت خلال عام 2018 على الرغم من تنسيب لجنة المكافآت والحوافز بخلاف ذلك وخلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه وكما هو مبين أدناه:

- صرف مكافأة للسيد (.....) بمبلغ 130 دينار علماً بأن تنسيب لجنة المكافآت والحوافز بصرف مبلغ 70 دينار.
- صرف مكافأة للسيد (.....) بمبلغ 60 دينار علماً أنه مستثنى من المكافآت بتنسيب من لجنة المكافآت والحوافز بالقرار رقم (2018/2) تاريخ 2018/1/27.
- صرف مكافأة للسيد (.....) بمبلغ 50 دينار علماً بأن تنسيب لجنة المكافآت والحوافز بصرف مبلغ 40 دينار.
- لم يتم صرف مكافأة للسيد (.....) حسب كشف الراتب لشهر 2018/1 علماً بأن تنسيب لجنة المكافآت والحوافز بتاريخ 2017/10/8 بصرف مبلغ 20 دينار للمذكور.

ثانياً: قسم الحركة:

وجود زيادة في استهلاك المحروقات عن الحد المسموح به لمصروفات سيارة رئيس البلدية بالإضافة إلى استخدام رئيس البلدية الحالي لمركبتين جيب سوزوكي رقم (5/21193) والبك اب رقم (5/25101) وحسب الجدول رقم (135).

جدول رقم (135)
الزيادة في استهلاك المحروقات لرؤساء بلدية أيل الجديدة / معان

اسم رئيس البلدية	الوظيفة	فترة العمل	زيادة عن المخصص/ لتر
السيد (.....)	رئيس البلدية	2013/8/27- 2017/3/11	11657
السيد (.....)	رئيس البلدية	2017/8/15- 2018/8/31	2544

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 58 لسنة 2019)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالبند (أولاً/1) وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (315/1/31/20) تاريخ 2020/7/4 متضمناً تصويب المخالفات الواردة بالاستيضاح أعلاه ولم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالبند (أولاً/1) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لقضاء أيل / معان:

- **قيود وسجلات المجلس:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مجلس الخدمات المشتركة لقضاء إيل للفترة (2013-2016)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. عدم قيام محاسب المجلس بتحرير وصولات قبض لكافة إيرادات ومقبوضات المجلس منذ تاريخ 2013/10/27 ولغاية تاريخ دمج المجلس مع بلدية إيل الجديدة خلافاً لأحكام المادة (26) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. عدم إبراز السجلات والمستندات التالية للتدقيق:

(سجل الأمانات، دفتر الصندوق ، سجل السلف، الخلاصات الشهرية، الحساب الختامي، مستندات الصرف للأعوام (2013، 2014، 2015)، فيش البنك).

3. لدى تدقيق مستندات الصرف لعام 2016 ومطابقتها على كشف حساب البنك تبين وجود الملاحظات التالية:

أ. تم صرف المستند رقم (1) تاريخ 2016/1/19 بمبلغ 7,640 دينار بموجب الشيك رقم (6834) تاريخ 2016/1/19 باسم السيد محاسب المجلس (.....) والخاص بسلف الموظفين والبالغة 6,890 دينار أي بزيادة مقدارها 750 دينار وقد قام المحاسب بتسديد مبلغ الزيادة لحساب المجلس في البنك الأهلي الأردني بتاريخ 2017/2/9.

ب. تم صرف عدد من الشيكات بقيمة 7,543 دينار دون تنظيم مستندات صرف أو إرفاق معززات تؤيد عملية الصرف حيث قام محاسب المجلس بتسديد مبلغ 7,410 دينار لحساب المجلس لدى البنك الأهلي الأردني بتاريخ 2017/2/9 من أصل المبلغ أعلاه بنقص مقداره 133 دينار.

ج. تم صرف المستند رقم (295) تاريخ 2016/10/29 بقيمة 850 دينار وهو عبارة عن أجور تنقلات للموظفين عن شهر 2016/10 بموجب الشيك رقم (7143) في حين أن مقدار المبلغ الموجود في الكشف الذي تم تسليم الموظفين بموجبه بلغ 560 دينار أي بزيادة مقدارها 20 دينار عن قيمة المستند الأصلي وقد تم دفعها من قبل المحاسب بتاريخ 2017/2/9.

د. تم صرف المستند رقم (308) تاريخ 2016/11/23 بقيمة 580 دينار وهو عبارة عن أجور تنقلات للموظفين عن شهر 2016/11 بموجب الشيك رقم (7158) علماً بأن المبلغ الموجود بالكشف الذي تم تسليم الموظفين بموجبه بلغ 560 دينار إي بزيادة مقدارها 20 دينار عن قيمة المستند الأصلي وقد تم دفعها من قبل المحاسب بتاريخ 2017/2/9.

ه. تم تحويل مبلغ 1,109 دنانير بموجب شيكات من حساب المجلس إلى بنك (.....) وهو عبارة عن اقتطاعات من راتب محاسب المجلس السيد (.....) من دون أن يتم اقتطاعها فعلياً من راتبه حيث تم تسديدها لاحقاً من قبله بتاريخ 2017/2/16.

و. هنالك شيكات مصروفة في عام 2016 وهي تعود لعام 2015 وبالرجوع إلى أرومة الشيكات تبين أنها فارغة وغير معروف لمن صرفت هذه الشيكات والغاية من صرفها وهي الشيكات ذوات الأرقام (6825،6831) بقيمة 565 دينار.

ز. وجود شيكات غير موجودة في دفتر الشيكات ولا يوجد على كشف الحساب ما يدل على صرفها وأرومة الشيكات فارغة وهي(6915- 6923، 6926- 6927، 6963- 6967).

ح. تم صرف مكافأة لعضو لجنة المشتريات السيد (.....) بموجب عدة مستندات صرف وقبل تاريخ تشكيل هذه اللجنة في 2016/10/13 خلال الفترة من (2016/1/24- 2016/9/29).

ط. تم صرف المستند رقم (31) تاريخ 2016/1/24 بقيمة 225 دينار بدل مكافأة لرئيس المجلس السيد (.....) علماً بأن تعيينه كان بتاريخ 2016/1/14 أي أنه يستحق نصف المبلغ عن مدة عمله خلال الشهر بواقع 112.5 دينار.

ي. تم صرف مبالغ بما مجموعة 421 دينار للموظف (.....) تمثل بدل عدوى وعمل أضافي وبدل تنقلات علماً بأنه منتدب لبلدية السلط الكبرى اعتباراً من تاريخ 2016/3/16 بموجب قرار مجلس خدمات قضاء إيل.

ك. وجود مبلغ 937 دينار بقايا سلف مصروفة لعدد من الموظفين لم يتم تسديد هذا المبلغ في عام 2016 حيث قام محاسب المجلس بتسديد المبلغ لحساب المجلس بتاريخ 2017/2/15.

ل. بلغت قيمة رسوم الطوابع المقتطعة لحساب وزارة المالية والتي لم يتم تحويلها للوزارة مبلغ 178 دينار خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

م. تم صرف ما قيمته 360 دينار لرئيس مجلس الخدمات المشتركة السيد (.....) خلال عام 2016 بدل استخدام هاتف خلوي بواقع 30 دينار شهرياً دون وجود موافقات رسمية على ذلك.

ثانياً: قسم اللوازم:

تعذر تدقيق قسم اللوازم لعدم إبراز السجلات اللازمة للتدقيق للفترة أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 17 لسنة 2019)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة بخصوص البنود المحولة لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد ومتابعة اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس المجلس البلدي رقم (307/1/31/20) تاريخ 2020/7/1 وتم تحويل عدد من البنود لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية القريقرة وفينان / العقبة:

- **مشروع أرصفة وأطاريف وتوسعة شوارع بلدية القريقرة وفينان بالخلطة الإسفلتية / العقبة:**

لدى مشاركة مهندس الديوان في اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتابكم رقم (ق/13201/15/33) تاريخ 2019/5/9 لدراسة موضوع فسخ العقد بين البلدية والمقاول المنفذ للمشروع أعلاه شركة (.....) وبقيمة 89,700 دينار والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2017/1/12 تبين ما يلي:

1. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ع/31394/28) تاريخ 2018/12/14 للكشف على المشروع وللتحقيق والتدقيق بالمخالفات والتجاوزات التي قد تكون شابت تنفيذ الأعمال وتبين لها وجود شذوذ وانحراف في التدرجات وعدم مطابقة بنتائج الفحوصات المخبرية المأخوذة لبعض العينات في الموقع والتي قامت بإجرائها مختبرات وزارة الأشغال العامة والإسكان وأوصت اللجنة بعد الاطلاع على النتائج المرفقة بكتاب أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (40984/101/61) تاريخ 2018/10/9 بأن يتم مخاطبة المقاول لمعالجة جميع الملاحظات الواردة في نتائج الفحوصات المخبرية حسب الأصول ولم يتم استلام العطاء استلاماً أولياً.
2. خاطبت بلدية قريقرة وفينان المقاول بموجب كتبها ذوات الأرقام (50/4/54) تاريخ 2019/2/10 و (100/4/54) تاريخ 2019/3/27 لمعالجة الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة أعلاه ولم يتم الاستجابة لطلب البلدية.
3. اجتمعت اللجنة الفنية المشكلة أعلاه بتاريخ 2019/5/13 وأوصت بما يلي:
   أ. الموافقة على فسخ العقد بين البلدية والمقاول عملاً بأحكام المادة (2/15) الفقرة (ج) من عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية.
   ب. الإيعاز للبلدية لتحويل موضوع العطاء وكافة الوثائق لمحامي البلدية لإقامة دعوى قضائية ضد المقاول للمطالبة بجميع حقوق البلدية المالية وبدل العطل والضرر عن المدة وفرق العطاء الذي سيتم طرحه لاستكمال الأعمال غير المنجزة.
   ج. تحويل ملف العطاء الخاص بتنفيذ ارصفه وأطاريف وتوسعة شوارع البلدية بالخلطة الإسفلتية والمتمثل بالمقاول السادة (...) إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لإهداره للمال العام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13600/4/9/12 تاريخ 2019/7/2)

التوصية:

متابعة الموضوع لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

تم بموجب كتاب وزير الادارة المحلية رقم (1282/552/ش/1/18) تاريخ 2019/5/29 تحويل الموضوع إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

تم بحمد الله